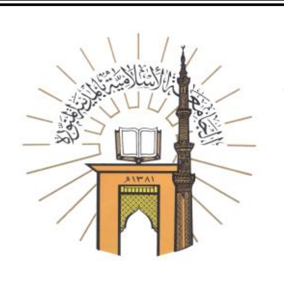




(٠٣٢)

كلية الشريعة

قسم الفقه

البرنامج المسائي

الإمداد بشرح الإرشاد

للعلامة أحمد بن محمّد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ)

من بداية " فصل في أمان الكافر" إلى نهاية "باب في أحكام أمهات الأولاد"

دراسةً وتحقيقًا

رسالة علميَة مقدَّمة لنيل درجة العالميَة (الماجستير)

إعداد الطّالب:

إبراهيم عمر باحاذق

إشراف فضيلة الدكتور:

عبدالله بن فهد الشريف

الأستاذ الدكتور في قسم الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي

(١٤٣٦ - ١٤٣٧هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

وبعد:

فإنّ علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها؛ إذ له صلة قوية بفهم نصوص الشريعة الإسلامية، والعملِ بمقتضاها، والعبادة الصحيحة التي هي الغاية من خلق الخلق، كما قال تعالى: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾[4].

وإذا كان أصل النجاة لا يحصل للعبد إلا بصحَّة التّوحيد وسلامته من شوائب الشرك، فإنّ تمام النجاة لا يحصل إلا بصحة العبادة وسلامتها من شوائب البدعة، ولقد جعل النبي ﷺ فقهَ العبد عنوانًا لإرادة الله به الخيرَ؛ فقال ﷺ: "**مَنْ يُرِد الله به خيرًا يفقِّهه في الدين**"[5].

ولما كان علم الفقه من أشرف العلوم، وأرفعها قدرًا، وأعظمها منزلةً، وكان الاشتغال به

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتين: (٧٠-٧١).

(٤) سورة الذاريات: الآية: (٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (١/٢٥ برقم٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/٧١٩ برقم١٠٣٧).

من أجل القربات رغبت فيه، فكان من فضل الله عليّ أن يسرّ لي القبول في الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بقسم الفقه، ولما كان من متطلبات الحصول على هذه الدرجة العلمية كتابة رسالة علمية في فرع التخصص، فقد يسرّ الله بفضله وكرمه ثم بتعاون الإخوة الفضلاء أن وقفت على مخطوط في الفقه الشافعي وهو كتاب "**الإمداد بشرح الإرشاد**" للعلامة أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي رحمه الله المتوفى سنة (٩٧٤هـ) فأردت أن تكون أطروحتي لنيل هذه الدرجة العلمية في تحقيق جزء من هذا السفر القيم من بداية (**فصل في أمان الكافر**) إلى نهاية (**باب في أحكام أمهات الأولاد**)، ويقع في (٩٢) لوحة من نسخة الأصل وهي النسخة الظاهرية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا المخطوط للتحقيق ما يلي:

أولًا: أهمية الكتاب وشرحه فهذا الكتاب يتبوأ مكانة عالية بين كتب الفقه عامة وكتب الفقه الشافعي خاصة المتأخرة، بما أودعه مؤلفه من أقوال وأراء واجتهادات وترجيحات ذات قيمة علمية عالية، وكل ذلك كان بعبارة سهلة، ومعنى واضح، وحسن استدلال، وجودة في الترتيب.

ثانيًا: المكانة العلمية العالية لصاحب المتن والشرح؛ فهما علمان من أعلام المذهب الشافعي.

ثالثًا: المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق الكتب المخطوطة، والمشاركة في أداء شيء من حقوق العلماء على الأمة بحفظ علمهم، والإسهام في نشره في الأمة.

رابعًا: الاشتغال بتحقيق المخطوطات في كتب المذاهب الفقهية إذ يمنح الطالب ملكة علمية في علوم شتى.

أهمية الموضوع:

يكتسب المخطوط أهميته من عدة نواح عدة، أجملها في الآتي:

أ- القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه.

١- **المكانة الكبيرة لمتن الكتاب:**

المتن، وهو (**إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي**) لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر

المشهور بشرف الدين بن المقرئ (ت ٨٣٧هـ) حيث اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني، وكتاب (**الحاوي الصغير**) مختصر لكتاب (**العزيز بشرح الوجيز**) للرافعي المعروف بـ (**الشرح الكبير**)، **والوجيز** مختصر للإمام الغزالي من كتابه (**الوسيط في المذهب**) **والوسيط** كما صرح مؤلفه هو مختصر لكتابه الآخر المرسوم بـ (**البسيط**) والذي اختصره من كتاب شيخه إمام الحرمين الموسوم بـ (**نهاية المطلب في دراية المذهب**)، وهذه السلسلة من أهم الكتب في الفقه الشافعي.

٢- **العناية الكبيرة بهذا المختصر**:

إنّ المشتغلين بالفقه الشافعي كانت لهم عناية كبيرة به وبأصوله المبني عليها، فكم من شارح له وناظم، وكم من محشٍّ ومدلل ومعلل.

ومما يدل على ذلك كثرة شروحاته، وقد وقفت على خمسة منها هي على النحو الآتي:

- إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي لمؤلف المتن شرف الدين بن المقرئ. (ت: ٨٣٧هـ).
- الإسعاد شرح الإرشاد للكمال بن أبي شريف المقدسي (ت: ٩٠٦هـ).
- الإمداد بشرح الإرشاد للعلامة أحمد ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ).
- شرح الإرشاد لشمس الدين الجوجري (ت: ٨٨٩هـ).
- الكوكب الوقاد شرح الإرشاد للكمال بن زيد الرداد (ت: ٩٢٣هـ).

٣- **ثناء العلماء على هذا المتن**:

قال عنه مؤلِّفه شرف الدِّين بن المقرئ: "مختصر حوى المذهب نطقًا وضمنًا، خميص من اللفظ، بطين من المعنى"[(١)].

وقال عنه الشوكاني[(٢)]: "وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية، رشيق العبارة، حلو

(١) **خميص**: أي أن ألفاظه قليلة، **بطين**: أي أن كلماته تحتوي على معاني كثيرة.
انظر: الصحاح (٢٠٨٠/٥)، لسان العرب (٥٢/١٣)، تاج العروس (٢٦٢/٣٤).

(٢) **هو**: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، له ١١٤ مؤلفا، منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ثماني مجلدات، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

=

الكلام، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني، وشرحه في مجلدين، وقد طار في الآفاق، واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار، وشرحه جماعة منهم"[1].

٤- **ثناء العلماء على مؤلف المتن شرف الدين بن المقرئ:**

قال الموفق الخزرجي[2]: "إنه كان فقيهًا محققًا باحثًا مدققًا مشاركًا في كثير من العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم إن نظم أعجب وأعجز وإن نثر أجاد وأوجز فهو المبرز على أترابه، والمقدم على أقرانه وأصحابه"[3].

وقال عنه الشوكاني: "والحاصل أنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول وذو يدٍ طولى في الأدب نظمًا ونثرًا، ومتفرد بالذكاء وقوة الفهم، وجودة الفكر، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب، لا يقدر عليها غيره، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره"[4].

ب- القيمة العلمية للمخطوط (الإمداد بشرح الإرشاد).

١- **تميز الكتاب بكونه شرحًا لكتاب إرشاد الغاوي** في مسالك الحاوي لابن المقرئ الذي بينت قيمته العلمية فيما سبق.

٢- يعدُّ الإمداد من أوسع شروح الإرشاد، ولا شك أن هذا التوسع يثري المتن استدلالا وتفريعًا.

٣- **تميز بالبسط العلمي للمسائل،** والدلائل وهذا ظاهر حيث بلغت لوحات الكتاب

= انظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/١٣٣).

(٢) **هو**: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وَهّاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين، اشتغل بالأدب ولهج بالتاريخ فمهر فيه، من مصنفاته: " الكفاية والإعلام فيمن ولي اليمن وسكنها من الإسلام" ، "مرآة الزمن في تاريخ زبيد وعدن"، توفي الموفق الخزرجي سنة ٨٢١هـ.
انظر: الضوء اللامع (٥/٢١٠)، ديوان الإسلام (٢/٢٣٦)، الأعلام للزركلي (٤/٢٧٤).

(٣) الضوء اللامع لشمس الدين السخاوي (٢/٢٩٣).

(٤) البدر الطالع (١/١٤٤).

أكثر من ألفين ومائتي لوحة.

٤- **ذكر المؤلف للخلاف بين علماء المذهب**، وتحرير الراجح في المذهب؛ حيث إنه قال في المقدمة: "وأفرغت حينئذ جهدي في تنقيح هذين الشرحين[١]، وضممت إليهما من مؤلفات **شيخنا شيخ الإسلام زكريا** - سقى الله عهده- وغيرها ما ينشرح له الصدر، وتقرّ به الأعين مع فوائد هي لباب آراء المتقدمين وفرائد نتاج أفكار المتأخرين، وأبحاث سمح بها الفكر الفاتر، وتعقب ما وقع لهؤلاء الأئمة، وغيرهم مما لا يدركه العقل القاصر لا سيما إن خالفا ما عليه إماما المذهب"[٢].

٥- **إن كتاب الإمداد مليء بالأدلة النقلية والعقلية** على المسائل التي يتعرض لها؛ حيث إنه حين يورد المسألة يذكر النصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[٣].

٦- **ذكر الكتاب عند الكثير من علماء الشافعية المتأخرين**، وإشارتهم إليه في مؤلفاتهم، ومن المصنفات التي ذكر فيها الإمداد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج[٤].

الدراسات السابقة:

- بعد مراجعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة، والمعهد العالمي للقضاء، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة تبين أن كتاب "**الإمداد بشرح الإرشاد**" لم يحقَّق بعد.
- ونظرًا لقيمة المخطوط العلمية، وتوفُّرِ نُسَخِها الخطيّة، وُزِّع الكتاب للتحقيق على مجموعة من الطلاب في مرحلة الماجستير، وهم كالتالي:

---

(١) **هما**: شرح الكمال بن أبي شريف المقدسي، وشرح الشمس الجوجري.

(٢) مخطوط الإمداد ل/٢.

(٣) انظر: (ص: ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩) من الرسالة.

(٤) انظر: نهاية المحتاج (١٩١/٢).

١-عبدالرحيم بن خويتم السلمي: من أول الكتاب إلى نهاية مقدمات في الصلاة.

٢-محيسن بن حسين المالكي: من فصل في الأذان والإقامة إلى فصل في الجماعة.

٣-منصور بن سالم بن عيد الجهني: من فصل قصر المسافر وجمعه إلى أحكام الجنائز.

٤- حسن بن مفرح المالكي: من أوّل باب في الزكاة إلى نهاية باب في الاعتكاف.

٥- إبراهيم بن مُحَمَّد الغامدي: من أول باب في الحج، إلى نهاية مقدمات البيع.

٦- سعد بن طالح بن حمود السحيمي: من أول فصل في الخيار إلى نهاية باب في الوكالة.

٧- أحمد بن عبدالرحمن العجلان: من أول باب في الإقرار إلى نهاية فصل في اللقيط.

٨- عبدالرحمن بن عمر مُحَمَّد ضعا: من أول باب في النكاح، إلى نهاية باب في الصداق.

٩- مراد بن يوسف الحربي: من أول فصل في الوليمة إلى نهاية باب في الطلاق.

١٠- عادل بن أحمد بن ناصر: من أول فصل في الرجعة إلى نهاية فصل في الحضانة.

١١- عبدالله بن عايض خلوه السحيمي: من أول باب في الجنايات إلى نهاية باب في السير (الجهاد).

ويكون نصيبي بعدهم من "**فصل أمان الكافر**" إلى "**باب في أحكام أمهات الأولاد**"، ويقع في (٩٢) لوحة حسب النسخة الظاهرية المعتمدة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق، والشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة، وتشمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن (الإمام شرف الدين بن المقرئ).

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشرحه.

الفصل الثاني: العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه: "الإمداد بشرح الإرشاد"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: إرفاق نماذج من النسخ الخطية.

القسم الثاني: وهو يشتمل على نص الكتاب المحقق.

ويبدأ من قوله: "**فصل في أمان الكافر**" إلى "**باب في أحكام أمهات الأولاد**"، ويقع في (٩٢) لوحة حسب النسخة المعتمدة.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.
- فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية.
- فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق: وسيكون وفق ما يأتي:

١- نسخ النص المخطوط وكتابته حسب القواعد الإملائية بعد اختيار نسخة مكتبة الظاهرية بدمشق كأصل.

٢- المقابلة بين نسخة الأصل والنسخ الأخرى التي وقفت عليها، وإثبات الفروق الواقعة بين تلك النسخ، والتنبيه عليها في الحاشية.

٣- إذا وقع تصحيف أو سقط أو طمس في نسخة الأصل؛ فإني أثبت الصواب في المتن، وأجعله بين معقوفتين [.......] مع الإشارة إليه في الحاشية.

٤- تمييز متن الإرشاد عن الشرح بوضع المتن بين قوسين (.....) وبخط أكبر من نص الشرح.

٥- أحدد بداية كل وجه من وجهي لوحة المخطوط من نسخة الأصل، ثم أسجل رقم اللوحة وأشير إلى الوجه الأول بحرف (أ)، وعلى الوجه الثاني بحرف (ب) بين المعقوفتين [..../ أ]، [...../ ب]، وأما ما عدا نسخة الأصل فأقوم بوضع خط مائل عند نهاية كل وجه ثم أشير إلى ذلك في الحاشية.

٦- العناية بعلامات الترقيم، وذلك لتسهيل قراءة نص الكتاب، وفهمه فهمًا صحيحًا.

٧- عزو الآيات القرآنية في الحاشية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿....﴾ تمييزًا لها عن غيرها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨- تخريج الأحاديث النبوية من دواوين السنة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما وإلا فأعزوه إلى ما وقفت عليه من مصادر مع بيان درجته صحة وضعفًا.

٩- وضع الأحاديث بين قوسين «....» تمييزًا لها عن سائر نص الكتاب.

١٠-عزو الآثار الواردة في النص المحقق.

١١-ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٢-شرح الكلمات الغريبة.

١٣-التعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب، وتوثيقها من المصادر الأصلية

المعتبرة.

١٤-توثيق أقوال العلماء والنقول الواردة في الكتاب، وذلك بالرجوع إلى كتبهم أو عن طريق الكتب الأخرى التي تهتم بالنقل عنهم.

١٥-التعريف بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص المحقق.

١٦-وضع الفهارس العلمية كما هو موضح في الخطة.

شكر وتقدير

في ختام المقدمة إني أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، فله الحمد والشكر على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وله الحمد على إتمام هذه الرسالة، فله الحمد كله أولا وآخراً، وظاهراً وباطناً.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لوالديّ الكريمين اللذين بذلا كل غالٍ ونفيس في سبيل تربيتي وتعليمي، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن فهد الشريف بقسم الفقه بكلية الشريعة، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة بصدر رحب، ثم بذل جهده ووقته في إتمام هذه الرسالة، كل ذلك مع دماثة في الخلق، ولين في الجانب، مصحوبًا بالتواضع الجم، فقد صحبت فضيلته، وسعدت بصحبته، واستفدت من علمه وخلقه، كان يبعث التوجيه في مودة، ويزجي الإرشاد في محبة، وكل ذلك محفوف بصدق الأخوة، وكان لتوجيهاته السديدة، وآرائه القيمة أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة، فجزاه الله عني خيراً، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الشيخين الكريمين، فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبدالله كاتب، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن مُحَمَّد الحجيلي على قبولهما الرسالة للمناقشة وإبداء الملحوظات، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى كلٍّ من أسدى لي معروفاً، بإبداء نصح أو توجيه، وأسأل الله أن يجزيهم على ذلك خير الجزاء.

والحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله على نبيا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول: الدراسة

وتشمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتاب "إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي".

الفصل الثاني: العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه: "الإمداد بشرح الإرشاد".



الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن "الإمام شرف الدين بن المقرئ".

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب "إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي".

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن "الإمام شرف الدين بن المقرئ".

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته[1]

● **اسمه ونسبه:**

هو شرف الدين أبو مُحَّد إسماعيل بن مُحَّد بن أبي بكر بن عبدالله بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الإمام، العالم، المصنّف، الشَّغْدَري[2]، الشَّاوري[3]، الشَّرجي[4]، الحُسَيْني[5]، الشافعي، المعروف بابن المقرئ[6].

● **مولده:**

ولد شرف الدين ابن المقرئ سنة أربع وخمسين وسبعمائة في قرية أبيات حسين في منطقة الشرجة من سواحل اليمن على البحر الأحمر.

قال السَّخاوى[7]: "ولد كما كتبه بخطه في منتصف جمادى الأولى سنة خمس وخمسين

---

(١) انظر لترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٥٢١/٣)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص ١٦٢)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٤٤٤/١)، شذرات الذهب (٣٢١/٩) .

(٢) **الشَّغْدَري**: بفتح المعجمة والمهملة بينهما معجمة ساكنة ثم راء قبل ياء النسب لقب لعلي الأعلى. انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٠/١).

(٣) **الشاوري**: نسبه إلى بني شاور قبيلة وهي قبيلة يمانية تسكن جبال اليمن شرقي المحالب، من قبيلة حاشد من همدان من كبرى قبائل اليمين، وهم (بنو شاور بن قدم بن قادم بن زيد بن عريب بن جشم بن حاشد بن همدان. انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، معجم قبائل العرب للكحالة (٥٧٦/٢).

(٤) **الشرجي**: نسبة إلى شرجة، وشرجة بفتح أوّله، وسكون ثانيه ثمّ جيم: من أوائل أرض اليمن على شاطئ البحر الأحمر. انظر: معجم البلدان (٣٣٤/٣)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٥٢١/٣).

(٥) **الحسيني**: نسبة إلى قرية أبيات حسين من سواحل اليمن حيث كان مولده فيها. انظر: شذرات الذهب (٣٢١/٩)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢).

(٦) انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٣٨٦/٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٤٢/١).

(٧) **هو**: مُحَّد بن عبد الرحمن بن مُحَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَّد السخاوي شمس الدين، ولد سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة. وحضر إملاء الحافظ بن حجر صغيرا فحبب إليه الحديث، فلازم مجالسه، وكتب كثيرا من مصنفاته بخطه، من مصنفاته: "الضوء اللامع، في أخبار أهل القرن التاسع".

=

وسبعمائة"، **وقال الجمال بن الخياط**[1]: إنه رجع عنه وصح له أن مولده كان في سنة أربع وخمسين وسبعمائة[2]، وهو الأقرب في سنة مولده.

وذكر ابن حجر أنه ولد سنة خمس وستين وسبعمائة (٧٦٥هـ)، وتبعه على ذلك السيوطي[3]، لكنه قول مرجوح.

- **وفاته:**

توفي ابن المقرئ بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء بزبيد[4] في شهر رجب سنة سبع وثلاثين وثمانمائة[5].

وقيل: إنه توفي سنة ست وثلاثين وثمانمائة[6].

ويظهر أن الأول الراجح لما عليه الأكثرون.

= انظر: نظم العقيان (ص: ١٥٢)، الكواكب السائرة (٥٣/١).

(١) **هو**: جمال الدين محمَّد ابن الإمام أبي بكر رضي الدين بن محمَّد الحافظ الجليل المفتي حافظ البلاد اليمنية، أخذ عن النفيس العلوي والمجد صاحب القاموس وانتهت إليه رياسة العلم بالحديث هناك، مات بالطاعون في سنة تسع وثلاثين وثمانمائة.

انظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٥١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص ٣٠٢)، البدر الطالع (١٤٢/١).

(٣) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٥٢١/٣)، بغية الوعاة (٤٤٤/١).

(٤) **زَبِيد**: بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون الياء ، ودال مهملة – مدينة مشهورة من مدن اليمن، ومقابلها ساحل غلافقة وساحل المندب.

انظر: معجم البلدان (١٣١/٣)، الروض المعطار(ص: ٢٨٤).

(٥) انظر: بهجة الناظرين (ص١٦٢)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، بغية الوعاة (٤٤٤/١).

(٦) انظر: المنهل الصافي (٣٨٧/٢).

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم

- **نشأته:**

نشأ شرف الدين ابن المقرئ في قرية أبيات حسين بين أسرة معروفة بالعلم، ثم انتقل إلى زَبِيد مدينة العلم والعلماء سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة وسكنها.

فكانت نشأته وترعرعه في وسط مليئ بالعلماء، إذ إن ملوك دولته كانوا على حظ وافر من العلم والأدب وحب نشر العلم واهتمام ببناء القوة المعرفية(١).

- **طلبه للعلم:**

أخذ ابن المقرئ أوائل العلم عن بعض شيوخ قومه في الشرع، والأدب، ونظم القافية، ثم انتقل إلى زبيد فاشتغل بطلب الفقه على الإمام جمال الدين الريمي(٢) شارح التنبيه، وقرأ العربية على **مُحَمَّد بن زكريا**(٣)، **وعبد اللطيف الشرجي**، وغيرهما، وقرأ في عدة فنون وبرز فيها وفاق أهل عصره وذاع صيته، وصارت له منزلة رفيعة عند الخاص والعام.

وأصبح إمامًا في الفقه والعربية والمنطق والأصول، وبرز في المنطوق والمفهوم(٤)، وصارت له اليد الطولى فيهما، حتى عرف ابن المقرئ بفقهه وذكائه وإبداعاته عند مدرسيه وتلاميذه ومعاصريه من العلماء(٥).

---

(١) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/٥٢١)، الضوء اللامع (٢/٢٩٢).

(٢) **هو**: مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي النزاري الصرد في الأصل ثم الزبيدي القاضي جمال الدين أبو عبد الله الريمي الفقيه الشافعي، ولد سنة ٧١٠هـ، توفي سنة ٧٩١هـ، تفقه على جماعة من مشايخ اليمن وسمع الحديث من الفقيه إبراهيم العلوي ودرس وأفتى وكثرت طلبته ببلاد اليمن.
انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/٢٣٣)، البدر الطالع (٢/٢٨١).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) المنطوق وهو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم، بخلافه، أي لا في محل النطق.
انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٣١).

(٥) الضوء اللامع (٢/٢٩٢)، بغية الوعاة (١/٤٤٤)، البدر الطالع (١/ ١٤٢).

المطلب الثالث: شيوخه

أخذ شرف الدين ابن المقرئ العلم عن شيوخ بلده، وتتلمذ على أيديهم، ولم تشر المصادر التي وقفت عليها إلى أنه رحل خارج اليمن في طلب العلم سوى القاهرة، كذلك لم أجد في المصادر تصريحاً بأسماء المشايخ الذين أخذ عنهم العلم إلا عدداً قليلاً، وهم:

١. أبو بكر بن عبدالله بن إبراهيم بن علي بن عطيه الشاوري، وهو والد المؤلف[١].

٢. عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي أبو عبدالله[٢].

٣. عبدالله بن مُحَمَّد الكاهلي عفيف الدين[٣].

٤. مُحَمَّد بن زكريا[٤].

٥. مُحَمَّد بن علي ابن أبي بكر الريمي جمال الدين[٥].

---

(١) انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢)، ولم أجد ترجمة لوالده .

(٢) **هو**: عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر أبو عبدالله الشرجي، ولد بقرية الشرجة سنة (٧٤٧هـ)، واستقر في تدريس النحو بالصلاحية، وتدريس الفقه بالرحمانية بزبيد، وذاع صيته في البلاد، ورحل إليه الناس من سائر اليمن وغيرها، من مصنفاته: شرح ملحة الإعراب، واختصر المحرر في النحو، توفي بالشرجة سنة (٨٠٣هـ).

انظر: الضوء اللامع (٣٢٥/٤)، بغية الوعاة (١٠٧/٢)، البدر الطالع (١٤٢/١).

(٣) **هو**: عفيف الدين عبدالله بن مُحَمَّد الكاهلي، تفقه على الأئمة بمدينة زبيد، وكانت له معرفة جيدة في التنبيه والمهذب، لا يكاد يوجد له نظير في معرفتهما من نظرائه ومشايخه، واشتغل بالتدريس والفتوى في مدينة إب، توفي سنة ٨١٠هـ .

انظر: الضوء اللامع (٧٠/٥)، المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص٨٧).

(٤) **مُحَمَّد بن زكريا، قال شمس الدين أبو الخير السخاوي**: "وأخذ العربية عن علماء وقته كالعلامة مُحَمَّد بن زكريا وعبد اللطيف الشرجي وغيرهما" ولم أجد ترجمة لمحمد بن زكريا غير ما ذكر.

انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، بغية الوعاة (٤٤٤/١).

(٥) **هو**: الامام جمال الدين مُحَمَّد بن علي بن عبدالله بن أبي بكر الريمي الشافعي ولد سنة (٧١٠هـ) وتوفى سنة (٧٩٢هـ)، كان فقيها، عارفا، اشتغل بالعلم، وتولى قضاء الأقضية باليمن، أخذ عنه ابن المقرئ الفقه.

ومن مصنفاته: التفقيه شرح التنبيه، وبغية الناسك في كيفية المناسك .

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٤/٤)، شذرات الذهب (٣٢١/٩)، العقود اللؤلؤية (١٦٠/٢).

المطلب الرابع: تلاميذه

أخذ العلم عن شرف الدين ابن المقرئ وتتلمذ عليه جماعة، **ومن أبرزهم:**

١. إسماعيل بن إبراهيم بن بكر السويري الزبيدي(١).

٢. إسماعيل بن إبراهيم البومه شرف الدين(٢).

٣. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن عبدالله الناشري(٣).

٤. عمر بن مُحَمَّد بن معيبد الأشعري تقي الدين (٤).

٥. مُحَمَّد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني الزبيدي(٥).

---

(١) **هو**: إسماعيل بن إبراهيم بن بكر السويري الزبيدي، ولد بزبيد سنة أربع وثمانمائة، وأخذ عن جماعة من أهل العلم منهم مُحَمَّد بن موسى الجلاد الفرضي والشرف بن المقرئ والطيب الناشر والكمال موسى الضجاعي الفقه والحديث، وعاش طويلا، ومات سنة ثمان وثمانين وثمانمائة.

انظر: الضوء اللامع (٢/٢٨١).

(٢) **هو**: شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم البومه، كان من أبرز مشايخ النحو بزبيد مع اهتمامه بالفقه أيضًا، واشتهر وغلب عليه معرفة النحو والتصريف ودرس بالصلاحية والرحمانية بزبيد وأفتى، وتخرج على يده جماعة من أهل زبيد، توفي سنة (٨٣٧هـ).

انظر: الضوء اللامع (٢/٢٨٩)، طبقات صلحاء اليمن(ص٢٩٠).

(٣) **هو**: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن عبدالله الناشري، ولد سنة ٨٠٥هـ ، وكان فقيها عالماً، ولي إمامة الظاهرية، ودرس بمدارس في زبيد، وصنف كتباً منها: الهداية إلى تحقيق الرواية في القراءات، وشرح الارشاد، توفي سنة (٨٤٨هـ).

انظر: الضوء اللامع (٥/١٣٤)، طبقات صلحاء اليمن(ص١١٥).

(٤) **هو**: تقي الدين عمر بن مُحَمَّد بن معيبد الأشعري، كان مولده بزبيد سنة (٨١٠هـ)، واجتهد في طلب العلم، وتخرج على شرف الدين ابن المقرئ، وعكف على التدريس، وصنف كتبا منها: الإبريز الغالي على وسيط الغزالي، توفي سنة (٨٨٣هـ) .

انظر: الضوء اللامع (٦/١٣٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص ٣١٤) .

(٥) **هو**: مُحَمَّد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني الزبيدي، قرأ على شرف الدين ابن المقرئ كثيرًا من مصنفاته، ولازمه وتفقه عليه حتى أصبح من أجل تلاميذه، وتصدى للإفتاء والتدريس بزبيد وأفاد بعلمه الناس، وصنف كتبًا منها: اختصر القوت للأذرعي، واختصر الجواهر للقمولي توفي سنة (٨٥٤هـ).

=

٦. مُحَمَّد بن عمر الفارقي الزبيدي جمال الدين[١].

= انظر: الضوء اللامع (٦/٢٨٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣١١).

(١) **هو**: جمال الدين مُحَمَّد بن عمر الفارقي الزبيدي، ولد بزبيد سنة (٨٠٥هـ)، وأخذ عن شيخه اسماعيل بن المقرئ الارشاد، والروض، وغيرهما، وأصبح فقيها، وتولى القضاء، وتصدى للإفتاء والتدريس وصنف كتبا منها: اختصار الجواهر للقمولي، الشرح على المناهج في أربع مجلدات، توفي سنة (٨٩٣هـ).

انظر: الضوء اللامع (٨/٢٩٦)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣٩).

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي

● **عقيدته:**

كان شرف الدين ابن المقرئ رحمه الله على عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

- عندما حدثت الفتنة بين أهل السنة **وأتباع ابن عربي**[1] كان ابن المقرئ من أبرز من تصدى للرد على هؤلاء المبتدعة.

قال ابن قاضي شهبة: "وناظر أتباع ابن عربي فعميت عليهم الأبصار، ودمغهم[2] بأبلغ حجة في الإنكار، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد"[3].

وقال الشوكاني: "وكان ينكر نحلة ابن عربي وأتباعه، وبينه وبين أتباعه معارك، وله في ذلك رسالتان وقصائد كثيرة"[4].

- **وأنكر أيضًا على الإمام صلاح الدين**[5] قتلَه للعلامة أحمد بن زيد الشاوي[6] لكثرة

---

(١) **هو:** مُحَّد بن علي بن مُحَّد بن أحمد الطائي الحاتمي، صوفي، متكلم، أديب، ولد سنة (٥٦٠هـ)، ورحل الى مصر والحجاز وبغداد وبلاد الروم ، وأنكر عليه أهل مصر آراءه ، وقال ابن العماد نقلا عن المناوي: "وقد تفرق الناس في شأنه شيعا، وسلكوا في أمره طرائق قددا، بسبب آرائه العقائدية، توفي سنة (٦٣٧هـ).

انظر: شذرات الذهب (٣٣٢/٧)، النجوم الزاهرة (٣٣٩/٦)، معجم المؤلفين (٤٠/١١).

(٢) **دمغه:** أي غلبه وأخذه من فوق.

انظر: لسان العرب (٤٢٥/٨)، تاج العروس (٤٧٠/٤٤).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، الضوء اللامع (٢٩٤/٢).

(٤) انظر: البدر الطالع (١٤٤/١).

(٥) **هو:** صلاح الدين الناصر لدين الله مُحَّد بن علي بن مُحَّد بن علي ولد سنة (٧٣٩هـ)، من أئمة الزيدية في اليمن، ملك صعدة إلى عدن، ثم استولى على صنعاء، وقاتل سلاطين اليمن، وتمت البيعة له سنة (٧٨٤هـ) توفي سنة (٧٩٣هـ). انظر: البدر الطالع (٢٢٥/٢).

(٦) **هو:** أحمد بن زيد الشاوي، كان من رؤساء أهل صعدة وكان بارزًا في علوم كثيرة، لاسيما الفقه فقد صار المرجع والمعول عليه في ذلك، وكان مناوئا للزيدية، كثير الانتقاد لمذهبهم، وصنف مختصرا في =

انتقاده لمذهب الزيدية.

● **مذهبه الفقهي:**

كان شرف الدين ابن المقرئ شافعيًا، كما هو ظاهر من خلال مصنفاته الفقهية التي اقتصرت على بيان الراجح من الأقوال أو الأوجه في المذهب الشافعي فحسب، ككتاب: **(الإرشاد)**، و **(روض الطالب)** وغيرهما[(١)].

ومما يدل على أنه شافعي المذهب أيضًا أن كل من ترجم له صرح بأنه شافعي المذهب، **فقال السخاوي:** "...إسماعيل بن أبي بكر....الشافعي"[(٢)].

وقال ابن العماد[(٣)]: "...شرف الدين أبو مُحَمَّد، إسماعيل ابن أبي بكر بن عبد الله المقرئ ابن علي بن عطية الشاوري اليمني الشافعي"[(٤)].

= ذلك، فهاجمه الناصر صلاح الدين صاحب صنعاء في عسكر كثير فقتله وقتل ابنا له وجماعة من أهله وأصحابه حينما أغار على بني شاور سنة (٧٩٣هـ).

انظر: الدرر الكامنة (١/١٥٥)، الأعلام للزركلي (١/١٢٨).

(١) سيأتي ذكرها في (ص: ٢٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٢)، ديوان الإسلام (٤/٢٥٦)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/١٤٢).

(٣) **هو**: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد، الشيخ الفقيه الفاضل أبو الفلاح ابن العماد الدمشقي الصالح الحنبلي، ولد سنة ١٠٣٢هـ، توفي سنة ١٠٨٩هـ، أخذ عن الأعلام الأشياخ بدمشق من أجلهم الأستاذ الشيخ أيوب والشيخ عبد الباقي الحنبلي والشيخ مُحَمَّد بن بدر الدين البلباني الصالحي.

انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/٣٤٠)، ديوان الإسلام (٣/٣٢٠)، الأعلام للزركلي (٣/٢٩٠).

(٤) شذرات الذهب (٩/٣٢١).

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

- **مكانته العلمية:**

نال شرف الدين ابن المقرئ بشرف علمه وفقهه مكانةً عاليةً ومنزلة رفيعة بين علماء عصره ومصره، واعترف بفقهه وعلمه، وذكائه وفضله: مشايخه وتلاميذه وعلماء زمانه، ومما يدل على مكانته العلمية آثاره العلمية التي تلقاها الناس بالقبول، منها: كتاب: **(الروض)**، وقد تلقى هذا الكتاب عند العلماء وطلبة العلم بالقبول، **فشرحه** الشيخ: زكريا الأنصاري(١)، والشيخ: شمس الدين الدمياطي(٢)، وكذا كتاب: **(الإرشاد)** والذي حظي كذلك بالقبول عند الخاصة والعامة.

قال الشوكاني: "وقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها، وفاق أهل عصره، وطال صيته، واشتهر ذكره، ومهر في صناعة النظم والنثر، وجاء بما لا يقدر عليه غيره، وأقبل عليه ملوك اليمن، وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام، وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد"(٣).

- **ثناء العلماء عليه:**

لقد أثنى على شرف الدين ابن المقرئ كثير من العلماء:

---

(١) **هو**: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي، ولد سنة ٨٢٦هـ، وتوفي سنة ٩٢٦هـ، لزم الجد والاجتهاد في العلم والعمل، وأقبل على نفع الناس أقراء وإفتاء وتصنيفًا مع الدين المتين، من تصانيفه: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.

انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١١٣)، الكواكب السائرة (١/١٩٨)، البدر الطالع (١/٢٥٣).

(٢) **هو**: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عباس بن أحمد بن عباس البارنباري الأصل، الدمياطي، ثم القاهري، الشافعي، السكري، ويعرف بابن سولة شمس الدين، ولد سنة ٨٢١هـ، توفي سنة ٨٩٢هـ، من مصنفاته: شرح الروض لابن المقري، ومقدمة في النحو وشرحها.

انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٥)، معجم المؤلفين (١٠/١٣٤).

(٣) انظر: البدر الطالع (١/١٤٢).

فقال الحافظ ابن حجر: "عالم البلاد اليمنية"[١].

وقال العفيف الناشري[٢]: "مدقق وقته في العلوم، وأشعر أهل زمانه"[٣].

وقال الخزرجي[٤]: "إنه كان فقيهًا محققًا، بحاثًا مدققًا، مشاركًا في كثير من العلوم، مشتغلاً بالمنثور والمنظوم"[٥].

وقال النفيس العلوي: "هو الفقيه الإمام العالم، ذو الفهم الثاقب، والرأي الصائب، بهاء الفقهاء، نور العلماء علما وعملا"[٦].

وقال ابن قاضي شهبة[٧]: "وقال لي بعض المتأخرين: شامخ العرنين[١] في الحسب،

---

(١) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر(٣/٢٩٥).

(٢) **هو**: الإمام عفيف الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري الزَّبيدي الشافعي، ولد سنة ٨٠٤هـ، توفي سنة ٨٤٨هـ، له مشاركة في الأدب والشعر، درّس بمدارس زبيد، وانتقل إلى إب في سنة وفاته باستدعاء مالكها أسد الدين أحمد بن الليث السير الهمدانيّ، فتصدر للفتوى والإقراء، فلم يلبث أن مات بالطاعون.

انظر: الجواهر والدرر (١/٣٠٦)، الأعلام للزركلي (٤/٢١١).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٥) .

(٤) **هو**: علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وَهّاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين، مؤرخ، بحاثة، من أهل زبيد في اليمن. من تصانيفه: الكفاية والإعلام فيمن ولي اليمن وسكنها من الإسلام، توفي سنة ٨١٢هـ.

انظر: الضوء اللامع (٥/٢١٠)، ديوان الإسلام (٢/٢٣٦).

(٥) الضوء اللامع (٢/٢٩٢).

(٦) المصدر السابق (٢/٢٩٣).

(٧) **هو**: أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد الأسدي الدمشقي الشافعي، الإمام تقي الدين بن قاضي شهبة فقيه الشام ورئيسها وموؤرخها. ولد في ربيع الأول سنة تسع وسبعين وسبعمائة. وتفقه على السراج البلقيني والشرف الغزي، درس، وافتى وصنف. وطار أسمه بالفقه، توفي سنة أحدى وخمسين وثمانمائة.

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/٢١)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ٩٤).

ومنقطع القرين في علوم الأدب، عمل للملك الأشرف صاحب اليمن في الأعمال الجليلة، ناظر أتباع ابن عربي فعميت عليهم الأبصار، ودفعهم بما بلغ حجة في الإنكار"[2].

وقال ابن العماد: "برع في العربية والفقه وبرز في المنظوم والمنثور"[3].

وقال الشوكاني: "وقرأ في عدة فنون، وبرز في جميعها"[4].

وجاء في تاريخ البريهي[5]: "كان إماما يضرب به المثل في الذكاء، مرتقيا أعلى ذروة الفضل بلا امتراء، نادرة الدهر، وأعظم فضلاء العصر، ملأ بعلمه الصدور والسطور.."[6].

=

(١) **العرنين**: مشتق من (ع ، ر ، ن) والعرنين أول كل شيء، ومنه: عرنين الأنف: وهو مجتمع الحاجبين وهو أول الأنف، وعرانين القوم ساداتهم وأشرافهم.

انظر: مختار الصحاح (١/٢٠٧)، لسان العرب (١٣/٢٨٢)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨٥).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٩/٣٢١).

(٤) انظر: البدر الطالع (١/١٤٢).

(٥) **هو**: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني المتوفى سنة ٩٠١هـ، وهو مؤلف كتاب طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي، **ولم أجد من ترجم له**.

(٦) انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢).

المطلب السابع: آثاره العلمية

اشتهر شرف الدين ابن المقرئ بكثرة التصانيف في فنون عديدة؛ مما يدل على طول باعه في الفقه، والتاريخ، والأدب والنحو، والنظم والشعر، ومن هذه المصنفات:

- **الفقه:**

١. إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي[١].

٢. إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي[٢]. وسيأتي الكلام عنه في مبحث مستقل.

٣. الروض مختصر الروضة.

٤. ما يتفرع عن الخلاف في مسألة الماء المشمس[٣].

٥. مسائل وفضائل[٤].

- **الشعر:**

٦. بديعية[٥]، التزم أن يكون في كل بيت منها تورية باسم النوع البديعي[٦].

٧. ديوان شعر[٧].

٨. الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة، وهو شرح على بديعيته[٨].

٩. القصيدة التائية في التذكير[٩].

---

(١) طبع في أربعة أجزاء من قبل لجنة إحياء التراث الاسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بجمهورية مصر العربية. بتحقيق الشيخ: عبدالعزيز زلط.

(٢) طبع بدار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٤)، البدر الطالع (١/١٤٣)

(٤) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/٥٢١)

(٥) طبع سنة (١٤٠٦هـ) بصنعاء. ذكره محقق طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٥).

(٦) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٤)، البدر الطالع (١/١٤٣) .

(٧) انظر: بغية الوعاة (١/٤٤٤)

(٨) انظر: بغية الوعاة (١/٤٤٤)، هدية العارفين (١/٢١٦)

(٩) انظر: هدية العارفين (١/٢١٦)

● الأدب:

١٠. العروض والقوافي[١].

١١. كتاب في الرد على الطائفة العربية[٢].

١٢. المدح الرائق والأدب الفائق[٣].

● فنون مختلفة:

١٣. عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي.

التزم فيه أن تخرج من أوائله وأواخره وأواسطه علوم غير العلم الذي وضع الكتاب له، وهو الفقه، وهو مشتمل مع الفقه على نحو وتاريخ وعروض وقوافي[٤].

---

(١) طبع في حيدر آباد بالهند سنة ١٨٥٥هـ. انظر: مصادر الفكر الاسلامي في اليمن (ص٤٢٢).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٥)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٥)

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٨٥)، بهجة الناظرين (ص١٦٢)

(٤) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/٥٢١)، البدر الطالع (١/١٤٢)

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشرحه.

المطلب الأول: أهمية الكتاب

يعدّ كتاب (**إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**) من أهم المختصرات في المذهب الشافعي، اختصر فيه مؤلفه ابن المقرئ كتاب: (**الحاوي الصغير**) للقزويني[١]، وقال عن مختصره (**الإرشاد**): "مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى".

وهو كتاب مختصر نفيس، رشيق العبارة، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني[٢].

قال ابن أبي شريف[٣] – صاحب الإسعاد–: **(وبعد، فهذا توضيح لكتاب: (الإرشاد)** الذي بلغ في الإيجاز ما كاد يتحقق أن هذا الوصف لكل مختصر سواه مجاز، لأنه حوى مسائل الحاوي بأقل من نظمه الذي أقر له الفحول، وزاد مع الوضوح نفائس تبهر العقول ...)[٤].

---

(١) **هو**: عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي، ولد سنة ٥٨٤هـ، توفي سنة ٦٦٥هـ، قال السبكي كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، من مصنفاته: الحاوي الصغير، اللباب.

انظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

(٢) انظر: البدر الطالع (١٤٣/١)

(٣) انظر: الإسعاد (٣٨٨/١).

وابن أبي شريف هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن علي كمال الدين أبو المعالي بن أبي شريف المقدسي ولد سنة ٨٢٢هـ، توفي سنة ٩٠٦هـ، نشأ في عفة، وصيانة، وديانة، ورزانة، وحفظ القرآن العظيم، والشاطبية، أخذ عن الشهاب بن رسلان، والحافظ بن حجر، من تصانيفه: الإسعاد شرح الإرشاد.

انظر: نظم العقيان (ص: ١٥٩)، الكواكب السائرة (٩/١)، الأعلام للزركلي (٥٣/٧).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٦٤/٩)، البدر الطالع (٢٤٤/٢) .

المطلب الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب

إن كتاب الإرشاد من أهم مختصرات الفقه الشافعي، ومن الأمور الدالة على علو مكانة هذا الكتاب ما يلي:

أولًا: مكانة المؤلف، وعلو منزلته، حيث أصبح إماما في الفقه. وقد سبق الكلام عنه[1].

ثانيًا: كون كتاب: (الإرشاد) اختصارا لأحد أهم كتب المذهب الشافعي، وهو: **(الحاوي الصغير)**.

ثالثًا: اهتمام فقهاء الشافعية بهذا الكتاب، فكم من شارح له وناظم، وكم من محشٍّ[2] ومنكت[3] عليه.

رابعًا: العناية بحفظ هذا الكتاب في أول الطلب، وكان الرجال والنساء يحفظونه ويرددونه في أعمالهم اليومية وقت الحصاد[4].

خامسًا: اشتماله على جميع أبواب الفقه مع حسن الترتيب وقلة الألفاظ، وسهل التركيب، وإيضاح الإشكال، وبيان النقص والإهمال[5].

سادسًا: ثناء العلماء عليه ومن ذلك ما:

قال ابن أبي شريف – صاحب الإسعاد -:"وبعد، فهذا الكتاب: (الإرشاد) الذي بلغ في الإيجاز ما كاد أن يتحقق أن هذا الوصف لكل مختصر سواه مجاز؛ لأنه

---

(١) انظر: (ص: ٢٦).

(٢) حشى الكتاب جعل له حاشية. انظر: المعجم الوسيط (١٧٧/١).

(٣) **النكتة**: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من: نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة: نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها.

انظر: لسان العرب (١٠١/٢)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٤٦).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق الإرشاد (٤٧).

(٥) انظر: مقدمة الإرشاد (ص ٧٥).

حوى مسائل الحاوي بأقل من نظمه الذي أقر له الفحول، وزاد مع الوضوح نفائس ابتهرت العقول"[١].

وقال الشوكاني: "واشتغل به -أي بالإرشاد - علماء الشافعية في الأقطار، وشرحه جماعة"[٢].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٩/٦٤)، البدر الطالع (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/١٤٣).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

رتّب المؤلف رحمه الله كتابه الإرشاد وبوّبه وفق تبويب أصله وترتيبه وهو (الحاوي الصغير) للقزويني، فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة حتى انتهى بكتاب أحكام أمهات الأولاد.

والترتيب المعهود في فقه المذهب الشافعي يبدأ بالعبادات، ثم المعاملات، ثم فقه الأسرة، ثم فقه القضاء والجنايات والحدود[١]، وقد سار ابن المقرئ على هذا الترتيب المعهود في المذهب.

قال ابن المقرئ عن مضمون كتابه الذي هو اختصار لكتاب الحاوي الصغير: "فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمنا، خميص من اللفظ، بطين من المعنى. اختصر فيه (الحاوي) الذي فتح في الاختصار بابا مغلقا، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقللت لفظه فتقلل، وسهلت عويصه فتسهل، وأوضحت من عبارته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر، وأصح وأظهر"[٢].

---

(١) انظر على سبيل المثال: الحاوي الكبير، التنبيه.

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٨٦)، الإرشاد (ص٧٥).

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الإرشاد

لقد اعتنى فقهاء الشافعية بكتاب الإرشاد عناية عظيمة، فمنهم من شرحه، ومنهم من نظمه، ومنهم من كتب عليه الحواشي والتعليقات، ومنهم من نكت عليه، فممن شرحه:

١. **أحمد بن حجر الهيتمي المكي أبو العباس،** المتوفى سنة: (٩٧٣هـ)[١]، شرحه شرحا كبيرًا سماه: (**فتح الجواد بشرح الإرشاد**)[٢]، ثم اختصره وشرحه شرحا مختصراً في كتاب سماه: (**الإمداد في شرح الإرشاد**)، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عنه مفصلا.

٢. **إسماعيل بن أبي بكر ابن المقرئ نفسه،** فقد شرحه في كتاب سماه: (إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)[٣].

٣. **مُحَمَّد بن أبي شريف المقدسي**، المتوفى سنة: (٩٠٦)[٤]، شرح الإرشاد في كتاب سماه: (الإسعاد بشرح الإرشاد).

٤. **مُحَمَّد بن عبدا لمنعم الجوجري،** المتوفى سنة: (٨٨٩هـ)[٥]، له شرح الإرشاد.

٥. **موسى بن أحمد بن موسى بن أبي بكر الرداد،** كان حيا في سنة: (٨٩٧هـ)[٦]، وله شرح للإرشاد سماه: (الكوكب الوقاد شرح الإرشاد)، مخطوط.

وممن نظمه:

١. **أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن يوسف بن أحمد الشهاب،** أبو العباس الظاهري الأصل، المحلى الشافعي، المعروف بابن المصري (٨٣٧هـ - ٩٠٥هـ)[٧].

٢. **مُحَمَّد بن أبي بكر الأشخر،** المتوفى سنة: (٨٨٩هـ)[٨].

---

(١) البدر الطالع (١/١٠٩).

(٢) طُبع بعناية عبداللطيف حسن عبدالرحمن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) طُبع بتحقيق الشيخ عبدالعزيز زلط، نشر: وزارة الأوقاف بمصر.

(٤) الضوء اللامع (٢/٢٩٥).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٥)، البدر الطالع (٢/٢٠١).

(٦) انظر: الضوء اللامع (١٠/١٧٦).

(٧) المصدر السابق (٢/١٥٤).

(٨) المصدر السابق (٢/١٤٦).

ومن حشى عليه:

١. **وجيه الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي**، المتوفى سنة: (٩٦٧هـ).

ومن علّق عليه:

١. **أبو بكر بن ناصر الدين مُحَمَّد السيوطي**، المتوفى سنة: (٨٥٥هـ)[١].

---

(١) بغية الوعاة (١/٤٧٢).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب

إنّ ابن المقرئ -رحمه الله- قد ألّف كتابه المختصر **(إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)** بأوجز العبارات وألخص الإشارات كما هو الشأن في المتون الفقهية المختصرة، بعيداً عن الاستطراد والنّقول، تاركًا ذكر الأدلة والبراهين، فلذا لم يكن له أي مصدر في كتابه هذا إلا ما ذكره في مقدمته أنه اختصر الحاوي الصغير للإمام عبد الغفار القزويني، **حيث قال**: " فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقلَّلت لفظه فتقلَّل، وسهَّلت عويصه فتسهَّل، وأوضحت من عباراته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر وأصح وأظهر"[1].

---

(١) انظر: مقدمة الإرشاد (ص٧٥).

المطلب السادس: نبذة عن الحاوي الصغير ومؤلفه وشروحه

أولاً: نبذة عن الحاوي الصغير:

يعدّ كتاب: (**الحاوي الصغير**) للإمام القزويني من أهم الكتب وأجلها وأنفعها وأنفسها وأجمعها في المذهب الشافعي[1]، حيث كان مختصرا لأحد أهم كتب المذهب، **وهو الشرح الكبير للإمام الرافعي**.

لذا اعتنى به العلماء وطلبة العلم حفظاً ودراسة وشرحاً ونظماً، كما أثنى عليه جماعة من أهل العلم؛ **فقال شرف الدين ابن المقرئ – رحمه الله** -: "لم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبدالغفار القزويني -رحمه الله -، فإنه كتاب لا ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله"[2].

وقال صاحب كشف الظنون: "هو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب"[3].

وقال اليافعي عنه: "المشتمل على الأسلوب الغريب، والنظم العجيب المطرب في صنعته كل لبيب"[4].

ثانيًا: نبذة عن مؤلف الحاوي الصغير:

هو نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي، الفقيه الإمام العلامة البارع المجيد، أحد الأئمة الأعلام وفقهاء الاسلام، نشأ وترعرع في بيت علم، فكان أبوه فقيهاً، فأخذ العلم وتتلمذ على علماء عصره[5].

قال السبكي: "كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار"[6].

---

(١) انظر: إخلاص الناوي (١٢/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢/١).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٦).

(٤) انظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧٧/٨).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨).

وقال اليافعي: "سلك في حاويه مسلكاً لم يلحقه أحد ولا قاربه"[(١)].

وتوفي –رحمه الله – سنة: (٦٦٥هـ)[(٢)] .

ثالثًا: شروح الحاوي الصغير:

لقد اعتنى فقهاء الشافعية بهذا الكتاب، فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من نظمه، ومن ذلك ما يأتي:

- **الشروح**:

١- شروح للشيخ: مُحَمَّد بن علي بن مالك الإربلي الشافعي، المتوفى سنة: (٦٨٦هـ)[(٣)].

٢- شرح للشيخ: ضياء الدين عبدالعزيز بن مُحَمَّد الطوسي، المتوفى سنة: (٧٠٦هـ)، وكتابه: (مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي)[(٤)].

٣- شرح للشيخ: حسن بن مُحَمَّد الحسيني الإستراباذي، المتوفى سنة: (٧١٥هـ)[(٥)].

٤- شرح للشيخ: عثمان بن عبد الملك الكردي المصري، المتوفى سنة: (٧٣٨هـ)[(٦)].

٥- شرح للشيخ: قطب الدين مُحَمَّد بن محمود الرازي، المتوفى سنة: (٧٦٦هـ)[(٧)].

٦- شرح للشيخ: علاء الدين يحي بن عبد اللطيف الطاوسي القزويني، المتوفى سنة: (٧٧٥ هـ)[(٨)].

- **المختصرات**:

٧- مختصر لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، المتوفى سنة: (٧٨٣هـ)[(٩)].

---

(١) مرآة الجنان (١٢٦/٤).

(٢) انظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨).

(٣) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، معجم المؤلفين (٣٨/١١).

(٤) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٥) انظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤)، كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٦) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، معجم المؤلفين (٢٦١/٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، هدية العارفين (١١٥/١).

٨- مختصر لشريف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، المتوفى سنة: (٨٣٧هـ)، وكتابه: (الإرشاد)[١].

● **النظم**:

٩- نظم للمؤيد إسماعيل بن علي الأيوبي، المتوفى سنة: (٧٣٢هـ)[٢].

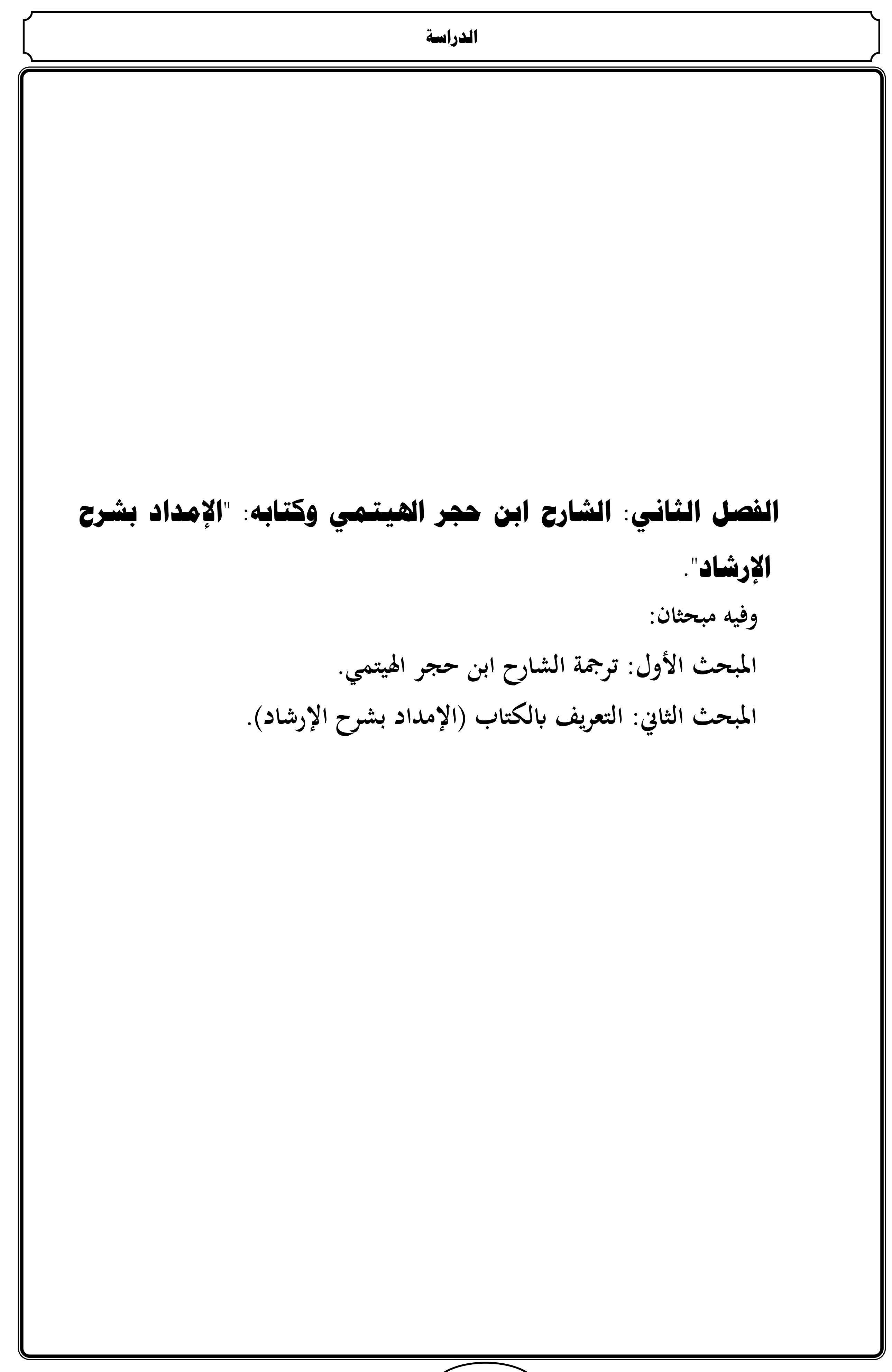
١٠- نظم لعلي بن الحسيني بن علي بن أبي بكر الموصلي[٣]، المتوفى سنة: (٧٨٩هـ).

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٣).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/٦٢٧)، شذرات الذهب (٨/١٧٣).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٤/٥٠)، البدر الطالع (١/٢٤٢)، هدية العارفين (/٧٢٠) .



الفصل الثاني: الشارح ابن حجر الهيتمي وكتابه: "الإمداد بشرح الإرشاد".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد).

المبحث الأول: ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

- **اسمه ونسبه**[(١)]:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر[(٢)]، الهيتمي[(٣)]، السعدي[(٤)]، الأنصاري، الشافعي[(٥)].

- **مولده**:

ولد ابن حجر الهيتمي سنة تسع وتسعمائة للهجرة[(٦)].

وقيل: ولد سنة تسع وثمانمائة للهجرة[(٧)].

وقيل: ولد سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة[(٨)].

والراجح: الأول، لأن تلميذه السيفي[(٩)] ذكر أنه وجد بخطه أنه ولد في أواخر سنة تسع وتسعمائة[(١٠)]، وكذلك نص عليه تلميذه الفاكهي، وهو أعرف الناس به[(١)].

---

(١) انظر ترجمته: النور السافر (ص٢٥٨)، شذرات الذهب (٥٤١/١٠)، البدر الطالع (١٠٩/١) هدية العارفين (١٤٦/١)، معجم المؤلفين (١٥٢/٢)، ترجمة ابن حجر الهيتمي لعبدالمعز بن عبدالحميد الجزار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بالقاهرة، الإمام ابن حجر الهيثمي وأثره في الفقه الشافعي، رسالة علمية للدكتور/ أحمد رشيد مُحَمَّد علي، أراء الإمام ابن حجر الهيثمي الاعتقادية رسالة علمية، لمحمد بن عبدالعزيز الشايع.

(٢) اشتهر بذلك نسبة الى أحد أجداده، كان ملازما للصمت، لا يتكلم الا عن ضرورة أو حاجة، فشبهوه بالحجر. انظر: النور السافر (ص: ٢٦٢)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، خلاصة الأثر (١٦٦/٢).

(٣) **الهيتمي**: نسبة الى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر .
انظر: النور السافر (ص٢٦٢)، فهرس الفهارس (٣٣٧/١)، معجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٤) **السعدي**: نسبة إلى سعد بإقليم الشرقية من اقليم مصر. انظر: النور السافر (ص٢٦٢).

(٥) **الشافعي**: نسبة إلى المذهب الذي كان عليه.
انظر: الكواكب السائرة (١٠٢/٣)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠).

(٦) انظر: النور السافر (ص٢٥٩)، البدر الطالع (١٠٩/١).

(٧) انظر: فهرس الفهارس (٣٣٧/١)، هدية العارفين (١٤٦/١).

(٨) انظر: الكواكب السائرة (١٠٢/٣).

(٩) **هو**: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد الله باعمرو السيفي اليزني الشافعي، من تصانيفه: نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر، توفي سنة ٩٧٣هـ. ولم أجد غير هذا في ترجمته. انظر: إيضاح المكنون (٦٦٢/٤)، هدية العارفين (٢٣٩/١).

(١٠) انظر: جواهر الدرر (ص١٩).

المطلب الثاني: نشأته

نشأ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي – رحمه الله – يتيمًا، فكفله جده، فحفظ القرآن الكريم، ولما مات جده كفله **شمس الدين بن أبي الخمائل**[2]، **وشمس الشناوي**[3]، ثم إن الشمس الشناوي نقله من بلده محلة أبي الهيتم وهو في سن نحو أربعة عشر سنة إلى الجامع الأزهر فسلمه إلى أحد تلامذته، فحفظ المختصرات، وقرأ على: **عمارة المصري**[4]، **والرملي**[5]، **وأبي الحسن البكري**[6]، وعلى تلامذة الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأخذ عن: **القاضي زكريا الشافعي**[7]، **والشيخ الإمام المعمر الزيني عبدالحق السنباطي**[8]، **والشمس**

=

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (٩/١).

(٢) **هو**: شمس الدين مُحَمَّد السوي المصري الشهير بابن أبي الخمائل، كان أحد الرجال المشهورين بالهمة، والعبادة، كان ملجأ وملاذًا للطلاب، أخذ عنه خلق، منهم: الشناوي، والحريري، والعدل، توفي سنة (٩٣٢هـ).
انظر: النور السافر (ص٢٥٩)، الكواكب السائرة (٢٩/١) شذرات الذهب (٢٥٩/١٠).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) **هو**: أحمد بن أحمد بن حمزة، الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الرملي الأنصاري الشافعي، تلميذ القاضي زكريا، أخذ الفقه عنه وعن طبقته، وكان من رفقاء شيخ الإسلام الوالد في الاشتغال من مصنفاته: شرح الزبد، وغاية المرام، والفتاوى.
انظر: الكواكب السائرة (١٠١/٣)، ديوان الإسلام (٣٣٥/٢)، الأعلام للزركلي (١٢٠/١).

(٦) **هو**: علاء الدين أبو الحسن علي بن جلال الدين مُحَمَّد البكري الصديقي، إمام محدِّث، أخذ الفقه، والعلوم عن القاضي زكريا، والبرهان بن أبي شريف وغيرهما، وتبحر في علوم الشريعة، ومن مصنفاته: "شرح المنهاج" و "شرح الروض" و "شرح العباب " توفي سنة (٩٥٢).
انظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٢)، البدر الطالع (١٠٩/١)، هدية العارفين (٧٤٤/١) .

(٧) **هو**: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ولد سنة (٨٢٦هـ) بسنيكة من الشرقية ، ونشأ بها، وولي تدريس عدة مدارس، إلى أن رقى إلى منصب قاضي القضاة (٨٨٦هـ) ومن تصانيفه: "الغرر البهية" و "أسنى المطالب"، توفي سنة (٩٢٥هـ). انظر: الضوء اللامع (٢٣٤/٣)، النور السافر (١١١) شذرات الذهب (١٨٦/١٠).

(٨) **هو**: عبد الحق بن مُحَمَّد، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام الحبر البحر، العلامة الفهامة السنباطي، القاهري، الشافعي، ولد سنة ٨٤٢هـ، توفي سنة ٩٣١هـ، أخذ بالقراءات والسماع عن العلامة كمال الدين بن الهمام، والشيخ أمين الدين الأقصرائي.

=

السمهودي[1]، **والطبلاوي**[2]، وغيرهم، وقد أذن له بعضهم بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة: من التفسير، والحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه وفروعه، والفرائض، والحساب، والنحو والصرف، ومن محفوظاته في الفقه: المنهاج للنووي.

وقدم إلى مكة في آخر سنة ثلاث وثلاثين فحج وجاور بها في السنة التي تليها، ثم عاد إلى مصر، ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين، ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة، وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي -رحمه الله- بمكة ودفن بالمعلاة[3].

=
انظر: الضوء اللامع (٣٧/٤)، الكواكب السائرة (٢٢٢/١)، شذرات الذهب (٢٤٨/١٠).

(١) **هو**: علي بن عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى الحسيني الملقب نور الدين المعروف بالسمهودي، ولد سنة ٨٤٤هـ، بسمهود ونشأ بها فحفظ القرآن والمنهاج ولازم والده وقرأ عليه وقدم القاهرة وقرأ على جماعة منهم الجوجري والمناوي وزين زكريا والبلقيني والمحلي، توفي سنة ٩١٢هـ.
انظر: النور السافر (ص: ٥٥)، البدر الطالع (٤٧٠/١)، الأعلام للزركلي (٣٠٧/٤).

(٢) **هو**: مُحَمَّد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي، تلقى العلم عن أجلة من المشايخ منهم قاضي القضاة زكريا، وحافظ عصرهم الفخر بن عثمان الديلمي، والسيوطي، والبرهان القلقشندي، من مصنفاته: بداية القاري في ختم البخاري، وله شرحان على البهجة الوردية، توفي سنة ٩٦٦هـ.
انظر: الكواكب السائرة (٣٣/٢)، ديوان الإسلام (٢٣١/٣)، الأعلام للزركلي (١٣٤/٦).

(٣) انظر: النور السافر (ص٢٥٩)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، البدر الطالع (١/ ١٠٩).

المطلب الثالث: شيوخه

تبين مما سبق من نشأة شهاب الدين ابن حجر -رحمه الله- أنه بدأ بتحصيل العلم في سن مبكرة، فحفظ القرآن الكريم وهو صغير، ثم نقله شيخه الشناوي إلى الجامع الأزهر وهو في سن الرابعة عشر، فأخذ عن علماء مصر حتى برع في علوم كثيرة، **فمن الشيوخ الذين أخذ عنهم:**

١-زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين الحافظ، وهو أجل شيوخه، وأكثر الأخذ عنه.

٢-الشمس المشهدي.

٣-الشمس السمهودي.

٤-عبد الحق بن مُحَمَّد بن عبدالحق السنباطي القاهري الشافعي.

٥-علي بن جلال الدين مُحَمَّد البكري الصديقي علاء الدين أبو الحسن.

٦- مُحَمَّد السوي المصري الشهير بابن أبي الخمائل شمس الدين.

٧- مُحَمَّد بن سالم الطبلاوي الشافعي ناصر الدين[١].

(١) انظر: النور السافر (ص: ٢٥٩).

المطلب الرابع: تلاميذه

أخذ العلم عن شهاب الدين ابن حجر - رحمه الله - وتتلمذ عليه جماعة كبيرة؛ لأنه بدأ بالتدريس والإفتاء وهو ما زال بمصر، فلما استقر بمكة سنة إحدى وأربعين، أخذ يدرس ويؤلف، فازدحم عليه الناس وكثر تلاميذه، **ومن أبرز تلاميذه:**

١-عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي الشافعي(١) .

٢-عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي(٢) .

٣-مُحَمَّد بن أبي بكر الأشخر جمال الدين (٣) .

٤-مُحَمَّد بن أحمد بن علي الفاكهي المكي(٤) .

٥-مُحَمَّد طاهر الهندي الملقب بملك المحدثين(٥) .

---

(١) **هو**: عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان العمودي الشافعي، أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر الهيتمي، والشيخ أبي الحسن البكري وغيرهما، وتفقه وبرع وكان إماماً، كثير العبادة والاجتهاد، ومن تصانيفه: "حاشية على الإرشاد" و "النور المذرور" توفي سنة (٩٦٠هـ).

انظر: النور السافر (ص٢٣٩)، شذرات الذهب (٥٠٩/١٠)، معجم المؤلفين (١٦٠/٥) .

(٢) **هو**: عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي، ولد في ربيع الأول عام (٩٢٠هـ)، وكان إمامًا، عالما، وله تصانيف كثيرة منها: شرحان على "البداية" للغزالي، توفي سنة (٩٨٢هـ) .

انظر: النور السافر (٣١٦)، شذرات الذهب (٥٨٢/١٠)، البدر الطالع (٣٦٠/١)

(٣) **هو**: جمال الدين مُحَمَّد بن أبي بكر الأشخر، ولد سنة (٩٤٥هـ) وقرأ على جماعة من الجلة، وحصل له من الجميع الإجازة، وبرع في العلوم حتى صار شيخ الإسلام، وله مصنفات منها: "منظومة الإرشاد "و" شرح الشذور " توفي سنة (٩٩١هـ).

انظر: النور السافر (ص: ٣٤٩)، شذرات الذهب (١٠/ ٦٢٣)، الأعلام (٥٩/٦) .

(٤) **هو**: مُحَمَّد بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ولد سنة (٩٢٣هـ) وقرأ في المذاهب الاربعة فكانت له اليد الطولى، وأخذ عن البكري، وابن حجر الهيتمي، وله مصنفات منها: شرح "مختصر الأنوار"، توفي سنة (٩٩٢هـ).

انظر: النور السافر (ص: ٣٦٣)، شذرات الذهب (٦٢٧/١٠)، الأعلام للزركلي (٧/٦) .

(٥) **هو**: مُحَمَّد طاهر الهندي الملقب بملك المحدثين، ولد سنة (٩١٣هـ) وحفظ القرآن وهو صغير، وأخذ عن ابن حجر الهيتمي، وبرع في فنون عديدة، وكان عالما، عاملا، متبحرا، وله مصنفات منها "
=

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي

- **عقيدته:**

كان ابن حجر -عفا الله عنه- من الأشاعرة[1] المتأخرين[2]، **ومما يد على أنه على المذهب الأشعري ما يأتي:**

١- **أنه صرح بنفسه عن عقيدته،** فقال في آخر معجم شيوخه: "قال ذلك وكتبه فقير عفو ربه.. أحمد بن مُحَّد بن مُحَّد بن علي السلمنتي أصلا، والهيتمي مولدًا... والصوفي الجنيدي إرشادًا والأشعري والوائلي السعدي نسبًا"[3].

٢- **ذكر في عدة مواضع من كتبه أن أهل السنة والجماعة عند الاطلاق المراد بهم الأشعرية الماتريدية،** وأثنى عليهم، ووصفهم بأنهم هم أهل الحق، ومن سواهم فهم المبتدعة الضلال، فقال في المنح الملكية: "..وهؤلاء هم العلماء الذين هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي"[4].

٣- **تأويله لبعض الصفات، وكذلك تقديم العقل على النقل،** فقال: "وكالنص حكم العقل القطعي، فالاعتقاد المستند إليه صحيح، وإن لم يرد فيه نص، بل لو ورد النص بخلافه وجب تأويل النص إليه كآيات الصفات وأحاديثها، إذ ظاهرها محال على الله

= مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار" وفي سنة (٩٨٦هـ) استشهد على يدى المبتدعة من فرقتي الرافضة والمهدوية بالقرب من أُجّين بالهند.

انظر: النور السافر (ص: ٣٢٣) شذرات الذهب (٦٠١/١٠)، الأعلام للزركلي (١٧٢/٦) .

(١) **الأشاعرة**: طائفة من أهل الكلام، ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري الذي كان معتزليًا، ثم انتقل إلى مذهب ابن كلاّب ثمّ عاد إلى مذهب السلف، وعقيدة الأشاعرة هي: أنهم ينفون علوّ الذات، وقولهم في الإيمان: هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان فهي فروعه.

انظر: الملل والنحل (١٠٠/١-١٠١).

(٢) انظر: آراء ابن حجر الاعتقادية (ص٥٤).

(٣) معجم شيوخ ابن حجر (ل ٨٢ ب).

(٤) المنح الملكية (ص: ٦٦٤).

تعالى عقلاً، فوجب صرفها عنه بتأويلها بما يوافق العقل"[1].

ومن المؤاخذات الشنيعة والمخالفات الكبيرة على ابن حجر، التي نتجت عن انتحاله مذهب غلاة الصوفية ما يأتي:

أولاً: قوله بجواز التوسل بالنبي ﷺ، ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به ﷺ أو بغيره من الأنبياء، وكذا الأولياء[2].

ثانياً: تشنيعه على علماء أهل السنة المخالفين له في آرائه، خصوصًا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3].

- **مذهبه الفقهي:**

كان شهاب الدين ابن حجر -رحمه الله- من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين، يدل على ذلك الكتب التي ذكرة سيرته[4]، كما يدل عليه أن مصنفاته الفقهية محصورة في الفقه الشافعي[5].

قال الشوكاني رحمه الله: "وبرع في جميع العلوم، خصوصًا في فقه الشافعي، وصنف التصانيف الحسنة"[6].

---

(١) المنح الملكية (ص ٤٢٠).

(٢) انظر: حاشية الايضاح (ص٤٩٩).

(٣) انظر: الفتاوي الحديثية (ص ٨٣).

(٤) انظر: الكواكب السائرة (١٠٢/٣)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)

(٥) انظر: البدر الطالع (١٠٩/١)، معجم المؤلفين (١٥٢/٢) .

(٦) البدر الطالع (١٠٩/١).

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

- **مكانته العلمية:**

تبوأ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- مكانة عالية ومنزلة رفيعة بين فقهاء الشافعية المتأخرين، وهو من أعيانهم وأعلامهم بلا ريب، برع في علوم كثيرة، وقد ذاع صيته الآفاق، وأذن له بعض مشايخه بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، واستفاد منه خلق كبير في علوم كثيرة: من التفسير، والحديث، وأصول الفقه وفروعه، والفرائض، وغير ذلك، وكان حافظًا ذكيًا، ومن محفوظاته: المختصرات، والمنهاج للنووي، وغيرها.

- **ثناء العلماء عليه:**

يدل على مكانة ابن حجر العلمية، ومنزلته بين العلماء ما أثنى عليه العلماء، وأشادوا بعلمه وفضله:

١- **فقال عبدالحي ابن العماد:** "وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام، بحرًا لا تكدره الدلاء، إمام الحرمين، يهتدي به المهتدون"[١].

٢- **وقال ابن قاضي شهبة:** "الشيخ الإمام العلامة، حافظ العصر، وأستاذ المؤرخين، قاضي القضاة"[٢] .

٣- **وقال محيي الدين عبد القادر العيدروس:** "كان بحر في علم الفقه وتحقيقه، لا تكدره الدلاء، وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون"[٣].

٤- **وقال الشوكاني:** "وبرع في جميع العلوم، خصوصاً فقه الشافعي، وصنف التصانيف الحسنة"[٤].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥٤٣)

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٥/٤)

(٣) النور السافر (ص: ٢٥٨، ٢٥٩)

(٤) انظر: البدر الطالع (١٠٩/١)

المطلب السابع: آثاره العلمية

صنَّف ابن حجر الهيتمي التَّصانيف الكثيرة في فنون متعددة، وقد ذكر الفاكهي[(١)] أن له نحوًا من خمسين مؤلفاً، بل إن مؤلفاته تزيد على ذلك، وقد ذكر بعض الباحثين أكثر من مائة مؤَّلف، فهو من المكثرين في التَّصنيف[(٢)].

قال عنه العيدروس: "مصنفاته في العصر آية يعجز الإتيان بمثلها المعاصرون"[(٣)]. ومن هذه المصنفات:

١- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، مطبوع بتحقيق مصطفى عبدالقادر بمصر.

٢- إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم، مطبوع بتحقيق عبد العزيز سيد هاشم الغزولي، بدار الكتب العلمية بيروت.

٣- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، مطبوع، بتحقيق أحمد بن فريد المزيدي، بدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١- الإعلام بقواطع الإسلام، مطبوع، بتحقيق: مُحَّد عواد العواد بدار التقوى، سوريا.

٢- الإمداد بشرح الإرشاد، وهو الكتاب المعني بالتحقيق، وسيأتي الكلام عنه[(٤)].

٣- الإيضاح والبيان بما جاء في ليلة النصف من شعبان، مخطوط.

٤- الإيعاب شرح العباب، ولم يكمله، جمع فيه المذهب جمعاً لم يسبق إليه، مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح، مستوعباً لما في كتب المذهب مع بيان الراجح[(٥)]، وهو مخطوط[(٦)].

---

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١/١١).

(٢) انظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١/١١)، الكواكب السائرة (٣/١١٢)، شذرات الذهب (١٠/٥٤٣)، البدر الطالع (١/٩)، معجم المؤلفين (٢/١٥٢)، ابن حجر الهيتمي للجزار (ص١٩١)، ابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٠٢)، الإمام ابن حجر وأثره في الفقه الشافعي (ص٤٨).

(٣) انظر: النور السافر (ص٢٥٩).

(٤) انظر: (ص: ٥٧).

(٥) انظر: نفائس الدرر (ل٣أ)، وابن حجر الهيتمي للجزار (ص٣٥).

(٦) توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: (٥٦٧٦/٧٥٤، ٧٨٧٢/٩١٤، ٤٨٢٩٤/٢٨١٥).

٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصاً، وقد وضعت عليه الحواشي العديدة، واعتنى به علماء الشافعية واختصره البعض، وحشَّى عليه البعض، وهو مطبوع بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد.

٦- تطهير الجنان واللسان عن التفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

٧- الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، مطبوع بتحقيق مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، بمكتبة مدبولي.

٨- حاشية الإيضاح في المناسك على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي، وهو مطبوع بدار الحديث بيروت، لبنان.

٩- حاشية على فتح الجواد بشرح الإرشاد، مطبوع مع فتح الجواد.

١٠- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبوع بتحقيق عبدالكريم موسى المحميد بدار الهدى والرشاد.

١١- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، مطبوع، بعناية بوجمعة عبد القادر مكري ومُحَمَّد شادي مصطفى عربش، نشر: دار المنهاج - جدة.

١٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبوع بدار الفكر، بيروت.

١٣- شرح مختصر أبي الحسن البكر في الفقه[1]، ولم أقف عليه.

١٤- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مطبوع، بتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل مُحَمَّد الخراط، بمؤسسة الرسالة — لبنان.

١٥- الفتاوى الحديثية. مطبوع، بدار الفكر.

١٦- الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي، جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي، ويشتمل على نفائس من الفتاوى المحررة، وقد أفردت بعض هذه المسائل بكتب مستقلة، وهو مطبوع، بالمكتبة الإسلامية.

١٧- فتح الإله بشرح المشكاة، وصل فيها إلى النصف[2]، مخطوط[3].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).

(٢) انظر: نفائس الدرر (ل٣ب).

(٣) يوجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم: ٣٩٦.

١٨- فتح الجواد شرح الإرشاد، وهو مطبوع، وهو شرح الإرشاد لابن المقرىء، ويسمى بالشرح الصغير، وهو شرح مختصر من شرحه الكبير المعروف بالإمداد.

١٩- فتح المبين شرح الأربعين النووية، مطبوع، بعناية أحمد جاسم مُحَمَّد المحمد وغيره، نشر: دار المنهاج، بجدة.

٢٠- القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع بتحقيق مصطفى عاشور، بمكتبة القرآن، القاهرة.

٢١- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، وهو مطبوع، بتحقيق عبد الحميد الأزهري.

٢٢- مبلغ الأرب في فضائل العرب، مطبوع، تحقيق وتخريج: يسري بن عبد الغني عبد الله طبعة : دار الكتب العلمية - لبنان.

٢٣- مختصر الروض وشرحه، ولم يتمه بل وصل فيه إلى صلاة المسافر، أَلَّفه في مصر قبل انتقاله إلى مكة، وشرحه شرحاً مستوعباً لما في شرح الروض والجواهر، وكثير من شروح المنهاج والأنوار، فأخذه بعض الحساد وأعدمه، فلم يظهر له خبر(١).

٢٤- معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي، مخطوط(٢).

٢٥- المناهل العذبة في إصلاح ما وَهَي من الكعبة، وهو مطبوع.

٢٦- المنح المكية شرح الهمزية، مطبوع.

٢٧- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، وهو عبارة عن شرح للمقدمة الحضرمية، أَلَّفه بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي، ووضعت عليه الحواشي والتعليقات منها: حاشية الجرهزي، وحواشي المدينة الكبرى، وهو مطبوع(٣).

---

(١) انظر: البدر الطالع (١/١٠٩)، نفائس الدرر (ل٣أ)، ابن حجر الهيتمي للجزار (ص٣٥).

(٢) يوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١١٤٤ - ف).

(٣) انظر: النور السافر (ص: ٢٦٢)، فهرس الأعلام للزركلي (١/٢٣٤).

المطلب الثامن: وفاته

توفي شهاب الدين ابن حجر الهيثمي سنة أربع وسبعين وتسعمائة للهجرة[1].

وقيل: مات في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة[2].

لكن الصحيح الأول، ويدل له أن العيدروس نصّ على ذلك فقال: "وفيها -أي في سنة أربع وسبعين وتسعمائة- في رجب توفي الشيخ الإمام شيخ الإسلام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم الإمام مُحَمَّد بن إدريس الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري بمكة ودفن بالمعلاة"[3].

ونقل تلميذه السيفي تفاصيل مرضه حتى وفاته، فقال: "وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، ووصى يوم السبت الحادي والعشرين من رجب المذكور، وتوفي ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمائة"[4].

---

(١) انظر: فهرس الفهارس (٣٣٧/١)، هدية العارفين (١٤٦/١)، ابن حجر وجهوده في الكتابة التاريخية (ص١٧٢).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (١١١/٣)، شذرات الذهب (٥٤١/١٠)، البدر الطالع (١٠٩/١).

(٣) انظر: النور السافر (ص٢٥٨).

(٤) انظر: نفائس الدرر (ل٢ب).



المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإمداد بشرح الإرشاد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: إرفاق نماذج من النسخ الخطية.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

- **تحقيق اسم الكتاب:**

ذكر أكثر من ترجم لابن حجر -رحمه الله- تسمية الكتاب بـ"**الإمداد بشرح الإرشاد**"، وقد صرَّحوا أيضًا بأن ابن حجر **شرح "الإرشاد" في شرحين، الأول كبير** سماه "الإمداد بشرح الإرشاد"، **والآخر صغير** سماه "فتح الجواد بشرح الإرشاد"[(١)]، ومن ذلك:

قول السيفي عند ذكره لمؤلفات ابن حجر -رحمه الله-: "والتي في الفقه شرح الإرشاد، المسمى بالإمداد في شرح الإرشاد، ومختصره فتح الجواد"[(٢)].

وكذلك ورد هذا الاسم في غلاف النسخ الخطية كما في الجزء الأول، والثاني من نسخة الأصل.

ومما يدل على ذلك أيضًا أن المؤلف ذكر في استفتاحية هذا الشرح ما يشعر بهذا الاسم؛ حيث قال -رحمه الله-: "الحمد لله الذي اختص من لجأ إليه بمزايا إمداده، وحقق لمن خضع بين يديه غاية إرشاده"[(٣)].

وقال في شرحه الآخر -فتح الجواد-:" الحمد لله على ما منح من إنعامه، وفتح من إلهامه، ووفّق للتفقّه في أحكامه مع منته على من شاء بالإرشاد إلى معالم الحق وأحكامه"[(٤)].

وكذلك ينقل المتأخرون بعض النصوص مع عزوها إلى الإمداد، وهي موجودة فيه منها:

قال الرشيدي في حاشيته: "...قوله: وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات إلخ) عبارة الإمداد: وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباحة المحظورات كالمتمتع ولاندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن. انتهت"[(٥)].

---

(١) انظر: نفائس الدرر (ل٣ب)، النور السافر (ص٢٦٢)، خلاصة الأثر (٢/١٦٦)، البدر الطالع (١/١٠٩)، هدية العارفين (١/١٤٦).

(٢) انظر: نفائس الدرر (ل٣ب).

(٣) مقدمة الإمداد (١/ل١أ).

(٤) مقدمة فتح الجواد (١/٧).

(٥) انظر: حاشية الرشيدي مع نهاية المحتاج (٣/٣٢٤).

- **نسبة الكتاب إلى المؤلف:**

أما نسبة الكتاب إلى المؤلف فإنه مما لاشك فيه أن هذا الكتاب من مؤلفات ابن حجر -رحمه الله-، ولم أقف على من نسبه لغيره إلا ما وقع فيه صاحب كشف الظنون[1]؛ حيث نسبه إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-، وهو وهم منه -رحمه الله-، ومما يؤكد نسبته إليه ما يلي:

١. **ورد الكتاب منسوباً إليه في غلاف الكتاب من نسخة الأصل،** حيث كتب عليه: "الجزء الأول من الإمداد بشرح الإرشاد للشيخ أحمد بن حجر" وكذا على الجزء الثاني.

٢. **أن أكثر من ترجم له ذكروا نسبة الكتاب إليه، عند ذكرهم لمصنفاته منهم:**

- **الشوكاني:** "وانتقل إلى مكة وصنَّف بها الكتب المفيدة منها: الإمداد وفتح الجواد شرحاً على الإرشاد"[2].
- **وقال العيدروس:** "ومن مؤلفاته....، وشرحين على الإرشاد لابن المقرئ كبير، وهو المسمى بالإمداد، والصغير وهو المسمى فتح الجواد"[3].

٣. **كثرة ورود الكتاب في بعض مؤلفات الشافعية منسوباً إليه، ومن ذلك:**

قول الدمياطي: "وقد صرَّح بالإباحة -أي في الأذان للنساء- ابن حجر في شرحه على بافضل وفي الإمداد"[4].

---

(١) انظر: كشف الظنون (٦٩/١).

(٢) انظر: البدر الطالع (١٠٩/١).

(٣) انظر: النور السافر (ص٢٦٢).

(٤) انظر: إعانة الطالبين (٢٧١/١).

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية

تمّ – بفضلِ الله ومنّه– الحصول على نسختين خطّيتين من النسخ الخمسة لكتاب "الإمداد شرح الإرشاد"، فاعتمدت عليهما لتحقيق ودراسة نصيبي منه وإخراجه على الوجه المطلوب، ووصف هذه النسخ الخمسة كالآتي:

- **النسخة الأولى:**

مصدر المخطوط: مكتبة الأحقاف بحضر موت.

عدد أوراقها: ٢٠١٩

عدد الأسطر: ١٧

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٠

تاريخ النسخ: ١٠٥٨هـ

اسم الناسخ: مُحَمَّد أحمد با عبيد.

يقع الكتاب في ستة مجلدات:

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بفصل في السجدات وعدد أوراقه (٣١٨) ورقة.

الثاني: يبدأ من فصل في السجدات وينتهي بنهاية باب الجنائز وعدد أوراقه (٢٨٢) ورقة.

الثالث: يبدأ من باب الزكاة وينتهي بنهاية باب الحج وعدد أوراقه (٢٢٩) ورقة.

الرابع: يبدأ من باب البيع وينتهي بنهاية باب الغصب وعدد أوراقه (٤٦٤) ورقة.

الخامس: يبدأ من باب النكاح وينتهي بنهاية باب الطلاق وعدد أوراقه (٤٣٣) ورقة.

السادس: يبدأ من فصل في الرجعة وينتهي بنهاية باب الجنايات وعدد أوراقه (٢٩٣) ورقة.

ولا يوجد نصيبي في هذه النسخة.

- **النسخة الثانية:**

مصدر المخطوط: دار الكتب المصرية بالقاهرة.

رقمها: [١٤٧٤] فقه شافعي.

عدد أوراقها: ٩٠٦

عدد الأسطر: ٢٩، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤.

تاريخ النسخ: ١٢٨١هـ.

اسم الناسخ: مُحَّد بن حسن بن سليمان.

يقع الكتاب في مجلدين:

الأول: يبدأ من أوّل الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج، وعدد أوراقه (٥٣١) ورقة.

الثاني: يبدأ من أول كتاب البيوع، وينتهي بنهاية فصل اللقيط، وعدد أوراقه (٣٧٥) ورقة.

وهي بخط واضح، ولكن بها طمس في اللوحات العشر الأولى.

ولا يوجد نصيبي في هذه النسخة.

- **النسخة الثالثة:**

مصدر المخطوط: مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة.

رقمها: [٢٥٦] فقه شافعي.

عدد أوراقه: ٦٤٦.

عدد الأسطر: ٣٣، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤.

تاريخ النسخ: ٩٦٢هـ. واسم الناسخ: مُحَّد بن الفقير مُحَّد.

نوع الخط: نسخ.

مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، ويقع في مجلد واحد.

يبدأ من أول الكتاب وينتهي في كتاب الحج وعدد أوراقه (٦٤٦) ورقة.

ولا يوجد نصيبي في هذه النسخة.

- **النسخة الرابعة:**

مصدر المخطوط: مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

عدد اللوحات: ٧٧٧.

عدد الأسطر: ٣٣.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤ كلمة.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

ويوجد منها جزءان:

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٣٢٥) لوحًا.

الرابع: يبدأ من كتاب الجنايات وينتهي بباب أمهات الأولاد وعدد أوراقه (٤٢٥) لوحًا.

ونصيبي يبدأ من اللوحة (٩٤) وينتهي باللوحة (٤٥١)، إلا أن بعد اللوحة (١٦١) ساقط بينته في مكانه.

وقد اخترت هذه النسخة أصلا؛ لأنها أكمل من النسخة الخامسة التي فيها جزء من نصيبي.

- **النسخة الخامسة:**

وهي من محفوظات مكتبة الأحقاف، مجموعة الرباط، علي بن الحسن الحداد برقم ٤٦٣.

عدد أوراق المخطوط (١٠٠)، **وفي كلِّ ورقة** (٣٣) سطرًا، **وعدد كلمات في كل سطر** يتراوح ما بين (١٦-٢٠) كلمة.

ومقاس ورقاتها: (٣٢+٢٣) سم.

وخطّها: نسخي جيّد، والمتن والعناوين كتبت بالمداد الأحمر، وأمّا الشرح فكتب بالمداد الأسود.

أوّله: "وبه ثقتي باب في الجنايات من قتل بنحو عمد...".

آخره: "وأما عقه ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما فمعناه أنه أمر أباهما بذلك... فيسن لها أن تعتق عن ولدها".

وهي ناقصة لا يوجد منها إلا قطعة يسيرة، وفيها جزء من نصيبي.

وقد رمزت لهذه النسخة أثناء التحقيق بـ "ق".

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

يتلخّص المنهج الذي سار عليه ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- في كتاب الإمداد بشرح الإرشاد فيما يلي:

١- اتبع ترتيب متن كتاب الإرشاد، فبدأ بكتاب الطهارة، ثمّ الصلاة، ثم الزكاة...وهكذا حسب ترتيب الإرشاد.

٢- بوّب لكل باب أو فصل بما يناسبه، حيث إن ابن المقري -رحمه الله- لم يبوّب للمتن؛ بل اقتصر قوله: باب، أو فصل في أكثر كتابه[١].

٣- شرح المتن كلمة كلمة بما يناسبها من غير استطراد في عامّة شرحه[٢].

٤- شرح المتن شرحًا مزجيًا.

٥- لم يتعرّض لآراء الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء إلا في مواضع قليلة جدًا[٣].

٦- يعتني بذكر الاستشكالات والاعتراضات في المسائل والجواب عنها ناقلا عن أئمة المذهب، وأحيانا يجيب من عنده[٤].

٧- يهتم ببيان المعنى اللغويّ والشرعيّ لبعض الألفاظ، وضبط بعض الكلمات الغريبة[٥].

٨- قارن بين متن الإرشاد لابن المقرئ وأصله الحاوي الصغير للقزويني، فأحياناً يقول: "وهذا من زيادته"، أي من زيادة الإرشاد على أصله، وأحياناً يقول: "خلافاً لما في الأصل"، وأحياناً يقول: وعبارة الأصل كذا وكذا، وأحياناً: "خلافاً لما يوهمه كلام الأصل" أو "خلافاً لما يوهمه كلامه دون كلام أصله"، وغير ذلك، وحيث كانت عبارة أصله أشمل وأحسن ذكرها منبّهًا على كونها أمتن أو أبين، وإلا قرّر عبارة

---

(١) انظر: (ل/٧٩/ب) نسخة ق.

(٢) انظر: (ل/٨٠-٨١) نسخة ق.

(٣) انظر: (ل/٤٣٩/أ) نسخة الأصل.

(٤) انظر: (ل/٤٣٩/أ) نسخة الأصل.

(٥) انظر: (ل/٤٣١/ب) نسخة الأصل.

الإرشاد، وقد نصّ على ذلك في مقدّمة شرحه[1].

٩-إذا عبّر بـ(لو) أو (إن) الغائية يشير إلى أنها لخلاف أو ردّ توهّم في تلك القضية، كما صرّح بذلك في مقدّمة الشرح[2].

١٠- يهتمّ كثيراً بذكر أقوال علماء الشافعية من المتقدِّمين والمتأخِّرين منسوبة إليهم أحياناً، وأحياناً منسوبة إلى مصنّفاتهم.

١١- يهتم كثيًرا بكتب شيخه القاضي زكريا الأنصاري لاسيما كتابيه أسنى المطالب والغرر البهيمة، ولا يخرج غالبًا ما ينقله شيخه زكريا الأنصاري عن الأئمة كالأذرعي والسبكي والزركشي وغيرهم.

١٢- يهتم بذكر الإحالات الداخلية فإذا ذكر مسألة مّا في موطن متقدّم، أو ما سيذكرها في موطن متأخّر فإنّه يحيل إلى ذلك الموطن، كقوله: "كما مرّ"، أو "كما مر في باب كذا"، و"كما سيأتي"، أو "كما يأتي في باب كذا"[3].

١٣- يجعل فرعاً أو تتمة في نهاية الباب أو أثناء الشرح أحياناً، يشتمل على مسألة متممة للباب أو مناسبة له؛ حيث لم يذكر صاحب المتن ما يناسب الكلام عليها[4].

١٤- عند استدلاله بالأحاديث النبويّة فإنه يذكر أحيانًا طرف الحديث، وأحياناً لا يذكره وإنما يعبّر بقوله: "لما صحّ" أو "للاتباع"، أو "لما رواه الشيخان"، أو "للخبر"، أو "السنة" ونحو ذلك[5].

١٥- يبيّن درجة الحديث أحيانا لاسيما إن كان ثَمّ مقال فيه، ويعبّر عن الحسن أو الصحيح بقوله: "لما صحّ" أو نحو ذلك، وقد نصّ على ذلك في مقدمة شرحه،

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

(٢) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

(٣) انظر: (ل/١٥٣/أ) نسخة الأصل.

(٤) انظر: (ل/٨٢/أ) نسخة ق.

(٥) انظر: (ل/١٥٣/أ) نسخة الأصل.

وكذلك بالنسبة لعزو الأحاديث إلى مصادرها؛ حيث قال: "وأعبّر عن الحديث الحسن أو الصحيح بقولي: لما صحّ، أو نحو ذلك"[1].

١٦- يذكر أحياناً الراجح بين الأقوال والأوجه التي يذكرها على ما يراه موافقاً لدليل.

١٧- ذكر كثيرًا رأي الشارح مُحَمَّد الجوجري في المسألة ويوافقه، وأحيانا يبين أوهامه، وأحيانا يتعقب عليه، ويقرر خلاف ما ذهب إليه[2].

١٨- يبين أحيانا أن المسألة مأخوذة من كتب الحنفية، فيقول مثلا: نقل الشيخان عن كتب الحنفية كذا[3].

١٩- أحيانا يقرر المسألة مستدلاً بالقواعد الفقهية كقوله: "للوسائل حكم المقاصد"، وقوله: "الضرورة تقدر بقدرها"، وقوله: "الاجتهاد لا ينقض بمثله"، وقوله" العادة لا تخصص"، ونحو ذلك[4].

---

(١) انظر: (ل/١٥٣/أ) نسخة الأصل.

(٢) انظر: (ل/٨٤/ب) نسخة ق.

(٣) انظر: (ل/١٤٥/أ) نسخة الأصل.

(٤) انظر: (ل/١٢٨/ب) نسخة الأصل.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد

تتجلى أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد من خلال الأمور الآتية:

أولاً: أهمية كتابه الأصل (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)، وكذلك مكانة مؤلفه ابن المقرئ -رحمه الله-، وقد سبق الكلام عن ذلك[1].

ثانيًا: مكانة مؤلفه العلمية، وعظيم منزلته ورفيع مكانته خاصة في الفقه الشافعي، وبين الفقهاء الشافعية. وقد تقدم بيان ذلك مفصلا[2].

ثالثًا: يعد كتاب الإمداد بشرح الإرشاد من أهم المراجع عند متأخري الشافعية، إذ أن كثيرا من المتأخرين اعتمدوا عليه، وأكثروا من النقل عنه، فمن ذلك: حاشية الجمل[3]، وحاشية البجيرمي[4]، وإعانة الطالبين[5]، وحاشية الشربيني على الغرر البهية[6] وغير ذلك.

رابعًا: ثناء العلماء على هذا الشرح، ومن ذلك قول الشوكاني -رحمه الله-: "وانتقل -يعني ابن حجر- إلى مكّة وصنّف بها الكتب المفيدة، منها: الإمداد وفتح الجواد شرحا على الإرشاد" [7].

خامسًا: إن كتاب الإمداد يعدّ في مقدّمة كتب ابن حجر التي يعتمد عليها، قال الدمياطي: "فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدّم أولاً: التحفة، ثم فتح الجواد، ثمّ الإمداد، ثم الفتاوى وشرح العباب"[8].

---

(١) انظر: (ص: ٣٢).

(٢) انظر: (ص: ٢٦).

(٣) حاشية الجمل (١/٢٠٦).

(٤) حاشية البجيرمي (١/٤٩).

(٥) إعانة الطالبين (١/٣٠٦).

(٦) حاشية الشربيني على الغرر البهية (١/٣٩٤).

(٧) انظر: البدر الطالع (١/١٠٩).

(٨) انظر: إعانة الطالبين (١/٢٧).

سادساً: إنّ الإمداد يعدّ من أوسع شروح الإرشاد الذي أفرغ فيه المؤلف جهده؛ حيث قام بتنقيح الإسعاد لابن أبي شريف، وشرح الإرشاد للجوجري، وضمّ إليهما ما رآه مناسبًا من مؤلّفات القاضي زكريا الأنصاري وغيرهما[١].

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل١/ب).

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

- **موارد الكتاب:**

أشار المؤلف -رحمه الله- لعدة مصادر اعتمد عليها وما ذكره المؤلف -رحمه الله- نصًا في نصيبي يتلخص في الآتي:

١-**إخلاص الناوي،** لشرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٨٣٧هـ)، مطبوع.

٢-**الاستقصاء شرح المهذب** لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ).

٣-**الإسعاد بشرح الإرشاد،** لمحمد بن أبي شريف الشافعي (ت:٩٠٦هـ). محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤-**الأم،** للإمام الشافعي، أبي عبد الله، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ). مطبوع.

٥-**الانتصار** لابن أبي عصرون، المتوفى سنة (٥٨٥هـ)، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦-**الأذكار** لمحي الدين شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٧-**الأنوار لأعمال الأبرار،** ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت٧٩٩هـ)، مطبوع.

٨-**الإيضاح** لأبي حامد الجاجرمي، المتوفى سنة (٦١٣هـ).

٩-**الإيضاح في مناسك الحج والعمرة،** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

١٠- **البسيط في المذهب،** لمحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

١١- **البيان في المذهب الشافعي،** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، مطبوع.

١٢- **التذنيب في الفروع على الوجيز** لعبدالكريم بن مُحَمَّد الرافعي (ت: ٦٢٤هـ)، مطبوع مع الوجيز.

١٣- **التحقيق** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، لم يكمله

مؤلفه إنما وصل فيه إلى باب صلاة المسافر، مطبوع.

١٤- **تصحيح التنبيه** لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

١٥- **تصحيح المنهاج** لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت: ٨٠٥هـ) مخطوط.

١٦- **التعليق** لمحيي السنة، أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ).

١٧- **التعليقة الكبرى** لطاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، محقق في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٨- **التقريب** للقاسم ابن الإمام أبى بكر مُحَمَّد بن على القفال الشاشي، المتوفي في حدود (٤٠٠هـ).

١٩- **التنبيه في الفقه الشافعي،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). مطبوع.

٢٠- **التهذيب** لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١٦ هـ) مطبوع.

٢١- **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٢٢- **جواهر العقود** لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي سنة (٨٨٠هـ)، مطبوع.

٢٣- **حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج** للإمام النووي، مطبوع.

٢٤- **الحاوي الصغير،** لنجم الدين، عبدالغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت:٦٦٥هـ)، مطبوع.

٢٥- **خادم الشرح والروضة**، لبدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)(١).

٢٦- **الذخائر**، لمجلي بن جُميع المخزومي المصري، (ت: ٥٥٠هـ).

٢٧- **الرسالة** للإمام الشافعي. مطبوع.

٢٨- **روض الطالب**، لشرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٨٣٧هـ)، مطبوع.

٢٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٣٠- **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، مطبوع.

٣١- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، مطبوع.

٣٢- **السنن الكبرى** لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مطبوع.

٣٣- **سنن النّسائي السُّنن الصّغرى** للنَّسائيّ، أبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، مطبوع.

٣٤- **الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيد المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ)، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٥- **شرح الإرشاد** للجوجري، مُحَمَّد بن عبد المنعم الجوجري (ت: ٨٨٩هـ). مخطوط.

٣٦- **شرح البهجة الوردية** لأبي زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، مطبوع.

٣٧- **الشرح الصغير**، لعبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)[١].

---

(١) توجد من الخادم أجزاء في مكتبة الحرم النبوي، وفي مكتبة الملك عبد العزيز، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٨- **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٣٩- **شرح الوجيز** لعبد الرحيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد تاج الدين أبي القاسم الموصلي، (ت: ٦٧١هـ).

٤٠- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، مطبوع.

٤١- **صحيح البخاري** = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ (ت:٢٥٦)، مطبوع.

٤٢- **صحيح مسلم** = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، مطبوع.

٤٣- **العدة في فروع الشافعية**، لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري، المتوفى (٦٢٣هـ)، مطبوع.

٤٤- **العزيز شرح الوجيز** = الشّرح الكبير، لعبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٤٥- **فتاوى البغوي**، للحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٦- **فتاوى العبادي**، لمحمد بن أحمد العبادي الهروي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

٤٧- **فتاوى القفال**، لعبدالله بن أحمد القفال، المتوفى سنة (٤١٧هـ)، مطبوع.

٤٨- **الفردوس** لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت٥٠٩هـ)، مطبوع.

=

(١) توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٤، ١٦١/٧١)، ونسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٢٠٢-٢٠٤)، كما يوجد منه جزء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٩- **القاموس المحيط** لمجد الدين أبي طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، مطبوع.

٥٠- **كفاية النبيه في شرح التنبيه،** للعلاّمة، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، المعروف بابن الرّفعة (ت: ٧١٠هـ)، مطبوع.

٥١- **اللباب** لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم بن الشافعي، ابن المحاملي (ت: ٤١٥هـ).

٥٢- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٥٣- **المرشد** لابن أبي عصرون (ت: ٥٨٥هـ).

٥٤- **المحرر في فقه الإمام الشافعي،** لعبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٥٥- **مختصر البويطي،** ليوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١هـ) مطبوع.

٥٦- **مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة،** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (ت: ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٥٧- **مسند الإمام أحمد،** لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، مطبوع.

٥٨- **المطلب العالي** لابن رفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، محقق في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٩- **المعتمد** لمحمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، المتوفى سنة (٤٩٥هـ).

٦٠- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين،** لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٦١- **المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٦٢- **المهمّات في شرح الروضة والرّافعيّ،** لجمال الدين، عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ).

٦٣- **الوجيز في الفقه الشافعي**، لأبي حامد، مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٦٤- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد، مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.

- **مصطلحاته:**

استعمل ابن حجر -رحمه الله- بعض مصطلحات الشافعية، **وقد نص على ثلاثة منها وهي**: الشارح، والشارحان والشرحان، وشيخنا، وإليك بيانها:

١-**الشارح**: هو مُحَّد بن عبد المنعم بن مُحَّد الجوجري[1] الشافعي (ت: ٨٨٩هـ).

٢-**الشارحان والشرحان**: هما: كمال الدين مُحَّد بن أبي شريف المقدسي، وشرحه: الإسعاد، ومُحَّد بن عبد المنعم بن مُحَّد الجوجري، وكتابه: شرح الإرشاد[2].

٣-**شيخنا**: هو زكريا بن مُحَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري[3] (ت: ٩٢٦هـ).

- **وإليك بيان مراد بقية مصطلحات مستعملة عند الشافعية:**

١- **الأصحّ**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأنّ هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل[4].

٢- **الأصحاب**: هم المتقدّمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمائة[5].

٣- **الأظهر**: يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الأرجح، ومقابله وإن كان ظاهرا لقوة مدركه فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوى الحكم على

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد (١/ل٢/أ).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١/٥٠)، الخزائن السنية (ص: ١٨١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥٠٩).

(٥) انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص: ١٣٨)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥٠٧).

الأظهر، فالخلاف هنا قويّ لقوّة المدرك[1].

٤- **الإمام:** المراد به: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن مُحَمَّد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)[2].

٥- **الجديد:** ما قاله الإمام الشافعيّ –رحمه الله– بمصر تصنيفًا أو إفتاءً أو إملاءً. ويمثّله كتاب الأمّ، وله رواةٌ كثر، منهم: البويطيّ، والمزنيّ، والربيع الماديّ، وحرملة، ويونس ابن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكيّ، ومُحَمَّد بن عبدالله بن عبد الحكم، والثّلاثةُ الأُوَلُ هم الذين تصدّوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم، ويُفهم من القول الجديد، بأنّ الخلاف بين قوليْ الإمام الشافعيّ –رحمه الله– فالجديد هو الرّاجح الذي يعمل به إلاّ في مسائلَ يسيرةٍ عدّها الأصحاب في كتُبهم، والقديم هو المرجوح[3].

٦- **الخراسانيّون:** جماعة من كبار علماء الشّافعية، سلكوا طريقة خاصّة في تدوين المذهب، ويقال لهم أيضًا: المراوزة، لأنّ شيخَهم، ومعظم أتباعهم مراوزة، نسبةً إلى مرو، وهي مدينة كبيرة مشهورة بخراسان[4].

٧- **الشيخان:** هما الشيخ عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي، والشيخ يحيى بن شرف النووي[5].

٨- **الصحيح:** يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرج من كلام

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥١/١)، الخزائن السنية (ص: ١٨٢)، سلم المتعلم (ص: ٨٧)، مصطلحات الفقهاء الأصوليين (ص: ١٣٦).

(٢) انظر: مصطلحات الفقهاء الأصوليين (ص: ١٣٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٠٨/١)، تحفة المحتاج (٥٣/١)، السراج الوهّاج (ص: ٥)، الابتهاج (ص: ٦٨٠)، الخزائن السنية (ص: ١٨٠).

(٤) انظر: الابتهاج (ص: ٦٧٢-٦٧٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٨٦/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، الخزائن السنية (ص: ١٧٩)، سلم المتعلم (ص: ٤٨)، مصطلحات الفقهاء الأصوليين (ص: ١٧٢).

الإمام، وأن الخلاف غير قويّ لعدم قوة دليل المقابل، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله[1].

٩- **العراقيّون**: جماعة من أفذاذ الشافعيّة، اتخذوا طريقة معيّنة في تدوين المذهب، وسمّوا بذلك نسبة إلى البقعة الجغرافيّة التي انتشر أعلامها فيها، ومن هؤلاء الأفذاذ: أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيّب الطبريّ، والماورديّ رحمهم الله[2].

١٠- **فيه بحث**: لما فيه قوّة سواء تحقّق الجواب أم لا[3].

١١- **فيه نظر**: يستعمل في لزوم الفساد[4].

١٢- **القاضي**: هو أبو علي القاضي الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد الْمَرْوَرُّوذِيّ الشافعيّ، وإذا أَطلَق الجويني والغزالي ومتأخّرو الخراسانيّين القاضيَ فهو المقصود[5].

١٣- **القديم**: ما قاله الإمام الشّافعيُّ –رحمه الله- بالعراق تصنيفًا أو إفتاءً، سواء كان رجع عنه، وهو الغالب، أو لم يرجع عنه وهو قليل، ويمثله كتاب ((الحجّة))، ومن أشهر رواة هذا القول من أصحاب الشافعيّ: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفرانيّ، والكرابيسيّ، وأبو ثور، وقد رجع الشافعيّ عنه، وقال: "لا أجعل في حلّ من رواه عنّي"[6].

١٤- **قيل**: يدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأنّ الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قولا من أقوال الشافعي، وأنّ مقابله الأصحّ والصحيح[7].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/١٠٥)، الخزائن السنية (ص:١٨١)، سلم المتعلم (ص: ٥٤).

(٢) انظر: الابتهاج (ص: ٦٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيّ (٣٤٤-٣٤٦).

(٣) انظر: سلم المتعلم (ص: ٩٠).

(٤) المصدر السابق (ص: ١٨٦).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١/١٠٩)، تحفة المحتاج (١/٥٤)، السراج الوهاج (ص: ٥)، الابتهاج (ص: ٦٨٠).

(٧) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨١)، سلم المتعلم (ص: ٦٥).

١٥- **المتأخِّرون**: من جاء بعد المائة الرابعة للهجرة[١].

١٦- **المتقدِّمون**: من كان من المائة الرابعة للهجرة[٢].

١٧- **المختار**: هو الذي استنبطه بالاجتهاد من الأدلة الأصولية وهو خارج عن المذهب[٣].

١٨- **المذهب**: يدل على الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، كوجود قولين أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف[٤].

١٩- **المشهور أو الأشهر**: يدلّ على أنّ الخلاف في أقوال الشافعيّ –رحمه الله–، وأنّ هذا القول هو الرّاجح ومقابلَه غريبٌ، فيستعمل حينما يكون القول المقابل، ضعيفًا لضعف مدرَكِهِ[٥].

٢٠- **المعتمد**: أي الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي[٦].

٢١- **المنصوص**: يدل على أنه إما قول للشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يعمل به[٧].

٢٢- **النصّ**: ما نصّ عليه الإمام الشافعيّ –رحمه الله–، ويكون مقابل النصّ وجه ضعيفٌ أو قولٌ مخرّج[٨].

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٨٤).

(٢) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٤)، سلم المتعلم (ص: ٩٣).

(٣) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١/٥١)، مغني المحتاج (١/١٠٥)، الخزائن السنية (ص: ١٨٢).

(٥) انظر: سلّم المتعلم (١/١١٧) الفوائد المكيّة (ص: ٢٦٠)؛ الخزائن السنيّة (ص: ١٧٩).

(٦) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٢)، سلم المتعلم (ص: ٨٨).

(٧) انظر: الخزائن السنية (ص: ١٨٢)، سلم المتعلم (ص: ٧٢).

(٨) انظر: مغني المحتاج (١/١٠٥)، معجم المصطلحات الفقهيّة (ص:٢٥٠-٢٥١).

المطلب السادس: إرفاق نماذج من النسخ الخطية.

الصفحة الأولى من النسخة الظاهرية

الصفحة الأخيرة من النسخة الظاهرية

الصفحة الأولى من نسخة الأحقاف

الصفحة الأخيرة من نسخة الأحقاف

النّص المحقّق

فصل في أمان[1] الكافر

وهو إما عام يختص بالإمام وهو عقد الهدنة الآتي[2]، وإما غيره ولا يختص بأحد وهو المقصود هنا.

والأصل فيه آية: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾[3].

وخبر الصحيحين: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا - أي: نقض عهده[4]- فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[5].

والذمة: العهد والأمان والحرمة والحق[6].

وأما معناها في قولهم: ثبت المال في ذمته، وبرئت ذمته فمرّ في البيع (**لمكلف مسلم لا أسير و**)لا (**مكره**) حتى المرأة والعبد ولو بغير إذن السيد، وإن كان لكافرٍ والفاسق والسفيه أمان كافر ذكر أو أنثى بدار الحرب أو بغيرها و(**أمان**) جماعة (**محصورين**) كأهل قرية صغيرة قبل أسر كما سيذكره[7] فخرج بالمكلف غيره لإلغاء عبارته.

والسكران كالمكلف كما علم مما مر في كلامه غير مرة.

وبالمسلم الكافر؛ لأنه متهم، وليس أهلا للنظر لنا، وبما بعده المكره والأسير المقيد أو المحبوس وإن لم يكن مكرهًا؛ لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة بخلاف أسر الدار

---

(١) **الأمان لغة:** من الأمن وهو ضد الخوف.

واصطلاحًا: ترك القتال مع الكفار وهو من مكايد الحرب ومصالحه.

انظر: القاموس المحيط (١١٧٦/١)، مغني المحتاج (٥١/٦).

(٢) انظر: (ص: ١٥٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٢/٢)، المصباح المنير (١٧٥/١)، لسان العرب (٢٥٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر (١٠٢/٤ برقم ٣١٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة (٩٩٩/٢ برقم ١٣٧١).

(٦) انظر: المصباح المنير (٢١٠/١)، القاموس المحيط (١١١٠/١)، لسان العرب (٢٢١/١٢).

(٧) انظر: (ص: ٨٢).

وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فإنه يصح أمانه كما في التنبيه[1] وغيره[2]، ولا يكون مؤمنه أمنا بغير دار الحرب إلا إن صرح بذلك.

وبقبل أسر الأسير أو الأسراء؛ لأنه بالأسر ثبت فيه حق للمسلمين.

وقيّده الماوردي[3] بغير أسره أما هو فله تأمينه ما دام باقيًا بيده لم يقبضه الإمام كما يجوز قتله.

وبالمحصورين غيرهم وضابطه: أن يؤدي الأمان إلى إبطال الجهاد في تلك الناحية أو إلى تكليف حمل الزاد والعلف فلا يصح للآحاد تأمين أهل بلد أو ناحية؛ لأن الجهاد شعار الدين، ومن أعظم مكاسب المسلمين فلا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداده[4].

ولا يصح أيضًا تأمين الآحاد على طرق الغزاة مع احتياجنا إلى حمل نحو الزاد والعلف، ولو الأمان لأخذنا أطعمتهم للضرورة، ومما تقرر من الضابط يرد ما توهم من أن المراد بالمحصور هنا ما مرّ في النكاح عن الغزالي[5] وغيره[6].

---

(١) التنبيه (ص: ٢٣٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٨٢/١٠)، فتح الوهاب (٢١٥/٢)، أسنى المطالب (٢٠٢/٤)، النجم الوهاج (٣٦٩/٩)، نهاية المحتاج (٨٠/٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٩٨/١٤).

والماوردي هو: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، ولد سنة ٣٦٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، له كتاب الحاوي الذي لم يشاهده أحد إلا وشهد له بالتبحر، روى عنه الخطيب أبو بكر البغدادي وقال: كان ثقة.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢)، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٣١١/١٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٧٤/١٧)، العزيز (٤٥٧/١١)، روضة الطالبين (٢٧٨/١٠).

(٥) **هو**: زين الدين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزالي الطوسي، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، قال عبد الله المازري: استبحر في الفقه وفي أصول الفقه، وهو بالفقه أعرف، وأما أصول الدين فليس بالمستبحر فِيها، من تصانيفه: كتاب البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة.

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢٤٩/١)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٨٠/٨)، روضة الطالبين (٢٧٨/١٠)، المهمات (٤٢٧/٨)، التهذيب (٤٧٦/٧)، بداية المحتاج (٩٦/٧).

ولو أمن كل واحد منا واحدًا أو جماعة منهم معًا بطل الكل أو مرتبًا بطل من ظهر بأمانه الخلل.

ودعوى المسلم التأمين مقبولة قبل الأسر لا بعده إلا ببينة[1].

(و) يجوز أمان **(امرأة)** كافرة ولو وحدها **كما جزم به الماوردي**[2] **وغيره**[3] **وصححه البلقيني**[4] **وغيره**[5] بقيد زاده بقوله: **(قبل أسر)** لا بعده لما مر[6].

وتبعية أمانها وأمان العبد للسيد والرجل لا يمنع إفراد العقد لهما، **(لا)** أمان **(جاسوس**[7]**)** وطليعة[8]، فلا يصح لما فيه من الضرر، ولا يستثنى تبليغ المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة فحقه أن يُغتال.

فعلم أن شرط الأمان أن لا يحصل به ضرر لنا وإن لم تظهر فيه مصلحة[9].

---

(١) انظر: البيان (١٤٤/١٢)، روضة الطالبين (٢٧٩/١٠)، أسنى المطالب (٢٠٣/٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٩٨/١٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢٦٦/٩)، أسنى المطالب (٢٠٢/٤)، نهاية المحتاج (٨٠/٨).

(٤) التدريب (٢٢٨/٤).

والبلقيني هو: عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين العسقلاني البلقيني، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٨٠٥هـ، قال الحافظ شهاب الدين ابن حجي: "طلب العلم في صغره وحصل الفقه والنحو والفرائض وشارك في الأصول وفاق الأقران"، من تصانيفه: كتاب الفوائد المحضة على الشرح والروضة، وتصحيح المنهاج.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦/٤)، الرد الوافر (ص: ١١٤)، حسن المحاضرة (٣٢٩/١).

(٥) انظر: الإسعاد (٣٠٤/١)، أسنى المطالب (٢٠٣/٤)، العباب (٤٣٥/٣).

(٦) ذكره في السطر السابق.

(٧) الجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٢/١)، لسان العرب (٣٨/٦)، المصباح المنير (١٠١/١).

(٨) **الطليعة**: هو من يبعث أمام الجيش، ليطلع طلع العدو، أي: ينظر إليهم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٩/٢)، النظم المستعذب (٢٧٤/٢)، لسان العرب (٢٣٧/٨).

(٩) انظر: الوسيط (٤٤/٧)، روضة الطالبين (٢٨١/١٠)، الغرر البهية (١٣٢/٥).

وقيل: يشترط ظهورها[1].

ونقل القاضي[2] عن الأصحاب[3]، ورجحه البلقيني[4] من حيث النظر ثم قال: ولا يخفى أن ذلك في أمان الآحاد، وأما أمان الإمام فلا يجوز إلا بالنظر للمسلمين نص عليه[5]. انتهى.

وهو واضح إن أراد تأمينًا ينسد به باب الجهاد[6] كما يأتي في الهدنة[7]، وإلا فالأوجه أن ذلك لا يشترط فيه أيضًا[8].

هذا كله حيث لم يكن فيه دخول لبلادنا، وإلا اشترطت المصلحة كما يأتي في الجزية[9].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٣٩/١٧)، التدريب (٢٢٨/٤)، أسنى المطالب (٢٠٤/٤).

(٢) انظر: تحرير الفتاوي للهمداني (٣٢٧/٣)، التدريب (٢٢٨/٤)، أسنى المطالب (٢٠٤/٤).

والقاضي هو: حسين بن مُحَمَّد بن أحمد أبو علي المروذي، توفي سنة ٤٦٢هـ، قال عبد الغافر: كان فقيه خراسان، وقال النووي في تهذيبه: له التعليقة الكبرى وما أجزل فوائده، كان يلقب بحبر الأمة. وقيل: إن إمام الحرمين تفقه عليه أيضًا، ومن أنبل تلامذته محيي السنة صاحب التهذيب.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، سير أعلام النبلاء (٤١٤/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٠٤/٤)، الإسعاد (٣٠٥/١)، مغني المحتاج (٥٣/٦).

(٤) التدريب (٢٢٨/٤).

(٥) الأم (٢٠١/٤).

(٦) **الجهاد لغة**: مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد: فاعل، من جهد: إذا بالغ في قتال عدوه وغيره، ويقال: جهده المرض وأجهده: بلغ به المشقة.

واصطلاحًا: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.

انظر: المصباح المنير (١١٢/١)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٤٥٩)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٨/ ٦).

(٧) انظر: (ص: ١٥٨)، وسيأتي تعريف المؤلف للهدنة في بابه (ص: ١٥٧).

(٨) انظر: الغرر البهية (١٣٢/٥)، نهاية المحتاج (٨٠/٨)، حاشية الجمل (٢٠٥/٥).

(٩) انظر: (ص: ١١٩)، وسيأتي تعريف المؤلف لها (ص: ١٠٦).

ومدة الأمان حيث أطلق لا تكون إلا [ل/٨٠/أ] **(أربعة أشهر)** أي: هلالية[١] كما هو قياس نظائره، فلو كان في أثناء شهر تمم ثلاثين، وفارق الهدنة فإنه أوسع لصحته من الآحاد بخلافها، فإن زيد عليها بطل العقد في الزائد فقط، ويبلغ بعد الأربعة المأمن والزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام كهو في الهدنة[٢].

وبحث الزركشي[٣] **أخذًا من نص الأم**[٤] أن النساء لا يحتاج فيهن إلى تقييده بمدة، قال: وإنما امتنع الرجال من السنة لئلا يترك الجهاد، والمرأة ليست من أهله، ومثلها الخنثى[٥] كما هو ظاهره، وهو جائز من قبل الكافر فله نبذه[٦] لازم من جهتنا وإن استشعرنا خيانة[٧].

نعم، للإمام نبذه باستشعارها، وإنما ينعقد بإيجاب صريح كأجرتك وأمّنتك وأنت مجار، وأنت آمن، لا تخف، ولا تفزع، ولا بأس عليك، وكذا لا خوف عليك **كما قاله الروياني**[٨].

---

(١) قال ابن الهيثم: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا، ولليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين هلالا، ويسمى ما بين ذلك قمرا. انظر: لسان العرب (١١/٧٠٣)، المصباح المنير (٢/٦٣٩)، تاج العروس (٣١/١٤٤).

(٢) انظر: (ص: ١٦٠).

(٣) الديباج (٢/٣٦٧).

والزركشي هو: مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ، قال بعض المؤرخين: كان فقيهًا أصوليًّا أديبًا فاضلاً، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، من تصانيفه: تكمله شرح المنهاج للإسنوي واعتمد فيه على النكت لابن النقيب.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧)، الدرر الكامنة (٥/١٣٣)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢).

(٤) الأم (٤/١٩٤).

(٥) **الخنثى**: من له آلتا الرجال والنساء. انظر: تهذيب اللغة (٧/١٤٥)، لسان العرب (٢/١٤٥)، التعريفات للجرجاني (ص:١٠١).

(٦) **نبذ**: يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذا، فهو منبوذ، إذا رميته وأبعدته، والنبذ الرمي.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١)، النهاية في غريب الحديث (٥/٦)، المصباح المنير (٢/٥٩٠).

(٧) انظر: التهذيب (٧/٤٨٠)، روضة الطالبين (١٠/٢٨١)، أسنى المطالب (٤/٢٠٤).

(٨) بحر المذهب (١٣/٢٥٦).

والروياني هو: عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الروياني الطبري، ولد سنة ٤١٥هـ، وتوفي سنة ٥٠١هـ، كان العماد مُحَمَّد بن سعد بن صدر الري في عصره يقول أبو المحاسن شافعي عصره، ارتحل في طلب الحديث والفقه جميعًا، وبرع في الفقه، ومهر، وناظر، له كتاب "البحر في المذهب"، و"الكافي".

=

وقال الماوردي[1]: كناية، وفرق بينه وبين لا تخف، بما فيه نظر، أو كناية نحو كُن كيف شئت وأنت على ما تحب، وكتابة، ورسالة ولو مع كافر، وبالتعليق بالغرر كإن جاء زيد فقد أمنتك؛ لبناء الباب على التوسعة[2]، و(**بقبول**) للأمان ولو بما يشعر كترك القتال، وتقدم استجارة منه، ويكفي كل من الإيجاب والقبول، (**ولو**) كان المعقود به (**إشارة مفهمة فيهما**) ولو من ناطق وهي كناية منه مطلقًا، وكذا من أخرس[3] إن اختص بفهمها فظنون وإلا كانت صريحًا، واعتبار القبول **هو ما مشى عليه الشيخان**[4].

وإن اعترضهما جمع[5] بأنه بحث للإمام، والمنقول الاكتفاء بالسكوت وعليهما فيجوز قتله قبل علمه بالأمان.

وقوله بعد قبوله: (لا) أُؤَمِّنُك ردّ؛ لأن الأمان لا يختص بطرف[6]، ومحل اعتبار الصيغة

=

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٣٣)، وفيات الأعيان (٣/١٩٨).

(١) الحاوي الكبير (١٤/١٩٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٠٣)، مغني المحتاج (٦/٥٢)، نهاية المحتاج (٨/٨١).

(٣) **الأخرس**: هو الذي خلق ولا نطق له. انظر: المصباح المنير(١/٥٩)، القاموس المحيط (١/٥٤٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٧٩)، العزيز(١١/٤٦١).

والشيخان هما: الرافعي والنووي. انظر: مصطلحات الفقهاء للحفناوي (ص: ١٣٦).

أما الرافعي فهو عبدالكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، ولد سنة ٥٥٥هـ، وتوفي سنة ٦٢٣هـ، كان من العلماء العاملين زاهداً، ورعاً، حسن السيرة، انتهت إليه معرفة المذهب، قال الشيخ ابن الصلاح، "أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله"، من تصانيفه: الشرح الكبير.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٩٧)، الوافي بالوفيات (١٩/٦٣).

وأما النووي فهو أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن مُحَمَّد النووي، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ، كان سيدًا وحصورًا، لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه، من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة الله، من تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٠٣)، السراج على نكت المنهاج (٨/٣١)، حاشية الجمل (٥/٢٠٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٧٢)، العزيز (١١/٤٦١)، روضة الطالبين (١٠/٢٨٠).

إذا دخل دارنا بلا سبب وإلا فسيأتي[1]، ومن دخل منهم دارنا بأمان من الإمام أو بذمة آمن **(بأهل ومال)** أي: معهما حال كونهما **(معه)** بدارنا، ولو لم يشرط دخولهما فيه أو لم يحتج إلى المال معه أو كان ما صحبه من المال وديعة[2] لحربي آخر بخلاف ما خلفه بدراهم فإنه لا يدخل في الأمان إلا أن يشترط الإمام أو نائبه دخوله فيه، وتأمين الآحاد كالإمام فيما ذكر إن اشترط أن ما معه في أمان وإلا دخل ما يحتاج إليه مدة أمانه بما معه من ملبوس ومركوب ونفقة دون الولد وما لا يحتاج إليه من المال وما خلفه وإن اشترط دخوله للعرف الجاري بذلك، وبذلك فارق ذلك ما مرّ[3] في أمان الإمام لقوته، **وعلى هذا التفصيل الذي تحصل من كلام الشيخين**[4] **وغيرهما**[5] **يحمل إطلاق الحاوي**[6] **كالمحرر**[7] **والمنهاج**[8] **والروضة**[9] هنا عدم الدخول عند عدم الشرط، **وإطلاق المصنف**[10] **كالروضة**[11] **وأصلها**[12] آخر الباب الدخول فاندفع ما قيل[13]: إن في كلام الروضة وأصلها تناقضًا.

---

(١) انظر:(ص: ٩٠).

(٢) **الوديعة لغة**: استودعه مالاً وأودعه إياه، دفعه إليه ليكون عنده وديعة.

واصطلاحًا: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا.

انظر: لسان العرب (٨/٣٨٦)، تاج العروس (١/٥٠)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٥١).

(٣) **ذكره قبل بضعة أسطر**.

(٤) انظر: العزيز (١١/٤٦٣)، روضة الطالبين (١٠/٢٩٥).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٣/٢٥٨)، الغرر البهية (٥/١٣٣)، مغني المحتاج (٦/٥٤).

(٦) الحاوي الصغير (ص: ٦١١).

(٧) المحرر (٣/١٤٩٤).

(٨) منهاج الطالبين (ص:٣١١).

(٩) روضة الطالبين (١٠/٢٨١).

(١٠) إخلاص الناوي (٣/٣١٤).

(١١) روضة الطالبين (١٠/٢٨٩).

(١٢) انظر: العزيز (١١/٤٧٥).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٠٧).

وأما إذا كان الأمن بدارهم فقياس ما قاله شيخنا[1]: أن أهله وماله إذا كانا بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاجه من ماله إلا بالشرط وإن كانا بدارنا دخلا إن شرطه لا غيره.

قال البلقيني[2]: والمراد بأهله صغار ولده أما زوجته فلا تدخل إلا إن صرح بها.

ونقله الزركشي[3] **عن القاضي أبي الطيب**[4] لكن الأوجه ما اقتضاه كلام الروضة[5] في أمان المرأة استقلالًا من الدخول كما يأمن تبعًا في عقد الجزية وإن أمكن الفرق.

وظاهر عبارة المتن[6] **وأصله**[7] **والمحرر**[8] أن الأهل والمال مقدران بالأربعة **لكن استثنى الماوردي**[9] **والروياني**[10] المال فلا يتقدر بمدة، وأطلقا وجهين في الذرية رجح منهما البلقيني[11]

---

(١) انظر: الغرر البهية (١٣٣/٥).

وشيخه هو: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، وسبق ترجمته (ص: ٢٦).

(٢) التدريب (٢٢٨/٤).

(٣) الديباج (٣٦٣/٢).

(٤) التعليقة الكبرى (ص: ١٠١٧).

والقاضي أبو الطيب هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري، ولد سنة ٣٤٨هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ، قال الشيخ أبو إسحاق: "لم يختل عقله ولا تغير فهمه؛ يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات"، من تصانيفه: شرح مختصر المزني.

انظر: الوافي بالوفيات (٢٣٠/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١).

(٥) روضة الطالبين (٢٧٩/١٠).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧١).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦١١).

(٨) المحرر (١٤٩٤/٣).

(٩) الحاوي الكبير (٢١٩/١٤).

(١٠) بحر المذهب (٢٧٩/١٣).

(١١) التدريب (٢٢٨/٤).

أنهم كالمال إذ لا جزية عليهم.

(فإن نقض) الكافر الأمان، ورجع إلى دار الحرب أو لم يرجع كما أفهمه كلامه[1] **وتقييد أصله**[2] **كغيره**[3] بالأولى جرى على الغالب، **ومن أسباب النقض** أن يعود ليتوطن ثَمَّ وماله عندنا **(فهو)** أي: ماله **(فيء**[4] **إن رُقّ**[5]**)** بأن أسر وضرب عليه الرق **(ومات)** رقيقًا إذ الرقيق لا مال له ولا يَد **(وإلا)** يرق أو رق ثم عتق[6] لم يصر ماله فيئًا، بل إذا رُقّ توقف ماله فإن عتق كله أو بعضه كما بحثه شيخنا[7] كان له وإلا كان فيئًا وإنما لم يصر بمجرد الرق فيئًا، **خلافًا لقضية كلام الحاوي**[8] أنه يصير؛ لأن الجميع كان في أمان وارتفع عن النفس فقط بالنقض فالباقي بحاله فيكون عندنا أمانة وحينئذ **(فطلبه)** أي: المالك **(أو)** طلب **(وارثه)** الذمي ذلك المال إن مات مورثه في دار الحرب بقتل وغيره، أي: دخول أحدهما لطلبه **(يؤمّنه)** [ل/٨٠/ب] أي: يصيره آمنًا؛ لأنه له دخول دارنا لطلبه من غير تجديد أمان،

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧١).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص:٦١١).

(٣) انظر: الغرر البهية (١٣٣/٥).

(٤) **الفيء لغة**: الرجوع. يقال: فاء الفيء، إذا رجع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق، وكل رجوع فيء.

واصطلاحًا: هو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٣٥/٤)، النهاية في غريب الحديث (٤٨٢/٣)، التنبيه (ص: ٢٣٦)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٧٠).

(٥) **الرق لغة**: الملك والعبودية.

اصطلاحا: عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥١/٢)، المصباح المنير (٢٣٥/١)، التعريفات للجرجاني (ص: ١١١).

(٦) سيأتي تعريف المؤلف له في بابه (ص: ٦٦٦).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢٠٨/٤)، الغرر البهية (١٣٣/٥).

(٨) الحاوي الصغير (ص: ٦١١).

وحيث دخل لأخذه وجب أن يأخذه دفعة إن تمكن ومتى أخذ شيئًا ثم عاد لأخذ الباقي فقد عرض نفسه للقتل والأسر[1].

وشرط انتقال ماله لوارثه المذكور أن يكون وارثه ذميًا خلافًا لما يوهمه كلامه[2] بناءً على الأصح[3] أن لا توارث بين ذمي وحربي، وعليه يقال لنا حربي يرثه ذمي **(كـ)**الدخول لأجل تبليغ **(رسالة)** وإن كان فيها وعيد شديد لنا كما في الروضة[4] **(وسماع قرآن)**؛ لأن الرسل لا تقتل؛ لما صح من قوله ﷺ لرسولَيْ مُسَيْلمة[5]: "لو كنت قاتلًا رسولًا لضربت أعناقكما"[6]، وإلى أن يسمع القرآن لقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[7]، وليس المراد ظاهره من عقد الأمان ليسمع، ولا تقيد مدته بأربعة أشهر، بل عدة إمكان البيان قاله الإمام[8]، و**(كـ)**دخول الحربي لأجل **(تجارة)** فإنه يؤمنه إن دخل **(بعام إذن والٍ)** كأن قال

---

(١) انظر: العزيز (٤٧٦/١١)، روضة الطالبين (٢٩٠/١٠)، كفاية النبيه (١٤٨/١٧).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٠٨/٤)، الغرر البهية (١٣٣/٥)، تحفة المحتاج (٢٦٨/٩).

(٤) روضة الطالبين (٢٩٩/١٠).

(٥) **هو**: هارون بن كبير بن حبيب بن الحارث بن هفان بن الدول بن حنيفة، كنيته أبو ثمامة ولقبه مسيلمة، ولد ونشأ باليمامة، ادعى النبوة، وكان يزعم أنّ جبريل نزل عليه بالقرآن، فسمي بمسيلمة الكذاب، قتل في خلافة الصديق؛ قتله وحشي بن حرب بحربته.

انظر: الروض الأنف (٤٦٨/٧)، إمتاع الأسماع (٢٢٩/١٤)، تاريخ الخميس للبكري(١٥٧/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرسل (٨٣/٣ برقم ٢٧٦١)، وأحمد في مسنده (٢٤٠/٦ برقم ٣٧٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٢/٨ برقم٨٦٢٢)، والطبراني في الكبير (١٩٤/٩)، والحاكم في المستدرك (٥٤/٣).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٤٠/٢).

(٧) سورة التوبة، الآية: (٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٧٩/١٨).

=

الإمام أو نائبه: من دخل تاجرًا فهو آمن، وقد رأى في ذلك مصلحةً **كما في أصل الروضة**[1]، فإن دخل لها بلا إذن جاز اغتياله وإن ظن أن الدخول لها أمان إذ لا مستند لظنه، وكذا لو دخل بإذن عام أو خاص من الآحاد؛ لأن إذن الآحاد في ذلك لغو؛ لقصور النظر في ذلك على نظر الإمام أو نائبه؛ لأنه من المصالح العامة.

وأعاد الكاف أو اللام على ما في نسخة[2] ليرفع ما أوهمه كلام أصله[3] من أن إذن الوالي شرط في الرسالة وسماع القرآن، وليس كذلك بل هو خاص بالتجارة، وتصريحه بالعموم المفيد لحكم الخصوص الذي في أصله[4] بالأولى من زيادته[5].

(و)حربي **(ظان غير أمان جرى منا أمانًا)** بأن أخبره مسلم أن الدخول للتجارة أمان فصدقه أو سمع مسلمًا يقول: من دخل تاجرًا فهو آمن، فدخل وقال: ظننت صحته، أو أشار مسلم إليه فظنه آمنه بإشارته فدخل، وأنكر المسلم أنه آمنه، أو مات ولم يعلم مراده، أو آمنه نحو صبي وظن صحة أمانه **(يلحق بمأمنه)** ولا يغتال لعذره **(لا عكسه)** بأن آمنه مسلم فظنه غير أمان بأن قال: دخلت ولم أفهم مراده، فلا يلحق مأمنه، بل نغتاله، ومثله ما إذا لم يصدقه في الأولى، أو لم يظن صحته في الثانية والرابعة، أو لا أمان له لأن لا عذر له[6].

(وقتل) كافر **(مبارز**[7]**)** لمسلم بإذن الإمام أو بدونه إذا **(أعين)** من أصحابه أو واحداً

=

والإمام هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم، من تصانيفه: نهاية المطلب.

انظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، الوافي بالوفيات (١١٦/١٩).

(١) انظر: العزيز (٤٦٢/١١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧١).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦١٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧١).

(٦) انظر: العزيز (٤٦١/١١)، روضة الطالبين (٢٨٠/١٠)، أسنى المطالب (٢٠٤/٤).

(٧) **المبارز لغة**: من برز، قال ابن فارس: "الباء والراء والزاي أصل واحد، وهو ظهور الشيء وبدوه، يقال: برز الشيء فهو بارز".

=

منهم **خلافًا لما يوهمه كلام أصله**[1]، واستنجدهم أو لم يستنجدهم لكنه رضي بأن أعانوه (**فسكت**) ولم يمنعهم بخلاف ما إذا منعهم فلم يمتنعوا، أما معينوه فيقتلون مطلقًا، بل يجب عند خروجهم إليه أن يخرج إلى المسلم من يعينه ويمنعه منهم (**أو**) إذا قتل الكافر المسلم أو (**ولّى واحد**) منهما منهزمًا **كما أفاده كلامه**[2] **دون كلام أصله**[3]، (**أو**) إذا (**أثخن**[4]) أحدهما؛ لأن الأمان كان إلى انقضاء القتال، وقد انقضى هذا إن لم يشترط أن لا يتعرض للمنهزم أو المثخن آمنٌ إلى دخول الصف ولا اعتيد ذلك (**لا إن شرط**) كف عنه إلى عود للصف أو أنه آمنٌ إلى دخوله (**أو اعتيد**) باطراد (**كف عنه إلى عوده**) إلى الصف، وهذا من زيادته[5]، فحينئذ لا يجوز قتله وفاءً بالشرط أو العادة (**لكن**) إذا فرّ المسلم منه فتبعه ليقتله أو أثخنه وجب علينا أننا (**ندفعه**) عنه ونقتله سواء أشرط منعه أم لا؛ لنقضه الأمان في الأول، وانقطاع القتال في الثانية، ولو شرط التمكين من قتله بطل الشرط؛ لما فيه من الضرر، **وكذا الأمان على أحد وجهين** لم يرجح الشيخان[6] منهما شيئًا[7].

وعلم من كلامه أنه لا يجوز قتله بدون ما ذكر لكن محله حيث شرط أن لا يعين أحد الفريقين صاحبهم إلى انقضاء القتال أو اعتيد ذلك، وإلا وجب الوفاء بالشرط وبالعادة؛

=

واصطلاحًا: ظهور اثنين من طائفتين بين الصفين للقتال.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٢١٨/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (٢٥٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٤/١).

(١) انظر: الحاوي الصغير (٦١٢).

(٢) انظر: الإرشاد (٢٧٢).

(٣) يقصد الحاوي الصغير فهو أصل للإرشاد. انظر: (ص: ٦١٢)، فهو أفاد بغير ذلك.

(٤) **أثخن**: من الإثخان، وهو المبالغة في الجراحة في العدو، قال النووي: الإثخان: "إنهاؤه بالجراح إلى سقوط قيامه بحيث لا يبقى له حراك ولا امتناع".

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٤/١)، لسان العرب (٧٧/١٣)، تاج العروس (٣٢٧/٣٤).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٢).

(٦) انظر: العزيز(٤٦٧/١١)، روضة الطالبين (٢٨٤/١٠).

(٧) وقد بحثت عن الراجح بينهما فلم أعثر على ذلك.

لأن المبارزة عظيمة الوقوع، لا تتم إلا بأن يأمن كل منهما من غير قربه، أما إذا لم يشرط عدم الإعانة ولم تجريه عادة فيجوز قتله مطلقًا، **(ووفى)** وجوبًا الإمام أو نائبه إذا عاقد علجًا ليدله على قلعة بامرأةٍ منها **(لعلج)** وهو الكافر الغليظ الشديد(١)، سمي به لدفعه عن نفسه بقوته، ومنه سمي العلاج علاجًا لدفعه الداء(٢)، والمراد مطلق الكافر(٣) **(لا مسلم دلّ)** الإمام أو نائبه ولو في وقت آخر **(على قلْعة)** -بإسكان اللام- أشهر من فتحها(٤)، معينة وكذا [ل/٨١/أ] مبهمة **كما صرّح به الشيخ أبو حامد**(٥)، **واقتضاه كلام المنهاج**(٦)، **وغيره**(٧)، **واعتمده الزركشي**(٨) **وغيره**(٩)، وحمل على ما إذا أبهم في قلاع محصورة ولو نازلًا تحتها وقت

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٢٦/٢)، المصباح المنير (٤٢٥/٢)، مجمع بحار الأنوار (٦٥٣/٣).

(٢) **الداء**: المرض، وقال ابن منظور: "الداء: اسم جامع لكل مرض وعيب في الرجال ظاهر أو باطن". لسان العرب (٧٩/١)، المصباح المنير (٢٠٥/١)، القاموس المحيط (ص: ٤٠).

(٣) روضة الطالبين (٢٨٥/١٠)، أسنى المطالب (٢٠٦/٤)، تحفة المحتاج (٢٧٢/٩).

(٤) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٩)، المصباح المنير (٥١٣/٢)، تاج العروس (٦٢/٢٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٠٦/٤)، مغني المحتاج (٥٧/٦) حاشيه الجمل (٢١٠/٥).

وأبو حامد هو: أحمد بن مُحَّد أبو حامد الإسفراييني، ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦ هـ، روى الخطيب عن أبي الحسين ابن المقدوري قال: ما رأينا في الشافعيين أفقه من أبي حامد، شرح المختصر في تعليقته، التي هي في خمسين مجلدًا، ذكر فيها خلاف العلماء، وأقوالهم، ومآخذهم، ومناظراتهم، حتى كان يقال له: الشافعي الثاني.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧٣/١)، تهذيب الأسماء (٢٠٨/٢)، طبقات الشافعيين(ص:٣٤٥).

(٦) منهاج الطالبين (ص:٣١١).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٨٣/٨)، مغني المحتاج (٥٦/٦)، التهذيب (٤٨٠/٧).

(٨) الديباج (٣٦٣/٢).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/١٤)، التنبيه (ص: ٢٣٤)، البيان للعمراني (١٩٩/١٢).

المعاقدة[1]، وهو لا يدري بها بشرط أن يحصل تعب بالدلالة على قياس سائر الجعالات[2]، وعليه يحمل إطلاق الشيخين[3].

وتقييد الشارح[4] له بأنه لا بد أن يكون الإمام قاصدًا للدلالة على غير تلك البقعة التي نزل تحتها، وقد جعل الجعل[5] في مقابلتها ظانًّا أنها غير هذه فقال العلج: هي هذه، يرد بأنه مبني على الأخذ بإطلاق الشيخين[6]، وقد علمنا أنه مقيد بما مر على أن ما ذكره لا يدفع اعتراض الإسنوي[7] إطلاقهما لمخالفته لما ذكروه في الجعالات؛ لأن قصده المذكور لا أثره له،

---

(١) **المعاقدة**: المعاهدة والميثاق.

انظر: الصحاح (٥١٠/٢)، لسان العرب (٢٩٧/٣)، تاج العروس (٤٠١/٨).

(٢) **الجعالة لغة**: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله.

واصطلاحًا: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٦٠/١)، تحفة المحتاج (٣٦٣/٦)، البيان (٤٠٧/٧)، التنبيه (ص: ١٢٦).

(٣) انظر: العزيز (٢٠٤/٦)، المجموع (١١٦/١٥).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٣٤/ب).

والشارح هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد المنعم بن مُحَمَّد زين العابدين بن الشمس الجوجري، ولد سنة ٨٢١هـ، وتوفي سنة ٨٨٩هـ، نشأ في كنف أبيه فقرأ القرآن، وشرع في حفظ الإرشاد، واستقر في جهات أبيه بعده، وناب عنه في المؤيدية الكمال بن أبي شريف، ثم أخوه، وفي غيرها غيره.

انظر: الوفيات لابن رافع (٤٤١/١)، الضوء اللامع (١٢٣/٨)، البدر الطالع (٢٠٠/٢).

(٥) في ق "العجعل" وهو خطأ واضح، كما يدل عليه السياق.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٨٩/١٠)، العزيز (٤٧٤/١١).

(٧) المهمات (٤٣٣/٨).

والإسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الإسنوي، ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، أخذ الفقه عن السبكي والقزويني والوجيزي وغيرهم، قال الحافظ ولي الدين أبو زرعة: "اشتغل بالعلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة كالمهمات".

=

(بجارية) معينة أو مبهمة **(منها)** لا من غيرها وفاء بالشرط، وصح[1] ذلك مع إبهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة إليه، رقيقة كانت أو حُرة؛ لأنها ترق بالأسر سواء أظفر منها بغير تلك الجارية أو لا، أما المسلم فلا تصح معاقدته على ما ذكره؛ لأن فيه أنواع غرر فلا تحتمل معه واحتملت مع الكافر؛ لأنه أعرف بأحوال قِلَعِهِم وطرقها غالبًا ولأن الجهاد يتعين عليه والدلالة نوع منه فلا يجوز أخذ العوض عليه، **هذا ما نقلاه**[2] **عن تصحيح الإمام**[3].

ثم نقلا[4] **عن العراقيين**[5] جوازه، واقتضى كلامهما في القسمة تصحيحه[6]، **واعتمده جمع متأخرون**[7]، وأطالوا في الانتصار له كمن استوجر لدلالة الطريق إلى الكفار.

وخرج بقوله: "منها" ما لو عاقده بجارية من غيرها فيعتبر في الصحة ما يعتبر في سائر الجعالات[8].

وإنما يجب الوفاء **(إن فتح)** تلك القلعة **(هو)** أي: العاقد من الإمام أو نائبه **(به)** أي: بالطريق الذي دل به العلج فإن لم يَفتح أو فُتحت بغير دلالته أو فتحها طائفة أخرى ولو بدلالته فلا شيء له[9]، وإن لم يعلق الاستحقاق بالفتح لتعذر تسليم الجارية بدون الفتح، ولأن الاستحقاق لا يثبت بمجرد دلالته بل بالفتح بها، ولانتفاء معاقدته مع الطائفة

= انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، المنهل الصافي (٢٤٢/٧).

(١) انظر: العزيز (٤٦٨/١١)، أسنى المطالب (٢٠٦/٤)، حاشية الجمل (٢١٠/٥).

(٢) انظر: العزيز (٤٧٠/١١)، روضة الطالبين (٢٨٥/١٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٨٠/١٧).

(٤) انظر: العزيز (٤٧٠/٧)، روضة الطالبين (٢٨٥/١٠).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٣٧٨/٩)، الإسعاد (٣٢١/١)، أسنى المطالب (٢٠٦/٤).

(٦) انظر: العزيز (٣٤٩/٧)، روضة الطالبين (٣٦٨/٦).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٨٣/٨)، الغرر البهية (١٣٤/٥)، مغني المحتاج (٥٧/٦).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٣٧٧/٩)، أسنى المطالب (٢٠٦/٤)، مغني المحتاج (٥٧/٦).

والمعتبر في الجعالة العلم بالجعل المشروط كالأجرة. انظر: روضة الطالبين (٢٧٠/٥).

(٩) انظر: البيان (٢٠٠/١٢)، منهاج الطالبين (ص:٣١١)، مغني المحتاج (٥٧/٦).

الأخرى[1]، ويعطاها حيث فتحها من عاقده بدلالته[2]، **(ولو لم يكن)** فيها **(إلا هي)** وفاء بالشرط، فإن كانت معينة ولم توجد لم يستحق شيئًا[3]، **(أو)** وفى له بإعطاء **(قيمة)** عنها من الأخماس الأربعة لكن لا مطلقًا بل إذا فاتت **(بموت)** أو هرب حصل لها بقيد زاده بقوله: **(بعد ظفر)** لتعذر تسلميها وقد حصلت في يد الإمام فكان التلف من ضمانه بخلاف ما لو ماتت أو هربت قبل الظفر فلا شيء له لعدم القدرة عليها. وقيل: تجب له القيمة[4]، **وأطال البلقيني[5] في الانتصار**، **(أو)** فاتت بسبب **(إسلام)** حصل منها دون العلج بقيد زاده[6] **(بعد عقد)** لتعذر تسليمها له بالإسلام بناء على عدم شراء الكافر للمسلم، وما أطال به البلقيني[7] من ردّ ذلك ممنوع.

ووقع في المنهاج[8] أما إذا أسلم العلج أيضًا فتسلم له إلا أن يكون أسلم بعدها لانتقال حقه منها إلى قيمتها بناء على ما مر[9] أيضًا.

ووقع في المنهاج[10] أن الواجب أجرة المثل وهو ضعيف.

أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قد فاتته لأنه عمل متبرعًا **ذكره البلقيني[11]**.

---

(١) انظر: العزيز (١١/٤٦٨)، النجم الوهاج (٩/٣٧٨)، أسنى المطالب (٤/٢٠٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٨٦)، نهاية المحتاج (٨/٨٣)، الغرر البهية (٥/١٣٤).

(٣) انظر: الوسيط (٧/٤٧)، روضة الطالبين (١٠/٢٨٦)، أسنى المطالب (٤/٢٠٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٠٦)، مغني المحتاج (٦/٥٨)، نهاية المحتاج (٨/٨٤).

(٥) التدريب (٤/٢٢٩-٢٣٠).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٢).

(٧) التدريب (٤/٢٣٠).

(٨) لم أجده في المنهاج، وقد ذكره النووي في المجموع (١٩/٣٥٠)، وروضة الطالبين (١٠/٢٨٨).

(٩) ذكره قبل ثمانية أسطر.

(١٠) منهاج الطالبين (ص:٣١١).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٨٦)، أسنى المطالب (٤/٢٠٧)، مغني المحتاج (٦/٥٨).

وظاهر كلام المصنف[1] أن إسلامها بعد العقد وقبل التلف يوجب قيمتها، **وهو ما اقتضاه كلام أصل الروضة**[2]، والتعيين في المبهمة إلى الإمام فإن عاقده على مبهمة فمتن بعد الظفر فقيمة واحدة منهن له هذا كله إن فتحت عنوة[3] وإلا فإن فتحت صلحًا **(فإن شرط)** زعيم بها وهو سيد أهلها **(أمان أهله وهي)** أي: الجارية المشروطة **(منهم)** أي: من أهله والحال أن العلج والزعيم **(وأبيا عوضًا)** بأن لم يرضوا بتسليمها ولا بأخذ العوض منا عنها، ولا العلج بأخذ عوض عنها وأصرّ هو وهم على عدم الرضا بذلك نقض الصلح[4]، و**(رد)** الزعيم **(مأمنه)** بأن يرد إلى القلعة ثم يستأنف القتال؛ لأنه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله، فإن رضي بتسليمها بقيمتها أعطتها من الأخماس الأربعة **كما رجحه البلقيني**[5] وأمضى الصلح.

أما إذا لم يكن من أهله فتسلم إلى العلج، **(أو)** شرط الزعيم أمان **(مائة)** من أهله أو من غيرهم **(فعدّها)** أي: المائة وأغفل نفسه **(قتل)** أي: جاز قتله بخروجه عن المائة[6]، **وقد اتفق مثل ذلك في محاصرة لأبي موسى الأشعري**[7] رضي الله عنه[8].

---

(١) انظر: الإرشاد (٢٧٢).

(٢) انظر: العزيز (٤٧٣/١١).

(٣) **عنوة**، أي: فتحت بالقتال قهراً بالسيف، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها.

انظر: تهذيب اللغة (١٣٤/٣)، المصباح المنير (٤٣٤/٢)، لسان العرب (١٠١/١٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٨٩/١٠)، أسنى المطالب (٢٠٧/٤)، نهاية المحتاج (٨٤/٨).

(٥) أسنى المطالب (٢٠٧/٤)، حاشيه الجمل (٢١١/٥)، التدريب (٢٣٤/٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٩٣/١٠)، النجم الوهاج (٣٨١/٩)، كفاية النبيه (٤٤٣/١٦).

(٧) **هو**: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الأشعر بن أدد، أبو موسى الأشعري، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، ولّاه رسول الله ﷺ مخاليف اليمن: زبيد وذواتها إلى الساحل، وولّاه عمر البصرة، ثم عزله عثمان عنها في عهده، ثم ولّاه الكوفة فكان واليًا لها إلى أن مات.

انظر: الاستيعاب (٩٧٩/٣)، أسد الغابة (٣٦٤/٣)، الإصابة (١٨١/٤).

(٨) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص: ١٧٥ برقم٣٥٥) ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان (ص: ٣٦٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٧ برقم٣٣٨٢٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣٤٨/١ برقم ٥٤٩) كلهم من طريق خالد بن زيد المزني، وكانت عينه أصيبت بالسوس، قال: حاصرنا مدينتها، فلقينا جهدا، وأمير الجيش أبو موسى الأشعري، فصالحه دهقانها على أن يفتح له =

وصح الأمان المذكور وإن جهلت أعيانهم وصفاتهم للحاجة إليه، **(وإن نزلوا)** أي: أهل قلعة ونحوها حاصرناها **(على حكم)** الإمام أو جماعة بالصفات الآتية[1] أو **(رجل عدل[2])** في الشهادة[3] **(عارف بالمصلحة)** في الحرب ولو لم يكن فقيها مجتهدًا[4] جاز[5]؛ **لأن بني قريظة[6] نزلوا على حكم سعد بن معاذ[7]**. رواه الشيخان[8].

=

المدينة ويؤمن له مائة من أهله، ففعل فأخذ عهد أبي موسى الأشعري ومن معه فقال أبو موسى: «اعزلهم» فجعل يعزلهم، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه فعزل المائة، وبقي عدو الله، فأمر به أبو موسى، قال: فنادى، وبذل مالا كثيرا، فأبى عليه وضرب عنقه.

(١) سيذكره في الأسطر التالية.

(٢) **رجل عدل**: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٠/٣)، لسان العرب (٤٣٠/١١)، المصباح المنير (٣٩٦/٢).

(٣) **الشهادة**: الإخبار عما شوهد وعلم، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها.

انظر: الصحاح (٤٩٤/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٤١)، لسان العرب (٢٤٠/٣).

(٤) **الاجتهاد لغة**: من الجهد وهو المشقة.

اصطلاحًا: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية.

انظر: لسان العرب (١٣٥/٣)، أنيس الفقهاء (ص: ٦٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٣٦/٣).

(٥) انظر: التنبيه (٢٣٤/١)، التذكرة في الفقه الشافعي (١٣٦/١)، المهذب (٢٨٦/٣).

(٦) **بنو قريظة**: هو اسم رجل نزل أولادة قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون النبي عليه السلام.

انظر: الأنساب للسمعاني (٣٧٩/١٠)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٦/٣)، البدء والتاريخ (١٢٩/٤).

(٧) **هو**: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري أبو عمرو، أسلم بعد العقبة الأولى، صحب النبي ﷺ، وشهد بدراً وأحداً والخندق، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انتقض جرحه، فمات، والذي رماه بالسهم حبان بن العرقة، وقال: "خذها وأنا ابن العرقة".

انظر: الاستيعاب (٦٠٢/٢)، أسد الغابة (٤٦١/٢)، الإصابة (٧٠/٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٦٧/٤ برقم ٣٠٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٣٨٨/٣ برقم ١٧٦٨) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

ولأنه لا يجوز التعويل [ل/٨١/ب] إلا على رأي من يكون كذلك؛ لأنه ولاية حكم كالقضاء فخرج المرأة والكافر والفاسق والرقيق وغير المكلف وغير العارف بمصالح الحرب ولا يضر العمى؛ لأن المقصود هنا الرأي، ويجوز نزولهم على من يختاره الإمام وحده أو معهم لا من يختاره منهم فقط حتى يشترطوا فيه ما ذكر من الأوصاف، وكره بحكم مُصادِقِهم، ولا يجوز نزولهم النزول على ما يقضيه الله فيهم ينفذ لجهلهم به[١]، والمنهي عنه في مسلم[٢].

ويكره نزولهم على أن يحكم فيه بكتاب الله تعالى؛ لأن هذا الحكم ليس فيه[٣].

ولو اختلف محكمان فإن رضي الفريقان بحكم أحدهما جاز وإلا فلا[٤]، ولو مات المحكم أو لم يكن أهلا ردّوا إلى القلعة إلا إن رضوا بحكم حاكم في الحال، وعلى المحكم رعاية مصلحة للمسلمين من القتل، والاسترقاق[٥]، والمنّ[٦]، والفداء[٧]، ويتخير فيمن يرق بالأسر

---

(١) انظر: العزيز (٤٨٠/١١)، التهذيب (٤٨٨/٧)، أسنى المطالب (٢٠٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٣٥٧/٣ برقم١٧٣١) من حديث بريدة الأسلمي مطولا، وفيه: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنْزِلَهُمْ على حكم الله، فلا تُنْزِلْهُمْ على حكم الله، ولكن أَنْزِلْهُمْ على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا".

(٣) انظر: العزيز (٤٨٠/١١)، روضة الطالبين (٢٩٢/١٠)، أسنى المطالب (٢٠٨/٤).

(٤) انظر: العزيز (٤٨٠/١١)، روضة الطالبين (٢٩٢/١٠)، أسنى المطالب (٢٠٨/٤).

(٥) **الاسترقاق لغة**: من استرقَّ المملوك فرقَّ: أدخله في الرق، واسْترقَّ مملوكه وأَرَقَّه: وهو نقيض أَعْتَقَه.

واصطلاحًا: هو عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر.

انظر: لسان العرب (١٢٤/١٠)، التعريفات للجرجاني (ص: ١١١)، المجموع (٣/١٦)، الحاوي الكبير (١٠٤/٩).

(٦) **المن لغة**: من منّ عليه يَمُنُّ منّاً: أحسن وأنعم.

واصطلاحًا: هو أن يترك الأمير الأسير الكافر ولا يأخذ منه شيئًا.

انظر: المصباح المنير (٥٨١/٢)، لسان العرب (٤١٧/١٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣١٧)، نيل المرام (ص: ٤١٩).

(٧) **الفداء لغة**: من فداه يفديه فداء: أعطى شيئا فأنقذه.

واصطلاحًا: هو أن يترك الأمير الأسير الكافر ويأخذ مالًا أو أسيرًا مسلمًا في مقابله.

=

كالنساء بين المن والإرقاق والفداء فإن حكم بمخالف الشرع كقتل الذراري والنساء لم ينفذ أو يقتل المقابلة وسبي الذرية وأخذ الأموال أو باسترقاق من أسلم وقتل غيرهم جاز[١].

وإذا توفرت الشروط فيمن نزلوا على حكمه (فحكم بجزية أو منٍّ أو رقٍّ لزم) ما حكم به ولم يكن للإمام ولا لغيره مخالفته، ويجبر الكفار على قبول الجزية أو الفداء إذا حكم بأحدهما وإن لم يلزم به الأسير لرضاهم بحكمه أولًا بخلافه، وإن امتنعوا فكأهل ذمة امتنعوا من بذل الجزية، ويلزم حكمه بالاسترقاق ويستمر **(وإن أسلموا)** بعد الحكم به؛ لأنهم نزلوا على حكمه، وقد حكم بإرقاقهم، والإسلام لا يمنع الإرقاق الذي كان جائزًا بخلاف ما لو أسلموا قبل الحكم بإرقاقهم[٢].

وعلم مما تقرر أن الحكم بالإرقاق يستلزم الرق وهو كذلك على الأوجه[٣]، ومن أسلم قبل الحكم عليه عصم دمه وماله وولده ولا يجوز استرقاقه وفداؤه[٤]، وزاد[٥] "الواو" قبل "إن" تنبيهًا على تحريف وقع في عبارة أصله[٦] لسقوطها فأوهمت الشرطية، **(أو)** حكم **(بقتلٍ مَنَّ إمامٌ)** عليهم **([وفَدَى][٧])** أي: جاز له المنّ والفداء؛ لأنه أخف **(أو)** حكم **(بفداء منّ)** الإمام أي: جاز له المنّ؛ لأنه أخف من الفداء.

فالحاصل أن للإمام التخفيف من حكم المحكم لا التشديد فيه لكن لا يسترق إن حكم بالقتل؛ لأن الاسترقاق يتضمن ذلًّا مؤبّدًا، وقد يختار الإنسان القتل عليه[٨]، ولكن لا يمن

= انظر: انظر: القاموس المحيط (١٣٢٠/١)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٦٥)، القاموس الفقهي (ص:٢٨١)، النهاية في غريب الحديث (٤٢١/٣).

(١) انظر: العزيز (٤٨٠/١١)، روضة الطالبين (٢٩٢/١٠)، أسنى المطالب (٢٠٨/٤).

(٢) انظر: التنبيه (ص: ٢٣٤)، العزيز (٤٨٢/١١)، أسنى المطالب (٢٠٨/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٩٣/١٠)، الإسعاد (٣٣٠/١)، الغرر البهية (١٣٦/٥).

(٤) انظر: العزيز (٤٨١/١١)، روضه الطالبين (٢٩٣/١٠)، الغرر البهية (١٣٦/٥).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٢).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦١٣).

(٧) في المخطوط "وفداء"، والمثبت من الإرشاد (ص: ٢٧٢).

(٨) انظر: العزيز (٤٨١/١١)، المجموع (٣٢٣/١٩)، الغرر البهية (١٣٦/٥).

إن حكم **خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي**[1] إلا برضا الغانمين؛ لأنه صار مالًا لهم بنفس الحكم، والفداء لا يملكونه قبل قبضه.

واستشكل من جهة الخُمس فإن رضى الغانمين إنما يؤثر في الأخماس الأربعة فقط[2].

ويجاب بأن الخمس هنا ليس مستقرًا لما تقرر من أن حكمه قد تجوز مخالفته في بعض الخصال.

وتجب الهجرة من دار الكفر إلى دارنا على مستطيعها إن لم تكن في إقامته مصلحة لنا **كما ذكره البلقيني**[3]، وعجز عن إظهار دينه، فإن لم تجد المرأة محرمًا ومثله **كما نقله الأذرعي**[4] **وغيره**[5] **عن صاحب المعتمد**[6]، **والزركشي**[7] **عن البغوي**[8] أيضًا كل من أظهر

---

(١) الحاوي الصغير (ص: ٦١٣).

(٢) انظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (١٣٦/٥).

(٣) التدريب (٢٢٩/٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٠٤/٤)، مغني المحتاج (٥٥/٦).

والأذرعي هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد شهاب الدين الأذرعي، شيخ البلاد الشمالية وفقيه تلك الناحية ومفتيها والمشار إليه بالعلم فيها، ولد سنة ٧٠٨هـ، وتوفي سنة ٧٨٣هـ، كان كثير الجود، صادق اللهجة، من تصانيفه: قوت المحتاج، التنبيهات على أوهام المهمات.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١/٣)، الدرر الكامنة (١٤٥/١)، البدر الطالع (٣٥/١).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٣٧٥/٩)، بداية المحتاج (٢٩٦/٤)، مغني المحتاج (٥٥/٦).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٣٧٥/٩)، أسنى المطالب (٢٠٤/٤)، مغني المحتاج (٥٥/٦).

وصاحب المعتمد هو: أبو نصر مُحَمَّد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، وهو من كبار أصحاب أبي إسحاق الشيرازي، ولد سنة ٤٠٧هـ، وتوفي سنة ٤٩٥هـ، صنف المعتمد في الفقه في جزئين ضخمين مشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف أخذها من الشامل.

انظر: الوافي بالوفيات (١٠٤/٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٢/١).

(٧) الديباج (٣٦٣/٢).

(٨) التهذيب (٤٤٥/٧).

=

حقًّا ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل منه ولم يقدر على إظهاره فتلزمه الهجرة منها فإن عجز عذر إلى أن يقدر ويفتح البلد.

وتسن الهجرة لمن قدر على إظهار دينه ولم يخف فتنة ما لم يرج إسلام غيره[1] وإلا فالأفضل أن يقيم ثم وما لم يقدر على الاعتزال والامتناع فتحرم الهجرة ما لم يرج نصرنا بهجرته فالأفضل أن يهاجر **قاله الماوردي**[2].

(وليهرُب) وجوبًا **(أسير)** قدر على الهرب ولو مخلى لخلوصه به عن قهر الأسر[3].

روى أبو داود[4] وغيره" أنا برئ من كل مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين"، ومحله حيث لم

=

والبغوي هو: الحسين بن مسعود بن مُحَّد المعروف بالفراء، العلامة محيي السنة أبو مُحَّد البغوي، كان بحراً في العلوم، دينا عالماً عاملاً على طريقة السلف، وروى الحديث ودرس، صنّف التفسير المشهور، وأوضح المشكلات من قول النبي ﷺ، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة، توفي سنة ٥١٦هـ، من تصانيفه: التهذيب، وشرح المختصر.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، الوافي بالوفيات (٤١/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٥/٧).

(١) انظر: فتح الوهاب (٢١٦/٢)، منهج الطلاب (١٦٦/١)، حاشية الجمل (٢٠٨/٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٠٤/١٤).

(٣) انظر: العزيز (٤٦٤/١١)، روضة الطالبين (٢٨٢/١٠)، أسنى المطالب (٢٠٥/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٤٥/٣ برقم٢٦٤٥)، وصحح أبو حاتم الرازي في علله (٣٧١/٣ برقم ٩٤٣)، والدارقطني في علله (٤٦٤/١٣ برقم ٣٣٥٥) أنه مرسل.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة (٣٦/٨ برقم ٤٧٨٠) والشافعي في الأم (٣٧/٦)، كلاهما مرسلاً عن إسماعيل، عن قيس أن رسول الله ﷺ قال: "إني بريء من كل مسلم مع مشرك".

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٣/٢ برقم ٢٢٦٥) متصلاً عن قيس عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ "إني بريء من كل مسلم مع مشرك".

قال ابن دقيق العيد في الإلمام (٤٥٤/٢): "والذي أسنده ثقة عندهم ".

وللحديث شواهد منها: ما أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، من سأل بوجه الله عز وجل (٨٢/٥ برقم ٢٥٦٨)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (٨٤٨/٢ برقم٢٥٣٦)، وأحمد في المسند

=

يقدر على إظهار دينه **كما جزم به المتولي**[1] **وغيره**[2].

وقال الزركشي: إنه قياس ما مرّ في الهجرة فتصحيح الإمام عدم الفرق فيه نظر[3].

ويجب عليه أن يهرب **(وإن حلف)** لهم أنه لا يخرج عنهم أو شرطوا عليه ذلك؛ لأن اليمين لا تبيح له الإقامة حيث حرمت ثم إن حلف مكرهًا ولو بالطلاق لم يحنث[4]، وإن حلف لهم ترغيبًا لهم ولو قبل الإطلاق حنث بخلاف ما لو قالوا: لا نُطلِقَك حتى تحلف أنك لا تخرج فحلف فأطلقوه لم يحنث، كما لو أخذ اللصوصُ رجلاً وقالوا: لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا فحلف، ثم أخبر بمكانهم لم يحنث؛ لأنه يمين إكراه[5].

=

(٢٣٧/٣٣) "لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين ". وما أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك (١٤٧/٧) برقم (٤١٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٢٠٧/٣ برقم ١٦٠٤)، وأحمد في المسند (٥٠١/١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٠/٩ برقم ١٨٤١٩)، عن جرير قال: "بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك".

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٧/٧)، وفي إرواء الغليل (٢٩/٥ برقم ١٢٠٧)، وفي صحيح سنن الترمذي (١٠٤/٤).

(١) **هو**: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن مُحَّد المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي النيسابوري، ولد سنة ٤٢٦هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة، زكياً مناظراً، وله يد قوية في الأصول والفقه، درس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم أعيد واستمر إلى حين وفاته، من تصانيفه: تتمة الإبانة.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥).

(٢) انظر: الغاية القصوى (٩٥٤/٢)، إخلاص الناوي (٣١٩/٣) شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص:٧٣١).

(٣) الديباج (٣٦٣/٢).

(٤) **الحنث لغة**: الإثم والذنب.

واصطلاحا: الرجوع في اليمين، ومعنى الرجوع في اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٧٣)، الصحاح (٢٨٠/١)، لسان العرب (١٣٨/٢).

(٥) انظر: العزيز (٤٦٥/١١)، روضة الطالبين (٢٨٣/١٠)، النجم الوهاج (٣٧٦/٩).

[ل/٨٢/أ] **(ويغتال)** الأسير من قدر عليه قتلاً وسبيًا واجدًا للمال إذ لا أمان[1] **(لا إن)** أطلقوه وقد **(أومن)** منهم فيحرم علينا اغتيالهم وإن لم نؤمنهم، وكذا إن أمنهم وإن لم يؤمنوه **كما في الأم**[2]؛ لأن الأمان لا يختص بطرف.

واستثنى في الأم[3] ما لو قالوا: آمنّاك ولا أمان لنا عليك، ولو تبعه قومٌ بعد خروجه جاز له قصدهم وقتلهم في الدفع بكل حالٍ، **(وبعث)** أسير هرب وجوبًا ونحوه **(ثمن مبيع)** اشتراه من كافر باختياره[4]؛ لأن العقد معه كهو مع مسلم **(أو)** بعث **(به)** أي: المبيع **(إن فسد)** بيعه لإكراهٍ ونحوه أو غيره خلافًا لما يوهمه كلام أصله[5] لفساد العقد، وكالمبيع في ذلك القرض وبدله وغيرهما.

ولو وكّلوه ببيعِ شيءٍ بدارنا باعه وردّ ثمنه إليهم[6]، وبعث إليهم بقيدٍ زاده بقوله: **(ندبًا فداءً شُرِطَ)** أن يبعثه وهو مختار وفاء بالشرط ليعتمدوه في إطلاق الأسرى وإنما لم يجب؛ لأنه التزام بغير حق **قاله الروياني**[7] **وغيره**[8]، والمال المبعوث إليهم فداءً لا يملكونه؛ لأنه مأخوذ بغير حقٍّ.

واستغنى بوجوب الهرب وإن حلف عما في أصله[9] من أنه لا يجب عليه الرجوع إليهم إذا شرطه.

---

(١) انظر: المهذب (٣/٢٩٣)، المجموع (١٩/٣٤٧)، أسنى المطالب (٤/٢٠٥).

(٢) الأم (٤/٢٦١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٨٤)، أسنى المطالب (٤/٢٠٥)، مغني المحتاج (٦/٥٦).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦١٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٨٤)، الغرر البهية (٥/١٣٦)، مغني المحتاج (٦/٥٦).

(٧) بحر المذهب (١٣/٣٢٣).

(٨) انظر: الإسعاد (١/٣٣٤)، أسنى المطالب (٤/٢٠٥)، مغني المحتاج (٦/٥٦).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦١٤).

تتمة

يسقط عن الكافر بإسلامه حد زنا لزمه، لا كفارة ولو مخيرة وعليه ردّ مال المسلم.

وإن أولد حربيٌّ مسلمةً فظفرنا بهم لم يرق الولد كأمه ويلحق الواطئ بشبهة.

ويصدق بيمينه في دعوى الإسلام وذمة أسير وجد بغير دار الحرب، وفداءُ الأسير يستحب.

ولو قال شخص لكافر بغير إذنه: أطلقه ولك علي ألف لزمه ولا رجوع له عليه بخلاف ما لو كان بإذنه فإن له الرجوع عليه وإن لم يشترطه، فإن قال هو: أطلِقْني بكذا أو قال له: افتد نفسَك بكذا فقبل لزمه ما التزم[1].

وفارق ما مرّ[2] أنه لو التزم لهم مالاً ليُطْلقوه لم يلزمه الوفاء به، ولو قال: خذْ وابعثْ إلينا بكذا من المال فقال: نعم، لم يلزمه المال كالشراء مطلقًا بأن صورة الأولى أن يعاقده على أن يطلقه ليعود إليه أو يرد إليه مالًا كما **أفصح عنه الدارمي**[3]، وهنا عاقده على أن يرد المال عينًا، وبأن الثانية لا عقد فيها في الحقيقة[4].

ولو غُنِمَ ما فدي به رُدَّ للمفادي؛ لأنه لم يخرج عن مِلْكه. ولو انقضت مدة مستأمن وجب تبليغه مأمنه إن اختص أمانه ببلد وإلا فلا؛ لأن ما يتصل من بلادنا ببلادهم من محل أمانه فلا يحتاج إلى مدة الانتقال من موضع الأمان[1].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٩٥)، أسنى المطالب (٤/٢٠٩)، مغني المحتاج (٦/٥٩).

(٢) انظر: (ص: ١٠٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٠٩)، مغني المحتاج (٦/٥٩).

والدارمي هو: محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي، شيخ الشافعية، الإمام العلامة، ولد سنة ٣٥٨هـ، توفي سنة ٤٤٨ هـ، من مصنفاته: الاستذكار – وهو كتاب نفيس–، وكتاب في أحكام المتحيرة، وكتاب جمع الجوامع ومودع البدائع.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٢٨)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٨٢).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (ل/ ١٣٦/ب)، أسنى المطالب (٤/٢٠٩)، مغني المحتاج (٦/٥٩).

(١) انظر: المصادر السابقة.

فصل في عقد الجزية[1]

وهي تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، مأخوذ من المجازاة؛ لأن المال مأخوذ جزاءً لكفنا عنهم مع سكنى دارنا، والذب عنهم[2].

وقيل: جزاءً للسكنى فقط[3].

وقيل: لترك القتال فقط[4].

وقيل: للعصمة فقط[5].

وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء جمعها جزىً كفرية وفرىً بالفاء[6].

والعقود المفيدة للأمن ثلاثة؛ لأن التأمين إن تعلق أصالة بمحصور فهو الأمان وقد مر[7]، أو بغيره إلى غاية فهو الهدنة الآتية[8] أو لا إلى غاية فهو الجزية وهما مختصان بالإمام أو نائبه.

وبقولي: "أصالة" اندفع ما أورد أن قضية ذلك أن تأمين الإمام غير محصور لا يسمى أمانًا وأن الجزية لا تصح في محصورين، وليس كذلك.

والأصل فيها قبل الإجماع[9] قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[10].

---

(١) **الجزية:** هي خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي.
انظر: لسان العرب (١٤/١٤٦)، المصباح المنير (١/١٠٠)، القاموس المحيط (ص: ١٢٧٠).

(٢) انظر: فتح الوهاب (٢/٢١٨)، الإقناع للشربيني (٢/٥٦٨)، نهاية المحتاج (٨/٨٥).
وهو الأصح من التعاريف، وبه جزم الغزالي والجويني. انظر: نهاية المطلب (١٨/٧)، الوسيط (٧/٧٩).

(٣) انظر: بداية المحتاج (٤/٢٩٩)، العباب المحيط (٥/١٩٤٢)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٣٨٣).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٧/٣)، عجالة المحتاج (٤/١٧٠٤)، غاية البيان (١/٣٠٩).

(٥) انظر: فتح القريب (١/٣٠٢)، نهاية المطلب (١٨/٧)، النجم الوهاج (٩/٣٨٥).

(٦) انظر: المجموع (١٩/٣٨٦)، المصباح المنير (١/١٠٠)، الإقناع للشربيني (٢/٥٦٨).

(٧) انظر: (ص: ٨١).

(٨) انظر: (ص: ١٥٧).

(٩) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٣٥٣)، أسنى المطالب (٤/٢١٠).

(١٠) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

وأخذه ﷺ لها من مجوس[1] **هجر**[2]. رواه البخاري[3].

ومن أهل نجران. رواه أبو داود[4].

ومن أهل أيلة[5]. رواه البيهقي[6]، وقال: "إنه منقطع"[7].

والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام[8].

وأركانها خمسة: عاقد، وصيغة إيجاب وقبول، ومعقود له، وعليه، ومحل قابل للتقرير.

الركن[9] **الأول: العاقد، وهو الإمام أو نائبه**

---

(١) **المجوس**: هم عبدة النار ويقولون: إن للعالم إلهين: النور والظلمة، والنور أزلي، والظلمة محدثة.
انظر: رسالة إلى أهل الثغر (ص: ١٧٦)، الفرق بين الفرق (ص: ٢٦٩)، الملل والنحل (٣٨/٢).

(٢) **هَجَر**: بفتح أوله وثانيه، وهي قاعدة البحرين، قال مُحَّد شراب: "وليست من البحرين المعروفة الان سياسيا، في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية وقاعدتها هجر.. وهي الإحساء". انظر: معجم البلدان (٣٤٨/١)، معجم ما استعجم (١٣٤٦/٤)، المعالم الأثيرة (ص: ٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٩٦/٤ برقم٣١٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، (١٦٧/٣ برقم٣٠٤١)، وضعّف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٤٤/٢).

(٥) **أيْلَة**: بفتح الهمزة، وإسكان الياء المثناة تحت وفتح اللام، بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، وتعرف اليوم باسم «العقبة» ميناء المملكة الأردنية الهاشمية، على رأس خليج يضاف إليها «خليج العقبة»، وهي عامرة كثيرة التجارة.
انظر: معجم ما استعجم (٢١٦/١)، معجم البلدان (٢٩٢/١)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٣٥).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٨/٩ برقم ١٨٦٧٨).

(٧) **المنقطع**: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه. انظر: التقريب والتيسير (٣٥/١)، التقييد والإيضاح (٨٠/١)، تدريب الراوي (٢٣٥/١).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٣٨٦/٩)، كفاية الأخيار (٥٠٨/١)، الإقناع للشربيني (٥٦٨/٢).

(٩) **الركن**، بالضم: الجانب الأقوى من كل شيء.
انظر: كتاب العين (٣٥٤/٥)، لسان العرب (١٨٥/١٣)، تاج العروس (١٠٩/٣٥).

الركن الثاني: الإيجاب الصادر منه:

وهو ما يؤدي منه معنى التقرير وقبول ذلك الإيجاب كما سيأتي[1] فحينئذ **(عقد الجزية)** هو **(تقرير الإمام أو)** تقرير **(نائبه)** فيها بنحو: أقررتكم أو أقركم أو أذنت لكم في الإقامة أو عقدت لكم الذمة[2]، وعليه الإجابة إن طلبوها وأمن مكرهم وإن لم ير فيها مصلحة فإن عقدها غيره من الآحاد لم يصح؛ لأنها من الأمور الكلية فيحتاج إلى نظر واجتهاد فيما يتعلق بها من الصلاح والفساد[3]، ولكن يبلغون المأمَنَ ولا يلزمهم شيء للزمن الذي أقاموا وإن طال؛ لأن العقد لَغوٌ، ولابد أن يذكر لهم في العقد التزام الجزية مع الانقياد كما يأتي[4] لأنهما كالعوض عن التقرير [ل/٨٢/ب] فيجب ذكرهما كالأجرة في الإجارة، ومن ثم اشترط تقديرها.

الركن الثالث: المعقود له:

وإنما تعقد **(لمكلّف)** اللام للتقوية **(حُر ذكر)** ولو شيخا هِمًّا[5] وزَمِنًا[6] وأجيرًا وراهبًا[7] وأعمى وفقيرًا غير مكتسب ولو من أهل خيبر؛ لأنها كأجرة الدار، ولأنها تؤخذ لحقن الدم[8].

---

(١) انظر: (ص: ١٢٣).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢٩٧)، كفاية النبيه (١٧/١٥)، فتح القريب (ص: ٣٠٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/٢١٠)، إعانة الطالبين (٤/٢٣٨)، الإقناع للشربيني (٢/٥٧١).

(٤) انظر: (ص: ١٢٣).

(٥) **الهِم**، بالكسر: الشيخ الكبير البالي، وجمعه أهمام.

انظر: لسان العرب (١٢/٦٢١)، المصباح المنير (٢/٦٤١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٤٤).

(٦) **الزمن**: زمن الرجل يزمن زمانة، وهو عدم بعض أعضائه أو تعطيل قواه. وأزمن الشيء، إذا أتى عليه الزمان، فهو مزمن.

انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٢٨)، لسان العرب (١٣/١٩٩)، تاج العروس (٣٥/١٥٣).

(٧) **الراهب**: اسم فاعل من رهب، إذا خاف. وهو مختص بالنصارى كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك مَلَاذِّهَا، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها.

انظر: الصحاح (١/١٤٠)، لسان العرب (١/٤٣٧)، المصباح المنير (١/٢٤١).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤/٢١٣)، الإقناع للشربيني (٢/٥٧٠)، مغني المحتاج (٦/٦٥).

ودعوى أن عليًّا[1] كتب لأهل خيبر كتابًا بإسقاطها عنهم كذبٌ لا أصل له[2]، **فلا جزية على صبي ومجنون أطبق جنونه** فإن طرأ فكالموت الآتي[3]، وإن انقطع فسيأتي[4]، ولو أسر تقطع الجنون اعتُبِر حالة الأسر كما يأتي[5]، **ولا على رقيق**[6] **ولو مكاتبًا**[7] **ومبعَّضًا**[8] **وامرأةٍ وخُنثى**؛ لأنها لحقن الدم، وهؤلاء دمُهم محقُونٌ، فإن بلغ أو عتق وامتنع[9] من بذلها بلغ مأمنه وإن بذلها لم يكف عقد أب وسيد وإن كان كل قد أدخله في العقد إذا كمل فتعقد له عقد مستأنف، ويساوم[10] غير السفيه كما يأتي[11]، وتعقد الذمة لامرأة وخنثى

---

(١) **هو**: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، يكنى أبا الحسن، توفي سنة ٤٠هـ، أول الناس إسلاما من الصبيان في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، قال له رسول الله ﷺ: أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي.

انظر: الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، أسد الغابة (٨٧/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٤/٤).

(٢) انظر: المنار المنيف (١٠٢/١)، أحكام أهل الذمة (٩١/١)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ٤٦٥).

(٣) انظر: (ص: ١٢٤).

(٤) انظر: (ص: ١٢٣).

(٥) انظر: (ص: ١٢٣).

(٦) **الرقيق**: الرِق بالكسر العبودية، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه أرقاء.

انظر: لسان العرب (١٢٤/١٠)، المصباح المنير (٢٣٥/١).

(٧) سيأتي تعريف المؤلف له في بابه (ص: ٧١١).

(٨) **المبعض**: هو العبد الذي اعتق بعضه وبقي بعضه الاخر رقيقا.

انظر: لسان العرب (٣٨٦/١٤)، القاموس المحيط (ص: ١٢٩٥)، جواهر العقود (٨١/٢).

(٩) قوله: "امتنع" تكرر في المخطوط.

(١٠) **المساومة**: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٢٥/٢)، لسان العرب (٣١٠/١٢)، المصباح المنير (٢٩٧/١).

(١١) انظر: (ص: ١٢٥).

طلبًا لها بلا بذل جزية، وإن رغبا في بذلها كانت هبة لا تلزم إلا بالقبض، ويشترط التزام الأحكام[1].

ولو حاصرنا أهل قلعة فبذلوها عن نسائهم فقط لم يصح الصلح فإن لم يكن فيها غيرهن **ففي قول رُجِح**[2]: تعقد لهن لاحتياجهن لصون أنفسهن عن الرق، فيشترط عليهن التزام الأحكام ولا يسترققن ولا تلزمهن جزية، فإن بذلنها مع علمهن أنها لا تلزمهن فهبة كما مر.

وفي قول: يُسْبَيْن[3]، والقولان متفقان على أنها لا تقبل منهن ولا تؤخذ أخذ التزام، فإن كان معهن رجل وبذلها عصمهن، وخصه الغزالي[4] كإمامه[5] بما إذا كنّ من أهله، **واستحسنه الشيخان**[6].

ولو بان الخنثى الذي عقدت له الجزية ذكرًا طالبناه بجزية المدة الماضية عملاً بما في نفس الأمر؛ لالتزامه أحكامنا لقبوله العقد بخلاف من مكث في دارنا مدة مستخفيًا لعدم عقدها له فلم يكن ملتزما لشيء وإن استخفى الخنثى مثله كان مثله[7].

وإنما تقعد للمتصف بما مر[8] إن **(ادعى)** وإن لم تقم بينة **(كتابًا)** أي: التمسك تبعًا لآبائه بكتاب كالتوراة والإنجيل وزبور داود، وصحف إبراهيم لإطلاق الآية السابقة[9] **(كالمجوس)**؛ لأنه ﷺ أخذها منهم كما مرّ[10]، وقال: "سنوا بهم سنة أهل

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٠٢)، النجم الوهاج (٩/٣٩٤)، مغني المحتاج (٦/٦٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٠٢)، كفاية النبيه (١٧/٤٢)، أسنى المطالب (٤/٢١٢).

(٣) انظر: الأم (٤/١٨٦)، الحاوي الكبير (١١/٣٨٤)، أسنى المطالب (٤/٢١٢).

(٤) الوسيط (٧/٦٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٥).

(٦) انظر: العزيز (١١/٣٨٤)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٣).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/٢١٢) ، مغني المحتاج (٦/٦٤)، نهاية المحتاج (٨/٨٩).

(٨) انظر: (ص: ١٠٨).

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ التوبة (٢٩).

(١٠) انظر: (ص: ١٠٧).

الكتاب"[1]، ولأن لهم شبهة كتاب، والأظهر[2] أنه كان لهم كتاب فرفع فيكون الكاف للتمثيل باعتبار ما كان والتنظير باعتبار الآن، وإنما حرمت ذبائح غير اليهود والنصارى ومناكحتهم وحل عقد الجزية لهم عملاً بالاحتياط فيهما[3]، أما غير المذكورين ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان[4] والملائكة والشمس فلا تعقد لهم الجزية.

وألحق بهم الصيمري[5] الفلاسفة[6] وأصحاب الطبائع[7] والمعطلة[8].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٥/٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٦٨/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف(٤٣٥/٢)، والبزار في المسند (٢٦٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٩ برقم ١٨٦٥٤). والحديث ضعيف؛ ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٥/٣)، والألباني في إرواء الغليل (٨٨/٥)، ونقل ابن حجر بعد تضعيفه للحديث قول البيهقي: "وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده".

(٢) **وقيل**: ليس لهم كتاب. انظر: المهذب (٣٠٦/٣)، الوسيط (١٢٥/٥)، البيان (٢٥٠/١٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٠٤/١٠)، أسنى المطالب (٢١٣/٤)، مغني المحتاج (٦٣/٦).

(٤) **الأوثان**: جمع الوثن والوثن: ما كان له جثة، من خشب، أو حجر، أو فضة، ينحت ويعبد، والصنم الصورة بلا جثة. وقيل: الوثن والصنم بمعنى.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٦٣)، لسان العرب (٣٤٩/١٢)، المصباح المنير (٦٤٧/٢).

(٥) انظر: الإسعاد (٣٤٣/١).
والصيمري هو: القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن مُحَمَّد الصيمري نسبة إلى الصمير، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ، وهو من أئمة الشافعية أخذ عنه جماعة منهم الماوردي، قال أبو إسحاق: "ارتحل الناس إليه من البلاد وكان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف"، من تصانيفه: الإيضاح والكفاية وشرحها وسماه الإرشاد. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٩/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١).

(٦) **الفلاسفة**: هم الذين نظروا في طبائع الأشياء بفكرهم لمعرفة عللها الخفية وراء ظواهرها. ومن الفلاسفة: حكماء الهند من البراهمة، لا يقولون بالنبوات أصلاً.
انظر: الملل والنحل (١١٨/٢)، مبادئ الفلسفة (ص: ١٣).

(٧) **أصحاب الطبائع**: قوم من الفلاسفة يقولون إن الطبائع الأربع قديمة، وهي الأرض والماء والنار والهواء وزاد قوم فقالوا: والأفلاك والكواكب أيضاً قديمة. انظر: التبصير في الدين (١٥٠/١).

(٨) **المعطلة**: تطلق على كل من نفى عن الله صفه وصف بها نفسه في كتابه أو وصفه بها نبيه مُحَمَّد

=

وإنما تعقد لمن ادعى كتابًا **(إن لم يعلم دخول جده)** أي: أول آبائه دخولا في ذلك الدين **(بعد نسخ)** له ولو لشريعة عيسى، فتعقد لأولاد من تهوّد أو تنصّر قبل نسخ دينه أو معه ولو بعد التبديل فيه، وإن لم يجتنبوا المبدل منه، ولمن شك في دخولهم فيه بعد النسخ أو قبله كنصارى تغليبًا لحقن الدم، ولأنهم وإن بدّلوا فمعلوم أنه بقي فيه ما لم يُبدل فلا ينحط التمسك به عن شبهة كتاب المجوس بخلاف أولاد من تهوّد أو تنصّر بعد النسخ بشريعة نبينا أو تهود بعد بعثة عيسى كآبائهم؛ لأنهم تمسكوا بدين بطل وسقطت فضيلته[1].

وإنما تعقد لصائبة[2] **وسامرة**[3] لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم أو أشكل أمرهم **(فإن)** عقدت لمن ادعى تمسكا بما مر[4] ثم **(بان كذبه)** بإقراره أو بعلم القاضي **كما أفادته عبارته**[5] **دون عبارة أصله**[6] أو شهد عدلان ولو منهم بأن أسلم منهم

=

ﷺ.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية للبراك (٤١٤/١)، مدراج السالكين (٥٦/١).

(١) انظر: النجم الوهاج (٨٧/٨)، أسنى المطالب (٢١٣/٤)، مغني المحتاج (٦٣/٦).

(٢) **الصائبة**: هم طائفة من الكفار يقال إنها تعبد الكواكب، ويدعون أنهم على دين صائب بن شيث. انظر: المصباح المنير (٣٣٢/١)، مختصر التحفة الإثني عشرية (ص: ٢٩٩)، الموسوعة الميسرة (٧١٤/٢).

(٣) **السامرة**: هم طائفة من اليهود يتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيًّا واحدًا، وقالوا: التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى، يصدق ما بين يديه من التوراة، ويحكم بحكمها، ولا يخالفها ألبته. وظهر في السامرة رجل يقال له: الألفان، ادعى النبوة وزعم أنه هو الذي بشر به موسى عليه السلام، وأنه هو الكوكب الدري الذي ورد في التوراة أنه يضيء ضوء القمر. انظر: الملل والنحل (٢٣/٢)، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٥٣٧/٢)، الموسوعة الميسرة (٥٠٠/١).

(٤) انظر: (ص: ١١٠).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٢).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦١٥).

اثنان وظهرت عدالتهما أنه زنديق(1) أو وثني(2) **(اغتيل)** أي: جاز اغتياله، وإن لم يشرط عليه قتاله إن بَانَ كذبه **كما نقله الأذرعي**(3) **وغيره**(4) **عن النص**(5).

وقال الإمام(6): إنه الظاهر لتدليسه علينا، **(لا إن توثن)** كتابيّ عقدت له الجزية فلا يُغتال بل يبلغ المأمن وإن كان لا يُقَر؛ لأنه يثبت له علقة كونه كتابيًّا فلا يزول بما حدث منه، ثم أطفاله من نصرانية، أو وثنية نصارى، فتعقد الجزية لمن بلغ منهم نظرًا لثبوت علقة التنصر لأبيهم(7).

وإنما يعتدّ بتقرير الإمام أو نائبه حيث كان **(بلا توقيت)** بأن يذكر التأبيد فيه أو يُطْلق؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد كما اقتضاه كلامهم(8)، فلا يصح [ل/83/أ] عقدها مؤقتة(9)؛ لأنها كالبدل عن الإسلام وهو لا يصح مؤقتًا فكذا بدله فلم يصح التأقيت.

نعم، يصح إذا كان بمقتضى العقد، ويصح معلقًا بمشيئَة المعقود له **(كما)** لو قال الإمام أو نائبه للمعقود له: أقررتك ما **(شئتَ)**؛ لأن له نبذ العقد متى شاء، فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد(10).

---

(1) **الزِنديق** بالكسر: من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان.

انظر: الرد على الجهمية والزنادقة (ص: 58)، مصرع التصوف (1/35)، شرح الطحاوية (ص: 300).

(2) **الوثني** عابد الوثن وهو الصنم.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:444)، كشاف اصطلاحات الفنون (2/1756)، معجم لغة الفقهاء (ص: 498).

(3) انظر أسنى المطالب (4/213)، مغني المحتاج (6/64).

(4) انظر: الوسيط (7/61)، روضة الطالبين (10/306)، كفاية النبيه (17/15).

(5) الأم (4/184).

(6) انظر: نهاية المطلب (18/14).

(7) انظر: أسنى المطالب (4/213)، مغني المحتاج (6/64)، نهاية المحتاج (8/89).

(8) انظر: نهاية المحتاج (8/86)، أسنى المطالب (4/210)، مغني المحتاج (6/61).

(9) انظر: فتح القريب المجيب للغزي (ص: 302)، الغرر البهية (5/138)، مغني المحتاج (6/61).

(10) انظر: نهاية المطلب (18/57)، روضة الطالبين (10/297)، أسنى المطالب (4/210).

وإنما لم تصح الهدنة بهذا اللفظ؛ لأنه يُخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتًا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه[1] **(لا)** بمشيئة غيره كأقررتك ما تشاء، أو ما شاء الله تعالى، أو **(زيْدٌ)** أو ما أقرك الله؛ لأن ذلك خلاف مقتضى العقد.

أما قوله ﷺ: "**أُقِركم ما أَقركم الله**"[2] فإنما جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة[3].

ولو قال غيره ذلك من الأئمة لم يصح؛ لأنه ﷺ يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره[4].

الركن الرابع: المكان القابل للتقرير فيه

فلا يقرر الإمام أو نائبه من مر بالجزية إلا **(في غير الحجاز)** من سائر البلاد، وأما الحجاز وهو: مكة والمدينة واليمامة[5] وقُراها كالطائف ووج[6] وجدة وينبع وخيبر وما ينسب

---

(١) انظر: الوسيط (٥٨/٧)، روضة الطالبين (٢٩٧/١٠)، فتح الوهاب (٢١٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (١٩٢/٣ برقم ٢٧٣٠) وفيه "نُقركم" بدل "أُقركم".

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٧/١٧)، أسنى المطالب (٢١٠/٤)، مغني المحتاج (٦١/٦).

(٤) انظر: الغرر البهية (١٣٨/٥)، مغني المحتاج (٦١/٦)، نهاية المحتاج (٨٦/٨).

(٥) **اليمامة**: قرية من قرى نجد قاعدتها حجر، وقيل: الخضرمة، أكثر أهل بنو حنيفة وعائذ وعامر وبني تميم وغيرهم. سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الركب من مسيرة ثلاث أيام.

انظر: معجم البلدان (٤٤٢/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٨/٣)، أثار البلاد وأخبار العباد (ص: ١٣٣).

(٦) **وج**: هو وادي الطائف الرئيس، يسيل من شعاف السراة جنوب غربي الطائف، فيقاسم أودية ضيم ودفاق وملكان الماء، ثم يتجه شرقا حتى يمر في طرف الطائف من الجنوب ثم الشرق، وقد عمر اليوم جانباه بأحياء من الطائف.

انظر: معجم ما استعجم (١٣٦٩/٤)، معجم البلدان (٣٦١/٥)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٣٣١).

إلى كل منها من قُرى وما بين ذلك، وكذا جباله وطرقُه الممتدة فيه[1] **كما أفادته عبارته**[2] **دون أصله**[3]، وإن كانت عبارة أصله أنسب بالمقصود على ما قيل، **فلا يجوز عقدها على الإقامة فيه**؛ لامتناع إقامة الكافر ولو ذميًّا فيه لشرفه، ولخبر البيهقي[4] عن أبي عبيدة بن الجراح[5]: آخر ما تكلَّم به رسولُ الله عليه الصلاة والسلام: "**أخرجوا اليهود من الحجاز**".

ولخبر الصحيحين: "**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**"[6].

والمراد منها الحجاز المشتملة هي عليه؛ لأن عمر أجلاهم منه وأقرهم فيما عداه من اليمن ونجران، وأمر بإخراجهم من نجران لنقضهم العهد بأكلهم الربا[7] المشروط عليهم تركه[8]، **وسمي**

---

(١) انظر: صفة جزيرة العرب (٤٨/١)، معجم البلدان (٢١٨/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٠/٣).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٢).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦١٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٩ برقم ١٨٧٤٩). وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٤/٣): "حسن أو صحيح".

(٥) **هو**: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن الحارث بن فهر بن مالك القرشي الفهري ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو الذي انتزع من وجه رسول الله ﷺ حلقتي الدرع يوم أحد فسقطت ثنيتاه، توفي في طاعون عمواس وكان عمرة ٥٨ سنة.
انظر: الاستيعاب (٧٩٢/٢)، أسد الغابة (١٢٥/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٥/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٩٩/٤ برقم٣١٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (١٢٥٧/٣ برقم١٦٣٧).

(٧) الربا: هو في اللغة الزيادة، وفي الشرع: هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين.
انظر: لسان العرب (٣٠٤/١٤)، المصباح المنير (٢١٧/١)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٠٩).

(٨) انظر: المهذب (٣١٩/٣)، البيان (٢٩١/١٢)، المجموع (٤٢٩/١٩).

ذلك حجازًا؛ لأنه حجز بين نَجْد[1] وتهامة[2]، أو لأنه احتجز بالحِرار الخمس جمع حَرَّة بالمهملتين وهي الحجارة السُّود[3].

قال الرافعي[4]: **وعن ابن الكلبي**[5] أن حدّه ما بين جبل طي[6] إلى أطراف العراق. **وعن الحربي**[7] أن تبوك وفلسطين منه.

---

(١) **نَجْد**: بفتح النون وسكون الجيم ثم دال مهملة، قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، ويشمل أقاليم كثيرة منها: القصيم وسدير والأفلاج واليمامة والوشم وغيرها، وهو يتصل بالحجاز غربًا، وباليمن جنوبًا، وبإقليم الأحساء شرقًا، وببادية العرب شمالاً.
انظر: معجم البلدان (٢٦٢/٥)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٣١٢)، المعالم الأثيرة (ص: ٢٨٦).

(٢) **تِهامة**: بالمثناة فوق، وبالتحريك، الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق، من العقبة – في الأردن – إلى المخا في اليمن، ففي اليمن تسمى تهامة اليمن، وهي هناك واسعة كثيرة القرى والزروع، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز، وهي أضيق أرضًا وأقل مياهًا، ومنها مكة المكرمة، وجدة، والعقبة.
انظر: معجم البلدان (٦٤/٢)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٦٥)، تعريف بالأماكن (ص: ٣٨٦)،

(٣) انظر: صفة جزيرة العرب (ص: ٢٠٥)، معجم البلدان (٢١٩/٢)، وفاء الوفاء للسمهودي (٥٤/٤).

(٤) العزيز (٥١٢/١١).

(٥) انظر: معجم ما استعجم (١١/١)، معجم البلدان (٢١٩/٢)، وفاء الوفاء (٥٤/٤).
والكلبي هو: هشام بن مُحَمَّد بن السائب الكلبي، أبو المنذر الأخباري النسّابة العلاّمة، روى عن أبيه أبي النضر الكلبي المفسِّر، وعن مجاهد، وحدّث عنه جماعة، قال أحمد بن حنبل: "إنما كان صاحب سمر ونسب ما ظننت أن أحدا يحدث عنه"، وقال الدارقطني وغيره: "متروك"، مات سنة أربع ومائتين. انظر: الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٣٥/٣)، ميزان الاعتدال (٣٠٤/٤)، لسان الميزان (٣٣٨/٨).

(٦) **جبل طي**: هما اليوم جبلا شمر، وقد يقال: جبل شمر، ويقال: أجأ وسلمى، وشمر المنسوب إليها الجبلان هي فرع من طيئ في منطقة حائل.
انظر: معجم البلدان (٩٤/١)،المعالم الأثيرة (ص:١٧٦)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٣٧).

(٧) انظر: معجم ما استعجم (١٢/١)، معجم البلدان (٢١٩/٢).

=

وجزيرة العرب قيل[1]: الحجاز واليمن وما لم يبلغه ملك فارس[2] والروم[3].

وقال الأصمعي[4]: "هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها من السواحل إلى أطراف الشام عرضًا"، **ونقله عنه الرافعي**[5] **وأقرّه، وتبعوه**[6]، والمشاهدة

=

والحربي هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله أبو إسحاق الحربي، ولد سنه ١٩٨هـ، توفي سنه ٢٨٥هـ، قال السلمي: سألت الدارقطني عن إبراهيم الحربي فقال: "يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه"، قال الخطيب: "كان إمامًا في العلم، وإمامًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث".

انظر: سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٩٩)، تاريخ بغداد (٥٢٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٢).

(١) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١٩٧/٢)، نصب الراية (٤٥٥/٣)، كفاية النبيه (٧٢/١٧).

(٢) **فارس**: ولاية واسعة وإقليم فسيح، وأول حدودها من جهة العراق، كان موطن الدولة الأخمينية، ويمتد إقليم فارس على طول الساحل الشرقي من الخليج العربي ما بين الأهواز وإقليم كرمان.

انظر: المسالك والممالك للأصطخري (ص: ٩٦)، معجم البلدان (٢٢٦/٤)، تعريف بالأماكن (١٧٣/٢).

(٣) **الروم**: قال الأزهري: "الروم جيل ينتمون إلى عيصو بن إسحاق بن إبراهيم، عليهم السلام"، وأمّا حدود الروم فمشارقهم وشمالهم: الترك والخزر ورسّ، وهم الروس، وجنوبهم: الشام والإسكندرية، ومغاربهم: البحر والأندلس، وكانت الرّقّة والشامات كلّها تعدّ في حدود الروم.

انظر: معجم البلدان (٩٨/٣)، أثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٥٣٠)، تعريف بالأماكن (٢٦/١).

(٤) انظر: المسالك والممالك للبكري (١٤٤/١)، معجم ما استعجم (٦/١)، الروض المعطار (ص: ١٦٣).

والأصمعي هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع، أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصرى، توفي سنة ٢١٦هـ، اعتني بالأدب واللغة والشعر والأخبار، قال الخطيب البغدادي: "وبلغني أنه عاش ثمانيًا وثمانين سنة".

انظر: تاريخ بغداد (١٦٨/١٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٨)، طبقات الشافعيين (ص: ١٤٤).

(٥) العزيز (٥١٢/١١).

(٦) انظر: البيان (٢٩٠/١٢)، المجموع (٤٢٩/١٩)، حاشية الجمل (٤٠٢/٢).

قاضية بخلافه[1]، **ومن ثم جرى في القاموس**[2] على عكسه فقال: "هي ما أحاط به بحر الهند[3] وبحر الشام[4] ثم دِجْلة[5] والفُرَات[6]، أو ما بين عدن أبين[7] إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى رِيف[8] العراق عرضًا". انتهى.

ولا يمنعون من ركوب بحر فيه؛ لأنه ليس موضع إقامة بخلاف جزائره وسواحله المسكونة

---

(١) انظر: المهذب (٣١٩/٣)، شرح مشكل الوسيط (١٤٢/٤)، مغني المحتاج (٦٦/٦).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٣٦٤).

(٣) **بحر الهند**: أعظم البحار وأوسعها وأكثرها جزائر وأبسطها على سواحله مدنا، وهو بحر الزنج بعينه.
انظر: معجم البلدان (٣٤٥/١)، مراصد الاطلاع (ص: ١٦٥).

(٤) **بحر الشام**: مأخذه من البحر المحيط ثم يمتد مشرقا فيمرّ من شماليه بالأندلس ثم ببلاد الأفرنج الى القسطنطينية ويمتد من جهة الجنوب على بلاد كثيرة أولها سلا ثم سبتة وطنجة وبجاية ومهدية وتونس وطرابلس والإسكندرية ثم سواحل الشام الى انطاكية حتى يتصل بالقسطنطينية.
انظر: معجم البلدان (٣٤٥/١).

(٥) **دِجْلَةُ**: بكسر الدال وسكون الجيم، ولام مفتوحة، أشهر أنهار العرب، تأتي من جبال الأناضول فتلتقي بالفرات فيكونان شط العرب.
انظر: معجم البلدان (٤٤٠/٢)، تعريف بالأماكن (٣٨٦/٢)، معجم المعالم الجغرافية (ص:١٢٦).

(٦) **الفرات**: نهر ينبع من جبال أرمينية الشمالية، ويجري في تركيا ثم ينحرف جنوبا فيجتاز سورية، ثم ينحرف شرقا فيجتاز العراق ويتجه إلى الجنوب فيتحد مع نهر دجلة، ويشكل معه شط العرب ويصب في الخليج العربي.
انظر: حدود العالم (٧٠/١)، معجم البلدان (٣٤١/٤)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٣٨٨/٢).

(٧) **أبين**: منطقة معروفة اليوم قرب عدن ذات زراعة وسكن، وعدن كانت تدعى "عدن أبين" لشهرة أبين ووقوع عدن فيه أو بجواره.
انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص: ١٥)، المعالم الأثيرة (ص: ١٧)، الأماكن للهمداني (ص: ٣٦).

(٨) **الريف بالكسر**: أرض فيها زرع وخصب، والسعة في المأكل والمشرب، وما قارب الماء من أرض العرب، أو حيث الخضر والمياه والزروع.
انظر: تهذيب اللغة (١٧٢/١٥)، مقاييس اللغة (٤٦٨/٢)، القاموس المحيط (ص: ٨١٥).

والتقييد بها وقع في كلام الشيخين[١] **لكن صوّب الزركشي**[٢] **كالأذرعي**[٣] **أخذًا من حذفه في الشرح الصغير**[٤] **وغيره**[٥] **تبعًا لنصوص الشافعي**[٦] -رضي الله عنه- أنه للغالب إذ غير المسكونة كالطرق الممتدة، **(و)** إنما يجوز دخولهم ولو لمجرّد المرور خلافًا لما يوهمه كلامُ الحاوي[٧] **(فيه)** أي: الحجاز ماعدا الحرم **(بإذن)** أي: مع إذن من الإمام أو نائبه فإن دخل بغير إذن أُخْرِج، وعُزّر إن عَلِمَ التحريم[٨]، **(و)** مع **(مصلحة)** للمسلمين في دخوله كأداء رسالة، وعقد ذمة، وهدنة، وحمل ميرة[٩]، ومتجر يحتاج إليه فإن لم يحتج إليه اشترط في الإذن له في الدخول أخذ شيء منه، وقدْرُه برأي الإمام، والتقييد بذلك من زيادته[١٠] **(و)** مع اشتراط **(خروج)** بأن شرط عليه عند العقد خروجه منه **(دون)** أي: قبل مضيّ أيّام **(أربعة صحاح)** فلا يقيم فيه أكثر من ثلاثة أيامٍ سوى يومَيْ الدخول والخروج؛ لأن الأكثر من ذلك مدة الإقامة وهو ممنوع منها، ثمّ وإن دخل بإذن ومصلحة فإن كان له دَيْنٌ لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة وكّل مُسلمًا بقبضه، وله إقامة هذه المدة في كلِّ قريةٍ حيث كان ينتقل من قريةٍ إلى أخرى[١١].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٠٨)، العزيز (١١/٥١٤).

(٢) الديباج (٢/٣٦٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٦/٦٦)، أسنى المطالب (٤/٢١٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/٢١٤).

(٥) انظر: بداية المحتاج (٤/٣٠٤)، عجالة المحتاج (٤/١٧٠٧)، السراج على نكت المنهاج (٨/٤٢).

(٦) الأم (٤/١٨٨).

(٧) الحاوي الصغير (ص: ٦١٦).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٠٩)، النجم الوهاج (٩/٤٠٠)، الغرر البهية (٥/١٣٨).

(٩) **الميرة:** تطلق على الطعام، وعلى جلب الطعام للبيع.

انظر: لسان العرب (٥/١٨٨)، المصباح المنير (٢/٥٨٧)، القاموس المحيط (ص: ٤٧٨).

(١٠) انظر: الإرشاد (ص:٢٧٢).

(١١) انظر: البيان (١٢/٢٩٣)، روضة الطالبين (١٠/٣٠٩)، أسنى المطالب (٤/٢١٤).

قال الزركشي[1] **كصاحب الوافي**[2]: وينبغي أن يكون بين كلِّ قريتين مسافة القصر وإلا فيمنع من ذلك؛ لأن ما دونهما في حكم الإقامة وهو ظاهرٌ خلافًا للشارح[3].

ويُخْرج قبل بلوغ الأربعة (**لا إن مرِض وشقّ**) علينا (**نقلُه**) بأن كان فيه مشقة شديدة (**أو خيف**) موته بسبب النقل فإنه يترك حتى يتيسر نقله من غير مشقة أو خوف، فإذا مات دُفن فيه بأن يوارى فيه [ل/٨٣/ب] مواراةَ الجيَف[4] ما لم يمكن نقله قبل التغيّر، فإن دفن فيه لم ينبش وإن لم يتغير[5].

(**ويمنع**) الكافر (**الحرم**) أي: دخول حرم مكة شرّفها الله تعالى والمرور به، ويحرم الإذن له في ذلك مطلقًا ولو مصلحةً لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾[6] أي: جميع الحرم والمعنى فيه أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله على كلِّ حالٍ فمَنْ دخله ولو بإذن يُخرج منه ويعزّر إن علم التحريم (**فإن**) دخله و(**مرض به**) أخرج وإن خيف موته بسبب النقل (**أو**) مات و(**دُفن**) فيه (**أُخرج**) منه ولو بعد دفنه؛ لأن بقاء جيفته فيه أشدّ من دخوله حيًّا[7].

---

(١) الديباج (٢/٣٦٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/٢١٤)، مغني المحتاج (٦/٦٧).

وصاحب الوافي هو: إسماعيل بن محمَّد بن إسماعيل بن علي الحضرمي، شارح المهذب، سمع من الفقيه تقي الدين محمَّد بن إسماعيل اليمني وأجاز له، وتفقه به خلائق وروى عنه جلة، توفي في حدود سنة ست أو سنة سبع وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣١)، ديوان الإسلام (٢/١٧٠).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (ل/ ١٣٩ / ب).

(٤) **الجيف**: جمع جيفة والجيفة، بالكسر: جثة الميت، وقيل: جثة الميت إذا أنتنت.

انظر: لسان العرب (٩/٣٧)، المصباح المنير (١/١١٦)، القاموس المحيط (ص: ٧٩٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٦٤)، روضة الطالبين (١٠/٣١٠)، أسنى المطالب (٤/٢١٥).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨).

(٧) انظر: المهذب (٣/٣٢٠)، البيان (١٢/٢٩٥)، النجم الوهاج (٩/٤٠٢).

نعم، إن تهرّى[1] تُرِك، وإنما لم يلحق حرم المدينة بحرم مكّة لاختصاص حرم مكّة بالنسك وثبت أنه ﷺ أدخل الكُفارَ مسجدَه[2] وكان ذلك بعد نزول براءة[3]، ويُسنّ إلحاقه به فيما ذكر، ومرّ تحديد حرم مكة في الحج.

(ويُخْرَج) بالبناء للمفعول **(لرسولٍ)** أي: يخرج الإمام منا واحدًا إليه لسماع رسالته ويبلغها للإمام فإن قال: لا أوديها إلا مشافهةً خرج إليه الإمام، ولو طلب منا المناظرة لِيُسْلِم خرج إليه مَنْ يناظره، فإن بذل على دخول الحرم مالًا لم يُجَبْ، فإن أجيب فالعقد فاسدٌ، ثم حيث وصل القصد وجب المسمى لا أجرة المثل كالإجارة الفاسدة[4]؛ لأنه لا مثل له حتى يقابل بعوضٍ أو دونه أخذ منه بالقسط، ولا يؤذن لحربيّ في دخول غير الحجاز إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل لفسادٍ ولتجسسٍ، وإنما اشترطوا في الأمان نفي الضرر فقط؛ لأن الأمان هنا إنما هو لدخولهم بلادنا بخلافه ثَمّ[5].

وليس لذمي وغيره دخول مسجد إلا بإذن مُسلِم مكلَّف لحاجته[6] لا لنحو أكلٍ ونومٍ، فإن دخل بالإذن عُزّف إن جهل وإلا عُذِّر، وجلوس الحاكم إذن له في الدخول لخصومته، ولو قدم [وفد][7] من الكفار أنزلهم الإمام فيه إن لم يتيسّر غيره، ويجوز تعليمه القرآنَ

---

(١) **تهرى** أي: تساقط اللحم عن العظام، وتفسخ.

انظر: كتاب العين (٤/٨٥)، معجم ديوان الأدب (٤/٢٣٤)، تاج العروس (٣٩/٢٣٩).

(٢) **كنصارى نجران** الذين قدموا المدينة سنة عشر، فأدخلهم النبي ﷺ مسجدَه.

انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٥/٣٨٢)، الروض الأنف (٥/٩)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٤٤)، أسنى المطالب (٤/٢١٤).

(٣) أي: سورة التوبة، وقد نزلت هذه السورة في المدينة النبوية سنة تسع.

انظر: تفسير الطبري (١٤/٩٦)، معاني القرآن وإعرابه (٢/٤٢٧)، تفسير الماوردي (٢/٣٣٧).

(٤) انظر: المهذب (٣/٣٢٠)، أسنى المطالب (٤/٢١٤)، مغني المحتاج (٦/٦٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣١٠)، أسنى المطالب (٤/٢١٥)، نهاية المحتاج (٨/٨٧).

(٦) انظر: البيان (١٢/٢٩٦)، المجموع (١٩/٤٣٧)، كفاية النبيه (١٧/٧٩).

(٧) **في المخطوط** "وقد"، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب وهو كذلك في كتب الشافعية مثل: روضة الطالبين (١٠/٣١١).

والحديثَ والفقهَ إن رُجي إسلامُه، ولم يخف استخفافه به، وبقية العلوم مطلقًا، ويمنع مسّ المصحف، ومن دخل لنحو رسالة لا يمكَّن من إظهار نحو خمرٍ ولا يؤذن له في حمله إلى دار الحرب[1].

الركن الخامس: المال المعقود عليه:

فلا يجوز عقدها بالتقرير السابق إلا **(بدينار)** خالص مضروب وهو مثقال[2] إسلامي **(كل سنة)** من كل واحد لما صح في خبر معاذ[3] أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمٍ دينارًا أو ما قيمته دينار[4]؛ لأن قيمته قد ينقص عند آخر المدة فلابد من عقدها به وإن جاز أن يعتاض عنه أن يساويه.

وقيّد الدارمي[5] **نقلًا عن المذهب**[6]، **واعتمده الأذرعي**[7] كونه الأقل لقوتنا وإلا جاز عقدها بأقل منه.

قال الإمام[1]: والدينار مقابل بعشرة دراهم إلا في الجزية فإنه يقابل باثني عشر درهمًا لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك[2]، وفيه نظر إذ المدار على ما يساويه آخر الحول زاد على اثنى عشر أو نقص.

---

(١) انظر: البيان (٢٩٦/١٢)، روضة الطالبين (٣١١/١٠)، أسنى المطالب (٢١٥/٤).

(٢) **المثقال** وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. المصباح المنير (ص: ٨٣).

(٣) **هو**: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، يكنى أبي عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة.

انظر: الاستيعاب (١٤٠٢/٣)، أسد الغابة (١٨٧/٥)، الاصابة في تمييز الصحابة (١٠٧/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، (١٦٧/٣)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، (١٣/٢)، وقال بعده "هذا حديث حسن" ثم ذكر أنه روي مرسلاً بدون ذكر معاذ، قال: "وهذا أصح"، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٥/٣)، وأحمد في مسنده (٣٦٥/٣٦). والحديث قال فيه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٩/٣)، "صحيح"، وفي صحيح أبو داود الأم (٢٩٧/٥)، قال "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) النجم الوهاج (٤٠٤/٩)، الإقناع للشربيني (٥٧٠/٢)، مغني المحتاج (٦٩/٦).

(٦) انظر: الأم (١٨٦/٤).

(٧) أسنى المطالب (٢١٥/٤)، مغني المحتاج (٦٩/٦)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٧٩/٤).

ولا يحل إلا بمضي السنة فلا يلزمه لما مضى حصته إلا فيما يأتي.

وإنما تنعقد بالتقرير السابق حال كونه (**بقبول**) أي: مع قبول المعقود له بلفظ صريح كرضيتُ وقبلت وقررني ويكفي الاستيجاب كأْذَن لي في الإقامة على كذا، فيقول: أذنتُ لك، وبكناية مع النية وبإشارة أخرس مفهمة[٣].

وبحث الأذرعي[٤] أنه لا يعتبر اتصاله بالإيجاب ويوجه بأن هذا العقد خرج عن البيع ونظائره باحتمال أشياء فيه لا يحتمل ثمّ، (**و**) مع (**انقياد**) لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة والمعاملات والغرامات وعدم تظاهر بمسكر دون غيره كشرب الخمر ونكاح المجوس المحارم ولابد من ذكر ذلك في العقد لما مر[٥] أنه مع الجزية كالعوض في الإجارة.

وفُسر إعطاء الجزية في الآية[٦] بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا قالوا: وأشد الصغار على المرءِ أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله[٧]، ولا يشترط التعرض لكف اللسان عن الله تعالى ورسوله ودينه لدخوله في الانقياد لأحكامنا، (**و**) مر[٨] أنه لا جزية على ذي جنون مطبق[٩] فإن تقطع جنونه (**لُقطت أيام إفاقة**) إن أمكن كيوم أو يومين فإذا

=

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٩/٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، (٣٢٩/٩ برقم ١٨٦٨٥) من طريق أبي عون مُحَّد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب ﷺ، يعني في الجزية على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا.

والأثر ضعيف من أجل الانقطاع بين مُحَّد بن عبد الله الثقفي وعمر بن الخطاب ﷺ، قال البيهقي عقب إخراجه: "مرسل".

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢١٠/٤)، مغني المحتاج (٦٢/٦)، حاشية الجمل (٢١١/٥).

(٤) انظر: الإسعاد (٣٥٧/١)، أسنى المطالب (٢١٠/٤)، مغني المحتاج (٦٢/٦).

(٥) انظر: (ص: ١٠٨).

(٦) وهي: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ التوبة (٢٩).

(٧) انظر: الإسعاد (٣٥٨/١)، أسنى المطالب (٢١٠/٤)، مغني المحتاج (٦١/٦).

(٨) انظر: (ص: ١٠٩).

(٩) **المطبق**: الذى لا يفيق منه، من المطابقة بين الشيئين، وهي: المولاة؛ لأنه يتوالى جنونه.

=

تمت عامًا فأكثر أخذت منه الجزية[1]، اعتبارًا للأزمنة المتفرقة بالأزمنة المجتمعة بخلاف ما إذا تبلغ عامًا فإن التلفيق يكون (**بلا حصة**) لدون العام إذ لا حلول [ل/٨٤/أ] لشيء من الجزية قبل مضي السنة.

وفارق مطبق الجنون حيث لا شيء عليه كما مر بأن الجنون والإفاقة لا يجتمعان في وقت واحد بخلاف الرق والحرية، أما إذا لم يمكن التلفيق فتجري عليه أحكام الجنون على الظاهر؛ لأن الأصل عدم اللزوم ولا أثر ليسير إفاقة أو جنون[2].

قال الرافعي[3]: كساعة في شهر، ويظهر ضبطه بأن يكون لو جمع في السنة لم يقابل بأجرة كيوم أو يومين أخذًا من أن أقل زمن يقابل بالأجرة غالبًا هو ثلاثة أيام فأكثر إذ الجزية أجرة فتعطي حكمها في ذلك.

ولو أُسِرَ من لم يجر معه عقد ولا أمان حال جنونه رق أو إفاقته فلا وعدم أخذ حصة لمضي بعض السنة لا يختص بالمجنون بل يكون في سائر الصور اتباعًا لسيرة الأولين (**إلا**) بالنسبة (**لمن مات**) في أثناء السنة (**أو أسلم**) أو نبذ العقد (**أو جن**) جنونًا مطبقًا في أثنائها فيؤخذ بالقسط إذ وجوبها بالسكنى فإذا سكن بعض المدة وجب قسطه كالأجرة[4].

نعم، إن لم يكن للميت وارث فتركته كلها فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها فإن كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقطت حصة بيت المال فلو مات وعليه معها دين آدمي وضاق ماله عنهما سوّى بينهما؛ لأنها ليست بقربة حتى يكون كالزكاة؛ ولأن المغلب فيها حق الآدمي من جهة أنها أجرة وقضية كلامهم[5] أنه لو حجر عليه بفلس في أثناء العام لا يؤخذ منه القسط حينئذ.

= انظر: النظم المستعذب (١٨٣/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧١)، تاج العروس (٥٨/٢٦).

(١) انظر: المهذب (٣٠٩/٣)، فتح القريب المجيب (ص: ٣٠٢)، نهاية المحتاج (٨٩/٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢١١/٤)، مغني المحتاج (٦٥/٦)، نهاية المحتاج (٨٩/٨).

(٣) العزيز (٤٩٨/١١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢١٦/٤)، الإقناع للشربيني (٥٧١/٢)، مغني المحتاج (٧٠/٦).

(٥) انظر: تحرير الفتاوي (٣٤٧/٣)، أسنى المطالب (٢١٦/٤)، مغني المحتاج (٧٠/٦).

قال البلقيني[1]: وهو الجاري على القواعد لكن نص في الأم[2] على خلافه، (**ويماكس**[3]) الإمام أو نائبه ندبًا (**غير سفيه**) بأن يشاحح[4] الكافر الرشيد العاقد لنفسه أو لموكله الرشيد أيضًا في قدر الجزية حتى يزيد على دينار في العقد أو يأخذ أزيد مما عقد به بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه ولو مائة دينار **كما نقله ابن الرفعة**[5] **عن الأصحاب**[6] وجب إلا لمصلحة، ويسن أن يفاوت بينهم في العقد والأخذ فيعقد للغني بأربعة مثلا أو يأخذها منه وللمتوسط بدينارين والفقير بدينار[7].

أما السفيه المحجور عليه[8] فلا يصح عقده، ولا عقد الولي له إلا بدينار لا بأزيد **خلافًا للقاضي**[9]؛ لأن الحقن ممكن بدينار ولو اختار إلحاقه بالمأمن لم يمنعه الولي؛ لأن الحجر على ماله لا على نفسه، وإنما جاز صلحه عن القود[10] بأكثر من الدية؛ لأن صون الروح هنا

---

(١) انظر: الغرر البهية (١٤٠/٥)، مغني المحتاج (٧٠/٦).

(٢) الأم (١٩٠/٤).

(٣) يماكس: مكس في البيع مكسا نقص الثمن وماكس مماكسة ومكاسا مثله، والمماكسة والمكاس في معناه، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء.

انظر: مقاييس اللغة (٣٤٥/٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٤٤)، المصباح المنير (ص: ٥٧٧).

(٤) **يشاحح**: يقال: هما يتشاحان على أمر إذا تنازعاه، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته.

انظر: كتاب العين للفراهيدي (١٣/٣)، تهذيب اللغة (٢٥٥/٣)، مقاييس اللغة (١٧٨/٣).

(٥) كفاية النبيه (٢٠/١٧).

وابن الرفعة هو: أحمد بن مُحَّد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة، كان شافعي زمانه، ولد سنة ٦٤٥هـ، توفي سنة ٧١٠هـ، شرح التنبيه شرحًا حافلاً لم يعلق على التنبيه نظيره، قال السبكي: "إنه أفقه من الروياني صاحب البحر". انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٤٨)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢١٢/٢).

(٦) انظر: عجالة المحتاج (١٧٠٩/٤)، بداية المحتاج (٣٠٦/٤)، تحرير الفتاوي لأبو زرعة (٣٤٤/٣).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢١٥/٤)، مغني المحتاج (٦٩/٦)، نهاية المحتاج (٩٣/٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣٠١/١٠)، التذكرة لابن الملقن (ص: ١٣٧)، فتح القريب (ص: ٣٠٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣٠١/١٠)، كفاية النبيه (٣٨/١٧)، النجم الوهاج (٤٠٥/٩).

(١٠) **القَوَد**: بفتح القاف والواو القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة.

=

يحصل بالدينار وثم لا يحصل إلا بالزيادة ولو شرط على كل فقير دينار، وغني أربعة ومتوسط ديناران فإن أطلق اعتبر العقد والغني والتوسط وقت الأخذ لا وقت طروها ولا وقت العقد وإن قيد بوقت اتبع[1].

ويصدق مدعي فقر أو توسط بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه أو يعهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال: أسلمت من وقت كذا كما في الأم[2]، **(فإن زاد)** الذمي في العقد على الدينار لم يفده الندم كمن اشترى شيئًا بأكثر من ثمن مثله فإن طلب الإقالة ليعقد بدينار **(لم يقله)** أي: لم يجز للعاقد إقالته بل يطالب بالزيادة فإن امتنع فناقض[3] كما لو امتنع من أداء أصل الجزية فيبلغ المأمن كما يأتي[4] فإن بلغه وعاد وطلب العقد بدينار أجيب كما لو طلبه أولا[5]، **(وإن أبى)** العقد بأكثر من دينار **(قرره)** به وجوبًا ولو غنيًا؛ لأنه الواجب **(ولزمت)** الجزية **(ذمة فقير)** عند عقدها واستمر أو طرأ فقرُه بعد فإذا مضت سِنُون ولم يُؤَدِهَا ثم أسلم وأيسر لم تسقط بالإسلام **(كالديون)** التي للآدميين إذ هي المرادة عند الإطلاق فيؤخذ من تركته إذا مات وتقدم على الوصية[6] والإرث[7] لا على ديون

=

انظر: الصحاح (٢/٥٢٨)، مشارق الأنوار (٢/١٩٤)، النهاية لابن الأثير (٤/١١٩).

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/٢١٦)، مغني المحتاج (٦/٧٠)، غاية البيان (ص: ٣١١).

(٢) الأم (٤/١٩٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣١٢)، الإقناع للشربيني (٢/٥٧١)، كنز الراغبين (٢/٥٧٥).

(٤) انظر: (ص: ١٥٦).

(٥) انظر: الوسيط (٧/٦٩)، النجم الوهاج (٩/٤٠٥)، أسنى المطالب (٤/٢١٦).

(٦) **الوصية لغة**: الوصل.

اصطلاحًا: تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت.

انظر: لسان العرب (٣/٣٩٣)، تاج العروس (٤٠/٢٨٠)، مغني المحتاج (٤/٦٦).

(٧) **الإرث**: الميراث، وأصل الهمزة فيه واو. يقال: هو في إرث صدق أي: في أصل صدق، وهو على إرث من كذا أي: على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول. قال المبرد: أصله العاقبة ومعناه هنا الانتقال من واحد إلى آخر.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٤٦)، لسان العرب (٢/١١١)، تاج العروس (٥/١٥٥).

الآدمي وتقدم حقوق الله تعالى المتعلقة بالتركة عليها[1].

ولو أفلس بها من هي عليه ضورب[2] بها مع غرمائه كسائر ديونه، **(وزاد)** العاقد ندبًا على أقلها حيث أمكنه ذلك بالنسبة للغني والمتوسط فقط **(ضيافة من مر)** بهم وإن لم ينفردوا ببلد كما أفهمه كلامه[3] **(منا)** وإن لم يكن المارّ من أهل الفيء لما روى البيهقي[4] أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل إيلة على ثلاثمائة وكانوا ثلاثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين.

ولو رأى الإمام نقلها إلى الدنانير دون رضاهم لم يلزمهم كما يأتي[5]، وإنما لم يشترطها على الفقير؛ لأنها تتكرر فلا يتيسر له القيام بها، ويندب أن يشترطها عليهم **(ثلاثة)** من الأيام بلياليها **(فأقل)** فلا تندب له الزيادة عليها لخبر الصحيحين[6]: "الضيافة ثلاثة أيام" [ل/٨٤/ب] أي: أكثرها ولأن في الزيادة عليها مشقة.

ونقل في الذخائر[7] عن الأصحاب[1] أنه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يومه وليلته،

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣١٣)، مغني المحتاج (٦/٧٠)، النجم الوهاج (٩/٤٠٥).

(٢) **المضاربة**: وهي القراض. والمضاربة: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٧٩)، لسان العرب (١/٥٤٤)، أنيس الفقهاء (ص: ٩٢).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٣).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (ص: ٢٠٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٢٨ برقم ١٨٦٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٨٦).

والحديث مرسل ضعيف جدًّا، في إسناده إبراهيم بن مُحَمَّد الأسلمي وهو متروك كما في تقريب التهذيب (ص: ٩٣ رقم٢٤١).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٣١٨): إنه مرسل، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/١٩٧)، قال البيهقي: "وهذا الحديث منقطع".

(٥) انظر: (ص: ١٣١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٨/٣٢ برقم ٦١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٣/١٣٥٢ برقم ١٤).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/٢١٦)، النجم الوهاج (٩/٤١٠)، مغني المحتاج (٦/٧٣).

(١) انظر: عجالة المحتاج (٤/١٧١١)، النجم الوهاج (٩/٤١٠)، نهاية المحتاج (٨/٩٦).

(وذكر) العاقد **(قدر عدد)** لأيام الضيافة كمائة يوم في السنة ومدة الإقامة، والمضيفان ركبانًا ومشاة كعشرين ضيفًا في العام من الركبان كذا ومن الرَّجَّالَة كذا على الواحد منهم أو ألف كذلك على الجميع وهم يوزعونها على أنفسهم بقدر الجزية أو يتحمل بعضهم عن بعض وذلك لينتفي الغرر، وإذا تفاوتوا في الجزية يسن أن يفاوت بينهم في الضيافة لا في جنس الطعام لئلا يجحف به الضيفان بالغني والأوجه أنه لا يكفي الاقتصار على ثلاثة أيام عند قدوم كل قوم لما يلزم من دوام الضيافة ومزيد الضرر، **(و)** ذكر قدر **(أكل)** أي: مأكول ولو نحو فاكهة كبطيخ وحلوى على الأوجه وإن اقتضتهما العادة ولم تسمح النفوس بتركهما في ذلك الزمن والذي يظهر أن إطلاق المأكول لا يتناول الفاكهة وأنه إذا أطلقها حملت على ما يأتي[1] في الأيمان، **(و)** قدر **(أدم)** بالنسبة لكل واحد كأن يقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن أو غيرهما بحسب عادتهم[2].

واقتضى اقتصاره على ما ذكر أنه لا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء.

نعم، إن احتاج إليها وأسقط حقه في مقابلتها ولم يزد ثمنها على ثمن الضيافة لزمتهم **على ما بحثه الشارح**[3] وفيه وقفه.

(و) ذكر **(علَفًا)** بفتح اللام للدواب[4]، **(و)** ذكر **(جنسًا)** لكل من الأكل كخبز بُر وشعير والأدم كلحم أو سمن أو غيرهما والذي يظهر أنه إذا أطلق اللحم حمل على ما يأتي[5] في الأيمان، والعَلف كحشيش[6] أو تبن[7] أو قَتٍّ[8] بحسب العادة في ذلك كله لينتفي الغرر ولا

---

(١) انظر: (ص: ٤٣٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣١٤/١٠)، أسنى المطالب (٢١٧/٤)، مغني المحتاج (٧٢/٦).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٤٢/ب).

(٤) **علفا**: العلف هو ما تأكله الماشية، أو هو قوت الحيوان، وقال ابن سيده: هو قضيم الدابة.
انظر: لسان العرب (٢٥٥/٩)، المصباح المنير (٤٢٥/٢)، تاج العروس (١٨١/٢٤).

(٥) انظر: (ص: ٤٥٣).

(٦) **الحشيش**: هو العشب والكلاء اليابس، ولا يقال للرطب حشيش.
انظر: مشارق الأنوار (٢١٤/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٩٠/١)، المصباح المنير (١٣٧/١).

(٧) **التبن**: بالكسر: عصيفة الزرع من بر ونحوه. انظر: لسان العرب (٧١/١٣)، القاموس المحيط (ص: ١١٨٣)، تاج العروس (٣١٢/٣٤).

(٨) **القت**: الفصفصة، التي تأكلها الدواب، وخص بعضهم به اليابسة منها.

=

يشترط بيان قدر العلف كما اقتضاه صنيعه.

نعم، إن ذكر الشعير وجب بيان قدره وإطلاقه لا يقتضي الشعير، **وجعل المصنف**[1] **الشعير غير داخل في العلف** إن أراد به أن إطلاقه لا يقتضيه كما تقرر فواضح أو أنه لا يسمى علفًا ففيه نظر لمخالفته لصريح كلامهم[2].

ويظهر أيضًا أنه لو أطلق العلف ولم يكن ببلادهم إلا شعير وجب فإن كان لواحد دواب ولم يعين عددًا منها لم يعلف إلا واحدة[3]، **(و)** ذكر **(منزلاً)** للضيفان يدفع الحرّ والبرد من فضول منازلهم وكنائسهم[4] وبيوت الفقراء الذين لا ضيافة عليهم، ويشترط عليهم تعلية الأبواب ليدخلها المسلمون ركبانًا **كما شرط عمر ﷺ على أهل الشام**[5]، ولا يخرج أرباب المنازل من منازلهم وإن ضاقت[6]، **(ويؤخذ)** ما ذكر من الجزية التي هي دينار فأكثر والضيافة **(أو)** يؤخذ **(بدله لأهل الفيء)** أي: لأجلهم فتصرف الجزية أو بدلها وبدل الضيافة لا هي إليهم لا للمصالح العامة.

= انظر: مشارق الأنوار (٢/١٧١)، النهاية في غريب الحديث (٤/١١)، لسان العرب (٢/٧١).

(١) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٢٧).

والمصنف هو: إسماعيل بن أَبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف الشرجي اليماني الشافعي المعروف بالمقرئ الزبيدي، ولد سنة ٧٥٤هـ، توفي سنة ٨٣٧هـ، كان إماما في الفقه والعربية والمنطق والأصول، من مصنفاته: الروض مختصر الروضة، والإرشاد.

انظر: الضوء الامع (٢/٢٩٢)، بغية الوعاة (١/٤٤٤)، البدر الطالع (١/١٤٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣١٤)، المحرر (٣/١٥١٣)، النجم الوهاج (٩/٤١١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/٢١٧)، مغني المحتاج (٦/٧٣)، نهاية المحتاج (٨/٩٦).

(٤) **الكنائس**: جمع كنيسة، وتطلق على متعبد اليهود، وتطلق أيضًا على متعبد النصارى.

انظر: لسان العرب (٦/١٩٩)، المصباح المنير (٢/٥٤٢)، القاموس المحيط (ص: ٥٧١).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٣٣٩ برقم ١٨٧١٧).

قال الألباني في إرواء الغليل (٥/١٠٤):"إسناده ضعيف جدًّا، من أجل يحيى بن عقبة، فقد قال ابن معين: ليس بشيء ".

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣١٤)، كفاية النبيه (١٧/٣٥)، أسنى المطالب (٤/٢١٧).

وفارقت الضيافة بدلها بأن الحاجة إليها تقتضي التعميم، وإنما يؤخذ بدل الجزية والضيافة **(برضى)** منهم؛ لأن المبدل قد يكون أهون عليهم والآخذ للبدل والصارف له هو الإمام أو نائبه فليس للضيف المطالبة بالبدل كما لا يطالب بطعام الغد، ولا بطعام الأمس بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية، وله حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة؛ لأنه مكرمة وما هنا معاوضة[1]، ولو ازدحم الضيفان على ذمي أو عكسه خبز المزدحم عليه فإن كثروا بدأ بالأسبق فإن تنازعوا أقرع بينهم، وليكن لهم عريف[2] يرتب أمرهم ويؤخذ ما ذكر من الجزية والضيافة أو البدل برفق **(بلا إهانة)** كسائر الديون[3].

ويكفي في الصغار المذكور في آية الجزية[4] أن يجري عليه الحُكم بما لا يعتقدونه **كما فسره الأصحاب**[5] بذلك، **وتفسيره الذي مشى عليه الحاوي**[6] **كالرافعي**[7] **تبعًا لطائفة من الخراسانيين** بأن يجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمته.

ردّه النووي[8] **بأن هذه الهيئة باطلة**، ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد خطأ ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئًا منها، وظاهر أنه هذه الهيئة لا يجوز فعلها.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣١٤/١٠)، أسنى المطالب (٢١٧/٤)، مغني المحتاج (٧٣/٦).

(٢) **العريف**: هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٨/٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٢)، لسان العرب (٢٣٨/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/١٤)، روضة الطالبين (٣١٥/١٠)، أسنى المطالب (٢١٧/٤).

(٤) وهي قوله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾. سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣١٦/١٠)، النجم الوهاج (٤٠٩/٩)، كفاية الأخيار (ص: ٥١٢).

(٦) الحاوي الصغير (ص: ٦١٨).

(٧) العزيز (٥٢٧/١١).

(٨) روضة الطالبين (٣١٥/١٠).

(و)إذا قلنا بعدم وجوبها الذي **اتفق عليه الشيخان**[1] وإن اختلفا في الندب فيؤخذ ما ذكر(**من يد مسلمٍ**) يوكله الكافر في الأداء أو يضمن عن الكافر أو يحيل الكافر بها عليه **كما أفاده كلامه**[2] **دون كلام أصله**[3].

وتقرير الإمام لمن ذكر إما أن يكون بدينار فأكثر كما مرّ[4] (**أو بضعف زكاة**) عند طلب قوم ممن تعقد لهم الجزية أداها من أموالهم الزكوية باسم صدقة لا باسم جزية وقد عرفوها حُكمًا إذ يجب على الإمام أو نائبه إجابتهم إلى ذلك إن رآه (**لمصلحة**) فيه للمسلمين فيؤخذ منهم ضعف الزكاة كشاتين لخمس من الإبل، ولأربعين من الغنم، [ل/٨٥/أ] وتبيعين[5] لثلاثين من البقر، ودينار لعشرين دينار، أو عشرة دراهم لمائتي درهم، والخمس لما سُقي بلا مونة وغير ذلك، وتسقط عنهم الإهانة واسم الجزية[6] **اقتداء بعمر** رضي الله عنه **في نصارى العرب لما قالوا:** نحن عرب لا نؤدي ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض[7]؛ يعنون الزكاة، ولم ينكره منه أحدٌ فكان إجماعًا[8] وعقد لهم الذمة مؤبّدًا فليس لأحدهم نقض ما فعله.

---

(١) انظر: العزيز (١١/٥٢٧)، روضة الطالبين (١٠/٣١٥).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٣).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦١٨).

(٤) انظر: (ص: ١٢٩).

(٥) **التبيع** ولد البقر أول سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٧٩)، لسان العرب (٨/٢٩)، تاج العروس (٢٠/٣٧٦).

(٦) انظر: الغرر البهية (٥/١٤٣)، مغني المحتاج (٦/٧٣)، نهاية المحتاج (٨/٩٦).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٣٦٣ برقم ١٨٧٩٧)، والبغوي في شرح السنة (١١/١٧٥).

والأثر مشهور عند أهل المغازي كما نقله البيهقي عن الإمام الشافعي.

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٣٥١)، أسنى المطالب (٤/٢١٧).

وكيفية صيغة التضعيف أن يقول العاقد في صورة العقد: جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحتكم عنه ونحوه[1].

وقوله[2]: "بضعفٍ" إما مصدر أو فعل مضارع مبني للمجهول كما في نسخة معتمدة **(لا جُبْران)** فلا يضعف أخذناه أو أعطيناه لئلا يكثر التضعيف؛ ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص فلو ملك ستًا وثلاثين بعيرًا ولم يكن فيها بنتا لبون[3] أخرج بنتي مخاض[4] مع إعطاء الجبران أو حقتين[5] مع أخذه فيعطى في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهمًا، ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك من الفيء، ويأخذ من مائتين من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، ولا يفرق كما في الزكاة[6] فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون، ونظر فيه بأنه لا تشقيص[7] هنا بخلاف ما هناك.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣١٧/١٠)، أسنى المطالب (٢١٧/٤)، مغني المحتاج (٧٤/٦).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٣).

(٣) **بنت لبون:** من الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، والذكر ابن لبون، سميت بذلك: لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن.
انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٧)، المصباح المنير (٥٤٨/٢)، القاموس الفقهي (ص: ٣٢٧).

(٤) **بنت مخاض:** ما دخل في السنة الثانية، سميت بذلك: لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل.
انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٧)، المصباح المنير (٥٦٥/٢)، القاموس المحيط (ص: ٦٥٣).

(٥) **حقة:** والمذكر حق، وهي ابنة ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك: لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها.
انظر: حلية الفقهاء (ص: ٩٨)، مشارق الأنوار (٢١٠/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٨).

(٦) انظر: الغرر البهية (١٤٣/٥)، مغني المحتاج (٧٤/٦)، نهاية المحتاج (٩٧/٨).

(٧) **التشقيص:** هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء.

=

ويجاب بأن المراد هنا على المحاكاة لما هناك ما أمكن وإن اختل المعنى الذي وجب لأجله عدم التفريق ثمّ ولا يأخذهما فيما دون النصاب كشاة من عشرين ونصف شاة من عشر؛ لأن الأثر[1] إنما ورد فيما يلزم المسلم.

قيل[2]: ويعتبر النصاب كل الحول وهو قياس باب الزكاة.

وقيل[3]: آخره وهو اعتبار المعنى في هذا الباب، وقولهم الآتي[4] إنه جزية في الحقيقة يرجح الثاني.

(وزاد) العاقد على الضعف إن لم يف المأخوذ بدينار لكل رأس ممن تلزمه الجزية **(أو نقص)** ولو عن قدر الزكاة بلا تضعيف **كما تفيده عبارة أصله**[5] فهي أحسن إن وفى المأخوذ

= انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٣٥)، المصباح المنير (١/٣١٩).

(١) **والأثر الذي أشار إليه الشارح** هو ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٢/١١٧ برقم ١٤٥٣) من حديث أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين".

(٢) انظر: الغرر البهية (٥/١٤٣)، نهاية المحتاج (٨/٩٧)، حاشية الجمل (٥/٢٢٢).

(٣) انظر: التدريب (٤/٢٤١)، التهذيب (٧/٥٠٤)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٢٢٥).

(٤) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦١٩).

منهم يقينًا لا ظنًّا (**بدينار لكل**) ممن تلزمه الجزية منهم؛ لأنه جزية في الحقيقة وإن سمي باسم الزكاة فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى[1].

وعلم من كلامه[2] أن محل إجابتهم الأخذ إن تيقنا وفاه بدينار وإلا لم يجابوا وأنهم يجابون وإن اقتضت إجابتهم تسليم بعضهم عن بعض ما التزموا ولا نظر إلى لزوم أخذ الأقل من دينار ممن يقل ماله الزكوي وعدم الأخذ بالكلية لمن لا مال له زكوي؛ لأن لبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس، (**و**) إذا شرط الضعف فرآه يزيد على الدينار فسأل الإقالة[3] ليسقط عن الزائد ويعاد اسم الجزية فإنه (**يُقال**)؛ لأن الزيادة أثبتت لتغيير الاسم فإذا رضوا بالاسم وجب إسقاطها[4]، وعقد الجزية بتقرير الإمام لمن مرّ بدينار أو بضعف الزكاة (**أو بخراج**[5]) بقيدين زادهما بقوله: (**كذلك**) أي: نظير ما ذكر في الضعف من اشتراط عدم النقص عن دينار وأن لا يفعل إلا لمصلحة أن يضرب (**على ما فتح**) من أراضيهم صلحًا على أن تكون الأرض لهم خراجًا يؤدونه بالشرطين السابقين، (**لا**) على ما فتح (**قهرًا**) من أرضهم ورددناه لهم بخراج أو صلحًا بشرط أن الأرض لنا **كما أفادته عبارة أصله**[6] فهي أحسن، فإن هذا الخراج ليس جزية بل هو زائد عليها مأخوذ بعقد إجارة مؤبدة، كما في أرض السواد فهو مستمر على الأرض بعد إسلامهم ولا يشترط أن يبلغ دينارًا[7].

---

(١) انظر: البدر المنير (٢١٢/٩)، التلخيص الحبير (٣٢١/٤).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٣).

(٣) **الإقالة لغة**: الرفع والإسقاط.

اصطلاحًا: عبارة عن رفع العقد، وقيل: إنه مشتق من القول وهمزته للسلب أي: أزال القول السابق.

انظر: الصحاح (١٨٠٨/٥)، لسان العرب (٥٧٩/١١)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٦).

(٤) انظر: المهذب (٣٠٧/٣)، المجموع (٣٩٢/١٩)، أسنى المطالب (٢١٨/٤).

(٥) **الخراج**: ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية.

انظر: لسان العرب (٢٥٢/٢)، المصباح المنير (١٦٦/١)، أنيس الفقهاء (ص: ٦٦).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦١٩).

(٧) انظر: الوسيط (٧٧/٧)، أسنى المطالب (٢١٨/٤)، مغني المحتاج (٧٥/٦).

ولا يجوز لهم بيع ولا هبتها[1] ولهم إجارتها، ويؤخذ ذلك حتى من أرض نحو النساء والصبيان بخلاف ما ضرب على ما فتح صلحًا فإنه جزية **خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي**[2]، ويشترط أن يفي بدينار عن كل واحد منهم وتصرف مصارفها، ولا يؤخذ من أرض نحو صبي ومجنون ويؤخذ وإن لم تزرع الأرض أو باعوها **(حتى يسلموا)** فيسقط حينئذ؛ لأنه جزية كما تقرر فإن اشتراها مسلم أو استأجرها بقي الخراج على البائع والمؤجر ويؤخذ منهم في موات يزرعونه وكذا غيره إن أحياه وشرط عليهم الآخذ لما يحيونه، **(وأذن)** الإمام أو نائبه في دخول دارنا ولو الحجاز كما مر[3] من غير مال **(لحربي احتيج)** أو دعت الحاجة إلى دخوله رسولًا أو بتجارة نضطر نحن إليها ولسماع كلام الله تعالى؛ لأن له في هذه الحالة دخول غير الحجاز بلا إذن كما ذكره الشيخان[4].

ولا يجوز أخذ شيء منه وإن كان العشر مشروطًا عليهم، ويُصدق في قوله: دخلتُ لذلك **(وإلا)** تدع حاجة إلى دخوله كأن لم نضطر إلى تجارته **(أخذ)** الإمام أو نائبه إن أذن له في الدخول بقيد زاده بقوله: **(بشرط)** لأخذ عشر ما معه من أموال تجارته ولا يأذن له إلا بهذا الشرط **(عشر تجارته)** كما فعله عمر ﷺ[5] بخلاف ما إذا لم يشترط عليه ذلك؛ لأنه لم يلتزم، ولا يأخذ منه إلا **(مرة في السنة)** وإن تردد إلى بلاده **خلافًا لما يوهمه كلام أصله**[6]

---

(١) **الهبة لغة**: إيصال النفع إلى الغير.

اصطلاحا: تمليك العين بلا عوض.

انظر: المصباح المنير(٢/٦٧٣)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٦)، أنيس الفقهاء (ص: ٩٥).

(٢) الحاوي الصغير (ص: ٦١٩).

(٣) انظر: (ص: ١١٩).

(٤) انظر: العزيز (١١/٥٣٢)، روضة الطالبين (١٠/٣١٩)

(٥) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (ص: ٨٩ رقم٤٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٥٣ برقم ١٨٧٦٥).

وإسناده ضعيف من أجل أبي حنيفة وهو ضعيف كما في ميزان الاعتدال (٤/٢٦٥ رقم٩٠٩٢).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦١٩).

كالجزية، ولا يمهله إلى البيع إلا إن كان المشروط عليه عشر ثمن ما بيع من تجارته، **(وزاد)** في الاشتراط على العشر **(أو نقص)** عنه ويجتهد في ذلك بحسب المصلحة بل لو اقتضت [ل/٨٥/ب] أن يعفوهم عن الأخذ جاز؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه في اتساع المكاسب وغيره(١) هذا في حق الرجل أما المرأة فلا يؤخذ منها شيء وإن دخلت للتجارة(٢)، **كما قاله مجلي**(٣)؛ لأن لها الإقامة بدارنا بلا عوض.

نعم، اشتراط ذلك عليها لدخول الحجاز كما علم مما مر(٤) **(كذمي)** أراد أن يتجر **(بالحجاز)** غير الحرم فإنه ممنوع من دخوله كالحربي من سائر بلاد الإسلام فللإمام أو نائبه الإذن له في دخوله بلا شرط إن احتيج لدخوله وإلا فيشترط أخذ العشر أو أزيد أو أنقص بحسب ما ظهر له من المصلحة، وتجارته بالحجاز لا يأخذ منها شيئًا إلا إن شرط عليه مع الجزية شيئًا منها اقتداءً بعمر رضي الله عنه لكن تقديره بالعشر في الحربي ونصفه في الذمي بحسب ما ظهر من المصلحة.

(وأمن) بعقد الجزية **(ذمي بنسوة)** أي: مع زوجات له **(و)** مع **(ولد)** له **(صغير)** أو مجنون والمراد به الجنس **(و)** مع **(مال)** له حتى العبيد وإن كثروا **(و)** مع **(خمر)** لم يظهرها وخنزير بيده وسائر ما يستحقه وإن لم يشترط دخولهم اعتمادًا على قرينة الحال(٥)؛ لأنه لا

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣١٩/١٠)، أسنى المطالب (٢١٨/٤)، مغني المحتاج (٦٧/٦).

(٢) انظر: البيان (٢٦٧/١٢)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٢٢٢)، أسنى المطالب (٢١٨/٤).

(٣) **هو**: القاضي بهاء الدين أبو المعالي المجلي بن نجا المخزومي الأسيوطي، كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي وبرع وصار من كبار الأئمة، من تصانيفه: الذخائر، قال الإسنوي: وهو كثير الفروع والغرائب، توفي سنة ٥٥٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧٧/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٦٣٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢١/١).

(٤) انظر: (ص: ١١٩).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٠٤/١٧)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٧٥)، روض الطالب (٦٨٨/٢).

يأمن إذا لم يأمن على ما ذكر فبذله الجزية إنما هو لعصمة جميع ذلك فيحرم إتلافه وعلى المتلف الضمان إلا نحو الخمر كما يأتي[1].

ولو باعها لمسلمٍ أريقت عليه ولا ثمن للذمي، ولو غصبها من ذمي وجب عليه الرد ومؤنته، ولو قضى المسلم دينه وجب عليه القبول ما لم يعلم أنه من ثمن خمر وإلا لم يجز القبول[2].

وقول القفال[3]: إن الذمي يملك ثمن ذلك ضعيف **خلافًا للإسنوي**[4].

(و) أمن **(بشرط)** أي: مع شرط **(ناقصي قرابة وصهر)** من نساء وخناثى وصبيان ومجانين وأرقاء بخلاف من لم يشترط دخوله منهم فليس له أن يستتبع من شاء؛ لأنه يخرج عن الضبط.

واستشكل صاحب الوافي[5] ذلك بأنه إن كان الاستتباع إنما يحصل بالشرط فلا يتقيد بالأقارب ونحوهم، قال: ولعلهم أرادوا بالشرط أن يقول: بشرط دخول اتباع في العقد ولا يعينهم وهو الظاهر وإلا ففيه احتمال. انتهى.

ويجاب بأنه لا يلزم من توقف الاستتباع على الشرط عدم التقييد بنحو الأقارب؛ لأن الأصل عدم دخولهم لكن العلقة بينه وبينهم جوزت له اشتراط دخولهم فمتى لم يشترطه كانوا

---

(١) انظر: (ص: ١٥٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٢١/١٠)، أسنى المطالب (٢١٦/٤)، مغني المحتاج (٧٦/٦).

(٣) انظر: المهمات (٤٤٧/٨)، الغرر البهية (١٤٣/٥).

والقفال هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، ابتداء أمره يعمل الأقفال وكان حاذقا في صناعته، فهداه الله سبحانه إلى التفقه، فترك الصنعة، وأقبل على الفقه وهو ابن ثلاثين سنة، فبارك الله تعالى في تعلمه حتى فاق العلماء في فقهه وصار أفقه أهل زمانه، توفي سنة ٤١٧هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٢٧/١٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٧١)، طبقات الشافعية لابن شهبه (١٨٢/١).

(٤) المهمات (٤٤٦/٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢١٢/٤).

على الأصل فلا فرق بين أن يعيّنهم أو لا على أن في الاكتفاء بقوله: اتباعي من غير تعيين وقفة.

وقوله[1]: "ناقصي" بالياء إنما يأتي على الجر بالمجاورة أو مع حذف الجار وهو باء المعية، وكلاهما ضعيف فكان الأولى الرفع عطفًا على ذمي أو ترك تنوين الشرط ليصير المصدر مضافًا لمفعوله وإن كان فيه إبهام.

(وجدد) عقد الجزية **(لمن)** يدخل في عقدها تبعًا إذا **(كمل)** ببلوغ أو أفاقه وعتق أو ظهور ذكورة بالنسبة للخنثى ولا يكتفي حينئذ بعقد متبوع لانقطاع التبعية بالكمال ويكون ابتداء الحول من وقت عروض هذه الأحوال وللإمام تأخير حولهم إلى حول أهاليهم فيأخذ من أهلهم سنة ومنهم سنة ونصفًا مثلًا لئلا يختلف أواخر الأحوال[2]، ولو دخل ناقصٌ دارنا، وليس تابعًا ولم يطلب أمانًا جاز استرقاقه، **(وغَضّ)** بالمعجمتين أي: خفض الذمي وجوبًا **(بناه عن)** بناء **(جار)** له[3]، والمراد به **كما قاله الجرجاني**[4] **واستظهره الزركشي**[5] أهل محلته دون جميع أهل البلد، **(مسلم)** وإن لم يشترط عليه في العقد أو رضي الجار أو كان

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٠٣/١٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٧٧)، مغني المحتاج (٦٥/٦).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (١٧١٤/٤)، السراج على نكت المنهاج (٥١/٨)، تحرير الفتاوي (٣٥٥/٣).

(٤) انظر: فتح الوهاب (٢٢١/٢)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، نهاية المحتاج (١٠٠/٨).

والجرجاني هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، نقل عنه الرافعي في النجاسات، ثم في قضاء الحاجة في استدبار الشمس والقمر، ثم في آخر التيمم، من تصانيفه: الشافي، والتحرير، توفي سنة ٤٨٢هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٧١/١)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٧٥)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٦٠/١).

(٥) الديباج (٣٧١/٢).

بناؤه في غاية الانخفاض لخبر "الإسلام يعلو ولا يعلى" لكنه ضعيف[1]، وليتميز البناءان ولئلا يطلع على عوراتنا، ولأن المنع منه لمحض حق الدين.

وبحث البلقيني[2] أن بناء الجار إذا قصر بحيث لم يعتد في السكنى لهدم أو عدم تمام بناء لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل مما يعتاد في السكنى لئلا يتعطل عليه حقها الذي عطله المسلم أو يعطل عليه وهو متجه **وإن كلام الشيخين**[3] **قد ينافيه،** وإذا طول أو ساوى هدم ما حصل به التطويل أو المساواة.

وخرج بالجار ما لو انفردوا بقرية فله أن يطوّله ما شاء، **(وبقي)** بناء **(عال اشتراه)** الذمي مثلًا إذ الهبة ونحوها كذلك، ولو لم يكن مستحق الهدم أو بناه قبل أن تملك بلادهم فلا يهدم؛ لأنه وضع بحق لكنه يمنع من طلوع سطحه إلا بعد تحجيره بخلاف المسلم؛ لأنه مأمون[4]، **وفي الكفاية**[5] **عن الماوردي**[6] بمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم بخلاف صبياننا فلو انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة، ولو علا المسلم جداره لم يسقط الهدم عن جدار الذمي **كما بحثه ابن الصلاح**[7].

---

(١) كذا قال، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقا، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٩٣/٢) من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الروياني في مسنده (٣٧/٢ رقم٧٨٣) من حديث عائذ بن عمرو مرفوعًا.

قال الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٥): "جملة القول أن الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفا".

(٢) التدريب (٢٤٥/٤).

(٣) انظر: العزيز (٥٤٠/١١)، روضة الطالبين (٣٢٤/١٠)

(٤) انظر: النجم الوهاج (٤٢٢/٩)، أسنى المطالب (٢٢١/٤)، مغني المحتاج (٧٩/٦).

(٥) كفاية النبيه (٦٣/١٧).

(٦) الحاوي الكبير (٣٢٥/١٤).

(٧) فتاوي ابن الصلاح (٤٦٦/٢).

وابن الصلاح هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين أبو عمرو الكردي الشهرزوري، ولد سنة ٥٧٧هـ، توفي سنة ٦٤٣هـ، قال ابن خلكان:"كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وله مشاركة في فنون عدة وكانت فتاويه مسددة وكان من الدين والعلم على قدم حسن".

=

ونظر فيه الشارح[1] بزوال المفسدة.

وحاصل كلام ابن الرفعة[2] فيما إذا باع الذمي جداره المستحق للهدم من مسلم أنه يصح البيع ولا يسقط الهدم، **وبه يتأيد ما ذكره ابن الصلاح**[3] لظهور الفرق بينهما والأوجه أيضًا أنه لا يسقط الهدم بوقفه على كافر وإن كان النظر المسلم سواء قلنا الملك [ل/٨٦/أ] في الموقوف لله تعالى أم للآدمي بخلاف وقفه على مسلم لزوال المفسدة.

وأفهم قوله[4]: "بناه" أن له استئجار دار عالية ليسكنها، **وهو كذلك اتفاقًا**[5] **حكاه الزركشي**[6] **عن المرشد**[7]، ثم تردد في أنه هل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها روشن[8] بناء على الأصح أنه ممنوع منه أولا؛ لأن التعلية من حقوق المِلك والروشن لحق الإسلام، وقد زال؟ وفيه ميل إلى ترجيح الثاني[9]، وهو محتمل.

(وكذا) تبقى **(كنائس)** وبيع[10] وصوامع[11] للرهبان ونحوها من سائر متعبداتهم **(بشرط)**

=

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/٨)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١١٣/٢).

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٤٥/ب)

(٢) كفاية النبيه (٦٣/١٧).

(٣) فتاوي ابن الصلاح (٤٦٦/٢).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٢١/٤)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، نهاية المحتاج (١٠٠/٨).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢٢١/٤)، مغني المحتاج (٧٩/٦).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٦٣/١٧)، الغرر البهية (١٤٥/٥)، مغني المحتاج (٧٩/٦).

(٨) **الروشن**: هو ما يخرج من الجدار من الجذوع يوسع به المنزل أو يجعل ممرا يمر عليه.

انظر: طلبة الطلبة (ص: ١٢٣)، تاج العروس (٣٦١/٢٣)، فتح القريب (١٧٦/١).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢٢١/٤)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، نهاية المحتاج (١٠٠/٨).

(١٠) **البِيعة**: بالكسر: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود، والجمع بيع.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٦٣/٢)، لسان العرب (٢٦/٨)، تاج العروس (٣٦٩/٢٠).

(١١) **الصوامع**: هو منار الراهب ومتعبدة.

=

بأن فتحنا بلدًا صلحًا على أن الأرض لنا ويسكنونها بخراج وشرط إبقاء الكنائس ونحوها لهم فيمكنون من ذلك وكأنهم استثنوها.

وقول الشيخين[1]: جاز إبقاؤها المراد به ذلك؛ لأن الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك وإنما المراد عدم المنع، **(وتعاد)** المبقّاة بالشرط إذا انهدمت ولو بهدمهم لها تعديًا **خلافًا للفارقي**[2] وإن لم يشترطوا عودها؛ لأنها مبقاه والعمارة ليست بإحداث فترمم بما تهدم **لا بآلات جديدة قاله السبكي**[3]، واعترض بأنه الذي صرح به **ابن يونس في شرح الوجيز**[4]

=

انظر: تهذيب اللغة (١٥٢/٣)، مشارق الأنوار (٤٦/٢)، لسان العرب (٤٦٦/١٤).

(١) انظر: العزيز (٥٣٨/١١)، المجموع (٤١٢/١٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٢٠/٤)، تحفة الحبيب (٢٨٧/٤).

والفارقي هو: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي أبو علي الفارقي، ولد سنة ٤٣٣هـ، توفي سنة ٥٢٨هـ، كان ورعا زاهدا وقورا لا تأخذه في الحق لومة لائم، تفقه على مُحَمَّد الكازروني ثم على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ ولازمهما حتى برع في المذهب وصار من أحفظ أهل زمانه.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٧/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٦٧)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣٠٣/١).

(٣) فتاوي السبكي (٤١٥/٢).

والسبكي هو: قاضي القضاة علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف تقي الدين السبكي، ولد سنة ٦٨٣هـ، توفي سنة ٧٥٦هـ، كان صادقا متثبتا خيرا دينا متواضعا حسن السمت من أوعية العلم، من تصانيفه: المجموع في شرح المهذب ولم يكمل، والابتهاج في شرح المنهاج.

انظر: الوافي بالوفيات (١٦٦/٢١)، طبقات الشافعية للسبكي (١٤٧/١٠)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣٨/٣).

(٤) انظر: الغرر البهية (١٤٦/٥)، مغني المحتاج (٧٨/٦)، تحفة الحبيب (٢٨٧/٤).

وابن يونس هو: عبد الرحيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يونس بن منعة تاج الدين أبو القاسم الموصلي، ولد سنة ٥٩٨هـ، توفي سنة ٦٧١هـ، كان من بيت الفقه والعلم بالموصل قال الإسنوي: "كان فقيها أصوليا فاضلا"، من تصانيفه: التعجيز في اختصار الوجيز، وكتاب النبيه في اختصار التنبيه.

=

واقتضى كلامه الاتفاق عليه(1) أنها ترمم بآلات جديدة، وليس لهم توسيعها؛ لأن الزيادة في حكم كنيسة متصلة بالأولى، ومن ثم اغتنى عن ذكر ذلك مع أنه في أصله(2) بقوله: "تعاد"، **وقضيته ككلام الشيخين**(3) **وغيرهما**(4) أنه لا فرق بين الدراسة وغيرها.

لكن قال البلقيني(5): **التحقيق ما صححه الماوردي**(6)، **ورجحه صاحب الانتصار**(7) أنها إن اندرست(8) بأن لم يبق منها جدران ولا آثار لم تعد لما فيها من معنى الإنشاء، **(وبشرط)** منهم لإحداثها في هذه الصورة **(تحدث)** الكنيسة ونحوها، وكأنهم استثنوها أيضًا وهذا من

=

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٩١)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١٣٦/٢).

(١) انظر: الغرر البهية (١٤٦/٥)، مغني المحتاج (٧٨/٦)، تحفة الحبيب (٢٨٧/٤).

(٢) انظر: الوجيز (٢٠٢/٢).

(٣) انظر: العزيز (٥٣٨/١١)، المجموع (٤١٣/١٩).

(٤) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٢٣٥)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٨٢)، النجم الوهاج (٤٢٠/٩).

(٥) انظر: الإسعاد (٣٨٤/١)، أسنى المطالب (٢٢١/٤).

(٦) الحاوي الكبير (٣٢٣/١٤).

(٧) الانتصار (٨٠٤/٢).

وصاحب الانتصار هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن هبة الله بن المطهر بن أبي عصرون بن أبي السري التميمي، ولد سنة ٤٩٢هـ، توفي سنة ٥٨٥هـ، أحد الشافعية في زمانه وقضاتهم الأخيار، قال عمر بن الحاجب: "كان فقيها عدلا صالحا يقرأ كل يوم وليلة ختمة"، من تصانيفه: فوائد المهذب.

انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٧١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (١٣٢/٧)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٧/٢).

(٨) **اندرست**: أي: انطمست وانمحت.

انظر: القاموس المحيط (ص: ٥٤٥)، تاج العروس (٧٠/١٦)، إعانة الطالبين (٢١٦/٣).

زيادته[١] **وهو ما نقله الشيخان**[٢] **والروياني**[٣] **وأقراه لكن توقف فيه جمع**[٤] ومالوا إلى قول الماوردي بالامتناع.

أما إذا لم يشترطوا إبقاءً ولا إحداثًا فيمنعون ولو من إبقائها لأن إطلاق اللفظ يقتضي أن البلد كله صار لنا، **(ودونه)** أي: دون شرط إحداثها تحدث لكن لا مطلقًا بل **(ببلد)** فتحناه صلحًا على أن الأرض **(له)** أي: الذمي يؤدي خراجها؛ لأنه لما **(صالح)** المسلمين **(عنه)** صارت الدار والملك له وهذا من زيادته[٥].

ولا يجب إخفاء كنائسهم ولا إخفاء عمارتها حيث جازت بل يجوز تطيينها من داخل وخارج[٦]، وقضية جواز زخرفتها بالجِصّ[٧] والنورة[٨] وفيه وقفة.

وخرج بما دل عليه كلامه من أن الغرض في بلد فتح صلحًا، والأرض لنا أو لهم ما فتح عنوةً كالمغرب وفارس ومصر على ما مرّ أو أحدثناه في دارنا كبغداد والكوفة[٩] والبصرة

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٣).

(٢) انظر: العزيز (١١/٥٣٨)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٣).

(٣) بحر المذهب (١٣/٣٦٩).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٢٠)، مغني المحتاج (٦/٧٨)، النجم الوهاج (٩/٤١٩)، حاشية الجمل (٥/٢٢٤).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٢٤)، أسنى المطالب (٤/٢٢٠)، مغني المحتاج (٦/٧٨).

(٧) **الجص**: من مواد البناء وهو خام من كبريتات الكالسيوم، قال الجوهري: "هو الذي يبني به، وهو معرب".

انظر: الصحاح للفارابي (٣/١٠٣٢)، تاج العروس (١٧/٥٠٥)، المعجم الوسيط (١/١٠٥).

(٨) **النورة**: حجر الكلس تطلى بها الحياض والحمامات.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢٥٨)، تاج العروس (٦/٧٠)، المعجم الوسيط (٢/٩٦٢).

(٩) **الكوفة**: تقع الكوفة على نهر الفرات، كانت تسمى أحد العراقين، أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ للهجرة، واتخذها علي ﷺ عاصمة له، وبتأسيس مدينة بغداد سنة ١٤٥ هـ، أخذت الكوفة تفقد قرنا بعد قرن كثيرا من رصيدها العلمي، وتحولت إلى قرية صغيرة.

=

والقاهرة [المعزية][1] أو أسلم عليه أهله كالمدينة واليمن ففي الأولى يمنعون من إبقاء شيء من متعبداتهم ومن إحداثها؛ لأنا قد ملكناها حتى الكنائس **قاله الماوردي**[2]، **والإمام**[3] **خلافًا للزركشي**[4] في الاستيلاء، ولا نظر لاحتمال كونها كانت في برية بعيدة حالة الفتح ثم اتصلت العمارة بها **كما يفيده كلامهم**[5] **خلافًا لما مشى عليه شيخنا في شرح البهجة**[6].

ويفرق بينه وبين ما يأتي بأن علة المنع هنا الملك بالاستيلاء وهو شامل للبلد وما حواليها من البراري وفي الأخيرتين يمنعون من إحداث شيء من ذلك؛ لأن كلا منهما صار ملكا لنا ولأن إحداث شيء من ذلك معصية فلا تجوز في دارنا، فإن وجد شيء فيهما جهل أصله بقي **خلافًا لما قاله الشارح في الأخيرة**[7].

وظاهر كلامهم[8] أنه لا فرق بين الاحتمال القريب والبعيد وحينئذ فالقاهرة في ذلك كغيرها من البلاد الثلاثة **خلافًا لما في الخادم**[9] وتفرقته بينها وبين الثلاثة لا يظهر وجهها.

=

انظر: معجم البلدان (٤/٤٩٠)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٦٦)، تعريف بالأماكن (١/٢٣٤).

(١) في المخطوط "المغربية" وهو خطأ، وراجع معجم البلدان (٤/٣٠١).

والقاهرة المعزية: مدينة مشهورة بجنب الفسطاط بمصر يجمعها سور واحد، وهي اليوم المدينة العظمى وهي أجل مدينة بمصر لاجتماع أسباب الخيرات، وبها مدرسة الشافعي وفيها قبره، وهي قاعدة الملوك المصريين ودار ملكهم في البلاد المصرية، وتعرف بالقاهرة المعزية؛ لأنها عمرت في أيام المعز أبي تميم.

انظر: معجم البلدان (٤/٣٠١)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص:٢٤٠)، تعريف بالأماكن (١/٢٢٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٤/٣٢١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٩).

(٤) الديباج (٢/٣٧١).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٧/٦٦)، أسنى المطالب (٤/٢١٩)، مغني المحتاج (٦/٧٧).

(٦) الغرر البهية (٥/١٤٥).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٤٦/ب).

(٨) انظر: فتح الوهاب (٢/٢٢١)، النجم الوهاج (٩/٤١٧)، الإقناع للشربيني (٢/٥٧٣).

(٩) انظر: الغرر البهية (٥/١٤٥)، شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٤٦/ب).

وإفتاء ابن الرفعة[1] **وغيره**[2] بهدم كنائس القاهرة لعله لما ثبت عندهم من الإحداث أو القرائن الدالة عليه قطعًا إذ الناظر إليها يقطع أنه لم تمض عليها مائة سنة فضلًا عن ستمائة سنة.

وتنظير الزركشي فيما ذكر في المدينة واليمن بأن بعض أهل المدينة تخلف عن الإسلام حتى أجلاهم النبي ﷺ[3] وبأن أهل اليمن كانوا أهل ذمة[4] مردود بأن ذلك لا يمنع من دخولهم تحت أيدينا، وشرط الإحداث في بلادنا مفسد للعقد، ولا يمنع من بنى منهم دارًا لأبناء السبيل منا ومنهم وكذا إن خصصهم بها **كما جزم به صاحب الشامل**[5] كالوقف عليهم، **(وحمي)** الذمي بقيد زاده بقوله: **(به)** أي: ببلده التي انفرد بها سواء أكانت له أو لنا **(من)** مسلم و**(كافر)** ذمي مطلقًا وكذا من حربيّ إن **(لم يستثن)** بأن أطلق عقد الذمة أو شرط فيه أن يُحمى منه؛ لأن حمايته حينئذ من مقتضى العقد فإن استثنيت [ل/٨٦/ب] الحماية منه في العقد لم تجب علينا لصحة الاستثناء وإن كُره للإمام طلبه؛ لأنه يشعر بعجزه، ومحل صحته حيث توغّلوا ببلاد الحرب بحيث لو قصدهم أهل الحرب لا يمرون ببلادنا فإن كانوا ببلادنا أو بجوارها وعقدت الذمة بشرط أن لا يذب عنهم فترك لم تجب جزية لمدة تركه كما لا تجب أجرة دار لم يوجد للتمكين من الانتفاع بها[6].

---

(١) النفائس في أدلة هدم الكنائس (ص: ١٩).

(٢) انظر: الغرر البهية (١٤٥/٥)، مغني المحتاج (٧٧/٦)، نهاية المحتاج (٩٩/٨).

(٣) **كبني النضير وقينقاع وقريظة**، انظر: صحيح البخاري (٨٨/٥ برقم ٤٠٢٨)، وصحيح مسلم (١٣٨٧/٣ برقم ١٧٦٦).

(٤) لم أقف عليه في كتب الزركشي المطبوعة، ولا في من ينقل عنه.

(٥) الشامل لابن الصباغ (ص: ٢٩١).

وصاحب الشامل هو: أبو نصر عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠هـ، توفي سنة ٤٧٧هـ، كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، والشامل من أصح كتب الشافعية وأجودها . انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، الوافي بالوفيات (٢٦٧/١٨).

(٦) انظر: البيان (٢٨٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٢٢/١٠)، الغرر البهية (١٤٦/٥).

ويجب علينا وعلى من هادنّاه غرم[1] بدل المتلف عليهم للعصمة في الجانبين بخلاف الحربيين ومنهم من هادنّاه بعد نقضه العهد كما لو أتلفوا مالنا[2].

(وركّب) الذمي غير ما يأتي[3] لكن **(بإكاف)**[4] لا سرج[5] **(عرضًا)** بأن يجعلوا أرجلهم من جانب واحد[6].

قال الشيخان[7]: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركبوا إلى مسافة قريبة من البلد أو إلى بعيدة بل ينبغي أن يختص المنع بالحضر، **(وبرُكُبِ خَشبٍ)** ولو نفيسة **كما اقتضاه كلامهم**[8] **خلافًا للبلقيني**[9] لا حديد ونحوه تميزًا لهم عنا ليعطى كل حقه، وإنما يركبون الحُمُر والبِغَال[10] ولو

---

(١) **غرم**: لزمة مال يجب عليه.

انظر: كتاب العين (٤/٤١٨)، لسان العرب (١٢/٤٣٦)، القاموس الفقهي (ص: ٢٧٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٤٩)، أسنى المطالب (٤/٢١٩)، مغني المحتاج (٦/٧٦).

(٣) انظر: (ص: ١٤٧).

انظر: النظم المستعذب (٢/٣٠٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٠)، المصباح المنير (١/١٧).

(٤) **الإكاف**: آلة تجعل على الحمار، يركب عليها بمنزلة السرج.

انظر: النظم المستعذب (٢/٣٠٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٠)، المصباح المنير (١/١٧).

(٥) **السرج**: رحل الدابة، والجمع سروج.

انظر: تهذيب اللغة (١٠/٣٠٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢٦٩)، لسان العرب (٢/٢٩٧).

انظر: النظم المستعذب (٢/٣٠٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٠)، المصباح المنير (١/١٧).

(٦) انظر: التنبيه (ص: ٢٣٨)، البيان (١٢/٢٧٨)، كفاية النبيه (١٧/٦٠).

(٧) انظر: العزيز (١١/٥٤٢)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٥).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٧/٦٠)، التهذيب (٧/٥٠٨)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٢٤٠)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٥).

(٩) التدريب (٤/٢٤٤).

(١٠) **البغال**: جمع بغل، وهو المولد من بين الحمار والفرس، سمي بذلك: من التبغيل وهو ضرب من السير.

انظر: مقاييس اللغة (١/٢٧١)، لسان العرب (١١/٦٠)، المعجم الوسيط (١/٦٤).

نفيسة؛ لأنها في نفسها خَسِيسة، ولا نظر إلى كونها صارت شعار العلماء ونحوهم اكتفاء بإزرائه بالإكاف والركاب ونحوها **فاندفع اعتماد الإسعاد**[1] **قول البلقيني**[2]: **الوجه الإفتاء بمنعهم من ركوبها**، وإنما لم يجز ركوب الخيل ولو بالأكف؛ لأن نفاستها أصلية فلا يزول بالهيئة بخلاف البغال فاندفع ما للشارح[3] من الاعتراض هنا على ما تقرر.

وركب إلى آخره من زيادته[4] **(لا خيلاً)** فلا يركبونها إن لم ينفردوا؛ لأن فيه عزًّا بخلاف ما إذا انفردوا **كما رجحه الأذرعي**[5] كإظهار الخمر.

وبحث[6] أنه حيث جازت الإعانة بهم في حرب مكنوا من ركوبها زمن القتال ومثلها البراذين[7] النفيسة دون الخسيسة، ويمنع الذمي من حمل السلاح.

قال الزركشي[8]: **بحثًا** إلا في سفر طويل أو مخوف، وتختم بذهب أو فضة ومن لُجُم[9] مزينة بهما.

---

(١) الإسعاد (١/٣٨٨).

(٢) التدريب (٤/٢٤٤).

(٣) انظر: الإسعاد (١/٣٨٨).

والشارح هو: مُحَمَّد بن أبي بكر بن علي كمال الدين أبو المعالي بن أبي شريف المقدسي. وقد سبق ترجمته (ص: ٣٢).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٢١)، مغني المحتاج (٦/٨٠)، نهاية المحتاج (٨/١٠١).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٢١)، مغني المحتاج (٦/٨٠)، التجريد لنفع العبيد (٤/٢٥٢).

(٧) **البراذين**: جمع برذون، وهو ما كان من الخيل من غير نتاج العراب، والأنثى برذونه.

انظر: تهذيب اللغة (١٥/٤٢)، لسان العرب (١٣/٥١)، المعجم الوسيط (١/٤٨).

(٨) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٥/١٤٦)، مغني المحتاج (٦/٨٠)، نهاية المحتاج (٨/١٠١).

(٩) **لجم**: جمع لجام، وهو حبل أو عصا يدخل في فم الدابة ويلزق إلى قفاه.

انظر: المخصص (٢/١١١)، لسان العرب (١٢/٥٣٤)، المصباح المنير (٢/٥٤٩).

وقيد الشيخان[1] **نقلًا عن ابن كج**[2]، **وأقراه** جميع ذلك برجالهم دون نحو نسائهم وصبيانهم إذ لا صغار عليهم كما لا جزية عليهم.

وفارق أمرهم بنحو الغيار[3] والزنار[4] بأنه كالضرورة لحصول التمييز به بخلاف هذا **فاندفع تضعيف الزركشي**[5] **لكلام ابن كج** قياسًا على ذلك.

وبحث ابن الصلاح[6] منعهم من خدمة الملوك والأمراء كركوب الخيل، **(ولبس)** ذمي **(وامرأة)** ذمية وعطفها على ما ذكر ضعيف سلمت منه عبارة أصله[7] **(غِيارًا)** بكسر المعجمة، وإن لم يشترط عليهم وهو أن يخيط كل على نحو كتفه بما لا يعتاد الخياطة عليه ما

---

(١) انظر: العزيز (٥٤٢/١١)، روضة الطالبين (٣٢٥/١٠).

(٢) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص:٧٨٤)، النكت على المختصرات الثلاث (٣٥٧/٣)، الغرر البهية (١٤٦/٥).

وابن كج هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري، جمع بين رياسة العلم والدنيا وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجودة نظره، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، قتله العيارون بالدينور في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٦٥/٧)، السلوك في طبقات العلماء (٢٧٣/١)، سير أعلام النبلاء (٨/١٣).

(٣) **الغيار**: هو ما يكون على أهل الذمة من العلامات في ملابسهم؛ ليتميزوا بها عن المسلمين إذا اختلطوا بهم، وقيل: هو علامة اليهود.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٤٩)، النظم المستعذب (١٠٠/١)، تاج العروس (٢٨٩/١٣).

(٤) **الزنار**: هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد على وسط المجوسي والنصراني.

انظر: كتاب العين (٣٥٩/٧)، لسان العرب (٣٣٠/٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ١١٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٢١/٤)، مغني المحتاج (٨٠/٦)، حاشية الجمل (٢٢٥/٥).

(٦) فتاوي ابن الصلاح (٢٨٠/١).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٠).

يخالف لونه لون ثوبه للتمييز، ولأن عمر ﷺ أمر به بمحضر من الصحابة[1] وأقروه؛ لكثرتهم في زمنهم وخوف التباسهم.

قال الشيخان[2]: وإلقاء نحو المنديل كالخياطة **واستبعده ابن الرفعة**[3] ويجمع بينهما بحمل الأول على ما إذا حصل به التمييز والثاني على خلافه، والأولى باليهود الأصفر وبالنصارى الأزرق أو الأكهب[4] ويقال له: الرمادي، وبالمجوس الأحمر أو الأسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن[5].

ويؤمر كل منهم بأن يشد بوسطه زُنّارًا -بضم الزاي- وهو: خيط غليظ فوق الثياب[6]، وليس لهم إبداله بنحو منطقة وثوب والجمع بين الغيار والزنار أولى مبالغة في شهرتهم، ومن لبس منهم قلنسوة[7] ميّزها عن قلانسنا بعلامة فيها، وتجعل المرأة خفيها لونين كأن يجعل أحدهما أبيض والآخر أسود ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها، ويجزون نواصيهم[8] ولا يرسلون الضفائر[1] كما يفعله الأشراف والأجناد[2]، ولا يمنعون من لبس حرير

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٨٥)، وابن زنجويه في الأموال (١/١٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٤٠ برقم ١٨٧١٨).

قال الألباني في إرواء الغليل (٥/١٠٤) عن رواية البيهقي: "إسناده صحيح".

(٢) انظر: العزيز(١١/٥٤٣)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٦).

(٣) كفاية النبيه (١٧/٥٦).

(٤) **الأكهب**: هو الذي لم يشتد سواده ولم يصف لونه.

انظر: المنتخب من كلام العرب (١/٣٠٦)، جمهرة اللغة (١/٣٧٨)، تهذيب اللغة (٦/٢١).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١٧/٥٥)، أسنى المطالب (٤/٢٢٢)، مغني المحتاج (٦/٨١).

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١١٥)، القاموس المحيط (ص: ٢٠٣)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ١٠٩).

(٧) **القلنسوة**: كل شيء كان على الرأس من عمامة، أو قلنسوة أو غيرها.

انظر: الجراثيم (١/٢٩٨)، معجم ديوان الأدب (١/٣٧٩)، تهذيب اللغة (٢/٢٣٥).

(٨) قال الأزهري: **الناصية** عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس.

انظر: الصحاح (٦/٢٥١٠)، لسان العرب (١٥/٣٢٧)، المصباح المنير (٢/٦٠٩).

وتطليس[٣]، **(و)** لبس ذمي **(بحمام)** دخله مع المسلمين وكذا لو كان بغيره متجردًا عن ثيابه بحضرتهم **(خاتم حديد)** أو نحوه كجلجل[٤] كما في أصله[٥] لا نقد لما مر **(بعنقه)** للتمييز، وتُمنع الذميات من دخوله مع المسلمات لما مر في النكاح من حرمة نظرهن إلى المسلمات، **(وترك)** الذمي **(صدر طريق)** عند المزاحمة فيلجأ فيها إلى أضيقها بحيث لا يقع في وهدة[٦]، ولا يصدمه جدار **لخبر الصحيحين**[٧]: "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"، فإن خلت عن الزحمة فلا حرج، ولا يصدر ولا يوقر بمجلس فيه مسلمون إهانة له، وتحرم موادته أي: الميل القلبي إليه[٨] بخلاف مخالطته في الظاهر كما مر في الوليمة.

(وعزر) الذمي **(بإظهار ناقوس**[١]**)** أي: بسببه **(و)** بإظهار **(منكر يبيحه)** كخمر

=

(١) **التضفير**: نسج الشعر وغيره عريضا.

انظر: الصحاح (٧٢١/٢)، لسان العرب (٤٩٠/٤)، تاج العروس (٣٩٨/١٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٥٧/١٧)، النجم الوهاج (٤٢٨/٩)، أسنى المطالب (٢٢٢/٤).

والأجناد: أجناد الشام وهي خمسة: دمشق، وحمص، وقنسرين، والأردن، وفلسطين. يقال لكل واحدة من هذه جند. انظر: مقاييس اللغة (٤٨٥/١)، لسان العرب (١٣٢/٣)، تاج العروس (٥٢٤/٧).

(٣) **الطيلس**: هو الرداء يشتمل به الرجل على كتفيه ورأسه وظهره، وقد يكون مقورا.

انظر: النظم المستعذب (٣٠٤/٢)، لسان العرب (١٢٥/٦)، المصباح المنير (٣٧٥/٢).

(٤) **الجلجل**: الجرس الصغير الذي يعلق على الدواب.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦١/١)، لسان العرب (٣٦/٦)، القاموس المحيط (ص:٩٧٩).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٠).

(٦) **الوهدة**: المكان المنخفض، كأنه حفرة، قال ابن شميل: "الوهدة: النقرة المنتقرة في الأرض أشد دخولا في الأرض من الغائط وهو أضيق من الغائط وليس لها جرف، وعرضها رمحان وثلاثة".

انظر: كتاب العين (٧٧/٤)، معجم ديوان الأدب (٢٤٢/٣)، تهذيب اللغة (٢٠٨/٦).

(٧) الخبر لم أقف عليه في صحيح البخاري، ولا رمز له المزي في تحفة الأشراف، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٧٠٧/٤ برقم ٢١٦٧).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢٢٢/٤)، نهاية المحتاج (١٠٢/٨)، حاشية الجمل (٢٢٥/٥).

(١) **الناقوس**: خشبة طويلة، تضرب بخشبة أقصر منها، يعلم به النصارى أوقات الصلوات.

=

وخنزير أكلًا وشربًا وبيعًا واعتصارًا، وعُزّروا أيضًا بإظهار أعيادهم [ل/٨٧/أ] وقراءة كتبهم واعتقادهم التثليث[١] وفي المسيح[٢] وعزير[٣] صلى الله عليهما وسلم، ودفن موتاهم وأسقى مسلم خمرًا، وإطعامه خنزيرًا وبرفع أصواتهم على المسلمين، واستبذالهم في الخدمة ولو بأجرة وإن لم يشرط ذلك في العقد عليهم؛ لما فيه من إظهار شعائر الكفر ولتأذينا بالبقية، ولا ينقض بذلك عهدهم وإن شرط عليهم الانتقاض بذلك ولا امتناع منه؛ لأنهم يتدينون له وليس فيه كبير ضرر علينا بل لو شرط عليهم انتقاض العهد فسد الشرط دون العقد[٤] وإن كان فيه تأقيت حملا للشرط على تخويفهم وإذلالهم.

وما ذكر في التثليث ونحوه لا ينافي ما يأتي[٥] في ذكرهم الله تعالى بسوء؛ لأن ذلك فيما لا يتدينون به كما يأتي[٦]، **(ونقض)** عهده **(بقتال)** صدر منهم لنا بلا شبهة كدفع متلصص[١] وقتال مع بغاة كما مرّ، **(و)** بسبب **(منع جزية)** **(و)** بسبب **(تمرد)** فإن امتنعوا

=

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٠٦/٥)، المصباح المنير (٦٢١/٢)، القاموس المحيط (ص: ٥٧٨).

(١) **التثليث**: هو اعتقاد النصارى أن الله ثالث ثلاثة، أب وابن وزوجة، أو الأب والابن والروح القدس.

انظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٤٩٣/١)، فتح البيان في مقاصد القرآن (٣١٠/٣)، شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣٠).

(٢) **هو**: عيسى عليه الصلاة والسلام، ولقب بالمسيح؛ لأنه ما مسح ذا عاهة إلّا برأ منها، وقيل: لأنه مسح بالبركة، وقيل غير ذلك، ومن النصارى من يقول هو الله، ومنهم من يقول هو ابن الله.

انظر: أعلام النبوة للماوردي (ص:٢٥)، الملل والنحل (٣٢/٢)، لباب التأويل للخازن (٢٤٥/١).

(٣) **قال ابن كثير**: "المشهور أن عزيرا نبي من أنبياء بني إسرائيل وأنه كان فيما بين داود وسليمان وبين زكريا ويحيى"، واليهود يعتقدون أنه ابن الله.

انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة (١٣٨/١)، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٥٢٧/٢)، قصص الأنبياء لابن كثير (٣٤٤/٢).

(٤) انظر: التهذيب (٥٠٧/٧)، روضة الطالبين (٣٢٨/١٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٨٨).

(٥) انظر: (ص: ١٥٣).

(٦) انظر: (ص: ١٥٤).

(١) **التلصص**: التجسس. انظر: كتاب العين (٨٥/٧)، لسان العرب (٨٧/٧)، تاج العروس (١٤٩/١٨).

من الانقياد لأحكامنا بالقوة والعدة فيهما لا بالهرب ولا باستمهال العاجز في الأولى وإن لم يشرط عليهم الانتقاض بذلك ولا الامتناع منه فيغتالون **كما صرح به الحاوي**[١].

وقضيته أن لهم اغتيالهم وإن لم ير فيه مصلحة وهو ما دل عليه كلام الشيخين[٢] في القتال وحينئذ فلا يغني عنه قول المصنف الآتي: "وصار ككامل أسر"[٣]؛ لأن ذلك مقيد بالمصلحة لمخالفتهم مقتضى العقد.

وبحث الشيخان[٤] **كالإمام**[٥] حمل ما ذكر في منع الجزية على المتغلب المقاتل فالمؤسر الممتنع يؤخذ منه قهرًا ولا ينتقض عهده كسائر الديون، ومنعهم الزيادة على الدينار حيث لزمتهم كمنعهم الدينار كما مر[٦]، **(وكذا)** ينقض عهده لا مطلقًا كما أفادته كذا أمور منها **(زنا)** أي: وطء ولو بصورة نكاح حصل منه **(بمسلمة)** ولواط بمسلم مع علمه بإسلامهما **(وتجسس)** أي: تتبع لعوراتنا ليطلع عليها الكفار، **(وإيواء عين)** أي: جاسوس[٧] لحربيين **(ودعاء مسلم لدينه)** وإن لم يجبه ودخل فيه ما لو أراه نصرانية افتتن بها عن دينه[٨].

والذي يظهر أن دعاء اليهودي للتنصر كذلك، وعكسه، فعليه لو قال: لكفرٍ لكان أولى، وأخصر، وخرج بقوله: "مسلم" ما لو دعا نصراني يهوديًا إلى التنصر أو عكسه، **(و)** قذف مسلم و**(قطع طريق)** عليه وعلى ذمي كما اقتضته عبارة الشيخين[٩] **لكن قيده في الأم**[١] **والمختصر**[٢] بالمسلم، ويحتمل أنه للغالب إذ يبعد قطعهم على مثلهم، **(وقتل عمد)**

---

(١) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٠).

(٢) انظر: العزيز (١١/٥٤٦)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٩).

(٣) انظر: (ص: ١٥٥).

(٤) العزيز (١١/٥٤٦)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٧).

(٦) انظر: (ص: ١٢٦).

(٧) انظر: الصحاح (٦/٢١٧٠)، لسان العرب (١٣/٣٠١)، تاج العروس (٣٥/٤٤٣).

(٨) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣١٤)، النجم الوهاج (٩/٤٣١)، نهاية المحتاج (٨/١٠٤).

(٩) انظر: العزيز (١١/٥٤٨)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٩).

(١) الأم (٤/٢٠٩).

(٢) مختصر المزني (٨/٣٨٥).

له وإن لم يوجب قودًا كذمي حُر قتل عبدًا مسلمًا[1].

وظاهر كلامه أن قتل الذمي كذلك وهو قياس ما مر[2] فيما قبله، **(وذكر الله تعالى ورسوله ودينه والقرآن بسوء يخالف دينهم)** كطعن في نسبه الشريف ونسبته إلى زنا حاشا جنابه الرفيع، فبكل من هذه المذكورات إذ الواو فيها بمعنى أو ينتقض العهد **(إن شرط)** انتقاضه به وإلا فلا وإن شرط اجتنابه لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني.

وهذا ما في المنهاج[3] كأصله[4] والشرح الصغير[5] ونقله جمع[6] عن النص[7] وهو أوجه مما في أصل الروضة[8] من عدم الانتقاض مطلقًا، وعلى الأول لو أسلمت زوجته الكافرة فوطئها في العدة لم يؤثر مطلقًا فقد يسلم فيستمر نكاحه، ويقام عليه موجب فعله من قتل أو حدٍّ أو تعزيرًا بنقض عهده وإلا فالمراد بعدم انتقاضه ما مر[9] أنه لا يُقتل بجهة النقض.

وقول القاضي[10] في الأخير: يقتل حدًّا إجماعًا[11] لقتله ﷺ ابن خطل[1]

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٤٣١/٩)، أسنى المطالب (٢٢٣/٤)، مغني المحتاج (٨٤/٦).

(٢) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٣) منهاج الطالبين (ص:٣١٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٣٠/١٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٢٣/٤)، مغني المحتاج (٨٤/٦)، حاشية الجمل (٢٢٧/٥).

(٦) انظر: البيان (٢٨٧/١٢)، المهذب (٣١٨/٣)، كفاية الأخيار (ص: ٥١٢).

(٧) الأم (٢٠٩/٤).

(٨) انظر: العزيز (٥٤٨/١١).

(٩) انظر: الصفحة السابقة.

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٩٨/١٧)، السيف المسلول على من سب الرسول (ص: ٢٥٩).

(١١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٥٠/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر (٦٧/٤ برقم ٣٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٨٩/٢ برقم ١٣٥٧) كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ، دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال «اقتلوه». واللفظ للبخاري.

=

والقِينَتَيْنِ[1] زيفوه بأنهم كانوا مشركين لا أمان لهم **لكن صححه السبكي**[2] **واستحسنه الإمام**[3] **وحكى عن أبي بكر القفال**[4] **موافقته، ووافقه أيضًا الجاجرمي**[5] **في الإيضاح**[6].

أما ما يوافق دينهم بالنسبة لاعتقادهم الباطل، كقولهم القرآن ليس من عند الله أو ليس بشيء أو قتل اليهودي بغير حق أو كذب فلا انتقاض به مطلقًا[7]، وإذا قُتِلَ بمسلم أو لزناه مُحصنًا بمسلمة وقد شَرَطَ عليه الانتقاض به صار ماله فيئًا **كما رجحه البلقيني**[1] **وغيره**[2]؛

=

وابن خطل: اسمه عبد الله وقيل هلال وهو من بنى تيم الأدرم بن غالب، كان قد أسلم وبعثه النبي ﷺ مصدقا، وبعث معه رجلا من المسلمين، فعدا عليه وقتله ولحق بالمشركين، فوجد يوم الفتح وقد تعلق بأستار الكعبة فأمر النبي ﷺ بقتله.

انظر: جوامع السيرة (ص: ١٨٤)، الروض الأنف (٧/٢٢٧)، سبل الهدى والرشاد (٥/٢٢٣).

(١) حديث القينتين أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، (٣/٥٩ برقم ٢٦٨٤). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود- الأم (٢/٣٤٠ برقم ٤٦٣).

والقينتين هما: فرتنا وقريبه، جاريتان لابن الخطل، كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، قتلت إحداهما، وهربت الأخرى، حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ بعد فأمنها وأسلمت.

انظر: الروض الأنف (٧/٢٢٨)، إمتاع الأسماع (١/٣٨٥)، بهجة المحافل للحرضي (١/٤٠٨).

(٢) السيف المسلول على من سب الرسول (ص: ٢٨٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٦)، كفاية النبيه (١٦/٣٤١)، شرح مشكل الوسيط (٤/١٥٨).

(٥) **الجاجرمي هو:** مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي معين الدين أبو حامد الجاجرمي، توفي سنة ٦١٣هـ، قال ابن خلكان: "كان إماما فاضلا متفننا مبرزا وله طريقة مشهورة في الخلاف وإيضاح الوجيز والقواعد سكن بنيسابور ودرس بها وانتفع الناس به وبكتبه".

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤٤)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٠٠)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/٦٢).

(٦) لم أقف على كتاب الإيضاح. وانظر: الإسعاد (١/٣٩٨).

(٧) انظر: فتح الوهاب (٢/٢٢٢)، مغني المحتاج (٦/٨٤)، نهاية المحتاج (٨/١٠٥).

(١) التدريب (٤/٢٤٦).

(٢) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (ص: ٣/٣٩١)، الغرر البهية (٥/١٤٧)، النكت على المختصرات الثلاث (٣/٣٦١).

لأنه حربي مقتول ولا يمكن صرف ماله لأقاربه الذميين؛ لأنهم لا يرثونه لحرابته ولا للحربيين لأنا لو قدرنا على مالهم أخذناه.

(وصار) من انتقض عهده بقتال مهدرًا فَيُقتل ولا يبلغ مأمنًا، وبغيره ولم يسأل تجديد العهد **(ك)**حربي **(كامل أسر)** حتى يتخير الإمام فيه بين الخصال الأربعة السابقة في السير[1] مع ما يتعلق بها؛ لأنه كافر لا أمان له فأشبه الحربي.

وإنما ألحق بمأمنه مؤمن صبي؛ لأنه لم يعتقد لنفسه أمانًا وهذا [ل/٨٧/ب] فَعَلَ باختياره ما أوجب الانتقاض، وداخل دارنا بهدنة أو أمان إذا انتقض عهده وإن كان حق الذمي آكد منه؛ لأن الذمي ملتزم لأحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذاك فإنه ليس ملتزمًا لها[2].

وقضية الأمان رده إلى مأمنه **(لكن إسلامه)** أي: منتقض العهد ولو بقتال على الأوجه خلافًا للإمام[3] **(قبل حكم برقه عصمه)** بلفظ الفعل أو المصدر مبالغة أي: معصوم به وإن لم يمن عليه الإمام من القتل والفداء والاسترقاق **خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي**[4] بخلاف الحربي الأسير إذا أسلم لاختياره الإمام فيه شيئًا يختار فيه ما عدا القتل كما مر[5]؛ لأن الذمي لم يحصل في أيدينا إلا بالأمان والتقرير بالجزية والحربي حصل بالقهر فخف أمره[6].

(و) إذا انتقض عهد ذمي **(قرر**[1] **أتباعه)** من نساء وخناثى وأطفال[2]، [ل/٩٤/أ]

---

(١) انظر: (ص: ٩٩).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٧/١٠١)، أسنى المطالب (٤/٢٢٣)، حاشية الجمل (٥/٢٢٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٥).

(٤) الحاوي الصغير (ص: ٦٢١).

(٥) انظر: (ص: ١٠٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٣١)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٢٣٣)، الغرر البهية (٥/١٤٧).

(١) **قرر**: القرار في المكان: الاستقرار فيه. تقول منه: قررت بالمكان، بالكسر، أقر قرارا، وقررت أيضا بالفتح أقر قرارا وقرورا.

انظر: الصحاح (٢/٧٩٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/١٢٢)، مختار الصحاح (ص: ٢٥٠).

(٢) من بداية المخطوط إلى هنا ساقط من الأصل، والمستدرك من نسخة ق.

ومجانين وأرقاء لثبوت الأمان لهم، ولم يوجد خيانة[1] ناقضة، فلا يجوز سبيهم ولا إرقاقهم ويقرون بدارنا بلا جزية[2]، **(فإن أبوا)** القرار بها **(بُلِّغ نساء)** وخناثى **(المأمن)**؛ لأن لهن اختيارًا **(لا[3] صبي)** أو[4] مجنون فلا يبلغه أحدهما إن **(لم يطلبه حاضن له)** بل يبقى عندنا حتي يكمل أو يطلبه حاضنه إذ لا حكم لاختياره ولأنه بعد الكمال بصدد أن يعقد له الجزية فلا يفوت ذلك علينا فإن كمل وطلبها فذاك وإلا ألحق بمأمنه[5].

ولو نبذ[6] **ذمي العهد** وسأل إبلاغه المأمن أجبناه؛ لأنه لم تبد منه خيانة[7]، ويكتب الإمام بعد العقد اسم من عقد له ودينه وحليته[8] فيتعرض لسنه ويصف أعضاءه الظاهرة ولونه ويجعل لكل طائفة عريفًا يضبطهم ليعرفه من[9] مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم[10] وشرط الإسلام إلا إن كان لإحضاره لأداء جزية أو خلاص حق.

---

(١) "خيانة" ساقط من ق.

(٢) في ق "أجرة" بدل "جزية".

(٣) في الأصل "إلا"، والمثبت من ق، وهو كذلك في الإرشاد.

(٤) في ق "و".

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٣٢٠)، روضة الطالبين (١٠/٣٣١)، كفاية النبيه (١٧/١٠٣).

(٦) في ق "نقض".

(٧) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣١٥)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (ص: ١٦٩)، مغني المحتاج (٦/٨٥).

(٨) في الأصل "حليبه"، والمثبت من ق وهو الصواب.

(٩) في ق "إذا".

(١٠) انظر: مختصر المزني (٨/٣٨٥)، التنبيه (ص: ٢٣٩)، الإقناع للشربيني (٢/٥٧٥).

فصل في الهدنة

[وتسمى][1] الموادعة والمسالمة والمهادنة والمعاهدة[2] **وهي لغة المصالحة**[3].

وشرعًا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره[4].

وتقييد الإسعاد[5] **كغيره بمجانًا** للغالب ثم رأيته آخر الباب[6] نقل عن الماوردي[7] أنه يجوز عقدها على أخذ شيء لا على سبيل الجزية [بل يتعين عند القدرة عليه، قال: وعليه فيزاد في التعريف: "أو بشيء لا على سبيل الجزية"][8].

والأصل فيها قبل الإجماع[9] أول سورة براءة[10]. ومهادنته ﷺ[11] قريشًا[12]

---

(١) في الأصل "ويسمى"، والمثبت من ق؛ لأنه أقرب.

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٠٥/١٧)، النجم الوهاج (٤٣٧/٩)، فتح الوهاب (٢٢٤/٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٤٣٤/١٣)، المصباح المنير (٦٣٦/٢)، القاموس المحيط (ص: ١٢٣٩).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٦٢)، القاموس الفقهي (ص: ٣٦٦).

(٥) الإسعاد (٤٠٢/١).

(٦) المصدر السابق (ص: ٤٣٠).

(٧) الحاوي الكبير (٣٥٠/١٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٩) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٦٠/١)، أسنى المطالب (٢٢٤/٤)، مغني المحتاج (٨٦/٦).

(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. التوبة: الآيتان: (١-٢).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (١٨٥/٣ برقم ٢٧٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية (١٤٠٩/٣ برقم ١٧٨٣)، كلاهما من طريق البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية...الحديث.

(١٢) **قريش**: هم أولاد فهر بن مالك بن النضر بن كنانه من ولد عدنان من بني إسماعيل، وهم قسمان: قريش البطاح، وقريش الظواهر، وقد صاروا إلى زمن الإسلام عدة قبائل، منها: بنو عامر، وبنو المطلب، وبنو هاشم، ثم تفرق من هؤلاء بطون الاسلام، وهم بطون كثيرة.

=

عام الحُدَيبية[١].

وأركانها: عاقد، ومدة معقود عليها، وصيغة.

الأول: العاقد

وهو الإمام أو نائبه إن كانت[٢] للكفار مطلقًا أو لأهل إقليم كالهند[٣] والروم[٤] ولأنها من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد على الإطلاق أو في جهة ومن عظيم الأخطار، ومن اشتراط رعاية[٥] مصلحتنا فكان اللائق تفويضها لمن ذكر فلا **(يهادن وال)** بغير إذن الإمام إلا **(بلدًا)** أو نحوها وإن تعددت[٦] أي: أهل بلد أو بلاد ممن في ولايته لتفويض مصلحة الإقليم إليه.

= انظر: أنساب الأشراف (٣٩/١)، جمهرة أنساب العرب (ص: ١٢)، نهاية الإرب (ص: ٣٩٨).

(١) **الحُدَيْبِية**: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، موضع غرب مكة على بعد اثنين وعشرين كيلا على طريق جدة القديم، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه.

انظر: معجم البلدان (٢٢٩/٢)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٩٤)، المعالم الأثيرة (ص: ٩٧).

(٢) في ق "كان".

(٣) **الهند**: بلاد واسعة كثيرة العجائب، وهي أكثر أرض الله جبالاً وأنهاراً، وقد اختصت بكريم النبات وعجيب الحيوان، ويحمل منها كل طرفة إلى سائر البلاد مع أن التجار لا يصلون إلا إلى أوائلها، وأما أقصاها فقلما يصل إليه، فتحها مُحَّد بن القاسم الثقفي سنة أربع وتسعين.

انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ١٢٧)، مسالك الأبصار (٣٧/٣)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٥٩٦).

(٤) في ق تقديم الروم على الهند.

(٥) "رعاية" ساقط من ق.

(٦) في ق "تعدد".

وقضية كلامه[١] **كأصله**[٢] **والشيخين**[٣] أنه لا يهادن جميع أهل ولايته **وبه صرح الفوراني**[٤] وهو متجه **خلافًا للعمراني**[٥] **وإن تبعه صاحب الإسعاد**[٦] **كشيخنا**[٧] لما مر[٨] من أن سدّ الجهاد في جهة كسدة[٩] على الإطلاق، **(وبإذن الإمام)** [فيهادن][١٠] الوالي كغيره **(إقليمًا)** وإن لم يكن مجاورًا لإقليمه الذي هو مُولى[١١] عليه وعلى الإطلاق لما مر[١٢] فإن عقدها غير

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٤).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٢).

(٣) انظر: العزيز (٥٥٤/١١)، روضة الطالبين (٣٣٤/١٠).

(٤) انظر: الغرر البهية (١٤٨/٥)، مغني المحتاج (٨٦/٦)، حاشية الجمل (٢٢٩/٥).

والفوراني هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، توفي سنة ٤٦١هـ، كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وهو أصولي فروعي، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال، سمع البغوى منه، وروى عنه، وصنف في المذهب كتاب " الإبانة " وهو كتاب مفيد.

انظر: تهذيب الأسماء (٢٨٠/٢)، وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٣).

(٥) البيان (٣٠١/١٢).

والعمراني هو: أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم سعيد بن عبد الله بن أسعد بن يحيى العمرانى، ولد سنة ٤٨٩هـ، توفي سنة ٥٥٨هـ، نشر العلم ببلاد اليمن، ورحل إليه، كان إمام زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم بعيد الصيت عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، من تصانيفه: البيان.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٦/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٦٥٤).

(٦) الإسعاد (٤٠٤/١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢٢٤/٤).

(٨) انظر: (ص: ٨٢).

(٩) في ق "كسدها".

(١٠) في الأصل "بمهادن" ، والمثبت من ق، وهو الأقرب.

(١١) "مولى" ساقط من ق.

(١٢) انظر: (ص: ١٥٨).

من ذكر بلغوا المأمن لاعتقادهم صحة أمانه[1]، [وإنما][2] يعقدها الإمام أو الوالي بشرطه (**لمصلحة**) يظهر[3] فيها للمسلمين كقتلهم أو قلة مالهم أو إعانتهم لنا على غيرهم أو توقع إسلامهم باختلاطهم بهم أو الطمع في قبولهم الجزية بلا قتال وإنفاق مال[4]، فإن [انتفت][5] المصلحة قوتلوا إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهلها.

قال تعالى: ﴿الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء﴾[6].

ولو طلبوها اجتهد الإمام وجوبًا في الأصلح لنا من الإجابة والترك[7].

الركن الثاني: المدة

فلا[8] يهادن إلا (**أربعة أشهر**) فأقل إن كان بنا قوة؛ لأنه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقًا وأذن في الهدنة أربعة أشهر[9] لقوله[10] تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[11].

قال الشافعي ﷺ[1]: وكان ذلك في أقوى ما كان [عليه][2] - عليه الصلاة والسلام- عند منصرفه من تبوك، (**أو ما شاء**) رجل (**معين**) منا بالغ عاقل (**عدل ذوا رأي**) في

(١) انظر: كفاية النبيه (١٧/١٠٦)، الغرر البهية (٥/١٤٨)، مغني المحتاج (٦/٨٦).

(٢) في الأصل "وأما"، والمثبت من ق، وهو الأقرب لسياق الكلام.

(٣) في ق "تظهر".

(٤) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٢٥٧)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٩٧)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٣٩٤).

(٥) في الأصل "انتفقت" والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٦) سورة مُحَمَّد، الآية: (٣٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٣٤)، النجم الوهاج (٩/٤٣٩)، أسنى المطالب (٤/٢٢٤).

(٨) في ق "ولا".

(٩) انظر: مختصر المزني (٨/٣٨٦)، الحاوي الكبير (١٤/٣٥١)، المهذب (٣/٣٢٢).

(١٠) في ق "بقوله".

(١١) سورة التوبة، الآية: (٢).

(١) الأم (٤/٢٠١).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

الحروب يفرق[1] مصلحة المسلمين في فعلها وتركها فإذا انقضها انتقضت، وليس له إن شاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا **فما اقتضاه كلامه**[2] **كأصله**[3] من اختصاص تفويض المشيئة إلى العدل بالأربعة أشهر دون ما فوقها غير مراد إذ لا فرق.

وعلم مما قررته أن صورة عقدها معلقة بالمشيئة أن يقول:/[4] [هادنتكم][5] ما شاء فلان، ولا نحتاج[6] إلى تعيين [ل/٩٤/ب] مدة في العهد[7]؛ بل يجب على العدل الأصلح من الأربعة أو العشر كما مر[8] **فاندفع ما للزركشي**[9] **وغيره**[10] [هنا][11] من إطلاق ما ذكر، ويرجع إلى ما شاء وإن خالفه الإمام فيه[12].

نعم، إن لم يكن عذر غلب نقض الإمام على الأوجه أما لو قال: ما شاء الله أو رجل منهم أو[13] فاسق أو عبد أو صبي أو مجنون[1] أو من لا رأي له فإنه لا يصح للجهالة في

---

(١) في ق "لعرف".

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٤).

(٣) "كأصله" ساقط من ق. وانظر للمسألة: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٢).

(٤) نهاية (ل/٨٧/ب)

(٥) في الأصل "هاديتكم" والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٦) في ق "يحتاج".

(٧) في ق "العقد".

(٨) ذكره قبل بضع أسطر.

(٩) الديباج (٢/٣٧٣).

(١٠) انظر: إعانة الطالبين (٤/٢٣٦)، النكت على المختصرات الثلاث (٣/٣٦٧)، بداية المحتاج (٤/٣٢٠).

(١١) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٢) "فيه" ساقط من ق.

(١٣) "أو" ساقط من ق.

(١) "أو مجنون" ساقط من ق.

الأولى ولأن الكافر لا يحكم علينا ولأن من بعده لا أهلية فيه للتولية، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: هادنتكم ما شاء الله فلأنه يعلم ما عند الله بالوحي دون غيره[1]، ولو دخل إلينا لسماع قرآن كفي مجالس يحصل فيها البيان التام ثم يبلغ المأمن، ولا يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه، (و) لا يهادن (**لضعف**) بنا إلا (**عشر حجج**) فأقل بحسب ما تقتضيه المصلحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشًا على وضع الحرب عشر سنين. رواه أبوداود[2].

ولو احتيج لزيادة[3] **على العشر** عقد على عشر ثم عشر وهكذا بحسب الحاجة، ولو قبل أن ينقضي الأولى فإن جمع بطل الزائد فقط كما يأتي[4].

قال الماوردي[5]: هذا بالنسبة إلى أنفسهم أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبدًا.

واستثنى البلقيني[6] المهادنة مع النساء يجوز[7] من غير تقييد بمدة من المدتين السابقين[8]، وإذا انقضت العشر وضعفنا مستمر استؤنفت عقد [جديد][9]، ويتمم المدة (و) إن استقوينا (**بطل زائد**) على الأربعة أشهر عند قوتنا وعلى العشر عند ضعفنا تفريقا للصفقة، (و) بطل (**عقد**) للهدنة (**مطلق**) عن التقييد بوقت ولا يحمل على المدة المشروعة؛ لأن الإطلاق يقضي[10] التأبيد[1].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٣٦/١٠)، الغرر البهية (١٤٩/٥)، مغني المحتاج (٨٨/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٨٦/٣ برقم ٢٧٦٦).

والحديث سكت عليه أبوداود وحكم الألباني عليه بأنه حسن. انظر: صحيح أبي داود (٢٤٠٤).

(٣) في ق "إلى زيادة".

(٤) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٥) الحاوي الكبير (٢١٩/١٤).

(٦) التدريب (٢٤٨/٤).

(٧) في ق "فيجوز".

(٨) في ق "السابقتين".

(٩) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٠) في ق "يقتضي".

(١) انظر: المهذب (٣٢٣/٣)، المجموع (٤٤٠/١٩)، إعانة الطالبين (٢٣٦/٤).

الركن الثالث: الصيغة

كهادنتكم أو وادعتكم مثلًا على ترك القتال مدة كذا، (و) بطل العقد إن اقترن (**بشرط فاسد**) كسائر العقود وذلك (**كبقاء أسير**) منا أو ماله بأيديهم، (و) كشرط (**رد مسلمة**) جاءتنا منهم مسلمة أو أسلمت بعد ما جاءت ولو أمة أو كان لها عشيرة (**أو**) شرط إعطاء جزية أقل من دينار أو الإقامة بالحجاز أو دخول الحرم أو إظهار الخمور ونحوها في دارنا أو (**بذل مال**) منا لهم (**بلا خوف**) قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ [وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ](1)﴾ الآية(2). وفي ذلك إهانة ينبوا عنها الإسلام(3).

وروى **أبو داود** في قصة الحديبية أنه جاءت نسوة مؤمنات مهاجرات(4).

ونزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾(5) فامتنع ﷺ من ردهن مع اشتراط له(6) بقوله: "[من جاءنا منكم مسلمًا](7) رددناه"(8) بناء على تناول هذه الصيغة ونحوها للنساء(1) وهو مرجوح، **وعليه فقيل**: كان باجتهاد فبان

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من ق.

(٢) سورة محمد، الآية: (٣٥).

(٣) انظر: فتح الوهاب (٢/٢٢٤)، نهاية المحتاج (٨/١٠٨)، حاشية الجمل (٥/٢٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٣/٨٥ برقم ٢٧٦٥).

الحديث مطولاً وفيه: فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق.

قال الألباني في إرواء الغليل (١/٥٤): "صحيح".

(٥) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٦) "له" ساقط من ق.

(٧) في الأصل "من جاء مسلم منكم.."، والمثبت من ق.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٣/١٨٥ برقم ٢٧٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣/١٤١١ برقم ١٧٨٤) بنحوه.

(١) في ق "النساء".

سهوه[1] إذ لا يقر على خطأ، **وقيل**[2]: نسخ.

وقيل[3]: تخصيص وهو الحق، ولا يرد[4] من جاءت مجنونة لاحتمال[5] إسلامها قبل الجنون، وقضيته أنه لو عرف دوام جنونها ردت، ولا مميزة فإن بلغت ورضيت بالكفر، أو أفاقت المجنونة ولم تُقِر بالإسلام ردتا[6].

وخرج بالمسلم وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما، وبالمسلمة الكافرة والمسلم كما يأتي[7]، والفرق أن المسلمة لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تفتن لنقص عقلها وعجزها عن الهرب[8] إما مع الخوف كأن دعت ضرورة إلى إعطائهم مالاً كأن خِفْنَا منهم الِاصْطِلَامَ[9] لإحاطتهم بنا أو كانوا يعذبون أسرانا فيجب إعطاؤهم ذلك للضرورة[10] وإن كان العقد باطلًا **كما اعتمده الأذرعي**[11]، وما مر[1] من ندب فك الأسرى محله عند عدم تعذيبهم أو خوف اصطلامهم، ولا يملكون ما أعطي لهم لأخذهم له بغير حق، وحيث فسد

---

(١) في ق "شهوة" وهو تصحيف.

(٢) انظر: معالم السنن (٢/٣٣٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢٤/٢١)، فتح الباري لابن حجر (٤١٩/٩).

(٣) انظر: الروض الأنف (٦٧/٧)، عيون الأثر (١٦٨/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى (٢٢٧/١٧).

(٤) في ق "لا ترد".

(٥) كأنها في الأصل "الاجتهال" والمثبت من ق.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٤٢/١٠)، التهذيب (٥٢٤/٧)، الغرر البهية (١٤٩/٥).

(٧) انظر: (ص: ١٦٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٣/١٤)، المهذب (٣٢٤/٣)، البيان (٣١٠/١٢).

(٩) **الاصطلام**: الاستئصال، واصطلم القوم: أبيدوا، والاصطلام إذا أبيد قوم من أصلهم.

انظر: تهذيب اللغة (١٣٩/١٢)، النظم المستعذب (٣٠٩/٢)، لسان العرب (٣٤٠/١٢).

(١٠) انظر: التهذيب (٥٢٠/٧)، أسنى المطالب (٢٢٥/٤)، النجم الوهاج (٤٤١/٩).

(١١) انظر: الغرر البهية (١٤٩/٥)، مغني المحتاج (٨٨/٦).

(١) انظر: (ص: ١٠٤).

العقد لم يجز للإمام أو نائبه[1] تبييتهم وأخذهم على غرة **(فينذر)**هم أي[2]: يعلمهم بفساده **(ثم)** بعد الإنذار **(يقاتلـ)**هم ولا يقاتل[3] قبل الإنذار هذا إن كانوا بدارنا فإن كانوا بدارهم جاز قتالهم بلا إنذار، ولا ينفسخ[4] بموت عاقد وعزله فيجب على من ولي بعده إمضاؤه، ولا أثر لتبين فساده بالاجتهاد بل بالنص أو الإجماع[5].

[ل/٩٥/أ] **(ووفى)** العاقد **(بشرط[6] صحيح)** اشتمل عليه العقد **(كرد من جاءنا)** منهم مسلمًا وإن كان فيه الأوصاف الآتية[7] أنها[8] ليست شروطًا[9] لصحة اشتراط الرد **كما يوهمه كلام الحاوي**[10]، بل للزومه **كما أفاده كلام المصنف**[11].

ولا فرق في عدم[12] الشرط ولزوم الولي[13] به بين أن يستمر [العذر][14] المجوز[1] للهدنة يزول قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[2].

---

(١) "أو نائبة" ساقط من ق.

(٢) في ق "ثم" بدل "أي".

(٣) في ق "يقاتلهم".

(٤) في ق "تنفسخ".

(٥) انظر: المهذب (٣/٣٢٥)، المجموع (١٩/٤٤٤)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٢٧٥).

(٦) في الأصل "شرط" بدون حرف الباء والمثبت من ق وهو الصواب كما في الإرشاد.

(٧) سيذكرها بعد بضع أسطر.

(٨) في ق "لأنها".

(٩) في ق "شرطا".

(١٠) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٣).

(١١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٤).

(١٢) في ق "صحة" بدل "عدم".

(١٣) في ق "الوفاء".

(١٤) في الأصل "العدد"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(١) "المجوز" ساقط من ق.

(٢) سورة التوبة، الآية (٤).

(و) عند شرط الرد **(إنما يُرَدّ)** إليهم **(رجل)** عاقل لا امرأة وخنثى لما مر[1] كما أنه لا يصح شرط رد الأنثى ومثلها الخنثى؛ لأنه الأحوط[2]، ولا صبي ومجنون لضعفهما، **(حُر)** لا رقيق[3]؛ لأنه جاء مسلمًا مراغمًا لسيده.

والظاهر أنه[4] يسترقه/[5] ويهينه ولا عشيرة له تحميه بل يعتقه سيده وله ولاؤه وإلا باعه الإمام عليه لمسلم أو دفع قيمته من [بيت][6] المال، وأعتقه عن المسلمين، ولهم ولاؤه[7].

وإنما يرد من اجتمعت فيه هذه الصفات (لطالب) له[8] فلو شرط رده[9] من غير طلب فسد العقد ثم إذا وجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن للمردود عشيرة تحميه لم يرد وإلا رُدّ إن طلبته عشيرته وإن عجز عنهم كما رد ﷺ أبا جندل[10] رضي الله عنه على أبيه سهيل بن رواه البخاري[1].

---

(١) انظر: (ص: ١٦٤).

(٢) في ق "أحوط".

(٣) في ق "قن".

(٤) يقصد به الرقيق.

(٥) نهاية (ل/٨٨/أ)

(٦) في الأصل "ندب"، والمثبت من ق وهو الصواب.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣٤٥/١٠)، الغرر البهية (١٥١/٥)، مغني المحتاج (٩٢/٦).

(٨) "له" ساقط من ق.

(٩) "رده" ساقط من ق.

(١٠) **هو**: العاص بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن لؤي القرشي العامري، أسلم بمكة، مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، كان أبوه سهيل وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية، قد كتب في كتاب الصلح: إن من جاءك منا ترده علينا، فخلاه رسول الله ﷺ لذلك.
انظر: الثقات لابن حبان (٤٥٢/٣)، الاستيعاب (١٦٢١/٤)، أسد الغابة (٥٣/٦).

(١١) **هو**: سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن لؤي القرشي العامري، كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية، أسلم يوم الفتح، وكان بعد أن أسلم كثير الصلاة والصوم والصدقة، وخرج بجماعة أهله إلا بنته هندا إلى الشام مجاهدا حتى ماتوا كلهم هنالك.
انظر: الاستيعاب (٦٦٩/٢)، أسد الغابة (٥٨٥/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٧/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (١٢٦/٥ برقم ٤١٨٠).

ولأن الظاهر أن الطالب له إذا كان من عشيرته **(تحميه)** وأما كونهم أنفسهم يؤذونه[1] بالتقييد[2] ونحوه فلا عبرة به؛ لأنهم يفعلونه تأديبًا في زعمهم فإن طلبه غيرهم لم يرد وإن كان يحميه[3] **خلافًا لما يوهمه كلامه**[4] إلا إن كان المطلوب قويًا فحينئذ يرده إما لطالب يمكنه الانفلات[5] منه **(أو)** لطالب **(عاجز عنه)** لقدرته على قهره أو قتله[6] وعليه حمل رد النبي ﷺ أبا بصير[7] لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر. رواه البخاري[8].

ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه كالوديعة[9] فإن شرط أن يبعث به إليهم فسد العقد إلا أن يراد بالبعث التخلية على الأوجه، ولا يلزم المطلوب الرجوع إليهم بل له قتل[1] طالبه

---

(١) في ق "يودونه".

(٢) في ق "بالتنفيذ".

(٣) انظر: المهذب (٣٢٤/٣)، البيان (٣١١/١٢)، منهاج الطالبين (ص: ٣١٦).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٤).

(٥) **الانفلات**: التخلص والنجاة من الشيء بسرعه فجأة من غير تمكث.

انظر: المصباح المنير (٤٨٠/٢)، تاج العروس (٢٨/٥)، المعجم الوسيط (٦٩٩/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٤٦/١٠)، النجم الوهاج (٤٤٨/٩)، مغني المحتاج (٩٢/٦).

(٧) في ق "نصير"، والصحيح "بصير" كما في كتب التراجم وكتب الحديث.

وأبو بصير هو: عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي، وكنيته أبو بصير وهو مشهور بكنيته، أسلم قديمًا، وكان أبو بصير يصلي لأصحابه، وكان يكثر من قول الله العلي الأكبر، من ينصر الله فسوف ينصره، مات على عهد رسول الله ﷺ.

انظر: الاستيعاب (١٠٢٥/٣)، أسد الغابة (٥٥٢/٣)، الإصابة في تميز الصحابة (٣٥٩/٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (١٩٣/٣ برقم ٢٧٣١).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣٤٦/١٠)، النجم الوهاج (٤٤٨/٩)، نهاية المحتاج (١١٠/٨).

(١) في ق "قبل".

دفعًا عن نفسه ودينه[1] ولذلك[2] لم ينكر ﷺ على أبي بصير[3] امتناعه وقتله [لطالبه][4].

(ويعرض[5]) جوازًا **قال البلقيني**[6]: "إن كان بغير حضرة الإمام" وفيه وقفة، **(له بقتله)** لما رواه أحمد[7] **أن عمر قال لأبي جندل** حين رده إلى أبيه: **إن دم الكافر عند الله كدم الكلب** يعرض له بقتل أبيه؛ ولأن الإمام إنما التزم بالهدنة أن يمنع[8] عنهم[9]، ويمنع المسلمين يومئذ أما[10] من أسلم بعد[11] فلم يشترط على نفسه شيئًا، ولا تناوله شرط الإمام؛ لأنه لم يكن في قبضته[12] وقضيته إن لهذا أن يصرح للمطلوب بقتل طالبه وهو ظاهر بخلاف غيره فإنه[13] يمنع[14] عليه التصريح بذلك كما أفهمه قوله[15]: "ويعرض"[1].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣١٦)، النجم الوهاج (٤٤٨/٩)، مغني المحتاج (٩٣/٦).

(٢) في ق "فلذلك".

(٣) في ق "نصير".

(٤) في الأصل "الطالبه"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٥) في ق "نعرض".

(٦) التدريب (٢٥١/٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠/٣١)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٠/٩ برقم ١٨٨٣١).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٢/٩)، "هذا الحديث صحيح".

(٨) "أن يمنع" ساقط من ق.

(٩) في ق "منهم".

(١٠) في ق "فأما".

(١١) "بعد" ساقط من ق.

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٣٤٦/١٠)، أسنى المطالب (٢٢٧/٤)، مغني المحتاج (٩٣/٦).

(١٣) "فإنه" ساقط من ق.

(١٤) في ق "يمتنع".

(١٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٤).

(١) في ق "نعرض".

وبحث الإمام[1] أنه متى رد[2] إليهم مسلمًا كان عليه أن يشرط عليهم أن لا يهينوه وإلا كانوا ناقضين (**ولا يَغْرِمُ**) بالبناء للمفعول أو الفاعل كما في نسخة معتمدة[3] (**لغير**) أي: لأجل غير من يرد كمهر[4] للنساء وقيمة للأرقاء وسبي للصبيان والمجانين[5] لعدم التزام ذلك بل لو شرط فسد العقد [إذ][6] الأحرار لا يضمنون.

وأما الأمر بإيتاء المهور بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ﴾[7] فهو وإن كان ظاهرًا في الوجوب لكن رجح الندب لموافقته لأصل براءة الذمة ومخالفة الوجوب للقاعدة المستقرة ومن[8] إيجاب مهر المثل لا المغروم[9].

وأما غُرمُهُ ﷺ لهم[10] **المهر**[11]؛ فلأنه[1] كان قد[1] شَرَطَ لهم رد من جاءتنا مسلمة ثم ذلك بناء[2] على ما مر[3] بقوله [تعالى][4]: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾[5]، فحرام[6] حينئذ لامتناع رَدِهَا بعد شَرطِهِ.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٩٥).

(٢) في ق "متردد" وهو تصحيف.

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٤).

(٤) **المهر**: هو صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج.
انظر: مشارق الأنوار (١/٣٨٩)، المصباح المنير (٢/٥٨٢)، القاموس الفقهي (ص: ٣٤١).

(٥) في ق "أو المجانين".

(٦) في الأصل "إذا"، والمثبت من ق، وهو الأقرب لسياق الكلام.

(٧) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٨) في ق "من" بدون حرف الواو.

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٢٧)، مغني المحتاج (٦/٩١)، نهاية المحتاج (٨/١٠٩).

(١٠) "لهم" ساقط من ق.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٣/١٩٧ برقم ٢٧٣٣) من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ، كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى: أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم...الحديث.

(١) في ق "ولأنه".

(و) الشرط الصحيح أيضًا (**[كعدم]**[7] **ردِّ**)هم لمرتدة[8] **خلافًا لما في الحاوي**[9] فإنه وجه مرجوح[10] عنه **وإن حكى في البسيط**[11] **الاتفاق عليه**، و(**مرتد**[12]) جاءهم من عندنا فلا يلزمهم الرد لقوله ﷺ في صلح الحديبية: "من جاءنا منكم [ل/٩٥/ب] مسلمًا رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا"[13] ولو عقدت بشرط ردهم للمرتد رجلاً كان أو امرأة حُرًّا أو رقيقًا لزمهم الوفاء فإن امتنعوا من رده كانوا ناقضين، وإذا شرطوا عدم الرد أو أطلقوا لزمهم غرم[14] مهر المرتدة[15].

وتعجب البلقيني[1] منه ممنوع.

=
---

(١) "قد" ساقط من ق.

(٢) "ذلك بناء" ساقط من ق.

(٣) انظر: (ص: ١٦٤).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٥) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٦) في ق "فغرم".

(٧) في الأصل "لعدم"، والمثبت من ق، وهو كذلك في الإرشاد (ص: ٢٧٤).

(٨) في ق "المرتدة".

(٩) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٣).

(١٠) في الأصل "مرجوع"، والمثبت من ق وهو الصواب.

(١١) البسيط (ص: ٢١٦)، نهاية المطلب (٩٧/١٨)، الإسعاد (٤٢١/١).

(١٢) **المرتد لغة**: من الارتداد وهو: الرجوع.

اصطلاحا: الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقادا أو شركا أو فعلا.

انظر: لسان العرب (١٧٤/٣)، مصرع التصوف (ص: ١٨٣)، التوضيح لابن عبد الوهاب (ص: ٤٢).

(١٣) سبق تخريجه (ص: ١٦٣) وليس في لفظ الحديث "فسحقا سحقًا" .

(١٤) "غرم" ساقط من ق.

(١٥) انظر: روضة الطالبين (٣٤٧/١٠)، الغرر البهية (١٥١/٥)، مغني المحتاج (٩٣/٦).

(١) التدريب (٢٥١/٤).

وقيمة الرقيق فإن عاد بعد أخذنا لها رددناه[١] عليهم بخلاف نظيره في المهر.

قال في أصل الروضة[٢]: لأن الرقيق بدفع القيمة يصير ملكًا لهم والنساء [لا يصرن][٣] زوجات ويغرم الإمام لزوج المرتدة[٤] ما أنفق من صداقها لأنا بعقد الهدنة حلينا[٥] بينه وبينها ولولاه لقاتلناهم حتى يردوها.

ويشبه أن يكون الغرم لزوجها مفرعا[٦] على الغرم لزوج المسلمة المهاجرة ولم أره مصرَّحًا به[٧]. **وقد يشعر كلام الغزالي بخلافه**[٨]. انتهى.

وقوله: يصير ملكًا لهم مبني على صحة بيعه لكافر والمعتمد خلافه كما مر عن المجموع[٩]، والأوجه الغرم لزوج المرتدة[١٠].

ويفرق بينه وبين زوج المسلمة بأن الشرط الصادر هنا[١١] هو الذي أحال[١٢] بينه وبينها بخلافه ثم (**[لخوف]**[١] **نقض**) للعهد منهم بأن بدت[٢] إماراته لا بمجرد توهم (**نبذ**) الإمام

---

(١) في ق "رددنا".

(٢) انظر: العزيز (١١/٥٧٥).

(٣) في الأصل "لا يصرون"، وهو خطأ، والمثبت من ق.

(٤) في ق "مرتدة".

(٥) في ق "حلنا".

(٦) في الأصل "مفزعا"، والمثبت من ق وهو الصواب.

(٧) "به" ساقط من ق.

(٨) الوجيز (٢/٢٠٥).

(٩) المجموع (٩/٣٥٩-٣٦٠).

(١٠) انظر: الوسيط (٧/٩٨)، روضة الطالبين (١٠/٣٤٨)، الغرر البهية (٥/١٥١).

(١١) في ق "منا".

(١٢) في ق "حال".

(١) في الأصل "ونحو"، والمثبت من ق وهو الصواب كما في الإرشاد (ص: ٢٧٤).

(٢) في ق "تدر".

أو نائبه العقد إليهم جوازًا لعدم انتقاض عهدهم بذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ ﴾[1] بخلاف عقد الذمة لا ينبذ بذلك لأنه عقد معاوضة مؤبَّد[2]، وظاهر كلامه أن المنبذ[3] لا يحتاج إلى حكم حاكم به.

وقول ابن الرفعة[4]: يحتاج إلى نظر واجتهاد، **رده الزركشي**[5]، **(وأنذر)** بالقتال بعد نبذه عهدهم ويبلغهم[6] مأمنهم قبل قتالهم إن كانوا بدارنا وفاء بالعهد/[7]، ولأن العقد لازم قبل ذلك وتبليغهم له بأن يستوفى حق الآدمي منهم إن كان ثم يكف[8] أذانا وأذى أهل الذمة عنهم حتى يصلوا دار الحرب[9].

(وبه) أي: وبالنقض من المهادنين بأن أخذوا مالًا أو سبوا القرآن أو نحوه أو وقاتلوا[10] المسلمين أو [آووا][11] عينًا أو قتلوا مسلمًا أو تجسسوا أو غير ذلك مما مر في الجزية[12] بل ما اختلف في النقض به ثم تبعض[13] هنا قطعًا، وفعل البعض لشيء[1] من ذلك كاف

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٥٨).

(٢) انظر: المهذب (٣٢٩/٣)، البيان (٣٢٨/١٢)، أسنى المطالب (٢٢٦/٤).

(٣) في ق "النبذ".

(٤) كفاية النبيه (١٣٤/١٧).

(٥) التدريب (٣٧٣/٢).

(٦) في ق "تبليغهم".

(٧) نهاية (ل/٨٨/ب)

(٨) في ق "نكف".

(٩) انظر: المهذب (٣٢٩/٣)، أسنى المطالب (٢٢٦/٤)، النجم الوهاج (٤٤٥/٩).

(١٠) في ق "أو قاتلو".

(١١) في الأصل "أوا" والمثبت من ق، وهو مقتضى السياق.

(١٢) انظر: (ص: ١٥٢).

(١٣) في ق "نقض".

(١) في ق "بشيء".

(٢) ساقط من الأصل والمثبت من ق.

إن سكت الباقون عنه **(بيتهم)** في بلادهم بلا إيذاء[1] وإن لم يعلموا أن ما أتوا به ناقضًا لقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ ﴾ الآية[2].

أما إذا أنكر عليهم[3] الباقون بقول أو فعل لم ينتقض عهدهم وإن كانوا أتباعًا إن لم يميزوا[4] عنهم بيتنا الناقضين وإلا أنذرنا الباقين ليتميزوا أو يسلموهم إلينا فإن أبوا مع القدرة فناقضون[5]، وإنما لم ينتقض[6] عقد الذمة بنقض البعض بحال[7] لقوته، ويصدق منكر النقض بيمينه، **(وعتق عبد حربي)** يعني رقيقه ولو مستولدة[8] ومكاتبة إذا **(هرب)** منه إلى مأمنٍ **(ثم أسلم)** ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وإن لم يهاجر إلينا؛ لأنه إذا جاء[9] قاهرًا لسيده ملكت نفسه[10] بالقهر فيعتق؛ ولأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من[11] بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها ولوقوع استيلائه على نفسه في الثانية حال الإباحة[12].

فعلم من كلامه[1] مع ما تقرر أن هجرته إلينا ليست شرطًا في عتقه بل الشرط فيه[2] أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة، ومطلقًا إن لم يكن فلو مات قبل هجرته

---

(١) في ق "إنذار".

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٢).

(٣) "عليهم" ساقط من ق.

(٤) في ق "ثم إن تميزوا".

(٥) انظر: البيان (٣٢٦/١٢)، التهذيب (٥٢٧/٧)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٢٨٠).

(٦) في ق "ينقض".

(٧) "بحال" ساقط من ق.

(٨) **المستولدة:** هي التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٣)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٠٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٨).

(٩) في ق "جاءنا".

(١٠) في ق "يملك سيده".

(١١) في ق "عن".

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٣٤٥/١٠)، أسنى المطالب (٢٢٧/٤)، مغني المحتاج (٩٢/٦).

مات حرًا يرث ويورث، **وإنما ذكروا هجرته وتبعهم الحاوي**[3]؛ لأن بها يعلم عتقه غالبًا **(لا عكسه)** بأن أسلم **(بعد هدنة)** ثم هرب فلا يعتق؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء[4]، لا[5] يقال: الهدنة جرت معنا لا مع الرقيق فأي[6] فرق بينه وبين من جاءنا مسلمًا ثم رددناه إليهم فإن له التعرض لهم كما مر[7]؛ لأنا نقول: الحُر لم يدخل في أماننا [ل/٩٦/أ] وليس مالاً حتى يشمله الأمان بخلاف الرقيق إذا أسلم في أيديهم بعد الهدنة فإنه دخل فيما شمله[8] الأمان من أموالهم فقصده لنا لا يرجع[9] حكم الأمان السابق فلم يكن دارنا حينئذ مأمنًا له ومن ثم لو هرب إلى حربيين قبل أن يجئنا ثم جاءنا مسلمًا كان كحر أصلي لا عشيرة له؛ لأنه لما غلب عندهم على نفسه عتق[10] فلم يجئ إلينا إلا وهو حُر ومر[11] أن الرقيق إذا جاء مسلمًا لا يرد بل يعتقه السيد وإلا فالإمام، هذا في غير المكاتبة.

أما هي فتبقى مكاتبة إن لم يعتق[1] فإن أدت عُتقت وولاؤها لسيدها وإن عجزت ورقت وقد أدّت بعض النجوم بعد الإسلام لا قبله حسب ما أدته من قيمتها الواجبة له فإن وفى بها عتقت؛ لأنه استوفى حقه وولاؤها للمسلين ولا يرد عليها من بيت المال؛ لأنها كالمتبرعة

=

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٤).

(٢) "فيه" ساقط من ق.

(٣) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٤٥/١٠)، النجم الوهاج (٤٤٨/٩)، أسنى المطالب (٢٢٧/٤).

(٥) في ق "ولا".

(٦) في ق "فإن".

(٧) انظر: (ص: ١٦٨).

(٨) "فيما شمله" ساقط من ق.

(٩) في ق "يرفع".

(١٠) انظر: الغرر البهية (١٥١/٥)، الإسعاد (٤٢٨/١)، مغني المحتاج (٩٢/٦).

(١١) انظر: (ص: ١٧٣).

(١) في ق "تعتق".

عنهم به[1] ولا يسترجع منه الزائد وإن نقص عنها وفى من بيت المال[2]، **(وحماهم)** الإمام وجوبًا حيث صح عقد الهدنة ممن يقصدهم بسوء[3] من مسلم وذمي[4] إلى مضي المدة أو نقضهم لها[5].

قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[6]، وقال: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾[7] **(لا من حربي)** ولا من بعضهم فلا يجب[8] الحماية منها[9]؛ لأن مقصود الهدنة الكف لا الحفظ بخلاف الذمة[10].

نعم، إن أخذ الحربيون مالهم بغير حق وظفرنا بهم لزمنا رده إليهم وإن لم يلزمنا استنقاذه[11]، **(وضمنوا)** ما أتلفوه علينا أو على الذميين نفسًا ومالاً المال بالبدل من مثل[12] في المثلي، وقيمة في المتقوم والنفس بالقود بشرطه وإلا فبالدية وما[1] دون النفس كذلك[2]، وإن كان كلامه[3] ربما يوهم التقييد بالنفس، **(وضمنا)** معشر المسلمين ما أتلفناه عليهم

---

(١) في ق "له".

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/١٤)، روضة الطالبين (٣٤٧/١٠)، أسنى المطالب (٢٢٧/٤).

(٣) في ق "سواء".

(٤) في ق "أو ذمي".

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٨/١٤)، التهذيب (٥٢٥/٧)، أسنى المطالب (٢٢٥/٤).

(٦) سورة التوبة، الآية (٤).

(٧) سورة البقرة، الآية (٧).

(٨) في ق "ولا تجب".

(٩) في ق "منهما".

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣٤٩/١٠)، أسنى المطالب (٢٢٥/٤)، مغني المحتاج (٨٩/٦).

(١١) انظر: البيان (٢٨٢/١٢)، الغرر البهية (١٥١/٥)، مغني المحتاج (٨٩/٦).

(١٢) في ق "مثلي".

(١) "وما" ساقط من ق.

(٢) انظر: المهذب (٣٢٥/٣)، البيان (٣١٣/١٢)، المجموع (٤٤٥/١٩).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٤).

(**نفسًا**) بالدية فقط مغلظة في العمد ومخففة في غيره، (**ومالاً**) بالمثل [أو][1] القيمة وما أتلفه الذميون يضمنونه أيضًا كالمسلمين بل أولى فلذا اكتفى بذكرهم، (**ولو**) كان ذلك المال الذي لهم قد (**استنقذ من حربي**) بأن أخذناه منه[2] ولو مع غيره فيجب رده إليهم كما يرد إلى الذمي.

وظاهر كلامهم[3] أنه لا فرق بين استنقاذه كرهًا أو بنحو شر أو إن بذلنا لهم الثمن وفي هذا الثاني وقفة لما يلزم على[4] وجوب الرد إلى المهادن من ضياع ثمن المسلم أو الذمي عليه إلا أن يجاب بأنه ينسب إلى تقصير في الجملة حيث اشترى مال غيره.

فإن قلت: كان القياس أن لا يرد إليهم[5] مطلقًا؛ لأن الحربي قد ملكه بأخذه منهم ونحن باستيلائنا عليه ملكناه من الحربي[6].

قلت: لا نسلم ملك[7] الحربي له ؛ لأنهم صار لهم نوع تعلق بنا فكما لا يملك ما أخذه من مسلم أو ذمي كذلك لا ملك[8] ما أخذه منهم [وإن][9] سلمنا أنه ملك فلا يلزم من ملكه[1] ملكًا؛ لأنهم آمنون منا لا منه، (**وحدوا**) من الإمام (**بقذفنا**[2]) أي: بقذفهم[3]

---

(١) في الأصل "و"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٢) في ق "منهم".

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٢٨٣)، الغرر البهية (١٥١/٥)، مغني المحتاج (٨٩/٦).

(٤) في ق "من" بدل " على".

(٥) في ق "عليهم".

(٦) "من الحربي" ساقط من ق.

(٧) في ق "تملك".

(٨) في ق "يملك".

(٩) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١) في ق "تملكه.

(٢) في الأصل لا تتضح الكلمات أحيانًا من التصوير لأن المتن بالون الأحمر، ولكنها واضحة إما في ق، أو في المتن الإرشاد، ولذا لا أشير إلى ذلك فيما يأتي.

(٣) في ق "فقذفهم".

إيانا/[1] إن كان [المقذوف][2] محصنًا[3] وإلا عزّروا فقط، وأهل الذمة كذلك أيضًا، وظاهر كلامهم[4] هنا بل صريحه أن عهدهم لا ينتقض بقذف المسلم، ويشكل عليه ما مر[5] من أن كل ما اختلف في النقض به في الجزية ينقض هنا قطعًا، **(وعزر قاذفهم)** منا مطلقًا كأهل الذمة.

---

(١) نهاية (ل/٨٩/أ)

(٢) في الأصل "المقذوفون"، والمثبت من ق وهو الأقرب لسياق الكلام.

(٣) **المحصن**: هو حر مكلف مسلم، وطئ بنكاح صحيح.

انظر: التعريفات (ص: ٢٠٥)، أنيس الفقهاء (ص: ٦٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٩٩).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٢٣/٤)، نهاية المحتاج (١٠٤/٨)، حاشية الجمل (٢٢٧/٥).

(٥) انظر: (ص: ١٥٢).

باب في الذكاة[1]

وهي ذبح المقدور [عليه][2]، والجرح المزهق في غيره[3]، والصيد[4] مصدر بمعنى اسم المفعول[5].

والأصل فيهما قبل الإجماع[6] [قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[7]][8] ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[9].

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[10] والمذكى منها.

وأحاديث تأتي[11] بعضها[12]، **وذكر كأصله**[13] **والرافعي**[14] **تبعًا للأكثرين** من هذا الباب

---

(١) **الذكاة لغة:** الذبح أو النحر.

اصطلاحا: تسييل الدم النجس.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٦٤)، الكليات (ص: ٤٥٨)، القاموس الفقهي (ص: ١٣٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٣) **مثل:** الطيور أو جمل ند، وسيأتي ذكر المؤلف لها (ص: ١٩١).

(٤) "والصيد" ساقط من ق.

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٦٣)، القاموس الفقهي (ص: ١٣٧).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٣٢٢)، المغني لابن قدامة (٩/٣٩٥).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٩) سورة المائدة، الآية: (٢).

(١٠) سورة المائدة، الآية: (٥).

(١١) في ق "يأتي".

(١٢) انظر: (ص: ١٨٩).

(١٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٤).

(١٤) العزيز (١٢/٣).

والبابين بعده هنا؛ لأنها جنايات مباحة، **وذكرها النووي**[1] **كالشيخ**[2] **في التنبيه**[3] **والمهذب**[4] في ربع العبادات؛ لأن طلب الحلال فرض عين.

ثم الحيوان المأكول غير السمك والجَراد[5] إما[6] مقدور عليه أو معجوز عنه، و(**الذكاة**) للأول إنسيًا[7] كان أو وحشيًا[8] أضحية كان أو غيرها [إنما][9] تحصل (**بمحض**) [ل/٩٦/ب] أي: خالص (**قطع**) الحُلقوم[10] والمريّ[11] ممن يأتي[12] فخرج بالمحض ما لو

---

(١) روضة الطالبين (٢٣٧/٣).

(٢) **هو**: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على ابن يوسف بن عبد الله الشيرازي، صاحب المهذب والتنبيه، ولد سنة ٣٩٣هـ، توفي سنة ٤٧٦هـ، تفقه بفارس على أبي الفرج ابن البيضاوى، وبالبصرة على الجوزى، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، وتفقه على شيخه أبي الطيب الطبرى.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٩/١٤).

(٣) التنبيه (ص: ٨٢).

(٤) المهذب (٤٥٧/١).

(٥) **الجراد**: اسم جنس الواحدة جرادة، يطلق على الذكر والأنثى، وهي حشرة مضرة، لونها أخضر، طويلة الرجلين، تأكل النبات.

انظر: تهذيب اللغة (٢٥٩/٧)، تاج العروس (١٣٥/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦١).

(٦) في الأصل "إذ إما" ولا ولا حاجة لذكر "إذ".

(٧) **الإنسي**: هو الذي يألف المنازل والناس.

انظر: الصحاح (٩٠٥/٣)، لسان العرب (٢٩/١١)، تاج العروس (٤١١/١٥).

(٨) **الوحشي**: هو الذي لا يستأنس بالناس، من دواب البر، ولا يحلب ولا يركب.

انظر: تهذيب اللغة (٩٣/٥)، لسان العرب (٣٦٨/٦)، المصباح المنير (٦٥١/٢).

(٩) في الاصل "بما"، والمثبت من ق، وهو الأقرب.

(١٠) **الحلقوم**: بضم الحاء والقاف وهو مجرى النفس.

انظر: التلخيص في معرفه أسماء الأشياء (ص: ٥٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٦٤)، المصباح المنير (١٤٦/١).

(١١) **المريّ**: مجرى الطعام والشراب من الحلق.

انظر: كتاب العين (٢٩٩/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٦٤)، مغني المحتاج (١٠٣/٦).

(١٢) انظر: (ص: ١٨٢).

شارك نحو[1] مجوسي مسلمًا بذبح أو إرسال سهم أو كلب فلا يحل[2] كما لو شارك كلب المسلم كلبًا غير معلم أو معلمًا عدا بنفسه في الإمساك أو العقر[3] أو أمسك أحد الكلبين صيدًا ثم عقره أخر وشك في عاقره منهما تغليبًا للحرمة[4].

ومتى أزال المسلم امتناع الصيد باثخانه مثلا[5] فشاركه نحو المجوسي الملتزم لزمته قيمته مثخنًا لأنه أفسده بجعله ميتة، ولا أثر لإكراهه للمسلم على الذبح وإمساكه الصيد له[6] حتى ذبحه ومشاركته له بسهم[7] أو كلب وهو في حركة المذبوح أو في رد صيد على كلب المسلم؛ لأن القصد الفعل وقد حصل من المسلم فقط في الكل[8].

وخرج به أيضًا ما لو ذبح واحد[9] وأخرج آخر[10] الأمعاء أو [نخسا][11] خاصرتها[1] معًا

---

(١) "نحو" ساقط من ق.

(٢) انظر: المهذب (٤٦١/١)، المجموع (٧٥/٩)، الإقناع للشربيني (٥٨٠/٢).

(٣) **عقر**: ضرب وجرح وقتل ووقع به.

انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٢٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٣٣)، المصباح المنير (٤٢١/٢).

(٤) انظر: غاية البيان (ص: ٣١٤)، أسنى المطالب (٥٥٣/١)، نهاية المحتاج (١١٣/٨).

(٥) "مثلا" ساقط من ق.

(٦) "له" ساقط من ق.

(٧) في ق "سهم".

(٨) انظر: المجموع (٧٦/٩)، أسنى المطالب (٥٥٣/١)، مغني المحتاج (٩٧/٦).

(٩) "واحد" ساقط من ق.

(١٠) في ق "الآخر".

(١١) في الأصل "نحر"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

والنخس: غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه.

انظر: الصحاح (٩٨١/٣)، لسان العرب (٢٢٨/٦)، المصباح المنير (٥٩٦/٢).

(١) **الخصر**: وسط الإنسان، وجمعه خصور. والخصران والخاصرتان: ما بين الحرقفة والقصيرى، وهو ما قلص عنه القصرتان وتقدم من الحجبتين، وما فوق الخصر من الجلدة الرقيقة: الطفطفة.

=

فلا يحلّ أيضًا؛ لأن التذفيف[1] لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري، ولا فرق بين أن يكون ما قطعهما به مما يذفف لو انفرد أم لا[2].

وفارق ما لو جرحا آدميًا وكان أحدهما مذففًا فقط حيث لا قود على غير المذفف بأن القود[3] يسقط بالشبهة؛ لأن الأصل عدم الدم[4] والتحريم يثبت بالشبهة؛ لأن الأصل في الباب التحريم **فاندفع ميل الإسنوي**[5] **وغيره**[6] **كالرافعي**[7] إلى الحل هنا أخذًا مما ذكر.

ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع الرقبة من القفا حتى التقيا لم يحل أيضًا[8]؛ لأن التذفيف إنما حصل بذبحين، **وأخذ الزركشي**[9] من تمحض القطع أنه لو ذبح بسكين مسموم بسم[10] موح[11] حرم.

وخرج بقوله: "قطع" ما مات بثقل ما أصابه من محدد وغيره كبندقة[1] اختطف رأس

= انظر: تهذيب اللغة (٥٩/٧)، لسان العرب (٢٤٠/٤)، تاج العروس (١٧١/١١).

(١) **التذفيف**: الإجهاز عليه وتحرير قتله.

انظر: تهذيب اللغة (٥٢/١٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣١٢)، لسان العرب (١١٠/٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨٢/١٨)، العزيز (٨١/١٢)، روضة الطالبين (٢٠٢/٣).

(٣) في ق "العقود".

(٤) في ق "عصمته" بدل "عدم الدم".

(٥) المهمات (٢٨/٩-٢٩).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٥٣٩/١)، الإقناع للشربيني (٥٧٨/٢)، مغني المحتاج (١٠٤/٦).

(٧) العزيز (٨١/١٢).

(٨) انظر: العزيز (٨١/١٢)، المجموع (٨٧/٩)، أسنى المطالب (٥٣٩/١).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٥٣٩/١).

(١٠) "بسم" ساقط من ق.

(١١) في ق "موج".

والموح: هو ذهاب أثره، يقال: محا الشيء يمحوه ويمحاه محوا ومحيا: أذهب أثره.

انظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٥)، لسان العرب (٢٧١/١٥)، تاج العروس (٥١٠/٣٩).

(١) **بندقة**: ما يعمل من الطين ويرمى به.

انظر: الصحاح (١٤٥٢/٤)، لسان العرب (٢٩/١٠)، المصباح المنير (ص: ٣٨).

طير[1] بها وصدمته[2] حجر وجوانب بئر وقع فيها وجانب سهم[3] وإن أنهر الدم وأبان الرأس وخنق بحبل [لمفهوم][4] خبر: "ما أنهر الدم" الآتي[5].

وإنما يحصل بالقطع المحض إن صدر من صائد أو ذابح رجل أو امرأة [أو][6] حُر أو[7] عبد مسلم أو **(أهل دين)** موصوف ذلك الدين بأنا معشر المسلمين **([ننكح]**[8] **فيه)** أي: بسببه إذ الظن[9] فيه هنا لا معنى لها نساء أهله بأن يوجد[10] فيه الشروط السابقة في النكاح المقتضية لحل نساء[11] المستمسكين به[12].

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[13].

وصحّ عن ابن عبّاس[14] **رضي الله عنهما:** "إنَّما[1] حلّت ذبائحُ اليهود والنصارى من

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٠١)، الغرر البهية (٥/١٥٣)، النجم الوهاج (٩/٤٦٥).

(٢) في ق "صدمة"

(٣) انظر: عمدة السالك (ص: ١٤٨)، أسنى المطالب (١/٥٣٨)، مغني المحتاج (٦/١٠٨).

(٤) في الأصل "المفهوم"، والمثبت من ق، وهو ما يقتضيه السياق.

(٥) انظر: (ص: ١٨٩).

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٧) "أو" ساقط من ق.

(٨) في الأصل "ينكح"، والمثبت من ق، وهو ما يقتضيه السياق.

(٩) في ق "النظر".

(١٠) في ق "توجد".

(١١) في ق "نكاح".

(١٢) انظر: المهذب (١/٤٥٨)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٠)، فتح الوهاب (٢/٢٢٧).

(١٣) سورة المائدة، الآية (٥).

(١٤) **هو:** عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، شهد عبد الله مع علي رضي الله عنهما الجمل وصفين والنهروان، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.

انظر: الاستيعاب (٣/٩٣٣)، أسد الغابة (٣/٢٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٢١).

(١) في ق "أنها".

أجلِ أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل[1]"، وسواء اعتقد حله كالبقر والغنم أم تحريمه كالإبل، وإنما حل صيد الأمة الكتابية وذبحها دون نكاحها؛ لأن الرق لا أثر له في الذبح بخلاف النكاح[2]، والشرط المذكور معتبر عند الرمي والإصابة وما بينهما.

وخرج به سائر الكفار كالمجوس والوثني والمرتد والمتولد بين كتابي وغيره فلا يحل صيدهم ولا ذبيحتهم لمفهوم الآية[3] إلا السمك والجراد[4] تحل[5] ميتتهما، ولو كان ببلد من يحل ذبحه وغيره وشكّ في ذابح مأكول لم يحل للشك في الذبح المبيح، والأصل عدمه **لكن**[6] **بحث**[7] أن المسلمين لو كانوا أغلب حل كنظيره السابق في باب الاجتهاد فيما لو وجد قطعة لحم[8].

وعدل إلى الضبط بما ذكر عن ضبط أصله[9] بقوله: "من نناكحه" لما أورد عليه من أزواجه ﷺ والمحرم ومن في الحرم فإن الأوليات يحل ذبحهن ولا يناكحن[1] والأخيران لا يحل

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/١١)، والحاكم في المستدرك (٣٤١/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٧٤/٩ برقم ١٩١٥٥)، كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) انظر: العزيز (٥/١٢)، منهاج الطالبين (ص: ٣١٧)، النجم الوهاج (٤٥٤/٩).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ سورة المائدة، الآية (٥).

(٤) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣١٧)، غاية البيان (ص: ٣١٣)، مغني المحتاج (٩٩/٦).

(٥) في ق "لحل".

(٦) في ق "ولكن".

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥٦٣/١)، مغني المحتاج (١٢١/٦)، تحفة الحبيب (٣٠٥/٤).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٥٦٣/١)، مغني المحتاج (١٢١/٦)، نهاية المحتاج (١١٣/٨).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٤).

(١) في ق "ولا تحل مناكحتهن" بدل "ولا يناكحن".

ذبحهما مع أنهما يناكحان لكن لا إيراد؛ لأن حرمة الأوليات[1] عارضة على أن المراد المناكحة في الجملة [وهن][2] أهل لذلك، ولأن المراد أن من يحل ذبحه[3] يشترط حل مناكحته؛ لأن[4] كل من يحل[5] مناكحته يحل[6] ذبحه[7]؛ لأنه قد يمتنع لفقد شرط آخر من شروط الذكاة[8].

والقول بأنه عدل لأن قول[9] أصله[10] تناكحه تقتضي[11]/[12] المفاعلة وهو فاسد؛ لأنا ننكح منهم ولا ينكحون منّا مردود بأن المفاعلة تتحقق بأنا إذا نكحنا منهم[13] صدق أنهم ناكحونا أيضًا.

وشرط القطع المحض ممن ذكر أن يكون (**بسرعة**)، فلو تأنّى[14] فيه حتى انتهى الحيوان إلى حركة المذبوح [ل/٩٧/أ] عصى ولم يحل[1]، **خلافًا لما في الحاوي**[1]؛ لأنه مقصر بالتأني

---

(١) في ق "الأولات".

(٢) في الأصل "وهي"، والمثبت من ق، وهو الأقرب للسياق.

(٣) في ق "المراد من تحل ذبيحته".

(٤) في ق "لا أن".

(٥) في ق "تحل".

(٦) في ق "تحل".

(٧) في ق "تحل ذبيحته".

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٧٨/١٨)، العزيز (٥/١٢)، المجموع (٧٥/٩).

(٩) في ق "عبارة".

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٤).

(١١) في ق "يناكحه يقتضي".

(١٢) نهاية (ل/٨٩/ب)

(١٣) في ق "نكحناهم".

(١٤) **تأنى**: أبطأ ولم يعجل.

انظر: تهذيب اللغة (٣٩٧/١٥)، مقاييس اللغة (١٤١/١)، لسان العرب (١٩/٢).

(١) انظر: عمدة السالك (ص: ١٤٨)، التذكرة لابن الملقن (ص: ١٣٩)، نهاية المحتاج (١١١/٨).

بخلاف الذبح من القفا، وصفحة العنق، وإدخال السكين في الأذن فإنه وإن حرم لزيادة الإيلام لكنه إذا وصل المذبح، في كل[2] من الثلاثة والحياة مستقرة فقطع الحلقوم والمري حلّ، وإن لم يقطع جلدتهما الظاهرة، ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطع أحدهما إذ لا تقصير منه، ولو لم نحلله أدى إلى حرج[3].

ومن ثمّ قال الإمام[4] **وأقراه**[5]: ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء[6] ولكنه إذا قطعه وبعض الحلقوم انتهى إلى حركة مذبوح لما ناله من قبل[7] بسبب قطع القفا فهو حلال، واقتضى[8] ما وقع التقيد[9] به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح. انتهى.

وما ذكره لا ينافي ما مرّ[10] في مسألة التأني لما تقرر من أن المتأني مقصر فلم تحل ذبيحته بخلاف الذابح من نحو القفا فإنه لا تقصير منه أي: من حيث الذبح وإن قصر من حيث تعذيبه للحيوان.

واشتراطه السرعة من زيادته[11].

وإنما تحصل الذكاة بمحض قطع من ذكر[1] **(حلقوم)** مستقر حياة وهو مجرى النفس دخولًا وخروجًا، **(ومرئ مستقر حياة)** من الحيوانات التي يحل تناولها وهو بالمد والهمز مجرى =

---

(١) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٤).

(٢) في ق "وكل".

(٣) انظر: المجموع (٩/٨٧)، الغرر البهية (٥/١٥٧)، حاشية الجمل (٥/٢٣٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨١).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٨٠)، روضة الطالبين (٣/٢٠٢).

(٦) في ق "القفا".

(٧) "من قبل" ساقط من ق.

(٨) في ق "وأقصى".

(٩) في ق "التعبد".

(١٠) ذكره قبل بضعه أسطر.

(١١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم[2] فلو بقي منهما[3] شيء [ولو قل][4] لم يحل **كما أفهمه كلامه**[5] **إذ تعبير أصله**[6] بتمام الحلقوم والمريء تأكيد[7] لدفع إيهام التجوز بإطلاقهما على معظمهما، ووراءهما في صفحتي[8] العنق عرقان يحيطان بالحلقوم [والمريء][9] يسن قطعهما مع ما ذكر؛ لأنه أروح للذبيحة[10] والغالب انقطاعهما مع ما ذكر وإنما لم يجب؛ لأنهما قد يسيلان من الحيوان فيبقى وما هذا شأنه لا يجب قطعه كسائر العروق، ومراده بمستقر[11] حياة [وجود][12] ذلك عند ابتداء قطع الحلقوم حتى توافق[13] ما مر عن الشيخين[14] لاستمرار استقرارها[15] إلى تمام قطعهما خلافًا لما قد يتوهم[1] من عبارته[2].

=

(١) "من ذكر" ساقط من ق.

(٢) انظر: النظم المستعذب (٢٣٠/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٦)، لسان العرب (١٥٥/١).

(٣) في ق "بينهما".

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٤).

(٧) في ق "تأكيدًا".

(٨) في ق "صفحة".

(٩) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٠) انظر: المهذب (٤٥٩/١)، المجموع (٨٣/٩)، أسنى المطالب (٥٣٩/١).

(١١) في ق "لمستقر".

(١٢) في الأصل "وجوز"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(١٣) في ق "يوافق".

(١٤) انظر: (ص: ١٨٥).

(١٥) في ق "لاستمرارها" بدل "لاستمرار استقرارها" .

(١) في ق "يوهم".

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفى بها **(ولو ظنًا)** ويحصل **ظنهما (بنحو شدة حركة)** وانفجار دم وتدفقه، وصوت الحلق[1]، وقوام الدم على طبيعته[2]، وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة **كما قاله الرافعي**[3]، ولا يكتفى بذلك قبل القطع المذكور بل **(بعده)**، فإن شك في استقرارها لفقد العلامات أو لكون الموجود منها لا يحصل به الظن كحصوله بشدة الحركة حرم للشك في المبيح وتغليبًا للتحريم[4].

فعلم أنه لو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سيف فإن بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل، وإن تيقن هلاكه بعد ساعة وإن لم تبق فيه لم يحل، كما لو وصل بجرح إلى حركة مذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبحه، أو قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه إلى حركة المذبوح، أو أكل نباتًا ضارًا فانتهى به إليها كما جزم به القاضي[5] لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكره بخلاف ما لو مرض أو جاع فذبحه وقد صار آخر رمق[6] فإنه يحل؛ لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه[7] ويجعل قتيلا[8].

وظاهر كلامهم[9] أنه لا فرق بين رفع السكين لعذر[1] أو غيره.

---

(١) في ق "حلق".

(٢) انظر: فتح المعين (ص: ٣٠٧)، الغرر البهية (١٥٢/٥)، حاشية الجمل (٢٣٩/٥).

(٣) العزيز (٨٢/١٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥٣٩/١)، مغني المحتاج (١٠٤/٦)، تحفة الحبيب (٢٩٧/٤).

(٥) انظر: العزيز (٨٢/١٢)، المجموع (٨٨/٩)، كفاية الأخيار (ص: ٥١٧).

(٦) **الرمق**: بقية الروح وأخر النفس.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦٤/٢)، لسان العرب (١٢٥/١٠)، القاموس المحيط (ص:٨٨٨).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥٣٩/١)، الإقناع للشربيني (٥٧٨/٢)، مغني المحتاج (١٠٤/٦).

(٨) في ق "قتلا".

(٩) انظر: أسنى المطالب (٥٣٨/١)، فتح المعين (ص: ٣٠٧)، إعانة الطالبين (٣٩٥/٢).

(١) في ق "بعذر".

ويوجه[1] **أخذًا**[2] **من التعليل المذكور** بأن القطع الأول حينئذ جرح لا ذبح فلم يحصل[3] ذكاته بمحض قطع[4] الحلقوم والمريء وبه يفرق بين هذا وما مر في مسألة التأني[5]؛ لأنه لم يحصل[6] [ذكاته][7]، ثم قطعان[8]، فنظروا إلى التقصير وعدمه بخلافه هنا واكتفاؤه بشدة الحركة وحده[9] **هو ما رجحه النووي**[10] **خلافًا لقضية كلام أصله**[11] **تبعًا للإمام**[12].

وإنما [تحصل][13] الذكاة أيضًا (**بجارح**) وهو كل محدّد يجرح بحده كحديد ورصاص وقصب وخشب محددًا[14] الطرف وزجاج وحجر [وذهب][15] وفضة ونحوها؛ لأنه أقوى[16] لإزهاق الروح (**لا عظم**) ومنه السن (**وظفر**) متصلًا كان [ل/٩٧/ب] أو منفصلًا من

(١) في ق "ويؤخذ".

(٢) "أخذًا" ساقط من ق.

(٣) في ق "تحصل".

(٤) في ق "القطع".

(٥) انظر: (ص: ١٨٤).

(٦) في ق "تحصل".

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٨) في ق "قطعا".

(٩) في ق "وحدها".

(١٠) روضة الطالبين (٣/٢٠٤).

(١١) انظر: العزيز (١٢/٨٢).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨٤).

(١٣) في الأصل "يحصل"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(١٤) في ق "محدد".

(١٥) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٦) في ق "أوحى" وهو تصحيف.

آدمي أو غيره لخبر الصحيحين[١] عن رافع بن خديج[٢]، قلنا: يا رسول الله إنا لاقوا العدوَّ غدًا وليس معنا مُدًى[٣] أفنذبح بالقصب قال: "**ما أنهر الدم وذكر اسم[٤] الله عليه فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة**"، وألحق بهما باقي العظام.

والنص على الكراهة بها قال في المجموع[٥]/[٦]: ضعيف شاذ وهو كذلك؛ لأنه وإن كان قولًا لكنه خلاف المشهور **كما يفيده قول الروضة**[٧]: لو ركّب عظمًا على سهم وجعلها نصلًا[٨] لم يجز أن يذبح[٩] به على المشهور[١٠] فإطالة البلقيني[١١] الانتصار له وأنه المذهب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم (١٤٢/٣ برقم ٢٥٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٥٥٨/٢ برقم ١٩٦٨).

(٢) **هو**: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري ﷺ، كان قد عرض نفسه يوم بدر، فرده رسول الله ﷺ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحد، والخندق توفي سنة ٧٤هـ، وكان عمره ٨٦ سنة، وكان عريف قومه.
انظر: الاستيعاب (٤٧٩/٢)، أسد الغابة (٢٣٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٢/٢).

(٣) **مدى**: جمع مديه، وهي السكين والشفرة.
انظر: لسان العرب (٢٧٣/١٥)، النهاية في غريب الحديث (٣١٠/٤).

(٤) "اسم" ساقط من ق.

(٥) المجموع (٨١/٩-٨٢).

(٦) نهاية (ل/٩٠/أ)

(٧) روضة الطالبين (٢٤٣/٣).

(٨) **النصل**: حديدة السهم والرمح، وهو حديدة السيف مالم يكن لها مقبض.
انظر: لسان العرب (٦٦٢/١١)، المصباح المنير (٦٠٩/٢)، تاج العروس (٤٩٤/٢٠).

(٩) في ق "لم يجز الذبح".

(١٠) انظر: الوسيط (١٤٣/٧)، العزيز (١٥/١٢)، روضة الطالبين (٢٤٣/٣).

(١١) التدريب (٢٥٨/٤).

المعتمد[1] مردود[2].

والنهي عن العظم قيل: تعبد، **وبه قال ابن الصلاح**[3]، **ومال إليه ابن عبدالسلام**[4]، **وقال في شرح مسلم**[5]: معناه تنجسها بالدم المنهي عنه في الاستنجاء لكونها زاد الجن.

ومعنى قوله: "وأما الظفر فمدي الحبشة" أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم، ومعلوم مما يأتي[6] حل ما قتله نحو الكلب بنابه أو ظفره فلا حاجة لاستثنائه، **ولم يستثن الحاوي**[7] **الظفر**؛ لأنه رأى أنه داخل في العظم كما أشار إليه الرافعي[8].

(و) الذكاة كما تحصل بمحض قطع أهل دين ينكح[9] فيه، كذلك تحصل بمحض **(جرحه)** بالآلة[10] السابقة الحيوان، في أي محل كان حال كونه **(مزهقًا)** أي: مهلكًا[11]

---

(١) "المعتمد" ساقط من ق.

(٢) في ق "مردودة".

(٣) فتاوي ابن الصلاح (٢/٤٧٣).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٤٢).

وابن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن مُحَّد ابن مهذب السلمي، ولد سنة ٥٧٨هـ، توفي سنة ٦٦٠هـ، ، جمع فنون العلوم من التفسير والحديث والفقه والعربية والأصول، واختلاف المذاهب والعلماء، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: اختصار النهاية، والقواعد الصغرى.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٠٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٧٣)، طبقات الشافعية لابن شهبه (٢/١٠٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/١٢٤).

(٦) انظر: (ص: ١٩٥).

(٧) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٤).

(٨) العزيز (١٢/١٤).

(٩) في ق "ننكح".

(١٠) في ق "كالآلة".

(١١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٢)، المخصص (٢/٧٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢١٣).

بسرعة سواء كان[1] مذففًا أو[2] لا، ثم إن أدركه وليس به حياة مستقرة سُنَّ إمرار السكين على حلقه[3] إراحة له[4] أو وهي به فإن تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات حل وإلا فلا كما يعلم مما يأتي[5]، **(وهو)** أي: والحال أن الجارح **(مميز بصير لمعجز)** للجارح المذكور عن قطع حلقومه ومريئه لعدم قدرته عليه لطيرانه أو شدة عدوه أو ترد به في محل لا يصل إليه وحشيًّا كان أو إنسيًّا **(كجمل)** أو جدى[6] **(ند)** أي: نفر شاردًا[7] ولم يتيسر لحوقه ولو باستغاثة أو استعانة[8] في الحال، وإن كان لو صبر سكن وحصلت القدرة عليه، أو لم يخف عليه من غاصب أو سارق **خلافًا للإمام**[9]؛ لأنه قد يريد الذبح في الحال فحينئذ جميع أجزائه مذبح[10] فيحل بالرمي إليه بنحو سهم أو سيف لما صح من قوله ﷺ في بعير ند فضربه رجل بسهم فحبسه الله: "**إن لهذه البهائم أوابد**- أي: نفرات جمع آبِدة بالمد وكسر الموحدة المخففة[11]- **فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**"[12].

ولأنا لو اعتبرنا إصابة محل مخصوص لما حل كثير من الصيود لندرة إصابة ذلك بالمحل.

---

(١) في ق "أكان".

(٢) في ق "أم".

(٣) في ق "حلقومه".

(٤) انظر: المهذب (٤٦٢/١)، البيان (٥٥٠/٤)، المجموع (١١٤/٩).

(٥) انظر: (ص: ٢١٢).

(٦) **الجدى**: هو الذكر من أولاد المعز والأنثى عناق، وقيده بعضهم بكونه في السنه الأولى.
انظر: كتاب العين (١٦٧/٦)، كتاب الشاء (ص: ٥٣)، المصباح المنير (٩٣/١).

(٧) انظر: لسان العرب (٤١٩/٣)، المصباح المنير (٥٩٧/٢)، القاموس المحيط (ص: ٣٢٢).

(٨) في ق تقديم "باستعانة" على "أو استغاثة".

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٣٢/١٨).

(١٠) انظر: حلية العلماء (٣٧٩/٣)، المجموع (١٢٢/٩)، عمدة السالك (ص: ١٤٩).

(١١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٣/١)، لسان العرب (٦٩/٣)، القاموس المحيط (ص: ٢٦٤).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (١٣٨/٣ برقم ٢٤٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٥٥٨/٣ برقم ١٩٦٨).

والعبرة في القدرة عليه وعدمها بحال الإصابة لا الإرسال، فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه أو عكسه حل في الأول بالإصابة في المذبح [وفي الثاني بالإصابة][1] مطلقًا[2].

وقوله: "لمعجز" متعلق بقوله: "وجرحه"، وتخصيصه من زيادته[3] جرح المعجز باشتراط التمييز والبصر [منه][4]، تنبيه على أن ذبح الأعمى وغير المميز كصبي ومجنون كافٍ؛ لأن لهم قصدًا في الجملة وكمن قطع حلق شاة يظنه غيره بخلاف ذبيحة النائم لكن يكره ذبح الثلاثة؛ لأنهم قد يخطئون [في][5] المذبح[6].

وفارق ذبحهم صيدهم بأنه ليس لهم قصد صحيح فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه[7] وما ذكره من تحريم ما جرحه غير المميز مبني على حرمة صيده **وهو ما اقتصاه كلام الروضة**[8] **وأصلها**[9].

لكن قال في المجموع[10]: المذهب حله، **وقيل**[11]: لا يحل لعدم القصد وليس بشيء وعلى الأول فالسكران كغير المميز، ويحل صيد الأخرس وذبيحته فهمت إشارته أم[12] لا[13]،

---

(١) في الأصل "في الثاني وبالإضافة"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٥٥٤)، مغني المحتاج (٨/١١٤)، تحفة الحبيب (٤/٢٩٤).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/٣٩٢)، الحاوي الكبير (١٥/٩٣)، المهذب (١/٤٥٨).

(٧) انظر: الوسيط (٧/١٠٢)، البيان (٤/٥٤١)، أسنى المطالب (١/٥٥٣).

(٨) روضة الطالبين (٣/٢٣٨).

(٩) انظر: العزيز (١٢/٧).

(١٠) المجموع (٩/٧٧).

(١١) انظر: الوسيط (٧/١٠٢)، نهاية المطلب (١٨/١٧٩)، كفاية النبيه (٨/١٧٤).

(١٢) في ق "أو".

(١٣) انظر: المجموع (٩/٧٧)، أسنى المطالب (١/٥٥٣)، مغني المحتاج (٦/٩٨).

وكذلك المكره؛ لأن لهما قصدًا صحيحًا ومنه يؤخذ بالأولى أن من صالت عليه بهيمته فدفعها بقطع مذبحها حل وهو أحد وجهين حكاهما المروزي[1].

وتعليل الثاني بأنه لم يقصد الذبح وإلا كل يرد بأن قصدهما لا يشترط **(و)** كذلك يحصل[2] بمحض **(إرساله)** أي: [ل/٩٨/أ] الأهل المميز البصير والتقييد بذلك هنا من زيادته[3] أيضًا، وفي اشتراط التمييز فيه ما مر[4] كقوله: **(لا على مترد[5])** ببئر أو حفرة **(جارحة)** مفعول للمصدر[6] المضاف لفاعله فلا ذكاة بإرسال مشاركة[7] من ليس بأهل كما مر[8] ولا بإرسال أعمى وغير مميز، ولا بإرسال الجارحة[9] على مترد ببئر تعذر ذبحه بل لا

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٥)، خبايا الزوايا (ص: ٤٤٥)، حاشية الجمل (٥/٢٣٧).

والمروزي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ الشافعية وفقيه بغداد، أخذ الفقه عن عبدان المروزي ثم عن ابن سريج والإصطخري، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، تخرج به أئمه كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد المرورذي مفتي البصرة، توفي سنة ٣٤٠هـ، من تصانيفه: شرح المختصر.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١١٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩)، طبقات الشافعية لابن شهبه (١/١٠٥).

(٢) في ق "تحصل".

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

(٤) انظر: (ص: ١٩١).

(٥) **مترد**: أي سقط ووقع.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٦٦)، لسان العرب (١٤/٣١٦).

(٦) في ق "المصدر".

(٧) في ق "بمشاركة".

(٨) انظر: (ص: ١٨٠).

(٩) في ق "الجارح".

يحل إلا بجرح مفض إلى الزهوق[1] ولو لم [يذفف][2] لتعذر الوصول إليه كالناد[3].

وفارق الجارحة بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وغيرها بخلافه، ويشترط في الجارحة كالكلب والفهد[4] والنَمِر[5] وغيرها من السباع وكالبازي[6] والصقر[7] والشاهين[8] وغيرها من الطيور، أن تكون معلمة وإنما يحصل ذلك بأربعة أمور: أن [تكون][9] قد

---

(١) في ق "زهوق".

(٢) في الأصل "يتفق"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٣) انظر: عمدة السالك (ص: ١٤٩)، كفاية الأخيار (ص: ٥١٥)، أسنى المطالب (١/٥٥٤).

(٤) **الفهد**: سبع من الفصيلة السنورية بين الكلب والنمر لكنه أصغر منه، وهو شديد الغضب وذلك أنه إذا وثب على فريسه لا يتنفس حتى ينالها، و إذا أخطأ صيده رجع مغضبا وربما قتل سائسه، ومزاجه كمزاج النمر، وفي طبعه مشابه لطبع الكلب.

انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/٣٠٦)، المعجم الوسيط (٢/٧٠٤)، موسوعة الطير والحيوان (ص: ٣٤٤).

(٥) **النمر**: ضرب من السباع فيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، وهو منقط الجلد نقطا سودا وبيضا، وهو ضعيف الحزم شديد الحرص يقظان الحراك، ولا يكون إلا متنكرا غضبان، وهو نهوش خطوف بعيد الوثبة، وهو أخبث وأجرأ من الأسد.

انظر: المصباح المنير (٢/٦٢٥)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٤٩٥)، القاموس الفقهي (ص: ١٦٤).

(٦) **البازي**: جارح من الطير من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول، ومن أنواعه الباشق والبيدق.

انظر: لسان العرب (١٤/٧٢)، المعجم الوسيط (١/٥٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٢).

(٧) **الصقر**: الطائر الذي يصاد به، من الجوارح، وقال الزجاج: "ويقع الصقر على كل صائد من البزاة والشواهين"، والجمع أصقر وصقور وصقوره وصقار وصقاره.

انظر: لسان العرب (٤/٤٦٥)، المصباح المنير (١/٣٤٤)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٨٩).

(٨) **الشاهين**: كلمه فارسيه معربه، وهو من سباع الطير، من جنس الصقر إلا أنه أبرد منه وأيبس مزاجا، وفيه جبن وفتور، وهو شديد الضراوة على الصيد، وعظامه أصلب من عظام سائر الجوارح، من صفاته: عظيم الهامه، واسع العينين، عريض الوسط، قصير الساقين، قليل الريش.

انظر: لسان العرب (١٣/٢٤٣)، المصباح المنير (١/٣٢٦)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٦٦).

(٩) في الأصل "يكون"، والمثبت من ق، وهو الأقرب.

(عوّدت) بأن يتكرر منها مرتين فأكثر حتى يظن تعليمها، وتصير الأمور الآتية[1] لها خُلقا، والرجوع في عدده إلى أهل الخبرة[2] بالجوارح[3]، فلا يعتبر[4] ثلاث مرات **خلافًا لما يقتضه كلام الحاوي**[5]؛ لأن الأكثرين[6] على أن ذلك لا يتقيد بعدد وإن الاعتبار بغلبة الظن باعتيادها ذلك، ولا يكتفى بكون ذلك/[7] خُلقًا لها من غير تعليم إن سلم تصوره؛ لأنه لا وثوق ببقائها كذلك **([أن][8] تنبعث)** أي: تهيج[9] **(به)** أي: بالإرسال لقوله تعالى: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾[10] من التكلب وهو الإغراء[11]، **(و)** عودت أن **(تمسك)** الصيد **(له)** أي: للمرسل أي: يحبسه له ولا تخليه[12] وهذا من زيادته[13]، **(و)** عودت أن **(لا تأكل)** ولو طيرًا مما أمسكته ولو من حشوته أو جلده[14] أو أذنه أو عظمه عقب قتلها إياه أو قبله[15] فإن

---

(١) "الآتية" ساقط من ق، وسيذكرها بعد بضعة أسطر.

(٢) انظر: البيان (٤/٥٣٨)، المجموع (٩/٩٤)، فتح القريب المجيب (ص: ٣٠٨).

(٣) "بالجوارح" ساقط من ق.

(٤) في ق "تعتبر".

(٥) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٤).

(٦) انظر: فتح الوهاب (٢/٢٢٨)، الإقناع للشربيني (٢/٥٧٩)، مغني المحتاج (٦/١١١).

(٧) نهاية (ل/٩٠/ب)

(٨) في الأصل "أي" وهو تصحيف، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٩) **تهيج**: هاج الشيء يهيج هيجا وهيجانا، واهتاج وتهيج، أي ثار.

انظر: الصحاح (١/٣٥٢)، لسان العرب (٢/٣٩٤)، القاموس المحيط (ص: ٢١١).

(١٠) سورة المائدة، الآية: (٤).

(١١) انظر: لسان العرب (١/٧٢٢)، تاج العروس (٤/١٦٩)، أسنى المطالب (١/٥٥٦).

(١٢) في ق "يخليه".

(١٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

(١٤) في ق "جلدته".

(١٥) انظر: فتح الوهاب (٢/٢٢٨)، مغني المحتاج (٦/١١٠)، نهاية المحتاج (٨/١٢٢).

فعلت حرم كما يأتي[1] لمفهوم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[2]، ولخبر الصحيحين[3]: "إذا أرسلت كلبك المعلَّم وسمَّيْتَ فأمسك وقتل فكُلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون مما[4] أمسك على نفسه[5]"، ولأن عدم الأكل شرط للتعليم[6] ابتداء فكذا دواما، **ولا أثر لِلعقِه الدم وكذا أكله الشعر والصوف والريش كما بحثه الزركشي**[7] وهو ظاهر؛ لأنه لم يتناول شيئًا من مقصود الصائد.

ومنعه الصائد من الصيد كأكله منه فيما ذكر، وكذا عدم انزجاره[8] بالزجر وعدم استرساله بالإرسال فلو استرسل المعلم بنفسه وقتل صيدًا حرم.

نعم، لو زجره لما استرسل فوقف ثم أغراه فاسترسل[9] وقتل الصيد حل جزمًا بخلاف ما إذا لم ينزجر[10] وإن أغراه زاد عدوه أم لا، **(و)** عودت أن **(ينزجر سبعها)** أي: أن ينزجر إذا كان سبعًا ففي عبارته المذكورة وهي من زيادته[11] نوع قصور وذلك بأن يقف إذا زجر ابتداء

---

(١) سيذكره في الخبر التالي.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٨٧/٧ برقم ٥٤٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٢٩/٣ برقم ١٩٢٩)، وليس فيه:"فإني أخاف".

(٤) في ق "تكون إنما".

(٥) في ق "لنفسه" بدل "على نفسه".

(٦) في ق "بشرط التعليم".

(٧) الديباج (٣٨٠/٢).

(٨) **الانزجار**: أي: ينتهي إذا نهاه ويمتنع.

انظر: مشارق الأنوار (٣٠٩/١)، لسان العرب (٣١٨/٤).

(٩) "فاسترسل" ساقط من ق.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢١/١٥)، البيان (٥٤٠/٤)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٣١٤).

(١١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

أو بعد شدة عدوه بخلاف طيرها فلا يشترط فيه هذا الأخير **كما نقله الشيخان**[1] **عن الإمام**[2] **وأقراه وقطع به القمولي**[3] لأنه[4] لا مطمع في انزجاره بعد طيرانه، **لكن أطال البلقيني**[5] **كالأذرعي**[6] **وغيره**[7] في اشتراط ذلك فيه أيضًا، **وهو ما اقتضاه إطلاق الحاوي**[8]، وإنما يجزئ كل من القطع أو الجرح أو الإرسال إن كان الفاعل قد **(قصد به)** أي: بكل مما ذكر **(عينه)** أي: عين المذكى وإن أخطأ في الظن أو قصد جنسه **(أو نوعه)** وإن أخطأ في الإصابة كما يأتي[9] تصويرهما، **(أو)** قصد **(واحدًا)** ولو من[10] معين **(منه)** أي: من المذكي كأن يقصد سِرْب[11] ظِبَاء[12] بالرمي أو واحدة

---

(١) انظر: العزيز (٢٠/١٢)، روضة الطالبين (٢٤٦/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٠٥/١٨).

(٣) انظر: الإسعاد (ص: ٤٥٢)، إخلاص الناوي (٣٤٠/٣).

والقمولي هو: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن مكي أبي الحرم ابن ياسين نجم الدين القمولي، كان من الفقهاء الأفاضل، ثقه صدوقًا، حسن الأخلاق، ولي حسبة مصر، وروي أنه قال: لي أربعون سنة أحكم فيها ما وقع لي حكم خطأ، من تصانيفه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ، توفي سنة ٧٢٧هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٦١/٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن شهبه (٢٥٤/٢).

(٤) في ق "إذ".

(٥) التدريب (٢٥٩/٤).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٥٥٦/١)، مغني المحتاج (١١١/٦).

(٧) انظر: متن أبي شجاع (ص: ٤٢)، كفاية الأخيار (ص: ٥١٧)، البسيط (ص: ٢٣٢).

(٨) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٤).

(٩) انظر: (ص: ١٩٩).

(١٠) في ق "غير".

(١١) في ق "يثرب"، وهو تصحيف.

والسرب: هو القطيع أو الجماعة من المتوحش.

انظر: الصحاح (١٤٦/١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٢٢)، لسان العرب (٤٦٣/١).

(١٢) **الظبي**: الغزال، والجمع أظب وظباء وظبي والأنثى ظبية، قال الأصمعي: "هي لكل ذات حافر".

انظر: الصحاح(٢٤١٧/٦)، مختار الصحاح (ص: ١٩٦)، لسان العرب (٢٣/١٥).

منها معينه فيصيب غيرها[1] أو يقصد نوعًا فيصيب واحدة من نوع آخر[2]، كأن قصد ظبيًا فأصاب طيرًا فإن لم يقصد الفعل الذي هو القطع أو الجرح أو الإرسال أصلًا مميزا كان أم لا كأن نصب سهمًا في طريق صيد رآه وإن قصد المرور به ليجرحه به فاتفق ذلك أو سقطت سكين من يده على مذبح شاة فقطعه أو انقطع بتحككها به وهي في يده حرمت[3]، وكذا لو شاركها [ل/٩٨/ب] في الحركة لحصول الموت بحركته وحركتها وخالف ذلك وجوب الضمان؛ لأنه أوسع من باب الذكاة إذ القتل بمثقل يوجبه بل القود، ولا يحل به الصيد، وكذا لو قصد غير الصيد كمن رمى سهمًا أو أرسل كلبًا على حجر، أو عبثًا كأن رمى في فضاء لاختبار قوته[4]، أو أجال سيفه في الهواء فأصاب عنق شاة من غير علم بها[5]، أو أرسل كلبًا حيث لا صيد في ابتداء إرساله فأصاب صيدًا، أو رمى إلى نحو هدف وهو يرى الصيد ولم يقصده فأصابه؛ لأنه لم يقصد صيدًا[6] لا معينًا ولا مبهمًا، أو قصد متوقعًا ولو بظن غالب كمن رمى في ظلمة لعله يصادف صيدًا فصادفه؛ لأنه لم يقصد صيدًا[7] صحيحًا[8]، وقد يعد مثله عبثًا وسفهًا[9] أو قصده وأخطأ في الظن والإصابة معًا، كمن رمى صيدًا ظنه حجرًا أو خنزيرًا ظنه صيدًا[10] فأصاب صيدًا [غيره؛ لأنه قصد محرمًا فلا يستفيد

---

(١) عبارة ق "أو واحدة منها غير معينة فيصيب واحدة أو معينة فيصيب غيرها".

(٢) انظر: الغرر البهية (١٥٤/٥)، مغني المحتاج (١١٣/٦)، نهاية المحتاج (١٢٣/٨).

(٣) انظر: الأم (٢٥٧/٢)، الوسيط (١١٤/٧)، روضة الطالبين (٢٤٩/٣).

(٤) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣١٩)، مغني المحتاج (١١٣/٦)، نهاية المحتاج (١٢٣/٨).

(٥) انظر: العزيز (٢٨/١٢)، الوسيط (١٦٦/٧)، نهاية المطلب (١١٩/١٨).

(٦) "صيدًا" ساقط من ق.

(٧) في ق "قصدًا".

(٨) انظر: المجموع (١١٩/٩)، أسنى المطالب (٥٥٧/١)، مغني المحتاج (١١٤/٦).

(٩) **السفه**: نقص في العقل، والخفة والطيش، وسوء التصرف.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٧١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤٥).

(١٠) "ظنه صيدًا" ساقط من ق.

الحل[1]، بخلاف ما لو رمى حجرًا أو صيدًا ظنه صيدًا][2]، أو رمى صيدًا فأصابه **(وإن ظن غيره)** كحجر أو خنزير أو آدمي أو ثوب قطع في ظلمة بظنه فإذا هو عنق شاة[3]، أو رمى صيدًا فأصاب صيدًا غيره، ولو من غير جنسه ومات فإنه [يحل][4]؛ لأنه قصد مباحًا في الأولى[5] ولا يضر خطأ الظن في الثاني والإصابة في الثالث لوجود قصد الصيد فيهما[6].

وكذا[7] **لو أرسل كلبًا على صيد**[8] فعدل إلى غيره ولو إلى غير جهة الإرسال فأصابه[9] ومات؛ لأنه يعسر تكليفه ترك العدول ولأن الصيد لو عدل [فتبعه][10] حل قطعًا[11].

وظاهر كلامهم[12] حِله وإن ظهر للكلب بعد إرساله **لكن نقل الشيخان**[13] **عن قطع الإمام**[14] كلامه[15] فيما إذا استدبر المرسل إليه وقصد آخر **وجرى عليه ابن أبي عصرون**[16]

---

(١) انظر: المجموع (٩/١٢٠)، نهاية المطلب (١٨/١٢١)، الغرر البهية (٥/١٥٤).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٣) انظر: الأم (٢/٢٦٠)، الحاوي الكبير (١٥/٥٢)، المجموع (٩/١٢٢).

(٤) في الأصل "لا يحل"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٥) في ق "الأول".

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٥٣)، الوسيط (٧/١١٧)، أسنى المطالب (١/٥٥٦).

(٧) في ق "وكما".

(٨) في ق "على غير صيد "، وهو خطأ.

(٩) في ق "وأصابه".

(١٠) في الأصل "فيتبعه"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(١١) بعده في الأصل "فتبعه" والصواب حذفها.

(١٢) انظر: المهذب (١/٤٦٣)، البيان (٤/٥٥٤)، أسنى المطالب (١/٥٥٧).

(١٣) انظر: العزيز (١٢/٣٣)، روضة الطالبين (٣/٢٥٢).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٢١).

(١٥) في ق "خلافه".

(١٦) انظر: أسنى المطالب (١/٥٥٧)، نهاية المحتاج (٨/١٢٣)، حاشية الجمل (٥/٢٣٥).

كالفارقي[1] ولا يخالف ذلك قول الفارقي أيضًا: لو أرسله على صيد فأمسكه ثم عَنَّ[2] له آخر فأمسكه حل وإن لم يكن موجودًا عند الإرسال؛ لأن المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد، وكذا لو رمى شاة[3] فأصاب مذبحها ولو اتفاقًا؛ لأنه قصد الرمي إليها، أو أحس بها في نحو ظلمة، أو من وراء شجرة مثلًا فرماها؛ لأن له بها نوع علم، ولا يقدح هذا في عدم الحل برمي الأعمى إذ البصير يصح رميه في الجملة بخلاف الأعمى[4].

وتحصل الذكاة بإرسال الجارحة/[5] سواء أجرحته **(أو مات بفم جارحة)** وضغطها وإن نازع فيه البلقيني[6] بما لا يقوى لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[7] أي: صيده.

وتسميتها جوارح ليس لكونها تجرح بل لكونها كواسب[8] ولأن الجارحة يُعلم[9] ترك الأكل فتتأدب[10] به، وقد تفضي بها[11] المهارة إلى ترك الجرح ولا يمكن أن يكلف أن يجرح[12] ولا يأكل[13] بخلاف ما لو أصاب السهم من عرضه فإنه من سوء الرمي[14].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) **عنَّ**: عن الشيء يعن ويعن عننا وعنونا: ظهر أمامك؛ وعن يعن ويعن عنا وعنونا واعتن: اعترض وعرض. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩٨/١)، لسان العرب (٢٩٠/١٣)، تاج العروس (٤١٢/٣٥).

(٣) من قوله " فأمسكه ثم عن له آخر ... إلى قوله وكذا لو رمى شاة" ساقط من ق.

(٤) انظر: النجم الوهاج (٤٥٧/٩)، أسنى المطالب (٥٥٧/١)، مغني المحتاج (١١٤/٦).

(٥) نهاية (ل/٩١/أ)

(٦) التدريب (٢٥٦/٤).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٨) **الكواسب**: هي التي تكتسب بيدها ونفسها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٧٩)، النظم المستعذب (٢٣١/١)، المصباح المنير (٩٥/١).

(٩) في ق "تعلم".

(١٠) في ق "فتتأذت"، وهو تصحيف.

(١١) في ق "به".

(١٢) في ق "تكلف بأن تجرح".

(١٣) في ق "تأكل".

(١٤) انظر: العزيز (١٦/١٢)، أسنى المطالب (٥٥٥/١)، نهاية المحتاج (١٢٢/٨).

وقوله: "مات" معطوف على "ظن"، وخرج به موته بطول الهرب أو فزعًا[1] منه فلا تحل[2] **كما ذكره ابن الصباغ**[3] **وغيره**[4]، **(أو)** مات لما أصابه السهم فوقع **(بشركة صدم أرض)** وقع عليها ولو بأرض بئر بلا [ماء][5] مالم يصدمه جدرانها، **(و)** كذا بشركة **(إعانة جدار)** أو حجر بأن[6] أصابه فازدلف[7] أو بعد وإعانة **(ريح)** لقصور السهم عن الوصول لولا إعانة ذلك؛ لأن وقوعه على الأرض لابد له منه فعفى عنه[8]، كما لو كان الصيد قائمًا فوقع على جنبه لما أصابه السهم وانصدم بالأرض ومات، وطير الماء هنا كغيره، ولو أصابه السهم وهو بالماء فخرج عن هوائه ووقع بالأرض ومات حل كما لو أصاب طيرًا على شجرة فوقع ومات [بصدمة][9] الأرض أيضًا بخلاف ما لو وقع على غصن ثم على الأرض كما يأتي[10]، ولأن ما تولد في الثانية من فعل الرامي منسوب إليه إذ لا اختيار للسهم، ولأن الاحتراز عن هبوب الريح غير ممكن بخلاف حملها الكلام حيث لا حنث به لبناء اليمين على العرف[11].

---

(١) **الفزع**: الخوف والزعر من الشيء.

انظر: الصحاح (٣/١٢٥٨)، لسان العرب (١٨/٢٥)، المصباح المنير (٢/٤٧٢).

(٢) في ق "يحل".

(٣) الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٤٣).

(٤) انظر: العزيز (١٢/١٦)، كفاية الأخيار (ص: ٥١٩)، كفاية النبيه (٨/١٧٨).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٦) في ق "و حجره إن".

(٧) في ق "فازدلق".

وازدلف: أي انتقل ووثب.

انظر: النظم المستعذب (١/٢٣٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٣٠)، المصباح المنير (١/٢٥٤).

(٨) انظر: المجموع (٩/١١٢)، أسنى المطالب (١/٥٥٥)، مغني المحتاج (٦/١٠٩).

(٩) في الأصل "فصدمته"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(١٠) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(١١) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٥٠)، مغني المحتاج (٦/١١٣)، نهاية المحتاج (٨/١٢٣).

وأشار[1] **كغيره**[2] بإعانتها إلى أن الإصابة لو تمحضت[3] بها لم تحل[4]، **وهو ما نقله الزركشي**[5] **عن صاحب الوافي**[6] وأقره.

وصورة مسألة الأرض أن يكون الجرح مؤثرًا في الزهوق فإن لم يؤثر أو [كسر][7] [ل/٩٩/أ] جناحه أو رجله فوقع بسبب ذلك ومات أو مات[8] من غير وقوع لم يحل[9].

وخرج بها انصدامه [بغصن][10] أو محدد فيها لسيف ووقوعه على ماء وهو من غير طيوره سواء أكان الرامي في البر أم في[11] البحر أو على طرف جبل فسقط منه إلى الأرض وإن كان فيه حياة مستقرة تغليبًا للمحرم بخلاف ما لو تدحرج من جبل[12] من جنب إلى جنب؛ لأن التدحرج لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط[13].

أما طير الماء فإن رماه[14] وهو فيه كان له كالأرض لغيره أو في هوائه فوقع فيه وراميه في

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٥).

(٢) انظر: البيان (٤٦٠/٧)، المهذب (٢٨٩/٢)، حاشيتا قليوبي وعميره (٢٤٧/٤).

(٣) **المحض**: الخالص الذي لم يخالطه غيره.

انظر: جمهرة اللغة (٥٤٧/١)، تهذيب اللغة (١٣٢/٤)، المصباح المنير (٥٦٥/٢).

(٤) في ق "يحل".

(٥) الديباج (٣٨١/٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٥٥٧/١)، مغني المحتاج (١١٣/٦).

(٧) في الأصل "كبر"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٨) "أو مات" ساقط من ق.

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٥٠/١٨)، الوسيط (١١٤/٧)، المجموع (١١٢/٩).

(١٠) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من ق.

(١١) "في" ساقط من ق.

(١٢) "من جبل" ساقط من ق.

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٥٥٥/١)، مغني المحتاج (١٠٩/٦)، حاشية الجمل (٢٤٢/٥).

(١٤) "فإن رماه" ساقط من ق.

البحر سواء أكان في سفينة أم لا فكذلك وفي[1] [البر][2] حرم كما لو كان فيه وهو خارجة فوقع فيه بعد إصابة السهم ما لم ينته فيهما بالجرح إلى حركة المذبوح وكذا يقال فيما مر[3].

ونازع البلقيني[4] **الشيخين**[5] **في تقريرهما البغوي**[6] **على ما ذكر بأن الذي نقله الزاز**[7] **عن عامة الأصحاب** أن الطائر متى كان بهواء الماء حل مطلقًا واعتمده وأطال فيه.

وقضية كلام الشيخين[8] **وغيرهما**[9] أن طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر **لكن البغوي**[10] **في تعليقه** جعله مثله في ذلك[11].

وبحث الأذرعي[12] تقييد الحل بما إذا لم يغمسه السهم[1] في الماء سواء أكان على وجهه

---

(١) في ق "أو في".

(٢) في الأصل "البئر"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(٣) انظر: (ص: ٢٠٢).

(٤) التدريب (٤/٢٥٨).

(٥) انظر: العزيز (١٢/١٨)، روضة الطالبين (٣/٢٤٥).

(٦) التهذيب (٨/٢٥).

(٧) انظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/١٥٤)، الإسعاد (ص: ٤٥٩).

والزاز هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز السرخسي، ولد سنة ٤٣٢هـ، توفي سنة ٤٩٤هـ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب، كان متدينا ورعا محتاطا في المأكول والملبوس، من تصانيفه: كتاب الإملاء في المذهب.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٠٢).

(٨) انظر: العزيز (١٢/١٨)، روضة الطالبين (٣/٢٤٥).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٨)، الغرر البهية (٥/١٥٤)، النجم الوهاج (٩/٤٧٥).

(١٠) انظر: الإسعاد (ص: ٤٥٩)، أسنى المطالب (١/٥٥٥)، مغني المحتاج (٦/١١٠).

(١١) في ق "مثل ذلك" بدل "مثله في ذلك".

(١٢) انظر: أسنى المطالب (١/٥٥٦)، مغني المحتاج (٦/١١٠)، الإسعاد (ص: ٤٦٠).

(١) "السهم" ساقط من ق.

أم في هوائه فإن غمسه فيه قبل انتهائه لحركة مذبوح أو انغمس فيه[1] لثقل جثته حرم قطعًا؛ لأنه غريق، والساقط في النار حرام **قاله الماوردي**[2]، **(أو ارتمى)** السهم إلى الصيد **(بقطع وتر)** بأن انقطع الوتر عند نزع القوس بصدم[3] الفوق فارتمى السهم لحصول الإصابة بفعله[4] [وقصده][5] **(أو)** أرسل الأهل كلبًا فهرب الصيد، و**(رده كلب مجوسي)** ونحوه فقتله كلب المسلم كما لو أمسكه مجوسي لمسلم فذبحه وكما لو ازداد[6] عدوُه بإغرائه كما يأتي[7].

وخرج بردّه ما لو أمسكه فقلته كلب المسلم كما لو جرحه المسلم فقتله المجوسي، أو جرحه جرحًا أخر ومات بالجرحين ويضمنه المجوسي حينئذ؛ لأنه أتلف ملك المسلم عليه[8].

والحمل لجملة الصيد فيما ذكر هو **(ك)**[جزء][9] قليل أو كثير **(مبان)** منه **(بمذفف)** أي: جرح مسرع للهلاك ومات في الحال جريحًا[10]، [فالجزء حلال][11] كبقية الصيد كما لو قدّه نصفين فإن أبانه منه بغير مذفف حرم العضو مطلقًا[12]؛ لأنه أبين من حي، وبقية

---

(١) "فيه" ساقط من ق.

(٢) "قاله الماوردي" ساقط من ق.

وانظر للمسألة: الحاوي الكبير (١٥/٤٨).

(٣) في ق "فصدم".

(٤) انظر: الوسيط (٧/١١٦)، البيان (٧/٤٦١)، المجموع (٩/١١٢).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٦) في ق "زاد".

(٧) انظر: (ص: ٢٠٩).

(٨) انظر: الوسيط (٧/١٠٢)، العزيز (١٢/٦)، المجموع (٩/١٠٠).

(٩) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٠) "جريحًا" ساقط من ق.

(١١) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٢) "مطلقًا" ساقط من ق.

إن قدر عليه فذبحه أو عجز عنه لكن[1] الجرح الأول [لم يثبته فجرحه جرحًا آخر مذففًا ومات من الجرح الأول قبل أن يتمكن من ذبحه حلال[2].

ووقع في المنهاج[3] **وأصله**[4] حل العضو في الأخيرة؛ لأن الجرح][5] كالذبح للجملة فتبعها العضو[6] **وصوبه الزركشي**[7] **لظاهر نص المختصر**[8] وفيه نظر؛ بل المعتمد الأول **إذ هو المصحح في الروضة**[9] **والمجموع**[10] **والشرحين**[11].

(وحرم) الصيد **(إن أكل منه)** ولو من جلده ونحوه كما مر[12] الجارح الذي ظهر كونه معلمًا طيرًا كان أو سبعًا **(فورًا)** أي: عقب إمساكه إياه قبل قتله أو بعده لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[13].

ولخبر الصحيحين[14]/[15]: "إذا أرسلت" السابق، وقيس بالكلب غيره؛ ولأن عدم الأكل شرط للتعليم ابتداءً فكذا دوامًا كما مرّ[16].

---

(١) في ق "لكون".

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٥٤/١)، النجم الوهاج (٤٦٤/٩)، مغني المحتاج (١٠٢/٦).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٣١٧).

(٤) انظر: المحرر (١٥٣٣/٣).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٦) "العضو" مكرر في ق.

(٧) الديباج (٣٧٨/٢).

(٨) مختصر المزني (٣٨٩/٨).

(٩) روضة الطالبين (٢٤٢/٣).

(١٠) المجموع (١١٧/٩).

(١١) العزيز (١١/١٢)، فتح الوهاب (٢٢٧/٢)، نهاية المحتاج (١١٦/٨).

(١٢) انظر: (ص: ١٩٦).

(١٣) سورة المائدة، الآية: (٤).

(١٤) سبق تخريجه (ص: ١٩٦).

(١٥) نهاية (ل/٩١/ب)

(١٦) انظر: (ص: ١٩٥).

أما ما أكل منه بعد قتله بزمان [ثم مات][1] أو شرب من نحو دمه فيحل **كما في المجموع**[2] **عن الأصحاب**[3].

وقال القمولي[4]: لا خلاف فيه، ومر[5] أنه لو قاتل دونه كان كالأكل.

وبحث البلقيني[6] أنه لو أكل منه ولم يقتله لم يحرم جزمًا، وإنما يتجه إن أدركه الصائد وبه حياة مستقرة فذبحه وإلا فالأوجه الحرمة أخذًا بإطلاقهم[7].

وإنما يحرم الصيد الذي أكل منه (لا ما قبله) من الصيود؛ لأن تغير صفة الصائد كأن ارتد لا يحرم ما صاده قبل، فكذا تغير صفة الجارح **(فليعلم)** بعد أكله المذكور تعليمًا جديدًا لفساد[8] التعليم الأول بالأكل[9].

وما في الحاوي[10] من انعطاف التحريم إلى ما قبل إن اعتاد الأكل من تفريعات القديم الذي[11] ظنها من تفريعات الجديد، **(أو)** إن **(مات)** أي[12]: الصيد وكون فاعل مات هذا غير فاعل أكل السابق لا يقتضي عدم صحة عطفه عليه[13]، **فقول** [ل/٩٩/ب]

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٢) المجموع (٩/١٠٤).

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٠١)، المهذب (١/٤٦١)، نهاية المطلب (١٨/١١٣).

(٤) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٤٤).

(٥) انظر: (ص: ١٩٦).

(٦) التدريب (٤/٢٥٩).

(٧) انظر: العزيز (١٢/١١)، روضة الطالبين (٣/٣٤١)، حاشية الجمل (٥/٢٤٣).

(٨) في ق "الفساد".

(٩) انظر: المجموع (٩/١٠٦)، فتح الوهاب (٢/٢٢٨)، مغني المحتاج (٦/١١١).

(١٠) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٦).

(١١) في ق "التي".

(١٢) "أي" ساقط من ق.

(١٣) "عليه" ساقط من ق.

الشارح[1]: إنه عطف على إن أكل لا على أكل لاختلاف ضميرهما كما[1] فيه نظر، (**بعد غيبة**) له مع الجارح أو السهم عن الصائد حال كونه (**بلا جرح**) بأن [غاب][2] قبل جرحه له[3] ثم وجده مجروحًا ميتًا فيحرم، وإن تضمخ[4] الكلب بدمه؛ لاحتمال موته بسبب آخر[5]، وإنما [لم][6] يؤثر تضمخه بدمه؛ لأنه ربما جرحه وأصابته جراحة أخرى، (**أو**) بعد غيبته حال كونه (**به**) أي: مع الجرح وهو غير مذفف (**و**) لكن كان (**ثم**) أي: هناك بالصيد (**مؤثر**) آخر كأن وجده في ماء أو به جرحًا آخر مثلًا لاحتمال موته بذلك المؤثر الآخر، بخلاف [ما إذا][7] لم يجد به أثرًا آخر، أو وجده وكان الجرح الأول مذففًا حملًا على أنه مات بالجرح الخالي عن المعارض، **والحل في الأولى هو الأصح دليلًا كما في الروضة**[8].

وفي المجموع[9] أنه [الصحيح][10] أو الصواب، وثبتت فيه أحاديث[11] صحيحة دون

---

(١) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٥٩/أ).

(١) "كما" ساقط من ق.

(٢) في الأصل "ماتا"، وهو خطأ، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٣) "له" ساقط من ق.

(٤) **تضمخ**: أي تلطخ به.

انظر: المصباح المنير (٢/٣٦٤)، القاموس المحيط (ص: ٢٥٥).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٣٤)، المجموع (٩/١١٧)، أسنى المطالب (١/٥٥٧).

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٧) في الأصل "مالم يذبحه"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٨) روضة الطالبين (٣/٢٥٣).

(٩) المجموع (٩/١١٧).

(١٠) في الأصل "للصحيح"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(١١) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٧/٨٧ برقم ٥٤٨٤) الحديث، وفيه: "وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل"، وما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/١٥٣١ برقم ١٩٢٩) الحديث، وفيه: "إن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت".

التحريم، **لكن صحح في المنهاج**[1] **كأصله**[2] تحريمه؛ لاحتمال موته بسبب آخر **ونقله في أصل**[3] **الروضة**[4] **عن الجمهور**[5].

وقال البلقيني[6]: إنه المذهب المعتمد وبين أن في الحديث[7] من طرق حسنة الدلالة على التحريم في محل النزاع وهو ما إذا لم يعلم أي: لم يظن أن سهمه قتله، قال: فهذا [مقيد][8] لبقية الروايات أي: المقتضية للحل حيث لم يجد فيه مؤثرًا آخر .

واستشكل الإسنوي[9] التحريم بتصديق الولي في مسألة قَدِّ[10] الملفوف أن مورثه كان حيًا إحالة على السبب.

ويرد بما مر[11] من أن [مسألة][12] الضمان أوسع بابًا من الذكاة، **(ولغا إغراء**[13] **وسطًا)**

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣١٩).

(٢) انظر: المحرر (١٥٤١/٣).

(٣) "أصل" ساقط من ق.

(٤) انظر: العزيز (٣٥/١٢).

(٥) انظر: التنبيه (ص: ٨٣)، البيان (٥٥١/٤)، المهمات (١٢/٩).

(٦) التدريب (٢٦٠/٤).

(٧) ما أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء (١١٩/٣ برقم ١٤٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤٧٢/٤ برقم ٤٧٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٥/٩ برقم ١٨٩٠٧)، وفيه: "إذا رأيت سهمك فيه لم تر فيه أثرا غيره وتعلم أنه قتله فكله".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم "، والحديث صححه أيضا الألباني في إرواء الغليل (١٧٨/٨).

(٨) في الأصل "مقيدًا"، والمثبت من ق، وهو الأقرب.

(٩) المهمات (١٣/٩).

(١٠) "قَدِ" ساقط من ق.

(١١) انظر: (ص: ١٩٨).

(١٢) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٣) **الإغراء**: الإلزاق، يقال: أغريت الكلب إذا آسدته وأرشته، وغريت به غراء أي: أولعت وغريت به غراة.

=

أي: بين الإرسال والقتل فشمل ما لو استرسل جارح بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده، وإن زاد عدوه تغليبًا للتحريم هذا[1] إن لم يزجره قبل الإغراء، فإن زجره فانزجر ووقف ثم أغراه فاسترسل حل صيده اتفاقًا[2] ولا يرد[3] هذه على عبارته[4]؛ لأن هذا ابتداء إرسالٌ لا إغراء وسط[5] لانقطاع حكم استرساله بالانزجار، وما لو أرسله مسلم فازداد عدوه بإغراء مجوسي فلا يحرم **كما اقتضاه كلام الجمهور**[6]؛ لأن حكم الإرسال لا ينقطع بالإغراء **لكن لما نقل الشيخان**[7] كلامهم قالا: ذكره الجمهور، **ووقع في التهذيب**[8] التحريم، **واختاره القاضي أبو الطيب**[9]؛ لأن ذلك قطع للأول أو مشارك له وكلاهما يحرم.

وما لو أرسله مجوسي فازداد عدوه بإغراء مسلم فيحرم كذلك[10]، وما لو أرسله مسلم فأغراه فضولي[11] فزاد عدوه فأخذ صيدًا فهو لصاحب الجارح، وكذا لو زجره فلم ينزجر **بخلاف ما لو زجره فانزجر** ثم أغراه فاسترسل فالصيد للفضولي؛ لأنه المرسل، ولأجنبي أخذه

=

انظر: جمهرة اللغة (١٠٦٧/٢)، الصحاح (٢٤٤٥/٦)، لسان العرب (١٢١/١٥).

(١) "هذا" ساقط من ق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١/١٥)، نهاية المطلب (١٢٣/١٨)، البيان (٥٤٠/٤).

(٣) في ق "ترد".

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

(٥) في ق "وسطا".

(٦) انظر: حلية العلماء للشاشي (٣٨٠/٣)، كفاية النبيه (١٧٣/٨)، أسنى المطالب (٥٥٧/١).

(٧) انظر: العزيز (٢٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٥٠/٣).

(٨) التهذيب (٢٣/٨).

(٩) انظر: حلية العلماء (٣٨٠/٣)، البيان (٥٤١/٤)، المجموع (١٠١/٩).

(١٠) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٢٧)، الغرر البهية (١٥٥/٥)، مغني المحتاج (١١٣/٦)

(١١) **الفضولي**: هو الذي يشتغل بما لا يعنيه، وفي اصطلاح الفقهاء: من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي.
انظر: المصباح المنير (٤٧٥/٢)، تاج العروس (١٧٨/٣٠)، مغني المحتاج (٣٥١/٢).

من فم معلم استرسل بنفسه ويملكه بالأخذ[1] **كما قاله الشيخان**[2] لا من غير[3] معلم أرسله صاحبه، (**وندبًا نحر**[4]) المذكي (**إبلًا**) ونحوها **كما بحثه الزركشي**[5] **وغيره كابن الرفعة**[6] من كل ما طال[7] عنقه كالنَعَامِ[8] والإِوَز[9] بأن يقطع لبتها وهي الثغرة أسفل العنق[10] بقطع الحلقوم والمريء للاتباع والأمر[11] به في الإبل[12] وقيس بها غيرها بجامع أنه أسرع لخروج روحها لطول عنقها.

---

(١) "بالأخذ" ساقط من ق.

(٢) انظر: العزيز (٢٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٥٠/٣).

(٣) "غير" ساقط من ق.

(٤) **النحر**: طعن البعير في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر.
انظر: جمهرة اللغة (٥٢٥/١)، تهذيب اللغة (٩/٥)، لسان العرب (١٩٥/٥).

(٥) الديباج (٣٧٨/٢).

(٦) كفاية النبيه (١٥٨/٨).

(٧) في ق "طالت".

(٨) **النعام**: جمع نعامه، وهو نوع من أنواع الطيور، كبير الجسم، طويل العنق والوظيف، قصير الجناح شديد العدو، وهو مركب من خلقة الطير والجمل، وهي لا تبيض إلا بيضه واحده في كل سنه.
انظر: جمهرة اللغة (١٠٦/١)، الفائق في غريب الحديث (١٥/٤)، موسوعة الطير والحيوان (ص: ٤٠٦).

(٩) **الإوز**: هي البطة، الواحدة إوزة، ولكن من العرب من يحذف الهمزة منها فيصيرها وزة، وهو من طيور الماء، وهي لا تطير، والإوز يحب السباحة، وفرخه يخرج من البيضة فيسبح في الحال.
انظر: لسان العرب (٤٢٩/٥)، حياة الحيوان الكبرى (١٥١/١)، تاج العروس (٣٧٢/١٥).

(١٠) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٩١)، النهاية في غريب الحديث (٢٢٣/٤)، القاموس المحيط (ص: ١٣٣).

(١١) في ق "وللأمر".

(١٢) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة (١٧١/٢ برقم ١٧١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة (٩٥٦/٢ برقم ١٣٢٠) كلاهما من =

ويسن نحر البعير قائمًا على ثلاث وأن يعقل[1] ركبته و أن يكون[2] اليسرى فإن لم يكن قائمًا فباركًا[3]، وأن يذبح نحو البقرة والغنم والخيل وحُمُر الوحش[4] بأن يقطع حلقها أعلى العنق وأن يكون[5] مضجعه وعلى جنبها الأيسر وأن يشد[6] قوائمها إلا الرجل اليمنى، فإن نحرها أو ذبح نحو الإبل كان خلاف الأولى لا مكروها وإن أطال البلقيني[7] في الانتصار له، وأن لا يبين رأسها/[8]، وأن لا يسلخها وأن لا ينقلها وأن لا يمسكها بعد الذبح عن الاضطراب حتى تبرد بأن يفارقها روحها في الأربعة فإن خالف كره، وأن تساق إلى المذبح وأن تضجع برفق وأن يكونا بعد سقيها، وأن لا يحد الشفرة[9] وأن لا يذبح غيرها قبالتها[10]، (و) ندبًا (**[أرهف]**[11]) أي: رفق[12] (**حدًا**) بتحديد الآلة كالسكين والسهم عند إرساله

=

طريق زياد بن جبير، أن ابن عمر، أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: "ابعثها قياما مقيدة، سنة نبيكم ﷺ". واللفظ لمسلم.

(١) في ق "تعقل".

(٢) في ق "تكون".

(٣) انظر: مختصر المزني (١٧١/٨)، التنبيه (ص: ٨٢)، المجموع (٩٢/٩).

(٤) **حمر الوحش**: الحمار: النهاق من ذوات الأربع، أهليا كان أو وحشيا، ويسمى: الفراء ويقال حمار وحش وحمار وحشي، وهو شديد الغيرة، ويقال: إن الحمار الوحشي يعمر مائتي سنة وأكثر، ويعرف بألوانه المخططة، ويحل أكل لحمه.

انظر: لسان العرب (٢١٢/٤)، حياة الحيوان الكبرى (٣٥٩/١)، تاج العروس (٧٧/١١).

(٥) في ق "تكون".

(٦) في ق "تشد".

(٧) التدريب (٢٥٧/٤).

(٨) نهاية (ل/٩٢/أ)

(٩) **الشفرة**: هي السكين العريضة العظيمة.

انظر: مختار الصحاح (ص: ١٦٦)، لسان العرب (٤٢٠/٤)، المصباح المنير (٣١٧/١).

(١٠) انظر: العزيز (٨٦/١٢)، روضة الطالبين (٢٠٧/٣)، كفاية النبيه (١٦٤/٨).

(١١) في الأصل "أزهق"، وهو تصحيف والمثبت من ق، وهو كذلك في الإرشاد.

(١٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤٩/٦)، لسان العرب (١٢٨/٩)، تاج العروس (٣٦٧/٢٣).

كما شمله كلامه[1] **دون كلام أصله**[2] لخبر مسلم[3]: [ل/١٠٠/أ] "إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

وأفهم سن تحديدها أنه لو ذبح بسكين كالٍّ[4] حل ومحله أن يكون[5] قاطعة من غير اعتماد قوة الذابح فإن لم يقطع[6] إلا باعتماد قوته لم يحل[7] كما مر أول الباب[8]؛ لأنه لم يذفف بقطع الحلقوم والمريء محضًا، وكذا لو انتهى الحيوان قبل استكمال قطعهما إلى حركة مذبوح كما مر[9] أيضًا فسرعة القطع بحيث لا تنتهي الشاة إلى حركة مذبوح كما مر أيضًا[10] [قبل تمام القطع واجبة][11] خلافًا لما يوهمه تعبير أصله[12] بالسرعة، ولذا أبدلها [بالتحامل][13] في قوله: (**و**) ندبًا (**تحامل**) بأن يمر السكين بتحامل على المذبح[14] ذهابًا وإيابًا ليكون أوحى وأسهل، (**و**) ندبًا توجه المذكى إلى القبلة (**و**) ندبًا (**وجه مذبحًا**

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٥٤٨/٣ برقم ١٩٥٥).

(٤) **الكال**: هو ضعيف الحد الذي لا يقطع.

انظر: تحفة المجد الصريح (ص: ١٠٦)، لسان العرب (٥٩٢/١١)، المعجم الوسيط (٧٩٦/٢).

(٥) في ق "تكون".

(٦) في ق "تقطع".

(٧) انظر: التنبيه (ص: ٨٢)، أسنى المطالب (٥٣٩/١)، مغني المحتاج (١٠٥/٦).

(٨) انظر: (ص: ١٧٩).

(٩) انظر: (ص: ١٨٤).

(١٠) "كما مر أيضًا" ساقط من ق. وانظر: (ص: ١٨٤).

(١١) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٦).

(١٣) في الأصل "بالتحايل"، والمثبت من ق، وهو ما يقتضيه السياق.

(١٤) في ق "للذبح" بدل "على المذبح".

للقبلة[1])؛ لأنها أشرف الجهات ولا توجه[2] غير مذبحها كوجهها إليها فيتمكن[3] هو من الاستقبال، والاستقبال في الأضحية والهدي[4] والعقيقة آكد للاتباع الثابت بسنده[5]، **(و)** ندبًا **(سمى الله تعالى)** بأن يقول: بِاسْمِ الله فقط كما في الخادم[6] لأن بقيتها لا يناسب[1]

---

(١) انظر: البيان (٤/٤٥٠)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: ٤٣)، المجموع (٩/٨٦).

(٢) في ق "يوجه".

(٣) في ق "ليتمكن".

(٤) **الهدي**: هو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٥٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٥٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٤٢)

(٥) منها ما رواه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٣/٩٥ برقم ٢٧٩٥)، و ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢/١٠٤٣ برقم ٣١٢١)، والبيهقي في الكبرى (٩/٤٨٢ برقم ١٩١٨٤) جميعهم من حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين، فلما وجههما قال: "إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته باسم الله، والله أكبر".

قال البيهقي: "ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن إسحاق، وقال في الحديث: "وجههما إلى القبلة حين ذبح".

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٨٨ برقم ٨١٦٧) من حديث عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: "ضحوا، وطيبوا بها أنفسكم؛ فإنه ليس من مسلم يوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها، وفرثها، وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة".

قال الألباني في إرواء الغليل (٨/١٧٨): "ضعيف".

(٦) انظر: روض الطالب (١/٤٢٩)، أسنى المطالب (١/٥٤٠)، مغني المحتاج (٦/١٠٦).

(١) في ق "تناسب".

المقام **لكنه قال في شرح المنهاج**[1]: ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ بل لو قال: الرحمن الرحيم كان حسنًا **ثم نقل عن النص**[2] أن ما زاده من ذكر الله خير.

ويسن أن يضم إليها الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ [فإن تركها كره][3].

(ووجوبًا) خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[4] **(وحده)** أي: إفراده سبحانه بالتسمية، فلا يجوز أن يقول الذابح والصائد: باسم مُحَمَّد [ولا باسم الله واسم مُحَمَّد][5] ولا باسم الله ومحمدٍ رسول الله بالجر للتشريك فإن تقيد[6] التبرك باسم مُحَمَّد كره[7]، **وما في المنهاج**[8] مما يقضي عدم الحل محمول على حالة الإطلاق، أو رفع لم يحرم لعدم إيهام التشريك.

قال الزركشي[9] **كالأذرعي**[10]: وهو[11] ظاهر في النحوي، أما غيره فلا يتجه فيه ذلك، بل الوجه [منعه][12] من ذلك مطلقًا.

ولا يحل[13] **ذبيحه مسلم أو غيره** لغير الله تعالى كمحمدٍ أو موسى أو عيسى[14] صلى الله

---

(١) الديباج (٢/٣٧٨).

(٢) الأم (٢/٢٦٢).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٤) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٦).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٦) في ق "قصد".

(٧) انظر: المجموع (٨/٤٠٨)، النجم الوهاج (٩/٤٧١)، مغني المحتاج (٦/١٠٧).

(٨) منهاج الطالبين (ص: ٣١٨).

(٩) انظر: أسنى المطالب (١/٥٤٠)، مغني المحتاج (٦/١٠٧)، حاشية الجمل (٥/٢٣٦).

(١٠) انظر: حاشية الجمل (٥/٢٣٦).

(١١) في ق "وهذا".

(١٢) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٣) في ق "تحل".

(١٤) في ق تقديم "عيسى" على "موسى".

عليهم وسلم أو الكعبة أو السلطان أو غيره تقربًا[1] إليه عند لقائه أو[2] للجن بل إن ذبح لذلك تعظيمًا وعبادة كفر[3].

نعم، إن ذبح للرسل أو للكعبة تعظيمًا[4] لكونها بيت الله أو كونهم[5] رسل الله أو قصد الاستبشار بقدوم نحو[6] السلطان أو ليرضي غضبانًا أو للجن بقصد التقرب إلى الله تعالى ليكفيه شرهم لم [يحرم][7] لانتفاء قصد التقرب لغير الله [تعالى][8] في الجميع[9].

---

(١) في ق "متقربًا".

(٢) في ق "و" بدل "أو".

(٣) انظر: العزيز (٨٤/١٢)، روضة الطالبين (٢٠٥/٣)، أسنى المطالب (٥٤٠/١).

(٤) "تعظيمًا" ساقط من ق.

(٥) في ق "لكونهم".

(٦) "نحو" ساقط من ق.

(٧) في الأصل "يحر"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٩) انظر: المجموع (٤٠٩/٨)، مغني المحتاج (١٠٧/٦)، النجم الوهاج (٤٧٢/٩).

والصواب في المسألة أن هذا النوع من الذبح حرام، لما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، (١٥٦٧/٣ برقم ١٩٧٨) من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة وفيه: غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله .. الحديث.

قال النووي في شرح قوله ﷺ: "من ذبح لغير الله": المراد به أن يذبح باسم غير اسم الله تعالى، كمن يذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما وسلم، أو للكعبة ونحو ذلك، وكل هذا حرام... فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له، كان ذلك كفرًا".

فبين النووي رحمه الله أن الذبح لغير الله حرام سواء كان ذلك تقربا لله وعبادة وتعظيما، أو لم يقصد به التقرب.

وقال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله: "إن الذبح للجن كفر، والذبيحة حرام ولو سمى الله عليها إذا ذبحها للجن".

=

وبطلب[1] التسمية مع الصلاة والسلام على النبي[2] ﷺ **(لدى)** أي: عند **(ذبح)** أو نحر للمقدور عليه **(أو)** لدى **(إصابة)**[3] لسهم أو جارح إلى غير[4] المقدور[5] عليه **(أو)** لدى **(إرسال)**[6] له بواحد منهما والأولى أن يسمي عند الإرسال والإصابة[7] لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[8]، و[9] ﴿**فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[10].

وللاتباع[11]، وإنما لم تجب التسمية؛ لأنه تعالى أباح المذكى بدونها بقوله[12]: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[13]، ولآية﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا** ﴾[14]، ولما في[15] البخاري[16] عن

=

انظر: الرسائل الشخصية للشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب (ص: ٦٤)، تيسير العزيز الحميد (ص: ١٥٥)، شرح النووي على مسلم (١٣/١٤١).

(١) في ق "وتطلب".

(٢) في ق "رسول الله".

(٣) في ق "إرسال".

(٤) "إلى غير" ساقط من ق.

(٥) في ق "للمقدور".

(٦) في ق "إصابة".

(٧) انظر: مختصر المزني (٨/٣٨٩)، الإقناع للماوردي (ص: ١٨١)، الوسيط (٧/١١٨).

(٨) سورة الأنعام، الآية: (١١٨).

(٩) "و" ساقط من ق.

(١٠) سورة المائدة، الآية: (٤).

(١١) كما في حديث: "فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل"، وسيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

(١٢) في ق "لقوله تعالى".

(١٣) سورة المائدة، الآية: (٣).

(١٤) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(١٥) في ق "ولخبر" بدل "ولما في".

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعادة بها (٩/١١٩ برقم ٧٣٩٨).

عائشة رضي الله عنها: قالوا: يا رسول الله إن هاهنا أقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا قال: "**اذكروا أنتم اسم الله وكلوا**"، ولو كانت واجبة لما جاز الأكل مع الشك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾[1] فالذي تقتضيه البلاغة[2] **كما قاله الفخر الرازي**[3] **وغيره**[4]: إنه ليس معطوفًا للتباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية والثانية اسمية خبرية وليس جوابًا لمكان الواو فتعين أن تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقًا والفسق في الذبيحة مفسر في القرآن بما أهل لغير الله به[5].

واتفاقهم على أن ارتكاب ما هو في محل الاجتهاد ومنه أكل متروك التسمية من ذبيحة المسلم ليس بفسق فتعين أن المراد بفسق[6] هنا ما تقرر لا ما يتبادر منه ولا منافاة بين الحالية والتأكيد بإن واللام وإن كان التأكيد [ل/١٠٠/ب] إنما يحسن فيما/[7] قصد الإعلام بتحققه ألبتة، والرد على منكره تحقيقًا[8] أو تقديرًا والحال الواقع بين الأمر والنهي مبناه على

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

(٢) في ق "يقتضيه إبلاغه".

(٣) مفاتيح الغيب (١٣/١٣١).

والفخر الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، أحد الأئمة في علوم الشريعة، ولد سنة ٥٤٤هـ، توفي سنة ٦٠٦هـ، كان له مجلس كبير للوعظ، وكان يحضره الناس على اختلاف أصنافهم، من تصانيفه: مناقب الشافعي، وشرح الأسماء الحسنى.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٨١)، طبقات الشافعيين (ص: ٧٧٨)، طبقات الشافعية لابن شهبه (٢/٦٥).

(٤) انظر: تفسير الزمخشري (٢/٧٥)، تفسير البيضاوي (٢/١٨٠).

(٥) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٢٨)، أسنى المطالب (١/٥٤٠)، مغني المحتاج (٦/١٠٦).

(٦) في ق "بالفسق".

(٧) نهاية (ل/٩٢/ب)

(٨) في ق "وتحقيقا".

التقدير أي: ولا تأكلوا منه إن كان فسقًا؛ لأن الفسق في الآية لما كان المراد به الإهلال لغير الله حسن التأكيد أي: لا تأكلوا منه إذا كان هذا النوع من الفسق المتحقق الحكم وإن أنكره المشركون وعلى[1] أن النهي في الآية للتنزيه[2]، والأمر في خبر[3] "فما صدت بقوسك [فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل"، للندب جمعًا بين هذين وبين الدلائل المقتضية لعدم التحريم وبقوله: فما صدت بقوسك إلى آخره][4] يعلم رد قول الإسعاد[5]: والسهم بالقياس.

ويكره تعمد ترك التسمية لتأكد أمرها[6].

قال المصنف[7]: وكذا تعمد ترك الصلاة.

وروى ابن ماجه[8] أنه ﷺ ضحى يوم عيد بكبشين[9] فقال حين وجههما: "**وجهت وجهي**[10] **للذي فطر السماوات والأرض حنيفا**[11]" إلى قوله: "**وأنا من المسلمين**"، فلا يبعد ندب ذلك لنا.

---

(١) "في ق "على" بدون حرف الواو.

(٢) انظر: الغرر البهية (١٥٦/٥)، نهاية المحتاج (١١٩/٨)، حاشية الجمل (٢٣٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٨٦/٧ برقم ٤٥٧٨).

(٤) غير موجود في الأصل، والمثبت من ق.

(٥) الإسعاد (ص: ٤٧٤).

(٦) انظر: العزيز (٣٦/١٢)، المجموع (٨٦/٩)، نهاية المحتاج (١١٩/٨).

(٧) انظر: روض الطالب (٤٢٩/١).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (١٠٤٣/٢ برقم ٣١٢١).
قال الألباني في إرواء الغليل (٣٥٠/٤) "ضعيف".

(٩) **كبشين**: الكبش فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: هو كبش إذا أثنى، وقيل: إذا أربع.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦٩١/٦)، لسان العرب (٣٢٨/٦)، تاج العروس (٣٤٥/١٧).

(١٠) "وجهي" ساقط من ق.

(١١) "حنيفًا" ساقط من ق.

(وملك) الإنسان حيث لم يكن محرمًا ولا في الحرم كما علم مما مر في الحج ولا مرتدًا إن مات على الردة **كما نقلاه**[1] **عن المتولي**[2] **لكن نقلا**[3] **عن الإمام**[4] أن القياس أنه لأهل الفيء[5]، ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما إذا وجد منهما أحد الأسباب الآتية[6]، وإن أمرهما غيرهما [بذلك][7] **كما ذكره في الكفاية**[8] وهو ظاهر إن كان له[9] نوع تمييز ووجود[10] سبب من العبد أو الوكيل بملك السيد والموكل كما علم من كلامه في بابي العبد[11] والوكالة[12]، **(صيدًا تفرخ**[13]**)** ذلك الصيد وكذا يملك بيضه وإن لم يفرخ بفساد[14] ونحوه خلافًا لما توهمه ظاهر[15] عبارته[16] إلا أن يحمل الصيد على ما يشمل البيض والتفرخ على ما مر شأنه ذلك.

---

(١) انظر: العزيز (١٢٣/١١)، روضة الطالبين (٧٩/١٠).

(٢) انظر: التدريب (٢٦١/٤)، الإسعاد (ص: ٤٨٥)، النجم الوهاج (٩٥/٩).

(٣) انظر: العزيز (١٢٣/١١)، روضة الطالبين (٧٩/١٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٦٧/١٧).

(٥) **وأهل الفيء هم**: ذوو الهجرة الذابون عن البيضة، والمانعون عن الحريم، والمجاهدون للعدو.
انظر: الأحكام السلطانية (ص: ٢٠٣)، العزيز (٣٣٤/٧).

(٦) انظر: (ص: ٢٢٠).

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٨) كفاية النبيه (١٩٧/٨).

(٩) في ق "لهما".

(١٠) في ق "ووجوب".

(١١) انظر: الإرشاد (ص: ١٥٠).

(١٢) انظر: المصدر السابق (ص: ١٦٨).

(١٣) **تفرخ**: انفلقت عن الفرخ فخرج منها.
انظر: تهذيب اللغة (١٥٢/٧)، النهاية في غريب الحديث (٤٢٥/٣)، لسان العرب (٤٣/٣).

(١٤) في ق "يتفرخ لفساد".

(١٥) في ق تقديم كلمة "عبارته" على كلمة "ظاهر".

(١٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

وعدل عن قول أصله[1] فرخ إلى قوله "تفرخ" ليفيد أن المملوك الفرخ دون المفرخ فلا يملك[2] بهذا السبب **كما اقتضاه كلام الروضة**[3]، **وصرح به في الجواهر**[4]، بل سبب مما يأتي[5] كوضع يد عليه وتوحله[6] بما سقاه الأرض بقصد ذلك **لكن أخذ القونوي**[7] **بقضية ظاهر عبارة الحاوي**[8] من ملك المفرخ أيضًا بذلك، وإنما يملك الفرخ وحده أو مع المفرخ إن تفرخ **(بملكه)** أي: بما يستحق منفعته وإن لم يملك عينه[9] كمستأجر ومعار[10] بل ومغصوب[11] **كما**

---

(١) لم أجده في مطبوعة الأصل.

(٢) في ق "يملكه".

(٣) روضة الطالبين (٣/٢٥٥).

(٤) انظر: الإسعاد (ص: ٤٨١)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/١٥٧)، حاشية الجمل (٥/٢٤٥).

(٥) انظر: (ص: ٢٢١).

(٦) في ق "ويؤخذ".

(٧) شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٣٣).

والقونوي هو: علي بن إسماعيل بن يوسف قاضي القضاة الشيخ علاء الدين القونوي، ولد سنة ٦٦٨هـ، توفي سنة ٧٢٩هـ، كان ساكنا وقورا حليما مليح الشيبة والوجه تام الشكل حسن التعليم ذكيا قوي اللغة والعربية كثير التلاوة والخير، من تصانيفه: شرح الحاوي واختصر منهاج الحليمي.

انظر: الوافي بالوفيات (٢٠/١٤٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/١٣٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧١).

(٨) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٦).

(٩) في ق "عنه".

(١٠) **المعار لغة**: مأخوذ من عار إذا ذهب وجاء.

اصطلاحا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

انظر: لسان العرب (٤/٦١٩)، المصباح المنير (٢/٤٣٧)، أسنى المطالب (٢/٣٢٤)، مغني المحتاج (٣/٣١٣).

(١١) **الغصب لغة**: أخذ الشيء ظلما وقهراً.

=

بحثه البلقيني[(١)]، **ونازعه الشارح**[(٢)] بفساد القصد لعدم جواز الانتفاع، وفيه نظر يعلم مما يأتي[(٣)]، وإنما يملك الذي يفرخ[(٤)] بملكه حال كونه[(٥)] ذلك التفريخ ملتبسًا[(٦)] **(بقصده)**؛ لأن يتفرخ به الصيد كأن بنى دارًا لتعشيش[(٧)] الطير فعشش فيها وباض وفرخ فيملك بيضه وفرخه[(٨)] كما يملكه بناء على ما مر[(٩)]، ومثله ما لو سقى أرضًا ولو مغصوبة سقيا يعتاد الاصطياد به.

[**وما في أصل الروضة**[(١٠)] **عن الإمام**[(١١)] في إحياء الموات[(١٢)] محمول على سقا لا يعتد الاصطياد به][(١٣)]، أو حفر فيها حفرة بقصد الاصطياد بخلاف ما لو سقاها أو حفر فيها لا

=

اصطلاحا: الاستيلاء على حق الغير عدوانا.

انظر: لسان العرب (٦٤٨/١)، المصباح المنير (٤٤٨/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٧٠/٣)، مغني المحتاج (٣٣٤/٣).

(١) التدريب (٢٦١/٤).

(٢) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٦١/أ).

(٣) انظر: (ص: ٢٢٣).

(٤) في ق "يتفرخ".

(٥) في ق "كون".

(٦) في ق "متلبسًا".

(٧) في ق "ليعشش".

والتعشيش هو: عش الطائر ما يجمعه على الشجر من حطام العيدان، فإن كان في جبل أو عماره فهو وكر ووكن وإن كان في الأرض فهو أفحوص.

انظر: الصحاح (١٠١٢/٣)، لسان العرب (٣١٦/٦)، المصباح المنير (٤١٢/٢).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٥٥٩/١)، نهاية المحتاج (١٢٦/٨)، التجريد لنفع العبيد (٢٩١/٤).

(٩) انظر: (ص: ٢١٩).

(١٠) انظر: العزيز (٢٤٦/٦).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٠٢/٨).

(١٢) **الموات**: بفتح الميم والواو الأرض التي لم تعمر قط ويطلق الميت والميتة على الأرض التي لم تمطر ولم يصبها ماء.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٣١)، المصباح المنير (٥٨٣/٢)، مغني المحتاج (٤٩٥/٣).

(١٣) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

للاصطياد فتوحل في الأرض، أو وقع في الحفرة صيد، أو عشش في أرضه الذي لم يعدها لذلك، وإن باض وفرخ وحصلت[1] القدرة عليه فإنه لا يملكه ولا يملك بيضه وفرخه؛ لأن مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد[2] والقصد مرعى في التملك[3] لكنه يصير أحق به من غيره فيمتنع على غيره دخول ملكه وأخذه فإن فعل ملكه كنظيره فيمن يحجر[4] مواتًا وأحياه غيره، (**أو حبسه**) بلفظ الفعل عطفًا على تفرخ فالمصدر[5] كما في نسخة والأول أحسن فيملكه بحبسه (**بمضيق**) لا ينفلت[6] منه بأن[7] ألجاءه إليه كأن وقع في شبكة نصبها للاصطياد ولم يقدر[8] على الخلاص منها أي: عادة لئلا ينافي ما يأتي[9] وإن كان وقوعه بطرد طارد له[10]، ثم إن تفلت من الشبكة بقطعه لها عاد إلى الإباحة وإلا فهو باق على ملكه كما صححه في المجموع[11] ولو ذهب بها فإن كان يعدو أو[12] يمتنع معها فهو لمن أخذه وإن بطل امتناعه بثقلها بحيث تيسر [أخذه][13] [ل/١٠١/أ] فهو لصاحبها، وكأن ملجئه إلى مكان ضيق كأن أغلق عليه باب بيت وإن كان غاصبًا [له][14]؛ لأنه يصير في قبضته[15].

---

(١) في ق "حصلت" بدون حرف الواو.

(٢) انظر: المجموع (١٣١/٩)، النجم الوهاج (٤٨٩/٩)، روض الطالب (٤٤٧/١).

(٣) في ق "التمليك".

(٤) في ق "حجر".

(٥) في ق "والمصدر".

(٦) في ق "لا تنفلت".

(٧) في ق "فإن".

(٨) في ق "تقدر".

(٩) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٤٠/١٥)، روضة الطالبين (٢٥٤/٣)، كفاية النبيه (١٩٨/٨).

(١١) المجموع (١٢٩/٩).

(١٢) في ق "و".

(١٣) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٤) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٥) انظر: المجموع (١٣٠/٩)، النجم الوهاج (٤٨٨/٩)، مغني المحتاج (١١٦/٦).

نعم، إن كان لا يقدر على أخذه منه إلا بتعب لم يملكه بذلك **كما في الاستقصاء**[1] أنه الذي يقتضيه المذهب كما لو أدخله برجه[2] وأغلق عليه بابًا ولم يمكنه أخذه إلا بتعب، **(و)** حبسه **(بملك)** له سواء أملك العين أم[3] المنفعة كما مر[4] **(وسع)** بأن عسر[5] أخذه منه **(و)** تفرخه بملكه **(بلا قصد)** للاصطياد كل منهما **(تحجر)** لما مر[6] من أن ذلك لا يقصد به الاصطياد فيحرم على غيره دخول ملكه لأخذه فإن أخذه ملكه[7].

وخرج بقوله: "بملك وسع" ما لو كان الواسع مغصوبًا فإنه لا تحجر بخلاف الإلجاء[8] إلى مضيق مغصوب فإنه يملك به كما مرّ[9]/[10]، والتحجر في المستعار بالنسبة لغير المعير، ولو ألجاء سمكة إلى دخول بِركة[11] صغيرة بأن سهل أخذها منها، ولا يدًا غيره[12] عليها أو دخلت إليه[13] بنفسها فسد[14] منافذها ملكها أو كبيرة فلا لكنه أحق بها من غيره

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/٥٥٨).

(٢) في ق "برجيه".

(٣) في ق "ثم".

(٤) انظر: (ص: ٢٢٠).

(٥) في ق "عز".

(٦) انظر: (ص: ٢٢٢).

(٧) انظر: الإسعاد (ص: ٤٨٣)، أسنى المطالب (١/٥٥٨)، نهاية المحتاج (٨/١٢٦).

(٨) **الإلجاء**: الاضطرار والإكراه.

انظر: لسان العرب (١/٣٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٤)، تاج العروس (١/٤٢١).

(٩) انظر: (ص: ٢٢٢).

(١٠) نهاية (ل/٩٣/أ)

(١١) **البركة**: حوض يحفر في الأرض لا يجعل له أعضاد فوق صعيد الأرض، سميت بذلك لإقامة الماء فيها.

انظر: الصحاح (٤/١٥٧٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢٦)، لسان العرب (١٠/٣٩٩).

(١٢) في ق "يد لغيره".

(١٣) في ق "إليها".

(١٤) "فسد" ساقط من ق.

كالمتحجر[١]، **(أو أزال)** الصائد من الصيد **(منعته)** بفتح النون وسكونها أي: قوته التي يمتنع بها عن الظفر به[٢]، وليس هذا من عطف العام على الخاص **خلافًا للشارح**[٣] ؛ لأن ما قبله قد يكون فيه[٤] إزالة منعة وقد لا كما يعلم بتأمله، وإزالته[٥] منعته كأن يرميه فيبطل عدوه أو شدته بحيث يسهل الحاقه[٦] [أو طيرانه أو هما إن كان مما يمتنع بهما؛ لأنه بعد ذلك مستوليًا عليه بخلاف ما لو طرده فوقف إعياء[٧]][٨]؛ لأنه للاستراحة المعينة له على الامتناع أو جرحه فوقف عطشًا لأجل عدم الماء لا لأجل عجزه عن الوصول إليه[٩]؛ لأن سبب وقوفه حينئذ الجراحة فلا يملكه بوقوفه[١٠] للأولين حتى يأخذه، وكأن يرسل جارحًا له عليه يد ولو[١١] تعديًا فيمسكه فإن انفلت منه ولو بعد أن أدركه[١٢] صاحبه لم يملكه؛ لأنه لم يقبضه ولا أزال امتناعه ومتى أخذه بيده ملكه وإن لم يقصد تملكه كأن قصد النظر إليه كسائر المباحات[١٣].

وحاصل ما ذكر يرجع إلى إبطال امتناعه أو حصول الاستلاء[١] عليه ، وليس هذا

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥٣/١٨)، الوسيط (١٢٠/٧)، روضة الطالبين (٢٥٦/٣).

(٢) انظر: المصباح المنير (٥٨٠/٢)، المعجم الوسيط (٨٨٨/٢)، الإسعاد (ص: ٤٨٤).

(٣) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٦١/ب).

(٤) "فيه" ساقط من ق.

(٥) في ق "ازالة".

(٦) في ق "لحاقه".

(٧) **الإعياء**: العجز والتعب وعدم الإطاقة.

انظر: مقاييس اللغة (٣٤٨/١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٣٥)، تاج العروس (٧٩/١).

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤١/١٥)، المجموع (١٢٩/٩)، كفاية النبيه (١٩٩/٨).

(١٠) في ق "لوقوفه".

(١١) "لو" ساقط من ق.

(١٢) في ق "إدراكه" بدل "أن أدركه".

(١٣) انظر: البيان (٥٤٦/٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٣٣)، روضة الطالبين (٢٥٣/٣).

(١) في ق "الاستعلاء".

عطفًا تفسيريًا خلافًا لشارح[1] كما علم مما مر[2]، لأن حبسه بالمضيق السابق فيه استيلاء لإزالة امتناع فحيث وجد واحد منهما ملكه، **(وإن حرره)** أي: أعتقه **(وأعرض)** عنه إذ لا يزول ملكه بذلك لحرمته لما فيه من التشبه بفعل الجاهلية وإن قصد بذلك إزالته والتقرب إلى الله تعالى كما لو سَيَّبَ[3] دابته[4]، وعطفه بالواو[5] أولى من عطف أصله[6] بأو؛ لأنه يفيد حكم اجتماعهما.

واستثنى الزركشي[7] من عدم الجواز ما لو خيف على ولده بحبس[8] ما صاده منهما قال: فيجب [الإرسال][9] صيانة لروحه لما صح من حديث الغزالة[1] التي أطلقها النبي صلى

---

(١) في ق "للشارح".

وانظر للمسألة: شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٦١/ب).

(٢) انظر: (ص: ٢٢٤).

(٣) في ق، مكان "سيب" فراغ بمقدار كلمة.

وسيب: من سيب الشيء: تركه، وكانوا في الجاهلية إذا نذر قال: ناقتي سائبه تسرح ولا تمنع من مرعى ولا ماء، وقيل: لا ينتفع بها، وقيل: هي أم البحيرة؛ كانت الناقه إذا ولدت عشرة أبطن، كلهن إناث، سيبت فلم تركب.

انظر: لسان العرب (٤٧٨/١)، مشارق الأنوار (٢٣٢/٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٣١/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٥٦/٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٣٥)، الغرر البهية (١٥٨/٥).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥٥٩/١)، مغني المحتاج (١١٧/٦)، نهاية المحتاج (١٢٧/٨).

(٨) في ق "فحبس".

(٩) في الأصل "للإرسال"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣١/٢٣)، والأصبهاني في العظمة (١٧٦٨/٥)، وأبو نعيم في الدلائل (ص: ٣٧٦)، والبيهقي في الدلائل (٣٥/٦)، وفيه: أن رسول الله ﷺ كان في الصحراء فإذا مناد يناديه يا رسول الله فالتفت، فلم ير أحدًا، ثم التفت فإذا ظبية موثقة، فقالت: ادن مني يا رسول الله فدنا منها، فقال: "حاجتك؟" قالت: إن لي خشفين في ذلك الجبل فحلني حتى أذهب، فأرضعهما، ثم =

الله عليه وسلم من أجل أولادها لما استجارت به، ومن حديث الحُمرة[1] التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد فَرْخَيْهَا إليها لما أخذا[2] فجاءت وجعلت تَفْرِش[3].

ومحل الوجوب في صيد الولد إذا لم يكن مأكولًا وإلا جاز ذبحه، **وقيل**[4]: يزول بذلك إن كان مطلق التصرف [**وحكى عن النص**[5]].

وقيل[1]: إن قصد التقرب، وعلى الأول لو قال مطلق التصرف][2]: أبحته لمن يأخذه أو أبحته فقط **كما بحثه**[3] **شيخنا**[4] حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، وكذا إطعام غيره منه كما

=

أرجع إليك، قال: "وتفعلين؟"، قالت: عذبني الله بعذاب العشار إن لم أفعل، فأطلقها فذهبت، فأرضعت خشفيها، ثم رجعت، فأوثقها وانتبه الأعرابي، فقال: لك حاجة يا رسول الله، قال: "نعم تطلق هذه"، فأطلقها فخرجت تعدو، وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله". لفظ الطبراني.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٥٢٥/١٤)، "إسناده ضعيف جدًّا".

(١) **الحمرة**: هي بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف، طائر صغير كالعصفور.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣٩/١)، لسان العرب (٢١٥/٤)، المصباح المنير (١٥٠/١).

وحديث الحمرة أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٥٥/٣ برقم ٢٦٧٥)، وأحمد في مسنده (٣٨٥/٦ برقم ٣٨٣٥)، والبزار في مسنده (٣٧٨/٥ برقم ٢٠١٠)، والطبراني في الكبير (١٧٧/١٠ برقم ١٠٣٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢٦٧/٤ برقم ٧٥٩٩).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والحديث صححه أيضًا الألباني في سلسله الأحاديث الصحيحة: (٦٤/١).

(٢) في ق "أخذ".

(٣) في ق "تعرش".

(٤) انظر: المطلب العالي (ص: ١٧٥)، أسنى المطالب (٥٥٩/١)، دلائل المنهاج للحبلى (١٢٧٣/٣).

(٥) انظر: العزيز (٤١/١٢)، كفاية النبيه (٢١٢/٨)، المهمات (١٦/٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٤/١٥)، البيان (٥٦٦/٤)، كفاية النبيه (٢١٢/٨).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٣) في ق مكان "بحثه" فراغ بمقدار كلمة.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥٥٩/١).

بحثه شيخنا[1] أيضًا، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير ذلك، ومن وجد أثر ملك على صيد كوسم[2] وخِضَاب[3] وقص جناح لم يملكه[4] بل هو ضَالَّةٌ أو لُقَطَةٌ[5] واحتمال أن الفاعل به ذلك مُحْرِمٌ بعيد جدًّا، أو دُرَّة[6] في سمكة اصطادها وهي [غير][7] مثقوبة ملكها إن لم يبع السمكة، وإلا ملكها المشتري تبعًا لها فيهما هذا ما في التهذيب[8].

لكن الذي بحثه الشيخان[9] أنها له مطلقًا لكنز[1] الأرض لمحييها، **وبما بحثاه جزم جمع متقدمون**[2] فإن كانت مثقوبة فللبائع حيث كان بيع وادعاها وإلا فلقطة.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) في ق "كوشم"، وهو تصحيف.

والوسم: حديدة يكوى بها البعير ليعرف بها، والسمة: العلامة.

انظر: لسان العرب (١٢/٦٣٥)، المصباح المنير (١/٢٩٠).

(٣) **الخضاب**: كل شيء غُير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرها.

انظر: تهذيب اللغة (٧/٥٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/٤٥)، لسان العرب (١/٣٥٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٥٦)، البيان (٤/٥٤٧)، روضة الطالبين (٣/٢٥٧).

(٥) **اللقطة**: هو الشيء الملتقط.

اصطلاحًا: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٣٥)، لسان العرب (٧/٣٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٧٦).

(٦) **الدرة**: هي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة.

انظر: جمهرة اللغة (٢/٦٤١)، لسان العرب (٤/٢٨٢)، المصباح المنير (١/١٩١).

(٧) في الأصل "وغير"، والمثبت من ق، وهو مقتضى السياق.

(٨) التهذيب (٨/٢٧).

(٩) انظر: العزيز (١٢/٤٣)، روضة الطالبين (٣/٢٥٨).

(١) في ق "ككسر"، وهو تصحيف.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٦)، أسنى المطالب (١/٥٦٠)، مغني المحتاج (٦/١١٦).

[ل/١٠١/ب] **وقيد الماوردي**[١] ما ذكر بما إذا صاد من بحر الجوهر وإلا فلا يملكها بل يكون لقطة، **(وزال)** الملك **(به)** أي: بالإعراض **(عن نحو كِسرَةَ**[٢]**)** وسَنابِل[٣] يطرحها مالكها معرضًا عنها **كما قاله المتولي**[٤] فيملكها آخذها، وينفذ تصرفه فيها **كما رجحه النووي**[٥] أخذًا بظاهر أحـــوال السلف[٦]، **ومال الرافعي**[٧] **وتبعه الحاوي**[٨] إلى أنها تصير مباحة ولا تملك ولا فرق بين ما يتعلق به الزكاة وغيره نظرًا لأحوال السلف، وزوال ما ذكر[٩] بالإعراض **(كَجلدِ مَيتٍ)** بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد فيزول اختصاص الفرض عنه بإعراضه فمن دبغه ملكه[١٠]، **(وإن)** اشترك اثنان في جرح صيد فإن **(أزْمَنَ**[١]**)** واحد **(وذففه**

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/٥٧).

(٢) **الكسرة**: القطعة من الشيء المكسور، ومنه الكسرة من الخبز.

انظر: لسان العرب (٥/١٣٩)، المصباح المنير (٢/٥٣٣)، القاموس المحيط (ص: ٤٧٠).

(٣) **السنابل**: الزرع من البر والشعير والذرة، الواحدة: سنبلة.

انظر: تهذيب اللغة (١٣/١١٠)، لسان العرب (١١/٣٤٨)، المعجم الوسيط (١/٤٥٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٤١١)، كفاية النبيه (١١/٤٣٢)، أسنى المطالب (١/٥٥٩).

(٥) روضة الطالبين (٣/٢٥٧).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط (٤/١٩٠)، فتح المعين (ص: ٤٤٤)، مغني المحتاج (٦/١١٧).

ومن أحوال السلف في هذا الباب ما أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٣٢٣ برقم ١٢١٠٢) من حديث أم الدرداء ﵄ قالت: قال لي أبو الدرداء ﵁: "لا تسألي أحدًا شيئا"، قلت: إن احتجت؟ قال: "تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه، ولا تسألي أحدًا شيئا".

(٧) العزيز (١٢/٤٢).

(٨) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٧).

(٩) في ق "ذلك" بدل "ما ذكر".

(١٠) انظر: العزيز (١٢/٤٠)، المجموع (٩/١٤٢)، كفاية النبيه (٨/٢١٣).

(١) **أزمن**: مأخوذ من زَمِنَ زَمَنَاً وزُمْنَةً وزَمَانَةً، والزمانة هي: العاهة.

انظر: الصحاح (٥/٢١٣١)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/٦٧)، لسان العرب (١٣/١٩٩).

آخر) مسلم **(بلا ذبح)** شرعي **(أو)** وقف[1] آخر **(مجوسي)** ولو بذبح **(حرم)** الصيد فيهما؛ لأنه صار مقدورًا عليه بذكاته بذبح شرعي ولم يوجد، **(وضمنه)** الثاني للأول بكمال قيمته مزمنًا لأنه ملكه بالأزمان وقد فوته الثاني عليه[2].

وأفهم قوله: "بلا ذبح" أنه لو ذففه[3] الثاني الأهل بالذبح لم يحرم لكن يضمن للأول ما بين قيمته مزمنًا ومذبوحًا **كذا قاله الشيخان**[4] ثم قالا: قال الإمام[5]: وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة فإن كان متألماً بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص بالذبح شيء.

ورده البلقيني[6] بأن الجلد يَنْقُصُ بالقطع فيلزم الثاني نقصه وعليه لا يتعين في ضمان النقص أنه ما بين قيمته مزمنًا ومذبوحًا.

ونظر فيه للشارح[7] بأن الجلد/[8] والحالة هذه تابع للجملة إذ هو بعضها فلا ينبغي إفراده بالنظر بل لا يصح ونقص الجلد بالقطع هو[9] من جملة ما نقصه الذبح [أو هو ما نقصه الذبح][10] فيكتفى بما بين القيمتين. انتهى.

ويرد بأن الفرض إن غير الجلد لا ينقصه الذبح شيئًا فلا شيء فيه بخلاف الجلد فإنه نقص بالقطع فوجب أرش نقصه فاندفعت التبعة التي ذكرها وما بعدها.

---

(١) في ق "دفع".

(٢) انظر: العزيز (١٢/٤٥)، روضة الطالبين (٣/٢٦١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٣٦).

(٣) في ق "دفعه".

(٤) انظر: العزيز (١٢/٤٦)، روضة الطالبين (٣/٢٦١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٣٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب (١/٥٦١)، نهاية المحتاج (٨/١٢٩).

(٧) في ق "الشارح".

وانظر للمسألة: شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٦٢/ب).

(٨) نهاية (ل/٩٣/ب)

(٩) في ق "وهو".

(١٠) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(وإن لم يذفف الثاني) الصيد الذي أزمنه الأول ومات بالجرحين حرم لاجتماع[1] المبيح والمحرم[2] ثم النظر فيما يلزم الثاني فإذا[3] لم يذفف **(لكن جرحه و)** الحال أنه **(قد عاد)** بإزمان [الأول][4] **(من عشره)** هي قيمته صحيحًا **(إلى تسعة)** ثم جرحه الثاني **(ومات بهما)** قبل التمكن من ذبحه لزمه تمام قيمته مزمنًا[5] وهي تسعة لأنه صار ميتة بفعله بخلاف ما لو جرح شاة [نَفسِهِ][6] وجرحها آخر فإنه لا يجب على الثاني [سوى][7] نصف القيمة[8]؛ لأن كل واحد من الجرحين هناك حرام، [والهلاك][9] حاصل[10] بهما وهنا فعل الأول اكتساب وذكاة، ولزوم التسعة له هنا هو ما اقتضاه كلامهم[11] **لكن استدرك صاحب التقريب**[12] **فقال: وصححه الشيخان**[1] ينظر في قيمته مذبوحًا فإن كانت ثمانية لم يلزمه إلا

---

(١) في ق "الاجتماع".

(٢) انظر: النجم الوهاج (٩/٤٩٣)، مغني المحتاج (٦/١١٩)، نهاية المحتاج (٨/١٢٩).

(٣) في ق "فإن".

(٤) في الأصل "بالأول"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(٥) انظر: العزيز (١٢/٥١)، روضة الطالبين (٣/٢٦٤)، أسنى المطالب (١/٥٦١).

(٦) في الأصل "نفيسه"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٨) انظر: المجموع (٩/١٣٧)، النجم الوهاج (٩/٤٩٤)، الغرر البهية (٥/١٥٩).

(٩) في الأصل "وللهلاك"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(١٠) في ق "حصل".

(١١) انظر: الوسيط (٧/١٢٤)، العزيز (١٢/٥١)، روضة الطالبين (٣/٢٦٤).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٤٣)، شرح مشكل الوسيط (٤/١٩٤)، المجموع (٩/١٣٧).

وصاحب التقريب هو: القاسم ابن الإمام أبي بكر مُحَمَّد بن علي القفال الشاشي، كان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، ، وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني، وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا، توفي حدود ٤٠٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٧٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٧٢)، طبقات الشافعية لابن شهبه (١/١٨٧).

(١) انظر: العزيز (١٢/٥٢)، روضة الطالبين (٣/٢٦٤).

ثمانية ونصف؛ لأن فعل الأول وإن لم يكن إفسادًا فهو مؤثر في حصول الزهوق ففوات الدرهم الذي بين التسعة والثمانية بفعليهما[(١)] فيوزع عليهما فيهدر نصفه ويلزمه نصفه، وزاد قوله[(٢)]: "لكن جرح" ليرجع عليه الضمير في "بهما" لا لكون عدم [التذفيف][(٣)] لا يستلزم الجرح؛ لأن قوله: "ومات بهما" يستلزمه، وإن مات بهما **(وقد تمكن)** الأول **(من ذبحه)** فذبحه فعلى الثاني في[(٤)] أرش[(٥)] جرحه إن أثر نقصًا، وإن ترك ذبحه حتى مات ضمن زيادة على الأرش؛ لأن غايته أن الأول امتنع من تدارك ما يعرض للفساد بجناية الجاني مع إمكان التدارك وهو لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكن منه لم يسقط الضمان[(٦)]، ولا يضمن جميع قيمته زَمِنًا؛ لأن تفريط الأول صير فعله إفسادًا، ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني [ل/١٠٢/أ] فترك الذبح كان الصيد ميتة[(٧)]، **(فـ)**يصير **(كعبد)** جرحه سيده وجرحه آخر فنقول: قيمة العبد أو الصيد عشرة دنانير فنقص بالجرح الأول [دينار][(٨)] والثاني [دينار][(٩)] أيضًا ثم مات بالجرحين فتجمع قيمته قبل الجرح الأول وقيمته قبل الجرح الثاني والمجموع تسعة عشر فيقسم عليه ما فوتاه وهو عشرة فحصة الأول لو كان ضامنًا عشرة أجزاء من تسعة عشرة جزءًا من عشرة وحينئذ فـ**(يلزم الثاني تسعة من تسعة عشر**

---

(١) في ق "بفعلهما".

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٥).

(٣) في الأصل "اليد"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٤) "في" ساقط من ق.

(٥) **الأرش لغة**: هو مقدار الشيء.

اصطلاحا: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٩/١)، لسان العرب (٢٦٣/٦)، تاج العروس (٦٣/١٧).

(٦) انظر: المجموع (١٣٧/٩)، النجم الوهاج (٤٩٤/٩)، أسنى المطالب (٥٦١/١).

(٧) انظر: فتح الوهاب (٢٣٠/٢)، حاشية الجمل (٢٤٩/٥)، التجريد لنفع العبيد (٢٩٣/٤).

(٨) في الأصل "دينارًا"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٩) في الأصل "دينارًا"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

جزءًا من عشرة[1]) ويسقط[2] العشرة أجزاء [التي][3] على الأول؛ لأنه المالك، والتفصيل بين الموت قبل التمكن من الذبح وبعده من زيادته[4] **(وإن ذففه)** الجارح **(الأول)** حل وملكه وأما الضمان **(فيخرج الثاني)** يجب **(أرش)** إن أثر جرحه نقصًا في الجلد أو اللحم[5]، **(وإن أزمن)** الصيد **(بهما)** أي: بمجموع الجرحين المتعاقبين وكل منهما لو انفرد لم يزمن[6].

وبهذا يعلم أن ازمانه بفعل الثاني فقط المذكور في أصله[7] كذلك بالأولى **(فللثاني)** الصيد لحصول الإزمان بجرحه الواقع بالصيد حال إباحته فيبطل الجرح الأول ويصير صاحبه كالمعين للثاني فلا يشاركه.

ومن ثم لو أرسل كلبه فقرب آخر الصيد أو ألجأه إليه ملكه المرسل فقط **(ولا أرش)** له على الأول لوقوع جرحه حال[8] الإباحة[9] **(فلو عاد الأول)** في هذه الحالة **(وجرح)** الصيد جرحًا غير مذفف أيضًا بعد إزمان الثاني ومات بالجراحات[10] الثلاث **(ضمن)** الأول للثاني **(الربع)** أي: ربع قيمته[1] الصيد توزيعًا للأرش على عدد الرؤوس لتعدد الجارحين[2] ثم ما يخص الواحد يوزع على حالتي الضمان والإهدار كما مر في الجنايات أما إذا عاد وجرحه

(١) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٣٠)، روضة الطالبين (٢٦٣/٣)، كفاية النبيه (٢٠٦/٨).

(٢) في ق "وتسقط".

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٧).

(٥) انظر: العزيز (٤٦/١٢)، المجموع (١٣٤/٩)، أسنى المطالب (٥٦١/١).

(٦) انظر: الوسيط (١٢٧/٧)، شرح مشكل الوسيط (١٩٧/٤)، مغني المحتاج (١٢٠/٦).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٧).

(٨) في ق "على".

(٩) انظر: العزيز (٥٦/١٢)، المجموع (١٣٠/٩)، أسنى المطالب (٥٦٢/١).

(١٠) في ق " بالجرات "، وهو تصحيف.

(١) في ق "قيمة".

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣/١٥)، نهاية المطلب (١٤٨/١٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٣٩).

جرحًا مذففًا فإن أصاب المذبح حل وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح وإن لم يصبه حرم، وعليه قيمته مجروحًا بالجرحين الأولين، وكذا عليه ذلك إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه وكذا إن تمكن[1] لكن الذي يضمنه هو الربع كما مر[2] هذا كله إن تعاقب جرحا هما كما تقرر.

(و) أما (**إن جرحا**) الصيد (**معًا**) وجرحُ أحدهما مزمن أو مذفف والعبرة في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الإرسال (**فهو**) ملك (**لمن أزمنه**) منهما [أو ذففه][3] ولا ضمان على الآخر[4]؛ لأن جرحه قبل الملك، (**وإن استويا**) أي: الجارحان في أن جرح كل منهما يقتضي الملك لو انفرد لإزمانهما أو تذفيفهما أو إزمان واحد وتذفيف الآخر (**أو احتمل**) كون الإزمان بهما، وكونه بأحدهما/[5] الذي هو هذا أو ذاك[6] (**ملكاه**) نصفين؛ لأن كلا من جرحيهما يثبت الملك ولا مرجح ولا أثر لتفاوتها صغرًا وكبرًا ولا في إصابة المذبح[7]، (**واستحلا**) أي: حل[8] كل منهما صاحبه بأن يجعله في حل مما[9] أخذه ندبًا تورعًا عن الشبهة[1] لاحتمال وجود سبب الملك من أحدهما فيكون هو المالك فقط (**فإن شك في**) تذفيف (**واحد**) من الجرحين أو إزمانه وتيقن تذفيف الآخر أو إزمانه ملك صاحب المذفف

(١) انظر: التهذيب (٨/٣١)، روضة الطالبين (٣/٢٦٧)، الغرر البهية (٥/١٦٠).

(٢) ذكرة قبل بضعه أسطر.

(٣) في الأصل "وذففه"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٤٤)، العزيز (١٢/٥٣)، النجم الوهاج (٩/٤٩٥).

(٥) نهاية (ل/٩٤/أ)

(٦) في ق "ذلك".

(٧) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٣٥)، المجموع (٩/١٣٨)، مغني المحتاج (٦/١٢٠).

(٨) في ق "حلل".

(٩) في ق "لما".

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط (٤/١٩٥)، الغرر البهية (٥/١٦١)، حاشية الجمل (٥/٢٤٨).

[أو المزمن][1] نصفًا و(**وقف نصف لصلح**) يقع منها عليه أو إلى تبين الحال إن توقع وإلا جعل بينهما نصفين فيصير للأول ثلاثة أرباع **هذا ما في أصل الروضة**[2] **عن الإمام**[3].

قال الرافعي[4]: **وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه**[5]، **ونقلا**[6] **عن القفال**[7] أنه لا وقف بل يقسم الجميع بينهما.

وينبغي أن يستحل كل من صاحبه ما حصل له بالقسمة، (**وإن اختلط حَمامُهما**[8]) أي: اثنين فإن تميز كان ما تحت يد كل للآخر أمانة شرعية فيمكنه من أخذه ويعلمه به فورًا وجوبًا فيهما وإلا ضمنه، ولو تناسلا كان الفرخ والبيض لمالك[9] الأنثى فقط[10].

ولو شك في كون المخالط حمامه[1] **مملوكًا** [ل/١٠٢/ب] جاز له التصرف فيه؛ لأن الظاهر أنه مباح، وإن لم يتميز امتنع على كل منهما الاستقلال بالتصرف فيما بيده لعدم تحقق ملكه فيه[2]، (**وباع**) أحدهما نصيبه (**من صاحبه**) جوازًا وإن جهلا عين المبيع للحاجة

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٢) انظر: العزيز (١٢/٥٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٤٦).

(٤) العزيز (١٢/٥٤).

(٥) الوسيط (٧/١٢٥).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٥٤)، روضة الطالبين (٣/٢٦٥).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١/٥٦٢)، مغني المحتاج (٦/١٢٠)، المجموع (٩/١٣٨).

(٨) **الحمام عند العرب** كل ذي طوق من الفواخت، والقماري، وأشباه ذلك، الواحدة: حمامة، ويقع على الذكر والأنثى، وهو يألف البيوت ويستفرخ فيها، ومن طبعه أنه يطلب وكره ولو أرسل من ألف فرسخ، ويستعمل في نقل الرسائل من مكان إلى آخر.

انظر: لسان العرب (١٢/١٥٩)، المصباح المنير (١/١٥٢)، حياة الحيوان الكبرى (١/٣٦٤).

(٩) في ق "لصاحب لمالك"، بزيادة لصاحب.

(١٠) انظر: العزيز (١٢/٤٣)، المجموع (٩/١٤٣)، التهذيب (٨/٢٧).

(١) في ق "لحمامه".

(٢) انظر: الوسيط (٧/١٢١)، كفاية النبيه (٨/٢١٦)، أسنى المطالب (١/٥٦٠).

إلى ذلك كما اقتضته تصحيح الجعالة والقراض[1] مع جهالة العمل فيهما[2]، وكالبيع غيره من سائر التصرفات (**أو باعا**) إن شاء[3] جميع المختلط أو بعضه لثالث (**يعلم [قيمة]**[4]) أي: مع علمهما بقيمته بأن استوت وعلم العدد كمائتين لواحد ومائة لآخر لإمكان توزيع الثمن حينئذ على قدر الملكين[5].

وأفهم اقتصاره على القيمة أنه يكتفي بعلمها وإن فرض إمكان الجهل بالعدد مع ذلك لا بالعدد عند ذلك[6] الجهل بها (**أو**) مع (**تقارٍّ**[7]) منهما عند جهل القيمة أو العدد بأن تراضيا[8] على أن يأخذ كلا[9] منهما شيئًا أو يقتسماه بالتراضي أو يصطلحا على أن يقر كل للآخر بعدد معلوم وقيمة معلومة فيصح بيع كل منهما حينئذ وحده[10] أو مع صاحب[1] لثالث أو لصاحبه مع الجهل للضرورة كما جاز الصلح بين زوجات من أسلم ومات قبل الاختيار بتساوٍ وتفاوتٍ[2] كما مر قبيل خيار النكاح أما إذا لم يتقارا على شيء

---

(١) **القراض لغة**: مشتق من القرض وهو القطع.

اصطلاحًا: ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه.

انظر: لسان العرب (٢١٦/٧)، المصباح المنير (٤٩٧/٢).

(٢) انظر: الغرر البهية (١٦١/٥)، مغني المحتاج (١١٨/٦)، نهاية المحتاج (١٢٨/٨).

(٣) في ق "شاءا".

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٥) انظر: المجموع (١٤٣/٩)، المهمات (١٧/٩)، الأنوار لأعمال الابرار (٤١٣/٣).

(٦) "ذلك" ساقط من ق.

(٧) **تقار**: الإقرار بالشيء والاعتراف به.

انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٠)، المصباح المنير (٤٩٦/٢)، المعجم الوسيط (٧٢٥/٢).

(٨) في ق "يتراضيا".

(٩) في ق "كل".

(١٠) في ق تقديم "وحده" على "حينئذ".

(١) في ق "صاحبه".

(٢) في ق "أو تفاوت".

فلا يصح بيعهما لثالث [ما داما يجهلان العدد أو القيمة[1].

ومن الحيلة أيضًا في صحة بيعهما لثالث][2] أن يبيع كل نصيبه بكذا فيكون الثمن معلومًا أو يوكل أحدهما الآخر في بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقتسماه[3]، وأنصاب حنطته أو مائعه مثلا على حنطة غيره أو مائعه مع جهل القدر كاختلاط الحمام فيما ذكر.

(و) إن اختلط حمام إنسان محصور أو غيره (بحمام أرض) أي: بلد أو ناحية مباح غير محصور **(لم يحرم صيد)** للحمام بذلك المحل استصحابًا لما كان؛ لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بمنحصر أو بغيره كما لو اختلط محرمه بغير محصورات له التزوج منهن كما مر في النكاح [مع][4] بيان ضابط المحصور وغيره الجاري هنا أيضًا فإن كان حمام الأرض مملوكًا أو محصورًا أوجب[5] الكف عن الجميع [6]كما يحرم التزوج في نظيره.

وانصباب[7] مائة في نهر لا يخرجه عن ملكه ولا يمنع الناس الاستقاء منه كاختلاط المحصور بغيره، ولو اختلط ماله الحلال بحرام ولم يتميز فطريقه **كما في الروضة**[1] **عن الغزالي**[2]

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٤٤)، روضة الطالبين (٣/٢٥٩)، كفاية النبيه (٨/٢١٧).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٣) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٤٢)، أسنى المطالب (١/٥٦٠)، مغني المحتاج (٦/١١٨).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٥) في ق "وجب".

(٦) انظر: النجم الوهاج (٩/٤٩٢)، نهاية المحتاج (٨/١٢٨)، حاشية الجمل (٥/٢٤٦).

(٧) **انصباب:** أراقه وسكبه، ويقال: صببت لفلان ماء في القدح ليشربه، واصطببت لنفسي ماء من القربة لأشربه.

انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٨٠)، لسان العرب (١/٥١٥)، المعجم الوسيط (١/٥٠٥).

(١) في ق "أصل الروضة"، وهو غير صحيح فالمسألة غير مذكورة في أصل الروضة.

وانظر للمسألة: روضة الطالبين (٣/٢٦١).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/١٢٧).

وغيره[1] أن يفصل قدر الحرام فيصرفه فيما يجب صرفه فيه وما بقي له يتصرف فيه بما أراد للضرورة كحَمَامَة أو ثَمَرة اختلطت بِحَمَامِهِ أو ثَمرِهِ فيجتهد ويأكل إلا واحدة **كما صححه في المجموع**[2].

وقال الروياني[3]: ليس له أن يأكل واحدة منه[4] حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه.

وينبغي أن يتعين الجزم به إن علم زيادة قيمة المختلطة على كل واحدة واحده[5] من ماله، ولا يخفى الورع فيما ذكر.

وقد قال بعضهم[6]: ينبغي للمتقي أن يتجنب طير البروج وبنائها[7].

وعدل عن تعبير أصله[8] "بجاز" الأخصر إلى "لم يحرم"؛ لأن انتقاء الحرمة أنص في شمول الاصطياد الذي هو خلاف الأولى كما في مسألة الاختلاط والواجب كأن[9] اضطر إليه، والجواز وإن شملهما أيضًا لكنه غير متبادر إذ المتعارف أنه المباح، ولو وقع بعيران في بئر فطعن الأعلى فنفذت الطعنة إلى الأسفل فمات حل/[10]، وإن شك هل موته منها أو بثقل الأعلى، بخلاف ما لو شك هل صادفته حيًّا فإنه **لا يحل على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين**[1]، **وإن نقل الأذرعي**[2] عن جمع تصحيح الحل.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٦١)، كفاية النبيه (٨/٢١٨)، النجم الوهاج (٩/٤٩٢).

(٢) المجموع (٩/١٤٣).

(٣) بحر المذهب (٤/١٥٤).

(٤) "منه" ساقط من ق.

(٥) "واحده" ساقط من ق.

(٦) انظر: العزيز (١٢/٤٣)، المجموع (٩/١٤٣)، كفاية النبيه (٨/٢١٦).

(٧) في ق "ويتباعدها".

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٨).

(٩) في ق "إن".

(١٠) نهاية (ل/٩٤/ب)

(١) انظر: العزيز (١٢/٥٧)، روضة الطالبين (٣/٢٦٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٥٦٣).

باب في الضَحِية

بفتح أوله وكسره [وجمعها ضَحَايَا][1]، ويقال[2]: أُضْحِيَّةٌ بضم أوله وكسره مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها أَضَاحِيّ بالتشديد والتخفيف أيضًا، ويقال[3]: أضْحَاةٌ بفتح وكسر وجمعها أَضْحًى، كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطًى بالتنوين، وبها سمي يوم الأضحى[4]، وهي ما يُذْبَحُ من النَّعَمِ تقرُّبًا إلى الله تعالى[5] في الزمن الآتي[6].

[**والأصل فيها قبل الإجماع**[7] قوله تعالى][8]: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[9] [ل/١٠٣/أ] أي: صلِّ صلاة العيد وانحر النسك على الأشهر[10].

وما صح من قوله ﷺ: **"ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحبّ إلى الله [تعالى]**[11] **من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها**[12]**، وأن الدم يقع من**

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

وانظر المسألة: الصحاح (٢٤٠٧/٦)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٧٤)، مقاييس اللغة (٣٩٢/٣).

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٨٣)، مشارق الأنوار (٥٦/٢)، المصباح المنير (٣٥٨/٢).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١٠٥٠/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٨١)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠٣).

(٤) انظر: طلبة الطلبة (ص: ١٠٥)، مختار الصحاح (ص: ١٨٣)، تاج العروس (٤٥٧/٣٨).

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٤)، النجم الوهاج (٤٩٩/٩)، فتح الوهاب (٢٣١/٢).

(٦) انظر: (ص: ٢٥٦).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤٣٥/٩)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٧)، أسنى المطالب (٥٣٤/١).

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٩) سورة الكوثر، الآية: (٢).

(١٠) انظر: لطائف الإشارات (٧٧٥/٢)، تفسير ابن كثير (٥٠٣/٨)، أسنى المطالب (٥٣٤/١)، الدر المنثور (٦٥١/٨).

(١١) غير موجودة في الأصل، والمثبت من ق.

(١٢) **أظلافها**: الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير.

=

الله تعالى[1] بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا لها[2] نفسا"[3].

وخبر مسلم[4]: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وكبر ووضع رجله على صفاحهما.

والأقرن ذو القرن[5]، **والأملح**: قيل[6]: الأبيض الخالص، وقيل[7]: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل[8]: الذي يعلوه[9] حمرة، وقيل غير ذلك[10].

وخبره أيضًا: ضحى بكبش أقرن يطأ في [سواد][11] وينظر[12] في سواد ويبرك في سواد[13].

= انظر: لسان العرب (٩/٢٣٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/٥٦).

(١) "تعالى" غير موجود في ق.

(٢) في ق "بها".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية (٣/١٣٥ برقم ١٤٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٢/١٠٤٥ برقم ٣١٢٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٤٦ برقم ٧٥٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/٤٣٨ برقم ١٩٠١٥).
والحديث ضعّفه الألباني من أجل أبي المثنى سليمان بن يزيد وهو واهٍ. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/١٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل (٢/١٥٥٦ برقم ١٩٦٦).

(٥) انظر: لسان العرب (١٣/٣٣١)، مجمع بحار الأنوار (٤/٢٦٤)، القاموس الفقهي (ص: ٣٠١).

(٦) انظر: المصباح المنير (٢/٥٧٨)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٦)، النظم المستعذب (١/٢١٧).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٥/٦٦)، لسان العرب (٢/٦٠٣)، مجمع بحار الأنوار (٥/٦٢٦).

(٨) انظر: جمهرة اللغة (١/٥٦٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/٣٧٩)، مشارق الأنوار (١/٣٧٩).

(٩) في ق "تعلوه".

(١٠) قيل: الأملح الأبلق بسواد وبياض. وقال غيره: كل شر وصوف ونحوه كان فيه بياض وسواد.
انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٠٦)، الصحاح (١/٤٠٧)، تاج العروس (٧/١٤٦).

(١١) في الأصل "أسود"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(١٢) في ق "أو وينظر"، وهو تصحيف.

(١٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل (٣/١٥٥٧ برقم ١٩٦٧).

والمراد إما سواد أظلافه وموضع بروكه وما خالط عينيه[1]، أو الكناية عن كثرة ظله لسمنه[2].

(إنما) التضحية من مسلم قادر حُر كله أو بعضه وكذا مكاتب أذن له سيده سنة، ولو لحاج أهدى على الكفاية، وليست بواجبة[3] لتفويضها إلى إرادة المضحي لخبر[4] مسلم[5]: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره".

وروى الترمذي[6]: "**أمرت بالنحر وهو سنة**"، والدارقطني[7]: "**كتب علي النحر وليس بواجب عليكم**".

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٧/١٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (٤٥٩/١)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٢٠٦/٢).

(٢) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٥٩)، البيان (٤٣٤/٤)، العزيز (٦٠/١٢).

(٣) انظر: الأم (٢٤٣/٢)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٨)، المجموع (٣٨٦/٨).

(٤) في ق "في خبر" بدل "لخبر".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا (١٥٦٥/٣ برقم ١٩٧٧).

(٦) بهذا اللفظ لم أجده في مطبوعة سنن الترمذي، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠٧/٥ برقم ٤٧٥٠) بنحو لفظه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "أمرت بالنحر وليس بواجب". والمشهور ما روي عن ابن عباس مرفوعاً "ثلاث هنّ علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى". رواه أحمد في مسنده (٤٨٥/٣ برقم ٢٠٥٠)، والدارقطني في سننه (٣٣٧/٢ برقم ١٦٣١)، والحاكم في المستدرك (٤٤١/١ برقم ١١١٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٢/٩ برقم ١٩٠٣٠).

والحديث ضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٩٤/٦).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠٨/٥ برقم ٤٧٥١)، وأخرجه أيضا أحمد في مسنده (٨٥/٥ برقم ٢٩١٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٣/٩ برقم ١٩٠٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: "كتب علي النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الأضحى ولم تؤمروا بها".

وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤٩٣/٦).

وصحّ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبًا[1]، ومعنى أنها[2] سنة [كفاية][3] الدال عليه ما صحّ عن أبي أيوب الأنصاري[4] "كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى[5] الناس بعدُ، فصارت مباهاة"[6] [أي][7]: أنه إذا فعلها واحد من أهل بيت أي: عرفًا فيما يظهر وإن لم يلزم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨١/٤ برقم ٨١٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٢/٣ برقم ٣٠٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٩ برقم ١٩٠٣٥)، جميعهم من طريق سَرِيحة الغفاري رضي الله عنه.

قال الألباني في إرواء الغليل (٣٥٥/٤): "والسند إليه صحيح".

(٢) في ق "كونها".

(٣) في الأصل "وكفاية" بزيادة حرف الواو، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٤) **أبو أيوب الأنصاري هو**: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري، وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجرا إلى أن بنى مسجده ومساكنه، شهد: العقبة، وبدرا، وأحدا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي بالقسطنطينية سنة ٥٠هـ.

انظر: الاستيعاب (١٦٠٦/٤)، أسد الغابة (٢٢/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٠/٢).

(٥) **التباهي**: من المباهاة وهي المفاخرة.

انظر: المصباح المنير (ص: ٤١)، النهاية في غريب الحديث (١٦٩/١).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت (١٤٣/٣ برقم ١٥٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أحد (١٠٥١/٢ برقم ٣١٤٧)، ومالك في الموطأ (٦٩٣/٣ برقم ١٧٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٤ برقم ٣٩١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٠/٩ برقم ١٩٠٥٣) جميعهم من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه موقوفًا.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

والحديث صححه الالباني أيضًا في إرواء الغليل (٣٥٥/٤).

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

بعضهم مؤنة بعض كَفَى عنهم وإن سُنَّتْ لكل منهم فإن[1] تركوها كلهم كُرِه، وظاهر أن الثواب فيما ذكر للمضحى خاصة[2]؛ لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية.

و(**التضحية**) مختصة بالنعم كما أفاده بزيادته[3] "إنما" وهي الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعه بالإجماع[4]، ولأن التضحية بغيرها لم تنقل فلا يجزي غيرها كبقر وحش وحِمَارُهُ وظبًا[5].

وبحث الزركشي[6] إجزاء متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد، وأنه يعتبر هنا ونحوه أعلاهما سنًا كسنتين في المتولد بين ضأن[7] ومعز[8]، وإنما يجزئ منهما (**شاة زكاة**) وهي الجذعة[9] من الضأن، والثنية[10] من المعز سواء الذكر وغيره[11]، والجذع ما له سنة تامة[1].

---

(١) في ق "وإن".

(٢) انظر: الغرر البهية (١٦٢/٥)، التجريد لنفع العبيد (٢٩٥/٤)، النجم الوهاج (٥٠٠/٩).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٧).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٠١/١)، أسنى المطالب (٥٣٥/١).

(٥) انظر: المهذب (٤٣٣/١)، حلية العلماء (٣٢٢/٣)، الأنوار لأعمال الأبرار (٤١٧/٣).

(٦) الديباج (٣٨٤/٢).

(٧) **الضأن**: ذوات الصوف من الغنم، ويوصف به فيقال: كبش ضائن.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٢٤/٨)، لسان العرب (٢٥١/١٣)، المصباح المنير (٣٦٥/٢).

(٨) **المعز**: هي ذوات الشعر والأذناب القصار من الغنم، والواحدة شاة، وتفضل على الضأن بغزارة اللبن وثخانة الجلد، وإذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهي ثني.
انظر: تهذيب اللغة (٩٤/٢)، لسان العرب (١٢٣/١٤)، حياة الحيوان الكبرى (٤٤٤/٢).

(٩) **الجذعة**: الصغير السن وهو قبل الثني.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٠٨/١)، مختار الصحاح (ص: ٥٥)، تاج العروس (٤٢١/٢٠).

(١٠) **الثنية**: مقدمة الأسنان في الفم وهي أربع: ثنيتان من أعلى، وثنيتان من أسفل.
انظر: تاج العروس (٢٩٦/٣٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٧١).

(١١) انظر: الأم (٢٤٣/٢)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٨)، المجموع (٣٩٢/٨).

(١) انظر: المهذب (٢٧٤/١)، الوسيط (١٣٢/٧)، النهاية في غريب الحديث (٢٥٠/١).

نعم، إن أجذع قبلها أي: أسقط سِنه أجزأ **كما قاله البغوي**[1] **وجماعة**[2]، **واعتمده البلقيني**[3] **وغيره**[4] **واقتضته عبارة الحاوي**[5] فهي أحسن، وميل الشارح[6] إلى خلافه.

وقوله: إنه وجه ليس في محله لعموم خبر أحمد وغيره[7]: "ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز"، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي فيه أسبقهما ذكره الشيخان[8].

والثني من المعز ما له سنتان تامتان[9].

وقول المصنف في الشرح[10]: هو ما استكمل ثلاثًا سبق قلم، وثني الإبل ما له[11] خمس سنين تامة[12]، **(و)** يجزئ **(سبع ثني إبل و)** سبع ثني **(بقر)** عن واحد وأهل[13] بيت لخبر

---

(١) التهذيب (٨/٣٩).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٦٣)، المجموع (٨/٣٩٣)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤١٧).

(٣) التدريب (٤/٢٦٤).

(٤) "وغيره" ساقط من ق.

وانظر للمسألة: أسنى المطالب (١/٥٣٥)، مغني المحتاج (٦/١٢٥)، نهاية المحتاج (٨/١٣٣).

(٥) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٩).

(٦) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٦٥/ب).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/٦٣٢ برقم ٢٧٠٧٢)، والترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (٣/١٣٩ برقم ١٤٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٢/١٠٤٩ برقم ٣١٣٩)، بلفظ "نعم الأضحية الجذع من الضأن".

قال الترمذي: "حديث أبي هريره حديث غريب".

وقال الألباني في سلسله الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/١٥٧): "ضعيف".

(٨) انظر: العزيز (١٢/٦٣)، روضة الطالبين (٣/١٩٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٦٢)، البيان (٤/٤٣٩)، المجموع (٨/٣٩٤).

(١٠) لم أجده في كتب المؤلف، والذي في إخلاص الناوي (٣/٣٤٩): "الثني من المعز ما استكمل سنتين، ومن البقر ما استكمل ثلاثًا"، وهذا هو الصحيح، فليس هناك سبق قلم كما زعم ابن حجر الهيتمي، فلعل النسخة التي كانت عند ابن حجر حصل فيها سقط، أو وقع له سبق نظر.

(١١) "ما له" ساقط من ق.

(١٢) انظر: التنبيه (ص: ٨١)، حلية العلماء (٣/٣٢٢)، البيان (٤/٤٣٩).

(١٣) في ق "أو أهل".

مسلم[١]: "**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن**".

والمسِنة كما في شرح مسلم[٢] عن العلماء الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها والمعنى في ذلك أن الثنايا تتهيأ للحمل والنزوان[٣] غالبًا بخلاف ما دونهما[٤].

وقضية الخبر أن جزعة الضأن لا تجزئ[٥] إلا إذا عجز عن المسنة[٦]، والجمهور[٧] على خلافه، وحملوا الخبر على الندب وتقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وإنما أجزأت البدنة[٨] أو البقرة عن سبعة كما أجزأت عنهم [ل/١٠٣/ب] في التحلل للإحصار لخبر مسلم[٩] عن جابر[١٠] "نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٥٥٥/٢ برقم ١٩٦٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١٧/١٣).

(٣) **النزوان**: ضراب الفحل، يقال: ينزو أي: وثب، ومنه نزو التيس، ولا يقال إلا للشاء والدواب والبقر في معنى السفاد".

انظر: لسان العرب (٣١٩/١٥)، تاج العروس (٢٣٩/٣)، المخصص(٢٧/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٦٢/١٨)، العزيز (٦٢/١٢)، أسنى المطالب (٥٣٥/١).

(٥) في ق "يجزئ".

(٦) انظر: أسنى المطالب (٥٣٥/١)، نهاية المحتاج (١٣٣/٨)، حاشية الجمل (٢٥٢/٥).

(٧) انظر: المهذب (٤٣٤/١)، المجموع (٣٩٥/٨)، الإسعاد (ص: ٥٠٥).

(٨) **البدنة**: هي الناقة أو البقرة، وخصصها بعضهم بالإبل، سمي به: لسمنها وعظم جسمها.

انظر: المصباح المنير (٣٩/١)، النهاية في غريب الحديث (١٠٨/١)، مشارق الأنوار (٨٠/١).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩٥٥/٢ برقم ١٣١٨).

(١٠) **هو**: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، شهد بدرًا، وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، استغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة، توفي سنة ٧٤هـ، وصلى عليه أبان بن عثمان بن عفان.

انظر: الثقات لابن حبان (٥١/٣)، الاستيعاب (٢١٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٦/١).

وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد، ولو ضحى/[1] من عليه شاة واجبة ببعير أو بقرة كان الزائد على السبع تطوعًا وله صرفه إلى مصرف أضحية تطوع من إهداء وتصدق وأكل، ولو اشترك اثنان في شاتين أضحية أو هديًا لم يجز[2] اقتصارًا على ما ورد به الخبر، وإنما جاز إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة؛ لأن المدار ثَمَّ على تخليص الرقبة وقد وجد وهنا على التضحية بشاة ولم توجد[3] بما فعل، ولو ذبح شاة عنه وعن أهله [أو عنه][4] وأشرك [غيره][5] في ثوابها جاز[6]، وعليهما حمل خبر مسلم[7] أنه ﷺ ضحى بكبشين وقال: "**اللهم تقبل من مُحَمَّد وآل مُحَمَّد [ومن أمة مُحَمَّد]**[8]"، والحصر في الشاة والسبع باعتبار العدد والقدر والسن لا [يمنع][9] إجزاء الزائد، وإنما يجزئ في الأضحية سبع من ثني إبل[10] أو بقر[11] بقيد

(١) نهاية (ل/٩٥/أ)

(٢) انظر: العزيز (٧١/١٢)، المجموع (٣٩٨/٨)، كفاية النبيه (٧٦/٨).

(٣) في ق "يوجد".

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٥) في الأصل "غيرها"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٦) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٥٢٨)، النجم الوهاج (٥٠٠/٩)، مغني المحتاج (١٢٤/٦).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٢٣٩)، ولفظ الحديث: "أمر بكبش أقرن يطأ في سواد.." الحديث وفيه قال: "باسم الله، اللهم تقبل من مُحَمَّد، وآل مُحَمَّد، ومن أمة مُحَمَّد، ثم ضحى به.

(٨) غير موجود الأصل، والمثبت من ق.

(٩) في الأصل "المنع"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(١٠) **ثني إبل**: هو ما دخل في السن السادسة.

انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٢/٣)، تهذيب اللغة (١٠١/١٥)، لسان العرب (١٢٣/١٤).

(١١) **ثني بقر**: هو ما دخل في السن الثالثة.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٦/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٨)، مجمع بحار الأنوار (٣٠٨/١).

زاه بقوله: **(يذبح)** يعنى على قصد الأضحية بذلك الجزء أو بأكثر منه فلو ذبحت لا بهذا القصد لم يجز شراء[1] سبعها أضحية؛ لأن إراقة الدم هو مقصود الأضحية فإذا لم يحصل فلا أضحية وإن فرق جميع اللحم على الفقراء.

وهل يجزئ هنا تقدم النية على الذبح نظير ما يأتي[2] أو يفرق بأن ما[3] هنا صارفًا وهو قصد غيره [غير الأضحية][4] بخلافه؟ ثم محل نظر، ولا يتوقف إجزاء ذلك على إرادة التشريك الأضحية بل يجزئ **(وإن شارك)**ـه **(بايع)** يريد اللحم بالأسباع الباقية ليبيعه فاشتراك من يريد الأكل بالأولى **(كـ)**ـما إذا شارك من يضحي أو لزمه دم في نسكه بسبع **(عن دم نسك)** فإنه يجزيه[5] فتجزي البدنة أو البقرة عمن لزمه سبع شياه بأسباب مختلفة كمحظورات الإحرام والقِران[6] والتمتع[7]

---

(١) في ق "لم يقع" بدل "لم يجز شراء".

(٢) انظر: (ص: ٢٥٩).

(٣) "ما" ساقط من ق.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٥) في ق "يجزئ به".

(٦) **القران لغة**: الوصل والجمع.

اصطلاحا: أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، فيقول: لبيك بحجة وعمرة.

انظر: لسان العرب (٣٣٦/١٣)، النهاية في غريب الحديث (٥٢/٤)، أنيس الفقهاء (ص: ٤٩).

(٧) **التمتع لغة**: كل ما انتفع به.

اصطلاحا: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه.

انظر: المصباح المنير (٥٦٢/٢)، التنبيه (ص: ٧٠)، المهذب (٣٦٨/١).

والنذر[1] (لا) عن (جزاءٍ) الصيد[2] الحرم أو[3] الإحرام[4]؛ لأن المرعيّ في الجزاء المماثلة فلا تجزئ بدنة عن سبع ظبا، بل لو وجب على رجل شاتان في صيد لم يجز أن يذبح عنهما بدنة، ذكره الشيخان[5].

قال المصنف[6]: "وهو واضح في الذبح أما لو أراد التقويم أو التعديل كما هو صفة دم الجزاء فإنه يجزئ بل ذلك أفضل؛ لأن التصدق بمائة مكان عشرة أفضل". انتهى.

وهو جلي مفهوم من كلامهما[7]؛ لأن قيمة البدنة فيها قيمة الشاة أو الشياه وزيادة إذ لابد أن يكون أكثر كما يصرح به قوله: "مائة وعشرة"، وقضيته أنه لو قوم السبع فزادت قيمته على قيمة الشاة أجزأه.

ونقل بعضهم[8] إجماع الأصحاب على أن من وجبت عليه شاة في الجزاء لا يجوز أن يخرج عنها بدنة أو بقرة محمول على ما قاله المصنف.

[وأو][9] التي[10] في قوله: أو التعديل بمعنى الواو، وعدل عن قول أصله[11] "لا في

---

(١) **النذر لغة**: النحب والوجوب.

اصطلاحا: أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه.

انظر: لسان العرب (٥/٢٠٠)، تاج العروس (١٤/١٩٧)، مغني المحتاج (٦/٢٣١).

(٢) في ق "لصيد".

(٣) في ق "و".

(٤) انظر: الوسيط (٧/١٣٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٤٥)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٩).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٧١)، روضة الطالبين (٣/١٩٩).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٥٠).

(٧) انظر: العزيز (١٢/٧١)، روضة الطالبين (٣/١٩٩).

(٨) انظر: البيان (٤/٢٣٠)، روضة الطالبين (١/٢٢٦)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/١٦٢).

(٩) في الأصل "أو أو"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(١٠) "التي" ساقط من ق.

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٩).

الصيد" إلى الأجزاء ليشمل[١] جزاء شجر الحرم ولا[٢] يكفي [إجزاء][٣] السبع[٤] عن الشاة الواجبة فيما قاربت سبع الكبيرة[٥] كما هو ظاهر خلافًا لما في الإسعاد[٦]، وزعمه أن العلة وهي رعاية المماثلة المعتبرة في الصيد بصيد لا[٧] يأتي في الشجر.

يرد بأن وجوب الشاة مناط[٨] فيما قارب سبع الكبيرة أولى بكونه تعبدًا لبعد ما بين الشجر والحيوان وقرب ما بين أنواع الحيوان وأيضًا فإيجابهم الشاة فيما قارب سبع الكبيرة دون سبع الواجب في الكبيرة مع أن اعتبار نسبتها إليها بالسبع يقتضي إجزاء سبع البقرة فيها يدل على عدم إجزاء السبع فيها، وعلى أن بين الشاة والمقاربة لسبع الكبيرة مماثلة لا يوجد[٩] بينها وبين سبع البقرة وإلا لا وحيوة[١٠] فيها عملًا بالنسبة السابقة فإعراضهم عن النظر لذلك يقتضي ما قررته لا يقال: إجزاء البدنة [ل/١٠٤/أ] عن البقرة في الشجرة الكبيرة وعدم إجزائها عنها في جزاء الصيد يدل على رعايتهم المماثلة فيه دون الشجر؛ لأنا نقول ذلك إنما يدل على تمام رعايتهم للمماثلة ثم لا هنا وهو لا يؤثر فيما قلناه على أن سبب إجزاء البدنة فيه اشتمالها على ما في البقرة من إراقة الدم الكامل وزيادة، والسبع[١١] لم يشتمل على ما في الشاة فلم تجز عنها بخلاف البقرة فإنها تجزئ عن الشاة نظير ما مرّ[١٢] في إجزاء البدنة عن البقرة[١٣] لما تقرر ثم.

---

(١) في ق "لشمل".

(٢) في ق "فلا".

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٤) في ق "سبع".

(٥) انظر: الوسيط (٢/٧٠٢)، المجموع (٧/٤٥١)، أسنى المطالب (١/٥٢٢).

(٦) الإسعاد (ص: ٥٠٦).

(٧) في ق "تعديلا" بدل "بصيد لا".

(٨) في ق "مثلًا".

(٩) في ق "توجد".

(١٠) في ق "حيوة" بدون حرف الواو.

(١١) في ق "السبع" بدون حرف الواو.

(١٢) ذكره قبل بضعة أسطر.

(١٣) في ق تقديم كلمة "البقرة" على "البدنه".

واستدلال [الإسعاد][1] بهذا [على][2] إجزاء السبع عن الشاة غير صحيح لما علمت من الفرق الواضح بينهما ويأتي هنا تقييد المصنف[3] السابق أيضًا وتجزئ الشاة والسبع مما ذكر.

(فإن شق أذن) لذلك الحيوان المضحى به طولًا أو عرضًا بشرط أن لا يذهب منها شيء بالشق إذ لا نقص فيه[4]، والنهي[5] عن التضحية بالشرقاء وهي مشقوقة الأذن[6]، والخرقاء وهي مثقوبتها[7]، محمول على التنزيه، أو على ما أبين منه شيء بالشرق أو الخرق فإنه لا يجزئ وإن قل/[8] ذلك المبان كأن خلقت بلا أذن لفوات جزء مأكول ولا يضر أيضًا[9] [قطع بعض أذن تدلي من غير إبانة[10]].

---

(١) في الأصل "للإسعاد"، والمثبت من ق، وهو الأنسب. وانظر للمسألة: الإسعاد (ص: ٥٠٦).

(٢) في الأصل "عن"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(٣) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٥٠).

(٤) انظر: المجموع (٨/٤٠١)، الإقناع للشربيني (٢/٥٩١)، مغني المحتاج (٦/١٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٣/٩٧ برقم ٢٨٠٤)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب (٧/٢١٦ برقم ٤٣٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٢/١٠٥٠ برقم ٣١٤٢)، وأحمد في مسنده (٢/٢١٠ برقم ٨٥٢)، من حديث علي ﷺ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء".

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبو داود- الأم (٢/٣٧٧)، ما عدا جملة الاستشراف.

(٦) انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٣١)، لسان العرب (١٠/١٧٧)، المصباح المنير (١/٣١٠).

(٧) انظر: كتاب العين (٤/١٥٠)، مقاييس اللغة (٢/١٧٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦).

(٨) نهاية (ل/٩٥/ب)

(٩) "أيضًا" ساقط من ق.

(١٠) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٧٣)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤١٧)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٤٨).

وأما النهي[1] **عن المقابلة** بفتح الموحدة][2] وهي ما قطع من مقدم أذنها قلفة وتدلت من غير إبانة[3]، والمدابرة بفتح الموحدة [أيضًا][4] وهي ما قطع من مؤخر أذنها قلفة وتدلت كذلك[5]، والقلفة الأولى تسمى الإقبالة والثانية تسمى الإدبارة فهو للتنزيه، **(لا ذات جرب**[6]**)** وإن قل **خلافًا لما في الحاوي**[7] **كالمحرر**[8] أو رجي زواله؛ لأنه يفسد اللحم والودك[9] وينقص القيمة[10]، **(و)** لا ذات **(جنون قل به رعي)** وإن لم ينعدم بالكلية **خلافًا لما في أصله**[11]؛ لأن ذلك يورث الهزال[12] فلا بد أن يكون لها إدراك تساوي به أمثالها في الرعي حتى لا يقل رعيها، ولا يعد في تسمية ذلك جنونًا فاندفع قول البلقيني[13] إليها: ثم لا تطلب[14] منها عقل.

---

(١) سبق تخريجه آنفا.

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٠١/١)، لسان العرب (٢٧٢/٤)، المصباح المنير (٤٨٨/٢).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٥) انظر: جمهرة اللغة (٢٩٦/١)، تهذيب اللغة (١٤٠/٩)، النهاية في غريب الحديث (٩٨/٢).

(٦) **جرب** أي: العيب وهو بثر يعلو أبدان الناس والإبل.

انظر: لسان العرب (٢٥٩/١)، القاموس المحيط (ص: ٦٦)، تاج العروس (١٤٥/٢).

(٧) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٩).

(٨) المحرر (١٥٤٨/٣).

(٩) **الودك**: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥)، لسان العرب (٥٠٩/١٠)، المصباح المنير (٦٥٣/٢).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٨٠/٨)، أسنى المطالب (٥٣٥/١)، مغني المحتاج (١٢٨/٦).

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٩).

(١٢) انظر: العزيز (٦٦/١٢)، النجم الوهاج (٥٠٨/٩)، الغرر البهية (١٦٣/٥).

(١٣) التدريب (٢٦٥/٤).

(١٤) في ق "يطلب".

(**و**) لا ذات [عمى][1] أو (**عور**) وهو ذهاب ضوء أحد العينين[2]، ولو بقيت الحدقة[3]، لفوات المقصود وهو كمال النظر[4]، وللخبر الآتي[5].

وتجزئ العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبًا[6]، **وقيده الروياني**[7] بأنه إن كان لبياض اشترط أن لا يذهب أكثر الضوء وإلا لم يجز، **وإطلاقهم**[8] **يأباه**، والمكوية[9]؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم، وصغيرة الأذن، والعشواء وهي التي لا تبصر ليلًا[10]؛ لأنها تبصر وقت الرعي[11].

وقضيته أنها لو كانت تبصر ليلًا فقط لا تجزئ وهو محتمل ويحتمل خلافه، (**و**) لا ذات (**بين مرض**) بحيث يوجب الهزال[12]، (**و**) لا ذات بين (**عرج**[13]) بحيث تسبقها الماشية

---

(١) في الأصل "أعمى"، والمثبت من ق، وهو مقتضى السياق.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٤٠/٢)، لسان العرب (٦١٢/٤)، تاج العروس (١٥٤/١٣).

(٣) **الحدقة**: هي السواد الأعظم الذي في العين.

انظر: جمهرة اللغة (٥٠٤/١)، الصحاح (١٤٥٦/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٩٦).

(٤) انظر: فتح القريب المجيب (ص: ٣١٢)، النجم الوهاج (٥٠٩/٩)، مغني المحتاج (١٢٨/٦).

(٥) انظر: (ص: ٢٥٢).

(٦) انظر: كتاب العين (٢٦٧/١)، لسان العرب (٣٢٠/٦)، المصباح المنير (٤٢٩/٢).

(٧) بحر المذهب (١٧٨/٤).

(٨) انظر: العزيز (٦٦/١٢)، روضة الطالبين (١٩٥/٣)، كفاية النبيه (٨١/٨).

(٩) **الكي**: حرق الجلد بحديدة ونحوه.

انظر: جمهرة اللغة (١٦٧/١)، لسان العرب (٢٣٥/١٥)، تاج العروس (٤٢٣/٣٩).

(١٠) انظر: كتاب العين (١٨٨/٢)، مقاييس اللغة (٣٢٢/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٨٥/٢).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٨١/١٥)، المجموع (٤٠٠/٨)، مغني المحتاج (١٢٩/٦).

(١٢) **الهزال**: ضد السمن وهو النحافة.

انظر: الصحاح (١٤٣٠/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧١)، المصباح المنير (٦٣٨/٢).

(١٣) **العرج**: هو الانعطاف في المشي والغمز.

انظر: الصحاح (٣٢٨/١)، لسان العرب (٣٢٠/٢)، المصباح المنير (٤٠١/٢).

إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع، وإن حدث بها العرج تحت السكين ومثله بالأولى انكسار بعض الأعضاء[1].

وروى أحمد وأبو داود[2] النهي عن الْمُشَيِّعَةِ بمعجمة فتحتية مكسورة مشددة فمهملة وهي المتأخرة عن الغنم [لهزال][3] أو علة[4]، فإن كان كسلًا أو عادة أجزأت[5]، **(و)** لا ذات بين **(هزال)** بحيث ذهب مخها بخلاف اليسير من ذلك ولو غير خلقي **خلافًا للماوردي**[6] لما صح من قوله ﷺ: **أربع لا تجزئ في الأضاحي "العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تُنْقِي**"[7] بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مأخوذ

---

(١) انظر: العزيز (٦٥/١٢)، روضة الطالبين (١٩٤/٣)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٩).

(٢) أحمد في المسند (١٩٩/٢٩ برقم ١٧٦٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٩٧/٣ برقم ٢٨٠٣) من طريق أبي حميد الرعيني، أخبرني يزيد ذو مصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها. قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني. قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما " نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء والمشيعة، وكسرا، والمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها ".

قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود – الأم (٣٧٦/٢): "إسناده ضعيف؛ أبو حميد وشيخه يزيد مجهولان؛ كما قال ابن حزم وغيره".

(٣) في الأصل "الهزال"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٢٠/٢)، لسان العرب (١٨٩/٨)، المصباح المنير (٣٢٩/١).

(٥) انظر: البيان (٤٤٥/٤)، المجموع (٤٠٢/٨)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٠).

(٦) الحاوي الكبير (٨٢/١٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٩٧/٣ برقم ٢٨٠٢)، والترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب مالا يجوز من الأضاحي (١٣٧/٣ برقم ١٤٩٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٣٣٩/٤ برقم ٤٤٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (١٠٥٠/٢ برقم ٣١٤٤)، وأحمد في مسنده (٦١١/٣٠ برقم ١٨٦٦٦)، والحاكم في المستدرك (٦٤٠/١ برقم ١٧١٨)، جميعهم من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب ﷺ.

=

من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي: لا مخ لها من الهزال[1]، ولأن البين من ذلك يؤثر في اللحم بخلاف اليسير، **(و)** لا ذات بين **(فوات جزء)** كبعض ضَرْعٍ أو أَلْيَة أو ذَنَبٍ و بعض أُذُنٍ وإن قل كما مر[2]؛ لأنه بين بالنسبة إليها، وجزء كبير من نحو فخذ لا يسير؛ لأنه بالنسبة إليه غير بين[3].

فإطلاق الحاوي[4] فوات الجزء صحيح بالنسبة للأذن لا لنحو الفخذ، ولا يؤثر فوات بعض الأسنان ولو أكثرها [ل/١٠٤/ب] خلافًا لما يوهمه عبارة المصنف[5] كأصله[6].

نعم، إن أثر نقصًا في الاعتلاف لم يجز **كما بحثه الأذرعي**[7] **وصوبه الزركشي**[8] وفقد الجميع يضر مطلقًا **على الأصح في الروضة**[9] **خلافًا لما نقله الإمام**[10] **عن المحققين** من الإجزاء.

وتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب؛ لأن الذكر يجري ولا ضرع له والمعز يجزي ولا ألية له[11].

=

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه". وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٦٠/٤).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١١١/٥)، لسان العرب (٣٤٠/١٥)، تاج العروس (١٢٦/٤٠).

(٢) انظر: (ص: ٢٤٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧٢/١٨)، كفاية النبيه (٨٦/٨)، الغرر البهية (١٦٣/٥).

(٤) الحاوي الصغير (ص: ٦٢٩).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٧).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٢٩).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥٣٦/١)، مغني المحتاج (١٢٩/٦)، تحفة الحبيب (٣٣٦/٤).

(٨) الديباج (٣٨٥/٢).

(٩) روضة الطالبين (١٩٦/٣-١٩٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٦٧/١٨).

(١١) انظر: العزيز (٦٨/١٢)، المجموع (٤٠١/٨)، الغرر البهية (١٦٤/٥).

وفارق المخلوقة بلا أذن بأنها عضو لازم غالبًا[1] ويؤثر فوات الجزء بقيده **(لا)** أي: غير فائتة (**[خصية]**[2] **و)** غير [فائتة][3] **(قرن)** فلا يؤثر فوات هذين الجزئين إذ لا يؤثر نقصًا في اللحم، بل الخصا[4] يزيده طيبًا وكثرة وبه ينجبر ما فات من البيضتين مع أنهما لا يوكلان عادة بخلاف الأذن[5].

وصح أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوئين[6] أي: خصيين[7] وقد يروى بغيرهم تخفيفًا.

وذات القرن أفضل للخبر السابق أول الباب[8] وللخبر الصحيح: "خير الضحاية[9] الكبش الأقرن"[10].

(١) انظر: روضة الطالبين (١٩٦/٣)، كفاية النبيه (٨٥/٨)، نهاية المحتاج (١٣٥/٨).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٤) في ق "الخصي".

(٥) انظر: العزيز (٦٨/١٢)، التهذيب (٤٢/٨)، الزبد لابن رسلان (ص: ٣١٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسو الله ﷺ (١٠٤٣/٢ برقم ٣١٢٢)، وابن أبي شيبه في مسنده (٥١/١ برقم ٤١)، وأحمد في مسنده (٣٧/٤٣ برقم ٢٥٨٤٢)، والحاكم في المستدرك (٢٥٣/٤ برقم ٧٥٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٤٨/٩ برقم ١٩٠٤٧) جميعهم من طريق أبي هريره عن عائشة رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٩٥/٣ برقم ٢٧٩٥) من طريق أبي عياش عن جابر بن عبد الله ﷺ.

قال الألباني في إرواء الغليل (٣٦٠/٤): "صحيح".

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث(١٥٢/٥)، لسان العرب (١٩١/١)، المصباح المنير (٦٤٩/٢).

(٨) انظر: (ص: ٢٣٩).

(٩) في ق "الضحية".

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن (١٩٩/٣ برقم ٣١٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (١٠٤٦/٢ برقم ٣١٣٠)، =

بل يكره غيرها **كما في المجموع**[1] **عن الأصحاب**[2]، ولا يضر كسر القرن إن لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر، ولا أثر [لكثرة نزوان][3] الفحل وولادة الأنثى إن لم يؤديا[4] إلى عَجَف[5] بين[6].

نعم، الحامل لا تجزئ **كما في المجموع**[7] **عن الأصحاب**[8] **ونقله الأذرعي**[9] **عن جزم جماعة منهم**[10]، **وفي بيوع الروضة**[11] **وصداقها**[12] ما يوافقه؛ لأن الحمل يهزلها.

= والطبراني في المعجم الكبير (١٦٤/٨ برقم ٧٦٨٢)، والحاكم في المستدرك (٢٥٤/٤ برقم ٧٥٥١)، والبيهقي في سننه الصغرى (٢٢٤/٢ برقم ١٨٢١).

قال الألباني في مشكاة المصابيح (٥١٩/١): "ضعيف".

(١) المجموع (٤٠٢/٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٣٦/١)، الإقناع للشربيني (٥٩١/٢)، تحفة الحبيب (٣٣٦/٤).

(٣) في الأصل "ككثرة زوان"، والمثبت من ف، وهو الأنسب.

والنزوان: الوثوب، يقال: نزوت على الشيء أنزو نزوا إذا وثبت عليه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤/٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٦١)، لسان العرب (٣١٩/١٥).

(٤) في ق "يودهما".

(٥) **العجف**: هو الهزال وذهاب السمن، والجمع عجاف.

انظر: لسان العرب (٢٣٣/٩)، المصباح المنير (٣٩٤/٢).

(٦) انظر: العزيز (٦٤/١٢)، روضة الطالبين (١٩٥/٣)، كفاية النبيه (٨٤/٨).

(٧) المجموع (٤٢٨/٥).

(٨) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٣٢٣/٢٠)، الغرر البهية (١٦٩/٥)، نهاية المحتاج (١٣٤/٨).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٥٣٦/١)، مغني المحتاج (١٢٨/٦).

(١٠) انظر: البيان (٢٠٦/٣)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣١)، النجم الوهاج (٥١٠/٩).

(١١) روضة الطالبين (٤٠٦/٣).

(١٢) المصدر السابق (٢٩٦/٧).

وقول ابن الرفعة[1]: المشهور إجزاؤها؛ لأن الجنين يجبر [نقص][2] اللحم فهو كالخصي، ومردود[3] بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة[4]، وبأن زيادة اللحم لا يجبر عيبًا بدليل العرجاء السمينة، **وتوسط الأذرعي**[5]/[6] فحمل الإجزاء على ما إذا لم يحصل نقص بالحمل وعدمه على ما إذا حصل عيب بَيْنَ[7] [هزالها][8]، **وفيه نظر فإن ابن الرفعة**[9] **والنووي**[10] متفقان على أن الهزيلة لعيب لا تجزئ فلا يتحقق اختلافهما هنا إلا إذا لم يحصل فيها نقص، **وتأييد الشارح**[11] الإجزاء بأن ذكرهم حكم الأكل من ولد الأضحية صريح في جواز التضحية بها يرده ما يأتي[12] في أحكام الولد، وإنما تجزئ ضحية [تذبح][13] **(بين طلوع شمس)** يوم **(النحر)** بناء على دخول وقت صلاة العيد به وهو المعتمد، **(و)** مضى **(قدر أخف)** ما يجزئ من [**(صلاته)** أي: العيد **(و)** قدر أخف ما يجزئ من][14] **(خطبته**[1]**)** **خلافًا للإمام**[2] حيث قال: لا يكفي أقل مجزئ بل لابد من القدر المعتاد **وتبعه البلقيني**[3].

---

(١) كفاية النبيه (٨/٨٣).

(٢) في الأصل "بعض"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(٣) في ق "كالخصاء مردود" بدل "كالخصي ومردود".

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٥٣٦)، مغني المحتاج (٦/١٢٨)، إعانة الطالبين (٢/٣٧٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١/٥٣٦)، مغني المحتاج (٦/١٢٨).

(٦) نهاية (ل/٩٦/أ)

(٧) في ق "يبين".

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٩) كفاية النبيه (٨/٧٩).

(١٠) المجموع (٨/٤٠٠).

(١١) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٦٦/أ).

(١٢) انظر: (ص: ٢٨١).

(١٣) في الأصل "يذبح"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(١٤) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

والأفضل تأخير التضحية إلى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجًا من الخلاف[٤]، **(و)** بين **(مضي)** أيام **(التشريق)** فيدخل وقتها ولو مَنْذُورَة بمضي قدر الصلاة والخطبتين من طلوع الشمس ولو قبل مضي وقت الكراهة، وينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر[٥].

فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم يقع أضحية لخبر الصحيحين[٦]: "**أول ما يبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**".

ولخبر مسلم[٧]: "**لا يذبحن أحد قبل أن يصلي**"، **ولخبر "في كل أيام التشريق ذبح"**[٨]، وفي رواية "**وأيام منى كلها منحر**"، صححه ابن حبان[٩] **قالوا**: والمراد بالأخبار التقدير بالزمان =

(١) انظر: اللباب للمحاملي (ص: ٣٩٧)، روضة الطالبين (١٩٩/٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٥١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٧٦/١٨-١٧٧).

(٣) التدريب (٢٦٥/٤).

(٤) انظر: فتح الوهاب (٢٣٢/٢)، الإقناع للشربيني (٥٩١/٢)، غاية البيان (ص: ٣١٥).

(٥) انظر: الأم (٢٤٤/٢)، الحاوي الكبير (١٢٤/١٥)، أسنى المطالب (٥٣٧/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية (٩٩/٧ برقم ٥٥٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٥٥٣/٣ برقم ١٩٦١)، كلاهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٥٥٣/٣ برقم ١٩٦١).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٦/٢٧ برقم ١٦٧٥١)، والبزار في مسنده (٣٦٣/٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٨/٢ برقم ١٥٨٣)، والدارقطني في سننه (٥١٢/٥ برقم ٤٧٥٨)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢٢٧/٢ برقم ١٨٣٢).

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٨٣٤/٢).

(٩) لم أقف على هذه اللفظة في مطبوعة الإحسان، والذي فيه (١٦٦/٩ برقم ٣٨٥٤): "كل فجاج منى منحر"، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٥٢/٤): "وهذه الزيادة -أي: أيام- ليست =

لأنه أضبط وأشبه بمواقيت الصلاة وغيرها لا بفعل الصلاة، وبفوات الوقت يجب قضاء منذورة ومثلها لو قال: جعلت هذه أضحية؛ لأن النذر قد لزمه فلم[1] يسقط بفوات الوقت، ولا تقضى متطوع بها فإن ذبحت حصل له ثواب الصدقة لا الأضحية[2].

واستشكله الإمام[3] فيما لو انتظر وقتها من قابل أي[4]: فأي مانع من وقوعها قضاء فيه وإن كان الوقت قابلًا للأداء، [وتكون][5] النية مميزة.

وأجاب بأن صلاحية الوقت للأداء لا يصح معه قصد القضاء أي: لأن المقصود من الذبح لا يختلف لو نوى القضاء فلا فائدة له بخلاف المقصود من نوافل الصلاة المقضية [ل/١٠٥/أ] فإنه يختلف بالأوقات فكان له نية[6] القضاء ثم فائدة لا هنا، وبما قررته يتضح قوله أيضًا: من اعتاد صوم أيام بعينها وتركه في بعضها لا يصح قصد قضائه فيما يأتي منها.

وأفهم اعتبارًا الوقت أنهم لو غلطوا ووقفوا بعرفة في العاشر لم يمتد الذبح لهم بحساب وقوفهم [على كلام طويل بينته في حاشية الإيضاح[7] مع نفائس لا يستغني عنها][8] أو في الثامن وذبحوا في التاسع لم يجزهم.

= بمحفوظة، والمحفوظ: (منى كلها منحر)". وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/٨٩٣ برقم ١٢١٨).

(١) في ق "فلا".

(٢) انظر: المهذب (١/٤٣٣)، مغني المحتاج (٦/١٣٠)، نهاية المحتاج (٨/١٣٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٧٧).

(٤) "أي" ساقط من ق.

(٥) في الأصل " أو يكون "، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٦) "نية" ساقط من ق.

(٧) حاشية الإيضاح (ص: ٣٢٧-٣٢٨).

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

ويكره الذبح بالليل مطلقًا وفي الأضحية أشد وذلك لأنه لا يأمن الخطاء في الذبح ولأنه يقل حضور المساكين فيه[1]، وفيه نهي مرسل[2] من طرق[3] فيها ضعف لكن تعددها يستأنس به.

وبحث الأذرعي[4] عدم الكراهة إذا ترجحت مصلحته أو دعت إليه ضرورة كأن خشى فوت[5] الأضحية أو نَهْبًا أو احتاج هو وأهله للأكل منها أو نزل به أضياف أو حضر مساكين القرية وهم محتاجون إلى الأكل منها.

وإنما تجزئ الضحية إن ذبحت حال كونها [ملتبسة في الوجود وإن لم توجد المقارنة][6] في الزمن **(بنية ذبحها)** أي: ذبحه إياها من حيث كونها ضحية فتجزئ النية، **(وإن تقدمت)** على الذبح ولم يستحضرها عنده[7] خلافًا للأذرعي[8]، وإنما يقيد[1] بتقديمها عند تعيين

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١١٤)، حلية العلماء (٣/٣١٧)، البيان (٤/٤٣٧).

(٢) **المرسل:** قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا.

انظر: التقريب والتيسير (ص: ٣٤)، التقييد والإيضاح (ص: ٧٠)، تدريب الراوي (١/٢١٩).

(٣) منها ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٤٨٨ برقم ١٩٢٠٢)، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: "نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٩٠ برقم ١١٤٥٨) من حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى ليلًا.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٣ برقم ٥٩٨٠): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك".

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/٢٥٧): "وهذا موضوع؛ آفته الخبائزي هذا، فإنه كان يكذب، كما قال ابن الجنيد".

(٤) انظر: روض الطالب (١/٤٢٧)، أسنى المطالب (١/٥٣٧)، شرح المقدمة الحضرمية (ص ٧٠٠).

(٥) في ق "يخشى فوات" بدل "خشى فوت".

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٠١)، النجم الوهاج (٩/٥١٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٥٤).

(٨) انظر: الغرر البهية (٥/١٦٤)، مغني المحتاج (٦/١٣٣).

(١) في ق "يعتد".

الأضحية كما في المجموع[1] قياسًا على الزكاة والصوم، والمراد تعينها بالشخص أو بالنوع على الأوجه لنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها على الأوجه أيضًا، ولا يكفي على المعتمد من شبه تناقض وقع للشيخين[2] يأتي الجواب عنه تعيينها بقوله: جعلناها[3] أضحية أو عن نذر في ذمته عن النية عند الذبح؛ لأنها قربة في نفسها فوجبت النية فيها[4] بخلاف المعينة بالنذر فلا[5] تجب فيها نية **(كأن وكل بهما)** أي: بالذبح والنية **(مسلمًا)** مميزًا فإن ذبح الوكيل ونيته يجزيان[6] لما في مسلم[7] أنه ﷺ استناب عليًا رضي الله عنه في ذبح باقي [البدن][8] المائة بعد أن نحر منها بيده الشريفة ثلاثًا وستين، والتقييد بالمسلم في الذبح للاحتراز عن نحو/[9] مجوسي لا الكتابي بصحة[10] توكيله منه[11] فقط، وفي النية للاحتراز عنهما جميعًا لعدم صحتها من الكافر مطلقًا[12]، ومن ثم كان غير المميز كمجنون وسكران كذلك.

وبما تقرر يعلم أنه يجوز التوكيل في النية وحدها وفي الذبح وحده وتعبير المتن بهما لا ينافي ذلك **خلافًا للشارح**[13] في الأمرين، ولا يضحي أحد عن حي بلا إذنه ولا عن ميت لم

---

(١) المجموع (٨/٤٢٣).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٧٨)، روضة الطالبين (٣/٢٠٠).

(٣) في ق "جعلتها".

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٥٣٨)، مغني المحتاج (٦/١٣٣)، نهاية المحتاج (٨/١٤٠).

(٥) في ق "ولا".

(٦) انظر: النجم الوهاج (٩/٥١٦)، فتح الوهاب (٢/٢٣١)، حاشية الجمل (٥/٢٥٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ برقم ١٢١٨)، من حديث جابر مطولا وفيه: "ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه".

(٨) في الأصل "الندرة"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(٩) نهاية (ل/٩٦/ب)

(١٠) في ق "لصحة".

(١١) في ق "فيه".

(١٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٧٩)، المجموع (٨/٤٠٥)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٥٣).

(١٣) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٦٧/أ).

يوص بخلاف ما إذا أوصى فقد كان علي ﷺ يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه، ويقول: "أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه أبدًا"[1] فإن ضحى عن أحد بلا إذنه لم يقع عنه ولا عن غيره.

نعم، المعينة بالنذر لا [تقبل][2] الصرف فيقع[3] عنه، **(وتعين)** واحد مما ذكر من شاة الزكاة أو[4] ثني الإبل والبقر للتضحية عمن في ذمته ضحية ومن لا شيء في ذمته **(بجعله)** له وهو مالك له ضحية لقوله[5]: هذه البدنة مثلًا ضحية أو جعلتها ضحية والهدي كالضحية في هذا وما يأتي، **(و)** بسبب **(نذره)** له **(ضحية)** كَلِلَّهِ عَلَيَّ أو علي [أن][6] أضحي بهذه لزوال ملكه عنها بما ذكر فيتعين[7] عليه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع وإبدال ولو بجزء منها[8].

وفارق ما لو قال: لله علي أن أعتق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه وإن لزمه بأن الملك في الأضحية والهدي المعينين ينتقل للمساكين وفي العبد لا ينتقل بل ينفك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت (٩٤/٣ برقم ٢٧٩٠)، والترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت (١٣٦/٣ برقم ١٤٩٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٤/٩ برقم ١٩١٨٨)، جميعهم من طريق شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش.

قال الألباني في ضعيف أبي داود- الأم (٣٧١/٢): "إسناده ضعيف، لسوء حفظ شريك، وحنش ضعفه الجمهور، وأبو الحسناء مجهول".

(٢) في الأصل "يقبل"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(٣) في ق "فتقع".

(٤) في ق "و".

(٥) في ق "كقوله".

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٧) في ق "فتعين".

(٨) انظر: التنبيه (ص: ٨١)، الإسعاد (ص: ٥٢١)، مغني المحتاج (١٣٧/٦).

بالكلية ولهذا لو تلف لم يجب تحصيل بدله؛ لأنه المستحق للعتق وقد تلف بخلاف ما هنا لبقاء المستحقين، ولو عين عبدًا عن كفارته تعين[1].

وفارق تعيين يوم عن صوم عليه بأن اليوم المعين لا حق له بخلاف العبد المعين للعتق فإن [تعيب][2] أو مات وجب إعتاق سليم [ل/١٠٥/ب] فإن أعتق غيره مع سلامته وتمكنه من عتقه أجزأه؛ لأنه لم يخرج عن ملكه بالتعيين.

وبه فارق نظيره الآتي[3]، ولا أثر لنية جعلها أضحية لكن إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق **كما بحثه الأذرعي**[4].

وقوله: علي أن أتصدق أو نذرت التصدق بهذا المال أو الدراهم بعينها أيضًا، [وهل قوله: هذه الدراهم صدقة كقوله: هذه الشاة ضحية حتى يعينها أيضًا][5]، ويفرق[6]؟ كل محتمل، ولو عين شاة أو عبدًا عما التزم في ذمته من أضحية وعتق تعينا لخلاف[7] ما لا يصلح للأضحية والعتق من نحو دراهم عينها عما التزم في ذمته بنذر أو غيره فلا يتعين لأن تعيين كل منهما عما[8] في الذمة ضعيف، وإذا اجتمع سببًا ضعف ألغي[9].

(ولزم) الذبح **(في)** ما لو أشار إلى معيبة عيبًا يمنع التضحية **(نحو عرجاء وصغيرة)** لم يبلغ[10] سن الإجزاء، وقال: جعلت هذه أضحية أو علي أن أضحي بها فيتعين ويلزمه ذبحها، **(ولو)** كان الالتزام **(بذمة)** كأن قال: علي أن أضحي بعرجاء أو صغيرة؛ لأنه التزم

---

(١) انظر: العزيز (٩١/١٢)، المجموع (٤٢٣/٨)، أسنى المطالب (٥٤١/١).

(٢) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من ق.

(٣) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥٤١/١)، مغني المحتاج (١٣٠/٦-١٣١).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٦) في ق "أو يفرق".

(٧) في ق "بخلاف".

(٨) في ق "ومما".

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨٨/١٨)، الوسيط (١٤٥/٧)، نهاية المحتاج (١٣٧/٨).

(١٠) في ق "تبلغ".

ذلك فيذبحها في وقت التضحية ويصرفها مصرفها لكنها لا تجزئ عن الأضحية المشروعة فإن[1] زال عيبها قبل الذبح كعتق المعيب عن الكفارة فإنه ينفذ ويثاب عليه وإن لم يجز عنها، ولأنه أزال[2] ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره[3].

ولو ذبحها قبل وقت الأضحية أثم ووجب التصدق بجميع لحمها وعليه قيمته يتصدق بها ولا يشتري أخرى لأن المعيب لا يثبت في الذمة، وإنما اختصت بوقت الأضحية مع أنها ليست أضحية حقيقة بل[4] حكما[5].

وفارقت ما لو صرح في نذر التصدق بيوم فإنه يجوز التقدم عليه بأن التضحية تختص بوقت وقد التزمه بجعل هذه ضحية[6] بخلاف الصدقة فلم يلزم الوقت فيها وإن التزمه.

وقضية عبارة الحاوي[7] على ما حله صاحب التعليقة[8] لزوم المعيبة وإن أبهم العيب كأن قال: لله علي أن أضحي بمعيبة وهو محتمل وعليه فيتخير في تعيين أي معيبة شاء، لكن ظاهر تمثيل الشيخين[9] بلله علي أن أضحي بشاة عرجاء أنه لابد من بيان العيب، وقد أخذ بهذا الظاهر المصنف[10] حيث اعترض عن[11] عبارة الحاوي[12] المقتضية بخلاف ذلك،

---

(١) في ق "وإن".

(٢) في ق "زال".

(٣) انظر: العزيز (١٢/ ١٠٠)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٩٦)، الغرر البهية (٥/ ١٦٦).

(٤) في ق "هي".

(٥) انظر: المجموع (٨/ ٤٠٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٥٦)، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٠).

(٦) في ق "أضحية".

(٧) الحاوي الصغير (ص: ٦٣٠).

(٨) انظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/ ١٦٥).

(٩) انظر: العزيز (١٢/ ١٠٢)، روضة الطالبين (٣/ ٢١٨).

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (٣/ ٣٥١).

(١١) "عن" ساقط من ق.

(١٢) الحاوي الصغير (ص: ٦٣٠).

(لا) إن وقع التعيين **(في)** نحو **(ظبية)** فلا يلزم ذبحه بجعله أو نذره ضحية لعدم وجود الجنس فيه بخلاف نحو العرجاء فإن الفائت منه مجرد وصف[1]، ولزوم الذبح بجعل المعيب ضحية أو نذره هو/[2] **(كأن نذره)** أي: المعيب بنحو عرج أو صغر أي: ذبحه **(عن نذره)** أضحية في ذمته قبل ذلك فإذا قال: المعيبة لله علي ذبح هذه عما في ذمتي لزمه ذبحها في وقت التضحية وصرفها مصرف الضحية، **(ولم يجزه[3])** عما في ذمته وإن زال النقص عنه لما مر[4].

(وإن عينه) أي: المعيب من غير نذر **(عنه)** أي: عن نذره الذي التزمه في ذمته بأن قال: عينت هذا أو جعلته عما في ذمتي من غير أن يأتي بصيغة نذر **(لغا)** تعيينه فلا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه يتصرف فيه كيف شاء[5] ولا يبرأ[6] ذمته بذبحه؛ لأن واجبه سليم فلا يتأدى بمعيب[7]، [وأما تعيين ما يجزئ فصحيح كما مر[8]][9]، **(أو)** عين عما في الذمة **(سليمًا فتعيب)** ولو بآفة سماوية قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح **خلافًا لما يوهمه كلام الشارح**[10]، **(انفك[11])** التعيين أي: بطل تعيينه له فله التصرف فيه؛ لأنه لم يلتزم التصدق به ابتداء، وإنما عينه لأداء ما عليه وإنما يتأدى[1] به بشرط السلامة، **(وأبدل)** به

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٤)، المجموع (٨/٤٠٣)، نهاية المحتاج (٨/١٣٧).

(٢) نهاية (ل/٩٧/أ)

(٣) انظر: التهذيب (٨/٤٤)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٩٦).كفاية النبيه (٨/١٠١).

(٤) انظر: (ص: ٢٦٣).

(٥) "شاء" ساقط من ق.

(٦) في ق "تبرئ".

(٧) انظر: العزيز (١٢/١٠١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٥٧)، الغرر البهية (٥/١٦٦).

(٨) انظر: (ص: ٢٦١).

(٩) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٠) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٦٨/ب).

(١١) **انفك:** أي زال عنه وفارقه.

انظر: تهذيب اللغة (٩/٣٣٩)، لسان العرب (١٠/٤٧٧)، تاج العروس (٢٧/٣٠٢).

(١) في ق "تتأدى".

سليما وجوبًا بالبقاء الأصل في ذمته[1] وتلفه كتعيبه[2] بل أولى، ولو ذبح غير المعين عما في ذمته مع وجوده ففي إجزائه [خلاف][3] وقياس ما مر[4] من صحة تعيين المجزئ ولزوم ذبحه أن غيره [لا يجزئ][5]، (كـ)سليم (معين) للتضحية به عما في الذمة أو ابتداء بجعل أ[و][6] نذر ثم (عيبه) الملتزم له بعيب يمنع ابتداء التضحية فإنه لا يجزئه وينفك ذلك المعين عن حكم الاستحقاق ويلزمه الإبدال لتعديه [بتعييب ما أوجبه سليمًا[7].

وما اقتضاه كلامه من ملكه للمعين][8] بتعيبه[9] له غير صحيح بل يلزمه التصدق [ل/١٠٦/أ] بلحمه؛ لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة ولا يأكل منه شيئًا، لا **(إن تعيب)** ذلك السليم المعيَن بغير تقصير من المعيِن وكان قبل التمكن من ذبحه فإنه لا ينفك عن التعيين فيجزئه ذبحه في وقته فإن ذبحه قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئًا؛ لأن[10] فوت ما التزمه بتقصيره وبقيمته أيضًا ولا يلزمه أن يشترى بها ضحية أخرى؛ لأن مثل المعيبة لا يجزئ أضحيته[11]، أما إذا تعيّب بعد التمكن من ذبحه فلا يجزئه لتقصيره بتأخير ذبحه، ولأنه بعد التمكن لا قبله من ضمانه ما لم يذبح[1]، ويلزمه ذبحه والتصدق به ولا يأكل منه

---

(١) الحاوي الكبير (١٠٩/١٥)، البيان (٤٢٦/٤)، روضة الطالبين (٢١٦/٣).

(٢) في ق "كتعييبه".

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٤) ذكره قبل بضعه أسطر.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٦)ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٧) الوسيط (١٤٨/٧)، نهاية المطلب (١٩٣/١٨)، نهاية المحتاج (١٣٨/٨).

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٩) في ق "بتعييبه".

(١٠) في ق "لأنه".

(١١) انظر: المجموع (٤٠٣/٨)، الغرر البهية (١٦٦/٥)، مغني المحتاج (١٣٢/٦).

(١) في ق "تذبح".

شيئًا لما مر[1]، وذبح بدله سليمًا لاستقرار وجوب السليم عليه[2]، **(أو تلف)** بآفة سماوية بغير تقصير قبل التمكن [أيضًا فإنه لا يجب عليه شيء إذ لا تقصير منه فإن كان بتقصير أو بعد التمكن][3] ضمن لتقصيره، والضلال[4] كالتلف فيما ذكر كما صرح به أصله[5] فعبارته أحسن[6] وإن كان المصنف[7] اكتفى بذكر التلف أو التعيب عنه، ولو وجد الضال بعده لوقت[8] ذبحه قضاء في الحال وجوبًا وعليه طلبه لا بمؤنة[9] حيث لم يقصر وإلا طلب ولو [بها، و][10] ذبح بدله وجوبًا قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجده إلا بعده، ثم إذا وجده ذبحه[11] وجوبًا أيضًا[12].

---

(١) ذكره قبل بضع أسطر.

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٤٣/١)، حاشية الجمل (٢٧٥/٥)، التجريد لنفع العبيد (٢٩٧/٤).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٤) **الضلال**: الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة بالهاء للذكر والأنثى، والجمع الضوال، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة، وضل البعير غاب وخفي موضعه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٨/٣)، لسان العرب (٣٩٢/١١)، المصباح المنير (٣٦٣/٢).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٠).

(٦) وعبارته هي : "وإن تعيب فضحية ولا شيء كأن تلف وضل". انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٠).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣٥٣/٣).

(٨) في ق "بعد الوقت" بدل "بعده لوقت".

(٩) **المؤنة لغة**: الثقل.

اصطلاحا: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده.

انظر: المصباح المنير (٥٨٦/٢)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٩٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٨).

(١٠) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١١) في ق "يذبحه".

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٠/١٥)، كفاية النبيه (١١١/٨)، الغرر البهية (١٦٦/٥).

وتأخير الذبح إلى خروج أيام التشريق تقصير بخلافه إلى خروج بعضها **على ما في الروضة**[1] **لكن قال الإسنوي**[2]: إنه ذهول عما ذكره كالرافعي[3] فيها قبل ذلك وذكر نحوه البلقيني[4].

ولو [ضلت][5] **المعينة عما في الذمة** فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها ملكها كما في الشرح الصغير[6]، وإن وجدها قبل الذبح فله ذبح الأولى فقط، ولو ضل ما تطوع به من أضحية أو هدي لم يلزمه شيء[7]، وحذف من أصله[8] أن ذابح شاة غيره يلزمه رد اللحم إن بقي مع الأرش، ويلزم قيمتها إن أتلفه أو فرقه[9]؛ لأنه قدم ذلك في الغصب، **(و)** لزم المالك **(بإتلافه)** المعين [ابتداء أو عما في ذمته][10] **(الأكثر من)** قيمة **(مثل)** لذلك المعين جنسًا و نوعًا وسنًا يوم النحر[11]، **(و)** من **(قيمة)** له يوم الإتلاف كما لو باعه وتلف عند المشتري ولأنه التزم الذبح وتفرقه اللحم وقد فوتهما.

وبهذا فارق إتلاف الأجنبي، فإن لم يحصل المثل جنسًا ونوعًا وسنًا بقيمة المتلف حين الإتلاف لحدوث غلاء لزمه أن يضم إليها ما يكمل به الثمن وإن حصله بأقل منها لحدوث

---

(١) روضة الطالبين (٣/٢١٩).

(٢) المهمات (٩/٤٠).

(٣) في ق "الرافعي".

وانظر للمسألة: العزيز (١٢/١٠٤).

(٤) التدريب (٤/٢٦٥).

(٥) في الأصل فراغ بمقدار كلمه، والمثبت من ق.

(٦) انظر: الإسعاد (ص: ٥٢٩)، أسنى المطالب (١/٥٤٤)، مغني المحتاج (٦/١٣٣).

(٧) انظر: العزيز (١٢/١٠٣)، المجموع (٨/٣٧٩)، نهاية المحتاج (٨/١٣٨).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣١).

(٩) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٩٩)، شرح مشكل الوسيط (٤/٢١٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٦٣).

(١٠) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٠٥)، روضة الطالبين (٣/٢١٣)، الإقناع للشربيني (٢/٥٩١).

نقص[١] تخير بين أن يشتري كريمة[٢] أو يأخذ بالزائد أخرى إن وفى بها[٣]، وإلا ترتب الحكم كما يأتي[٤] فيما إذا أتلفها أجنبي ولم توف[٥] القيمة بما يصلح للأضحية.

والسنة التصدق بزائد لا يفي وأن لا يشتري منه شيئًا ويأكله، وفي معناه بدل الزائد وإنما لم يجب ذلك كالأصل؛ لأنه مع أنه ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملًا، وإن ذبح المعين قبل الوقت لزمه التصدق بجميع لحمه مع ذبح بدله في وقته، وإن باعه فتلف في يد المشتري/[٦] استرد أكثر قيمة من القبض إلى التلف والبائع طريق في الضمان ويشتري مثل[٧] التالفة جنسًا ونوعًا وسنًّا فإن نقصت القيمة عن المثل لغلاء حدث وفى [من][٨] ماله[٩]، وإن ذبحه المشتري قبل الوقت أخذ منه لحمًا بقي وتصدق به وأرشًا وضم إليه ما يحصل به البدل[١٠]، **(و)** لزم **(بذبح)** أجنبي **(مُتَعَدٍّ)** بذبح المعين ابتداء أو عما في الذمة **(أرش)** وهو ما نقص من القيمة بالذبح وإن لم يذبحها إلا وقد ضاق الوقت أو شد المالك قوائمها ليذبحها؛ لأن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها، ويصرف[١١] الأرش مصرف الأصل فيشتري به المالك مثل الأصل إن أمكن[١٢] وإلا فكما يأتي[١٣]، **(ويجزئ)** ذلك

---

(١) في ق "رخصٍ".

(٢) **الكريمة**: النفيسة التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها وهي جامعة للكمال.
انظر: لسان العرب (١٢/٥١٤)، المصباح المنير (٢/٥٣٢)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٦٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٠)، العزيز (١٢/٩٤)، أسنى المطالب (١/٥٤٢).

(٤) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٥) في ق "تف".

(٦) نهاية (ل/٩٧/ب)

(٧) "مثل" ساقط من ق.

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٩) انظر: العزيز (١٢/٩٢)، المجموع (٨/٣٦٥)، أسنى المطالب (١/٥٤٢).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣/٢١٥)، كفاية النبيه (٨/١١٧)، مغني المحتاج (٦/١٣٢).

(١١) في ق "ومصرف".

(١٢) انظر: الغرر البهية (٥/١٦٧)، نهاية المحتاج (٨/١٤٠)، التجريد لنفع العبيد (٤/٣٠٠).

(١٣) انظر: (ص: ٢٧١).

المعين و[1] المذبوح إن ذبح في الوقت عن المالك فإن نوى الأجنبي نفسه كان عاصيًا أو نحوه، وأخذ منه المالك أو نائبه اللحم [ل/١٠٦/ب] وفرقه على مستحقيه[2]، وكانت قد سبقت منه نية في صورة التعيين بالجعل؛ لأنه مستحق الصرف إليهم فلا يشترط ذبحه بنفسه كرد الوديعة، ولأن ذبحها في صورة التعيين بالنذر لا يفتقر إلى النية[3] فإذا فعله غيره أجزأه كإزالة الخبث[4].

فقول الرافعي[5]: هذا يؤيد القول بأن التعيين يغني عن النية.

أجيب عنه بما تقرر من أن ما هنا مفروض في التعيين بالنذر وما مر[6] في التعيين بالجعل، ولو ذبحها الأجنبي قبل الوقت لزمه الأرش، وهل يصرف اللحم مصرف الضحايا أو يعود ملكًا؟ رجح الأول[7]، فيفرقه ويشترى بالأرش أضحية إن أمكن[8] وإلا فكما يأتي[9]، وإنما يجزئ إن فرقه المالك كما تقرر[10]، لا **(إن فرقـ)**ـه الذابح الأجنبي بغير إذن وتعذر الاسترداد فإنه لا يجزئ بل يكون كإتلافه المعينة[11]، **(فتجب)** عليه **(القيمة)** أي: قيمة المعين عند ذبحه[12]؛ لأن تعيين الصرف إلى المالك وقد فوّته عليه مع الذبح، ولا يلزمه كثر كالمالك[13]، **(ثم يشتري)** بما وجب على المتلف أجنبيًا كان أو مالكًا من قيمة أو أرش

---

(١) "و" ساقط من ق.

(٢) في ق "مستحقه".

(٣) في ق "نية".

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢١٤/٣)، أسنى المطالب (٥٤٣/١)، مغني المحتاج (١٣٣/٦).

(٥) العزيز (٩٦/١٢).

(٦) انظر: (ص: ٢٦٢).

(٧) انظر: العزيز (٩٧/١٢)، روضة الطالبين (٢١٤/٣)، أسنى المطالب (٥٤٣/١).

(٨) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٩٩)، أسنى المطالب (٥٤٣/١)، مغني المحتاج (١٣٢/٦).

(٩) انظر: (ص: ٢٧٠).

(١٠) ذكره قبل بضعة أسطر.

(١١) في ق "لمعينة".

(١٢) انظر: العزيز (٩٧/١٢)، المجموع (٣٧٥/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٦٣).

(١٣) عبارة ق "الأكثر لما مر من الفرق بينهما" بدل "كثر كالمالك".

(مثل) لذلك المعين جنسًا ونوعًا وسنًا ويضحي به، والمشترى هنا وفيما يأتي[1] هو المالك ويصير المثل المشتري ضحية إن اشترى بعين المأخوذ أو في الذمة أو[2] نوى وإلا فلابد من جعله ضحية بعد الشراء[3]، وإن قتل واشترى بقيمته مثله[4]، وفارق[5] الموقوف إذا قتل واشترى بقيمته مثله فإنه لابد من إنشاء وقفه، وإن اشترى بالعين أو نوى على ما اقتضاه إطلاقهم[6] بأن الوقف موضوعه الدوام وليست العين فيه آيلة إلى الإتلاف فاحتيج إلى لفظ يقتضي ذلك مطلقًا بخلاف الضحية هنا فإنها آيلة إلى الإتلاف فلم يحتج[7] إلى التعرض إلى جعلها كذلك إلا حيث لم يوجد[8] قرينة دالة على ذلك من الشراء بالعين أو النية.

فاندفع قول الشارح[9]: ينبغي أن يتساوى [الوقف][10] والأضحية، وفارق[11] الرهن حيث حكموا على بدله فإنه[12] رهن في ذمة الجاني بقوة تعلقه لتمحضه[13] للآدمي بخلافهما.

(فإن نقصت) القيمة أو الأرش [المأخوذان من الأجنبي إذ المالك يلزمه التكميل كما مر[14]][15] عن ثمن المثل اشترى دونه بخلاف العبد المنذور إذا أتلفه أجنبي فإن الناذر يأخذ

---

(١) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٢) في ق "و".

(٣) في ق "الشرى".

(٤) "وإن قتل واشترى بقيمته مثله" ساقط من ق.

(٥) في ق "ويفارق".

(٦) انظر: العزيز(٢٥٢/٦)، روضة الطالبين (٣١٧/٥).

(٧) في ق "تحتج".

(٨) في ق "توجد".

(٩) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٦٩/أ).

(١٠) في الأصل "للوقف"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(١١) في ق "وفارقا".

(١٢) في ق "بأنه".

(١٣) في ق "المتمحضة".

(١٤) انظر: (ص: ٢٦٧).

(١٥) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

قيمته لنفسه لما مر[1] من[2] أن ملكه لم يزل عنه، فإن كان ثنية ضأن فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ جذعة رعاية للنوع ثم ثنية معز ثم دون الجذعة؛ لأن فيه إراقة دم كامل ثم اشترى بها سهمًا من ضحية صالحة للشركة كبعير أو بقرة[3].

وقد استشكل تأخر[4] هذا عما قبله مع إجزائه دونه.

ويجاب بأن مصلحة إراقة الدم أرجح من مراعاة الإجزاء لأن هذا مهم لا مقصود بالذات فاندفع قول الشارح[5]: أن الثاني أولى.

ثم اشترى لحمًا من النعم وإن لم يكن من جنس المعين كما اقتضاه كلامهم[6] ثم يتصدق بالدراهم للضرورة، **(أو زادت)** القيمة عن ثمن المثل **(و)** الحال أنه **(لا أكرم)** من ذلك المعين موجود ولم يمكن فيما يظهر أخذًا مما مر[7] في المالك، ويحتمل خلافه أخذًا من الفراق[8] الآتي[9] أن يشترى بالزائد أخرى كاملة بالترتيب السابق، **(فشقص)** من ضحية [كبدنة][10] أو بقرة تجزئ، ثم غيره يشتري بالزائد مع شراء المثل فإن لم يمكن شراء شقص تصدق بالدراهم على الأوجه للضرورة.

---

(١) نظر: (ص: ٢٦١).

(٢) "من" ساقط من ق.

(٣) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٦٥)، أسنى المطالب (٥٤٢/١)، مغني المحتاج (١٣١/٦).

(٤) عبارة ق "يستشكل تأخير".

(٥) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٦٩/أ).

(٦) انظر: العزيز (٩٣/١٢)، روضة الطالبين (٢١٢/٣).

(٧) انظر: (ص: ٢٦٨).

(٨) في ق "الفرق".

(٩) انظر: (ص: ٢٧٢).

(١٠) في الأصل "لبدنة"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

وقيل: يشتري بها لحم ويتصدق به[1].

ويفرق بينه وبين ما قبله من وجوب تقديم شراء اللحم بأن إراقة الدم حاصلة هنا بخلافه ثم فإنها ليست حاصلة فأنيط [الحكم][2] بما يحكي بعضها حيث أمكن.

أما إذا وجد كريمة فيشتري بها[3]، ومر[4] ما يعلم به أن سبعًا من الغنم [ل/١٠٧/أ] يعدل[5] بدنة/[6] أو بقرة، **(و)** لكن **(سبع)** شياه **(ضأن)** أفضل من سبع من المعز؛ لأن لحم الضأن أطيب[7]، وهذا من زيادته[8]، **(ثم)** سبع شياه **(معز)** أفضل من بدنة ومن بقرة[9]؛ لأن لحم الغنم أطيب ولازدياد القربة بكثرة الدماء المراقة[10] وإن كانت البدنة أو البقرة أكثر لحمًا خلافًا للأذرعي[11]، وسبع فيها أربع من الضأن أفضل من سبع فيها أربعة من المعز وإن لم يتساويا في السمن فيما يظهر خلافًا للشارح[12] اعتبارًا بشرف الجنس الأكثر **(ثم بدنة)** أفضل من دون السبع من الغنم وإن كُن أكثر لحمًا.

---

(١) انظر: التنبيه (ص: ٨١)، البيان (٤/٤٢١)، كفاية النبيه (٨/١١٣).

(٢) في الأصل "الحلم"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(٣) في ق "فيشتريها".

(٤) انظر: (ص: ٢٤٦).

(٥) في ق "تعدل".

(٦) نهاية (ل/٩٨/أ)

(٧) انظر: الأم (٢/٢٤٦)، الحاوي الكبير (١٥/٧٨)، نهاية المطلب (١٨/١٧٣).

(٨) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٧).

(٩) في ق تقديم "بقرة" على "بدنة".

(١٠) انظر: العزيز (١٢/٧٢)، الوسيط (٧/١٣٩)، نهاية المحتاج (٨/١٣٤).

(١١) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من كتب.

(١٢) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٧٠/أ).

وقد يستشكل لزيادة اللحم وتعدد الدم إلا أن يجاب بما يأتي من أن[1] العبرة بالجنس والغالب، ومن بقرة لأنها أكثر منها لحمًا[2]، **(ثم بقرة)** للخبر السابق في الجمعة: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، وفي الثانية بقرة"[3].

قال الرافعي[4]: وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكروه. انتهى.

وقد يجاب بأن العبرة بالجنس من حيث هو مع قطع النظر عن فرد بخصوصه.

ويدل له قولهم: الأفضل بدنة فبقرة فضأن فمعز فشرك من بدنة فمن بقرة اعتبارًا بكثرة اللحم غالبًا ولانفراده بإراقة الدم فيما قبل الشرك[5].

وخبر مسلم[6] الدال على تقديم ثنية المعز على جذعة الضأن صد عنه الإجماع[7]، وظاهر كلامهم[8] تقديم المعز [على][9] الشرك وإن كان بأكثر من سبع.

---

(١) في ق "لأن" بدل "من أن".

(٢) انظر: التنبيه (ص: ٨١)، المهذب (٤٣٣/١)، روضة الطالبين (١٩٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٣/٢ برقم ٨٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢ برقم ٨٥٠) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) العزيز (٧٢/١٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٥٣٦/١)، الإقناع للشربيني (٥٨٩/٢)، حاشية الجمل (٢٥٥/٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٥٥٥/٣ برقم ١٩٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن".

(٧) **قال النووي في شرح مسلم** (١١٧/١٣): "وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزي سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن بن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل".

(٨) انظر: العزيز (٧٢/١٢)، روضة الطالبين (١٩٧/٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٦٦).

(٩) في الأصل "عن"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

ويوجه بأن قربة الانفراد بإراقة الدم أولى من مراعاة كثرة اللحم والنظر إلى كون السبعين مثلًا يجزيان عن ثنيتين بخلاف ثنية المعز فاندفع توقف الشارح[1] في ذلك.

وظاهر كلامهم[2] **أيضًا** أن المشاركة في بدنة أولى منها في بقرة وإن زاد الشقص في الثانية وكانت البقرة أسمن وليس ببعيد على قياس ما قررته خلافًا للشارح[3] أيضًا، وسبع ونصف من بدنة أولى من سبع فقط منها وإن[4] كان الزائد غير مجزئ، وكثرة اللحم خير من كثرة الشحم ما لم يكن اللحم رديئًا[5]، وأجمعوا على ندب السمين[6]، واستحبوا تسمينها فالسمينة أفضل من غيرها واستكثار القيمة هنا بنوع أفضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق؛ لأن القصد هنا اللحم ولحم السمين أكثر وأطيب وثم التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من تخليص واحد[7].

(وذكر) أفضل من أنثى وخنثى لأن لحمه أطيب[8].

نعم، إن كثر نزوانه كانت التي لم تلد أفضل منه؛ لأنها أطيب وأرطب لحمًا[9]، و**(أسمن)** أفضل من غيره وإن تعدد لما مر[10].

---

(١) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٧٠/أ).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٧٣)، روضة الطالبين (٣/١٩٧)، المهذب (١/٤٣٣).

(٣) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٧٠/أ).

(٤) "في ق "إن" بدون حرف الواو.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٠)، المجموع (٨/٣٩٦)، النجم الوهاج (٩/٥٠٧).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٣٠٢)، أسنى المطالب (١/٥٣٦)، مغني المحتاج (٦/١٢٧).

(٧) انظر: مختصر المزني (٨/٣٩١)، البيان (٤/٤٤٣)، الإسعاد (ص: ٥٣٤).

(٨) انظر: المهذب (١/٤٣٣)، نهاية المطلب (١٨/١٧٤)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٩).

(٩) انظر: المجموع (٨/٣٩٧)، أسنى المطالب (١/٥٣٦)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٩).

(١٠) ذكره قبل بضعة أسطر.

وفي حديث أسنده صاحب الفردوس[١]: "**استفرهوا**" **وفي رواية** "**عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم**"[٢] أي: ضحوا بالفتية القوية السمينة، وفسر المطايا بأنها [تتهيأ مركب يسهل][٣] بها الجواز على الصراط[٤].

(وأبيض) فأصفر فأعفر وهو الذي لا يصفوا بياضه[٥]، فأبلق وهو ما بعضه أبيض وبعضه أسود[٦]، فأسود أفضل، قيل[٧]: [للتعبد][٨]، وقيل[٩]: لحسن المنظر، وقيل[١٠]: لطيب اللحم.

وروى أحمد[١١]، والحاكم[١٢] خبر "**لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين**".

وجعل الماوردي[١٣] قبل الأبلق الأحمر، والظاهر أن ما فيه لون فاضل[١٤] وغيره وكثر الفاضل فيه أفضل مما هو كذلك واستويا فيه أو أكثر فيه المفضول.

---

(١) **صاحب الفردوس هو**: شيرويه بن شهردار الْحَافِظ أَبُو شُجَاع الديلمي، ولد سنة ٤٤٥هـ، توفي سنة ٥٠٩هـ، ذكر ابن منده أنه سمع من أصحاب أبي بكر ابن لال، وجماعة من شيوخ العربية، كان حسن الخلق، صلبًا في السنة، قليل الكلام، من تصانيفه: "حكايات المنامات"، وكتاب "تاريخ همذان وواريديها".
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٤٨٦/١)، سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١١١/٧).

(٢) أخرجه أبو شجاع في الفردوس (٨٥/١ برقم ٢٦٧).
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤١١/٣): " ضعيف جدًّا ".

(٣) في الأصل "تهيأ مراكب فسهل"، والمثبت من ق، وهو الأقرب.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧٥/١٨)، كفاية النبيه (٥٨/٨)، شرح مشكل الوسيط (١٩٩/٤).

(٥) انظر: الصحاح (٧٥٢/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٢٠)، المصباح المنير (٤١٧/٢).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٨/٤)، مختار الصحاح (ص: ٣٩)، تاج العروس (٩٤/٢٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٧٤/١٨)، الغرر البهية (١٦٨/٥)، الإقناع للشربيني (٥٩٠/٢).

(٨) في الأصل "للتقيد"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(٩) انظر: العزيز (٧٣/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٦٧)، أسنى المطالب (٥٣٦/١).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٧٩/٨)، مغني المحتاج (١٢٧/٦)، تحفة الحبيب (٣٣٤/٤).

(١١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥/١٥ برقم ٩٤٠٣).

(١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٢/٤ برقم ٧٥٤٣).
والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٣٨/١).

(١٣) الحاوي الكبير (٧٨/١٥).

(١٤) في ق "أفضل".

وما جمع الذكورة والسمن والبياض هو الأفضل مطلقًا ويليه ما جمع شيئين منها، ولو تعارض [سمن][1] مع أحد الأخيرين[2] فالظاهر أخذًا مما مر[3] تقديم السمن أو [الذكورة][4] والبياض فالذي يظهر تقديم الذكورة.

(وذكر) المأثور عند التضحية أفضل وهو **(اللهم** [ل/١٠٧/ب] **هذا منك)** أي: نعمة **(وإليك)** أي: قربة **(فتقبل مني)** لما مر[5] أنه ﷺ قال عند تضحيته[6]:

"**باسم الله اللهم تقبل من مُحَمَّد وآل مُحَمَّد ومن أمة مُحَمَّد**".

وفي رواية: "**اللهم هذا لك ومنك وعن مُحَمَّد وأمته**"[7].

ويسن قبل ذلك أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة عند الذبح أو الإصابة ثلاثًا ثم يقول: ولله الحمد؛ لأنه في أيام التكبير[8].

وروى مسلم[9] **أنه ﷺ قال: "بسم الله والله أكبر"**.

(وذبحه) أي: الرجل أضحيته بنفسه أفضل للاتباع، رواه الشيخان[10]، ولأن التضحية

---

(١) في الأصل "للسمن"، والمثبت من ق، وهو مقتضى السياق.

(٢) في ق "الأخرين".

(٣) انظر: (ص: ٢٧٤).

(٤) في الأصل "الذكر"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(٥) انظر: (ص: ٢٤٥).

(٦) في ق "التضحية".

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٣/٩٥ برقم ٢٧٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢/١٠٤٣ برقم ٣١٢١)، وأحمد في مسنده (٢٣/٢٦٧ برقم ١٥٠٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/٦٣٩ برقم ١٧١٦).

والحديث ضعفه الألباني انظر: مشكاة المصابيح (١/٤٥٩)، إرواء الغليل (٤/٣٥٠).

(٨) انظر: العزيز (١٢/٨٧)، المجموع (٨/٤١٠)، كفاية النبيه (٨/١٥٦).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (٣/١٥٥٧ برقم ١٩٦٦).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (٧/١٠١ برقم ٥٥٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية =

قربة [فيسن][١] مباشرتها فإن لم يفعل فالأولى أن يوكل مسلمًا فقيهًا بباب/[٢] الضحايا[٣]، وما يتعلق بها لما مر[٤] أنه ﷺ وكل عليًا في ذبح ما بقي من المائة، **(لا هي)** أي: المرأة واستثناؤها من زيادته[٥] ومثلها الخنثى فتوكيلها رجلًا أفضل[٦].

وبحث الأذرعي[٧] ندب التوكيل لرجل ضعيف عن الذبح لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان به، ويتأكد ندبه للأعمى وكل من تكره ذكاته.

(والحضور) للذبح من المضحي رجلًا كان أو امرأة إذا وكل فيه أفضل وإن لم يكن يحسنه لما صح من قوله ﷺ لفاطمة: "**قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر الله**[٨] **لك ما سلف من ذنوبك**"[٩].

=

والتكبير (١٥٥٦/٣ برقم ١٩٦٦)، من حديث أنس، قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده". واللفظ للبخاري.

(١) في الأصل "فتسن"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(٢) نهاية (ل/٩٨/ب)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩١/١٥)، المهذب (٤٣٥/١)، المجموع (٤٠٥/٨).

(٤) انظر: (ص: ٢٦٠).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٧).

(٦) انظر: المجموع (٤٠٥/٨)، النجم الوهاج (٥٠٢/٩)، الغرر البهية (١٦٩/٥).

(٧) انظر: روض الطالب (٤٢٨/١)، أسنى المطالب (٥٣٨/١)، مغني المحتاج (١٢٤/٦).

(٨) لفظ "الله" غير موجود في ق.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٤٩٥/٤ برقم ١٥٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢٤٧/٤ برقم ٧٥٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف، نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: "هو حديث منكر"، وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي أن عطية واه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/١٨)، والحاكم في المستدرك (٢٤٧/٤ برقم ٧٥٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/٥ برقم ١٠٢٢٥) من حديث عمران بن حصين ﷺ. وفي إسناده أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدًا، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي بقوله: "بل ابو حمزة ضعيف جدًّا".

=

والأولى أن يذبح في بيته بمشهد أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وإن تعددت الأضحية مسارعة إلى الخيرات[1].

وقول الرافعي[2]: من ضحى [بعدد][3] فرقه على أيام الذبح **أنكره في الروضة**[4] بنحره ﷺ "مائة بدنة أهداها"[5]، **لكن أجيب عن الرافعي بأن كلام الروياني**[6] يقتضي أن ذلك في غير الإمام.

وبه صرح الماوردي[7] ومع ذلك فالمعتمد الأول.

(وأكل لقمة) أو لقم تبركًا مما ضحى به تطوعًا والتصدق بالباقي أفضل[8]، عملًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[9]، الآية[10] وللاتباع[11] فقد كان ﷺ يأكل من كبد أضحيته، وأمر من كل بدنة مما نحره هو ﷺ وعلي ﷺ ببضعة فطبخت في قدر فأكلا من

=

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧٦/٩ برقم ١٩١٦١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذّاب، كما في ميزان الاعتدال (٢٥٧/٣ برقم ٦٣٥٩).
فتبين أن الحديث بجميع طرقه ضعيف جدًّا، وقد ضعفه الشيخ الألباني، وقال مرة: "موضوع". انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٤٨/١٤، ٧٥١/١٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢٥/١٥)، كفاية النبيه (٨٩/٨)، روضة الطالبين (٢٢٨/٣).

(٢) العزيز (١١٦/١٢).

(٣) في الأصل "بعد"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(٤) روضة الطالبين (٢٢٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن (١٧٢/٢ برقم ١٧١٨).

(٦) بحر المذهب (٢٢١/٤).

(٧) الحاوي الكبير (١٢٥/١٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٢٣/٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٧١)، النجم الوهاج (٥١٨/٩).

(٩) سورة الحج، الآية: (٢٨).

(١٠) "الآية" غير موجود في ق.

(١١) سبق تخريجه (ص: ٢٦٠).

لحمها وشربا من مرقها، وإنما لم يجب لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم ﴾[1] وما هو للإنسان مخير بين تركه وأكله[2].

ومحل جواز الأكل إن[3] ضحى عن نفسه، فإن ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى بذلك حرم عليه كغيره من الأغنياء الأكل منها لوقوعها عن الإذن فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق به[4]، **(ثم)** إن لم يرد الاقتصار على أكل [لقمة][5] فأكل[6] **(ثلثها من غير واجب وولده)** وذكره من زيادته[7]، **(وتصدق بباق)** بعد الثلث **(أفضل)** من أكل زائد على الثلث ودون ذلك في الفضيلة أن يأكل الثلث ويهدي إلى الأغنياء الثلث ويتصدق بالثلث[8]، ودليل تثليثها القياس على هدي التطوع الوارد فيه قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ ﴾ أي: السائل ﴿ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[9] أي: المتعرض للسؤال[10] يقال: قَنَعَ يَقْنَعُ بفتح عينها إذا سأل، وقَنِعَ يَقْنَعُ كعلم يعلم إذا رضي بما رزقه الله[11].

---

(١) سورة الحج، الآية: (٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٧/١٥)، المهذب (٤٣٦/١)، البيان (٤٥٥/٤).

(٣) في ق "لمن".

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥٤٥/١)، مغني المحتاج (١٣٤/٦)، نهاية المحتاج (١٤١/٨).

(٥) في الأصل "لقم"، والمثبت من ق، وهو الأقرب.

(٦) في ق "فأكل ثم"، والصواب حذف "ثم".

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٧).

(٨) انظر: المجموع (٤١٥/٨)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٣)، الغرر البهية (١٧٠/٥).

(٩) سورة الحج، الآية: (٣٦).

(١٠) انظر: جامع البيان للطبري (٦٣٧/١٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٩٥/٨)، تفسير ابن كثير (٤٢٩/٥).

(١١) انظر: لسان العرب (٢٩٨/٨)، المصباح المنير (٥١٧/٢)، النهاية في غريب الحديث (١١٤/٤).

قال الشاعر[١]:

العبد حُر إن قَنِع والحـــــــر عبـــد إن قَنَـع

فاقنع ولا تقنـــع فما شيء يشين سوى الطمع

وأخبر [بأفعل][٢] عن متعدد كما تبين بما[٣] قررته؛ لأن أفعل المتجرد من ال والإضافة يلزمه الإفراد والتذكير وحذف من ومجرورها اللذين[٤] قدرتهما للعلم بهما كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾[٥].

أما الواجب بحج ونحو تمتع ومن الأضحية والهدي بنذر مجازًا كأن علق [ل/١٠٨/أ] التزامهما بنحو شفاء، والمعين ولو بالنية عند الذبح عن الملتزم في الذمة وكذا المعين ابتداء **كما في المجموع**[٦] **خلافًا لما بحثه الشيخان**[٧] فلا يجوز له الأكل منه؛ لأنه أخرج ذلك عن[٨] الواجب عليه فليس له صرف شيء منه إلى نفسه كما لو أخرج زكاته، وما أكله منها يغرم قيمته، والولد كأمه وإن حدث بعد التعيين أو انفصل بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الأكل منه[٩] إلا ولد الواجبة المعينة ابتداء **على ما بحثه في الأم**[١٠] **وعليه يحمل كلام المنهاج**[١١]

---

(١) لم أتوصل للقائل ولكن ذكره الشافعية: انظر: أسنى المطالب (٥٤٦/١)، مغني المحتاج (١٣٤/٦)، حاشية الجمل (٢٥٩/٥).

(٢) في الأصل "بأفضل"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(٣) في ق "يبين مما".

(٤) في ق "الذين".

(٥) سورة الأعلى، الآية: (١٧).

(٦) المجموع (٤١٧/٨).

(٧) انظر: العزيز (١٠٦/١٢)، روضة الطالبين (٢٢١/٣).

(٨) "عن" ساقط من ق.

(٩) في ق "منها".

(١٠) الأم (٢٤٦/٢).

(١١) منهاج الطالبين (ص: ٣٢١).

كأصله[١] من إطلاق جواز [أكله][٢] كأمه **لكن جزم البارزي**[٣] **كالطاووسي**[٤] بمنع أكله كأمه **وجرى عليه الأذرعي**[٥] **ونقله عن قضية كلام الجمهور**[٦] **وعن العراقيين**[٧] وليس فيما ذكر دلالة على أن الحمل ليس بعيب حتى ينافي ما مر[٨]؛ لأنهم لم يقولوا هنا إن الحامل وقعت أضحية غايته أنها إذا عينت بنذر تعينت ولا يقع[٩] أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر، وحيث حرم أكل شيء من الولد وجب ذبحه والتصدق به، وإن ماتت الأم سواء انفصل [منها][١٠] قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة وحيث كانت تطوعًا/[١١]

---

(١) انظر: المحرر (١٥٥٢/٣).

(٢) في الأصل "كله"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥٤٧/١).

والبارزي هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي المعروف بابن البارزي، ولد سنة ٦٤٥هـ، توفي سنة ٧٣٨هـ، قال الإسنوي:"كان إماما راسخا في العلم صالحًا خيرًا محبًا للعلم ونشره محسنًا إلى الطلبة"، من تصانيفه: المجرد في مسند الإمام الشافعي، وكتاب تمييز التعجيز.

انظر: الوافي بالوفيات (١٧٢/٢٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٧/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٨/٢).

(٤) انظر: الغرر البهية (١٧١/٥).

والطاووسي هو: العراقي بن مُحَمَّد ابن العراقي العلامة ركن الدين أبو الفضل القزويني الطاووسي، قال ابن خلكان:"كان إماما فاضلًا مناظرًا محجاجًا ماهرًا في علم الخلاف، صنف ثلاث تعاليق في الخلاف: مختصرة ومتوسطة وثالثة مبسوطة"، توفي بهمذان في رابع عشر جمادى الآخرة سنة ستمائة.

انظر: وفيات الأعيان (٢٥٨/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢/٢).

(٥) انظر: الغرر البهية (١٧١/٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٠٢/١٨)، التهذيب (٤٤/٨)، فتح الوهاب (٢٣٣/٢)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠٨/١٥)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٩٣)، كفاية النبيه (١٠٣/٨)

(٨) انظر: (ص: ٢٥٥).

(٩) في ق "تقع".

(١٠) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١١) نهاية (ل/٩٩/أ)

فذبحه معها أو وجد ببطنها[1] ميتًا أي: وقلنا بإجزاء التضحية بالحامل كما هو ظاهر إذ لا يتمشى ما يأتي إلا عليه وتصدق بقدر الواجب منها **جاز أكل كله على ما رجحه الغزالي**[2] فيما إذا ذبحه معها **لكن الذي رجحه الروياني**[3] **واختاره في المجموع**[4] أنه كضحية أخرى، وله الانتفاع بالمتعين من أضحية أو هدي مطلقًا وبنحو جلدها وقرنها إن حل له الأكل منها كإعارته لا نحو إجارته، وله جزّ صوفها إن أضر بها تركه إلى الذبح وإلا فلا إن كانت واجبة[5]، والتصدق به أفضل من الانتفاع، وله[6] شرب لبن الواجبة وسقيه غيره بلا عوض إن فضل عن ري ولدها وإلا ضمن نقصه كهي إن أنقصت[7] بالانتفاع[8].

(والواجب) من التصدق في أضحية التطوع وهديه **(أقل شيء)** من لحمهما كجزء يسير ينطلق عليه الاسم فيحرم عليه أكل جميعها للآية السابقة[9] **(لا من ولدها)** فلا يجب بل لا يجزئ لأنه تابع ومثله الجلد ونحوه[10]، وليس في قوله: "لا من ولدها" ما يؤذن بأن الحمل ليس بعيب **خلافًا لما قاله الشارحان**[11] لأن[12] محله ما إذا وضعته قبل الذبح، ولا

(١) عبارة ق "في بطنها".

(٢) الوسيط (٧/١٥١).

(٣) بحر المذهب (٤/٢٠٤).

(٤) المجموع (٨/٣٦٦).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٤٦)، الحاوي الكبير (١٥/١٠٩)، كفاية النبيه (٨/١٠٧).

(٦) في ق "ولو".

(٧) في ق "نقصت".

(٨) انظر: كفاية النبيه (٨/١٠٥)، النجم الوهاج (٩/٥٢١)، فتح الوهاب (٢/٢٣٣).

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾ سورة الحج، الآية: (٣٦).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٢٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٧٣)، الإسعاد (ص: ٥٤١).

(١١) الإسعاد (ص: ٥٤٢)، شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٧٠/ب).

(١٢) في ق "الشارح فإن" بدل "الشارحان لأن".

يغني[1] الهدية عن الصدقة، ولا يكفي[2] إراقة الدم بل لا بد من أقل ما ينطلق عليه الاسم حال كونه (**نِيئًا يُمَلكُهُ**) مسلمًا [حرًّا أو مكاتبًا][3] كما في البويطي[4].

وبحث في المجموع[5] خلافه في أضحية التطوع لعدم رؤيته له كما دل عليه كلامه فيه **لكنه في مشكل الوسيط**[6] **نقل النص**[7] ثم حكى تفقهه هذا وجهًا، والمعطي[8] غير السيد (**فقيرًا**) أو مسكينًا ليتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات، فلا يكفي تمليكه[9] مطبوخًا ومثله القديد[10] **كما بحثه البلقيني**[11]؛ لأنه لا يصلح لكل ما يصلح له الطري ولتغيره غالبًا، ولا جعله طعامًا ودعاؤه إليه؛ لأن حقه في تَمَلُّكِهِ لا في أكله ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش [وكبد][12]، ولا تمليك الفقراء الذميين[13] كما في صدقة الفطرة[14].

---

(١) في ق "تغني".

(٢) في ق "تكفي".

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٤) مختصر البويطي (ص: ٩٢٣).

والبويطي هو: يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي، كان إمامًا جليلًا عابدًا زاهدًا فقيهًا عظيمًا مناظرًا جبلًا من جبال العلم والدين، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم، غالب ليله التهجد والتلاوة، تفقه على الشافعي واختص بصحبته، توفي سنة ٢٣١هـ، في سجن بغداد في القيد والغل.

انظر: وفيات الأعيان (٦١/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٥٩/٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٢/٢).

(٥) المجموع (٤٢٥/٨).

(٦) انظر: الإسعاد (ص: ٥٤٥).

(٧) الأم (٣٠٣/٥).

(٨) في ق "حرًا أو مكاتبًا والمعطي"، والصواب حذف "حرًا أو مكاتبًا".

(٩) في ق "تمليكهم".

(١٠) **القديد**: اللحم المملوح المجفف في الشمس.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢/٤)، لسان العرب (٣٤٤/٣)، تاج العروس (١٦/٩).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٥٤٥/١)، الإقناع للشربيني (٥٩٢/٢)، تحفة الحبيب (٣٣٩/٤).

(١٢) في الأصل "ولبد"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(١٣) عبارة ق "الفقير الذمي" بدل "الفقراء الذميين".

(١٤) انظر: النجم الوهاج (٥١٨/٩)، الغرر البهية (١٧٠/٥)، مغني المحتاج (١٣٥/٦).

والمراد بالتمليك هنا الإعطاء الذي يترتب عليه تمام الملك المجوز للتصرف وإن لم يحتج إلى إيجاب وقبول، **(و)** إذا لم يتصدق بشيء منها **(ضمنه)** أي: الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم، فيأخذ بثمنه شقصًا من ضحية تجزئ إن أمكن وإلا فلحمًا **هذا ما اقتضاه كلام الشيخين**[1] [وجزم][2] به المصنف[3] **لكن رجح في المجموع**[4] أنه يكفي صرفه إلى اللحم مطلقًا.

وله تأخير ذبح الشقص وتفرقته عن الوقت؛ لأنه ليس أضحية لا الأكل منه؛ لأنه بدل الواجب[5].

(وحرم) على المضحي **(تمليك غني)** شيئًا من الأضحية والهدي ليتصرف فيهما [ل/١٠٨/ب] بالبيع ونحوه كما في صدقة الفطر، **(لا إطعامه)** شيئًا منها إن كان مسلمًا، **(و)** لا **(إهداء له)** منهما شيئًا على وجه الضيافة ليتصرف فيه بالأكل أي: بأكل نفسه أو عياله كما هو ظاهر وإن لم يَجرِ نظير ذلك في الضيف[6]؛ لأن قرينة الإهداء أقوى في الدلالة على ذلك من قرينة الضيافة، وهل له الإهداء كالأكل أو لا كالبيع؟ الأقرب أخذا مما يأتي[7] الثاني.

وما ذكره كأصله[8] **هو ما ذكره الشيخان**[9] **كالإمام**[10] **وأفتى به السبكي**[11] ووجه بأن

---

(١) انظر: العزيز (١٠٩/١٢)، روضة الطالبين (٢٢٣/٣).

(٢) في الأصل "أو جزم"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٣) انظر: إخلاص الناوي (٣٥٥/٣).

(٤) المجموع (٤١٧/٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٥٤٦/١)، مغني المحتاج (١٣٥/٦)، نهاية المحتاج (١٤٢/٨).

(٦) انظر: الوسيط (١٥٠/٧)، التذكرة لابن الملقن (ص: ١٤١)، حاشية الجمل (٢٥٩/٥).

(٧) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣١).

(٩) انظر: العزيز (١٠٨/١٢)، روضة الطالبين (٢٢٢/٣).

(١٠) نهاية المطلب (٢٠٠/١٨).

(١١) فتاوي السبكي (٢٩٠/١).

معنى الإهداء هنا رفع يده وتسليط غيره ولا ملك له ولا للمهدي إليه؛ لأن القصد الأعظم منها تمليك الفقراء والإباحة للمضحي والأغنياء.

ونازع ابن الصلاح[1] **في ذلك**[2] **فقال:** إطلاق غير الإمام جواز الإهداء إلى الأغنياء ظاهره الهدية المفيدة للملك[3] لا للإطعام على وجه الضيافة.

ومال إليه ابن الرفعة[4] **وأطال البلقيني**[5] **في الانتصار له**، ويستثنى[6] على الأول ضحية الإمام من بيت المال قال: فيملك الأغنياء ما يعطيهم منها ولا[7] أظن الإمام يخالف في هذه الصورة. انتهى.

ويحرم إتلاف شيء منهما ببيع وغيره، وإعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مؤنته على المالك[8]، ولا يكره الادخار[9] من لحمهما سواء زمن الضيق والسعة **كما صوبه الشيخان**[10] **وإن نازع فيه الإسنوي**[11]، ويسن إذا أراده أن يكون من ثلث الأكل وقد كان

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٤/٢٢٠).

(٢) في ق قدم "في ذلك" على "ابن الصلاح".

(٣) في ق "للتمليك".

(٤) كفاية النبيه (٨/٨٩).

(٥) التدريب (٤/٢٦٦).

(٦) في ق "واستثنى".

(٧) في ق "وما".

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٢٠)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٣)، النجم الوهاج (٩/٥٢٠).

(٩) **الادخار**: هو الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة.

انظر: لسان العرب (٤/٣٠٢)، النظم المستعذب (١/١٥٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٥١).

(١٠) انظر: العزيز (١٢/١١١)، روضة الطالبين (٣/٢٢٤).

(١١) المهمات (٩/٤٥).

محرمًا فوق ثلاثة أيام ثم أبيح بقوله ﷺ لما راجعوه فيه: "كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم" . رواه مسلم[(١)].

والدَافة: جماعة دخلوا/[(٢)] المدينة [قد][(٣)] أهلكتهم السَّنَةُ في البادية[(٤)].

وقيل: النازلة[(٥)].

ولو أكل البعض وتصدق بالبعض أثيب على الأضحية[(٦)] بالكل وعلى التصدق بالبعض، ويحرم نقلها وإن كانت تطوعًا عن بلد التضحية كالزكاة كما اقتضاه كلام الشيخين[(٧)].

وقول الإسنوي[(٨)]: يجوز كنقل المنذور، **رده ابن العماد**[(٩)] بالفرق بأن الأضحية يمتد[(١٠)] إليها أطماع الفقراء؛ لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف المنذور والكفارات لا شعور للفقراء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام (١٥٦١/٣ برقم ١٩٧١).

(٢) نهاية (ل/٩٩/ب).

(٣) في الأصل "حتى"، والمثبت من ق، وهو مقتضى السياق.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٤/٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٧٣/٤)، العزيز (١١١/١٢).

(٥) انظر: لسان العرب (١٠٥/٩)، تاج العروس (٣٠٣/٢٣)، عمدة القاري (١٦٠/٢١).

(٦) في ق "التضحية".

(٧) انظر: العزيز (١١٦/١٢)، روضة الطالبين (٢٢٨/٣).

(٨) المهمات (٥١/٩).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٥٤٧/١)، إعانة الطالبين (٣٨٠/٢).

وابن العماد هو: أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الشهاب أبو العباس الأقفهسي القاهري الشافعي، مهر وتقدم في الفقه وسعة نظره بحيث كتب على المهمات لشيخه الأسنوي كتابًا حافلًا فيه تعقبات نفيسة سماها التعقبات على المهمات، وكان يحضر مجلس السراج البلقيني، توفي سنة ٨٠٨هـ.

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤٧/٢)، ديوان الإسلام (١٤٣/١)، البدر الطالع (٩٣/١).

(١٠) في ق "التضحية تمتد" بدل " الأضحية يمتد".

بها حتى يمتد[1] أطماعهم إليها.

ويسن أن يضحى الإمام من بيت المال عن المسلمين ببدنة في المصلى، وأن ينحرها بيده فإن لم تتيسر فشاة للاتباع[2]، فإن ضحى عنهم من ماله فحيث شاء، ولا يجوز لولي من مال محجوره لأنها تبرع وهو ممنوع منه[3].

ولو مات المضحي وعنده من لحمها شيء كان للوارث أكله وإهداؤه[4].

قال السبكي[5]: ولا يورث عنه، ولكن يكون[6] لوارثه ولاية القسمة والتفرقة كما كان له.

(وكره لمضح) أي: مريد التضحية ومثله مريد هدي شيء من النعم إلى البيت كما صرح به ابن سراقة[7] **(نحو حلق)** لشعر شيء منه ونتفه وقصه وإزالته بنحو نورة **(و)** نحو **(قلم)** أو قص لظفره وأخذ شيء من بقية أجزاء بدنه **(في العشر)** الأول من ذي الحجة

---

(١) في ق "تمتد".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمنحر بالمصلى (١٠٠/٧ برقم ٥٥٥٢)، من حديث ابن عمر ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى".

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥٣٨/١)، مغني المحتاج (١٢٤/٦)، تحفة الحبيب (٣٢٩/٤).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٥١٩/٩)، نهاية المحتاج (١٤٢/٨)، حاشية الجمل (٢٦٠/٥).

(٥) فتاوي السبكي (٢٩٠/١).

(٦) "يكون" ساقط من ق.

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥٤٢/١)، مغني المحتاج (١٢٤/٦).

وابن سراقة هو : مُحَمَّد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن العامري البصري الفقيه الشافعي الفرضي، كانت له رحلة في الحديث وعناية به، ورحل إلى الدينور في طلب معرفة الضعفاء من الرواة وعلم أسماء الرجال، ثم رحل إلى بغداد فكتب بها، توفي بعد الأربع مائة.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢٨٥/١)، سير أعلام النبلاء (٦٢/١٣)، الوافي بالوفيات (١٢٩/٥).

حتى يضحي[١]، ولو الأولى لمن أراد التعدد على الأوجه للنهي عنه في مسلم[٢]، والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه[٣]، ولو أراد تأخير أضحيته إلى آخر أيام التشريق اشتدت[٤] الكراهة في حقه.

وتعبيرهم بالعشر جري على الغالب من الذبح يوم النحر والأوجه زوال الكراهة بقطع الحلقوم والمريء وإن لم يسلخها؛ لأنه بذلك يصدق عليه أنه ضحى وأنه لو أخرها عن أيام التشريق زالت الكراهة لما [مر][٥] أنها لا [تقضى][٦].

واستثنى جمع[٧] من ذلك ما زال[٨] بنحو ختان أو[٩] فصد وغيرهما من مصلحة أو حاجة رجحت بها الإزالة على الإبقاء.

وقيدوا الكراهة بما إذا لم يدع[١٠] [إليه][١١] حاجة[١٢].

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٩٠)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٦٢)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا (٣/١٥٦٥ برقم ١٩٧٧) من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا".

(٣) انظر: الغرر البهية (٥/١٦٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٥١)، إعانة الطالبين (٢/٣٨٠).

(٤) في ق "امتدت".

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من ق. وانظر: (ص: ٢٥٨).

(٦) في الأصل "يقضي"، والمثبت من ق، وهو الأنسب.

(٧) انظر: الإسعاد (ص: ٥٤٩)، أسنى المطالب (١/٥٤١)، مغني المحتاج (٦/١٢٤).

(٨) في ق "يزال".

(٩) في ق "و".

(١٠) في ق "تدع".

(١١) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(١٢) انظر: التدريب (٤/٢٦٤)، الغرر البهية (٥/١٦٩)، نهاية المحتاج (٨/١٣٢).

قال الزركشي[١]: وقياس تعليلهم السابق كراهة ذلك لمن عزم على إعتاق [مستحب][٢] أو واجب إلا أن يفرق [ل/١٠٩/أ] بأن الأضحية فداء عن البدن كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[٣]، وتصريحه بالكراهة، وقوله: "نحو" من زيادته[٤].

(وعقيقة) وهي من عق يعق بكسر العين وضمها، [وهي][٥] لغة: شعر رأس المولود الموجود حين ولادته[٦].

وقيل: فعيلة بمعنى ذبيحة من العق وهو الذبح[٧].

وشرعًا: ما يذبح عند حلق شعره؛ لأن مذبحه يعق أي: يشق[٨].

والأصل فيها ما صحّ من قوله ﷺ : "الغلام مرتهن بعقيقته يذبح[٩] عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى"[١٠]. والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٤١/١)، حاشية الجمل (٢٥٢/٥).

(٢) في الأصل "مستحبة"، والمثبت من ق، وهو الصواب.

(٣) سورة الصافات، الآية: (١٠٧).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٨).

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٧/٣)، لسان العرب (٢٥٧/١٠)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٤٨/١)، غريب الحديث للخطابي (٢٦٨/١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٢٣).

(٨) انظر: مشارق الأنوار (١٠٠/٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٧٧/٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٤٥).

(٩) في ق "تذبح".

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (١٠٦/٣ برقم ٢٨٣٧)، والترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة (١٥٣/٣ برقم ١٥٢٢)، والنسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب (١١٦/٧ برقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (١٠٥٦/٢ برقم ٣١٦٥)، جميعهم من طريق الحسن عن سمرة.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٥/٤).

وهي سنة مؤكدة ولم تجب لخبر أبي داود[1]: "من[2] أحب أن ينسك عن ولده فليفعل".

ومعنى مرتهن بعقيقته، قيل: لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه[3].

قال الخطابي[4]: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد[5] أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة. **ونقله الحليمي**[6] **عن جماعة**[1] **قبل أحمد**.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (١٠٧/٣ برقم ٢٨٤٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة".

والحديث حسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٠٨/٢).

(٢) في ق "ومن".

(٣) إرشاد الساري (٢٥٣/٨)، فتح الوهاب (٢٢٣/٢)، الإقناع للشربيني (٥٩٣/٢).

(٤) غريب الحديث (٢٦٧/١)، معالم السنن (٢٨٥/٤).

والخطابي هو: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ولد سنة ٣١٩هـ، توفي سنة ٣٨٨هـ، كان فقيهاً أديباً محدثاً، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، رحل في الحديث وقراءة العلوم، وطوف، من تصانيفه: شرح الأسماء الحسنى.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٤٦٧/١)، وفيات الأعيان (٢١٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٩٦/١٢).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٦٨/١١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين للجوزي (١٧٢/٤)، فتح الباري لابن حجر (٥٩٤/٩).

وأحمد هو: أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الشيباني، ولد سنة ١٦٤هـ، توفي سنة ٢٤١هـ، قال المزني: قال الشافعي: "رأيت شابا إذا قال حدثنا قال الناس كلهم صدق قلت من هو قال أحمد بن حنبل"، قال قتيبة: "إذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة".

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩١)، الوافي بالوفيات (٢٢٥/٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٧/٢).

(٦) المنهاج في شعب الإيمان (٢٨١/٣).

والحليمي هو: الحسين بن الحسن بن مُحَمَّد بن حليم الإمام أبو عبد الله الحليمي البخاري، ولد سنة ٣٣٨هـ، توفي سنة ٤٠٣هـ، قال الحاكم :"أوحد الشافعيين بما وراء النهر، وأنظرهم، وآدابهم، بعد أستاذيه أبي بكر القفال، والأودني"، كان مقدمًا فاضلًا كبيرًا، من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٣/٤)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٥٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٨/١).

(١) انظر: النجم الوهاج (٥٢٦/٩)، الغرر البهية (١٧٢/٥)، مغني المحتاج (١٣٨/٦).

وقضية كلامهم[1] **والأخبار**[2] أنه لا يكره تسميتها عقيقة، لكن نقل ابن أبي الدم[3] عن أصحابنا[4] الكراهة وأن السنة[5] تسميتها نسيكة[6] أو ذبيحة، ويوافقه خبر أبي داود[1].

---

(١) انظر: العزيز (١١٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٢٩/٣)، أسنى المطالب (٥٤٨/١).

(٢) منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب إماطة الاذى عن الصبي في العقيقة (٨٤/٧ برقم ٥٤٧١) من حديث سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى".

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥٤٨/١)، نهاية المحتاج (١٤٥/٨)، حاشية الجمل (٢٦٢/٥).

وابن أبي الدم هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم، ولد سنة ٥٨٣هـ، توفي سنة ٦٤٢هـ، كان إماما في المذهب عالما بالتأريخ وله نظم ونثر ومصنفاته تدل على فضله، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥١/١٦)، الوافي بالوفيات (٢٥/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/٢).

(٤) انظر: التهذيب (٤٧/٨)، الغرر البهية (١٧٢/٥)، مغني المحتاج (١٣٨/٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (١٠٧/٣ برقم ٢٨٤٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة".

والحديث حسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٠٨/٢).

(٦) **النسيكة**: الذبيحة، وقيل: النسك الدم، والنسيكة: الذبيحة، تقول: من فعل كذا وكذا فعليه نسك أي دم يهريقه بمكة.

انظر: تهذيب اللغة (٤٥/١٠)، لسان العرب (٤٩٨/١٠)، المصباح المنير (٦٠٣/٢).

(١) في ق "في أبي داود" بزيادة "في"، والكلام يستقيم بدونها.

والخبر سبق تخريجه آنفًا، وفيه: "عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: "لا يحب الله العقوق"، كأنه كره الاسم".

وهي (**كضحية**) في سنها وجنسها وسلامتها من عيب يمنع الإجزاء، وفي أفضلها والأكل منها والتصدق والإهداء والادخار وقدر المأكول لكن كلامهم[1] لا يقتضي الثليث فيها وفي امتناع نحو البيع والتعيين بالتعيين واعتبار النية ووقتها وفي غير ذلك[2].

ويعلم مما يأتي[3] أنه لا يجب التمليك من لحمها نيئًا، ويندب[4] أن يعطى[5] القابلة[6] رِجلها، والمخاطب بها من عليه نفقة الولد حقيقة أو بتقدير [إعسار][7] الولد فلا يفعلها [الولي][8] من مال ولده؛ لأنها تبرع فإن فعل ضمن ولا تخاطب بها الأم إلا عند [إعسار][9] الأب[10].

وأمّا عقّه ﷺ عن الحسن[1] والحسين[2] رضي الله عنهما[3] فمعناه أنه أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين[4] فيكونان في

---

(١) انظر: العزيز (١١٨/١٢)، روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

(٢) انظر: التهذيب (٤٩/٨)، الأنوار لأعمال الأبرار (٤٢٣/٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ١٧٦).

(٣) انظر: (ص: ٣٠٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٧/٣ برقم ٤٨٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١١/٩ برقم ١٩٢٩٨) من حديث علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ﷺ فقال: "زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجل العقيقة".

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي بقوله: "ليس بصحيح"، والحديث ضعفه أيضًا الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٧/٨).

(٥) في ق "تعطى".

(٦) **القابلة**: هي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة، والجمع قوابل.

انظر: الصحاح (١٧٩٦/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٥)، المصباح المنير (٤٨٨/٢).

(٧) في الأصل "اعتبار"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من ق.

(٩) في الأصل "اعتبار"، وهو تصحيف، والمثبت من ق.

(١٠) انظر: المجموع (٤٣٢/٨)، المهمات (٥٣/٩)، المنهاج القويم (ص: ٣١٠).

نفقة جدهما رسول الله ﷺ[٥].

وشمل كلامهم[٦] الأم فيسن لها أن تعق عن ولدها[٧]/[٨] من زنًا وأنه لو ولدت أمته من زنا أو زوج معسر أو مات قبل عقه سن للسيد أن يعق عنه لكن استبعد الأذرعي[١] الأول؛

=

(١) **هو**: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، حفيد رسول الله ﷺ، ابن بنته فاطمة ﵂، وابن ابن عمه علي بن أبي طالب ﵁، ولد سنة ٣هـ، كان ﵁ حليمًا ورعًا فاضلًا، دعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، توفي سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، ودفن ببقيع الغرقد.

انظر: الاستيعاب (٣٨٣/١)، أسد الغابة (١٣/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠/٢).

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ولد سنة ٤هـ، وعق عنه رسول الله ﷺ كما عق عن أخيه، وكان الحسين فاضلًا دينًا كثير الصيام والصلاة والحج، والصدقة، قتل ﵁ يوم الجمعة، وقيل: يوم السبت سنة إحدى وستين بموضع يقال له كربلاء من أرض العراق.

انظر: الاستيعاب (٣٩٢/١)، أسد الغابة (٢٤/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (١٠٧/٣ برقم ٢٨٤١)، والنسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب (١٦٥/٧ برقم ٤٢١٩) كلاهما من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين"، لفظ النسائي، وعند أبي داود: "كبشًا كبشًا".

قال الألباني في إرواء الغليل (٣٧٩/٤): " وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ".

(٤) **معسرين**: الإعسار هو الضيق، والمعسر: نقيض الموسر. وأعسر، فهو معسر: صار ذا عسرة وقلة ذات يد، وقيل: افتقر.

انظر: تهذيب اللغة (٤٩/٢)، مقاييس اللغة (٣١٩/٤)، لسان العرب (٥٦٤/٤).

(٥) انظر: العزيز (١١٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٣٠/٣)، أسنى المطالب (٥٤٨/١).

(٦) انظر: العزيز (١١٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٣٠/٣)، مغني المحتاج (١٣٩/٦).

(٧) ما بعده في ق ساقط إلى آخر المخطوط.

(٨) نهاية (ل/١٠٠/أ)

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٤٨/١)، مغني المحتاج (١٣٩/٦).

لما فيه من زيادة العار عليها، وقال في الثاني: ليس مرادًا فإن أعسر الأب مثلًا في السبعة لم يؤمر بها حتى لو أيسر بعد مدة النفاس لم يؤمر بها وتبين أن الخطاب تعلق بغيره إن كان هناك قريب موسر يلزمه النفقة وفيما إذا أيسر بعد السابع وقبل مضي مدة النفاس تردد للأصحاب لبقاء أثر الولادة[١].

وقضيته أنه يؤمر بها وهو ما اقتضاه كلام الأنوار[٢]، **(من)** حين **(وضع)** للولد **(إلى)** حين **(بلوغ)** له فإذا بلغ سقط الطلب عن الولي.

وحَسُن أن يعق عن نفسه تداركًا لما فات[٣].

وخبر أنه صلى الله عليه وسلم عقّ عن نفسه بعد النبوة[٤] باطل. كما في المجموع[٥].

---

(١) انظر: العزيز (١١٨/١٢)، المجموع (٤٣٢/٨)، الإقناع للشربيني (٥٩٤/٢).

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٤٢٣/٣).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٢٦/٨)، الغرر البهية (١٧١/٥)، مغني المحتاج (١٣٩/٦).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٤٧٨/١٣ برقم ٧٢٨١) وقال عقبه: "وحديثا عبد الله بن محرر لا نعلم رواهما أحد، عن قتادة، عن أنس غيره، وهو ضعيف الحديث جدًّا، وإنما يكتب من حديثه ما ليس عند غيره".

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥٠٥/٩ برقم ١٩٢٧٣) من طريق عبد الرزاق، أنبأ عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعد النبوة.

وهذا الحديث ضعّفه البيهقي، وذكر أن علته عبدالله بن محرر، فقال: "قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبدالله بن محرر لحال هذا الحديث". ثم قال البيهقي: "وقد روي من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء".

وقال في موضع آخر (٥٠٤/٩ برقم ١٩٢٧٢): "وروى عبد الله بن محرر في عقيقة النبي ﷺ عن نفسه حديثًا منكرًا".

أما الشيخ الألباني فجمع طرق هذا الحديث، ورأى أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٠٢/٦).

(٥) المجموع (٤٣١/٨).

وأفهم كلامه أنها لا تذبح قبل الولادة، بل صرح في روضته[1] أن ذلك لا يجوز أي: لتلاعبه بالعبادة.

وهل يسن العق عن السقط؟ محل نظر، ويحتمل أنه إن نفخت فيه الروح سن العق عنه وإلا فلا نظير ما يأتي[2] في التسمية إلا أن يفرق، **(و)** الذبح **(في)** اليوم **(السابع)** من الولادة أحب منه قبله أو بعده فيدخل يومها في الحساب لما مر فيه[3].

ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وإن مات قبل السابع **كما جزم به في المجموع**[4] **خلافًا لابن الرفعة**[5].

وفي الروضة[6] **وأصلها**[7] **عن البوشنجي**[8] من غير مخالفة إن لم يذبح في السابع ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين، وهكذا في الأسابيع، وفيهما قيل[9]: إذا تكررت السبعة ثلاث مرات [ل/١٠٩/ب] فات وقت الاختيار.

---

(١) روضة الطالبين (٤٣٧/١).

(٢) انظر: (ص: ٢٩٦).

(٣) انظر: (ص: ٢٨٩).

(٤) المجموع (٤٤٨/٨).

(٥) كفاية النبيه (١٣١/٨).

(٦) روضة الطالبين (٢٢٩/٣).

(٧) انظر: العزيز (١١٧/١٢).

(٨) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢٠٩/٥)،كفاية النبيه (١٢٧/٨)، المجموع (٤٣١/٨).

والبوشنجي هو: مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن البوشنجى العبدى، ولد سنة ٢٠٤هـ، توفي سنة ٢٩١هـ، شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور، كان جوادا سخيا إمامًا في اللغة وكلام العرب، قال سعيد بن إسماعيل: تقدمت يوما لأصافح البوشنجي تبركًا به فقبض يده عنى وقال لست هناك.

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠٨/٢٤)، الوافي بالوفيات (٢٥٤/١)، طبقات الشافعية للسبكي (١٨٩/٢).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٢٧/٨)، المجموع (٤٣١/٨)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٧٠٥).

(**كتسميةٍ**) بالتنوين وفي نسخة كتسميته أي: الولد وإن مات قبل السابع فإنها في السابع أولى للخبر السابق[1] أيضًا، ولا بأس بها قبله[2] لكن في الأذكار[3] السنة التسمية يوم السابع أو يوم الولادة على من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع على من أراده وهو حسن كما قاله بعض المتأخرين[4].

ويسن تسمية السقط[5] لخبر فيه[6] فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمى باسم يصلح لهما كهند وطلحة[7]، ويعتبر أن محله ما إذا نفخت فيه الروح.

وأن يحسن الاسم، وأفضل الأسماء عبدالله وعبدالرحمن لخبر مسلم[8]: "أحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن"، زاد أبو داود[9]: "وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة".

---

(١) سبق تخريجه في (ص: ٢٨٩).

(٢) انظر: العزيز (١٢/١١٨)، المجموع (٨/٤٣٥)، الإقناع للشربيني (٢/٥٩٤).

(٣) الأذكار للنووي (ص: ٤٥٠).

(٤) انظر: الإسعاد (١/٥٥٩)، أسنى المطالب (١/٥٤٩)، الإقناع للشربيني (٢/٥٩٤).

(٥) **السقط**: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٢٢٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٧٨)، لسان العرب (٧/٣١٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٠ برقم ١١٥٩٢)، وابن عساكر في تاريخه (٤٣/١٤٦) من طريق أيوب، عن مُحَّد بن سيرين: "في السقط إن استوى خلقه سُمِّي، وصُلِّي عليه كما يُصلى على الكبير". واللفظ لابن أبي شيبة.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/١٨): "موضوع".

(٧) انظر: أسنى المطالب (١/٥٤٩)، مغني المحتاج (٦/١٤٠)، نهاية المحتاج (٨/١٤٧).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٣/١٦٨٢ برقم ٢١٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب في تغيير الأسماء (٤/٢٨٧ برقم ٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: "تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث، وهمام، وأقبحها حرب ومرة".

قال الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٣٠٣): "صحيح دون جملة الأنبياء".

وإنما سمى ﷺ ولده إبراهيم[1] دون عبدالله وعبدالرحمن تبركًا باسم أبيه الأعلى أو تجديدًا لذكره حتى لا يعقل بالكلية، وإظهارًا للنسبة إليه، أو بيانًا لجواز التسمية بأسماء الأنبياء ومثلهم الملائكة[2]، أو لأن أحبه ذينك الاسمين حيث لم يعرض معنى آخر حسن لقصد تعرض مطلوب، أو جريا على عادة تسمية الأولاد باسم الآباء لاسيما المشهورين بالخير.

ويكره القبيحة وما ينتظر بنفيه عادة كشحيح وبركة وكليب وحرب ومرة وعاصية وشهاب وظالم وحمار وأفلح ويسار ورباح ونافع[3]، المنهي عنها في مسلم[4] معللًا بأنه يقال: أثمَّ هو؟ فيقال: لا.

والتسمية بِسِتِّ الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهية، ويحرم بملك الأملاك وشاهن شاه[5] ومثلهما أقضى القضاة[6]، بل قال القاضي أبو الطيب[7]: إن قاضي القضاة كذلك، قال: وأفظع منه حاكم الحكام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (١٨٠٧/٤ برقم ٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم".

(٢) انظر: المجموع (٤٣٦/٨)، النجم الوهاج (٥٢٨/٩)، الإقناع للشربيني (٥٩٤/٢).

(٣) انظر: العزيز (١١٨/١٢)، روضة الطالبين (٢٣٢/٣)، أسنى المطالب (٥٤٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (١٦٨٥/٣ برقم ٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وفيه: "ولا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجيحا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون فيقول: لا، إنما هن أربع فلا تزيدن علي".

(٥) **شاهن شاه:** هو كلام فارسي قال بعضهم: صوابه شاه شاهان أي: مالك الملوك.
انظر: غريب الحديث لابن سلام (١٨/٢)، مشارق الأنوار (٢٤٣/٢)، لسان العرب (٥١١/١٣).

(٦) انظر: المجموع (٤٣٧/٨)، أسنى المطالب (٥٤٩/١)، مغني المحتاج (١٤١/٦).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٥٢٩/٩)، مغني المحتاج (١٤١/٦).

وقد يعارض ذلك قول الشيخين[1] قال: أقضى القضاة أو قاضي القضاة الماوردي إلا أن يجاب بأن ذلك للتعريف كما في أبي القاسم الآتي[2] على أن تحريم قاضي القضاة فيه نظر؛ فقد قام الإجماع الفعلي على خلافه.

ويندب[3] **تغيير القبيح وما يتطير**[4] **بنفيه**، ويندب لولده وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه للنهي عنه في الأب[5] وقيس به غيره، وأن يكنى[6] أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد سواء أبو فلان وأبو فلانة وأسماء الآدميين وغيرها كأبي المكارم[7]، ويحرم بأبي القاسم مطلقًا كما مر في النكاح.

وظاهر أن الحرمة مختصة بواضع هذه الكنية دون ذاكرها للتعريف ونحوه، ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع لأنهم ليسوا من أهل التكرمة إلا لنحو خوف فتنة أو تعريف[8] كأبي

---

(١) انظر: العزيز (٩٦/١٢)، روضة الطالبين (٣١٤/٢).

(٢) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٣) منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن... (١٦٨٧/٣ برقم ٢١٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن ابنة لعمر كانت يقال لها: عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة".

(٤) **التطير**: هو التشاؤم بالشيء، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، ونهى عنه.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١٥٢/٣)، لسان العرب (٥١١/٤)، المصباح المنير (٣٨٢/٢).

(٥) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٣٥٣ برقم ٣٩٥) من طريق هشام بن عروة، عن أيوب بن ميسرة، عن أبي هريرة، ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا معه غلام، فقال للغلام: "من هذا؟" قال: أبي. قال: "فلا تمش أمامه، ولا تستسب له، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه".
وإسناده ضعيف من أجل أيوب بن ميسرة، ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٤٨٩/١)، وقال: "رأيت له ما ينكر".

(٦) **الكنية**: اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو أبي حفص وأبي الحسن أو علامة عليه والجمع كنى.
انظر: تهذيب اللغة (٢٠٤/١٠)، لسان العرب (٢٣٣/١٥)، المصباح المنير (٥٤٢/٢).

(٧) انظر: المجموع (٤٤٢/٨)، أسنى المطالب (٥٥٢/١)، نهاية المحتاج (١٤٩/٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٣٥/٣)، مغني المحتاج (١٤٢/٦)، نهاية المحتاج (١٤٩/٨).

لهب[١]، **وقيل**: كراهة ذكر اسمه عبد العزى أي: الصنم[٢]، **وقيل**: لمناسبة تلهب النار عليه[٣].

ولا بأس بتكنية الصغير ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده، والأدب أن لا يكنى نفسه مطلقًا إلا إن اشتهر بتكنيه أو لم يعرف بغيرها، ويحرم تلقيبه بما يكره حيث عرف بغيره وإن كان فيه ومن ذلك ترخيم الاسم[٤].

(و) نحو **(حلق)** فإنه يسن يوم السابع للخبر السابق[٥]، ويسن[٦] أن يكون بعد الذبح كما في الحاج[٧].

وقضية إطلاقهم[٨] أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فقول بعضهم[٩] يتقيد بالذكر لكراهة حلق رؤوس الإناث يرد بان هذا حلق فيه مصلحة من حيث التصدق ومن حيث حسن الشعر بعده، وعلة الكراهة من تشويه الخلقة غير موجودة هنا فاندفع مما ذكره، **(وتصدق)** بالرفع عطفًا على الذبح المقيد قبل في السابع، وسوغ الابتداء به عمله فيما بعده

---

(١) **أبو لهب** وهو لقب واسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم النبي صلى الله عليه وسلم، مات كافرًا.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٧/١٦١).

(٢) انظر: المجموع (٨/٤٣٨)، أسنى المطالب (١/٥٥٢)، لسان العرب (٥/٣٧٨).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٩٢)، السيرة الحلبية لأبي الفرج (١/٤٠٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٥٥٢)، مغني المحتاج (٦/١٤٢)، نهاية المحتاج (٨/١٤٩).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق.. (٢/٩٤٧ برقم ١٣٠٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس".

(٧) انظر: المهذب (١/٤٣٩)، نهاية المطلب (١٨/٢٠٥)، المجموع (٨/٤٢٧).

(٨) انظر: العزيز (١٢/١١٩)، روضة الطالبين (٣/٢٣٢)، حاشية الجمل (٥/٢٦٦).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٣٠)، النجم لوهاج(٩/٥٣٢)، مغني المحتاج (٦/١٤٢).

أي: وتصدق (**بزنة شعره**) أي الولد (**نقدًا**) أي: ذهبًا فإن لم يتيسر **كما في أصل الروضة**[1] أو لم يفعل **كما في المجموع**[2] ففضة أحب، لما صح من أمره ﷺ فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين[3] ولتتصدق بوزنه فضة وإعطاء [القابلة][4] رِجل العقيقة، وقيس بالفضة الذهب [بالأولى][5]، وبالذكر الأنثى، وثبوت الذهب قياسًا لا يمنع أفضليته والخبر محمول على أن الفضة كانت هي المتيسرة[6].

(١) انظر: العزيز (١٢/١١٩).

(٢) المجموع (٨/٤٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/١٩٧ برقم ٤٨٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/٥١١ برقم ١٩٢٩٨) كلاهما مرفوعًا عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها فقال: "زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة". قال الحاكم "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي "ليس بصحيح".
والحديث ضعفه أيضًا الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨/٣٤٧).
وللحديث شواهد منها: ما أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/١٦٣ برقم ٢٧١٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣١٠ برقم ٩١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/٥١٢ برقم ١٩٢٩٩) عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسنا قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: " لا، ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين أو الأوفاض"، وفي رواية الطبراني "وتصدقي بوزن شعره ورقا - أو قال: فضة - على المساكين"، وفي رواية البيهقي " وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض أو على المساكين".
والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٤/٤٠٣).

(٤) في الأصل "الق"، وبعدها فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من المنهاج القويم لابن حجر (ص: ٣١١)، وهو كذلك في كتب الحديث.

(٥) في الأصل "بالا"، وبعدها فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من المنهاج القويم لابن حجر (ص: ٣١١).

(٦) انظر: أسنى المطالب (١/٥٤٩)، مغني المحتاج (٦/١٤٢)، إعانة الطالبين (٢/٣٨٤).

وظاهر تعبيره بالنقد اختصاص [ل/١١٠/أ] ذلك بالمضروب ولعله لبيان الأكمل، وهي (**لأنثى**) أو خنثى، وقول الشارح[١] الأحوط اجعله [كالذكر][٢] للفضيلة؛ لأنه حينئذ يتحقق الإتيان بها بخلاف جعله كالأنثى فإنه يفوت به الفضيلة إذ [كان][٣] ذكرًا يرد بأنه لا يتجه إلا لو لم يحصل (**بشاة**) أصل السنة في الذكر فالخطاب بالشاة هو المحفوظ والأخرى مشكوك [فيها فلم يخاطب بها][٤]، و[لذكر][٥] بشاة أو (**بشاتين**) متساويين أحب لما صح: [أمرنا][٦] رسول الله ﷺ "أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين، وعن الجارية بشاة"[٧]، ويتأدى أصل [السنة][٨] عن الذكر بشاة لما صحّ أنه ﷺ "**عقّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا**"[٩] وكذا سبع بدنة أو بقرة كما [بحثه][١٠]

---

(١) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٧٣/ب).

(٢) في الأصل "كا"، ثم فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من الغرر البهية (١٧٢/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين فراغ في الأصل، والمثبت من الغرر البهية (١٧٢/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين عليه طمس في الأصل، والمثبت من حاشية العبادي على الغرر البهية (١٧٢/٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الإرشاد (ص: ٢٧٨)، والسياق يقتضيه.

(٦) قوله: "أمرنا" عليه طمس في الأصل، والمثبت من المنهاج القويم (ص: ٣١٠).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (١٠٥/٣ برقم ٢٨٣٤)، والترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (١٤٨/٣ برقم ١٥١٣)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب العقيقة، باب (١٦٤/٧ برقم ٤٢١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (١٠٥٦/٢ برقم ٣١٦٣).

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٩٠/٤): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٨) في الأصل "ا" وبعدها فراغ بمقدار كلمة والمثبت من فتح الجواد (٤٥١/٣).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (١٠٧/٣ برقم ٢٨٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٦/١١ برقم ١١٨٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٠٨/٩ برقم ١٩٢٨٣)، جميعهم من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الألباني في إرواء الغليل (٣٧٩/٤): "إسناد صحيح على شرط البخاري".

(١٠) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من الغرر البهية (١٧٣/٥).

الرافعي[١] **وصرح به في المجموع**[٢].

وعلم من قوله: تضحية السبع من الضأن فالمعز فالبدنة فالبقرة، فشقص البدنة، فشقص البقرة أفضل فذكره الشاة هنا محتملة إذا أراد العق من الغنم بلا تعدد، وتقطيعها **(بلا كسر عظم)** لها ما أمكن من العاق لا ممن أهدي له[٣].

وأكل منها شيئًا كما بحثه الشارح[٤] ويحتمل الإطلاق ولعله الأقرب الأوفق بإطلاقهم[٥] أحب تفاؤلًا بسلامة أعضاء الولد فإن كسره كان خلاف الأولى.

والأوجه أنه لو عق بسبع بدنة أو بقرتين حيث تأتت السنة بغير كسر أن لا يكسر شيئًا منها ولا يختص ذلك بالسبع خلافًا للزركشي[٦] إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة.

(وتصدق) منها **(بمطبوخ يبعثه)** وكونه مع مرقه إلى الفقراء **(أحب)** من ندائهم إليها ومن التصدق بها نيئًا ويسن طبخها بحلو تفاؤلًا بحلاوة أخلاق المولود[٧].

وصح أنه ﷺ كان يحب الحلوى، والعسل[٨].

ولا يكره طبخها بحامض[٩].

---

(١) العزيز (١٢/١١٨).

(٢) المجموع (٨/٤٢٩).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٨٦)، التنبيه (ص: ٨٢)، البسيط (ص: ٢٨٢).

(٤) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٧٣/ب).

(٥) انظر: العزيز (١٢/١١٨)، المجموع (٨/٤٢٧)، مغني المحتاج (٦/١٤٠).

(٦) الديباج (٢/٣٨٨).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٣١)، كفاية النبيه (٨/١٣٠)، الإقناع للشربيني (٢/٥٩٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل (٧/٧٧ برقم ٥٤٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (٢/١١٠١ برقم ١٤٧٤) من حديث عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل.

(٩) انظر: العزيز (١٢/١١٨)، المجموع (٨/٤٣٠)، النجم الوهاج (٩/٥٢٥).

وبحث الزركشي[1] وجوب التصدق بلحم المنذورة نيئًا كالأضحية ورد بأن الظاهر أنه يسلك به مسلكها بدون النذر، **(وكره لطخ)** لرأس المولود **(بدم)**؛ لأنه فعل الجاهلية وإنما لم يحرم لما صح أنه ﷺ قال "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عليه دمًا وأميطوا عنه الأذى"[2]، **بل قال الحسن**[3] **وقتادة**[4]: إنه يسن ذلك ثم يغسل لهذا الخبر **فاندفع قول الإسعاد**[5] **كالإسنوي**[6]: المتجه التحريم.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٤٨/١)، مغني المحتاج (١٤٠/٦)، حاشية الجمل (٢٦٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٨٤/٧ برقم ٥٤٧١) وفيه: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى". ففيه "أهريقوا عنه" بدل (عليه) وهو الصواب.

(٣) كذا قال الشارح، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١/٥ برقم ٢٣٦٩٩) بسنده عن الحسن أنه كان يكره أن يطلى رأس الصبي من دم العقيقة. وقال: "رجس". وهذا خلاف ما ذكره الشارح عن الحسن.

والحسن هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصرى، الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة ،سمع خلائق من كبار التابعين، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم، وأكثر كلامه حكم وبلاغة، مات بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة.

انظر: طبقات الفقهاء (ص: ٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١)، وفيات الأعيان (٦٩/٢).

(٤) انظر: سنن أبو داود (١٠٦/٣ برقم ٢٨٣٧)، والبيهقي (٥٠٩/٩ برقم ١٩٢٩٠)، وفتح الباري (٥٩٣/٩).

وقتادة هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث ابن سدوس السدوسي البصرى التابعي، ولد سنة ٦٠هـ، توفي سنة ١١٧هـ، وكان أكمه، سمع أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبا الطفيل، وغيرهم، وأجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٧/٢)، وفيات الأعيان (٨٥/٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٩٨/٢٣).

(٥) الإسعاد (٥٦٥/١).

(٦) المهمات (٥٤/٩).

وقد أطال ابن العماد[1] في الرد عليه لكن نافيه الشارح[2] بما بعضه طاهرًا لما يأتي[3] وعلى كل فالأحسن في الرد عليه ما ذكر أولا إذ الأصل وإن كان التحريم لحرمة التضمخ بالنجاسة، ويحرم على الولي أن يفعل به شيئًا من المحرمات إلا أن الشارع رخص في هذا للتبرك بدمها إذ هو مشهود له بالفضل كدم الأضحية وإن كان أفضل.

وصحح في المجموع[4] ندب تلطيخه بالزعفران[5] وبالخلوق[6] لحديث صحيح فيه[7].

---

(١) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من كتب.

(٢) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٧٣/ب).

(٣) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٤) المجموع (٤٣٢/٨).

(٥) **الزعفران**: صبغ، وهو من الطيب، وجمعه بعضهم وإن كان جنسا فقال جمعه زعافير.
انظر: كتاب العين (٣٣٣/٢)، تهذيب اللغة (٢٢٠/٣)، لسان العرب (٣٢٤/٤).

(٦) **الخلوق**: هو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٧١/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٥٣)، المصباح المنير (١٨٠/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (١٠٧/٣ برقم ٢٨٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢٦٦/٤ برقم ٧٥٩٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٠٩/٩ برقم ١٩٢٨٨) من حديث عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة، يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران".
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٨٨/٤): "إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقا".
وأما رواية الخلوق فأخرجه البزار في مسنده (٢٦٦/١٨ برقم ٣١٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤/١٢ برقم ٥٣٠٨) من حديث عائشة ﵂ قالت: كان أهل الجاهلية يخضبون قطنة يوم العقيقة ثم يحلقون الصبي ويضعونها على رأسه فأمرهم النبي ﷺ "أن يجعلوا مكان الدم خلوقا".
والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٨١/٥).

وصدر النهار عند طلوع الشمس أولى كالعق فيه[١].

ويسن أن يقول الذابح: "اللهم لك وإليك عقيقة فلان"؛ لخبر صحيح فيه[٢] وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى لما صحّ أنه ﷺ أذّن في أذن الحسن[٣].

ولخبر ابن السني: "**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم يضرّه أم الصبيان**"[٤] أي: التابعة من الجن[٥].

وورد أنه ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص[٦] أي: أذنه اليمنى وأن يقول في أذنه ولو ذكرًا أو أنثى: ﴿ أُعِيذُهَا ﴾ أي: التسمية ﴿ بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٢٨/٨)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٥)، النجم الوهاج (٥٢٤/٩).

(٢) أخرجه عبد الزاق في مصنفه (٣٣٠/٤ برقم ٧٩٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٧/٨ برقم ٤٥٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥١٠/٩ برقم ١٩٢٩٤).
والحديث صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣٨٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (٣٢٨/٤ برقم ٥١٠٥)، والترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٤٩/٣ برقم ١٥١٤)، وأحمد في مسنده (٢٩٧/٣٩ برقم ٢٣٨٦٩)، والحاكم في المستدرك (١٩٧/٣ برقم ٤٨٢٧) جميعهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٠/٤).

(٤) عمل اليوم والليلة (ص: ٥٧٨).
والحديث قال فيه الألباني في إرواء الغليل (٤٠١/٤): "موضوع"، "آفته يحيى بن العلاء أو شيخه مروان بن سالم ، فإن أحدهما شر من الآخر".

(٥) انظر: المخصص لابن سيدة (١٢٣/٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٧/٢)، سبل السلام (٥٤٤/٢)، وقال ابن الاثير: "أم الصبيان: يعني الريح التي تعرض لهم، فربما غشي عليهم منها". النهاية (٦٨/١).

(٦) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٣٨٣/١): " زاد رزين في كتابه: (قرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنَّكَهُ بتمرةٍ وسمَّاهُ). ولم أجد هذه الزيادة في الأصول".

﴿ٱلرَّجِيمِ﴾[1] وأن يحنكه[2] بتمر، فرطب، فحلو يمضغ ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء إلى جوفه للاتباع[3].

وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة[4].

وأن يهنئ به والده بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره وأن يجيب بنحو بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو أجزأ الله ثوابك[5].

ولا يكره ذبح أول ولد للبهيمة ولا تخصيص أول عشر رجب بالذبح[6].

وروى ابن السني[7] أنه ﷺ لما دنت ولادة فاطمة أمر أمَّ سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما أن تأتياها فتقرءا [ل/١١٠/ب] عندها آية الكرسي، و﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الآية[8]، ويعوذاها بالمعوذتين.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٣٦).

(٢) **يحنكه**: التحنيك أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه.

انظر: تهذيب اللغة (٦٦/٤)، مقاييس اللغة (١١١/٢)، لسان العرب (٤١٦/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٦٢/٥ برقم ٣٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (١٦٩٠/٣ برقم ٢١٤٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وفيه: "دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له، وبرك عليه". لفظ البخاري.

(٤) انظر: المجموع (٤٤٣/٨)، النجم الوهاج (٥٣٣/٩)، أسنى المطالب (٥٥٠/١).

(٥) انظر: البيان (٤٦٩/٤)، الغرر البهية (١٧٢/٥)، مغني المحتاج (١٤٣/٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٣٣/٣)، النجم الوهاج (٥٣٤/٩)، أسنى المطالب (٥٥٠/١).

(٧) عمل اليوم والليلة (ص: ٥٧٧).

قال الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص: ١٦١): "موضوع".

(٨) سورة الأعراف، الآية (٥٤).

ينبغي فعل ذلك بالحوامل **قال في الأذكار**[١]: وينبغي أن تكثر من دعاء الكرب[٢].

تتمة

يسن لكل أحد أن يُدْهن غِبًّا أي: وقتًا بعد وقت بحيث يجف الأول[٣]، للاتباع[٤]، وصحّ النهي عن الادهان إلا غبًّا[٥]، وأن يكتحل وترًا لكل عين ثلاثة متوالية للاتباع[٦]، وأن يحلق كل الإبط ويجوز بالنتف، ويحلق الرجل العانة [ونتفها للمرأة][٧] **كما في تهذيب**

---

(١) الأذكار للنووي (ص: ٢٨٥).

(٢) **دعاء الكرب هو**: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم". انظر: الأذكار للنووي (ص: ١٢١).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٤)، المصباح المنير (٢/٤٤٢)، أنيس الفقهاء (ص: ٩).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/١٤٧ برقم ١٣٨٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/٥٨ برقم ٥٤٩٣) من حديث ابن عمر ﵄ قال: نهى رسول الله ﷺ أن ندهن إلا غبا".

وفي إسناده: داود بن الزبرقان، وهو متروك.

قال ابن الصلاح: "لم أجد له أصلا"، وقال النووي: "غير معروف وعند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل "النهي عن الترجل إلا غبا" بإسناد صحيح".

انظر: البدر المنير (١/٧٢٢)، المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٦١)، الدرر المنثورة للسيوطي (ص: ٤٨).

(٥) انظر: الحاشية السابقة.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في السعوط وغيره (٣/٤٥٧ برقم ٢٠٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من اكتحل وترا (٢/١١٥٧ برقم ٣٤٩٩)، وأحمد في مسنده (٥/٣٤٢ برقم ٣٣١٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٥٢ برقم ٨٢٤٩).

قال الألباني في إرواء الغليل (١/١١٩): "ضعيف جدًا".

(٧) ما بين المعكوفتين عليه طمس في الأصل، والمثبت من تحفة المحتاج (٩/٣٧٥).

النووي[١] **وإن قال الإسنوي**[٢]: لم أره في غيره بل [الواجب بكله][٣] انتهى. فإن عكسا حصلا على السنة.

واختص الإبط بالنتف؛ لأنه يضعف الشعر خفًا سلبية الريح المتولد منه فيه، ويلزم الحليلة حلق عانتها أو نتفها إذا أمرها به الحليل وإن لم يتفاحش طولها، والنورة فبها فعلها بعض السلف وكرهها آخرون[٤].

وقضية ما مر أنها خلاف السنة[٥] لا مكروهة، والمراد بها الشعر النابت حول الفرج والدبر، والسنة للمرأة والخنثى نتفها[٦].

وفي الكفاية[٧]: يسن نتف الأنف.

وعن المحب الطبري[٨] أنه يسن قصه ويكره نتفه لخبر فيه[٩] وأن يقص الشارب حتى

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٥٤/٤).

(٢) المهمات (٥٥/٩).

(٣) ما بين المعكوفتين عليه طمس في الأصل، والمثبت هو الأقرب. انظر المهمات (٥٥/٩).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥/١)، فتح العزيز (١٣٠/٥)، المجموع (٢٨٩/١).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب (١٦٠/٧ برقم ٥٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢١/١ برقم ٢٥٧) كلاهما من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب".

(٦) لعله استُنبط ذلك من حديث الفطرة السابق، والظاهر أن الرجل والمرأة في ذلك سواء، ولم أقف على ما يدل على الفرق بينهما.

(٧) كفاية النبيه (٢٥٠/١).

(٨) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٤٥٦/١).

والمحب الطبري هو: أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن إبراهيم محب الدين أبو العباس الطبري المكي الشافعي، ولد سنة ٦١٥هـ، توفي سنة ٦٩٤هـ، شيخ الحرم وحافظ الحجاز بلا مدافعة، كان فقيها بارعا محدثا حافظا، درس وأفتى، وسمع الحديث من ابن المقير، وشعيب الزعفراني وغيرهم.

انظر: الوافي بالوفيات (٩٠/٧)، طبقات الشافعية للسبكي (١٨/٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٣٩).

(٩) أخرجه الأصفهاني في الطب النبوي (٣٧٠/١ برقم ٣٠٩) من طريق عبد الله بن بشر المازني، عن النبي =

يظهر حد الشفه ويكره أن يحفه[1] من أصله، والأمر بحفه[2] محمول على حفه من طرف الشفه **هذا ما في المجموع**[3] **لكن أطال جمع**[4] في أنه سنة.

وأن يقلم الظفر والمختار في كيفيته كما في المجموع[5] أن يبدأ بمسبحة يمناه فالوسطى فالبنصر[6]، فالخنصر[7] فالإبهام[8]، فخنصره اليسرى فبنصرها فالوسطى فالسبابة[9] فالإبهام ثم بخنصر رجله اليمنى ثم بما بعدها إلى أن يختم بخنصر رجله اليسرى كما في تخليلها في الوضوء.

ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة وتأخيرها عن الأربعين أشد كراهة[10].

=

ﷺ أنه: لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الأنف فإنه يورث الأكلة ولكن قصوه قصا. قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٤٤): "لم يثبت".

(١) **يحفه:** أحفى الرجل شاربه بالغ في قصه.
انظر: تهذيب اللغة (٥/١٦٧)، لسان العرب (٩/٣١٥)، المصباح المنير (١/١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/١٦٠ برقم ٥٨٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢٢ برقم ٢٥٩) كلاهما من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب"، واللفظ للبخاري.

(٣) المجموع (١/٢٨٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٣١)، التنبيه (ص: ١٤)، شرح مشكل الوسيط (٣/١٥٦).

(٥) المجموع (١/٢٨٦).

(٦) **البنصر**: الأصبع التي بين الوسطى والخنصر، قال الجوهري: والجمع البناصر.
انظر: كتاب العين (٧/١٨٠)، تهذيب اللغة (١٢/١٩١)، لسان العرب (٤/٨١).

(٧) الخنصر: الإصبع الصغرى القصوى من الكف، والجمع خناصر.
انظر: كتاب العين (٤/٣٣٨)، تهذيب اللغة (٧/٢٦٧)، لسان العرب (٤/٢٦١).

(٨) **إبهام:** قال الجوهري: الإبهام: "الإصبع العظمى، والجمع أباهم وأباهيم".
انظر: الصحاح (٥/١٨٧٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٥١)، لسان العرب (١٢/٥٩).

(٩) **السبابة:** الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وتسمى المسبحة أيضًا.
انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٢٠)، الصحاح (١/١٤٥)، تاج العروس (٣/٣٥).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٣٤)، الإسعاد (١/٥٧١)، نهاية المحتاج (٨/١٤٨).

ويسن أيضًا أن يغسل عند أصابعه ومفاصلتها ولو في غير الوضوء، ومعاطف أذنه وَصِمَاخَهَا[١] فيزيل ما فيه بالمسح كما في المجموع[٢] وداخل أنفه متيامنًا في الكل، وأن يُخَضِّبَ[٣] شيبه بحمرة أو صفرة نعم يكره تشبيها بنحو [متبعي][٤] السنة من غير نية صحيحة وهو بالسواد حرام ولو للمرأة إلا للمجاهد إرهابًا للعدو[٥].

ويحرم خلافًا لجمع[٦] الخضب بنحو الحنا للرجل إلا لعذر، ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه[٧] بنحو ماء أو دهن مما يلينه ويرسل ثائره ويمد منقبضه، ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس مطلقًا[٨] سواء الصبي وغيره أنه ﷺ لما سئل عنه قال: أن يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان[٩]، فالواو لما فيه من التسوية وأنه دأب أهل الشطارة[١٠] ولا بأس بحلق

---

(١) **صماخها**: قال الليث: الصماخ: خرق الأذن إلى الدماغ، والسماخ لغة فيه.
انظر: تهذيب اللغة (٧/٧٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/٥٢)، لسان العرب (٣/٣٤).

(٢) المجموع (١/٢٨٨).

(٣) يخضب: صبغ شعره بالحناء، فإن كان بغير الحناء لا يقال اختضب.
انظر: تهذيب اللغة (٧/٥٥)، لسان العرب (١/٣٥٧)، المصباح المنير (١/١٧١).

(٤) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من أسنى المطالب (١/٥٥١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥٧)، أسنى المطالب (١/٥٥١)، مغني المحتاج (٦/١٤٤).

(٦) انظر: المجموع (١/٢٩٤)، كفاية النبيه (٢/٥١٩)، الزبد في الفقه الشافعي (ص: ٤٠).

(٧) **تمشيطه**: تسريحه وتخليص بعضه من بعض، والمشط: الآلة التي يمشط بها.
انظر: مشارق الأنوار (١/٣٨٨)، لسان العرب (٢/٤٧٩)، تاج العروس (٦/٤٦٤).

(٨) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٢)، النهاية في غريب الحديث (٤/٥٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٤).

(٩) بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب النهي عن القزع (٢/١٢٠١ برقم ٣٦٣٧)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القزع (٧/١٦٣ برقم ٥٩٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع (٣/١٦٧٥ برقم ٢١٢٠) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع" قال: قلت لنافع وما القزع قال: "يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض". واللفظ لمسلم.

(١٠) **شطارة**: إذا ترك موافقة أهله وأعياهم لؤمًا وخبثًا.

=

جميعه لمريد تنظيف بل يسن إن آذاه إبقاؤه[١]، ولا يتركه لمريد دهنه وترجيله لخبر: "ليحلقه كله أو ليدعه كله"[٢].

ويكره للمرأة أي: الخلية[٣] حلق رأسها إلا لضرورة أما الحليلة[٤] فإن شابها حرم من غير إذن الحليل وكذا إن انقضت به قيمة الأمة.

وفي التحقيق[٥] يكره للمرأة إزالة شعر حواجبها وأطراف وجهها **وهو أوجه مما جزم به في شرح مسلم**[٦] من حرمته، أما الرجل إذا طال حاجباه فهل يسن له الأخذ منهما؟ قال النووي[٧]: لا أعرف فيه شيئًا لأصحابنا وينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله، ولم يرد فيه شيء، لكن لم ير به أحمد[٨] كالحسن[٩] بأسًا بل كان يفعله.

=

انظر: تهذيب اللغة (١١/٢١١)، لسان العرب (٤/٤٠٨)، المصباح المنير (١/٣١٢).

(١) انظر: المجموع (١/٢٩٥)، كفاية النبيه (١/٢٥٣)، أسنى المطالب (١/٥٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الذؤابة (٤/٨٣ برقم ٤١٩٥)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب (٨/١٣٠ برقم ٥٠٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢/٣١٩ برقم ٥٥٠٩) جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: "احلقوه كله، أو اتركوه كله".

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١١٥): "إسناد صحيح على شرط الشيخين".

(٣) **الخلية**: أي خالية من الزوج وهو خال منها، وهي في الإسلام من كنايات الطلاق.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٧٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٣)، المصباح المنير (١/١٨١).

(٤) **الحليلة**: الزوجة والحليل الزوج، لأنها تحل معه ويحل معها، وقيل لأن كل واحد منهما يحل للآخر.

انظر: الصحاح (٤/١٦٧٣)، مشارق الأنوار (١/١٩٥)، النهاية في غريب الحديث (١/٤٣١).

(٥) التحقيق للنووي (ص: ٥١).

(٦) شرح النووي على مسلم(١٤/١٠٦).

(٧) المجموع (١/٢٩٠).

(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٢١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٧٥).

(٩) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٣٩٦)، الوقوف والترجل لأبي بكر الخلال (ص: ١٢٣)، المجموع (١/٢٩١).

=

ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارًا للمرودة، ونتف الشيب واستعجاله، ونتف جانبي العنفقة[1]، وجانبي شعر اللحية وتشعيثها إيثارًا للزهد ولقلة المبالاة بنفسه، وتصفيفها للتزين والنظر في سوادها وبياضها إعجابًا، وزيادة العذارين[2] من الصدغ[3] ونقصهما، ولا بأس بقص ما تحت القبضة من لحية طالت ما لم ينته إلى تقصيصها وتدويرها من الجوانب[4]، ولا بأس بترك سبالته[5]، لكن اعترضه الزركشي[6] بخبر أحمد: "قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود"[7].

=

والحسن هو البصري.

(١) **العنفقة**: الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٩/٣)، لسان العرب (٢٧٧/١٠)، المصباح المنير (٤١٨/٢).

(٢) **العذارين**: جانبا اللحية لأن ذلك موضع العذار من الدابة.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧٣/٢)، لسان العرب (٥٥٠/٤)، تاج العروس (٥٤٧/١٢).

(٣) **الصدغ**: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداغ.

انظر: تهذيب اللغة (٥٩/٨)، مقاييس اللغة (٣٣٨/٣)، المصباح المنير (٣٣٥/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٣٥/٣)، النجم الوهاج (٥٣٤/٩)، تحفة الحبيب (٣٤٦/٤).

(٥) **سبالته**: الدائرة التي في وسط الشفة العليا، وقيل: السبلة ما على الشارب من الشعر، وقيل: طرفه، وقيل: هي مجتمع الشاربين، وقيل: هو ما على الذقن إلى طرف اللحية.

انظر: جمهرة اللغة (٣٤٠/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٥٠٧/٨)، لسان العرب (٣٢١/١١).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٥٥١/١)، مغني المحتاج (١٤٤/٦).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٣/٣٦ برقم ٢٢٢٨٢) من حديث أبي أمامة، وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب".

والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١٩٦/٢).

ويسن أن يكف عن الصبيان أول ساعة من الليل[1]، وأن يغطى الآنية ولو بنحو [ل/١١١/أ] عود يعرض عليها[2]، وأن يوكي للقرب[3]، وأن يغلق الباب مع التسمية في الثلاثة، وأن يطفأ المصباح ونحوه عند النوم، وأن [ينظر في المرآة][4] اقتداء به عليه الصلاة والسلام[5].

---

(١) انظر: الإسعاد (٥٧٣/١)، أسنى المطالب (٥٥٢/١)، فتح المعين (ص: ٣٠٥).

(٢) انظر: المهذب (٣٢/١)، البيان (٨٨/١)، المجموع (٢٦٥/١).

(٣) القرب: جمع قربه، وهو الوطب من اللبن، وقد تكون للماء، وقيل: هي المخروزة من جانب واحد. انظر: الصحاح (١٩٩/١)، لسان العرب (٦٦٨/١)، تاج العروس (١٧/٤).

(٤) ما بين المعكوفتين عليه طمس في الأصل، والمثبت استظهرته، وهذه اللفظة لا ذكر لها في الحديث كما سيأتي تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء (١١١/٧ برقم ٥٦٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٥٩٥/٣ برقم ٢٠١٢) كلاهما من حديث جابر ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان جنح الليل، أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا، وأطفئوا مصابيحكم".

باب في بيان ما يحل من الأطعمة وما يحرم

والأصل فيه قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية[١].

وقوله تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٢].

قوله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ أي: المشتهيات [ولا يجوز أن يراد الحلال][٣] لأن سؤالهم عما يحل فلا يجابون بالحلال[٤]، وما يتأتى أكله من جماد وحيوان لا يمكن حصر أنواعه، ولكن الأصل في الجميع الحل؛ لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد وللآية الأولى إلا ما استثنى لنص كتاب أو سنة أو لورود الأمر بقتله أو النهي عن مثله أو لاستحباب من تأتي له[٥].

إذا تقرر ذلك علم أنه (**حل**) للإنسان (**طاهر**) يتأتى أقله أي: تناوله (**كجماد**) وهو ما عدا الحيوان من نحو فاكهة وحب وسم إن تصور أن أكله لا يتضرر به قال تعالى:﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾[٦] (**[لا ضار]**[٧]) أي: غير ضار فيحرم ما يضر بعقل أو بدن كالحجر والتراب والزجاج والسم كالأفيون[٨]؛ لأن ذلك مضر، وربما يقتل[٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾[١٠].

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٣) ما بين المعكوفتين عليه طمس في الأصل، والمثبت من شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٧٤/أ)، وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) انظر: كفاية النبيه (٨/٢٢٠)، الغرر البهية (٥/١٧٣)، نهاية المحتاج (٨/١٥٠).

(٥) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٥٢٢)، الإسعاد (٢/٥٧٥)، أسنى المطالب (١/٥٦٣).

(٦) سورة الأعراف، الآية (٣٢).

(٧) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من الإرشاد (ص: ٢٧٩).

(٨) **الأفيون**: لبن الخشخاش. وهو مأخوذ من الأفن: وهو أن لا يبقي الحالب في الضرع من اللبن شيئا. انظر: المصباح المنير (١/١٢٢٢)، تاج العروس (٣٥/٥٢٤)، مغني المحتاج (٦/١٥٨).

(٩) انظر: المهذب (١/٤٥٥)، المجموع (٩/٣٥)، مغني المحتاج (٦/١٥٨).

(١٠) سورة النساء، الآية (٢٩).

ويحل قليل ما يضر للتداوي إن غلبت السلامة واحتيج إليه[1]، ومن الضار الطين **كما قطع به جمع متقدمون**[2] **لكن استثنى السبكي**[3] قليله لعدم ضرره، **(و) لا (قذر)** فالمستقذر الطاهر كالمخاط والمني ونحوهما مما استقذراه عارض كما غسل الأيدي عقب الأكل فلا يحرم **كما في لباب المحاملي**[4] ومثله اللحم المنتن والتصريح بقوله: "وقذر" من زيادته[5]، **(و) لا (مسكر)** يضر بالعقل من الطاهرات وإن لم يطرب كبنج[6] وحشيشة[7] لإضراره بالعقل ولا حد فيه إلا إن طرب على ما قاله الماوردي[8].

ويتداوى به عند فقد ما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة ومما لا يسكر إلا مع غيره يحل وحده، وقصر المسكر على ما ذكر؛ لأنه مخرج من الطاهر ولتقدم غيره وخرج بالطاهر النجس والمتنجس كدقيق عجن بماء متنجس فيحرم أكله وشربه مطلقًا لا إطعامه لنحو بعير وشاة[1]، ومر حل تناول دود نحو الفاكهة معها حيًا كان أو ميتًا.

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٢٥٤/٨)، الغرر البهية (١٧٨/٥)، مغني المحتاج (١٥٨/٦).

(٢) انظر: مختصر المزني (٣٩٣/٨)، المهذب (٤٥٥/١)، المجموع (٣٧/٩).

(٣) انظر: الإسعاد (٥٧٧/٢)، أسنى المطالب (٥٦٩/١).

(٤) اللباب (ص: ٣٩١).

والمحاملي هو: أبو الحسن، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، الضبي البغدادي الشافعي، ابن المحاملي، ولد سنة ٣٦٨هـ، توفي سنة ٤١٥هـ، درس على أبي حامد الإسفراييني، وبرع في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى به على أقرانه، من مصنفاته: المقنع، والمجموع، واللباب.

انظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٢٩)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٦٦/١)، سير أعلام النبلاء (١٢٩/١٣).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٩).

(٦) **البنج**: ضرب من النبات، يقوى به النبيذ.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٦٨/٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٥١)، لسان العرب (٢١٦/٢).

(٧) **الحشيش**: هو نبات مخدر. انظر: المعجم الوسيط (١٧٦/١).

(٨) الحاوي الكبير (١٧٨/١٥).

(١) انظر: الأم (٢٧٠/٢)، المجموع (٢٩/٩)، الغرر البهية (١٧٣/٥).

وحذف تمثيل أصله[1] لما يحل بجلد ميتة مأكول دبغ لما صح من قوله ﷺ: "دباغ الأديم ذكاته"[2]؛ لأنه ضعيف وإن كان هو الجديد[3] **إذ الذي صححه الأكثرون**[4] **كما في الروضة**[5] تحريمه لحديث الصحيحين[6]، "إنما حرم من الميتة أكلها".

وليس فيما قدمه المصنف[7] ما يخرج هذا لأنه مستقذر بل وصار لانتقاله إلى طبع الثِّيَابِ، أما جلد ميتة غير المأكول فحرام قطعًا وإن دبغ[8]، وأما جلد المذكاة فيحل وإن دبغ أي: حيث لا ضرر فيه[1].

(وكحيوان بحر) وهو ما يعيش فيه ولو خرج منه كان عيشه عيش مذبوح[2]، **(وجراد)**

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٦٥ برقم ٧٥٩)، وأحمد في مسنده (٥/٤٦٤ برقم ٣٥٢١)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٣٨١ برقم ٤٥٢٢)، والدارقطني في سننه (١/٦٥ برقم ١١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/٣٣ برقم ٧٠).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤/٦٦ برقم ٤١٢٥) والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب (٧/١٧٤ برقم ٤٢٤٤) بلفظ "دباغها طهورها".

والحديث صححه الألباني في غاية المرام (ص: ٣٣).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٨/٢٥١)، المهذب (١/٢٨)، النجم الوهاج (٩/٥٦٧).

(٤) انظر: العزيز(١/٨٧)، أسنى المطالب (١/٥٧٠)، الإقناع للشربيني (١/٢٩).

(٥) روضة الطالبين (١/٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (٧/٩٦ برقم ٥٥٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٦ برقم ٣٦٣) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: "هلا استمتعتم بإهابها؟" قالوا: إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها".

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٥٧-٣٥٨).

(٨) انظر: البيان (١/٦٩)، المجموع (١/٢٣٠)، كفاية النبيه (٨/٢٥١).

(١) انظر: أسنى المطالب (١/٥٧٠)، مغني المحتاج (٦/١٥٨)، نهاية المحتاج (١/٢٥١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٥٦٦)، نهاية المحتاج (٨/١٥٠)، غاية البيان (ص: ٣١٧).

فيحل كل منهما **(حيًا)** وإن لم يشق جوفًا لصغير منه لعسر التتبع، **وفي الروضة**[1] وعلى المسامحة جرى الأولون، **(وميتًا)** بأي سبب كان حتى تذكاة من لا تحل ذكاته وإن لم يشبه الأول السمك والجراد ككلب وخنزير لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[2]، ولخبر: "هو الطهور ماءه الحل ميتته"[3]، ولخبر "أحل لنا ميتتان"[4].

ويسن ذبح كبارهما الذي يطول بقاؤه إراحة له، ويكره ذبح صغارهما؛ لأنه عبث، وأكل مشوي كل قتل تطيب جوفه وابتلاعه حيًا وقطع شيء منه في حياته، وقليه حيًا في نحو زيت يغلي؛ لأن عيشه عيش مذبوح، وكما يكره طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها [ل/١١١/ب] وقبل موتها[1]، ولو وجد أحدهما في جوف أخرى فإن تغيرت حرمت

---

(١) روضة الطالبين (٣/٢٣٩).

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/٢١ برقم ٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (١/١٣٦ برقم ٣٨٦)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/١٢٥ برقم ٦٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (١/٥٠ برقم ٥٩)، وأحمد في مسنده (١٢/١٧١ برقم ٧٢٣٣) جميعهم من حديث أبي هريرة ﷺ سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".
قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح "، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١/٤٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٢/١١٠٢ برقم ٣٣١٤)، وأحمد في مسنده (١٠/١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/٣٨٤ برقم ١١٩٦) جميعهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال".
والحديث صححه الألباني انظر: مشكاة المصابيح (٢/١٢٠٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١١١).

(١) انظر: أسنى المطالب (١/٥٥٤)، نهاية المحتاج (٨/١٥١)، حاشية الجمل (٥/٢٦٩).

كالروث[1] وإلا فلا[2].

واعتبر الشيخان[3] تغيرهما باللون وتقطعها **لكن نظر فيه الأذرعي**[4] فإنه لا معنى باعتبار القطع ويرد بأن قياسهم لها على الروث ولأن ما ذكروه في حب البهيمة افتراشه يؤيد ذلك ولا يخفى أنها إذا ابتلعت طائرًا حرم مطلقًا[5].

أما ما يعيش في البحر والبر فيحرم منه ذوات السموم كحية وضفدع [وسلحفاة][6] كما سيذكره[7] **هذا ما في الروضة**[8] **وأصلها**[9]، **وجرى عليه في المجموع**[10] لكنه قال عقب ذلك: قلت: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر يحل ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب[11] أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس[1] على غير ما في البحر. انتهى.

---

(١) **الروث**: رجيع ذي الحافر، والجمع أرواث.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧١)، لسان العرب (٢/١٥٦)، تاج العروس (٥/٢٦٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٥٩)، حلية العلماء (٣/٣٥٨)، كفاية النبيه (٨/٢٤٧).

(٣) انظر: العزيز (١٢/٨)، روضة الطالبين (٣/٢٣٩).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٥٥٤)، مغني المحتاج (٦/٩٩)، نهاية المحتاج (٨/١١٤).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٨)، المجموع (٩/٧٣)، الإسعاد (٢/٥٨٤).

(٦) في الأصل "وسحلفاة" وما سيأتي في كلام الشارح، وهو تصحيف. انظر: أسنى المطالب (١/٥٦٦)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٣٣).

(٧) انظر: (ص: ٣٤١).

(٨) روضة الطالبين (٣/٢٧٥).

(٩) انظر: العزيز (١٢/١٤٦).

(١٠) المجموع (٩/٣٢-٣٣).

(١١) انظر: النجم الوهاج (٩/٥٤٢)، أسنى المطالب (١/٥٦٦)، مغني المحتاج (٦/١٤٦).

(١) **النسناس**: خلق في صورة الناس مشتق منه لضعف خلقهم قال كراع: النسناس فيما يقال دابة في عداد الوحش تصاد وتؤكل وهي على شكل الإنسان بعين واحدة ورجل ويد تتكلم مثل الإنسان، ويوجد في جزائر بحر الصين.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/٤١٩)، لسان العرب (٦/٢٣٢)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٤٧٩).

وقد صرح في الشامل[1] **بنقل ذلك عن الأصحاب فقال**: قال أصحابنا[2]: يحل جميع ما فيه إلا الضفدع وتأويل المجموع[3] ما ذكروه في الحية على ما قاله محله حيث لم يكن لها سم؛ لأن ذوات السموم تحرم مطلقًا.

وقضيته تعليلهم على الأول تحريم التمساح؛ لمتقوية بنابه أن القرش ويقال له: اللَّخَمُ[4] بمعجمة مفتوحة مثله[5]، **لكن أجاب المحب الطبري**[6] **كابن الأثير**[7] بحله.

وعن ابن عدلان[8] **وعلماء عصره**[1] حل الدنيليس[2]؛ لأنه لا يعيش إلا في البحر.

---

(١) الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٥١).

(٢) انظر: اللباب (ص: ٣٩٥)، البيان (٥١٠/٤)، كفاية النبيه (٢٥١/٨).

(٣) المجموع (٣٢/٩).

(٤) انظر: النهاية في غرب الحديث (٢٤٤/٤)، لسان العرب (٥٣٩/١٢)، تاج العروس (٤١٢/٣٣).

(٥) انظر: لسان العرب (٥٣٩/١٢)، تاج العروس (٤١٢/٣٣)، مغني المحتاج (١٤٦/٦).

(٦) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٤٣٧/٥).

(٧) النهاية في غريب الحديث (٢٤٤/٤).

وابن الأثير هو: مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير الجزري، الملقب مجد الدين، ولد سنة ٥٤٤هـ، توفي سنة ٦٠٦هـ، سمع من القرطبي و الطوسي وسمع ببغداد من ابن كليب، وكان بارعا في الترسل وكان فاضلا رئيسا مشارا إليه من تصانيفه: الشافي في شرح مسند الشافعي.

انظر: وفيات الأعيان (١٤١/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٥/١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٦/٨).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٥٦٦/١)، نهاية المحتاج (١٥٢/٨)، حاشية الجمل (٢٦٩/٥).

وابن عدلان هو: مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني المصري، ولد ستة ٦٦٣هـ، كان إمامًا عارفًا بالمذهب مشارًا إليه بالتقدم بين أهل العلم يضرب المثل باسمه، وكان أفقه من بقي في زمانه من الشافعية، برع في الفقه وشرح مختصر المزني ولم يتم، توفي سنة ٧٤٩هـ، في طاعون مصر.

انظر: الوافي بالوفيات (١١٨/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٩٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٤/٣).

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٦٦/١)، مغني المحتاج (١٤٧/٦)، إعانة الطالبين (٤٠١/٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي كتب الشافعية واللغة: "الدنيلس".

=

وعن ابن عبد السلام(١) تحريمه، **واستظهره الزركشي**(٢) بأنه أصل السرطان **لكن رده الدميري**(٣) بأنه لم يأت على تحريمه دليل وبأن ما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح **لنص الشافعي**(٤) ﷺ على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل بعموم الآية(٥) والأخبار(٦).

(و) حل **(مذكى)** حيوان **(بر)** بأن كان يعيش فيه دون البحر أو فيهما وليس مما مر الخلاف فيه كسائر طيور الماء(١)، لا اللقلق(٢) فيحل إن ورد نص مُحله، أو **(طاب)** عند

=

والدنيلس: هو نوع من الصدف والحلزون، ويعرف بأم الخلول ، قال جبريل بن بختيشوع: إنه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء.

انظر: حياة الحيوان الكبرى (٤٧٢/١)، تاج العروس (٤٣٦/٢٨)، حاشية الجمل (٢٦٩/٥).

(١) انظر: النجم الوهاج (٥٤٣/٩)، مغني المحتاج (١٤٧/٦)، إعانة الطالبين (٤٠١/٢).

وابن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٥٧٨هـ، توفي سنة٦٦٠هـ، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، وكان أحق الناس بالخطابة والإمامة وأزال كثيرا من البدع التي كان الخطباء يفعلونها.

انظر: الوافي بالوفيات (٣١٨/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٧٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٦٦/١)، مغني المحتاج (١٤٧/٦)، حاشية الجمل (٢٦٩/٥).

(٣) النجم الوهاج (٥٤٣/٩).

والدميري هو: مُحَمَّد بن موسى بن عيسى الدميري المصري كمال الدين، ولد سنة٧٤٢هـ، توفي سنة٨٠٨هـ، مهر في الفنون وقال الشعر وولي تدريس الحديث، وكان ذا حظ في العبادة والتلاوة لا يفتر لسانه غالبا عنهما، من تصانيفه: حياة الحيوان، وشرح المنهاج، والديباجة في شرح سنن ابن ماجة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦١/٤)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥٩/١٠)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢٧٢/٢).

(٤) الأم (١٩٩/٢).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾. سورة المائدة، الآية (٩٦).

(٦) منها قوله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد سبق تخريجه آنفا.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٥)، أسنى المطالب (٥٦٦/١)، نهاية المحتاج (١٥٤/٨).

(٢) **اللقلق**: طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات، والجمع اللقالق.

=

العرب الآتين بشرط أن يكون ذكاته ذكاة شرعية.

والتصريح بهذا من زيادته[1].

(بحمل) أي: مع حمل في جوفه إن تشكلت أعضاؤه وبانت فيها الصورة فلا تحل العلقة[2] والمضغة[3] وإن قلنا بطهارتهما[4]، و **(مات)** بقيد زاده أخذًا مما يأتي[5] بقوله **(بها)** أي: بالذكاة وإن استقر أو خرج حيًا في الحال وبه حركة مذبوح لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "**ذكاة الجنين ذكاة أمه**"[6] أي: ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعًا لها، ولأنه جزء منها كعضوها الأشل وإن يبس وعدم الإحساس **خلافًا للأذرعي**[1] ولأنه لو حرم لحرمت ذكاتها مع ظهور الحمل أما إذا مات بغير الذكاة كأن ضربت بطنها وكان يتحرك فسكن حين ذبحت أو خرج وبه حياة مستقرة حل كما صححه فلا يحل بذكاتها كما لو اضطرب

=

انظر: الصحاح (١٥٥٠/٤)، لسان العرب (٣٣٢/١٠)، المصباح المنير (٥٥٧/٢).

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٩).

(٢) **العلقة**: هو الدم الجامد الغليظ، وقيل: الجامد قبل أن ييبس، وقيل: هو ما اشتدت حمرته.

انظر: كتاب العين (١٦١/١)، مشارق الأنوار (٨٤/٢)، لسان العرب (٢٦٧/١٠).

(٣) **المضغة**: قطعة لحم بقدر ما يمضغ، وجعل اسما للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد العلقة.

انظر: تهذيب اللغة (٥٧/٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠٧)، تاج العروس (٥٦٩/٢٢).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٥٨/٦)، نهاية المحتاج (١٥٩/٨)، غاية البيان (ص: ٣١٧).

(٥) انظر: (ص: ٣٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٠٣/٣ برقم ٢٨٢٨)، والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٢٤/٣ برقم ١٤٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (١٠٦٧/٢ برقم ٣١٩٩)، وأحمد في مسنده (٤٤٢/١٧ برقم ١١٣٤٣).

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢/٨).

(١) انظر: مغني المحتاج (١٥٨/٦)، تحفة الحبيب (٣٠٤/٤).

في البطن بعد ذبحها زمانًا طويلًا ثم سكن **كما قاله الشيخ أبو مُحَمَّد**[(١)] **وجزم به في الأنوار**[(٢)] **وأيده الزركشي**[(٣)] بما فيه نظر، **وقال البغوي**[(٤)] **والمروزي**[(٥)]: يحل مطلقًا، وهو قضية كلام المصنف[(٦)] وأصله[(٧)].

ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة حل **كما صححه في الروضة**[(٨)] **وإن نازع فيه الأذرعي**[(٩)] **وجزم البلقيني**[(١)] **بخلافه تبعًا للقاضي**[(٢)] **والبغوي**[(٣)] فلا يجب ذبحه حتى يخرج كله وبه حياة مستقرة لأن خروج بعضه سواء الرأس وغيره لا أثر له كما في العدة[(٤)] وغيرها.

---

(١) الفرق والجمع (٣/٥٧٨).

وأبو مُحَمَّد هو: عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني النيسابوري، والد الإمام أبي المعالي إمام الحرمين، تخرج به جماعة من أئمة الإسلام، وكان لصيانته وديانته مهيبا، محترما بين التلامذة، ولا يجري بين يديه إلا الجد والحث والحض على التحصيل، من تصانيفه: التبصرة، والتذكرة، توفي سنة ٤٣٨هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٢٠)، وفيات الأعيان (٣/٤٧)، الوافي بالوفيات (١٧/٣٦٣).

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤٣٣).

(٣) الديباج (٢/٣٩٣).

(٤) التهذيب (٨/٢٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١/٥٦٩)، مغني المحتاج (٦/١٥٨).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٥٨).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٣).

(٨) روضة الطالبين (٣/٢٧٩-٢٨٠).

(٩) انظر: أسنى المطالب (١/٥٦٩)، مغني المحتاج (٦/١٥٨).

(١) التدريب (٤/٢٧٣).

(٢) انظر: العزيز (١٢/١٥٥)، الإسعاد (٢/٥٨٨)، الغرر البهية (٥/١٧٤).

(٣) التهذيب (٨/٢٦).

(٤) انظر: المجموع (٩/١٢٧)، أسنى المطالب (١/٥٦٩)، مغني المحتاج (٦/١٥٨).

وقضيته أنه لو خرج رأسه ميتًا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله حل، **وهو ما قاله البغوي**[1] **لكن قضيته كلام الإمام**[2] **خلافه ورجح**[3].

وبحث البلقيني[4] في مسألة ضرب البطن السابقة أنه لو يتحرك وقبل ذلك أو لم يعرف حاله ووجد ميتًا بعد ذبح أمه مع احتمال أن يكون لم يدخله روح أو دخلته وخرجت بالضرب لم يحل، وفيه [ل/١١٢/أ]وقفة.

ثم رأيت الأذرعي[5] **قال**: إن كلام الروضة[6] يقتضي أنه لو علم موته قبل ذكاتها حل، **وأيده بقول البغوي في تهذيبه**[7]: لو خرج بعض الجنين ميتًا فذبحت قبل انفصاله حل.

وفي تعليقه[8] لو ذبح حيوانًا وفي بطنها جنين ميت أو فيه أدنى حياة فمات في الحال حل، واستبعد ذلك **وساق من كلام الماوردي**[9] ما يخالفه.

والحاصل أن الذي يتجه أنه متى علم موته قبل ذكاتها، أو وجد سبب يحال عليه موته لمسألة الضرب السابقة[1] لم يحل، ومتى شك ولم يوجد ما يحال عليه الموت حل سواء أتحرك قبل ذلك أو عرف حاله أم لا، فعلم أن قول المصنف[2]: "بها" ليس على إطلاقه.

---

(١) التهذيب (٨/٢٦).

(٢) نهاية المطلب (١٨/٢١٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١/٥٦٩)، مغني المحتاج (٦/١٥٨)، نهاية المحتاج (٨/١٥٩).

(٤) التدريب (٤/٢٧٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١/٥٦٩)، مغني المحتاج (٦/١٥٨)، تحفة الحبيب (٤/٣٠٤).

(٦) روضة الطالبين (٣/٢٧٩).

(٧) التهذيب (٨/٢٦).

(٨) انظر: أسنى المطالب (١/٥٦٨)، مغني المحتاج (٦/١٥٨)، نهاية المحتاج (٨/١٥٩).

(٩) الحاوي الكبير (١٥/١٥٢).

(١) انظر: (ص: ٣٢١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٩).

وخرج بمذكى البر ميتته ومنها المنخنقة[1] والموقوذة أي: المضروبة حتى ماتت[2]، والمتردية[3] من نحو جبل، والنطيحة أي: الميتة بنطح أخرى لها[4]، وكل ما ذكي ذكاة غير شرعية فلا يحل، ولو حملت مأكولة بغير مأكول امتنع ذبحها مع ظهور الحمل كما **قاله الشيخ أبو مُحَمَّد**[5]، وقياسه على امتناع قبل الحامل قصاصًا، ويؤيده النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله[6].

وتمهل الشارح[1] الفرق بين المقيس والمقيس عليه بما فيه نظر، والذي يحل بالذكاة الشرعية من حيوان البر كثير كخيل بأنواعها من عتيق أبواه عربيان[2]، وبرذون[3] عكسه،

---

(١) **المنخنقة**: اسم فاعل من انخنقت الشاة ونحوها فهي منخنقة: إذا خنقها شيء فماتت، ولا تدرك ذكاتها.

انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢٨٣/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٦٦)، مجمع بحار الأنوار (١١٩/٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٠٢/٩)، لسان العرب (٥١٩/٣)، تاج العروس (٤٩٥/٩).

(٣) **المتردية**: وهي التي تقع من جبل أو تطيح في بئر أو تسقط من موضع مشرف فتموت.

انظر: كتاب العين (٦٨/٨)، طلبة الطلبة (ص: ١٠٠)، لسان العرب (٣١٦/١٤).

(٤) انظر: الصحاح (٤١٢/١)، النظم المستعذب (٢٢٩/١)، لسان العرب (٦٢١/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢١٨/١٨)، العزيز (١٥٣/١٢)، الإسعاد (٥٨٨/٢).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب (٢٠٦/٧ برقم ٤٣٤٩)، وأحمد في مسنده (١٠٨/١١ برقم ١٥٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٢١٤/١٣ برقم ٥٨٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢٦١/٤ برقم ٧٥٧٤)، والبيهقي في سننه الصغرى (٥٩/٤) من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها"، قيل يا رسول الله، وما حقها؟ قال: "يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها".

والحديث ضعفه الألباني في غاية المرام (ص: ٤٩).

(١) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٧٥/أ).

(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٦)، النظم المستعذب (٥٤/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٦).

(٣) انظر: الصحاح (١٧٩/١)، لسان العرب (٥١/١٣)، المصباح المنير (٤١/١).

وهجين أبوه عربي وأمه عجمية[1]، [ومُقرف][2] عكسه، لخبر مسلم[3]: "**أكلنا من خيبر الخيل وحمر الوحش**".

وخبر النهي عن أكلها[4] **قال أحمد**[5] **وغيره**[6]: منكر، **وأبو داود**[7]: منسوخ، والاقتصار على الركوب وللزينة في الآية[8]؛ لأنها معظم المقصود منها[9]، و(**كأرنبَ**) بالصرف لما صح أنه ﷺ أكل منه[1]، (**وضبُع**[2]) بضم الموحدة وهو اسم للأنثى واسم

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٦)، لسان العرب (٢٨١/٩)، تاج العروس (٢٧٤/٣٦).

(٢) في الأصل "ومفرق"، وهو تصحيف، والمثبت من كفاية النبيه (٣٤٢/١١)، وهو الصواب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (١٥٤١/٣ برقم ١٩٤١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب (٢٠٢/٧ برقم ٤٣٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (١٠٦٦/٢ برقم ٣١٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٠/٤ برقم ٣٨٢٦) جميعهم من حديث خالد بن الوليد ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير".

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص: ٥٦٩).

(٥) انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (١٧١/٢)، التنقيح لابن عبد الهادي (٦٥٥/٤)، البدر المنير (٣٦٢/٩).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٥٤٤/٩)، أسنى المطالب (٥٦٤/١)، الإقناع للشربيني (٥٨٣/٢).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (٣٥٢/٣ برقم ٣٧٩٠).

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾. سورة النحل، الآية (٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٤٣/١٥)، مغني المحتاج (١٤٧/٦)، نهاية المحتاج (١٥٢/٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول هدية الصيد (١٥٥/٣ برقم ٢٥٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب (١٥٤٧/٣ برقم ١٩٥٣) كلاهما من حديث أنس ﷺ، قال: "أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم، فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها – قال: فخذيها لا شك فيه – فقبله"، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله. واللفظ للبخاري.

(٢) **الضَبْع** بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكان الباء وهي الأنثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر =

الذكر ضبعان لكن المراد به هنا ما يشملهما، لـ**ما صح أنه** ﷺ **قال: إنه يؤكل**[1]، (**وثعلب**) بالمثلثة؛ لأنه طيب، ولا يتقوى بنابه[2]، ويسمى أبا الحصين[3]، (**وسَمّور**[4]) بفتح المهملة وضم الميم المشددة، (**وسِنجاب**[1]) بكسر أوله وهما نوعان من ثعالب البر (**وفَنَك**[2]) بفتح الفاء والنون، (**وقاقُم**[3]) بضم القاف الثانية وكل منهما دويبة يتخذ جلدها فروًا،

=

الضاد وإسكان الباء، وهي ضرب من السباع، وهي توصف بالعرج وليست بعرجاء وإنما يتخيل ذلك للناظر، وسبب هذا التخيل لدونة في مفاصلها.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٤٥)، لسان العرب (٢١٧/٨)، حياة الحيوان الكبرى (١١١/٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣٥٥/٣ برقم ٣٨٠١)، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٢٠٠/٢ برقم ٨٥١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب (١٩١/٥ برقم ٢٨٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الضبع (١٠٧٨/٢ برقم ٣٢٣٦)، وأحمد في مسنده (٣١٦/٢٢ برقم ١٤٤٢٥) جميعهم من طريق ابن أبي عمار قال: قلت لجابر ﷺ: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (٣٩٣/٨)، الحاوي الكبير (١٣٧/١٥)، التنبيه (ص: ٨٣).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (٥٤٤/١)، تهذيب اللغة (٤٣٣/١٥)، لسان العرب (١٨/٧).

(٤) **السمور**: حيوان بري يشبه النمس ومنه أسود لامع، وتسوى من جلودها فراء غالية الأثمان، والجمع سمامير.

انظر: لسان العرب (٣٨٠/٤)، المصباح المنير (٢٨٨/١)، حياة الحيوان الكبرى (٤٦/٢).

(١) **السنجاب**: حيوان أكبر من الفأر، كثيف الشعر، وشعره في غاية النعومة، وهو شديد الحيل، إذا أبصر الانسان صعد الشجرة العالية، وفيها يأوي ومنها يأكل.

انظر: حياة الحيوان الكبرى (٤٧/٢)، تاج العروس (٤٢/٣)، المعجم الوسيط (٤٥٣/١).

(٢) **الفنك**: دويبة يؤخذ منها الفرو، قال ابن البيطار: إنه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة، ويشبه أن يكون في لحمه حلاوة، وهو أبرد من السمور، وأعدل وأحر من السنجاب.

انظر: المنجد في اللغة (ص: ٢٩٨)، لسان العرب (٤٨٠/١٠)، حياة الحيوان الكبرى (٣٠٥/٢).

(٣) **القاقم**: حيوان على شكل الفأرة إلا أنه أطول، ويشبه جلده جلد الفنك، وهو أعز قيمة من السنجاب.

انظر: المصباح المنير (٥١٢/٢)، حياة الحيوان الكبرى (٣٢٤/٢)، مغني المحتاج (١٤٩/٦).

(**وحواصل**[1]) جمع حوصلة ويقال له: حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي[2] ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو وذلك لأنها من الطيبات، (**وقنفذ**[3]) بمعجمة وهو نوعان صغير كالفأر وكبير كالكلب الصغير وكلاهما حلال[4]؛ لأن العرب تستطيبه، ومن ثم أفتى ابن عمر[1] بحله[2]، وما روي أنه خبيث من الخبائث ضعيف[3].

---

(١) **الحواصل**: جمع حوصل، طائر كبير له حصوله عظيمة يتخذ منها الفرو، قال ابن البيطار: "وهذا الطائر يكون بمصر كثيرا ويعرف بالبجع، وجمل الماء، وهو صنفان: أسود وهو كريه الرائحة، وأبيض وهو أجود. انظر: كتاب العين (١١٦/٣)، مختار الصحاح (ص: ٧٤)، حياة الحيوان الكبرى (٣٨٥/١).

(٢) **الكركي**: طائر كبير ، والجمع الكراكي، وكنيته أبو عريان، وهو أغبر طويل الساقين، ولا تطير الجماعة منه متفرقة، بل صفا واحدا، يقدمها واحد منها، كالرئيس لها وهي تتبعه.
انظر: الصحاح (١٦٠٥/٤)، حياة الحيوان الكبرى (٣٧١/٢)، تاج العروس (٣١٢/٢٧).

(٣) **القنفذ**: كنيته أبو سفيان وأبو الشوك، ويقال لها: العساعس لكثرة ترددها بالليل، وهو دويبة من التّديّات ذات شوك حاد يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الأعداء عليه.
انظر: لسان العرب (٢٤٩/١١)، حيلة الحيوان الكبرى (٣٦٠/٢)، موسوعة الطير (ص: ٣٦٠).

(٤) انظر: الأم (٢٦٥/٢)، المجموع (١٦/٩)، الأنوار لأعمال الأبرار (٤٣٠/٣).

(١) **ابن عمر هو**: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنهما، ولد قبل بعثة النبي ﷺ بسنه، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان من أهل الورع والعلم، كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وقيل: بفج.
انظر: الاستيعاب (٩٥٠/٣)، أسد الغابة (٣٣٦/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الحشرات (٣٥٤/٣ برقم ٣٧٩٩)، وأحمد في مسنده (٥١٥/١٤ برقم ٨٩٥٤) كلاهما من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥] الآية.
والأثر ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٤٤/٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة، وفيها: قال نميلة: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥] الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال "خبيثة من الخبائث" فقال ابن عمر: "إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر".

=

(**ويَرْبُوع**) وهو دويبة تشبه الفأر لكنه قصير اليدين طويل الرجلين[1]، **خلافًا لما وقع للدميري في شرحه**[2] إلا أن يقال: إنه نوعان: أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات[3]؛ لأن العرب تستطيبه، ولأنه قضى فيه بجفره على المحرم كما مر.

(**وضب**[1])؛ لأنه أكل على مائدته ﷺ بحضرته وقال: لِمَنْ قال له: أحرام هو؟ "لا، ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه"، كما في الصحيحين[2]، وخبر النهي عنه[3] إن صح محمول على التنزيه.

قيل: ومن عجائبه أنه لا يشرب الماء، ويعيش سبعمائة سنة فأكثر، ولا يسقط له سن؛

= والأثر أخرجه أيضًا البيهقي في سننه الكبرى (٥٤٧/٩ برقم ١٩٤٣١) من طريق عيسى بن نميله، وقال: "هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف". وضعفه الألباني أيضًا كما سبق.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٥/٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢١٨)، المصباح المنير (٢١٦/١).

(٢) النجم الوهاج (٥٤٦/٩).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥٦٤/١)، مغني المحتاج (١٤٨/٦)، حاشية الجمل (٥١٢/٢).

(١) **الضب**: حيوان بري يشبه الورل، ذو ذنب، والجمع ضباب، وهو أنواع فمنها ما هو على قدر الحرذون ومنها أكبر منه ومنها دون العنز.

انظر: لسان العرب (٥٣٨/١)، المصباح المنير (٣٥٧/٢)، تاج العروس (٢٢٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الشواء (٧٢/٧ برقم ٥٤٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (١٥٤٣/٣ برقم ١٩٤٦) كلاهما من حديث خالد بن الوليد، قال: أتي النبي ﷺ بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: "لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه" فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٣٥٤/٣ برقم ٣٧٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٣/٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٤٦/٩ برقم ١٩٤٢٨) عن عبد الرحمن بن شبل: "أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب".

والحديث حسنه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (١٢٠٣/٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٠٥/٥).

لأنها صفيحة، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة[1].

(ووبر) بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلا العين لا ذنب له[2]؛ لأنه لا يفدي في الإحرام كما مر، **والدلق كما في أصله**[3] **أخذًا من كلام الرافعي**[4] **وحذفه لما في الروضة**[5] **عن تصحيح الأكثرين من تحريمه وصححه في المجموع**[6]؛ لأنه ذو ناب، وكان المصنف[7] لم ينظر لتغليط الإسنوي[8] وغيره[1] النووي في ذلك، وهو دويبة أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفأر ويقتل الحمام وتقرض الثياب ولذا سمي ابن مُقْرِض[2].

(وزُرْزُور[3]**)** بضم أوله طائر معروف، والتصريح به من زيادته[4].

(ودُلْدُلُ) بلام ساكنة بين مهملتين مضمومتين [ل/١١٢/ب] دابة قدر [السَّخْلَةِ][5]

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٣٩/١)، حياة الحيوان الكبرى (١٠٧/٢)،تاج العروس (٢٢٧/٣).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢٧٧/٢)، المصباح المنير (٦٤٦/٢)، تاج العروس (٣٣١/١٤).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٣).

(٤) العزيز (١٣٢/١٢).

(٥) روضة الطالبين (٢٧٢/٣).

(٦) المجموع (١٥/٩).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣٥٨/٣).

(٨) المهمات (٦٠/٩).

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٦٥/١)، مغني المحتاج (١٥٠/٦)، تحفة الحبيب (٣٠٩/٤).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٠٦)، المصباح المنير (١٩٨/١)، حياة الحيوان الكبرى (٤٧١/١).

(٣) **الزرزور**: بضم الزاي طائر من نوع العصفور، سمي بذلك لزرزرته أي تصويته، والجمع الزرازر.
انظر: لسان العرب (٣٢٣/٤)، المصباح المنير (٢٥٢/١)، حياة الحيوان الكبرى (٧/٢).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٩).

(٥) في الأصل "النحلة"، والمثبت من كتب الشافعية، مثل: أسنى المطالب (٥٦٤/١)، وتحفة المحتاج (٣٨٠/٩)، وهو ما يقتضيه السياق.
والسخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر، والجمع سخال.

=

ذات شوك طوال تشبه السهام[1]، **وفي الصحاح**[2] أنه عظيم القنافذ وعليه نحائده، ذكره بعد القنفذ الإعلام بأن بينهما فرقًا، وهو كما بين البقر والجواميس[3] والبخاتي[4] والعِراب[1] والرد على من حرمه زاعمًا أنه عظيم السلاحف.

(وابن عرس) وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر وتدخل جحره وتخرجه[2]؛ لأنه من الطيبات، **وقيل**: هو نوع من الفأر[3]، **وقيل**: هو الدلدل[4].

= انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٧٨)، المصباح المنير (٢٦٩/١).

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٩٣/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٧١/٩)، لسان العرب (٢٤٩/١١).

(٢) الصحاح (١٦٩٩/٤).

(٣) **الجواميس**: جمع جاموس، وهي كلمة فارسية معربة، وهو نوع من البقر عنده شجاعة وشدة بأس، والأسد يخافه، وليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة.
انظر: لسان العرب (٤٣/٦)، المصباح المنير (١٠٨/١)، حياة الحيوان الكبرى (٢٦٤/١).

(٤) **البخاتي**: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وقال القاضي عياض: "هي إبل غلاظ ذوات سنامين".
انظر: النهاية في غريب الحديث (١٠١/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٩)، لسان العرب (٩/٢).

(١) **العراب**: نوع من أنواع البقر، وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة غليظة الأظلاف والجلود، واحدها عربي.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٠٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٩)، لسان العرب (٣٧٥/١).

(٢) انظر: المصباح المنير (٤٠١/٢)، حياة الحيوان الكبرى (٢٣٢/٢)، الغرر البهية (١٧٤/٥).

(٣) انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢٣٣/٢)، تاج العروس (٧/٣)، نهاية المطلب (٢١١/١٨).

(٤) لم أقف على من قال بهذا، وجميع كتب الشافعية تفرق بين ابن عرس والدلدل. انظر: أسنى المطالب (٥٦٤/١).

وقول الأذرعي[1]: الظاهر تحريمه؛ لأنه تخنق الدجاج والحمام ليلًا ثم يأكله مردود بأن هذا لا يقتضي الحرمة وإلا حرم الثعلب؛ لأنه أقوى في هذا المعنى.

(وزاغ) بمعجمتين وهو غراب أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين[2]؛ لأنه مستطاب لأكله الزرع.

(وأُمّ حُبَيْن) بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة مخففة ونون دويبة صفراء كبيرة الجوف تشبه الضب[3] بل قيل: نوع منه[4] وهي الأنثى من الحرابي[5] والذكر حرباء.

(وكل لقّاط) للحب[1] ومنه كل ذي طوق كالحمام واليمام[2] والقمري[3] والدبسي[4]

---

(١) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من كتب.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢٥/٢)، لسان العرب (٤٣٢/٨)، حياة الحيوان الكبرى (٣/٢).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٢٨)، المصباح المنير (١٢٠/١)، حياة الحيوان الكبرى (٤٠٤/١).

(٤) انظر: النظم المستعذب (١٩٨/١)، الوسيط (٦٩٧/٢)، أسنى المطالب (٥٦٧/١).

(٥) **الحرابي**: جمع حرباءة، وهي ذكر أم حبين؛ وقيل: هو دويبة نحو العظاءة، أو أكبر، يستقبل الشمس برأسه ويكون معها كيف دارت، ويتلون ألوانا.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٥/١)، لسان العرب (٣٠٧/١)، المصباح المنير (١٢٧/١).

(١) انظر: العزيز (١٤٠/١٢)، كفاية النبيه (٢٣٧/٨)، النجم الوهاج (٥٥٤/٩).

(٢) **اليمام**: قال الأصمعي: "هو الحمام الوحشي، الواحدة يمامة"، وقال الكسائي: "هي التي تألف البيوت".

انظر: لسان العرب (٦٤٨/١٢)، المصباح المنير (٦٨١/٢)، حياة الحيوان الكبرى (٥٦١/٢).

(٣) **القمري**: طائر صغير من الحمام وهو الأبيض، وهو حسن الصوت، والأنثى قمرية وجمعها قماري وقمر.

انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٦٠)، لسان العرب (١١٥/٥)، حياة الحيوان الكبرى (٣٥١/٢).

(٤) **الدبسي**: طائر صغير. قيل هو ذكر اليمام، وقيل إنه منسوب إلى طير دبس، والدبسة: لون بين السواد والحمرة، وهو أصناف مصري وحجازي وعراقي، و أفخرها المصري.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٩/٢)، حياة الحيوان الكبرى (٤٥٧/١)، تاج العروس (٤٩/١٦).

والْفَاخِتَةَ[١] والقطا[٢] والحَجَلِ[٣] ويسمى دجاج البر[٤]، واليعاقيب[٥] وما هو على شكل العصفور كَالصَّعْوَةِ عصفور أحمر الرأس[١]، والنُّغَرِ بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير أحمر الأنف[٢]، والبلبل[٣] والعندليب وهو الهزار[٤]؛ لأن جميع ذلك من الطيبات، وصح عنه ﷺ "ما من إنسان يقتل عصفوره فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنه قيل: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها فيطرحها"[٥].

---

(١) **الفاختة**: وهي ضرب من الحمام المطوق، وهي مشتقة من الفخت الذي هو ظل القمر، والجمع فواخت.

انظر: تهذيب اللغة (٢٥٩/١)، المحكم والمحيط الأعظم (١٥٣/٥)، لسان العرب (٦٥/٢).

(٢) **القطا**: ضرب من الحمام الواحدة قطاة ويجمع أيضا على قطوات، وهو نوعان: كدري وجوني.

انظر: كتاب العين (١٩٢/٥)، تهذيب اللغة (١٨٨/٩)، المصباح المنير (٥١٠/٢).

(٣) **الحجل**: طائر على قدر الحمام، كالقطا أحمر المنقار والرجلين ، وهو صنفان: نجدي وتهامي، فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين، والتهامي فيه بياض وخضرة.

انظر: المخصص (٣٤١/٢)، المصباح المنير (١٢٢/١)، حياة الحيوان الكبرى (٣٢٤/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥٦٥/١)، مغني المحتاج (١٥٢/٦)، نهاية المحتاج (١٥٤/٨).

(٥) **اليعاقيب**: جمع يعقوب، وهو الذكر من الحجل والقطا، وهو مصروف لأنه عربي لم يغير وقال بعضهم: هو العقاب، والمشهور الأول.

انظر: تهذيب اللغة (١٨٣/١)، لسان العرب (٦٢٢/١)، حياة الحيوان الكبرى (٥٦٠/٢).

(١) انظر: كتاب العين (١٩٩/٢)، تهذيب اللغة (٥٤/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٦٧).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٨٦/٥)، لسان العرب (٢٢٣/٥)، المصباح المنير (٦١٥/٢).

(٣) **البلبل**: طائر حسن الصوت يألف الحرم، والجمع بلابل.

انظر: كتاب العين (٣٢٠/٨)، المنجد في اللغة (ص: ٨٧)، لسان العرب (٦٨/١١).

(٤) **العندليب**: قال الأزهري: "طائر أصغر من العصفور، والجمع العنادل".

انظر: تهذيب اللغة (٢٢٦/٣)، الصحاح (١٨٩/١)، تاج العروس (٤٥٧/٢٩).

(٥) سبق تخريجه في (ص: ٣٢٤).

ويحل أيضًا النعام والكركي، والحبارى[١] معروف شديد الطيران، [والشقراق][٢] أخضر يكون على قدر الحمام، **وحله هو ما جرى عليه صاحب الأنوار**[٣] **وغيره كالبغوي**[١] **وجري العجلي**[٢] **كالماوردي**[٣] **والصيمري**[٤] على تحريمه.

---

(١) **الحبارى**: هو طائر على شكل الإوزة طويل العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول، والجمع حبابير وحباريات.

انظر: المصباح المنير (١/١١٧)، حياة الحيوان الكبرى (١/٣٢١)، تاج العروس (١٠/٥٠٩).

(٢) في الأصل "الشعران"، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب كما في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (١/٥٦٥).

والشقراق: طائر يسمى الأخيل، وهو دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار وبأطراف جناحيه سواد وبظاهرهما حمرة.

انظر: لسان العرب (١٠/١٨٦)، المصباح المنير (١/٣١٩)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٧٦).

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤٢٨).

وصاحب الأنوار هو: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، قال العثماني: "أنه في سنة ٧٩ كان موجودا بأردبيل وهو شيخ المشرق في هذا العصر كبير القدر غزير العلم"، من تصانيفه: الأنوار، وقال في أول كتابه إنه جمعه من الشرح الكبير والصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي والتعليقة، توفي سنة ٧٧٩هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٨)،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/٢٥٨)، الأعلام للزركلي (٨/٢١٢).

(١) التهذيب (٨/٦٥).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٥٦٥).

والعجلي هو: أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن مُحَمَّد العجلي الأصبهاني، ولد سنة ٥١٥هـ، توفي سنة ٦٠٠هـ، قال ابن الدبيثي :"كان زاهدا له معرفة تامة بالمذهب وكان ينسخ ويأكل من كسب يده وعليه المعتمد في الفتوى بأصبهان"، من تصانيفه: شرح مشكلات الوسيط، و وكتاب تتمة التتمة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٧٥)، الوافي بالوفيات (٩/١٣)، طبقات الفقهاء الشافعية للسبكي (٨/١٢٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/١٤٥).

(٤) انظر: العزيز (١٢/١٣٩)، روضة الطالبين (٣/٢٧٣)، أسنى المطالب (١/٥٦٥).

(لا) طير **(ذي مخلب)** بكسر الميم يتقوى به وهو بمنزلة الظفر للإنسان للنهي عنه في خبر مسلم[1] كالبازي والشاهين والعقاب[2] وجميع جوارح الطير.

(و) كل ذي **(سَم)** بتثليث سينه والفتح أصح[3]، كإبرة له كالحية **(و)** كل ذي **(إبرة)** كالعقرب والزنبور[4] **(و)** كل سبع **(عاد)** على غيره **(بناب)** له؛ لأنه كالخبيث وللنهي عنه في الصحيحين[1] كالكلب والأسد والذئب والنمر والدب والفهد والقرد والفيل والهر حيوان من السباع يعادي الأسد وباقي السباع كالوشق[2] كما في الأنوار[3]، و**(كتمساح)** والتمثيل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١٥٣٤/٣ برقم ١٩٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير".

(٢) **العقاب**: من جوارح الطير، يقع على الذكر والأنثى، والجمع أعقب، وهو سيد الطيور، حاد البصر، قوي الحركة، سريع الطيران.

انظر: المنجد في اللغة (ص: ٨٤)، مقاييس اللغة (٨٥/٤)، حياة الحيوان الكبرى (١٧٢/٢).

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٦٣)، لسان العرب (٣٠٣/١٢)، مجمع بحار الأنوار (١٢٣/٣).

(٤) **الزنبور**: بالضم: ذباب لساع، وهو الدبور، والجمع زنابير.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٢٢/٩)، لسان العرب (٣٣١/٤)، تاج العروس (٤٥٣/١١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٩٦/٧ برقم ٥٥٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١٥٣٣/٣ برقم ١٩٣٢) كلاهما من حديث أبي ثعلبة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع".

(٢) **الوشق**: حيوان من فصيلة القط، رأسه كبير وعلى طرفي كل من أذنيه خصلة من الشعر وذيله قصير، وقيل: هو اسم للكلب خاصة.

انظر: الصحاح (١٥٦٧/٤)، لسان العرب (٣٨١/١٠)، المعجم الوسيط (١٠٣٤/٢).

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٤٢٦/٣).

به لما يعدو بنابه تبع فيه أصله[1] لكن الرافعي[2] لم يعلله الأحمر بالاستخباث والضرر وهو الأحسن؛ لأن من دواب البحر ما يعدو بنابه مع حله كالقرش على ما فيه.

(**وصقر ونَسر**[3]) بفتح النون ويقال: بتثليثها والتمثيل بها لذي المخلب **ذكره الرافعي**[4] **لكن نقل جمع متقدمون**[5] النسر مما لا مخلب له وإنما حرم لاستخباثه، وخرج مما يعدو بنابه كالضبع والثعلب، ولا (**هِر**) إنسي أو وحشي للنهي عن أكله وأكل ثمنه[6] وعن قتله[1] ولأنه يعدو بنابه كالأسد ومنه يؤخذ صحة كونه معطوفًا على تمساح وإنما لم يحرم الحمار

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٥).

(٢) العزيز (١٢/١٤٣).

(٣) **النسر**: من أنواع الطيور، سمي نسرا لأنه ينسر الشيء ويبتلعه، وهو عريف الطير، حاد البصر، كبير الجثة، شره نهم، تخافه كل الجوارح، ويقال: إنه من أطول الطير عمرا.
انظر: المخصص (٢/٣٣٤)، مختار الصحاح (ص: ٣٠٩)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٤٧٤).

(٤) العزيز (١٢/١٣٤).

(٥) انظر: البيان (٤/٥٠٦)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٤٣٥)، كفاية النبيه (٨/٢٣٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٣/٣٥٦ برقم ٣٨٠٧)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٢/٥٦٩ برقم ١٢٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الهرة (٢/١٠٨٢ برقم ٣٢٥٠)، وأحمد في المسند (٢٢/٧٥) جميعهم من حديث جابر ﷺ، قال: "نهى رسول الله ﷺ، عن أكل الهرة، وثمنها".
قال الترمذي عقبه: "هذا حديث غريب"، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٤٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٣/١١٢ برقم ٢٣٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (٤/١٧٦٠ برقم ٢٢٤٢) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"، واللفظ لمسلم.

الوحشي ليشبه الوحشي هنا بالأهلي لونًا وصورة فإنه يتلون بألوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الأهلي[(١)].

(وابن آوى) بالمد بعد الهمزة؛ لأنه يعدو بنابه ويأكل الجيف[(٢)] وهو فوق الثعلب ودون الكلب وسمي بذلك لأنه يأوي إلى غواء أبناء جنسه ولا يغوي إلا إذا استوحش وحده ليلًا وصياحه كصياح الصبيان وإذا مر نحو تحت شجرة فوقها دجاج تساقطت عليه لشدة الخوف منه[(٣)].

(و) لا **(ما أمر بقتله كغراب)** بسائر أنواعه غير الزاغ السابق[(٤)] حتى الْغُدَاف[(٥)] الصغير **كما صححه في أصل الروضة**[(١)] للأمر بقتل الغراب في الصحيحين[(٢)] وغيرهما[(٣)] ولاستخباثه بأكل الجيف.

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٥٥١/٩)، الغرر البهية (١٧٦/٥)، مغني المحتاج (١٥٠/٦).

(٢) **الجيف**: جمع جيفه، وهي الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت.
انظر: كتاب العين (١٨٩/٦)، لسان العرب (٣٧/٩)، المصباح المنير (١١٦/١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧١/٢)، حياة الحيوان الكبرى (١٥٦/١)، تاج العروس (١٦٨/٢١).

(٤) انظر: (ص: ٣٣١).

(٥) **الغداف**: الغراب، وخص بعضهم به غراب القيظ الضخم الوافر الجناحين، والجمع غدفان.
انظر: تهذيب اللغة (٩٤/٨)، طلبة الطلبة (ص: ١٠٢)، لسان العرب (٢٦٢/٩).

(١) انظر: العزيز (١٣٦/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٣/٣ برقم ١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٧/٢ برقم ١١٩٨) كلاهما من حديث عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلهن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٩/٢ برقم ٨٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب (١٨٨/٥ برقم ٢٨٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم (١٠٣١/٢ برقم ٣٠٨٧)، وأحمد في مسنده (٥٧/٤٠ برقم ٢٤٠٥٢) جميعهم من حديث عائشة ﵂ السابق.

=

لكن قضية كلام الرافعي[1] **حل الْغُدَاف، وصرح به جمع متقدمون**[2]؛ لأنه يأكل الزرع [ل/١١٣/أ]، (**وحِدَأة**[3]) لما ذكر في الغراب.

فرع

يسن قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب الذي لا يؤكل والحدأة والنسر والعقاب والسباع والبُرغوث[4] والبَقِ[1] والزُّنْبُورِ[2] ويباح قتل نحو الصقر والبازي والفهد وغيرهما مما فيه منفعة ومضرة[3].

= وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٦٩/٢ برقم ١٨٤٦) من طريق سالم عن أبيه.

قال الألباني في صحيح أبي داود – الأم (١١١/٦): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٥٢٤)، النجم الوهاج (٥٥٢/٩)، فتح الوهاب (٢٣٥/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/١٥)، المهذب (٤٥٣/١)، التهذيب (٦٤/٨).

(٣) **الحدأة**: طير من الجوارح، يصيد الفأر ويقع على الجيف، ويقال إنها كانت تصيد لسليمان بن داود عليه السلام.

انظر: كتاب العين (٢٧٨/٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٢٩)، لسان العرب (٥٤/١).

(٤) **البرغوث**: دويبة سوداء صغيرة تثب وثبانا، له أنياب يعض بها وخرطوم يمص به، والجميع البراغيث.

انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٣)، لسان العرب (١١٦/٢)، حياة الحيوان الكبرى (١٧٧/١).

(١) **البق**: جمع بقة، وهو كبار البعوض، وهي، دويبة مفرطحه مثل القملة حمراء منتنة الريح، تكون في السرر، وفي الجدر.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٠/١)، المصباح المنير (٥٧/١)، تاج العروس (٨٩/٢٥).

(٢) **الزنبور**: ضرب من الذباب لساع، وهو الدبور، وهو نوعان: جبلي وسهلي، وغذاؤه من الثمار والأزهار، ويجمع الزنابير.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٢٢/٩)، حياة الحيوان الكبرى (١٣/٢)، القاموس المحيط (ص: ٤٠١).

(٣) انظر: المهذب (٣٨٨/١)، المجموع (٣١٦/٧)، أسنى المطالب (٥٦٧/١).

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس[1] والجعلان وهو الزعقوق[2] والرخم[3] والكلب غير العقور حيث لم يكن فيه منفعة مباحة بناء على ما مر في التيمم.

(أو نهي عنه) أي: عن قتله **(كخُطّاف**[4]**)** بضم الخاء وتشديد الطاء ويعرف الآن بعصفور الجنة؛ لأنه زهد فيما بأيدي الناس من الأقوات والنهي عن قتله ورد مرفوعًا يضعف[5]، وموقوفًا على [ابن عمرو][1] بصحة[2]، **(وصُرَدِ**[3]**)** بضم الصاد وفتح الراء

---

(١) **الخنافس**: جمع خنفساء، وهي دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح، تكون في أصول الحيطان.
انظر: تهذيب اللغة (٢٦٨/٧)، لسان العرب (٧٣/٦)، حياة الحيوان الكبرى (٤٢٩/١).

(٢) **الجعلان**: جمع جعل، وهو دويبة تعض البهائم في فروجها، وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد، في بطنه لون حمرة، يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ويتولد غالبا من أخثاء البقر.
انظر: المخصص (٣١٦/٢)، لسان العرب (١١٢/١١)، حياة الحيوان الكبرى (٢٨١/١).

(٣) **الرخم**: جمع رخمة، وهو طائر على شكل النسر، يأكل العذرة وهو من الخبائث وليس من الصيد، سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٢/٢)، لسان العرب (٢٣٥/١٢)، المصباح المنير (٢٢٤/١).

(٤) **الخطاف**: عصفور أسود، تدعوه العامة: عصفور الجنة، وقيل: هو الخفاش.
انظر: المنجد في اللغة (ص: ٨٨)، المحكم والمحيط الأعظم (١٢٠/٥)، لسان العرب (٤٣٣/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب (ص: ٢٨١ برقم ٣٨٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٣٤/٩ برقم ١٩٣٨٠) عن عباد بن إسحاق، عن أبيه، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت".
والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٤٤/٨).

(١) في الأصل "ابن عمر"، والمثبت من كتب التخريج.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥٣٤/٩ برقم ١٩٣٨٢)، والصغرى (٥٩/٤) من حديث عبد الله بن عمرو ﵁، أنه قال: "لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم".
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٧٣/٢): "موضوع".

(٣) **الصرد**: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود، كانت العرب تتطير من صوته وتقتله فنهي عن قتله دفعا للطيرة.
=

المهملتين، **(وهدهد وكبُغَاثُ)** بموحدة مثلثة بمعجمة ثم مثله وهو طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة[١].

وقال ابن الأنباري[٢]: وهو أنثى الرخم لاستخباثه ورخم جمع رخمة وهو طائر أبقع يشبه خلقه النسر[٣]، وورد النهي عن أكل الرخم[٤] لكن فيه ضعف فلذا لم يجعله مما ينهى عن قتله، (**[ولقلق]**[٥]) وهو من طيور الماء طويل العنق كله أبيض أو أسود إلا رقبته أو رجليه يأكل الحيات[١] ويصف لاستخباث ذلك[٢]، وما عداه من طيور الماء حلال كما مر[٣].

(و) غراب **(عقعق)** ويقال له: قعقع[٤] وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير

=

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢١)، لسان العرب (٣/٢٥٠)، المصباح المنير (١/٣٣٧).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/١٠٥)، لسان العرب (٢/١١٨)، المصباح المنير (١/٥٦).

(٢) انظر: الإسعاد (٢/٦٠٠).

وابن الأنباري هو: أبو البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء مُحَمَّد بن سليمان الأنباري، الملقب كمال الدين، ولد سنة ٥١٣هـ، توفي سنة ٥٧٧هـ، كان من الأئمة المشار إليهم في علم النحو، انقطع في آخر عمره في بيته مشتغلاً بالعلم والعبادة وترك الدنيا ومجالسة أهلها، من تصانيفه: أسرار العربية.

انظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٢٥)، فوات الوفيات (٢/٢٩٢).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢١٢)، لسان العرب (١٢/٢٣٥)، المصباح المنير (١/٢٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩/٥٣٣ برقم ١٩٣٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الرخمة. وقال البيهقي عقبه "لم أكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي".

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/٢٦٢): "ضعيف جداً".

(٥) في الأصل فراغ بمقدار كلمه، والمثبت من الإرشاد (ص: ٢٧٩).

(١) انظر: الصحاح (٤/١٥٥٠)، مختار الصحاح (ص: ٢٨٤)، تاج العروس (٢٦/٣٦٢).

(٢) انظر: فتاوي ابن الصلاح (٢/٤٧٢)، روضة الطالبين (٣/٢٧٣)، النجم الوهاج (٩/٥٥٥).

(٣) انظر: (ص: ٣١٦).

(٤) انظر: المجموع المغيث (٢/٤٨٢)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٦)، مجمع بحار الأنوار (٣/٦٤٣).

الجناح عيناه يشبهان الزئبق[1] صوته القعقعة[2] كانت العرب تتشاءم بصوته[3] وقيل: سمي بذلك لأنه يعق أولاده فيتركهم بلا طعم[4].

(**وبَبَّغَاء**[5]) بموحدتين مفتوحتين مع تشديد الثانية بمعجمة وهو المعروف بِالدُّرَّةِ[6] بضم المهملة وتشديد الراء، (**وطاووس وبوم**) وهما معروفان (**ونَهَّاس**) بمهملة طائر صغير ينهش اللحم بطرف منقاره، وأصل النهش أكل الحيوان بطرف الأسنان[7]، والنَّهْشُ بالمعجمة أكله بجميعها[8]، وذلك لاستخباث هذه الخمسة ولطلب قتل البغاث والعقعق قياسًا على الحدأة بجامع الأذى؛ لأنهما من شرار الطيور، ولأن النهاش ذو مخلب.

واعترض ما ذكر في الببغاء بأكلها الطيبات وليست بذات سم ولا مخلب ولا أمر بقتلها ولا نهي عنه[1].

ويرد بأنهم نظروا لطبعها قبل الحبس فأكلها للطيبات إما هو بواسطة حبسها فلا نظر إليه، وبما قررته يعلم أن إعادته الكاف ليفيد عطف مدخولها على ذي مخلب لئلا يتوهم أنه معطوف على "كغراب" إذ عمومه حينئذ غير صحيح وإن صح في النفاث [والعقعق][2]

---

(١) انظر: كتاب العين (١/٦٤)، تهذيب اللغة (١/٥٢)، لسان العرب (٨/٢٨٨).

(٢) **القعقعة**: حكاية أصوات السلاح والترسة والجلود اليابسة والحجارة والرعد والبكرة والحلي ونحوها. انظر: الصحاح (٣/١٢٦٩)، النهاية في غريب الحديث (٤/٨٨)، لسان العرب (٨/١٨٦).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/٤٢٢)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٢٠٣)، تاج العروس (٢٦/١٧٧).

(٤) انظر: الصحاح (٣/١٢٦٩)، مقاييس اللغة (٤/٨)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٢٠٢).

(٥) **الببغاء**: من أنواع الطيور، دمث الخلق، ثاقب الفهم، له قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين. انظر: المصباح المنير (١/٣٥)، حياة الحيوان الكبرى (١/١٦٤)، تاج العروس (٢٢/٤٣٧).

(٦) انظر: الغرر البهية (٥/١٧٥)، مغني المحتاج (٦/١٥١)، تحفة الحبيب (٤/٣١٥).

(٧) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٤٥)، المصباح المنير (٢/٦٢٨)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٥٠٤).

(٨) انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٨٢)، تهذيب اللغة (٦/٥٤)، لسان العرب (٦/٢٤٤).

(١) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٥٨)، الإسعاد (٢/٦٠١).

(٢) في الأصل "العقيق"، وهو تصحيف، والصواب المثبت، وقد مر ذكره فبل بضع أسطر كما أشار إليه المؤلف.

قياسًا كما مر.

(وما استخبث العرب) في الماضي والمستقبل خلافًا لما قد يتوهم من عبارة أصله[1]، **(كحشرات)** وهي صغار دواب الأرض إلى الذَّرِّ[2] صغيرها وكبيرها[3]، **(نحو ضفدع وسرطان وسلحفاة)** [ونِسناس][4] بكسر النون، والترسة وهي اللجأة[5] بالجيم، والسلحفاة وهي بناء على ما مر عن أصل الروضة[6] ومر عن المجموع[7] أن المعتمد خلافه.

(و) نحو نمل سليماني[1]، وفي نسخة بدله ونحل وهو ما في أصله[2] وكلاهما صحيح.

وذر وهو أصغر النمل **(وذباب ووزغ وصَرَّارَة)** بمهملة مفتوحة فراء مشددة الصرصار وهي من بنات وردان[3] لكنها عرية عن الأجنحة، وخنفساء ودود ودبور، لقوله تعالى:

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٦).

(٢) **الذر**: النمل الأحمر الصغير، واحدتها ذرة.

انظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٩١)، الصحاح (٢/٦٦٣)، لسان العرب (٤/٣٠٤).

(٣) انظر: التنبيه (ص: ٨٣)، الوسيط (٧/١٦٣)، أسنى المطالب (١/٥٦٧).

(٤) في الأصل "نسنان" والمثبت هو الصواب كما في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (١/٥٦٦)، وفتح الجواد (٣/٤٥٥).

(٥) **اللجأة**: نوع من السلاحف يعيش في البر والبحر، لها لسان في صدرها، من أصابته به قتلته، وقيل هو الضفدع.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٥٥٣)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٤٢٩)، تاج العروس (١/٤٢١).

(٦) انظر: العزيز (١٢/١٤٦).

(٧) المجموع (٩/٣٣).

(١) **النمل السليماني**: هو النملة الكبيرة الحمراء، ويقال له: الحو.

انظر: تهذيب اللغة (٥/١٩١)، المخصص (٢/٣١٨)، تاج العروس (٣١/٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٦).

(٣) **الوردان**: حيوان فيه شبه من الجراد، قفاز يصيح صياحا رقيقا، وأكثر صياحه بالليل ولذلك سمي صرار الليل.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١١٤)، لسان العرب (٣/١١٤)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٨٦).

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، وصح النهي عن قتل الضفدع والنحل والنمل السليماني[2] إلا الذر فيجوز قتله لأذاه والأمر بقتل الوزغ وأن من قتلها من أول ضربة كان له مائة حسنة[3]، وسماها النبي ﷺ "فويسقة"[4] وقال: "كان ينفخ النار على إبراهيم"[1]، وما في الرافعي[2] من أنه نهى عن قتلها سبق قلم.

ولا يضر في ذكر هذه الأشياء هنا صحة النهي عن قتل بعضها والأمر بقتل بعضها؛ لأن الشيء قد يكون لحرمته أسباب، ويستثنى منها ما مر[3] من نحو اليربوع والضب وأم حبين والقنفذ.

[ل/١١٣/ب] **وقول المصنف في الشرح**[4]: لم يبح من الحشرات إلا الضب مردود.

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في قتل الذر (٣٦٧/٤ برقم ٥٢٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله (١٠٧٤/٢ برقم ٣٢٢٤)، وأحمد في مسنده (١٩٢/٥ برقم ٣٠٦٦) جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد".

قال الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٨): "إسناد صحيح على شرط الشيخين".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (١٧٥٨/٤ برقم ٢٢٤٠) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٤/٣ برقم ١٨٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (١٧٥٨/٤ برقم ٢٢٣٩) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، قال للوزغ: "فويسق".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (١٤١/٤ برقم ٣٣٥٩) من حديث أم شريك رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، "أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام".

(٢) العزيز (١٤٥/١٢).

(٣) انظر: (ص: ٣٢٨).

(٤) انظر: إخلاص الناوي (٣٦٠/٣).

(وإن أشكل) علينا حكم حيوان بأن لم يذكره أحد من الفقهاء ولم ندر هل هو مستطاب أو مستخبث ولم يرد فيه نص خاص أو عام بتحريمه أو تحليله أو لم يؤمر بقتله أو ينهى عنه كما علم ذلك مما مر[1] **(روجعت)** فيه العرب الذين هم أهل القرى والبلدان غير ذوي الخصاصة؛ لأنهم أولى الأمة إذ هم المخاطبون أولًا، ولأن الدين عربي والنبي صلى الله عليه وسلم عربي وهم جيل لا يغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعيم فيضيفوا المطاعم على الناس[2].

والمعتمد في ذلك الآيتان السابقان أول الباب[3].

أما ذوو الخصاصة أي: الفقير والمجاعة وأجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج[4] من غير تمييز فلا عبرة بهم بل العبرة بعادة أهل اليسار؛ لأن اتباع الجميع يوجب عدم انضباط الأمر، ولأنه لو اعتبر طبقات الناس ونزل حال كل قوم على ما يستطيبون ويستخبثون لأوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام وذلك ينافي موضوع الشرع، ولابد من إخبار جمع كما اقتضاه كلامهم[1]، ويرجع في كل زمن إلى عرية ما لم يسق فيه كلام العرب زمنه ﷺ فمن بعده، ولو اختلفوا اتبع الأكثر منهم فإن استووا فقريش؛ لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوه، فإن اختلفت ولا ترجيح أو شكوا ولم يوجد عربي فأقرب الحيوان شبها به صورة أو طبعًا من صيانه به عدوان أو طعمًا فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه

---

(١) انظر: (ص: ٣١٤).

(٢) انظر: حلية العلماء (٣/٣٥٥)، المجموع (٩/٢٥)، أسنى المطالب (١/٥٦٦).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٤) **دب ودرج:** قيل: من دب على الأرض أي: من مشى عليها ومن درج: مشى مشيا ضعيفا، وقال آخرون: من دب على الأرض أي: من مشى عليها ومن درج أي: من مات وانقرض.

انظر: جمهرة اللغة (١/٤٤٦)، الصحاح (١/٣١٣)، تاج العروس (٥/٥٥٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٣٣)، العزيز (١٢/١٤٤)، روضة الطالبين (٣/٢٧٦).

حل وإن كان حرامًا في شريعة من قبلنا؛ لأن الأصل الحل[1].

ولو جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم، **(و) لا (حمار أهلي)** وإن توحش للنهي عنه في خبر الصحيحين[2] بخلاف الوحشي وإن استأنس للاتباع وللأمر به رواهما الشيخان[3].

وفارقت الأهلية بأنها لا ينفع بها في الركوب والحمل فانصرف الامتناع بها إلى لحمها خاصة بخلاف الأهلية.

(وفرع كل) من المحرمات السابقة خلافًا لما يوهمه كلام أصله[1] من اختصاص ذلك بالحمار الأهلي وهو المتولد منه ومن حلال، سواء أكان الحرام ذكرًا أم أنثى كبغل[2] لتولده

---

(١) انظر: المجموع (٩/٢٦)، فتح الوهاب (٢/٢٣٦)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/١٣٥ برقم ٤٢١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢/١٠٢٧ برقم ١٤٠٧) كلاهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (٧/٨٩ برقم ٥٤٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٢ برقم ١١٩٦) كلاهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطا فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله".

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص:٦٣٦).

(٢) **البغل**: والأنثى بغلة، والجمع بغال، وهو حيوان مركب من الفرس والحمار، ولذلك صار له صلابة الحمار وعظم آلات الخيل، وكذلك شحيجه أي صوته مولد من صهيل الفرس ونهيق الحمار.
انظر: الصحاح (٤/١٦٣٦)، لسان العرب (١١/٦٠)، حياة الحيوان الكبرى (١/٢٠٠).

بين الفرس والحمار الأهلي[1]، و(**كسِمع**[2]) لتولده بين الذئب والضبع تغليبًا للتحريم[3]، ولما صح من النهي عن أكل الأول[4] والمتولد بين مأكولين حلال، ويحرم ذبح فرس حاملة ببغل كما مر[5] لما فيه من إتلاف حيوان محرم تعديًا.

(ويكره جلالة) وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج، وأصل الجلة البعر ثم أطلقت توسعًا على العذرة اليابسة مطلقًا[6]، **(و)** يكره **(لبنها)** وبيضها وركوبها بلا حائل لما صح أنه ﷺ "نهي عن أكلها وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة"[1] زاد أبو داود[2] "وركوبها"، وإنما لم

---

(١) انظر: العزيز (١٢/١٢٥)، النجم الوهاج (٩/٥٤٨)، أسنى المطالب (١/٥٦٤).

(٢) **السمع**: هو سبع مركب، فيه شدة الضبع وقوتها، وجراءة الذئب وخفته، وهو أسرع عدوا من الريح.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٠٠)، المصباح المنير (١/٢٨٩)، حياة الحيوان الكبرى (٢/٣٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٨/٢٤٢)، مغني المحتاج (٦/١٥٤)، نهاية المحتاج (٨/١٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (٣/٣٥١ برقم ٣٧٨٩)، والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب (٣/١٢٥ برقم ١٤٧٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب (٧/٢٠٢ برقم ٤٣٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (٢/١٠٦٦ برقم ٣١٩٧)، وأحمد في مسنده (٢٣/١٣٦ برقم ١٤٨٤٠) جميعهم من حديث جابر رضي الله عنه، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، "فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل"، واللفظ لابي داود.
والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٧٠٠).

(٥) انظر: (ص: ٣٤٤).

(٦) انظر: الصحاح (٤/١٦٥٨)، مشارق الأنوار (١/١٤٩)، النهاية لابن الأثير (١/٢٨٨).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/٥٠٩ برقم ٤٧٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٦ برقم ٢٢٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/٥٥٩ برقم ١٩٤٨٠) جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة".
والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣/٣٥٧ برقم ٣٨١١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "نهى رسول الله ﷺ: يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها".

=

يحرم ذلك **كما قاله الأكثرون**[1]، **وإن اختار جمع**[2] الحرمة؛ لأن لحم المذكي لا يحرم بلبنه.

وبحث البلقيني[3] تعدي الحكم إلى صوفها وشعرها المنفصل في حياتها، **والزركشي**[4] إلحاق ولدها بها إذا ركبت ووجد في بطنها ميتًا، أو ذكي ووجدت فيه الذابحة، ومحل الكراهة ما إذا وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة وحينئذ لا ينجس لحمها ولا عرقها خلافًا لمن زعمه[5] وإلا فلا كراهة وإن كانت لا تأكل إلا النجاسة.

وصرح الجويني[6] بأنه لا فرق بين تغير الطعم واللون والرائحة ويستمر الكراهة **(حتى تطيب)** بطيب لحمها بأن يزول نتنه **(بعلف)**، قال الشيخان[7]: ظاهر فحينئذ يزول الكراهة وإن علفت دون أربعين يومًا اعتبارًا بالمعنى المعمم للخبر السابق[8]، وما قيل[1]: من أن المستحب أن يعلف الناقة والبقرة أربعين يومًا والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة لأثر فيما عدا البقرة عن ابن عمر[2] فمحمول على الغالب من أن [ل/١١٤/أ] التغيير يزول بهذه المقادير، وخرج بالعلف الغسل والطبخ فلا ينتفي بهما الكراهة[3].

= قال الألباني في صحيح أبي داود – الأم (٣٠٩/٧): "إسناده حسن صحيح".

(١) انظر: اللباب (ص: ٣٩١)، الحاوي الكبير (١٤٧/١٥)، التنبيه (ص: ٨٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢١٤/١٨)، الوسيط (١٦٥/٧)، التهذيب (٦٦/٨).

(٣) انظر: الغرر البهية (١٧٦/٥)، نهاية المحتاج (١٥٦/٨)، حاشية الجمل (٢٧٤/٥).

(٤) الديباج (٣٩٣/٢).

(٥) انظر: العزيز (١٥١/١٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٠)، مغني المحتاج (١٥٥/٦).

(٦) الجمع والفرق (٥٧٧/٣).

(٧) انظر: العزيز (١٥٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٧٨/٣).

(٨) سبق تخريجه (ص: ٣٤٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/١٥)، المهذب (٤٥٤/١)، أسنى المطالب (٥٦٨/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨/٥ برقم ٢٤٦٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا".

والأثر صححه الألباني في إرواء الغليل (١٥١/٨).

(٣) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٤٣٢/٣)، التهذيب (٦٦/٨)، المجموع (٢٩/٩).

قال الشيخان[١] **عن البغوي**[٢]: وكذا مرور الزمان **لكن قال جمع**[٣] غيره بزوالها، **وخص البلقيني**[٤] ذلك بلحمها فمردودة عليها وهي حية كالعلف **ووافقه الزركشي**[٥] وبحث أن علفها بمتنجس كشعير أصابه ماء نجس كالطاهر وألحق غيره[٦] نجس العين إذا طاب به لحمها بالمتنجس.

والسَخْلة المرباة بلبن كلبة وحمارة كالجلالة أي: وإن لم يظهر فيها رائحة النجس فلا أثر لعلفها بظاهر لبقاء السبب وهي التربية بالنجس فلا يزول كراهتها مطلقًا[٧].

(و) يكره مال **(مكتسب بنجس كحجامة)** وجزارة وزبالة ودبغ وختن أي: تناوله لخبر[١]، وأن كسبه رقيق **(لا العبد)** أي: تناوله له فلا يكره وإن كسبه حُر لا[٢]، **(وناضح**[٣]**)** أي: إطعامه له أو لغيره من الدواب لما صح من نهيه ﷺ عن كسب الحجام

---

(١) انظر: العزيز (١٥٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٧٨/٣).

(٢) التهذيب (٦٦/٨).

(٣) انظر: المجموع (٢٩/٩)، الغرر البهية (١٧٧/٥)، مغني المحتاج (١٥٦/٦).

(٤) التدريب (٢٧٣/٤).

(٥) الديباج (٣٩٣/٢).

(٦) انظر: الإسعاد (٦١٤/٢)، أسنى المطالب (٥٦٨/١)، مغني المحتاج (١٥٦/٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٧٩/٣)، النجم الوهاج (٥٦١/٩)، الغرر البهية (١٧٧/٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١١٩٩/٣ برقم ١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث".

(٢) انظر: المهذب (٤٥٧/١)، المجموع (٥٨/٩)، النجم الوهاج (٥٦٣/٩).

(٣) **الناضح**: هي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يستقي بها الماء للمزارع والنخيل، والجمع نواضح. انظر: مشارق الأنوار (١٦/٢)، النهاية في غريب الحديث (٦٩/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٢).

وقال: "أطعمه رقيقك وأطعمه ناضحك"[1].

والمعنى فيه شرف الحُر ودناءة غيره، وصرف النهي عن الحرمة ما صح أنه ﷺ لما احتجم "أعطى الحجام أجرته"[2]، وإن كان حرامًا لم يعطه فإن الحرام كما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه إلا لضرورة كما يأتي[3].

واحتمال أنه أعطاه ليطعمه رقيقه وناضحه خلاف الظاهر، وقيس بالحجامة غيرها من كل ما يحصل به مخامرة النجاسة ولا كراهة في دناءة الصناعة من غير مخامرة نجاسة[4] كفصد[5] وحِياكة[1] خلافًا للبلقيني[2].

ونقل الشيخان[3] **عن جمع**[4] كراهة كسب الصَّوَّاغِ[5]؛ لأنهم كثرا ما يخلفون الوعد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع ، باب في كسب الحجام (٢٦٦/٣ برقم ٣٤٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٧٣٢/٢ برقم ٢١٦٦)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام (٥٦٦/٢ برقم ١٢٧٧)، وأحمد في مسنده (٩٦/٣٩ برقم ٢٣٦٩٠). والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٢٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام (٩٣/٣ برقم ٢٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٥/٣) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره".

(٣) انظر: (ص: ٣٤٩).

(٤) انظر: الإسعاد (٦١٦/٢)، أسنى المطالب (٥٦٩/١)، مغني المحتاج (١٥٧/٦).

(٥) **فصد**: قال الليث: الفصد قطع العروق.
انظر: كتاب العين (١٠٢/٧)، جمهرة اللغة (٦٥٦/٢)، لسان العرب (٣٣٦/٣).

(١) **حياكة**: حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة: نسجه فهو حائك.
انظر: كتاب العين (٢٥٧/٣)، تهذيب اللغة (٨٤/٥)، الصحاح (١٥٨٢/٤).

(٢) التدريب (٢٧٣/٤).

(٣) انظر: العزيز (١٥٦/١٢)، روضة الطالبين (٢٨٠/٣).

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (٤٣٣/٣)، أسنى المطالب (٥٦٩/١)، مغني المحتاج (١٥٧/٦).

(٥) **الصواغ**: هم صباغو الثياب وصاغة الحلي لأنهم يمطلون بالمواعيد، وأصل الصبغ التغيير.

=

ويقعون في الربا، وعَدِهِم الحياكة من الحرف الدنيئة[1] دون الصياغة لا يقتضي خلاف ما ذكر لوجود مقتضى الكراهة فيها كما تقرر دون الحياكة فاندفع قول الإسنوي[2] ما حكياه وجه مرجوح وإذا كره شيء كره أخذ الأجرة عليه كما يحرم أخذها على الحرام لكن يحرم إعطاؤها في الحرام وقد يجوز الإعطاء لا الأخذ كمن أعطى شاعرًا لئلا يهجوه أو ظالماً يمنعه حقه أو لئلا يأخذ منه أكثر مما أعطاه.

وأفضل المكاسب الزراعة باليد؛ لأنها أقرب إلى التوكل وأعم نفعًا ولورود الثواب الكثير فيها[3] ثم الصناعة لما فيها من كد النفس، ثم التجارة؛ لأن كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكتسبون بها[1]، ولا ينافي أفضليته الزراعة ما في البخاري أنه ﷺ رأى في بعض

=

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٠/٣)، لسان العرب (٤٣٧/٨)، مجمع بحار الأنوار (٢٨٩/٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/١٧)، العزيز (١٥٦/١٢)، المجموع (١٨٢/١٦).

(٢) المهمات (٦٦/٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (١٠٣/٣ برقم ٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١١٨٩/٣ برقم ١٥٥٣) كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة".

(١) **مما يدل عليه** ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ .. ﴾ الآية، (٥٢/٢ برقم ٢٠٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ (١٩٣٩/٤ برقم ٢٤٩٢) من حديث أبي هريرة قال: "..كنت رجلا مسكينا، أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم..." الحديث. واللفظ لمسلم.

دور الأنصار آلة حرث فقال: "ما دخل هذه دار قوم إلا وحلها الذل"[(١)]؛ لأن ذلك ليس لخستها بل لما اعتيد من مزيد ظلم أهلها.

(ولا) يكره **(زرع زبل**[(٢)]**)** أي: حب زرع نابتًا في زبل أو غيره من النجاسات إذ لا يظهر فيه أثرها أو ريحها[(٣)].

وقضية كلامه أن الزرع الملاقي للنجاسة ليس متنجسًا وليس كذلك فلو زاد حَب كما قدرته لكان أولى، وكذا لا يكره زرع وتمر سقيا بماء نجس[(٤)].

نعم، إن ظهر التغير بذلك كره على ما بحثه الزركشي[(٥)] ولا يكره أيضًا بيض سُلِق بماء نجس كماء سخن بنجاسة[(٦)].

ويكره كما في المجموع[(١)] أكل ذكر المذبوح وفرجه وأنثييه ونحو مثانته[(٢)] ومُرَّتِه[(٣)] **بل كلام الماوردي**[(١)] يشعر بحرمة ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع (١٠٣/٣ برقم ٢٣٢١) من حديث أبي أمامه الباهلي ﷺ، قال: ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل".

(٢) **الزبل**: بالكسر السرجين، وبالفتح مصدر زبلت الأرض إذا أصلحتها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٤/٢)، لسان العرب (٣٠٠/١١)، المصباح المنير (٢٥٠/١).

(٣) انظر: الوسيط (١٦٥/٧)، فتح العزيز (٦٥٤/٤)، المجموع (٢٩/٩).

(٤) انظر: المجموع (٢٩/٩)، نهاية المحتاج (١٥٦/٨)، حاشية الجمل (٢٧٤/٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٥٦٨/١)، مغني المحتاج (١٥٦/٦)، حاشية الجمل (٢٧٤/٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٧٩/٣)، النجم الوهاج (٥٦٣/٩)، نهاية المحتاج (١٥٧/٨).

(١) المجموع (٧٠/٩).

(٢) **المثانة**: مستقر البول من الإنسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعي المستقيم ومن المرأة فوق الرحم.
انظر: الصحاح (٢٢٠/٦)، لسان العرب (٣٩٩/١٣)، المصباح المنير (٥٦٤/٢).

(٣) **مرته**: هي التي في جوف الشاة وغيرها، يكون فيها ماء أخضر مُر، وقيل: هي لكل حيوان إلا الجمل.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٣١٦/٤)، لسان العرب (١٧٠/٥)، مجمع بحار الأنوار (٥٦١/٤).

(**وحل**) للمضطر وهو من لم يجد حلالًا (**بل**) هي للانتقال من الحل الأعم الذي هو مراد أصله[٢] بالاقتصار عليه (**وجب**) عليه (**لخوف**) على نحو نفسه أو عضوه أو منفعته من نحو تلف وكذا حصول شين فاحش في عضو ظاهر فيما يظهر[٣].

ثم رأيت الزركشي[٤] بحثه سواء أظنه أم جوز بلغها وسلامتها على السواء أو ضعف يقطعه عن الرفقة أو حدوث مزمن (**مخوف**) أو طوله سواء أكان في حضر أو سفر طاعة أو مباح (**لا في معصية سد رمق**) بنحو ميته كما يأتي[٥] لأن تركه [ل/١١٤/ب] حينئذ ينبغي في إتلاف نحو النفس وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[٦].

وإنما جاز الاستسلام للصائل[٧]؛ لأنّ فيه إيثار مُهْجَة غيره على مهجته بخلافه هنا[١]، واكتفى بالظن كما في الإكراه عل الحل ذلك فلا يشترط فيه اليقين ولا الإشراف على الموت بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم تحل له أكل نحو الميتة فإنه غير مفيد.

أما الجائع غير الخائف وإن اشتدّ جوعه فلا يجوز له ذلك اتفاقًا[٢].

نعم، إن أجهره حتى عيل صبره حل له سدًا لرمق[٣] فإن لم يبلغ أدناه لما بيناه له من

=

(١) الحاوي الكبير (١٥/١٣٢).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٧).

(٣) انظر: المجموع (٢/٢٨٦)، كفاية الأخيار (ص: ٦٢)، فتح الوهاب (١/٢٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٥٧٠)، مغني المحتاج (٦/١٥٩)، حاشية الجمل (٥/٢٧٦).

(٥) انظر: (ص: ٣٥٣).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٧) **الصائل**: القاصد الوثوب عليه. قال الجوهري: يقال: صال عليه. وثب، صولا وصوله، والمصاولة: المواثبة.

انظر: الصحاح (٥/ ١٧٤٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢١١)، القاموس المحيط (ص: ١٠٢٢).

(١) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٤٨٩)، الغرر البهية (٥/١٧٨)، مغني المحتاج (٦/١٥٩).

(٢) انظر: العزيز (١٢/١٥٨)، المجموع (٩/٤٢)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٥).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٨/٢٥٩)، المجموع (٩/٤٢)، التهذيب (٨/٦٨).

المشقة، وأما العاصي بسفره والإحراز عنه من زيادته[1] فلا يحل له ذلك حتى يتوب لما مر في صلاة المسافر بتفصيله.

وألحق به بحث الأذرعي[2] العاصي بإقامته إذا كان الأكل عونًا له على الإقامة **والبلقيني**[3] مُرَاقُ الدم كالمرتد والحربي حتى يسلما وتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق لتمكنها من إسقاط القتل بالتوبة، وخرج بقوله: سدًا لرمق الزيادة عليه لاندفع الضرر به وقد يجد بعده الحلال[4].

قال الإسنوي[5] **ومن تبعه**[6]: والرمق بقية الروح **كما قاله جماعة**[7].

وقال بعضهم[1]: إنه القوة، وبذلك ظهر لك أن السدّ المذكور بالمعجمة **ورده الأذرعي**[2] وغيره بأن المحفوظ والذي في الكتب[3] أنه بالمهملة والمعنى عليه صحيح؛ لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع، **(و)** وجب عليه **(لقطع مهلكة)** عجز عنه بأن خشي على نفسه شيئًا مما مر[4] إلا بالشبع **(شبع)** وإن وجد في خلال الأكل لقمة حلالًا وأكلها لئلا

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٥٧٠)، مغني المحتاج (٦/١٥٩)، التجريد لنفع العبيد (٤/٣٠٨).

(٣) التدريب (٤/٢٧٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٨٣)، النجم الوهاج (٩/٥٦٨)، الغرر البهية (٥/١٧٨).

(٥) المهمات (٩/٧٠).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٩/٥٦٨)، الغرر البهية (٥/١٧٨)، نهاية المحتاج (٨/١٦٠).

(٧) انظر: الصحاح (٤/١٤٨٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٩٨).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٦٩)، حاشية الجمل (٥/٢٧٦)، المصباح المنير (١/٢٣٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٥٧١)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٦٣).

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٦٥)، المصباح المنير (١/ ٢٣٩)، تاج العروس (٢٥/ ٣٦٣).

(٤) انظر: (ص: ٣٥١).

تهلك نفسه بأن يأكل حتى يكسر صورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع لا بأن لا يبقي للطعام مساغ[1] فإن هذا حرام قطعًا كما صرح به جمع متقدمون[2].

ويجب كل من سد الرمق والشبع المذكورين **(بحرام)** أكلًا وشربًا كما يفيده عبارته[3] دون عبارة أصله[4] فلو وجد عطشان خمرًا وبولًا شرب البول أو بولًا وماء متنجسًا شرب الماء؛ لأنه أخف[5]، **(كميتة)** ودم وخنزير وطعام الغير لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: على مضطر آخر، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: سد الجوعة فأكل، ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[6].

ويجب تقديم الميتة على طعام الغير الغائب وله أكلها إن كان حاضرًا ولم يبدله إلا بعين أو غضب لكن الأفضل الشراء بالعين[1]، ونحو **(لحم صيد)** لحلال في الحرم أو **(لمحرم)** أي: لمضطر صاده وهو محرم أو في الحرم وذبحه فيتخير بينه وبين الميتة؛ لأن كلا منهما ميتة، ولا مرجح[2].

نعم، **قال الشيخ أبو حامد**[3]: لو ذبحه حلال لمحرم وجب على المحرم تقديمه على الميتة؛ لأن حرمته أسهل إذ لا يحرم إلا على المحرم دون الحلال بخلاف الميتة وميتة المأكول وغيره الطاهر في حياته سواء ويقدمان على ميتة نجس العين ككلب وطعام له أو لغيره فيه ضرر ولو بنحو طول المرض كالمعدوم **(ثم)** إن لم يجد المحرم ونحوه لحم صيد وإنما وجد صيدًا حيًا

---

(١) **مساغ:** ساغ الشراب يسوغ سوغا، أي سهل مدخله في الحلق.
انظر: الصحاح (١٣٢٢/٤)، لسان العرب (٤٣٥/٨)، المصباح المنير (٢٩٥/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٢٤/١٨)، كفاية النبيه (٢٥٧/٨)، مغني المحتاج (١٦٠/٦).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٩).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٧).

(٥) انظر: المهذب (٤٥٦/١)، العزيز (١٦٤/١٢)، كفاية النبيه (٢٧٨/٨).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(١) انظر: حلية العلماء (٣٦٠/٣)، البيان (٥١٦/٤)، المجموع (٤٠/٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٨٩/٣)، أسنى المطالب(٥٧٣/١)، مغني المحتاج (١٦٣/٦).

(٣) انظر: البيان (٥١٧/٤)، كفاية النبيه (٢٧١/٨)، الإسعاد (٦٢٠/٢).

وميتة وجب عليه أكل الميتة فإن لم يجد ميته ووجده وحده خوطب بوجود **(قتله)** لتعينه طريقًا في بقاء نحو النفس، ولو وجد طعام غير أو ميته أو لحم صيد وهو محرم ولحم آدمي محترم لم يأكل إلا الطعام أو الميتة وإن كانت لحم خنزير أو الصيد[1].

ولا يجوز طبخ الآدمي المحترم الذي لم يجد غيره ولا شيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه ويتحرر في غيره بين أكله نيئًا ومطبوخًا ومشويًا، ولمسلم فقد وجد ميتة مسلم غير نبي دون غيرها أكلها بخلاف الذمي وبخلاف مسلم رأى ميتة نبي لكمال حرمته ومرتبه على غيره[2].

وقضية المعلل أن المضطر لو كان نبيًا لم يأكل، وقضية العلة خلافه، وإن كان الأكل أفضل وللنظر في ذلك [ل/١١٥/أ] محال، **(و)** وجب على المضطر حيث لم يجد نحو ميتة **(غصب طعام)** لإنسان **(غير مضطر[3])** ويصح جر غصب عطفًا على ميتة وهو أولى من حيث المعنى لظهوره حينئذ في إفادة ما قررته من وجوب تقديم الميتة على مال الغير وعلى قتل الصيد للمحرم خلافًا لما يقتضيه كلام أصله[1] من جواز ذلك.

والذي يظهر ترجيحه من أوجه في **الروضة**[2] **وأصلها**[3] بلا ترجيح وجوب تقديم الصيد على مال الغير ثم رأيت **بعض المتأخرين**[4] رجحه، **والشارح**[5] رجح تقديم طعام الغير؛ لأن الصيد أمراه أغلظ بضمان الجزاء مع القيمة إذا كان مملوكًا، ولو وجد ميتة وصيد وطعام الغير

---

(١) انظر: البيان (٥١٦/٤)، المجموع (٥٣/٩)، أسنى المطالب (٥٧١/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧٥/١٥)، روضة الطالبين (٢٨٤/٣)، كفاية النبيه (٢٦١/٨).

(٣) انظر: العزيز (١٦٥/١٢)، التهذيب (٧٠/٨)، الغرر البهية (١٧٨/٥).

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٧).

(٢) روضة الطالبين (٢٩٠/٣).

(٣) انظر: العزيز (١٧٠/١٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٢٧٣/٨-٢٧٤)، النجم الوهاج (٥٧٦/٩)، الغرر البهية (١٧٩/٥).

(٥) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٧٩/ب).

قدم الميتة كما علم مما مر[1].

وإنما يجوز غصب طعام المضطر حيث **(لم يبعه)** له بثمن مثله ولا وهبه أو أقرضه إياه، فإن وهبه أو أقرضه أو باعه بثمن المثل في زمانه ومكانه وجب عليه القبول والشراء[2] حتى يساتر عورته ما لم يخش من نحو برد وحتى في الذمة وإن كان لا يملك شيئًا، ولزم المالك حينئذ البيع نسيئة[3] أو في الذمة ولا يطالبه إلا عند قدرته ولا يلزمه بدله من غير عوض أصلًا[4]، ويحرم عليه إن استغنى عن طعامه حالًا وإن احتاجه مآلا أن يمنعه من المضطر المعصوم ولو كان ذميًا أو مستأمنًا أو بهيمة حتى يجب عليه ذبح شاته لكلب غيره المحترم وله الأكل منها؛ لأنها ذبحت للأكل[1]، وولي نحو الصبي فيما ذكر كالمالك وعند البيع بثمن المثل أو بزيادة يتغابن[2] بمثلها ومعه الثمن أو رضي بذمته يجب القبول، ولا يحل أكل الميتة ولا الغصب فإن انتفى ذلك تخير حينئذ فيجب عليه إما غصبه **(أو شراؤه بغبن وضمن)** الطعام المغصوب المأخوذ يغصب بمثله في المثلي وقيمته في المتقوم؛ لأنه أتلفه لغرض نفسه وبالشراء بالغبن بالمسمى لالتزامه إياه بالعقد سواء أكان قادرًا على الغصب أم لا[3].

---

(١) انظر: (ص: ٣٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦٨/١٥)، روضة الطالبين (٢٨٩/٣)، النجم الوهاج (٥٧٥/٩).

(٣) **النسيئة**: اسم على فعيل وفعيله، وهو تأخير الشيء ودفعه عن وقته، وكل متأخر فهو نسيء.
انظر: كتاب العين (٣٠٦/٧)، جمهرة اللغة (١١٠٥/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٣٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥٧٢/١)، مغني المحتاج (١٦٢/٦)، نهاية المحتاج (١٦٢/٨).

(١) انظر: العزيز (١٦٧/١٢)، المجموع (٤٨/٩)، التهذيب (٧١/٨).

(٢) **الغبْن**: بالتسكين في البيع والغبَن بالتحريك في الرأي، يقال: غبَنته في البيع بالفتح أي: خدعته، وغبِن رأيه بالكسر: إذا نقصه.
انظر: مشارق الأنوار (١٢٨/٢)، لسان العرب (٣٠٩/١٣)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٢٦٩/٨)، الإسعاد (٦٢٤/٢)، أسنى المطالب (٥٧٢/١).

وينبغي له كما في **أصل الروضة**[1] أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة قطعًا، وكالطعام فيم ذكر ثمنه إذا وجده مع غيره وامتنع من نحو إقراضه إياه فله غصبه سواء أوجد به طعامًا بثمن مثل أو أكثر، ولمالك أوجَر طعامه لمضطر قهرًا أو وهو مغمى عليه؛ لأنه خلصه من الهلاك كما لو عفي عن القصاص[2].

واستشكل بقولهم: لو أطعمه من غير ذكر عوض لم يلزمه شيء حملًا على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر، فإن اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه[3]؛ لأنه أعرف بكيفيته بدله ولقوة هذا الإشكال صحح الأذرعي[4] ما نقله عن جمع[5] من عدم اللزوم.

وقد يجاب بأن الإيجاب قهرًا لا يتأتى إلا عند امتناع المضطر من الأكل أو عدم تأهله لطلب الأكل كالمغمى عليه وحينئذ ففي فعل المالك من المبالغة في الإحسان ما أوجب مقابلته بأن لا يضيع عليه ماله مجانًا فأوجبنا له البدل لذلك وحملا لغيره على هذه المكرمة العظيمة بخلاف الإطعام اختيارًا فإن العادة مطردة فيه بالمسامحة وهنا لم ترد بذلك وعدلنا إلى خلافها لما ذكر.

وفارق هذا ما لو خلص مشرفًا على الهلاك بماء أو نار حيث لا يجب له أجرة المثل بأنه يجب عليه التخليص فورًا من غير تأخير إلى تقرير أجرة بخلافه هنا **كذا ذكره الجمهور**[1]، والأوجه بل لأوجه **كما قاله الأذرعي**[2] **ما في المجموع**[3].

---

(١) انظر: العزيز (١٢/١٦٦).

(٢) انظر: العزيز (١٢/١٦٧)، روضة الطالبين (٣/٢٨٨)، مغني المحتاج (٦/١٦٣).

(٣) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٢٣)، نهاية المحتاج (٨/١٦٣)، تحفة الحبيب (٤/٣٢٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٥٧٣)، مغني المحتاج (٦/١٦٣)، حاشية الجمل (٥/٢٧٨).

(٥) انظر: المجموع (٩/٤٧)، المهمات (٩/٧٤)، النجم الوهاج (٩/٥٧٤).

(١) انظر: العزيز (١٢/١٦٦)، روضة الطالبين (٣/٢٨٦)، نهاية المحتاج (٨/١٦٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٥٧٣)، مغني المحتاج (٦/١٦٣)، حاشية الجمل (٥/٢٧٨).

(٣) المجموع (٩/٥٣).

واقتضى كلامه عدم الخلاف فيه.

وفي الشامل[1] **عن الأصحاب** من أنه إن احتمل الحال هناك موافقته على أجرة يبدلها أو يلتزمها لم يجب تخليصها حتى يبدل أو يلتزم وإن لم يحتمل الحال التأخير هنا فأطعمه فلا عوض فلا فرق بينهما.

ومن ثم قال في الكفاية[2]: لو أدى التشاغل بتقدير اليمين أو الأجرة إلى الهلاك وجب الإطعام [ل/١١٥/ب] والبدل والتخليص مجانًا، ووجوب الغصب الذي مشى عليه المصنف[3] هو مرجح المجموع[4] ولا ينافيه قول المصنف كالروضة[5].

(وله) أي: المضطر **(قتاله)** أي: صاحب المال الممتنع مما ذكره من البيع ونحوه ولا يجب قتاله كالصائل بل أَولى؛ ولأن عقل المالك ودينه يبعث أنه على الإطعام وهو واجب عليه فجاز أن يُجْعَل الأمر موكولًا إليه[1].

ووجه عدم المنافاة المذكورة حمل الأول على ما إذا أمكنه أخذه من غير قتال والثاني على ما إذا لم يمكنه إلا بذلك **فقول الشارح**[2]، ويفهم من تجويز الغصب ما صرح به في قوله: "وله قتاله" فيه نظر؛ لأنه لم يجوز الغصب بل أوجبه، ولما علمت أن بين إيجابه وتجوز القتال منافيًا لو لا الحمل المذكور.

نعم، في كلامه بعد ما يشير إلى الحمل المذكور، ولا يجوز أن يقاتله إلا على ما يسد الرمق ما لم يخش الهلاك فيقاتله على ما يشبعه[3]، وإذا قاتله أهدر المالك وضمن المضطر

---

(١) الشامل لابن الصباغ (ص: ٤٤٩).

(٢) كفاية النبيه (٢٦٧/٨).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٩).

(٤) المجموع (٤٦/٩).

(٥) روضة الطالبين (٢٨٦/٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧٣/١٥)، العزيز (١٦٦/١٢)، الغرر البهية (١٧٩/٥).

(٢) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٨٠/ب).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥٧٢/١)، مغني المحتاج (١٦٢/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٤/٤).

فليس لمضطر آخر غصب طعامه، ولو كان أولى به وإن كان له إيثاره إن كان آدميًا مسلمًا معصومًا، ويلزمه بذله لنبي[1]، **(و)** للمضطر أيضًا إن كان معصومًا فيما يظهر **(قتل)** آدمي **(غير معصوم)** ليأكله كحربي كامل ومرتد ومن له عليه قصاص وزان محصن وتارك الصلاة ومحارب وذراري أهل الحرب وأرقائهم حيث لم يجد غيرهم، وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لأنه قتلهم مستحق وإنما يعتبر إذنه في غير الضرورة، وامتناع قتل الذراري في غير حالة الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم هذا إن لم يستول عليهم وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين[2].

أما المعصوم كالذمي والمستأمن وعبد نفسه فلا يجوز له قتله[3]، **(و)** له أيضًا خلافًا لما يوهمه كلام أصله[4] **(قطع فلذة)** بالمعجمة أي: قطعه[5] **(منه)** أي: من جسم نفسه ليأكلها إن كان كل من قطعها وأكلها **(أرجى)** لسلامته من ترك ذلك بأن كان الخوف من الترك أكثر كان في قطعها أقل منه في تركها أو استويا حرم القطع[1] خلافًا لم قد يقتضيه كلام الحاوي[2] وإنما جاز قطع السلعة[3] عند التساوي؛ لأنها زائدة على البدن انضم إليها الشين

---

(١) انظر: البيان (٤/٥١٥)، المجموع (٩/٤٥)، كفاية النبيه (٨/٢٧٠).

(٢) انظر: العزيز (١٢/١٦١)، روضة الطالبين (٣/٢٨٤)، النجم الوهاج (٩/٥٧٠).

(٣) انظر: المجموع (٩/٤٤)، أسنى المطالب (١/٥٧١)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٦).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٧).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٧٠)، لسان العرب (٣/٥٠٢)، المصباح المنير (٢/٤٨١).

(١) انظر: الوسيط (٧/١٧٠)، نهاية المطلب (٨/٢٢٢)، العزيز (١٢/١٦٥).

(٢) الحاوي الصغير (ص: ٦٣٧).

(٣) **السلعة**: هي خراج كهيئة الغدة وتكون في رأس الإنسان ووجهه أو سائر جسده قال الجوهري: "قد تكون كحمصة وكبطيخة".

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٤).

ودوام الألم بخلاف ما هنا، ولأن فائدة قطعها يدوم إلى آخر العمر وهنا لا دوام بل ربما زال الاضطرار ليبقى ألمها زمانًا طويلا[١].

والوجه أن المضطر لو كان به نحو سلعة أو عضو متأكل يجوز قطعه وجب عليه لاجتماع سببين أعني الاضطرار ووجود الضرر وإن كان للاضطرار وحده لا يجوز ذلك إلا إن كان القطع أرجى كما مر[٢].

وخرج بقوله: "منه" قطعها من جسم غير المعصوم ولو مستأمنًا فيحرم كقطعها لغيره.

نعم، إن كان الغير نبيًا وجب[٣]، **(و)** للمضطر إلى التداوي حيث خشي من نحوه تركه ما مر[٤] من نحو بطؤ برء وشين فاحش في عضو طاهر التداوي بصرف النجس حيث لم يجد طاهرًا يقوم مقامه، ومنه طلي البدن به، وأكل صرف نجس و**(شرب)** صرف **(دواء نجس**[٥]**)** لأمره ﷺ العرنيين[٦] بشرب أبوال الإبل[١].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٧١/١)، مغني المحتاج (١٦٤/٦)، نهاية المحتاج (١٦٣/٨).

(٢) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٣) انظر: المجموع (٤٥/٩)، الغرر البهية (١٧٨/٥)، الإقناع للشربيني (٥٨٦/٢).

(٤) انظر (ص: ٣٥١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦٩/١٥)، العزيز (١٦٤/١٢)، روضة الطالبين (٢٨٥/٣).

(٦) **العرنيون**: قبيلة من قحطان في بجيلة، قال المسعودي: "والعرينون من ولد عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن بجيلة، وبجيلة امرأة سمي ولدها بها وهم بنو أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث.
انظر: التنبيه والإشراف للمسعودي (ص: ٢٢١)، الأنساب للسمعاني (٢٨١/٩)، سبل الهدى والرشاد (١١٧/٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٣٠/٢ برقم ١٥٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣ برقم ١٦٧١) كلاهما من حديث أنس ﵁: أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة "فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها"، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة، واللفظ للبخاري.

وقيس بالأبوال غيرها مما لا يسكر **(لا)** شرب **(صرف خمر)** وغيرها من المسكرات المائعة فلا يجوز وإن لم يجد غيرها لما مر في باب الأشربة.

نعم، إن انتهى الأمر به إلى الهلاك تعين شربها كأكل الميتة للمضطر وخرج بصرف الخمر أي خالصها المعجون بها كالترياق لاستهلاكها فيه[1].

وقضيته أن عينا متى لقيت لم يحل ما خلطت به لعدم الاستهلاك ويجب تقديم شرب لماء نجس على بول لم يجد غيرهما؛ لأن الأول أخف بطرد نجاسة **(و)** شرب صرف النجاسة حتى الخمر **(لإساغة)** للقمة غص بها ولم يجد غيرها **(وجب)** لحرمة الروح[2]. وهذه من زيادته[3].

تتمة

يجوز التبخر بنَد[4] عجن بخمر وإن قلنا: إن دخان المتنجس [ل/١١٦/أ] كدخان النجس في النجاسة لجواز استعمال الثوب المتنجس ولو بلا حاجة بخلاف الجلد قبل دبغه[5]، والثمار والزروع في التحريم كغيرها.

نعم، إن اعتيد لكل ما تساقط منها جاز ما لم تحوط عليها أو يمنع المالك منها[1].

قال الزركشي[2]: أو يكن لنحو يتيم وأوقاف[3] عامة أخذًا مما ذكره ابن عبدالسلام[4]

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٢٢٨/٩)، الغرر البهية (١٧٨/٥)، مغني المحتاج (٥١٨/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٠٦/٢)، الوسيط (١٥٧/١)، كفاية النبيه (٢٧٤/٨).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٧٩).

(٤) **الند**: بفتح النون وهو مسك وعنبر وعود يختلط بغير دهن، وقيل: مخلوط من مسك وكافور، قال الجوهري: "ليس هو بعربي".

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٩)، لسان العرب (٤٢١/٣)، تاج العروس (٢١٥/٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٨٥/٣)، أسنى المطالب (٥٧٢/١)، مغني المحتاج (٥١٩/٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧١/١٥)، المجموع (٥٤/٩)، النجم الوهاج (٥٧٨/٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٧٤/١).

(٣) **الوقف لغة**: الحبس.

اصطلاحا: هو المال يوقف ويحبس مؤبد الوجه من وجوه الخير أو على قوم معينين.

انظر: لسان العرب (٤٥/٦)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٥٣)، أنيس الفقهاء (ص:٧٠).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣٣/٢).

في الشرب من الجداول والأنهار المملوكة وهذا منها. انتهى.

وقد مر في الصلح ما له تعلق بهذا.

ويسن ترك التبسط في الأطعمة المباحة إلا إن دعت إليه حاجة كقِرَى الضيف والتوسعة على العيال في نحو يومي العيد، ويوم عاشوراء بقصد تطييب خاطرهم لا للتفاخر والتكاثر[1] ويسن الحلو من الأطعمة لما مر أنه ﷺ كان يحب الحلو والعسل[2]. والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٩٢)، أسنى المطالب (١/٥٧٤)، مغني المحتاج (٦/١٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٠٢).

باب في المسابقة[1] بنحو الخيل والمناضلة[2] بنحو السهام

وسماهما كأصله[3] مسابقة تغليبًا بل قضية كلام الأزهري[4] أن ذلك حقيقة، وكل منهما لقصد الجهاد سُنة للرجل إجماعًا[5].

ولما صح من تفسيره ﷺ القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[6] من قوة بالرمي[7].

---

(١) **المسابقة**: بسكون الباء: مصدر سبق يسبق سبقاً، والسبق القدمة في الجري وفي كل أمر يقال له فيه سبق وسبقة وسابقة: أي سبق الناس إليه.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٩)، المخصص (٤/٩٥)، لسان العرب (١٠/١٥١).

(٢) **المناضلة**: هي المراماة، وناضلته، أي: راميته لآخذ نضله، وانتضل القوم وتناضلوا، أي رموا للسبق.

انظر: الصحاح (٥/١٨٣١)، النهاية في غريب الحديث (٥/٧٢)، النظم المستعذب (٢/٥٠).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٩).

(٤) تهذيب الأسماء (٨/٣١٧).

والأزهري هو: مُحَمَّد بن أحمد بن طلحة ابن الأزهر، أبو منصور الأزهري الهروي، كان فقيها شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقا على فضله وثقته ودرايته وورعه، سمع الحديث، ورواه عن البغوي، وابن أبي داود: من تصانيفه: تهذيب اللغة، وكتاب التقريب، توفي سنة ٣٧٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٨٤)، وفيات الأعيان (٤/٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٢٨).

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٣٦١)، المغني لابن قدامة (٩/٤٦٦)، البيان (٧/٤١٨).

(٦) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (٣/١٥٢٢ برقم ١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي".

ومن كونه "أجرى ما ضمر[1] من الخيل خمسة أميال أو ستة وما لم يضمر ميلًا"[2].

ومن أن العضباء[3] ناقته ﷺ كانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود[4] له فسبقها فقال ﷺ: "**إن حقًا على الله أن لا يرفع شيئًا من هذه الدنيا إلا وضعه**"[5].

ومن قوله ﷺ لما خرج على قومه من أَسْلَم[6] يَتَنَاضَلُونَ: "**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا**"[7].

---

(١) **ضمر**: تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف. وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٩٩)، لسان العرب (٤/٤٩١)، المصباح المنير (٢/٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل (٤/٣١ برقم ٢٨٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق".

(٣) **العضباء**: الناقة المشقوقة الأذن وكذلك الشاة، وجمل أعضب كذلك، والعضباء لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، اسم لها ولم تكن عضباء أي: من العضب الذي هو الشق في الأذن.

انظر: الصحاح (١/١٨٤)، المصباح المنير (٢/٤١٤)، تاج العروس (٣/٣٩١).

(٤) **القعود من الإبل**: ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٠)، النهاية في غريب الحديث (٤/٨٧)، لسان العرب (٣/٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع (٨/١٠٥ برقم ٦٥٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) **أسلم**: بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة منهم أبو فراس ربيعة بن كعب الأسلمي له صحبة وأبو برزة الأسلمي وغيرهما.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/٥٨)، نهاية الأرب (ص: ٣٠٠)، تاريخ ابن خلدون (٢/٥٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب (٤/١٨٠ برقم ٣٥٠٧) من حديث سلمة رضي الله عنه.

ومن قوله: "**لا أسبق إلا في خفًا و حافر أو نصل**"[١]، يروى بسكون الموحودة مصدرًا وبفتحها المال الذي يدفع للسابق[٢].

ومن قوله: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو فقد عصا"[٣].

ومن ثم قال في الروضة[٤]: "يكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة".

قال الصيمري[٥]: ولا يجوز المسابقة بين رجل وامرأة كما لا يجوز بين اثْنَيْنِ، قال غيره[٦]: ولو بلا عوض، وما ينازع فيه ما يأتي[٧] في مسابقة عائشة للنبي ﷺ فالذي يتجه الجواز بلا عوض حيث لم يقصد التشبه بالرجال.

والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم؛ لأنه [يجوز][٨] لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق (٢٩/٣ برقم ٢٥٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق، والرهان (٩٦٠/٢ برقم ٢٨٧٨)، والترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (٢٥٧/٣ برقم ١٧٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب السبق (٢٢٧/٦ برقم ٣٥٨٩)، وأحمد في مسنده (١٢٩/١٦ برقم ١٠١٣٨) جميعهم من حديث أبو هريرة رضي الله عنه.
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٣/٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٨/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٦)، لسان العرب (١٥١/١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (١٥٢٢/٣ برقم ١٩١٩).

(٤) روضة الطالبين (٣٥٠/١٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٢٩/٤)، مغني المحتاج (١٦٧/٦)، حاشية الجمل (٢٨٠/٥).

(٦) انظر: المجموع (١٣١/١٥)، النجم الوهاج (٥٨٤/٩)، الغرر البهية (٢٣٩/٢).

(٧) انظر: (ص: ٣٦٩).

(٨) في الأصل "لا يجوز"، والصواب ما أثبت، وهو كذلك في كتب الشافعية. انظر: تحفة المحتاج (٣٩٧/٩)، وهو مقتضى السياق.

(٩) انظر: (ص: ١٤٧).

ثم (**المسابقة**) بنوعها لا يصح عقدها إلا (**في جنس**) لأن الغالب عدم التكافئ عند اختلافه فلا يجوز في جنسين كفرس وبعير أو فرس وحمار أو سهم أو مِزراق[1] أو أحدهما وحجر ولا يضر اختلاف النوع كعتيق وهجين من الخيل ونجيب[2] وبختي من الإبل[3] ولقوس عربي مع فارسي ونبل[4] وهو وما يرمى به عن القوس العربية مع نشاب وهو ما يرمى به عن الفارسية[5]، وكالمزاريق و[الزانات][6] لأنها نوع من الحراب[7]، **خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي**[8] من أنها جنسان، وإنما يصح المسابقة والمناضلة في جنس أو نوع (**متكافئ**) أفراده بأن يمكن سبق كل من المتسابقين فلو ندر الإمكان لم يجز لأن قضية السباق توقع سبق كل ليسعى فيتعلم أو يتعلم منه فلا يكفي الاحتمال النادر كذا أطلقوه[9].

---

(١) **المزراق**: رمح قصير وهو أخف من العنزة، والجمع مزاريق.

انظر: الصحاح (٤/١٤٩٠)، لسان العرب (١٠/١٣٩)، تاج العروس (٢٥/٣٩٧).

(٢) **نجيب**: القوي منها، الخفيف السريع، والجمع النجب والنجائب.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٧)، لسان العرب (١/٧٤٨)، تاج العروس (٤/٢٣٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٨٧)، المهذب (٢/٢٧٧)، المجموع (١٥/١٤٢).

(٤) **نبل**: هي السهام، وقيل: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد له من لفظه، فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٠)، لسان العرب (١١/٦٤٢)، المصباح المنير (٢/٥٩١).

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٧٢)،تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٥)، المصباح المنير (٢/٥١٩).

(٦) في الأصل "الزاكمات"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت من كتب الشافعية، وكذا هو في الحاوي الصغير المشار إليه في المسألة. انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٩)، وأسنى المطالب (٤/٢٢٩).

والزانات: جمع زانة، شبه مزراق لها رأس دقيق، وحديدتها عريضة، يرمى بها الديلم.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٥)، المصباح المنير (١/٢٦٠)، شرح مشكل الوسيط (٤/٢٥٠).

(٧) انظر: المهذب(٢/٢٨٢)، المجموع (١٥/١٦٤)، أسنى المطالب (٤/٢٣٣).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٣٩).

(٩) انظر: العزيز (١٢/١٨٦)، روضة الطالبين (١٠/٣٥٧)، الغرر البهية (٥/١٨٢).

وقال الإمام[1]: إن أخرج الإمام من يُقطع بتخلفه أو سبقه جاز؛ لأنه يصير كمن بذل جعلًا لغيره على أن يرمي كذا فإن أصاب منه كذا فله هذا المال.

واستحسنه الشيخان[2] وبأن يتقارب المتناضلان في الحذف بحيث يحتمل أن يكون كل منهما ناضلًا أو منضولًا فإن تفاوتا فكان أحدهما مصيبًا في أكثر رميه والآخر مخطئًا في أكثره لم يجز كما يميل إليه كلام الرافعي[3]؛ لأن حذق[4] الناضل معلوم بلا نضال، فأخذه المال كأخذه بلا نضال، ولابد [ل/١١٦/ب] أيضًا من إمكان الإصابة والخطأ فإن امتنعت عادة لنحو صغر الغرض[5] أو بعد المسافة أو كثرتها كإصابة عشرة متوالية أو نَدَرَتْ كإصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كإصابة حاذق واحد من مائة لم يجز كما رجحه جمع متأخرون[6]؛ لأن هذا العقد ينبغي أن يكون فيه خطر ليتأنق[7] الرامي في الإصابة[8]، وإنما يصح المسابقة في جنس مكافئ **(من خيل و)** من **(إبل)** مركوبة وهما الأصل في السبق لصلاحيتهما

---

(١) نهاية المطلب (٢٣٤/١٨).

(٢) انظر: العزيز (١٨٦/١٢)، روضة الطالبين (٣٥٦/١٠).

(٣) العزيز (١٩٨/١٢).

(٤) **الحذق والحذاقة**: المهارة في كل عمل، ومعرفة غوامضها ودقائقها.

انظر: كتاب العين (٤٢/٣)، لسان العرب (٤٠/١٠)، المصباح المنير (١٢٦/١).

(٥) **الغرض**: ما رفع وثني من الأرض للنضال، ويسمى القرطاس هدفا أو غرضا على الاستعارة.

انظر: تهذيب اللغة (١٢٠/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٢٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٦٥/١٠)، أسنى المطالب (٢٣٣/٤)، مغني المحتاج (١٧٣/٦).

(٧) **التأنق**: يقال: هذا شيء أنيق وآنق ومونق. ورأيت له حسناً وأنقاً، وبهاءً ورونقاً. وقد آنقني بحسنه. وقد أنقت به أي: أعجبت.

انظر: أساس البلاغة (٣٧/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٨٩)، تاج العروس (٢٦/٢٥).

(٨) انظر: العزيز (١٩٨/١٢)، روضة الطالبين (٣٦٥/١٠)، الغرر البهية (١٨٤/٥).

لِلْكَرِّ[1] والْفَرِّ[2] بصفة الكمال، وإنما لم يسهم للإبل في الجهاد؛ لأن المنفعة في الخيل من حيث الانعطاف والالتواء وسرعة الإقدام أكثر[3].

وخرج بالمركوبة فيهما غيرها بالصغير فلا يصح المسابقة عليه، **(و)** من **(فيل و)** من **(بغل و)** من **(حمار)**؛ لأن في كل منها صلاحية الكر والفر[4].

(و) يجوز المسابقة **(بين ذين)** أي: البغل والحمار لتقاربهما[5] فألحقا باختلاف النوع وهو لا يضر كما مر[6] وهذا من زيادته[7] **(و)** إنما تجز المناضلة في جنس متكافئ **(من مزراق)** وهو الرمح القصير ومثله الزانات بالزاي والنون وهي التي لها رأس دقيق وحديدتها عريضة **(و)** من **(سهم)** بأنواعه حتى المسلات[8] والإبر وإن **نازع فيه البلقيني**[9] لما مر[10] من خبر: "لا سبق إلا خف أو حافر أو نصل"، **(و)** من **(حجر)** ومقلاع[11] ومنجنيق[1]؛

---

(١) **الكر**: مصدر كر عليه يكر كرا وكرورا وتكرارا: عطف. وكر عنه: رجع، وكر على العدو يكر: أعاده مرة بعد أخرى. انظر: الصحاح (٢/٨٠٤)، لسان العرب (٥/١٣٥)، المصباح المنير (٢/٥٣٠).

(٢) **الفر**: الروغان والهرب، يقال: فر يفر فرارا هرب ورجل فرور وفرورة وفرار غير كرار وفر وصف بالمصدر فالواحد والجمع فيه سواء.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٢٣٠)، لسان العرب (٥/٥٠)، القاموس المحيط (ص: ٤٥٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٣٠)، العزيز (١٢/١٧٤)، روضة الطالبين (١٠/٣٥٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٥٠)، التهذيب (٨/٧٦)، كفاية النبيه (١١/٣٤٠).

(٥) انظر: المجموع (١٥/١٤٢)، النجم الوهاج (٩/٥٩١)، أسنى المطالب (٤/٢٣١).

(٦) انظر: (ص: ٣٦٥).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٠).

(٨) **المسلات**: بكسر الميم، واحدة المسال، وهي: الإبر الكبار.
انظر: مختار الصحاح (ص: ١٥٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٣)، المعجم الوسيط (١/٤٤٥).

(٩) التدريب (٤/٢٧٨).

(١٠) سبق تخريجه (ص: ٣٦٤).

(١١) **المقلاع**: الذي يرمى به الحجر. انظر: جمهرة اللغة (٢/٩٤٠)، الصحاح (٣/١٢٧١)، لسان العرب (٨/٢٩٤).

لأنه ينفع في الحرب، وإنما يجوز بالمزارق وما بعد بقيد زاده بقوله: **(رميا)** باليد بخلاف المراماة بأن يومي كل واحد السهم أو الحجر إلى الأخر[٢]، وبخلاف إشالة[٣] الحجر باليد، ويمسى العلاج[٤] لأنهما لا ينفعان في الحرب، **(و)** من **(إجالة سيف)** أو رمح أي: إدارته والتردد به للخبر السابق[٥]، ولأنه ينفع في الحرب فيحاج إلى معرفة وحذق[٦].

وأما تنحصر المسابقة بنوعيها فيما ذكر أي: كانت **(بمال)** معين الجنس والنوع والقدر كما علم من نظائره بشرط **(لسابق)** صاحبه إلى **(غاية)** يتفقان عليها وإن تعددت كالمسابقة على الأقدام والصراع والسباحة في الماء والزوارق والبقر والكلاب والطيور ونحوها والمشابكة باليد وكل ما لا ينفع في الحرب كلعب بشطرنج[٧] وخاتم وكرة وصولجان وهو العصي المعوجة الرأس يضرب بها الكرة[٨]، ورمي بندق وإن **نازع فيه البلقيني**[٩]

=

(١) **المنجنيق**: آلة ترمى بها الحجارة، وذلك بأن تشد سوار مرتفعة جدا من الخشب، يوضع عليها ما يراد رميه، ثم يضرب بسارية توصله لمكان بعيد جدا، وهي آلة قديمة قبل وضع النصارى البارود والمدافع.

انظر: الصحاح (١٤٥٥/٤)، لسان العرب (٣٣٨/١٠)، تاج العروس (١٣٢/٢٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٠١/١٥)، النهاية في غريب الحديث (٢٦٩/٢)، لسان العرب (٣٣٥/١٤).

(٣) **إشالة**: أي: الرفع، يقال: أشال الحجر وشال به وشاوله رفعه، ليعرف به شدة الرجل.

انظر: الصحاح (١٧٤٢/٥)، لسان العرب (٢٥٠/٤)، تاج العروس (٣٣٨/٣٧).

(٤) انظر: فتح الوهاب (٢٣٩/٢)، نهاية المحتاج (١٦٥/٨)، حاشية الجمل (٢٨١/٥).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٣٦٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٥١/١٠)، الغرر البهية (١٨٠/٥)، نهاية المحتاج (١٦٥/٨).

(٧) **الشطرنج**: نوع من أنواع اللعب، قال الجواليقي: "فارسي معرب وهو بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة" ومن أدوات الشطرنج: الرخ.

انظر: الصحاح (٢١٩/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٤٢)، لسان العرب (٣٠٨/٢).

(٨) انظر: جمهرة اللغة (١٢٤٢/٣)، تهذيب اللغة (٢٩٨/١٠)، لسان العرب (٣١٠/٢).

(٩) التدريب (٢٧٨/٤).

والأذرعي[١]، ووقوف على رجل، ومعرفة ما في يد من شفع ووتر لا يجوز [بعوض][٢] لأنها ليست من [آلات][٣] القتل ولأن الزوارق سبقها بالملاح لا بمن يقاتل فيها[٤].

ويجوز بدونه لما صح أنه ﷺ تسابق هو وعائشة على الأقدام[٥]، وقيس به البقية، وخبر ركانة[٦] أنه ﷺ صارعه على شياه لم يصح[٧].

---

(١) انظر: الإقناع للشربيني (٥٩٧/٣)، تحفة الحبيب (٣٥٠/٤).

(٢) في الأصل "تعرض"، وهو تصحيف، والمثبت من كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٢٢٩/٤).

(٣) في الأصل "الأب"، وهو تصحيف، والمثبت من كتب الشافعية مثل: الغرر البهية (١٨٠/٥-١٨١).

(٤) انظر: المهذب (٢٧٧/٢)، العزيز (١٧٦/١٢)، روضة الطالبين (٣٥١/١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٢٩/٣ برقم ٢٥٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (٦٣٦/١ برقم ١٩٧٩)، والنسائي في سننه الكبرى (١٧٨/٨ برقم ٨٨٩٤)، وأحمد في مسنده (١٤٤/٤٠ برقم ٢٤١١٨) جميعهم من حديث عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: "هذه بتلك السبقة".

قال الألباني في إرواء الغليل (٣٢٧/٥): "إسناد صحيح على شرط الشيخين".

(٦) **هو**: ركانة بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، كان من مسلمة الفتح، وقيل: إنه أسلم عقب مصارعته، وكان من أشد الناس، توفي سنة ٤١هـ، وقيل: سنة ٤٢هـ، في خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (٥٠٧/٢)، أسد الغابة (٢٩٣/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٣/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٣٥ برقم ٣٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١/١٠ برقم ١٩٧٦٠) من حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة ، أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له، فقال له: يا مُحَمَّد هل لك أن تصارعني؟ فقال: "ما تسبقني"، قال: شاة من غنمي، فصارعه، فصرعه، فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: "ما تسبقني"؟ قال: أخرى ، ذكر ذلك مرارا، فقال: يا مُحَمَّد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني، يعني: فأسلم ، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه".

والحديث ضعفه المؤلف، لأن إسناده مرسل، فإن سعيد بن جبير تابعي، والمرسل من أنواع الضعيف، ولكن أصل الحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٩/٥) بمجموع طرقه.

نعم، المساهمة على نحو مناطحة الكباش ومهارشة[1] الديكة لا يجوز مطلقًا؛ لأنه سفه وكذا على [الغطس][2] في الماء إلا إن اعتيد لاستعانة به في الحرب فكالسباحة[3].

قال الحليمي[4]: والتراهن على نحو حمل صخرة وكل شيء معين وظفره من جانب نهر إلى جانبه حرام، من أكل المال بالباطل، ومنه كما قال الأذرعي[5]: الجعل للساعي الذي يقطع سيره أيام في يوم عدو أو أشباه ذلك مما شغب به الغوغاء.

واحترز بقوله: لسابق غاية عن سبق لا إلى غاية كوسط الميدان فإنه لا يستحق بذلك شيئًا، بل إن أدركه المسبوق ثم سبقه إلى الغاية استحق السبق دونه ولو شرطا الاعتداد بالسبق أثناء الميدان بطل العقد كما يأتي[6] من اشتراط علم المبدأ والغاية، ويجوز تعددها كما مر[7] بأن يعينا غاية، يقولا: إن اتفق السبق عندها وإلا عدنا إلى غاية أخرى يتفقان عليها، وهكذا[8]، [ل/١١٧/أ] والمعتبر في سبق الإبل آخر الميدان (**بكتد بعير**) وهو يفتح أشهر من كسرها مجمع الكتفين من أصل العنق والظهر ويسمى الكاهل[9] وليس هو الكتف لكن بقربه فمن ثم أطلقه بعضهم عليه[10]، (**و**) في الخيل سبق (**عنق فرس**)، والفرق أن الخيل تمد أعناقها في العدو أي: غالبًا فلا عبرة بالنادر فيها وهو الذي رفع رأسه عند العدو بخلاف

---

(١) **مهارشة**: تقاتل الكلاب، قال الجوهري: "الهراش المهارشة بالكلاب، وهو تحريش بعضها على بعض". انظر: الصحاح (١٠٢٧/٣)، مقاييس اللغة (٤٦/٦)، لسان العرب (٣٦٣/٦).

(٢) في الأصل "العطش"، وهو تصحيف، والمثبت من كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٢٢٩/٤).

(٣) انظر: العزيز (١٧٦/١٢)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٨)، كفاية النبيه (٣٤١/١١).

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٤٨/٣).

(٥) انظر: الإسعاد (٦٦٨/٢).

(٦) انظر: (ص: ٣٧٦).

(٧) انظر: (ص: ٣٦٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٤٨/١٨)، العزيز (١٧٨/١٢)، روضة الطالبين (٣٥٢/١٠).

(٩) انظر: جمهرة اللغة (٣٩١/١)، مقاييس اللغة (١٥٦/٥)، النهاية في غريب الحديث (١٤٩/٤).

(١٠) انظر: المخصص (٤٠٨/٤)، لسان العرب (٣٧٧/٣)، مجمع بحار الأنوار (٣٧٠/٤).

الإبل فإنها ترفعها فيه فلا يمكن اعتبارها فالمتقدم بعض الكتد أو العنق سابق وكالإبل الفيلة[١].

واعترض بأنها لا أعناق لها ترفعها عند السير فليعتبر فيها الكاهل والأقدام، وكالخيل البغال والحمير ولو طال عنق السابق من الفرسين اعتبر في السبق زيادة منه على قدر الآخر[٢]، والعبرة في التساوي أول الميدان عند ابتداء الإعداء بالأقدام؛ لأنه يسهل الاطلاع عليها لخلافها في الآخر[٣].

ويجوز شرط المال كله للسابق فقط وأن يشترك معه غيره ففي الأولى بفورية كله وهو ظاهر (**و**) في الثانية يشترط أن يحيل المال كله أو أكثره للسابق ولو بالنسبة فحينئذ (**ينقص فِسكِل**) عما قبله وهو بكسر الفاء والكاف وضمهما آخر الخيل[٤]، وإن شرط تساوي ما قبله بخلاف ما لو جعل له مثل ما قبله أو أكثر فإنه لا يجوز وإلا لم يجتهد أحد في السبق فيفوت المقصود[٥]، (**لا سابق**) فلا يجوز نقصه عن غيره فلو تسابق اثنان مثلًا وجعل للثاني الأقل جاز؛ لأنه يجتهد في السبق ليفوز بالأكثر أو مثله أو أكثر فلا لما مر[٦]، أو ثلاثة وشرطا لأول فقط جاز؛ لأن كلا منهم يجتهد أن يكون أولًا أو ثانيًا أو الثالث أكثر من الثاني أو مثله لم يجز أو دونه جاز أو للأول والثالث، ونقصه عنه ولم يشرط للثاني شيئًا جاز على الأصح وكأن الثاني لم يكن، فبطلان المشروط في حق بعضهم لا يقتضي البطلان في حق غيره[٧].

---

(١) انظر: التنبيه (ص: ١٢٨)، الوسيط (١٨٢/٧)، البيان (٤٣٦/٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٥٩/١٠)، كفاية النبيه (٣٥١/١١)، أسنى المطالب (٢٣١/٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٥٠/١٨)، العزيز (١٨٩/١٢)، روضة الطالبين (٣٦٠/١٠).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤٦/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٦)، المصباح المنير (٤٧٢/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٩٠/١٥)، المجموع (١٤٥/١٥)، الغرر البهية (١٨١/٥).

(٦) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٧) انظر: المهذب (٢٧٩/٢)، روضة الطالبين (٣٥٣/١٠)، أسنى المطالب (٢٣٠/٤).

واعلم أن خيل السباق يقال لِلْجَائِي منها **أولًا**: السابق والْمُجَلِّي، **وثانيًا**: الْمُصَلِّي، **وثالثًا**: المسيل، **ورابعًا**: التالي، **وخامسًا**: العاطف أو البارع، **وسادسًا**: المرتاح، **وسابعًا**: الْمُرَمِّل بالراء أو الهمزة[1]، **وثامنًا**: الْحَظِيُّ بمهملة فمعجمة، **وتاسعًا**: [اللطيم][2]، **وعاشرًا**: السُّكَيْتُ مخففًا كَالْكُمَيْتِ ومثقلًا أيضًا[3]، ويقال له: الفشكل[4]، **وحادي عشر**: الْمُقَرْدِحَ[5]، والفقهاء قد يطلقونها على ركاب الخيل[6] كما فعل المصنف[7]، وإنما تصح بمال مبذول من أحدهما أو من أجنبي إن كان مطلق التصرف بخلاف غير باذله فإنه يجوز أن يكون سفيهًا كما بحثه البلقيني[8]، ولو كان الباذل له الإمام **(ولو من بيت المال)** على أن يأخذه من سبق[9] ومحله مال المصالح منه دون غيره والأوجه أنه لا يجب على الإمام أن يعين في العقد كونه منها إن كان مبذولا، **(لا منهما)** بأن يخرج كل منهما قدرا بشرط أن من سبق منه أو من صاحبه أخذ المالين فلا يصح؛ لأن كلا منها يتردد بين أن يغنم أو يغرم وهو

---

(١) انظر: المهذب (٢/٢٧٩)، المجموع (١٥/١٤٧)، الغرر البهية (٥/١٨١).

(٢) في الأصل "النظيم"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت من كتب الشافعية، وكتب اللغة. انظر: الغرر البهية (٥/١٨١).

واللطيم من الخيل: هو الذي ترجع غرته في أحد شقي وجهه إلى أحد الخدين في موضع اللطمة.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/١٨١)، لسان العرب (١٢/٥٤٣)، المصباح المنير (٢/٥٥٣).

(٣) انظر: المخصص (٢/١٠٥)، لسان العرب (٢/٤٤)، المصباح المنير (١/٢٨١).

(٤) انظر: المنتخب من غريب كلام العرب (ص: ٧٦٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/١٦٣)، لسان العرب (١١/٥١٩).

(٥) **المقردح**: المتذلل المتصاغر.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/٤٢)، لسان العرب (٢/٥٦٢)، تاج العروس (٧/٥٦)..

(٦) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٢٢). الغرر البهية (٥/١٨١)، مغني المحتاج (٦/١٧٢).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٦٤).

(٨) التدريب (٤/٢٨٠).

(٩) انظر: التنبيه (ص:١٢٧)، العزيز (١٢/١٨٢)، روضة الطالبين (١٠/٣٥٤).

على صورة القمار[١] المحرم[٢] **(إلا بمحلل)** مكافئ فرسه لفرسهما كما مر[٣] يدخلانه بينهما ليكون سعيًا لحل العقد وإخراجه عن صورة القمار المحرم **(يغنم كلًا)** من المالين إن سبقهما **(بلا غرم)** منه لسعى إن سبقاه أو أحدهما فيجوز لخروجه بذلك عن صورة القمار[٤] ولخبر صحيح فيه[٥].

وشمل كلامه ما إذا شرط كذا لكل إن سبقهما وإن السابق منهما يأخذ ماله فقط أو الكل، والتصريح بقوله: لا منهما إلى آخر من زيادته[٦]، وما لو كان المتسابقون ألفًا مثلًا فأخرج كل مالًا وليس فيهم إلا محلل واحد وشرطوا أن يأخذ جميع ما أخرجوه إن سبق ولا يغرم شيئًا إن تأخر وإن كلًا منهم إن سبق غنم وإن تأخر غرم فيصح[٧]، **(ولا لزوم)** للعقد في حق المحلل بل يجوز إبدال غيره به، **(ومطلقه)** أي: السبق ينصرف **(للأول)** لأنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق فلو جاء المحلل أولًا ثم أحدهما ثم الثالث أخذ المحلل الجميع وإن جاء أحدهما معه [أحرز ماله][٨] وشارك المحلل، [ل/١١٧/ب] وإن توسط المحلل أخذ الأول

---

(١) **القمار**: كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب فهو قمار.
انظر: الصحاح (٢/٧٩٩)، لسان العرب (٥/١١٥)، الكليات (ص: ٧٠٢).

(٢) انظر: المهذب (٢/٢٧٩)، المجموع (١٥/١٥٠)، كفاية النبيه (١١/٣٤٤).

(٣) انظر: (ص: ٣٦٤).

(٤) انظر: الأم (٤/٢٤٤)، مختصر المزني (٨/٣٩٥)، البيان (ص: ٣٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المحلل (٣/٣٠ برقم ٢٥٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق، والرهان (٢/٩٦٠ برقم ٢٨٧٦)، وأحمد في مسنده (١٦/٣٢٧) جميعهم من حديث أبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وهو يأمن أن يسبق، فهو قمار".
والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٤٠).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٠).

(٧) انظر: العزيز (١٢/١٨٤)، روضة الطالبين (١٠/٣٥٥)، كفاية النبيه (١١/٣٤٦).

(٨) ما بين المعكوفتين في الأصل " اخرز مانه "، والمثبت من كتب الشافعية، وهو ما يدل عليه السياق.
انظر: أسنى المطالب (٤/٢٣٠).

الكل وإن سبقاه وجامعا أحرز كُلٌّ ماله[1] ويحرز بعده المحلل وإن قل عدة المتسابقين وإيجاده وإن كثر عددهم، والمناضلة لذلك في جميع ما ذكر فلو قال رام لآخر كرمي عشرة فإن أصبت في خمستك فلك علي كذا وإن أصيب فلا شيء لي عليك صح، فإن قال: فلي عليك كذا اشترط محلل يتوقع قوده[2].

(وشرط) بالبناء للمفعول في صحة العقد القبول لفظًا إن أخرج السبق أحدهما وألحق به ما لو أخرجاه معًا و**(تعين مركب)** لهما **(أو وصفه)**؛ لأن الغرض معرفة سبقهما وهي تقتضي التعيين ولو بالوصف كما في الربا والسلم[3] وينفسخ العقد بموت المشار إليه لا الموصوف لتعينهما بالتعيين دون الوصف فلا يجوز إبدال وأحد منهما في الأول بخلاف الثاني[4]، **(و)** شرط تعيين **([رام][5])** من كل من الجانبين فلا يكفي وصفه[6] خلافًا لما يوهمه كلام أصله[7].

وخرج به الراكب فلا يشترط تعيينه حتى لو مات قام وراثه مقامه؛ لأن القصد فيه خبره جرى مركوبه وفي الرمي جودة قوة الرامي هذا ما دل عليه **كلام الروضة**[8] **وأصلها**[9]

---

(١) انظر: مختصر المزني (٣٩٥/٨)، الحاوي الكبير (١٩٥/١٥)، المهذب (٢٨٠/٢).

(٢) انظر: العزيز (١٩٤/١٢)، روضة الطالبين (٣٨٠/١٠)، أسنى المطالب (٢٣٧/٤).

(٣) **السلم لغة**: الاستعجال.

اصطلاحا: عقد لموصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

انظر: أنيس الفقهاء (ص: ٨٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٥٧/١٠)، أسنى المطالب (٢٣١/٤)، الإقناع للشربيني (٥٩٧/٢).

(٥) في الأصل، "رات"، وهو تصحيف، والمثبت من الإرشاد (٢٨٠). وهو كذلك في فتح الجواد (٤٦١/٣).

(٦) انظر: التنبيه (ص: ١٢٨)، المجموع (١٨٤/١٥)، كفاية النبيه (٣٥٣/١١).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤١).

(٨) روضة الطالبين (٣٨٦/١٠).

(٩) انظر: العزيز (٢٢٣/١٢).

وغيرهما[1] فإنهم عدوا من شرط المسابقة تعيين المركوب ولو بالوصف ولم يتعرضوا لاشتراط تعيين الراكب بوجه، ثم ذكروا ما يصرح بعدم اشتراط تعيينه وهو ما تقرر من عدم الانفساخ بموته، **وأما الرامي** فصرحوا باشتراط تعيينه بالعين لا بالوصف وبأنه لو مات انفسخ العقد[2]، وفرقوا بينهما بما مر[3] من أن التعويل في المسابقة على المركوب؛ لأن العقد اختبار جريه دون الراكب وفي المناضلة على الرامي؛ لأن القصد اختبار جودة رميه دون الفرس وهذا كما ترى صريح فيما ذكرته، لكن خالف ذلك في الأنوار[4] فقال السابع أي: من الشروط "تعيين المركوبين والراكبين إما بالعين أو الوصف ولا يجوز الإبدال إذا تعين بخلاف الرامي فإنه لا يجوز تعيينه بالوصف" انتهى.

والزركشي في تكملته[5] قال ومنها أي: الشروط تعيين الفارس وهل يكفي الوصف؟ يشبه أن يأتي فيه ما سبق في [...][6] لكن الأقرب هنا المنع انتهى.

وتبعه شيخنا فجزم به في منهجه[7] وقد علمت ما فيه.

والذي يتجه لي ما قدمته أولًا فإنه الذي يصرح به كلامهم كما عرفت، **وقول شيخنا**[8]: القصد معرفة حذق الراكب ولا يعرف إلا بالتعيين يرده ما مر من عدم الانفساخ بموته[9]، وتوجيهه بما جرى هو عليه في شرح الروض[10] وهو قوله: لأن التعويل فيها أي: المسابقة على الفرس لا على الفوارس، **(لا)** تعيين **(قوس)** ولو بنوعه فلا يشترط وإن لم يكن هناك

---

(١) انظر: المهذب (٢٧٨/٢)، البيان (٤٣٢/٧)، عمدة السالك (ص: ١٨١).

(٢) انظر: العزيز (٢٢٣/١٢)، روضة الطالبين (٣٨٦/١٠).

(٣) انظر: (ص: ٣٧٤).

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (٤٤٢/٣).

(٥) الديباج (٣٩٦/٢).

(٦) فراغ في الأصل، لم أهتدي له حتى في مراجع الشافعية.

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢٣١/٤).

(٨) انظر: فتح الوهاب (٢٤٠/٢).

(٩) ذكره قبل بضعة أسطر.

(١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٣٩/٤).

عادة بنوع خلافًا لما في أصله[1]؛ لأن الاعتماد على الرامي وبه فارق وجوب تعيين المركوب، ثم إن عينا نوعًا من الطرفين أو أحدهما لم يجز إبداله ولو بدون الشرط إلا برضاهما أو قوسًا أو سهمًا لم يتعين وجاز إبداله بمثله من نوعه ولو لغير عذر فإن شرطا أن لا يبدل فسد العقد لفساد الشرط؛ لأن الرامي قد يعرض له أعذار خفية تحوجه إلى الإبدال، وفي منعه منه تضيق لا فائدة فيه وإذا أطلقا ولم يتفقا بعد على شيء بأن اختار أحدهما نوعا والآخر آخر، وأصر على المنازعة فسخ العقد فإن اتفقا على شيء جاز كما في الابتداء[2]، **(و)** شرط **(علم مبدأ)** وهو موضع ابتداء الجري في المسابقة وابتداء الرمي في المناضلة **(و)** علم **(غاية)** وهي ما ينتهيا إليه[3] للخبر السابق أو الباب[4].

ويشترط تساويهما فيهما فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز؛ لأن القصد معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس، وعند تفاوت المسافة يحتمل أن السبق لقصرها لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس[5]، أو أن المال [ل/١١٨/أ] لمن سبق ولم يعينا غاية أو عيناها وقالا من سبق وسط الميدان فاز بالسبق لم يجز أيضًا؛ لأنهما قد يديمان السير حرصًا على المال فتهلك الدابة ولأن الفرس قد تُسبق ثم تَسبق[6]، ولو عينا غاية فإن تساويا فيها فإلى أخرى بعدها جاز لحصول المقصود بذلك[7]، ولا بأس بتقديم قدم الرامي ولا بكونه إذا كان في الوسط أقرب إلى العرض ولا يجوز تقديمه بخطوتين فأكثر إلا إن اعتيد ذلك واطرد فإن اختلفت العادة اعتيد الأقل[8].

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/١٥)، المجموع (١٦٤/١٥)، أسنى المطالب (٢٣٣/٤).

(٣) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٢٤)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٧)، كفاية النبيه (٣٥٠/١١).

(٤) انظر: (ص: ٣٦٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٩٩/١٥)، الوسيط (١٧٧/٧)، النجم الوهاج (٥٩٠/٩).

(٦) انظر: العزيز (١٧٨/١٢)، كفاية النبيه (٣٤٢/١١-٣٤٣)، أسنى المطالب (٢٢٩/٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٤٨/١٨)، روضة الطالبين (٣٥٢/١٠)، النجم الوهاج (٥٩٠/٩).

(٨) انظر: العزيز (٢٠٨/١٢)، روضة الطالبين (٣٧٣/١٠)، الغرر البهية (١٨٣/٥).

(و) علم (**بادئ**) بالرمي وإلا لأسبقية الحال فلم يدر المصيب من المخطيء فإن لم يعينا في العقد من يبدأ فسد[1] وإن **نازع فيه البلقيني**[2] لاختلاف الأغراض في البداءة وتنافس الرماة فيها، وإذا عين البادئ واختلفوا أهل الموقف وسقط الصنف مقابل العرض أو يمينه أو ليساره كان الخيار للبادئ، (**فيختار الموقف**) الذي يريده، ويقف الرماة عن يمينه أو يساره ولا يختص تقدم البادئ بشرط أو قرعة بالرشق[3] الأول بل يتقدم في كل رشق على الظاهر في **الشرح الصغير**[4] **من وجهين في الروضة**[5] **وأصلها**[6] بلا ترجيح **لكن بحث في الكبير**[7] أنه إذا ابتدأ المقدم في النوبة الأولى بدأ الثاني في الثانية بلا قرعة ثم الأول في الثالثة ثم الثاني وعلى هذا **وأطال في الاستدلال له بالنص**[8] **وغيره، وتبعه عليه الحاوي**[9] **وحذفه** قال: لأنه بحث للرافعي لم ينسبه إلى أحد ورد بأنه أيده بالمنقول ونص الأم[11]، ويجب تساوي الرماة في القرب من الغرض.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٩/١٥)، المجموع (١٦٩/١٥)، عمدة السالك (ص: ١٨١).

(٢) التدريب (٢٨٣/٤).

(٣) **الرشق**: مصدر رشقه يرشقه رشقا إذا رماه بالسهام، ويجمع على أرشاق.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٥/٢)، لسان العرب (١١٦/١٠)، القاموس المحيط (ص: ٨٨٦).

(٤) انظر: الإسعاد (٦٤٩/٢)، النجم الوهاج (٥٩٧/٩)، الغرر البهية (١٨٣/٥).

(٥) روضة الطالبين (٣٧٠/١٠).

(٦) انظر: العزيز (١٩٩/١٢).

(٧) العزيز (٢٠٣/١٢).

(٨) الأم (٢٤٥/٤).

(٩) الحاوي الصغير (ص: ٦٤٠).

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (٣٦٦/٣).

(١١) الأم (٢٤٧/٤).

نعم، التفاوت اليسير يغتفر فإن الواقف في مقابلته أقرب إليه من الواقف عن يمينه أو يساره، **(و)** شرط علم عدد **(نوب**[1]**)** وهي المسماة بالأرشاق بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهي الرمي وأما بكسرها فهي النوبة من الرمي[2] تجرى بين الراميين سهما سهما أو أكثر محاطة كانت أو مبادرة ليكون العمل ضبط والأرشاق في المناضلة كالميدان في المسابقة[3] ويجوز أن يتفقا على أن يرمي الأول سهامه ثم الثاني كذلك، فإن أطلقا حمل على سهم سهم **قاله الشيخان**[4].

وبه يعلم أنه لا يشترط بيان عدد رمي النوب بين الرماة كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم لا بالقيد الذي حملت عليه ظاهر عبارة المصنف[5] الموهمة اشتراط ذلك مطلقًا، ويجوز أن يتناضلا على إصابة رمية واحدة ويكون المال [للمصيب][6] فيها وإن كان قد يتفق فيها إصابة الآخر دون الحاذق[7]، ورمي أحدهما في غير نوبته لغو وإن جرى باتفاقهما[8]، ولو عينا وقتًا للرمي جاز ووجب الوفاء به إلا لعذر كمرض أو ريح عاصفة أو تراض[9]، **(و)** شرط **(تساوى عدد رماة)** تحزبوا حزبين؛ لأن المقصود معرفة حذقهم ولا يعرف إلا بتعينهم، ويشترط لكل حزب كبير تعين أصحابه ويتوكل عنهم في العقد بعد تعيينهم فلا يجوز زعيم لها ولا أن يعقد قبل التعيين بل لابد أن يختار هذا واحد ثم هذا واحد وهكذا إلى آخرهم، ولا

---

(١) **نوب**: يقال: انتاب الرجل القوم انتيابا إذا قصدهم، وأتاهم مرة بعد مرة.

انظر: الصحاح (١/٢٢٨)، مقاييس اللغة (٥/٣٦٧)، لسان العرب (١/٧٧٥).

(٢) انظر: الصحاح (٤/١٤٨١)، مقاييس اللغة (٢/٣٩٦)، تاج العروس (٢٥/٣٤٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٩/٥٩٧)، أسنى المطالب (٤/٢٣٤)، مغني المحتاج(٦/١٧٣).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٢٠١)، روضة الطالبين (١٠/٣٦٨).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٠).

(٦) في الأصل "للنصيب"، والصواب ما أثبت من كتب الشافعية، وهو ما يدل عليه السياق. انظر: أسنى المطالب (٤/٢٣٤).

(٧) انظر: الوسيط (٧/١٨٧)، روضة الطالبين (١٠/٣٦٩)، كفاية النبيه (١١/٣٥٧).

(٨) انظر: المهذب (٢/٢٨٥)، البيان (٧/٤٤٦)، العزيز (١٢/٢٠٤).

(٩) انظر: الأم (٤/٢٤٩)، الحاوي الكبير (١٥/٢٣٢)، روضة الطالبين (١٠/٣٦٩).

أن يختار أحدهما أصحابه أولًا ولا أن يعينهم بالقرعة؛ لأنها قد تعين الحذاق في جانب[1]، ولو تساوى الحزبان في عدد الأرشاق والإصابة واختلفا في العدد لم يجز **كما في الشرح الصغير**[2] **عن الأكثرين**[3]؛ لأن الغرض معرفة حذقهم ولا يحصل إلا مع التساوي.

ويشترط قسمة الأرشاق عليهم قسمة صحيحة فإن كانوا ثلاثة اشترط أن يكون لعددها ثلث صحيح[4]، ويوزع الزعيمان المال الملتزم بإذنهم أو التزامهم معهما على عدد الرؤوس، وكذا يقسم السبق لا على عدد الإصابة[5] [ل/١١٨/ب] **خلافًا لما وقع في المنهاج**[6] **وأصله**[7].

(و) شرط تساوي عدد **(رمي)** وما بعده يغني عنه ومن ثم حرف في نسخ معتمدة **(و)** عدد **(إصابة)** كأن يكون رمي كل من الحزبين خمسين وإصابته عشر فإن قال أحدهما: إن الرمي عشرين وأصيب فيها عشرة وارم أنت ثلاثين واضرب منها عشرة أو العكس لم يجز؛ لأن الاستحقاق بالإصابة وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه ومع التفاوت قد يكون الفوز لكثرة العدد لا للتحلل[8].

ويشترط بيان الصفة من قرع وهو الإصابة[9] ولو بلا خدش وخزق بالمعجمة والزاي وهو أن يثقب الغرض[10] ويعود أو يمرق وخسق وهو أن يثبت فيه[11] بمعنى أنه كاف فلا يضر ما

---

(١) انظر: البيان (٧/٤٥٤)، المجموع (١٥/١٨٤)، كفاية النبيه (١١/٣٥٤).

(٢) انظر: الإسعاد (٢/٦٥١)، أسنى المطالب (٤/٢٣٦)، حاشية الجمل (٥/٢٨٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٤٣)، المهذب (٢/٢٨٨)، نهاية المحتاج (٨/١٧٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٤٥)، المجموع (١٥/١٨٥)، كفاية النبيه (١١/٣٥٥).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٢٠٧)، روضة الطالبين (١٠/٣٧٣)، أسنى المطالب (٤/٢٣٦).

(٦) منهاج الطالبين (ص: ٣٢٥).

(٧) انظر: المحرر (٣/١٥٧٦).

(٨) انظر: العزيز (١٢/١٩٩)، مغني المحتاج (٦/١٧٣)، نهاية المحتاج (٨/١٧٠).

(٩) انظر: الصحاح (٣/١٢٦٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٩)، المصباح المنير (٢/٤٩٩).

(١٠) انظر: كتاب العين (٤/١٤٨)، مجمع بحار الأنوار (٢/٣٥)، تاج العروس (٢٥/٢٣٨).

(١١) انظر: جمهرة اللغة (١/٥٩٨)، لسان العرب (١٠/٨٠)، المصباح المنير (١/١٦٩).

فوقه ويضر ما دونه وخرم وهو أن يخرق طرف الغرض[١] وخرق بالراء وهو أن ينقيه ويخرج من الجانب الآخر[٢] بل يكفي الإطلاق ويقنع بواحد منهما فإن نص على شيء منهما تعين هو أو ما فوقه[٣]، وعلم المبدأ والغاية المشروط كما مر[٤] إنما يحصل **(بوصف مسافة رمي)** كمائتي ذراع أو من موضع كذا إلى موضع كذا مع ذكر قدر سعته طولًا وعرضًا والإصابة ممكنة في مائتين وخمسين ذراعًا ويتعذر فيما فوق ثلاث مائة وخمسين[٥] ولم يرم إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر الجهني[٦]، ويندب فيما بينهما.

نعم، حدث في هذه الأزمنة الإصابة كثيرًا فيما فوق ذلك ولعله باعتبار حسن الآلات ومن يد الداب والتعلم، **(و)** علم الغاية يحصل أيضًا بوقف **(ارتفاعه)** أي: الغرض المرمى إليه عن الأرض كذراع أو أقل وذلك لاختلاف المقاصد باختلاف ذلك، ولا يشترط وصف ما ذكر إلا حيث لم يكن للرماة هناك عادة لذلك اكتفى بوصف ذلك[٧] **خلافًا لما قد يوهمه كلام أصله**[٨] **(أو بِعادة)** اتباعًا للعرف فيه كمواضع النزول بالطريق والمعاليق[٩] في استئجار

---

(١) انظر: كتاب العين (٤/٢٥٩)، مقاييس اللغة (٢/١٧٤)، الصحاح (٥/١٩١٠).

(٢) انظر: لسان العرب (١٠/٣٤١)، المصباح المنير (١/٨٢)، مغني المحتاج (٦/١٧٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٠٣)، التنبيه (ص: ١٢٩)، المجموع (١٥/١٦٩).

(٤) انظر: (ص: ٣٧٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٣٧)، البيان (٧/٤٤٢)، روضة الطالبين (١٠/٦٣٧).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: "لم أر هذا". التلخيص الحبير (٤/٣٠٢).

وعقبة بن عامر هو: ابن عبس بن عمرو بن قيس بن جهينة الجهني، صاحب رسول الله ﷺ، وروى عنه كثيرا، وروى عنه جماعه من الصحابة، ولي مصر وسكنها، وكان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن، مات في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ.

انظر: الاستيعاب (٣/١٠٧٣)، أسد الغابة (٤/٥١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٢٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٠٣)، التنبيه (ص: ١٢٨)، روضة الطالبين (١٠/٣٦٧).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤١).

(٩) **معاليق**: جمع معلاق، وهو ما يعلق عليه الشيء من لحم وغيره.

انظر: تهذيب اللغة (١/١٦٤)، لسان العرب (١٠/٢٦٥)، المصباح المنير (٢/٤٢٥).

الدابة سواء أكان الغرض على هدف أم لا[١].

والهدف ما يرفع من نحو حائط أو تراب وبوضع عليه الغرض والغرض جلد بال أو قرطاس[٢] أو خشب أو نحوه، والرقعة نحو عظم بوسط الغرض والدارة[٣] شيء مستدير فالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة والخاتم نقش يجعل بوسط الدارة فيبين موضع الإصابة أهو في الغرض أو الهدف أو الدارة أو الخاتم[٤]، ولا يجوز شرط الخاتم لندرته[٥].

واعلم أن المصنف[٦] **وأصله**[٧] **كالشيخين**[٨] ذكروا أنه لا يشترط بيان نوع ما [يرمي][٩] به كالقوس العربي والفارسي وإن لم يغلب نوع، وهذا مخالف لما هنا وأطلقوا أيضًا أنه يشترط بيان عدد الرمي من غير تعرض لعادة[١٠] ولا غيرها وذكروا في اشتراط البادئ نحوه وهما مخالفان لكل من الوصفين **وكذا قال الإسنوي**[١١]: المتجه استواء الجميع في اعتبار العادة أو عدمها.

---

(١) انظر: الوسيط (١٨٨/٧)، العزيز (١٩٩/١٢)، الغرر البهية (١٨٤/٥).

(٢) **قرطاس**: هو أديم ينصب للنضال، ويسمى الغرض قرطاسا، وكل أديم ينصب للنضال، فاسمه قرطاس، فإذا أصابه الرامي قيل: قرطس.

انظر: كتاب العين (٢٥٠/٥)، لسان العرب (١٧٢/٦)، المصباح المنير (٤٩٨/٢).

(٣) **الدارة**: دارة القمر التي حوله، وهي الهالة، وكل موضع يدار به شيء يحجره، فاسمه دارة.

انظر: تهذيب اللغة (٢٥/١٤)، الصحاح (١٨٥٥/٥)، لسان العرب (٢٩٦/٤).

(٤) انظر: المهذب (٢٨٤/٢)، البيان (٤٤٣/٧)، المجموع (١٦٩/١٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٣٤/٤)، مغني المحتاج (١٧٤/٦)، نهاية المحتاج (١٧١/٨).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٣٦٦/٣).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤١).

(٨) انظر: العزيز (١٩٥/١٢)، روضة الطالبين (٣٦٤/١٠).

(٩) في الأصل "يوفي"، وهو تصحيف، والمثبت من أسنى المطالب (٢٣٣/٤).

(١٠) انظر: العزيز (١٩٩/١٢)، روضة الطالبين (٣٦٦/١٠).

(١١) المهمات (٩٥/٩).

وفرق شيخنا[1] أن الغرض مختلف في الأخيرين اختلافًا ظاهرًا بخلاف ما يرمى به، وأما المسافة التابع لها ما ذكر معها في فهي شبيهه بالمسافة المستأجر لقطعها سيرة الدابة كما تقرر.

وكل من المسابقة والمناضلة عقد لازم كالإجارة لجامع أن كلًا عقد يشترط فيه العلم بالمعقود عليه من الجانبين، وإنما يلزم في حق مخرج المال[2] ولا لزوم فيها حيث لا عوض، ولمن جازت في حقه للفسخ ولو بلا سبب دون من لزمت في حقه فلا يفسخ إلا لعيب ظهر في الغرض المعين، ولا فرق بين الفاضل بسبب والمفضول حيث أمكن الآخر لحوقه ولا يجوز الزيادة في المال والعمل ولا به النقص إلا أن يفسخا ويستأنفا[3]، ويجوز ضمان المال والرهن به قبل العمل، وبعد فراغه [ل/١١٩/أ] إن كان في الذمة وإلا لم يصح الرهن به، وكذا الضمان إن ضمن قيمته لو تلف بخلاف ما لو التزم تسليمه وهو في يد بازله فإنه يصح[4].

(وتنفسخ) المسابقة أيضًا **(بموت مركوب)** بقيد زاد تبعًا للشيخين[5] بقوله عين وفي نسخة[6] **(معين)**؛ لأن التعويل فيها على المركوب المعين بخلاف الموصوف فإن العقد لا ينفسخ بموته بل يجيز مثله، **(و)** المناضلة بموت **(رام)** ولا يكون إلا معينًا كموت الأخير المعين وكموته نحو قطع يده أو شللها بما يتعذر معه الرمي بخلاف نحو الرَمَد[7] والمرض فلا فسخ به بل يؤخر إلى الشفاء[8].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٣٣/٤).

(٢) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٢٤)، كفاية النبيه (٣٣٧/١١)، مغني المحتاج (١٦٨/٦).

(٣) انظر: العزيز (١٩٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٦٢/١٠)، النجم الوهاج (٥٩٠/٩).

(٤) انظر: الوسيط (١٨٣/٧)، العزيز (١٩٢/١٢)، أسنى المطالب (٢٣٢/٤).

(٥) انظر: العزيز (٢٢٣/١٢)، روضة الطالبين (٣٨٦/١٠).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٠).

(٧) **الرمد**: هو مرض يصيب العين، يقال: رمد يرمد رمدا، وهو رمد وأرمد.
انظر: مقاييس اللغة (٤٣٨/٢)،مشارق الأنوار (٢٩٠/١)، لسان العرب (١٨٥/٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/١٥)، العزيز (٢٢٣/١٢)، روضة الطالبين (٣٨٦/١٠).

وخرج به الراكب فلا ينفسخ به المسابقة بل يقوم وارثه مقامه كما مر[1] فإن امتنع استأجر عليه الحاكم، **(ويبدل بقوس)** أو سهم معين في العقد **(مثله)** وإن لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس[2]؛ لأن القصد اعتبار قوته وتمرينه، وإدخال الباء على المنزول أفصح من إدخال أصله لها على المأخوذ.

وخرج بمثله إبداله بغير نوعه كإبدال عربي بفارسي فلا يجوز إلا برضى الشريك[3]؛ لاختلاف الأعراض باختلاف النوع اختلافًا ما، **(ونفيه)** أي: القوس المعين أي: إبداله ومثله السهم ويصح عود الضمير على المصدر المفهوم من مبدل أي: وبقي الإبدال حيث جاز **(مفسد)** للعقد إذا شرط فيه كسائر الشروط الفاسدة[4]، **(وبه)** أي: عقد المسابقة إذا فسد بشرط فاسد أو بترك معتبر فيه يجر على من التزم المسمى فيه **(أجر مثل)** للسابق أو الفاضل المشروط له المال على الملتزم كالإجارة والقراض الفاسدين وهو ما يتسابق بمثله في مثل تلك المسافة غالبًا[5]، **(وجاز)** عقد النضال لا السباق **(مغالاة)** من غلو السهم بفتح المعجمة وسكون اللام إبعاده بحسب قدرة الرامي به[6] بأن يشرطا أن يكون السبق لأبعدهما رميًا من غير أن يقصد أغراضًا؛ لأن الإبعاد مقصود أيضًا في محاصرة القلاع ونحوها[7] وحصول الإرعاب، وامتحان شدة الساعد[8]، وتخالف الغاية في السباق بالدابة لإقصاء طول

---

(١) انظر: (ص: ٣٧٤).

(٢) انظر: الوسيط (١٨٦/٧)، كفاية النبيه (٣٧٣/١١)، النجم الوهاج (٦٠١/٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٧١/١٨)، المجموع (٣٦٤/١٠)، أسنى المطالب (٢٣٣/٤).

(٤) انظر: الوسيط (١٨٦/٧)، روضة الطالبين (٣٦٤/١٠)، كفاية النبيه (٣٧٣/١١).

(٥) انظر: العزيز (١٩٣/١٢)، روضة الطالبين (٣٦٢/١٠)، كفاية النبيه (٣٤٤/١١).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (١٦٨/٨)، الصحاح (٢٤٤٨/٦)، المصباح المنير (٤٥٢/٢).

(٧) انظر: المهذب (٢٨٤/٢)، العزيز (٢٠٠/١٢)، روضة الطالبين (٣٦٧/١٠).

(٨) **الساعد:** من الإنسان هو ما بين المرفق والكف، وهو مذكر، سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها.

انظر: لسان العرب (٢١٤/٣)، المصباح المنير (٢٧٦/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٨٩).

العدو إلى موتها بما مر[١]، ويراعي للبعد استواء المناضلين في شدة القوس ورزانة السهم وخفته[٢]؛ لأن ذلك يؤثر في القرب والبعد تأثيرًا عظيمًا (**و**) جاز عقد المناضلة (**بشرط عَد**) سهم (**قريب**) من الغرض أي: أن يحسب إصابة (**و**) حينئذ (**حدد**) وجوبًا قدر القرب من الغرض كذراع أو أقل أو أكثر (**حيث لا عادة**) هناك للرماة مطردة في مقدار القرب فإن اطردت به عادة حمل الإطلاق عليها وإن لم تطرد ولم يعينا قدرًا فسد العقد للجهالة[٣]، (**و**) جاز عقدها بشرط (**إسقاط**) لسهم أبعد (**بأقرب**) منه إلى الغرض (**و**) بشرط إسقاط لما وقع في جوانب الغرض بما وقع في (**مركز**) كأن يعقدا على أن يرمي كل واحد عشرين رشقًا على أن يسقط الأقرب أو الواقع في المركز غيره ومن فَضَلَ له خمسة من عشرين فهو نَاضِل؛ لأنه ضرب من الرمي معتاد للرماة وهو نوع محاطة وحينئذ فإن تساوت سهامهما قربًا وبعدًا مثلًا أو لم يتساو لكن لم يَفضُل العدد المشروط فلا نَاضِل وإن قرب أحدهما من الغرض بسهم فرمي الآخر خمسة فوقعت أبعد منه ثم رمى الأول سهما فوقع أبعد منها أسقطته وأسقطها الأقرب وإن رمى واحد خمسة مُتَفَاضِلَة في القرب ورمى الآخر خمسة أبعد منها أسقطها خمسة الأول وجبت كلها؛ لأن قريب كل منها يسقط بعيد الآخر ولا يَسْقُطُ بعيد نفسه ومصيب الغرض يسقط الأقرب إليه؛ لأنه يدل على القوة أكثر فمصيب الرقعة مع مصيب خارجها من الغرض [ل/١١٩/ب] سواء والعبرة عند شرط احتساب القريب بموضع ثبوت السهم لا بحالة المرور إلا إن شَرَط والقرب من الغرض من كل الجوانب سواء[٤] وهذا النوع أعني الرمي بشرط إسقاط الأقرب الأبعد يسمى بالحوابي[٥] بالمهملة جمع حاب من حبى الصبي.

وكان وجه المناسبة قربه للمشي الذي هو الغرض الأتم، (**وجاز**) العقد (**بمال**) ملتزم

---

(١) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٨٢/١٨)، كفاية النبيه (٣٥٩/١١)، مغني المحتاج (١٧٤/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٧/١٥)، العزيز (٢١٧/١٢)، روضة الطالبين (٣٨١/١٠).

(٤) انظر: العزيز (٢١٨/١٢)، روضة الطالبين (٣٨٢/١٠)، أسنى المطالب (٢٣٨/٤).

(٥) **الحوابي**: يقال سهم حاب إذا وقع حول القرطاس الذي يرمى عليه.

انظر: الصحاح (٢٣٠٨/٦)، القاموس المحيط (ص: ٧٢)، تاج العروس (٢٣٢/٢).

(لرام على إصابات من عدد) معلوم كأن يقول إنسان لأخر: ارم عشرين فإن أصبت منها عشر فلك علي كذا وكلام أصله[1] لا يفيد هذه الصورة أو لجماعة ارموا عشرين فمن أصاب فيها أكثر حاز المال وهذا جعاله لا مناضلة فإذا فعل المجعول له ذلك لزم الجاعل ما التزمه؛ لأنه بذل له المال على عمل معلوم لغرض ظاهر وهو التحريض على الرمي ومشاهدته[2]، ولو قال شخص لأحد متناضلين أراد الرمي في نوبته إن أصبت بسهمك هذا فلك دينار فأصاب به استحقه وحسبت له أيضًا إصابته من معاملته التي هو فيها، ولو ناضل غيره والمشروط عشرة فشرط أن يناضل بها ثانيًا فأكثر جاز وإذا فاز بها كان ناضلًا لهم جميعًا وإنما استحق هنا مالين عن جهتين بعمل واحد بخلاف الإجارة المشبه بها المناضلة؛ لأن العمل ثم راجع إلى المستأجر فالمال مستحق فيها برجوع العمل إليه لا بالشرط وهنا ليس راجعًا للشارط بل هو مستحق بالشرط[3].

قال الرافعي[4]: "وقضيته أنه لا يجب أجرة المثل عند الفساد؛ لأن العامل لا يعمل لغيره"، **(لا)** العقد بمال ملتزم **(عنه وعن غير)** وفي نسخة[5] غيره، كأن يقول إنسان لآخر: ارم عشرة عنى وعشرة عنك أو عن زيد وعنك فإن كانت إصابتك عن نفسك مثلًا أكثر فلك كذا فلا يصح؛ لأنه يناضل نفسه فيجتهد في الإصابة في أحد الشقين فقط[6]، **(ولا)** العقد بمال ملتزم **(لحط فضله)** أي: بسبب خطايا فضل به صاحبه من الإصابات كأن يتراميا فيفضل أحدهما الآخر بإصابات في أثناء الرمي فيقول له: خذ مني كذا وحط ما فضل لك لتتساوى ويتم الرمي فمن فضل أخذ المال فلا يجوز؛ لأن خطا الفضل لا يقابل بمال[1].

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٢).

(٢) انظر: البيان (٤٣٨/٧)، العزيز (٢١٦/١٢)، الغرر البهية (١٨٥/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٧٨/١٨)، روضة الطالبين (٣٨٠/١٠-٣٨١)، أسنى المطالب (٢٣٧/٤).

(٤) العزيز (٢١٧/١٢).

(٥) لم أقف عليها.

(٦) انظر: الأم (٢٤٧/٤)، الوسيط (١٩٥/٧)، العزيز (٢١٦/١٢).

(١) انظر: الوسيط (١٩٩/٧)، العزيز (٢٢٥/١٢)، روضة الطالبين (٣٨٨/١٠).

(والإصابة) إذا أطلقت في عقد المناضلة أقسام **(قرع نصل)** وهو الإصابة ولو بلا خدش، **(ثم خزق)** بالمعجمة والزاي وهو أن يثقب النصل الغرض ولا يثبت فيه بأن يعود أو يمزق[1]، **(وبثبوت)** له فيه أي: معه بمعنى أنه كاف فلا يضر ما فوقه كما يأتي[2] ويضر ما دونه ولا يضر سقوطه بعد ما ثبت كما لو قرع منه **(خسق)** بمعجمة فمهملة ويعتد به[3] **(وإن خرم)** النصل طرف الغرض وبقي بعضه خارجًا عنه، ويسمى هذا خرمًا[4].

واشتراط الثبوت هو المعتمد[5] خلافًا لما في أصله[6] والمراد الثبوت حتى بالقوة فلو ثبت في نفيه فيه أو خرق ولم يثبت لمصادفته نحو حصاة لم يعد خسقًا إلا إن كان فيه قوي الخرق لو لم يكن تلك الثقبة[7] خلافًا لما في أصله[8] في هذه أيضًا بناء على ما مر[9] له من عدم اشتراط الثبوت، **(ثم مرق)** بالراء وهو أن تثقبه ويخرج من الجانب الآخر[10].

(وأجزأ) عند إطلاق العقد عن بيان واحد من هذه الأقسام فإن بيان أحدهما ليس شرطًا **(كُلٌ)** منها وإن نص على شيء منها بعين هو أو غيره عما قبله **(لا عما بعده)** فإذا شرط الخرق أجزأ عنه الخسق لا القرع أو القرع أجزاء الجميع أو المرق لم يجز غيره[11]، وأفاد بإضافة القرع إلى النصل أن الإصابة إنما تحسب به وإن انكسر هو أو السهم لا بفُوق السهم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/١٥)، التنبيه (ص: ١٢٩)، المجموع (١٦٩/١٥).

(٢) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٣) انظر: المهذب (٢٨٤/٢)، كفاية الأخيار (ص: ٥٣٧)، كفاية النبيه (٣٦٥/١١).

(٤) انظر: الإسعاد (٦٦١/٢)، الغرر البهية (١٨٦/٥)، نهاية المحتاج (١٧١/٨).

(٥) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٤٩٧)، البيان (٤٦٤/٧)، العزيز (٢١١/١٢).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣٧٧/١٠)، التهذيب (٩٣/٨)، الغرر البهية (١٨٦/٥).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٣).

(٩) ذكره قبل بضعة أسطر.

(١٠) انظر: الصحاح (١٥٥٤/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٤١١/٦)، لسان العرب (٣٤١/١٠).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/١٥)، المجموع (١٩٧/١٥)، الإسعاد (٦٦٣/٢).

وهو بضم الفاء[1] بوضع الوتر منه أو عرضه لدلالة الإصابة فكل منهما على سواء [ل/١٢٠/أ] الرمي بل تحسب الرمية عليه[2].

ولو أصاب الجلد أو الجريد[3] الدائر عليه أو السير أو الخيط المشدود به الجلد على الجريد كفى؛ لأن كلًا منها من الغرض بخلاف ما تعلق به؛ لأنه ليس منه[4]، ومتى شرط إصابة واحد تعين ولم يكف إصابة غيره[5]، وأفاده الترتيب بين القرع فالخرق فالخسف فالمرق، وأن الإصابة تحصل بكل وأن كلًا يجزئ عما بعده لا ما قبله من زيادته[6] ولا يجب التعرض في العقد للمبادرة أو المحاطة بل يحمل المطلق على المبادرة؛ لأنها الغالب[7]، فالمحاطة أن يشترط أن الناضل من زادت إصابته على إصابة صاحبه بخمسة مثلًا من عدد معلوم كعشرين[8].

والمبادرة أن يشترط أن يسبق أحدهما إلى إصابة خمسة مثلًا من عشرين[9].

قال الشيخان[10] مع استوائهما في العدد المرمي به، واحترزا بذلك كما قالاه عن الصورة المذكورة عقب قول المصنف[1]: "بمبادرة" قالا: لأن الأول فيها بدر لكن لم يستويا بعد،

---

(١) انظر: البارع في اللغة (ص: ٥٠٣)، مجمع بحار الأنوار (١٨٣/٤)، أسنى المطالب (٢٣٦/٤).

(٢) انظر: العزيز (٢١٠/١٢)، روضة الطالبين (٣٧٥/١٠)، أسنى المطالب (٢٣٦/٤).

(٣) **الجريد**: سعف النخل، الواحدة جريدة، سميت بذلك لأنه قد جرد عنها خوصها.

انظر: مقاييس اللغة (٤٥٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢١٧)، المصباح المنير (٩٥/١).

(٤) انظر: المهذب (٢٨٩/٢)، البيان (٤٥٨/٧)، المجموع (١٩١/١٥).

(٥) انظر: الأم (٢٤٧/٤)، نهاية المطلب (٢٦٤/١٨)، روضة الطالبين (٣٧٥/١٠).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٠).

(٧) انظر: البيان (٤٤٥/٧)، التهذيب (٨٦/٨-٨٧)، العزيز (٢٠١/١٢).

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٧٢)، حلية الفقهاء (ص: ٢٠٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٢٩).

(٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٧٢)، حلية الفقهاء (ص: ٢٠٤)، الحاوي الكبير (٢١٣/١٥).

(١٠) انظر: العزيز (٢٠١/١٢)، روضة الطالبين (٣٦٨/١٠).

(١) انظر: إخلاص الناوي (٣٦٩/٣).

(ولرجاء) لإصابة منفعة أي: لأجلها والتقييد بذلك من زيادته(١) **(أتم مسبوق بمحاطة)** فإذا زاد أحدهما في مثالها المذكور(٢) على إصابة الآخر خمسة قبل تمام الرمي لزم إتمامه لجواز أن يصيب الآخر فيما بقي ما يخرج به زيادة ذاك عن كونها خمسة، أما إذا لم يرج بالتمام الرفع عن نفسه كما لو رمى أحدهما في المثال خمسة عشر فأصابها ورمى الآخر خمسة عشر فأصاب منها خمسة فلا يلزم إتمام الرامي لعدم فائدته فإنه لو أصاب في الخمسة الباقية لم يخرج الفاضل عن كونه زاد عليه بخمسة(٣).

وخرج بقوله: "مسبوق" المفضل فيه بين الرجاء وغيره كما تقرر كما لو استويا في إصابة خمسة أو أقل أو أكثر أو لم يستويا وزاد أحدهما أقل من الخمسة فإنه لا فاضل(٤)، **(و)** لرجاء إصابة منفعة أتم **(غير مُساوٍ بمبادرة)** فإذا أصاب أحدهما في مثالها السابق بخمسة من عشرين ورمي الآخر تسعة عشر وأصاب أربعة لزم إتمام العشرين لجواز أن يصيب في الباقي فلا يكون الأول ناضلًا وإن أصاب الآخر من تسعة عشر بثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولًا ليأسه من المساواة مع الاستواء في رمي عشرين(٥).

واحترز بقوله: "غير مساو" والمفضل فيه أيضًا بين الرجاء وعدمه كما تقرر عن المساوي كأن أصاب كل منهما بخمسة فإنه لا ناضل في هذه وبما تقرر علم أنه لو شرط في المبادرة المال لمن قدر فأصاب واحد عشرة والآخر دونها فالأول ناضل ولا يلزم إتمام العمل؛ لأن ما تعلق به الاستحقاق قديم، وأنهما إن شرطاه في المحاطة لمن زاد بعشرة من مائة فرمى كل خمسين فأصاب واحد منها خمسة عشر والأول خمسة لم يستحق الأول إلا إن تم المائة؛ لأن استحقاقه منوط بحصول عشرة من مائة وقد يصيب الآخر فيما بقي ما يمنع حصول عشرة للأول بخلاف المبادرة فإن الإصابة بعدها لا ترفع ابتدار الأول إلى ذلك العدد فظهر أن

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٠).

(٢) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٣) انظر: المهذب (٢/٢٨٧)، البيان (٧/٤٥٠-٤٥١)، المجموع (١٥/١٧٦).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٢٠١)، روضة الطالبين (١٠/٣٦٨)، أسنى المطالب (٤/٢٣٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه (١١/٣٦١)، فتح الوهاب (٢/٢٤١)، حاشية الجمل (٥/٢٨٤).

الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة إلى المشروط فيها بل يعتبر معها مساواتهما في عدد الأرشاق[1]، أو عجز الثاني عن المساواة في الإصابة وإن ساواه في عدد الأرشاق، ولا بمجرد خلو عن المشروط عن المحاطة بل يعتبر معه عجز الثاني عما يمنع منه، **(و)** الإصابة من السهم للغرض أو عدمها **(بعاصف)** من الريح قبل الرمي أو معه **كما أفاده كلامه**[2] **دون كلام أصله**[3] أي: بسببه **(لغو)** فلا يحسب تلك الرمية للرامي خلافًا لما في أصله[4] ولا عليه لقوة تأثير الريح العاصف في السهم[5]، بخلاف اللينة [ل/١٢٠/ب] فيحسب السهم معها له وعليه لضعف تأثيرها[6] مع أن الجو لا يخلو عنها غالبًا، **(و)** فيما إذا كانت الإصابة أو عدمها **(بعارضه)** أي: بالعاصف العارض بعد الرمي حسب له ذلك السهم لا عليه[7]، **(و)** بعارض **(ماشٍ)** أي: بالماشي العارض عن بعد الرمي كبهمة **(حسب له)** لا عليه أيضًا[8]، **(ككسر قوس)** أو سهم أو وتر حصل له منه لا لإساءته بل لضعف الآلة ونحوه فإنه إذا أصاب السهم حينئذ حسب له فإن الإصابة مع النكبة تدل على جودة الرمي لا عليه لعذره[9] والتمثيل بذلك من زيادته[10].

(و) إن كسر **(بإساءته)** حسب **(له)** إن أصاب **(وعليه)** إن أخطأ لتقصيره[1] وهذا

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٢١٥)، روضة الطالبين (١٠/٣٧٨)، أسنى المطالب (٤/٢٣٧).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨١).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: التنبيه (ص: ١٢٩)، البيان (٧/٤٦٠)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٥٠٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٢٢)، المهذب (٢/٢٨٩)، روضة الطالبين (١٠/٣٨٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٦١)، العزيز (١٢/٢٢١)، المجموع (١٥/١٩٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢١١)، المهذب (٢/٢٩٠)، التهذيب (٨/٩١).

(٩) انظر: الأم (٤/٢٤٥)، المهذب (٢/٢٩٠)، المجموع (١٥/١٩٢).

(١٠) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨١).

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/٣٨٣)، كفاية النبيه (١١/٣٦٨)، أسنى المطالب (٤/٢٣٨).

التفصيل من زيادته[1].

وسقوط السهم بالمبالغة في المد حتى دخل السهم مقبض القوس كانكساره فيما ذكر، **(كصدم)** للسهم **(بثابت)** كأرض وشجرة أصابها ثم ازدلف[2] نحو الغرض فإنه يحسب له وعليه لتقصيره[3] بقول الاحتراز عنه، ولو نقلت الريح الغرض فأصاب محله حسب له إن كان الشرط إصابة وكذا خسقًا وثبت في مماثل الغرض صلابة ولينًا أو إصابة حسب عليه لا له وإن نقله حين استقبله السهم عن طريقه حسب عليه[4]، وإن أصاب سهمًا آخر عار فيه حسب له إن كان المشروط غير خسق وإلا لم يحسب له ولا عليه[5].

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨١).

(٢) **ازدلف**: أي انتقل ووثب.

انظر: كتاب العين (٣٦٨/٧)، مقاييس اللغة (٢١/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٣٠).

(٣) انظر: المجموع (١٩٣/١٥)، كفاية النبيه (٣٧٠/١١-٣٧١)، أسنى المطالب (٢٣٦/٤).

(٤) انظر: المهذب (٢٨٩/٢)، العزيز (٢٢٢/١٢)، النجم الوهاج (٦٠٥/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٣١/١٥)، البيان (٤٥٩/٧)، روضة الطالبين (٣٨٤/١٠).

باب في الأيمان

جمع يمين **والأصل فيها قبل الإجماع**[1] آيات كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية[2].

وما صح من كونه ﷺ كان يحلف بقوله: "لا ومقلب القلوب"[3].

وقوله: "**والله لأغزون قريشًا**" ثلاث مرات ثم قال في الثالثة: "**إن شاء الله**". رواه أبو داود[4].

وصحّ كان ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: "**لا والذي نفس أبي القاسم بيده أو نفس مُحَمَّد بيده**"[5].

و(**اليمين**) الحلف والإيلاء[6] والقسم ألفاظ مترادفة **وهو لغة** اليد اليمنى وأطلقت على

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٦٦/١)، مغني المحتاج (١٨٨/٦)، أسنى المطالب (٢٤٠/٤).

(٢) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (١٢/٨/ برقم ٦٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٢٣١/٣ برقم ٣٢٨٥).

والحديث قال عنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٧٦/٦): "صحيح لغيره".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٢٢٥/٣ برقم ٣٢٦٤)، وأحمد في مسنده (٣٢/١٨ برقم ١١٤٤٤) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث بهذا اللفظ ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص: ٦٢٨).

وقد رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها (٦٧٦/١ برقم ٢٠٩٠) من حديث رفاعة الجهني ﷺ، ولفظه: كان النبي ﷺ إذا حلف قال: "والذي نفس مُحَمَّد بيده".

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠١/٥).

(٦) **الإيلاء لغة**: اليمين مطلقا.

=

الحلف كما يحفظ يده اليمنى[1].

واصطلاحًا (تحقيق) أمر **(غير ثابت)** ماضيًا كان أو مستقبلًا نفيًا أو إثباتًا ممكنًا أو ممتنعًا كلأقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو مع الجهل به من كل مكلف مختار[2] كما علم مما قدمه في الطلاق، وتعبير أصله[3] بتحقيق ما لا يجب أو لأن غير الواجب هو الممتنع والممكن بهما قسيمان له، وليسا قسمين الثابت لصدقه بالموجود الممكن.

وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست بيمين وهي أن يحلف بلا قصد بان يسبق لسانه إلى لفظها كقوله في حالة غضب أو لَجَاجٍ[4] أو صله كلام: لا والله تارة وبلى والله أخرى أو بأن يحلف على شيء فيسبق لسانه إلى غيره[5].

وصح لغو اليمين لا والله وبلى والله ولا شيء فيها للآية السابقة[6] فلو جمع بين لا والله وبلى والله بِي كلام واحد.

قال الماوردي[7]: الأولى لغو والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك مقصود منه ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة نكذبه وإلا يصدق ظاهرًا كما لا يصدق ظاهرًا في الطلاق

= **اصطلاحا**: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٨)، أنيس الفقهاء (ص: ٥٦)، مغني المحتاج (١٥/٥).

(١) انظر: لسان العرب (٤٦٢/١٣)، المصباح المنير (٦٨١/٢)، أنيس الفقهاء (ص: ٦١).

(٢) انظر: طلبة الطلبة (ص: ٦٦)، أنيس الفقهاء (ص: ٦١)، مغني المحتاج (١٨٠/٦).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٤).

(٤) **اللجاج**: بفتح اللام مصدر لجت يلج لجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة بالهاء للمبالغة والملاجة: التمادي في الخصومة.

انظر: الصحاح (٣٣٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٢)، لسان العرب (٣٥٤/٢).

(٥) انظر: اللباب (ص: ٤٠٢)، التنبيه (ص: ١٩٣)، البيان (٤٨٥/١٠).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٧) الحاوي الكبير (٢٨٩/١٥).

والعتاق والإيلاء مطلقًا لتعلق حق الغير به؛ ولأن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها بخلاف الظاهر فلا يصدق[1]، ولو حلف لا يدخل كدائم قال: أردت شهرًا صدق ظاهرًا أيضًا ما لم يكن حلفه بطلاق أو عتق ومثلهما الإيلاء بالله لتعلقه بحق آدمي.

وخرج بغير ثابت الثابت كلأموتن أو لا أصعد السماء فليست يمينًا أيضًا لتحققه في نفسه لا معنى لتحقيقه؛ ولأنه لا يتصور فيه الحنث، وإنما انعقدت بما لا يتصور فيه البر كليقتلن الميت أو ليصعدن السماء؛ لأن امتناع الحنث لا يُخِلُ بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيخرج إلى التكفير[2].

واعلم أن اليمين مكروهة[3] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ [ل/١٢١/أ] عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[4] أي: لا تكثروا منها لِتُصَدَّقُوا[5].

وصح "الحلف حنث أو ندم"[6].

نعم، لا يكره لي طاعة كالبيعة على الجهاد والحب على خبر لو الله إن لم تتب لتندم واليمين الصادقة في الدعاوي والمحتاج إليها لتوكيد كلام وتعظيم أمر[7].

---

(١) انظر: العزيز (٢٣٠/١٢)، روضة الطالبين (٣/١١)، النجم الوهاج (٢٣/١٠).

(٢) انظر: الغرر البهية (١٨٨/٥)، مغني المحتاج (١٨٠/٦)، نهاية المحتاج (١٧٤/٨).

(٣) انظر: البيان (٤٩٢/١٠)، كفاية النبيه (٤١٣/١٤)، فتح الوهاب (٢٤٤/٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٤٦/٤)، حاشية الجمل (٢٩٤/٥)، إعانة الطالبين (٣٦٠/٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب اليمين حنث أو ندم (٦٨٠/١ برقم ٢١٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١٩٨/١٠)، والحاكم في المستدرك (٣٣٦/٤ برقم ٧٨٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٤/١٠ برقم ١٦٨٣٩).

والحديث صححه المؤلف، ولكن ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٣٢/٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٠٢/١٨)، النجم الوهاج (٢٥/١٠)، أسنى المطالب (٢٤٦/٤).

قال الإمام(١): ولا يجب أصلًا **ورده ابن عبدالسلام**(٢) وذكر صورًا بحث فيها وأن الحلف على ماض كذبًا مع العلم بالحال هو اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار وهي من الكبائر وفيها الكفارة(٣).

قال ابن عبدالسلام(٤) **وابن الصلاح**(٥): والتعزير، **وزاد الشيخان**(٦) في الحد فقالا: اليمين تحقيق الأمر أو توكيده **(باسم خاص لله)** أو صفة من صفاته.

وقول الرافعي(٧) يشبه أن ذكر الاسم أو الصفة لا تدخل في حقيقتها لإطلاقها على الحلف لغير الله أجيب عنه بأن الكلام في حقيقة اليمين الشرعية الموجبة للكفارة فخرج الحلف بالمخلوق انتهى، كالنبي والكعبة فإنه غير منعقد وتعمد الحلف به مكروه(٨) لصحة النهي عنه(٩) والنص على أنه معصية للمبالغة في التعبير منه.

نعم، إن انعقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل الخبر الصحيح:

---

(١) نهاية المطلب (٢٩٣/١٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٨/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٧/١٥)، التنبيه (ص: ١٩٣)، البيان (٤٨٨/١٠).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩٥/١).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٤٧٨/٢).

(٦) انظر: العزيز (٢٢٨/١٢)، روضة الطالبين (٣/١١).

(٧) العزيز (٢٢٩/١٢).

(٨) انظر: المهذب (٩٥/٣)، المجموع (١٥/١٨)، النجم الوهاج (٩/١٠).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (١٣٢/٨ برقم ٦٦٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧/٣ برقم ١٦٤٦) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت".

"من حلف بغير الله فقد كفر أو فقد أشرك"[1].

وخرج بالتعمد غيره فهو لغو اليمين[2]، وعليه يحمل خبر الصحيحين[3] في قصة الأعرابي الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص "أفلح وأبيه إن صدق".

وما لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو برئ من الله ورسوله أو الكعبة أو الإسلام أو مستحل الخمر ثم إن قصد به تبعيد نفسه عن ذلك أو أطلق **كما اقتضاه كلام الأذكار**[4] **خلافًا لما بحثه الإسنوي**[5] لم يكفر لكنه ارتكب محرمًا.

وسن له أن يأتي بالشهادتين وإن كان ظَاهِرُ في الصحيحين[6] وهو: "**من حلف فقال في حلفه باللات والعزي فليقل: لا إله إلا الله**".

الاقتصار على لا إله إلا الله وأن يستغفر لكل من تكلم بكلام قبيح ويجب التوبة من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (٢٢٣/٣ برقم ٣٢٥١)، والترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٦٢/٣ برقم ١٥٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٤٩/١٠ برقم ٦٠٧٢)، والحاكم في المستدرك (٦٥/١ برقم ٤٥) جميعهم من حديث سعد بن عبيدة رضي الله عنه.
والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وأيضا صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٩/٨).

(٢) انظر: العزيز (٢٣٦/١٢)، كفاية النبيه (٤١٠/٤١)، النجم الوهاج (٩/١٠).

(٣) أخرجه بلفظ المؤلف مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤١/١ برقم ١١)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١٨/١ برقم ٤٦) بدون "وأبيه".

(٤) الأذكار للنووي (ص: ٥٥٤).

(٥) المهمات (١٠٦/٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (١٣٢/٨ برقم ٦٦٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله (١٢٦٧/٣ برقم ١٦٤٧) كلاهما من حديث أبو هريرة رضي الله عنه.

كل كلام محرم وإن قصد الرضى بذلك إن فعله كفر في الحال[1].

ومحل انعقاد اليمين باسم الله أو صفته ما لم يعقبها بإن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله.

ويوجد شروط الاستثناء السابقة في الطلاق وإلا لم ينعقد **كما جزم به الشيخان**[2].

ويصح تقديمه على الحلف ولو بطلاق وعتق وتوسيطه وعلى الإقرار فلو قال: إن شاء الله أنت طالق عبدي حُر بعاطف وغيره قصد استثناؤهما معًا أو أطلق لم يقعا إذ الشرط المتقدم على متعاطفات تفرد إلى جمعيها كالمتأخر عنها ولا يضر حذف العاطف؛ لأنه قد يحذف مع إرادة العطف، أو أنت إن شاء الله طالق ثم يقع أو أنت طالق إن شاء الله وعبدي حُر، ونوى صرف الاستثناء إليهما صح فإن لم ينوه انصرف إلى الأول خاصته فيقع العتق فقط[3]، وسيأتي في التعليق بمشيئة المخلوق[4].

(و) أسماؤه تعالى أنواع مالا يحتمل غيره وما يحتمل غيره والغالب إطلاقه عليه تعالى وما يحتمل غيره وإطلاقه عليهما سواء فالأول **(لا يُدَينُ)** فيه الحالف إذا قال: أردت به غير الله سواء أكان من أسمائه الحسنى مع انضمام شيء آخر إليه أم لا **(كوالله والرحمن)** والإله ورب العالمين ومالك يوم الدين، وخالق الخلق والحي الذي لا يموت، والأول الذي ليس قبله شيء والواحد الذي ليس كمثله شيء أم لم يكن منها كالذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له والذي فلق الحبة أو نفسي بيده ؛ لأن جميع هذه الأسماء ونحوها لا تقبل الصرف عن الله سبحانه وتعالى إلى غيره لا ظاهرًا ولا باطنًا وإن نواه؛ لأن اللفظ لا يصح لغيره[5].

وما ذكره في الإله هو ما أطلقوه[6]، [ل/١٢١/ب] **وقيده الماوردي**[7] بما إذا كان

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/١١)، النجم الوهاج (٢١/١٠)، أسنى المطالب (٢٤٢/٤).

(٢) انظر: العزيز (٣٦/٩)، روضة الطالبين (٩٨/٨).

(٣) انظر: العزيز (٢٣٢/١٢)، روضة الطالبين (٥/١١)، أسنى المطالب (٢٤٢/٤).

(٤) انظر: (ص: ٤١٥).

(٥) انظر: التهذيب (٩٨/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٥٤)، الغرر البهية (١٨٨/٥).

(٦) انظر: العزيز (٢٤١/١٢)، روضة الطالبين (١١/١١)، أسنى المطالب (٢٤٤/٤).

(٧) الحاوي الكبير (٢٥٧/١٥).

الحالف من أهل المِلك فإن لم يكن منهم لعبدة الأوثان توقف الانعقاد باطنًا على إرادتهم لجعلهم هذا الاسم مشتركًا بين الله وأوثانهم.

ويأتي[1] **مثله** في الذي أعبده ونحوه.

وجعله الرحمن باللام من الخاص لكونه محل وفاق وإلا فالنكر والمضاف كذلك، وقول أهل اليمامة[2] في حق مسيلمة: لا زلت رحمانًا من تعنتهم في كفرهم[3] فلا عبرة به كما لو سمى كافر ألهته باسم الجلالة، **(أو)** تحقيق غير ثابت باسم **(غالب)** إطلاقه عليه سبحانه وهذا هو القسم الثاني وحكمه انعقاد اليمين به حيث كان **(بلا صارف)** له عن اليمين سوى أبوابه الله أو أطلق بخلاف ما إذا صرفه بأن نوى به غير الله فإنه ينصرف لاحتمال اللفظ له وقد نواه وذلك **(كوالرحيم والخالق والرازق والحق والرب)** والجبار والمتكبر والباري والقادر والقاهر[4].

قال في الكفاية[5]: والعزيز والملك والعظيم والناصر إذ يقال فلان رحيم القلب، وخالق الإفك قال تعالى: ﴿وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًاۚ﴾[6] ورازق الجيش قال تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾[7] وكلام حق ورب الدار وجبار في قومه ومتكبر عليهم وقادر عليهم وقاهر لعدوه وعزيز مصر، وملك الدينار وعزيز النفس وناصر لمن استنصره، وكذا قوله: وحق الله وحرمته بالجر، **(أو)**

---

(١) انظر: (ص: ٣٩٦).

(٢) **أهل اليمامة**: هم بنو حنيفة بن لجيم بن صعب، وهم أصحاب نخل وزرع. وكانوا قد تبعوا مسيلمة الكذاب المتنبي ثم أسلموا زمن أبي بكر رضى الله عنه وقتل مسيلمة.
انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص: ٣٠٩)، الأنساب للسمعاني (٢٨٨/٤)، الروض الأنف (٣٣/٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٥٩/١٣)، إرشاد الساري للقسطلاني (٣/٧)، فيض القدير (٢/١).

(٤) انظر: البيان (٤٩٦/١٠-٤٩٧)، العزيز (٢٤١/١٢)، المجموع (٢٧/١٨).

(٥) كفاية النبيه (٤١٦/١٤).

(٦) سورة العنكبوت، الآية (١٧).

(٧) سورة النساء، الآية (٥).

تحقيق غير ثابت بذكر (**صفة**) ذاتية له تعالى وبصره وكبريائه و(**كوعظمته وعزته وحقه وكلامه وعلمه ومشيئته**) وقدرته وسمعه وبصره وكبريائه وجلاله وبقائه وقرآنه وكتابه فينعقد اليمين بواحد مما ذكر سواء أنواها أم أطلق[١] بخلاف ما إذا صرف كما أفاده كلام أصله[٢] بلا نية غير؛ لأنه قد يصرفها عن اليمين ولا ينوي شيئًا فانصرف كأن يريد بنحو العظمة ظهور آثارها على الخلق فقد يقال: عاينت عظمته وعزته وكبرياءه وجلاله ويراد مثل ذلك وبنحو القرآن الخطبة أو الصلاة وبالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه وبنحو العلم المعلوم وبالحق العبادات وبالسمع والبصر المسموع والمبصر فقد يقال في الدعاء اغفر علمك فينا أي: معلومك ويقال: انظر إلى قدرة الله أي: مقدوره فيكون كقوله: ومعلوم الله وخلقه ورزقه وسائر صفات الفعل وذلك ليس بيمين[٣].

وقوله: وسلطان الله يمين إن أراد القدرة لا المقدور، وكذا رحمة الله وغضبه إن أراد إرادتهما لا إن أطلق أو أراد فعل النعمة أو العقوبة[٤]، وصفة الذات ما استحقه تعالى في الأزل وما لا يزال، وصفة الفعل ما استحقه فيما لا يزال إذ لا يقال: رزق في الأزل إلا مجازًا إلا باعتبار ما يؤول إليه الأمر[٥].

والحلف بالمصحف كما ذكر في المتن فينعقد به اليمين وإن أطلق بأن لم يرد حرمته أو حرمة ما فيه أو القرآن؛ لأنه إنما ينعقد به الحلف بالقرآن المكتوب وكان هو المتبادر عند الإطلاق[٦]، بخلاف ما لو أراد به الرق أو الجلد[٧]، وكل من الألفاظ السابقة يمين بشرطه السابق حال كون نظيرًا لما إذا أتى بصيغة الفعل الماضي أو المضارع المشتق من لفظ الحلف

---

(١) انظر: المهذب (٩٦/٣)، البيان (٤٩٨/١٠)، منهاج الطالبين (ص: ٣٢٦).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٤).

(٣) انظر: العزيز (٢٤٣/١٢)، روضة الطالبين (١٢/١١)، كفاية النبيه (٤٢١/١٤).

(٤) انظر: العزيز (٣٥٠/١٢)، روضة الطالبين (٨٧/١١)، النجم الوهاج (١٥/١٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٤٤/٤)، مغني المحتاج (١٨٣/٦)، حاشية الجمل (٢٩٠/٥).

(٦) انظر: التهذيب (٩٩/٨)، روضة الطالبين (١٣/١١)، النجم الوهاج (١٤/١٠).

(٧) انظر: العزيز (٢٤٤/١٤)، كفاية النبيه (٤٢٠/١٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٥٧).

والقسم والإيلاء، **(كأحلف)** أو حلفت **(وأُقسم)** أو أقسمت وأولي أو آليت بالله لأفعلن وكل من هذه أيضًا يمين لكن إن أراد به الاشياء أو أطلق خلافًا لما يوهمه إطلاقه[1] أيضًا؛ لأنه عرف الشرع[2] قال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾[3] بخلاف ما إذا أراد بالمضارع الوعد بالخلف وبالماضي الإخبار فإنه يقبل ظاهرًا وباطنًا ولو في الإيلاء فلا يكون يمينًا[4]، وإنما لم يصدق في قصده عدم الإيلاء فيما مر؛ لأنه هنا ادعى ما يوافقه ظاهر الصيغة من [ل/١٢٢/أ] أقسمت أو أقسم ونحوه بخلافه ثم لأن قوله: والله لا فعلت كذا لا يوافق ما ادعاه.

وظاهر عبارته[5] أيضًا الانعقاد بنحو أحلف وإن لم يذكر اسم الله وليس كذلك بل عند حذفه لا يكون يمينًا لا صريحًا ولا كناية وإن نوى اليمين؛ لأنه لم يحلف بالله تعالى ولا بصفة من صفاته، واليمين تحقيق غير ثابت بصريح فيها وهو ما مر[6].

وعلم أن المراد به ما يحصل به الانعقاد عند الإطلاق **(أو كناية)** يحتاج إلى نية وهي أن يأتي بالجلالة مثلًا مع حذف القسم نحو **(الله)** لأفعلن كذا بجره أو نصبه أو ضمه أو إسكانه حال كونه **(بلا واو و)** لا **(باء و)** لا **(تاء)** وهي أحرف القسم[7] أو اللحن[8] وإن قيل به في الرفع مع حذف الحرف لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن أو الرفع بالابتداء أي: الله

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٤).

(٢) انظر: الأم (٢٨٣/٥)، نهاية المطلب (٢٩٤/١٨)، كفاية النبيه (٤٢٤/١٤).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٠٩).

(٤) انظر: المهذب (٩٩/٣)، البيان (٥٠٨/١٠)، المجموع (٣٦/١٨).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٤).

(٦) انظر: (ص: ٣٩٢).

(٧) انظر: اللباب (ص: ٤٠٣)، الحاوي الكبير (٢٧٦/١٥)، المجموع (٣٤/١٨).

(٨) **اللحن**: هو الميل عن جهة الاستقامة؛ يقال: لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤١/٤)، لسان العرب (٣٨٠/١٣)، المصباح المنير (٥٥١/٢).

أحلف به والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله والإسكان بإجراء الوقف مجرى الأصل[١].

ودليل ذلك ما صح من قوله ﷺ في خبر ركانة: "اللهُ ما أردت إلا واحدة"[٢] وهي بالرفع وبالجر وصح بالنصب[٣].

وروى الطبراني أنه ﷺ قال لابن مسعود[٤]: "**الله قتلت أبا جهل**" بالنصب[٥].

وأفهم كلامه[٦] أنه مع أحد الحروف الثلاثة تكون صريحًا وهو كذلك وإن لحن فرفع الهاء أو أسكنها كما مر[٧].

---

(١) انظر: العزيز (٢٣٩/١٢)، النجم الوهاج (١٨/١٠)، أسنى المطالب (٢٤٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة (٢٦٣/٢ برقم ٢٢٠٦)، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٤٧١/٢ برقم ١١٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة (٦٦١/١ برقم ٢٠٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩١/٤ برقم ١٨١٣٢).

والحديث ضعفه الترمذي، وقال ابن حجر: "واختلفوا هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه". وضعفه أيضًا الألباني. انظر: التلخيص الحبير (٤٥٨/٣)، إرواء الغليل (١٤٢/٧).

(٣) انظر: البيان (٥٠٤/١٠)، كفاية النبيه (٤١٨/١٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٥٩).

(٤) **ابن مسعود هو**: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن مضر الهذلي رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان إسلامه قديما في أول الإسلام، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك، شهد بدرا وأحدًا والخندق والحديبية، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة توفي سنة ٣٢هـ، ودفن في البقيع.

انظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، أسد الغابة (٣٨١/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٨/٤).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣/٩ برقم ٨٤٧٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود . وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة – وهو ابن عبد الله بن مسعود – لم يسمع من أبيه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٥٦).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٢).

(٧) ذكره قبل بضعة أسطر.

نعم، لو أتى بأحد الثلاثة ثم قال: أردت تالله أو والله أو بالله ثم ابتدأت لأقبلن قُبل ولو في حق الآدمي كالإيلاء فيما يظهر لاحتماله[1].

ويفرق بينه وبين ما مر[2] **أول الباب** بنظير ما مر[3] في نحو أحلف بخلاف ما لو أراد اليمين أو أطلق، ولو قال له القاضي قل: والله فقال: بالله لم يحسب يمينًا[4] كما يأتي في النكول مع ما يتعلق به.

وقدم الواو؛ لأنها أكثر استعمالا من الباء ثم التاء؛ لأنها أكثر من الباء، ولا ينافيه أن الأصل هو الباء؛ لأنه ليس من حيث الغلبة بل من حيث أنها صلة نحو الحلف فكان الحالف بقول أقسمت ثم لما كثر الاستعمال وفهم المقصود وحذف الفعل ثم تليها في أصالة الواو لدخولها على الظاهر فقط ثم التاء لاختصاصها بلفظ الجلالة[5].

وشذ تَرِبَ الكعبة[6]، ولكونها قد ينوب مناب الواو كما في تخمة[7] وتراث من الوخامة والوراثة، ورأي المصنف[8] إلى الاستعمال فرتبها بحسبه وأصله[9] إلى الأصالة فرتبها بحسبها، ومن الكفاية أيضًا فالله أو يا الله بالتحتية أو آلله بالمد ووجه الانعقاد فيها مع الإرادة حذف حرف النداء وكأنه قال: يا قوم أو يا رجل ثم استأنف اليمين[10]، وعلى عهد الله وميثاقه وأمانته وذمته وكفالته وكذا إن أضاف هذه إلى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله عند نية اليمين

---

(١) انظر: العزيز (٢٣٧/١٢)، روضة الطالبين (٨/١١)، أسنى المطالب (٢٤٣/٤).

(٢) انظر: (ص: ٣٩١).

(٣) انظر: (ص: ٣٩٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/١١)، أسنى المطالب (٢٤٣/٤)، مغني المحتاج (١٨٥/٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٩٧/١٨)، العزيز (٢٣٧/١٢)، المجموع (٣٤/١٨).

(٦) انظر: النجم الوهاج (١٧/١٠)، فتح الوهاب (٢٤٣/٢)، الإقناع للشربيني (٦٠٢/٢).

(٧) **تخمة**: أصل التخمة وخمة، فحولت الواو تاء، والتخمة: هو أن يكثر من الطعام حتى يكربه.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨٣/٨)، لسان العرب (٦٣١/١٢)، تاج العروس (٣٥/٣٤).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٣٧١/٣).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٤).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٩/١١)، أسنى المطالب (٢٤٣/٤)، مغني المحتاج (١٨٥/٦).

استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وعند عدمها العبادات[١] وقد فسرتها الأمانة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾[٢] والجمع بين هذه الألفاظ تأكيد ففي الحنث يجب كفارة واحدة وإن نوى لكل يمينًا كقوله: والله الرحمن الرحيم إلى آخر الأسماء الحسنى[٣].

ومنها حق الله بالرفع أو النصب لتردده بين استحقاق الطاعة والإلهية[٤] **(و) منها (بِلّه)** يحذف الألف بعد اللام المشددة كما نقله الرافعي[٥] عن جمع[٦] وجزم به في الأنوار[٧].

ويحمل حذف الألف على اللحن؛ لأن الكلمة تجري كذلك على ألسنة العوام والخواص على أنه لا لحن في ذلك بل هو لغة **حكاها الزجاجي**[٨] **وغيره**[٩] وهي شائعة ومن ثم اختار **ابن الصلاح**[١٠] أنها يمين عند الإطلاق **وأقره جمع متأخرون**[١١] بخلاف ما لو أراد البلة بمعنى الرطوبة[١٢]، **لكن جزم المصنف في روضته**[١٣] بغير هاتين المقالتين من أنه لغو وإن نوى

(١) انظر: الأم (٦٥/٧)، مختصر المزني (٣٩٨/٨)، المهذب (٩٧/٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٧٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٠/١٥)، البيان (٥٠١/١٠)، روضة الطالبين (١٦/١١).

(٤) انظر: الغرر البهية (١٨٨/٥)، مغني المحتاج (١٨٤/٦)، حاشية الجمل (٢٩١/٥).

(٥) العزيز (٢٤٠/١٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٩٩/١٨)، الوسيط (٢٠٨/٧)، روضة الطالبين (٩/١١).

(٧) الأنوار لأعمال الأبرار (٦٠٣/٢).

(٨) اشتقاق أسماء الله (ص: ٢٨).

والزجاجي هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي، صاحب كتاب "الجمل"، وتلميذ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن السري، كان إماماً في علم النحو، حسن السمت، مليح الشارة، من تصانيفه: الإيضاح في النحو وشرح خطبة أدب الكاتب والمخترع في القوافي والكافي.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٦٨/١٢)، الوافي بالوفيات (٦٧/١٨).

(٩) انظر: إخلاص الناوي (٣٧٢/٣)، أسنى المطالب (٢٤٣/٤)، مغني المحتاج (١٨٥/٦).

(١٠) شرح مشكل الوسيط (٢٧٧/٤).

(١١) انظر: المهمات (١٠٧/٩)، الإسعاد (٦٨٤/٢)، أسنى المطالب (٢٤٣/٤).

(١٢) انظر: جمهرة اللغة (٧٥/١)، لسان العرب (٤٢٠/١)، تاج العروس (٥٠٣/٢).

(١٣) روض الطالب (٧١٧/٢).

اليمين، **وهو ما بحثه النووي**[(١)] قال: لأنها لا يكون إلا باسم الله تعالى أو صفته والقول بأن هذا لحن ممنوع؛ لأن اللحن مخالفة صواب الأعرابي بل هذه كلمة أخرى. انتهى.

واعترض بأنه ناف [ل/١٢٢/ب] والأول مثبت وبأن مراد الأئمة باللحن معناه اللغوي الشامل للخطأ في الإعراب وغيره كما صرح به جمع من **أئمة اللغة**[(٢)] **والنحو**[(٣)] لا ما اصطلح عليه **متأخروا النحاة**[(٤)] من اختصاصه بمخالفة صواب الإعراب وإن تبعهم في الصحاح[(٥)].

وإذا تأملت كلام النووي[(٦)] علمت أنه إنما جعلها لغوًا؛ لأنها كلمة أخرى أي: غير مشهورة ولا مستعملة في اليمين قصدًا، وكونها لغة وإن سلم شيوعها لا يقتضي كونها كناية وهو الرأي الأول ولا منصرفه إلى اليمين ما لم يصرف **وهو رأي ابن الصلاح**[(٧)] **ومن تبعه**[(٨)] وسبق الألسنة إلى حذف الألف من غير قصد لا نظر إليه فعلم أن إثبات كونها لغة لا يقتضي ما بحثه النووي.

والقول بأن مراد الأئمة باللحن المعنى الأعم يرد بتصريحهم بخلافه في باب الصلاة حيث جعلوا اللحن قسيمًا للإبدال فهم ماشون على ما اصطلح عليه النحاة فكلامهم هنا لا تقتضي دومًا ما قاله النووي بل يوافقه (و) منها أيضًا خلافا لما اقتضته عبارة أصله[(١)].

---

(١) روضة الطالبين (١٠/١١).

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٣٣)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٨٠)، تاج العروس (١٠٢/٣٦).

(٣) انظر: عمدة الكتاب (ص: ٥٥)، إسفار الفصيح للهروي (١٥٦/١)، شرح الشافية الكافية (٨٨/١).

(٤) انظر: لسان العرب (٣٨٠/١٣)، الفصول المفيدة (ص: ٢٤٣)، شرح التصريح على التوضيح (٤٧٩/٢).

(٥) الصحاح (٢١٩٣/٦).

(٦) روضة الطالبين (١٠/١١).

(٧) شرح مشكل الوسيط (٢٧٨/٤).

(٨) انظر: الإسعاد (٦٨٤/٢)، النجم الوهاج (١٧/١٠)، الغرر البهية (١٨٩/٥).

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٤).

القسم للثالث أعني ما يطلق عليه سبحانه وعلى غيره على السواء (**كالحكيم والحي**) والموجود والمؤمن والكريم والغني والسميع والبصير والمتكلم والعليم فإن نوى بشيء من ذلك اليمين كان يمينًا؛ لأنه اسم يطلق على الله وقد نواه بخلاف ما إذا أطلق أو نوى غير اليمين[1].

وذكر هذا النوع من زيادته[2] وإبداله ما في أصله[3] من جعل الحكيم بالكاف والعليم من النوع الغالب بجعلهما من المشترك على السواء هو المعتمد كما في الروضة[4].

(و) منها أيضًا الله بفتح اللام والمراد منه البقاء والحياه وكأنه مأخوذ من العمر وأنه لم يستعمل إلا مفتوح العين[5] وإنما لم يكن صريحًا؛ لأنه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات[6]، (**وأيمُ الله**) بضم الميم أشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها[7] وأمن الله وها الله بالمد والقصر وإذا لم يكن كل منهما يمينا إذا أطلق؛ لأنه وإن اشتهر لغة وورد الأول في الحيز لا يعرفه إلا الخواص[8].

(و) منها أيضًا (**أقسمت**) أو أقسم أو أولي أو آليت (**عليك**) بالله لتفعلن كذا فإن قصد عقد اليمين لنفسه كان يمينًا[9].

وفرق بين أقسمت بالله وأقسمت عليك بالله حيث جعل الأول يمينًا ما لم يصرفها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/١٥)، التهذيب (٩٨/٨)، كفاية النبيه (٤١٧/٤).

(٢) انظر: الإرشاد (٢٨٢).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٤).

(٤) روضة الطالبين (١١/١١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٨/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٧١).

(٦) انظر: التنبيه (ص: ١٩٤)، البيان (٥٠٥/١٠)، المجموع (٣٦/١٨).

(٧) انظر: مشارق الأنوار (٥٦/١)، الصحاح (٢٢٢٢/٦)، لسان العرب (٤٦٢/١٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٤/١٥)، العزيز (٢٤٧/١٢)، التهذيب (٩٩/٨).

(٩) انظر: التنبيه (ص: ١٩٤)، العزيز (٢٣٠/١٢)، كفاية النبيه (٤٢٨/١٤).

والثاني كناية هو ما في الروضة[1] خلافًا لما في الحاوي[2] من استوائهما في اشتراط عدم الصرف فقط.

وظاهر كلام الشيخين[3] **وغيرهما**[4] أن حلفت عليك بالله كحلفت بالله فيما مر[5] وهو ظاهر.

ويندب للمخاطب إبراره لحديث صحيح[6] فيه ما لم يتضمن الإبرار ارتكاب محرم أو مكروه[7] فالمستحب الذي لا يكره تركه يستحب إبرار الحالف على تركه **كما اقتضاه كلام الروضة**[8].

لكن اعترضه الإسنوي[9] بما يأتي من أن الحلف على تركه والإقامة عليه مكروهان فإذا كان هذا في حق نفسه فغيره أولى.

وقال الأذرعي[10]: **الذي قاله الأصحاب** أنه يندب للمخاطب إبرار قسم الحالف حيث أمكنه شرعًا ورجحت مصلحة إبراره أما إذا قصد عقدها للمخاطب أو الشفاعة أو أطلق

---

(١) روضة الطالبين (٤/١١).

(٢) الحاوي الصغير (ص: ٦٤٤).

(٣) انظر: العزيز (٢٤٤/١٢)، روضة الطالبين (١٣/١١).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤٢٦/١٤)، النجم الوهاج (١٨/١٠)، فتح الوهاب (٢٤٤/٢).

(٥) انظر: (ص: ٣٩٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﮋ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮊ (١٣٣/٨ برقم ٦٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٥/٣ برقم ٢٠٦٦) كلاهما من حديث البراء بن عازب ﭬ قال: "**أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم**".

(٧) انظر: التهذيب (١٠١/٩)، العزيز (٢٣٠/١٢)، الديباج (٤٠١/٢).

(٨) روضة الطالبين (٤/١١).

(٩) المهمات (١٠٣/٩).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٢٤١/٤).

فليس يمينًا؛ لأن ذلك ليس صريحًا فيها والإطلاق محمول على الشفاعة[١].

ويكره السؤال بوجه الله تعالى ورد السائل به[٢].

(و) منها **(أشهد)** أو شهدت بالله لقد كان الأمر كذا فإن نوى اليمين فيمين لورود الشرع به في ﴿قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[٣] أي: نحلف بدليل ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[٤] أو غيرها أو أطلق فلا لتردده وعدم إطراد عرف شرعي أو لغوي به[٥].

ومحله في غير أشهد من الملاعن أما هو فلا يفيده فيه غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم ولو فيما بينه وبين الله فيجب الكفارة إن كذب[٦].

وبحث الرافعي[٧] عدم وجوبها إذ لم ينو اليمين؛ لأن التورية إنما تؤثر في الأحكام الظاهرة مردود [ل/١٢٣/أ] بأن التحريم والإثم حكم بينه وبين الله، ومع ذلك لا يرتفع بها قطعًا.

وتعدد الكفارة هنا بتعدد الألفاظ بخلاف الأيمان على أن المستقبل واحد؛ لأن الحنث في الماضي مقارن اليمين بخلافه في المستقبل.

(و) منها عزمت أو **(أعزم بالله)** لأفعلن أو عليك لتفعلن كذا فإن قصد عقد اليمين لنفسه فيمين[٨] وإلا فلا كما مر[٩] في نحو أقسمت بالله يمين ما لم يصرفها بخلاف عزمت بالله فإنه كناية.

---

(١) انظر: المهذب (٩٩/٣)، العزيز (٢٣٠/١٢)، كفاية النبيه (٤٢٨/١٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/١١)، روض الطالب (٧١٥/٢)، الإسعاد (٦٨٥/٢).

(٣) سورة المنافقون، الآية (١).

(٤) سورة المنافقون، الآية (٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٧١/١٥)، كفاية النبيه (٤٢٦/١٤)، أسنى المطالب (٢٤٥/٤).

(٦) انظر: الوسيط (٢٠٩/٧)، روضة الطالبين (١٥/١١)، الغرر البهية (١٨٩/٥).

(٧) العزيز (٢٤٦/١٢).

(٨) انظر: الأم (٦٥/٧)، مختصر المزني (٣٩٨/٨)، الحاوي الكبير (٢٧٨/١٥).

(٩) انظر: (ص: ٤٠٤).

وأفاد قوله: "بالله" المتعلق بجميع ما قبله إن تلك الكلمات عند حذفه ليست أيمانًا، وإن نوى[(١)].

وأخر نذر اللجاج المذكور في أصله[(٢)] هنا نظر إلى أنه كاليمين لوجوب الكفارة فيه إلى بابه لكونه من أقسامه وكل له وجه كما تقرر، وإذا انعقدت اليمين وجب بها مع الحنث أو امتناع البر الكفارة **(فيكفر)** الحالف أي: يتعلق به وجوب التكفير عقب اليمين **(إن امتنع بر)** فيها **(كقتل ميت)** وشرب ماء إداوة[(٣)] لا ما فيها أو ماء نهر وصعود إلى السماء ليحقق العجز في الحال فلا معنى في الانتظار إذ لا يحسن إلا فيما يتوقع حصوله[(٤)].

وقدم[(٥)] **انعقاد اليمين فيما يمتنع فيه البر دون ما يمتنع فيه الحنث** مع الفرق بينهما، **(أو)** إن **(حنث)** في يمينه، وليس الموجب للكفارة الحنث فقط كما قد يتوهم من ترتيبه الكفارة عليه بل هو مع اليمين كما يأتي[(٦)]، ويتحقق بفعل المحلوف عليه، ولذلك صور كثيرة منها ما هو ظاهر لا يحتاج للتنبيه عليه، ومنها ما هو خفي يحتاج إلى ذلك لخلاف أو تفصيل فيه وذلك **(كـ)**ما لو قال لإنسان: والله **(لا أكلمك فَقُم)** أو تَنَح أو أخرج أو غيرها أو سلم عليه أو على قوم هو فيهم ولم يستثنه باللفظ أو النية[(٧)] أو قال وقد دق عليه الباب وعلم به: مَنْ لأنه كلمة بعد انعقاد اليمين وإن تراخى الكلام بعدها كما فهم من كلامه[(٨)] بالأولى بخلاف ما إذا كلمه برسول وكتاب وإشارة ولو من أخرس؛ لأن إشارته لا يسمى كلامًا كما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٧١/١٥)، المهذب (٩٩/٣)، البيان (٥١٠/١٠).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٤).

(٣) **الإداوة بالكسر**: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوى.
انظر: مشارق الأنوار (٢٤/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٣/١)، لسان العرب (٢٥/١٤).

(٤) انظر: الوسيط (٢٣١/٧)، العزيز (٢٩٠/١٢)، روضة الطالبين (٣٤/١١).

(٥) انظر: (ص: ٣٩٣).

(٦) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٧) انظر: الوسيط (٢٤٦/٧)، العزيز (٣٢٧/١٢)، روضة الطالبين (٦٣/١١).

(٨) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٢).

يأتي آخر الباب[1]، ويرتفع بأحد هذه الثلاثة إثم الهجر المحرم عند الغيبة أو كون المواصلة بينهما قبل الهجر به بشرط أن يخلوا في الحالين عن الإيذاء أو الإيحاش[2].

ولو حلف أن يهاجره لم يحنث بنحو مراسلته إن كان إثم الهجران لا يرتفع بها وإلا حنث، ويحنث في مسألة المتن بقراءة آية أفهمه بها إن لم يقصد قراءة بأن قصد التفهيم، وكذا إن أطلق **كما اقتضاه كلام المنهاج**[3].

لكن قال البلقيني[4]: المعتمد خلافه وفرق بينه وبين بطلان الصلاة به وعدم تحريمه على الجنب بأن المدرك ثم إنه ليس بقرآن ولا يلزم من ذلك الحث به؛ لأن المخلوق عليه أمر مخصوص وهو أن لا يكلم زيدًا.

ويجاب بأنه حيث انتفت عنه القرائته صلح للتخاطب به فصدق عليه أنه كلمه، أما إذا قصد القراءة وحدها أو مع التفهيم فلا يحنث به[5] لأنه لم يكلمه ومحله قياسًا على ما مر[6] في الصلاة ما إذا قصد به القراءة أو الذكر وإلا حنث به فيساوي قراءة الآية المفهمة للغرض، والفرق بأن ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية يرده ما مر[7] من أن قراءة الآية بقصد التفهيم حكمها حكم الفتح في التفصيل، ولو أقبل على جدار أو ولاه ظهره فقال: يا جدار افعل كذا ليفهمه الغرض لم يحنث وكذا إن أقبل على جدار وتكلم ولم يناده[8].

ونقل الأذرعي[9] **عن الماوردي**[10] أنه لو كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم

---

(١) انظر: (ص: ٤٧٦).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٣٢٨-٣٢٩)، روضة الطالبين (١١/٦٤)، أسنى المطالب (٤/٢٦٧).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٣٣٠).

(٤) التدريب (٤/٣٠٢).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٣٢٩)، روضة الطالبين (١١/٦٥)، النجم الوهاج (١٠/٧٣).

(٦) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٧) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٨) انظر: العزيز (١٢/٣٤٨)، روضة الطالبين (١١/٨٦)، النجم الوهاج (١٠/٩١).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٦٧)، مغني المحتاج (٦/٢١٨).

(١٠) الحاوي الكبير (١٥/٤٤٥).

بالكلام لم يحنث وإلا حنث وإن لم يفهمه وأنه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث وإلا فلا وأنه لو كلمه وهو بعيد فإن كان يحنث بسمع كلامه حنث وإلا فلا، سمع كلامه أو لا.

لكن نقل الشيخان[١] **عن كتب الحنفية**[٢] ما قد [ل/١٢٣/ب] ينازع فيما قال في مسألة النوم، وعبارتهما لو حلف لا يكلمه فنبهه حنث وإن لم ينتبه وهذا غير مقبول. انتهى.

ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا نبهه بكلام لا يوقظ مثله ثم قولهما وهذا غير مقبول يقتضي عدم الحنث مطلقًا ما لم ينتبه، وبه يعلم ما في كلام الماوردي[٣] ولو كلمه والحالف مجنون لم يحنث.

(أو) قال: والله **(لأقضين حقك)** ولم يقيد بوقت وهذا من زيادته[٤]، **(أو)** قيد به فقال: لأقضين حقك **(إلى حين)** أو زمان أو دهر أو حقب[٥] أو أحقاب أو نحوها، سواء أوصف هذا الألفاظ لقرب أم بعد أم لا، وإلى مدة قريبة أو بعيدة **(فتمكن)** من القضاء، **(ومات)** ولم يقض فإنه في كل من الأولى والثانية بأقسامها لا يحنث ما دام حيًا، وإنما يحنث إذا مات بعد التمكن، ويكون حنثه قبيل موته فإن مات قبل التمكن فلا حنث[٦]، أما موت ذي الحق فلا حنث به لإمكان القضاء بالدفع إلى ورثته[٧]، **(أو)** مات **(أحدهما)** فيحصل

---

(١) انظر: العزيز (٣٥٢/١٢)، روضة الطالبين (٩٠/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٨/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٦/٣)، العناية شرح الهدية (١٤٣/٥).

(٣) الحاوي الكبير (٤٤٥/١٥).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٢).

(٥) **الحقب:** جمع حِقبة بالكسر وهي السنة. والحُقب بالضم. ثمانون سنة. وقيل أكثر.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٤١٢/١)، لسان الغرب (٣٢٦/١)، المصباح المنير (١٤٣/١).

(٦) انظر: البيان (٥٧٩/١٠)، العزيز (٣٣٥/١٢)، روضة الطالبين (٧١/١١).

(٧) انظر: الأم (٨١/٧)، الوسيط (٢٤٩/٧)، نهاية المطلب (٣٦٩/١٨).

الحنث بموته (**في**) صورة ما إذا قال: والله (**لأقضيك**) حقك أما في الأولى فلأنه لم يتعين وقتًا وأما في الثانية فلأن لفظ اليمين لا تعيين فيه لوقوعه على الزمن القليل والكثير فيتناول مدة العمر كالإطلاق[1]، ويخالف الطلاق حيث يقع بعد لحظة في قوله: أنت طالق بعد حين أو نحوها بأن قوله: أنت طالق بعد حين فيه تعليق الطلاق بأول ما يسمى حينًا، وقوله: لأقضين حقك إلى حين وعد وهو لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم. **قاله الشيخان**[2].

وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان إلى حين لا يحنث بعد لحظة ولو قال: لا أكلمك حينًا أو نحوه بزيادتي زمان أو إلى أيام فثلاثة وإطلاقها على القليل والكثير كالحين في نحو قولهم: أيام العدل وأيام الفتنة فخرج بالقرينة هذا إن لم ينو غيره وإلا عمل بما نواه[3].

وأما في الثانية وهي من زيادته[4] فلأنه يموت أحدهما بتيقن فوات البر، وفارقت الأولين بإسناد القضاء فيها إلى ذي الحق بالخطاب معه بخلافه فيهما؛ لإمكان قضاء وارثه بعد موته **فاندفع قول الرافعي**[5] **نحو أن يقال قوله:** لأقضين حقك يقتضي أن يكون المقضي حقه. انتهى.

وأيضًا فانتقاله بعد موته إلى الورثة لا يمنع صحة إضافته إليه نظرًا لما كان وليس في العبارة ما يقتضي أن يكون وقت القضاء حقه على الحقيقة بل الغرض منهما قضاؤه لمستحقه كالوارث والوكيل لاسيما وقرينة حذف كاف الخطاب في الأوليين دال على ذلك فالتسوية بينهما وبين الثالثة بعيدة **ومن ثم حذف في الروضة**[6] هذا البحث.

(**أو**) قال: لأقضين أو لأقضينك (**رأس الشهر**) أو أوله أو مع رأسه أو عند رأسه أو رأس الهلال أو مع الاستهلال أو عنده حمل على أول جزء من أول ليلة منه وهو وقت

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٧٠)، العزيز (١٢/٣٣٥)، روضة الطالبين (١١/٧١).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٣٣٥)، روضة الطالبين (١١/٧١).

(٣) انظر: المهذب (٣/١١٢)، روضة الطالبين (١١/٧١)، كفاية النبيه (١٤/٤٨٤).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٢).

(٥) العزيز (١٢/٣٣٣).

(٦) روضة الطالبين (١١/٦٩).

الغروب لاقتضاء اللفظ المقارنة والمراد المقارنة العرفية تعويلًا على التسامح والقناعة بالممكن عرفًا فإن خالف **(فتقدم)** بالقضاء **(عن هلاله أو تأخر)** عنه به حنث لتفويته البر باختياره[1]، فليترصد الغروب ويعد المال ويقضيه حينئذ ولو أخذ حينئذ في مقدمات القضاء كالكيل والوزن وحمل المكيال والميزان وتأخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث[2] كما لو شرع في حمله إليه مع رأس الشهر وكان بعيدًا الدار منه حتى مضت الليلة إذ لا يلزمه أن يقدم الشروع في ذلك على الغروب يحنث ينطبق الفراغ عند الاستهلال ليقارنه الوفاء لما في ذلك من الحرج[3].

وبه يجاب [ل/١٢٤/أ] عن قول الرافعي كان يجوز أن يقال: ينبغي ذلك **وبحث الأذرعي**[4] اعتبار تواصل الكيل ونحوه إلى فراغ الحق إلا لعذر ولو شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الأولى وبأن كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت يمينه.

ولو قال: أول يوم كذا اشتغل عند طلوع فجره أو إلى رأس الشهر أو إلى رمضان فليقدمه عليه كما لو قال: لأقضين حقك إلى الغد فإنه إذا طلع فجر الغد ولم يقضه حنث؛ لأن إلى للغاية وبيان الحد في إلى الغد[5].

نعم، إن أراد بـ إلى يعني عند قُبل قوله بيمنه **كما رجحه جمع**[6].

(أو) قال: والله **(لا أساكنك)** فإن نوى أن لا ساكنه ولو في البلد حنث بمسألته[1] ولو فيه وإن لم ينو موصفًا **(فمكثا)** في أي: موضع كان غير ما يأتي[2] حنث لحصول المساكنة

---

(١) انظر: الأم (٨١/٧)، الحاوي الكبير (٣٧٢/١٥)، المهذب (١١٤/٣).

(٢) انظر: البيان (٥٧٧/١٠)، العزيز (٣٣٩/١٢)، روضة الطالبين (٧١/١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٣/١٥)، أسنى المطالب (٢٧٠/٤)، مغني المحتاج (٢١٧/٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٦٩/٤)، نهية المحتاج (٢٠٧/٨)، حاشية الجمل (٣١٥/٥).

(٥) انظر: العزيز (٣٣٤/١٢)، روضة الطالبين (٧٠/١١)، أسنى المطالب (٢٦٩/٤).

(٦) انظر: المهذب (١١٤/٣)، الحاوي الكبير (٣٧٥/١٥)، البيان (٥٧٨/١٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٧/١٥)، البيان (٥٢٠/١٠)، النجم الوهاج (٤١/١٠).

(٢) انظر: (ص: ٤١٢).

وإن كان سكنهما إنما هو **(لبناء)** اشتغلا به ليحول بينهما كما في الروضة[١] وأصلها[٢] عن تصحيح الجمهور[٣] سواء كان لكل من الجانبين مدخل أو أحدثا مدخلًا لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة.

وصحح في المنهاج[٤] **وأصله**[٥] عدم الحنث لاستعماله برفع المساكنة ويؤيد الأول المعتمد ما لو تبايعا وبنى بينهما جدرًا فإنه لا يقطع الخيار لبقاءهما في مجلس العقد[٦].

وعليه يفارق الاشتغال بجمع المتاع الآتي[٧] بأنه معذور ثم بخلافه هنا وبأن الماكس للبناء يعد ساكنًا عرفًا بخلاف المشتغل بنقل الأمتعة وظاهر النص[٨] الموافق للثاني مول بما إذا خرج أحديهما بنية الانتقال فبنى الجدار ثم عاد.

وأخذ البلقيني[٩] من العلة السابقة أن البناء لو كان بفعل المحلوف عليه أو غيره فقط حنث قطعًا.

وخرج بقوله: "فمكثا" ما لو فارقا أو أحدهما البيت حالًا فلا حنث إن خرج بنية التحول كما يأتي[١٠] وبقوله: لبناء ما لو خرج أحدهما فبنى في غيبته ثم عاد فلا حنث **(لا إن انفرد)** كل منهما **(ببيت بخان**[١٢]**)** أي: فيه وإن صغر أو اتحد مرقاة[١] ولو لم يكن

---

(١) روضة الطالبين (١١/٣٢).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٢٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٤٧)، الغرر البهية (٥/١٩١)، مغني المحتاج (٦/١٩٦).

(٤) منهاج الطالبين (ص: ٣٢٨).

(٥) انظر: المحرر (٣/١٥٨٧).

(٦) انظر: النجم الوهاج (١٠/٤١)، الإسعاد (٢/٦٨٩)، أسنى المطالب (٤/٢٥٣).

(٧) انظر: (ص: ٤٤٨).

(٨) انظر: الأم (٧/٧٥).

(٩) التدريب (٤/٢٩٤).

(١٠) انظر: (ص: ٤٤٦).

(١١) انظر: العزيز (١٢/٢٨٩)، روضة الطالبين (١١/٣٣)، كفاية النبيه (١٤/٤٤١).

(١٢) **الخان**: هو النزل أو الفندق موضع يسكنه المسافرون.
انظر: النظم المستعذب (٢/٢٠٠)، مختار الصحاح (ص: ٩٨)، لسان العرب (١٠/٣١٣).

(١) **المرقاة**: واحدة من مراقي الدرج، يقال: هذا جبل لا مرقى فيه ولا مرتقى.

=

لكل من البيتين فيه باب وغلق[1] خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[2] وإن تلاصقا؛ لأنه مبنى لسكنى قوم وبيوته تفرد بأبواب ومغاليق عادة فهو كالدرب وهي كالدور[3].

وبه فارق ما يأتي في الدار ومن ثم لو حلف لا يساكنه وهما في بيتين لم يحتج إلى مفارقة أحدهما الآخر، **(أو)** ببيت **(بدار)** أي: في دار **(كبيرة و)** لكن يشترط هنا أن يكون **(لكل)** منهما **(باب وغلق)** ومرقى[4] فإن لم توجد الثلاثة جميعًا أو سكنا في ضفتين أو في بيت وصُفَّة[5] منها حنث لأنهما متساكنان عاده[6] وكان اشتراكهما في الصحن[7] الجامع للبيتين مثلًا وفي الباب المدخول منه مع تمكن كل منهما من دخول بيت الآخر جعل كالاشتراك في المسكن[8]، **(أو)** انفرد كل منهما **(بِحُجْرَةٍ)** من الدار الكبيرة وكانت تلك الحجرة منفردة **(بمرافق)** من نحو مستحم ومطبخ ومرقى وخلاء وغيرها لم يحنث، **(وإن اتحد ممر)** إليهما لعدم حصول المساكنة، وكذا لو انفرد أحدهما بحجرة كذلك[1].

= انظر: تهذيب اللغة (٩/٢٢٤)، الصحاح (٦/٢٣٦١)، لسان العرب (١٤/٣٣٢).

(١) **الغلق**: بفتح الغين واللام والمغلاق بكسر الميم والمغلوق بضمها بمعنى وهو ما يغلق به الباب.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٩)، لسان العرب (١٠/٢٩١).

(٢) الحاوي الصغير (ص: ٦٤٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٤٧)، البيان (١٠/٥٢٠)، روضة الطالبين (١١/٣١).

(٤) انظر: التنبيه (ص: ١٩٥)، المجموع (١٨/٤٦)، كفاية النبيه (١٤/٤٣٩).

(٥) الصفة من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك.

انظر: كتاب العين (٧/٨٩)، لسان العرب (٩/١٩٥)، تاج العروس (٢٤/٢٦).

(٦) انظر: البيان (١٠/٥٢٠)، العزيز (١٢/٢٨٨)، روضة الطالبين (١١/٣٢).

(٧) **الصحن**: ساحة وسط الدار، وساحة وسط الفلاة ونحوها من متون الأرض وسعة بطونها.

انظر: تهذيب اللغة (٤/١٤٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/١٥٥)، لسان العرب (١٣/٢٤٤).

(٨) انظر: البيان (١٠/٥٢٠)، العزيز (١٢/٢٨٨)، أسنى المطالب (٤/٢٥٣).

(١) انظر: التهذيب (٨/١١٥)، العزيز (١٢/٢٨٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٦٩).

وقوله: "بمرافق" من زيادته[1].

ولو حلف لا يساكنه في هذا البيت لم يحنث بمساكنته له في غيره بل فيه وإن كان من خان ولو بمكثه إذا كان فيه حال [الحلف][2] بلا عذر بخلاف ما إذا فارقه فورًا بنية التحول كما يأتي[3]، وقد يحصل مما ذكر أن الحالف لا يساكن إن قيد بمحل لفظًا أو نية تقيد به وإلا فلا[4]، **(أو)** كما لو قال: والله **(أفعل)** كذا **(غدًا)** نحو لآكلن هذا الطعام غدًا أو لأطأن زوجتي أو لأصلين أو لأقضي الحق وقت كذا **(ففوت)** ذلك الفعل باختياره قبل الغد كأن أتلف الطعام أو بعضه قبله بأكل أو غيره أو طلق زوجته ثلاثًا أو صلي أو قضي الحق قبله **(أو تمكن)** في الغد من الفعل كالأكل **(ومات)** [ل/١٢٤/ب] قبل أن يفعل بتلف الطعام مثلًا أو بعضه ولو بغير اختياره بعد التمكن من أكله فإنه يحنث لتفويته البر باختياره بخلاف ما لو تلف بغير اختياره قبل الغد سواء أتمكن أم لا، أو فيه قبل التمكن فإنه لا يحنث لفوات البر بغير اختياره كالمكره[5]، وفيما إذا تلف قبله باختياره هل يحنث من الآن لحصول اليأس من البر أو من الغد؛ لأنه وقت البر والحنث وجهان **رجح الإسنوي**[6] **كالرافعي**[7] الثاني، وعليه فحنثه بمضي زمن إمكان الأكل من الغد **كما صححه البغوي**[8] **والإمام**[1].

ولو كانت كفارته بالصوم لم يجز أن ينوي صوم الغد عنها[2]، ومن صور المسألة ما لو حلف ليطلقن امرأته غدًا فطلقها قبل الغد فإن استوفى الثلاث حنث وإلا فالبر ممكن. **قاله**

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٢).

(٢) في الأصل "الخلق"، وهو تصحيف، والمثبت هو ما استظهرته من السياق.

(٣) انظر: (ص: ٤٤٦).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٢٨٧)، روضة الطالبين (١١/٣٣)، كفاية النبيه (١٤/٤٤٠).

(٥) انظر: الأم (٧/٨١)، روضة الطالبين (١١/٦٨)، النجم الوهاج (١٠/٧٠).

(٦) المهمات (٩/١٥٤).

(٧) العزيز (١٢/٣٣١).

(٨) التهذيب (٨/١٣٦).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٦٧).

(٢) انظر: الأم (٧/٦٦)، مختصر المزني (٨/٣٩٨)، الحاوي الكبير (١٥/٢٩٠).

الشيخان[١].

أو ليصلين منذورة عليه غدًا فصلاها اليوم وما لو قال: لأقضين حقك غدًا فإذا مات فيه بعد التمكن حنث حالًا أو قبل التمكن فلا[٢].

وقضاء الحق قبل الغد كإتلاف المأكول فيحنث، نعم، إن لا أراد هنا ومثله ما مر في الأكل[٣] فيما يظهر لا أؤخره عن غَدٍ بَر بذلك، ولو قال: لأقضين حقك غدًا إلا أن يشاء تأخيره فقضاه غدًا بَر شاء صاحب الحق أم لا، وإن لم يقضه غدًا فإن شاء ذو الحق تأخيره قبل مضي الغد لم يحنث وإلا حنث، وموته قبل تمكن الحالف من القضاء في الغد يمنع حنثه بخلافه بعده[٤]، وهنا لا يقوم وارثه مقامه لإضافة القضاء إليه كما مر[٥]، ولو سأله الإبراء فأبراه حنث لتفويته البر بسؤاله ما لم يرد باليمين لا يمضي الغد وحقه باق عليه وكذا إن أبراه بلا سؤال لكن بعد تمكنه من القضاء[٦].

ولو صالحه عن الدين أو وهبه الحق وكان عينًا حنث إن قتل وإلا فلا، ولو حلف ليأكلن الطعام قبل غَد فتلف أو مات بعد التمكن من أكله وقبل الغد حنث لتفويته البر باختياره، وحنثه في الحال على الأرجح أخذًا مما مر[٧]، **(أو)** قال: لأفعلن كذا اليوم أو غدًا **(إلا أن يشاء زيد)** أي: أن لا أفعله **(فمات)** زيد مثلًا **(وشُكّ)** في مشيئته فيحنث خلافًا لما وهم فيه صاحب التعليقة[١] وغيره[٢]؛ لأن الأصل عدم مشيئته مع كونه التزم الفعل

---

(١) انظر: العزيز (٣٣٤/١٢)، روضة الطالبين (٧٠/١١).

(٢) انظر: التهذيب (١٣٧/٨)، روضة الطالبين (٦٩/١١)، أسنى المطالب (٢٦٩/٤).

(٣) انظر: (ص: ٤١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/١٥)، نهاية المطلب (٣٦٩/١٨)، العزيز (٣٣٤/١٢).

(٥) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٦) انظر: التهذيب (١٣٧/٨)، روضة الطالبين (٦٩/١١)، أسنى المطالب (٢٦٩/٤).

(٧) انظر: (ص: ٤١٤).

(١) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٧٧)، الإسعاد (٦٩٣/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/١٥)، البيان (٥١٥/١٠)، العزيز (٢٣٣/١٢).

باليمين[١].

وفارق عدم الحنث فيما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار وشك هل دخل قبل موته أم لا بأن الأصل وإن كان هو عدم الدخول إلا أنه عارضه أصل بقاء العصمة فلا يرفع بالشك وهنا لم يعارض ما التزمه من الفعل بشيء فلا يخرج عن عهدته بالشك فعلمنا بالاستصحاب في المسألتين، ولو فعل المحلوف عليه ذلك اليوم بَر سواء شاء زيد أم لا وإن لم يفعله وقد شاء زيد أن لا يفعله فكذلك أو أن يفعله حنث[٢].

وشمل كلامه[٣] كأصله[٤] ما لو حلف على النفي فقال: لا أفعل هذا اليوم أو غدًا إلا أن يشاء زيد أي: إن فعله فإن لم يعرف مشيئته حنث، ولا يقيد مشيئة الفعل بعد ذلك مثال الإثبات حلف ليدخلن اليوم هذه الدار إلا أن يشاء زيد وأراد إلا يشاء عدم دخولي فدخل في اليوم أو لم يدخل فيه وشاء زيد عدم دخوله لم يحنث ويحنث بترك الدخول فيه مع مشيئة زيد للدخول وهو ظاهر، ومع الجهل بها فإن مات أو جن أو أغمي عليه حتى مضى اليوم؛ لأن المانع من حنثه المشيئة وقد جهلت، ومثال النفي حلف لا يدخل إلا أن يشاء زيد الدخول فيحنث به قبل مشيئته سواء أشاء زيد عدم دخوله أم لا، ولا يحنث بدخوله بعدها ولا بترك الدخول[٥].

ومتى مات أو جن أو أغمي عليه ولم تعلم مشيئته حنث بالدخول كما مر[٦].

ولو قال: لا أدخل إن شاء زيد [ل/١٢٥/أ] أن لا أدخل لم ينعقد عينه حتى يشاء زيد ذلك أو لأدخلن إن شاء دخولي لم ينعقد حتى يشاء دخوله فإن شاء دخوله ودخل بعد

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/٤٠٢)، نهاية المطلب (١٨/٣٧٠)، كفاية النبيه (١٤/٤٨٩).

(٢) انظر: المهذب (٣/١٠٠)، العزيز (١٢/٢٣٣)، روضة الطالبين (١١/٥).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٢).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٧).

(٥) انظر: التهذيب (٨/١٠٨)، روضة الطالبين (١١/٦)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٧٤).

(٦) انظر: (ص: ٤١٥).

المشيئة بر وإلا حنث قبل الموت إن لم يقيد الدخول بزمن فلو لم تعرف مشيئته أو لم يشأ شيئًا أو شاء أن لا يدخل لم يحنث؛ لأن اليمين لم ينعقد[1].

ولو قال: لأقضين حقك غدًا إلا أن يشاء زيد تأخيره فمات زيد قبل انقضاء الغد ولم تعلم مشيئته لم يحنث في الحال لإمكان القضاء بعد موته فلا يحنث حتى ينقضي الغد بلا قضاء، ولو مات من له الحق قبل الغد لم يحنث أو بعده وبعد التمكن حنث لتمكنه من البر[2]، **(لا)** إن حلف ليضربن عبده مائة جلدة أو عصا فشدها أو ضربه بها مرة أو بعثكال[3] بكسر العين على المشهور وبالمثلثة أي: عرجون[4] عليه مائة شمراخ[5] **(في تثاقل)** نحو **(عِثْكَال)** عليه حتى ناله ألم جميع شماريخه فإنه لا يحنث[6]، وإن كان الورع أنه يكفر[7].

وفارق الشك في مشيئة زيد فيما قبله بأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس[1] والتثاقل فاكتفى به والمشيئة لإمارة عليها[2].

---

(١) انظر: المهذب (٣/١٠٠)، التهذيب (٨/١٠٨)، المجموع (١٨/٣٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٧١)، العزيز (١٢/٣٣٤)، روضة الطالبين (١١/٦٩).

(٣) **العثكال**: هو العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب، ويقال: إثكال وأثكول.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٢)، لسان العرب (١١/٤٢٥).

(٤) **العرجون**: هو العذق عامة، وقيل: هو العذق إذا يبس واعوج، وقيل: هو أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا.
انظر: تهذيب اللغة (٣/٢٠٥)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٣)، لسان العرب (١٣/٢٨٤).

(٥) **الشمراخ**: هو العثكال الذي عليه البسر، وأصله في العذق وقد يكون في العنب.
انظر: كتاب الجراثيم (٢/٧٩)، تهذيب اللغة (٧/٢٦٣)، لسان العرب (٣/٣١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٠٣)، روضة الطالبين (١١/٧٧)، كفاية النبيه (١٤/٤٨٨).

(٧) انظر: التنبيه (ص: ١٩٨)، النجم الوهاج (١٠/٨٠)، أسنى المطالب (٤/٢٧٢).

(١) **الإنكباس**: يقال: كبس النهر فانكبس وكذا كل حفرة إذا طمها أي ملأها بالتراب ودفنها.
انظر: العين (٥/٣١٥)، مقاييس اللغة (٥/١٥٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٩٩).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٣٤١)، روضة الطالبين (١١/٧٨)، النجم الوهاج (١٠/٧٩).

ونظيره في الحدود بأن القصد فيها الزجر وهنا حصول الألم وهو حاصل مع الشك.

واستفيد من كلامه بالأولى أنه لا حنث إذا تحقق إصابة الجميع لبدنه ولا يضر كون البعض حائلًا بين يديه والبعض الآخر كالثياب وغيرها بما لا يمنع تأثير البشرة بالضرب[1]، وشمل تعبيرهم بالشك بناء على أن المراد به حيث أطلق عند الفقهاء مجرد التردد ما لو توهم إصابة الجميع وإن غلب على ظنه عدم الإصابة[2].

وقول الإسنوي[3]: لا يمكن القول بعدم الحنث حينئذ **لقول الرافعي**[4]: الضرب سبب ظاهر في الانكباس.

وقول المهذب[5]: الظاهر إصابة الجميع، **وقول الغزالي**[6] **كإمامه**[7] الشرط غلبة الظن.

وقول الشيخ أبي حامد[8] **والبندنيجي**[9] حكم بالظاهر فيه **رده الشارح**[1] بما حاصله **أن الشيخين**[2] حكما بالحنث عند تيقن عدم الإصابة وبالبر عند تيقنها، ثم ذكر الشك فيه بالبر فوجب حمله على مطلق التردد ليشمل الشك الأصولي والوهم؛ لأن كلًا منهما واسطة بين تيقن الإصابة وتيقن العدم وهما بصدد تبيين الحكم في جميع الصور.

ومعنى كون الضرب سببًا ظاهرًا أنه مستندًا عدم الحنث وإن كان الضارب خلافه إذ لا نظر عند ظهور السبب إلى ما عنده.

---

(١) انظر: العزيز (٣٤١/١٢)، روضة الطالبين (٧٧/١١)، كفاية النبيه (٤٨٨/١٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٤٨٩/١٤)، المهمات (١٦٠/٩)، مغني المحتاج (٢٢٢/٦).

(٣) المهمات (١٦٠/٩).

(٤) العزيز (٣٤١/١٢).

(٥) المهذب (١٠٩/٣).

(٦) البسيط (ص: ٤٢٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٠٥/١٨).

(٨) انظر: البيان (٥٥٢/١٠)، المهمات (١٦٠/٩).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٤٨٩/١٤)، المهمات (١٦٠/٩).

(١) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٩٤/أ).

(٢) انظر: العزيز (٣٤١/١٢)، روضة الطالبين (٧٧/١١).

وكلام الرافعي[١] مما ذكر موافق له فليحمل على ما حمل عليه إلا ما مر عن الغزالي[٢] فيؤل ليوافق ذلك على أن المراد بغلبة الظن سببها وهو الضرب وإن لم يترتب هي عليه إذ لا يلزم من وجوده وجودها، فالحاصل ضبط ذلك بالمظنة لعسر البحث عن حصول الظن وعدمه حال الضرب، ولو حلف ليضربنه بمائة ضربة أو مائة مرة لم يبر بالمائة المجموعة؛ لأنه لا يضربه بها إلا مرة أو ضربة[٣].

قال ابن الرفعة[٤]: وعليه يعتبر فيه التوالي **ذكره الإمام**[٥]، أو مائة سوط لم يبر بالعصي ولا بالعثكال **كما في الروضة**[٦] **كالشرحين**[٧]؛ لأنه لا يسمى سياطا، وإنما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه إصابتها بَدنه على ما مر[٨].

وجزم المنهاج[٩] **كأصله**[١٠] بأنه يبر بالعثكال ضعيف **وإن زعم الإسنوي**[١] أنه الصواب، وتأييده له بقول **أصل الروضة**[٢] يكتفي به عند التعبير بالخشبية مردود فإن قولهما ولو حلف ليضربنه مائة خشبة فشد مائة سوط وضربه بها بَرّ.

كلام سقط صدره وهو ولو حلف ليجلدنه مائة سوط إذ قياس ما مر في مسألة السياط

---

(١) العزيز (٣٤١/١٢).

(٢) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/١٥)، المهذب (١٠٩/٣)، الوسيط (٢٥٣/٧).

(٤) كفاية النبيه (٤٩٠/١٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٠٦/١٨).

(٦) روضة الطالبين (٧٨/١١).

(٧) انظر: العزيز (٣٤١/١٢)، الإسعاد (٦٩٦/٢)، فتح الوهاب (٢٤٩/٢).

(٨) انظر: (ص: ٤١٨).

(٩) منهاج الطالبين (ص: ٣٣١).

(١٠) انظر: المحرر (١٦٠٠/٣).

(١) المهمات (١٦١/٩).

(٢) روضة الطالبين (٧٨/١١).

أنه لا يبر، **نبه عليه الأذرعي**[١].

ولو حلف ليضربنه لم يكف وضع نحو سوط إلا أن يسمي ضربًا ولا نحو عصا.

ونتف شعر وقرص وخنق بخلاف لطم أو لكم ولا يشترط فيه الإيلام إلا إن وصفه بالشديد ويرجع [ل/١٢٥/ب] في الشدة للعرف، ويختلف باختلاف حال المضروب[٢]، ويبر بضرب لنحو المجنون والسكران لا الميت[٣]، **(أو)** كما لو قال: والله **(لا أفارقك)** حتى أستوفي حقي منك فيفارقه قبل استيفائه منه كفرقة المتبايعين عن مجلس البيع عالماً مختارًا، ومنه ما لو حلف كذلك **(فتماشيا ووقف واحد)** منهما فيحنث؛ لأنه إن وقف الغريم فقد فارقه الحالف بمشيئته أو الحالف فقد فارقه بالوقوف؛ لأنه الحادث فنسبت المفارقة إليه، بخلاف ما إذا كانا ساكنين فمشى الغريم دونه؛ لأن الحادث ثم المشي، **(أو عدا هو)** أي: الحالف **(لا الآخر)** فيحنث أيضًا؛ لأنه قد فارق بعدوه بخلاف عدو صاحبه **(ولو بإذن)** له في ذلك وإن تمكن الحالف من متابعته فلم يتبعه أو فارق مكانه بعد ذلك؛ لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه[٤].

وقيل[٥]: يحنث إن أذن له ويرد بأن إذنه له لا يسمى مفارقة لا عرفًا ولا لغة[٦].

وقوله: "ولو بإذن" من زيادته[١].

وتعبيره بالعدو وبالآخر بالتعريف أصوب من تعبير أصله[٢] بالفراق وإن حمل على الفراق فرارا و تأخرا لتنكر.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٧٢/٤).

(٢) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٣١)، النجم الوهاج (٧٨/١٠)، نهاية المحتاج (٢١٠/٨).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧٧/١٠)، أسنى المطالب (٢٧٢/٤)، مغني المحتاج (٢٢١/٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٨١/١٨)، التهذيب (١٣٩/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٦٩).

(٥) انظر: العزيز (٣٣٨/١٢)، روضة الطالبين (٧٤/١١)، النجم الوهاج (٨١/١٠).

(٦) انظر: كتاب العين (١٨٥/٤)، تهذيب اللغة (٦٣/٧)، لسان العرب (٤٠/٧).

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٦).

(أو) قال: والله **(لا يفارقني)** حتى أستوفي حقي منك أو حتى يوفيني حقي **(فبالعكس)** فيحنث بمفارقة الغريم له عالماً مختارًا ولو بالفرار وإن لم يختر فراقه؛ لأن اليمين على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة؛ لأنه بمعارضته هو للغريم وإن أمكنه متابعته[1]؛ لأن اليمين على فعله وهذا من زيادته[2].

ولو نسي الغريم الحلف أو أكره على المفارقة فلا حنث إن كان يبالي بتعليقه كنظيره في الطلاق خلافًا لما يوهمه كلام الشيخين[3] هنا.

وقيس عليه ما يأتي ولو قال: لا نفترق أو لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك حنث بمفارقة أحدهما الآخر عالماً مختارًا[4]، ومن ابراه الحالف حنث وإن لم يفارقه لتفويته البر باختياره[5]، ومثله ما لو احتال به أو أحال عليه أو اعتاض عنه وإن كان قيمة العوض أكثر؛ لأن ذلك ليس استيفاء حقيقة فهو مفوت للبر باختياره.

نعم، إن نوى أن لا يفارقه وعليه حقه لم يحنث بشيء من ذلك ولو فارقه لظهور إفلاسه حنث وإن وجب عليه فراقه كما لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه[6].

نعم، إن منعه الحاكم من ملازمته لم يحنث كالمكره فعلم أن حكم الحاكم يمنع الحنث، وفعل الواجب من غير حكم لا يمنعه[1].

ولو استوفى حقه من وكيل غريمه أو من متبرع به وفارقه حنث إن كان قال: لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك، فإن لم يقل: منك فلا حنث كما لو استوفى حقه ففارقه ثم وجده معيبًا وهو من جنس حقه[2].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٦٣/١٨)، العزيز (٣٣٨/١٢)، روضة الطالبين (٧٤/١١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٢).

(٣) انظر: العزيز (٣٣٨/١٢)، روضة الطالبين (٧٥/١١).

(٤) انظر: مختصر المزني (٤٠٣/٨)، نهاية المطلب (٥٠٣/١٨)، روضة الطالبين (٧٥/١١).

(٥) انظر: التهذيب (١٣٩/٨)، العزيز (٣٣٩/١٢)، روضة الطالبين (٥٧/١١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/١٥)، المهذب (١١٤/٣)، البيان (٥٨٢/١٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/١٥)، البيان (٥٨٢/١٠)، المجموع (١١٠/١٨).

(٢) انظر: المهذب (١١٥/٣)، التهذيب (١٤٠/٨)، روضة الطالبين (٧٥/١١).

وقيده ابن الرفعة[١] **كالماوردي**[٢] بما إذا كان الأرش يتسامح بمثله وإلا حنث، وفرق بينه وبين بعض الحق فإنه مقتض للحنث وإن قل بأن نقصه محقق ونقص الأرش مظنون، فإن كان من غير جنس حقه فإن علم بالحال حنث وإلا فلا.

(أو) كما لو قال: والله **(لا آكل سمنًا أو)** لآكل **(خلًا)** فبأكل أحدهما في طعام **(كعصيدة أو سِكباج**[٣] **إن ظهر)** جرم السمن برؤيته في نحو العصيدة ولو الخل وطعمه في نحو السكباج بخلاف ما لو ظهر طعم السمن أو ريحه أو لم يظهر في الخل اللون والطعم معًا بأن انتفيا أو أحدهما، **هذا ما دل عليه كلام الشيخين**[٤].

وكأن الفرق بين السمن والخل أنه يلزم من ظهور جرم السمن ظهور طعمه وريحه ولا عكس بخلاف الكل.

ثم رأيت الشارح[٥] فرق بما فيه نظر ويؤخذ منه أنه لو حلف لا يأكل لبنًا لم يحنث بأكل المطبوخ باللبن إلا إن ظهر جرمه فيه ولا يكفي ظهور لونه وطعمه.

وقضية كلام [ل/١٢٦/أ] الحاوي[١] الاكتفاء بالطعم أو الريح في كل منهما وليس كذلك، **(و)** بأكل كل منهما في **(خبز)** يحنث سواء انقمه أو غمسه[٢]، وهذا محذوف في بعض النسخ مع كونه في أصله[٣].

(و) كذا يحنث بأكله أحدهما **(جامدًا)**، وهذه من زيادته[٤].

---

(١) كفاية النبيه (٥٠٤/١٤).

(٢) الحاوي الكبير (٣٨٦/١٥).

(٣) **السكباج**: بكسر السين، وهو معرب ، طعام معروف وهو لحم يطبخ بخل.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٢٩)، المصباح المنير (٢٨١/١)، تاج العروس (٤١/٦).

(٤) انظر: العزيز (٣٠٢/١٢)، روضة الطالبين (٤٢/١١-٤٣).

(٥) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٩٥/أ).

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٦).

(٢) انظر: مختصر المزني (٤٠٤/٨)، الحاوي الكبير (٤١٩/١٥)، التنبيه (ص: ١٩٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٢).

لا يشربه ذائبًا لصدق اسم الأكل في ذاك دون هذا[1]، **(أو)** كما قال: والله لا أكل **(ذاك السمك)** مشيرًا **(لضب)** ثم أكل ذلك الضب فإنه يحنث تغليبًا للإشارة[2]، واستفيد من هذه صورة أصله[3] بالأولى وهي لا آكل لحم هذه البقرة مشيرًا إلى سخلة، وإنما لا يحنث في لا آكل هذه السخلة وكبرت لزوال الاسم[4]، ولا يلزم من اعتبار الاسم لمطابقته اعتبار غير المطابق كالسمك هنا، وذلك لأن السمك وقع بدلًا من ذا وهو غير مطابق له فألغى، واعتبر المشار إليه فقط بخلاف السخلة فإنه مطابق لذا فخصصه بحالة السخولية، **(أو)** كما لو قال: والله لا آكل **(بيضًا و)** قال أيضًا: والله **(آكل ذا)** مشيرًا **(لبيض)** ولم يسمه فإنه إذا أكله حنث في يمينه الأولى وإن لم يأكله حنث في يمينه الثانية، و**(لا)** يحنث **(به)** في شيء منهما إن أكله **(في ناطف**[5]**)**؛ لأنه لم يأكل ما يسمى بيضًا وقد أكل ما أشار إليه ولم يسميه[6].

فلو كان سماه فقال: لا آكل هذا البيض لم يبر بأكله في الناطف، وإذا تقرر أن من حلف على ما يمتنع فيه البر إن تمكن وجبت كما في الصورة المذكورة لزمته الكفارة فليكفر **(بعتق)** لرقبة موصوفة بما مر في الظهار مع النية كما مر، ثم أيضًا لكن لا يشترط تعيين ما عنه الكفارة فلو أعتق وأطعم وكسا عن ثلاث كفارات أو أطعم أو كسا عنها فلا بين ولم يعين أجزاه[1]، وإنما يصح التكفير به من كامل **(لا مبعض)** وأن اليسر لاستعقاب العتق

---

(١) انظر: الوسيط (٢٣٦/٧)، البيان (٥٤٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٢/١١).

(٢) انظر: الوسيط (٢٤٥/٧)، العزيز (٣١٦/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٧١).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٥٧/١٨)، روضة الطالبين (٦٠/١١)، الغرر البهية (١٩١/٥).

(٥) **الناطف:** نوع من الحلواء، يسمى القبيطي.

انظر: الصحاح (١١٥١/٣)، المصباح المنير (٦١١/٢)، تاج العروس (٤٢٣/٢٤).

(٦) انظر: الوسيط (٢٣٨/٧)، العزيز (٣٠٣/١٢)، روضة الطالبين (٤٤/١١).

(١) انظر: الأم (٦٨/٧)، مختصر المزني (٣٩٩/٨)، الحاوي الكبير (٣٠٦/١٥).

الولاء المستلزم للولاية والإرث وليس أهلا لهما[١].

وكفارة اليمين اختصت بالتخيير ابتداء والترتيب انتهاء للآية[٢] فيختر الحالف بين عتق **(أو تمليك عشرة مساكين)**، ويدخل فيهم الفقراء[٣]، **(كُلٍ)** بالجر يدلا أي: كل مسكين **(مدًا[٤])** مما يجزئ في الفطرة ولا بد أن يدفع لولي المسكين الصغير كما في الزكوة[٥] **(أو)** تمليك كل من العشرة ما يسمى **(كسوة)** كقميص أو عمامة أو مقنعة[٦] أو إزار أو جبة أو قباء[٧] أو رداء أو منديل[٨].

قال في الروضة[٩]: والمراد المعروف الذي يحمل في اليد، أو طيلسان[١٠] أو درع[١] والمراد

---

(١) انظر: العزيز (٢٨٠/١٢)، روضة الطالبين (٢٧/١١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٧٩).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٥)، البيان (٥٨٦/١٠)، نهاية المطلب (٣١٣/١٨).

(٤) **المد**: ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي، ﷺ.

انظر: الصحاح (٥٣٧/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٣٨)، لسان العرب (٤٠٠/٣).

(٥) انظر: العزيز (٢٧٣/١٢)، روضة الطالبين (٢٢/١١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٨٠).

(٦) **المقنعة**: هو ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها.

انظر: تهذيب اللغة (١٧٣/١)، الصحاح (١٢٧٣/٣)، لسان العرب (٣٠٠/٨).

(٧) **القباء**: ثوب معروف، وهو مفرج المقدم إلى الحلق لا يحتاج لابسه إلى إدخال رأسه فيه.

انظر: النظم المستعذب (٤٨/٢)، لسان العرب (١٦٨/١٥)، تاج العروس (٢٦٦/٣٩).

(٨) انظر: الوسيط (٢١٩/٧)، المجموع (١٢١/١٨)، النجم الوهاج (٣١/١٠).

(٩) روضة الطالبين (٢٢/١١).

(١٠) **الطيلسان**: بفتح الطاء واللام، ضرب من الأكسية يوضع على الكتفين والظهر وجمعه طيالسة.

انظر: مشارق الأنوار (٣٢٤/١)، لسان العرب (١٢٥/٦)، المصباح المنير (٣٧٥/٢).

(١) **الدرع**: هو قميص المرأة، وهو مذكر، وجمعه أدراع ودروع.

انظر: الصحاح (١٢٠٦/٣)، طلبة الطلبة (ص: ١٥)، مجمع بحار الانوار (١٦٦/٢).

به هنا قميص لا كم له[١].

وقول الشارح[٢]: إنهم صححوا عدم الإجزاء فيه ممنوع ولعله التبس عليه بدرع الحديد الآتي[٣]، **وابن الملقن**[٤] إنه لا يسمى كسوة وهم **كما قاله المصنف**[٥]؛ لأنهم صححوا الإجزاء في المنديل المذكور فهذا أولى، أو سراويل **(ولو)** لم يصلح المدفوع له كأن دفع **(سراويل طفل)** أو قميصه **(لرجل)** لوقوع اسم الكسوة عليه كما يعطي ما للمرأة للرجل، وبالعكس[٦].

وقيل: لا يجزئ، **وأطال الأذرعي**[٧] **والبلقيني**[٨] في الانتصار له.

وصح أنه ﷺ قال لعمر وقد أعطاه حلة من حرير "**إني لم أكْسُكَها لتلبسها**"[١]

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٤٨/٤)، مغني المحتاج (١٩١/٦)، تحفة الحبيب (٣٦٧/٤).

(٢) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٩٧/ب).

(٣) انظر: (ص: ٤٢٦).

(٤) عجالة المحتاج (١٧٧٤/٤).

وابن الملقن هو: عمر بن علي بن أحمد بن مُحَّد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي، ولد سنة ٧٢٣هـ، توفي سنة ٨٠٤هـ، أخذ عن الإسنوي ولازمه وعن غيره من شيوخ العصر، اشتهر بشرح المنهاج الكبير له ووقف عليه الأذرعي واستفاد منه، من تصانيفه: الكافي، والأشباه والنظائر، ومختصر ابن الحاجب.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٤٢)، البدر الطالع (٥٠٨/١).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (٣٧٨/٣).

(٦) انظر: الأم (٦٩/٧)، الحاوي الكبير (٣١٩/١٥)، التنبيه (ص: ١٩٩).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢٤٩/٤)، مغني المحتاج (٢١٥/٦).

(٨) التدريب (٢٩١/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٤/٢ برقم ٨٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (١٦٣٨/٣ برقم ٢٠٦٨) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: "**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**" ثم جاءت رسول الله =

فدل على أن المعنى في قوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[1] مثله وعلى أنه لا يلازم بين اللبس والكسوة ولا يشترط كونها جديدة بل يندب خامًا كان أو مقصورًا فيجزئ الملبوس[2] **(و)** كان **(عتيقًا)** لكن بشرط أن يكون **(قويًا غير مخرق)** وأن يخرق لنحو جذبه كالطعام العتيق، ولإطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق[3].

أما المَنَمَّق[4] **والمرَقَّع**[5] **لبلى**[6] لا لنحو زينة والجديد المهلهل[7] إذا كان لبسه لا يدوم بقدر ما يدوم البالي فلا يجزئ لضعف النفع فيه كالطعام المعيب[1].

وظاهر أنه لو صلح المهلهل للارتداء أو للتعمم به مدة [ل/١٢٦/ب] أطول من مدة لبس القميص البالي أجزأ ؛ لأن المراد بقولهم[2] : إلا بقدر ما يدوم البالي أي : من نوعه الملبوس على الهيئة التي تلبس هو عليها.

=

ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ، منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: "إني لم أكسكها لتلبسها" فكساها عمر بن الخطاب ﷺ، أخا له بمكة مشركا.

(١) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/١٥)، المهذب (١١٦/٣)، البيان (٥٩٠/١٠).

(٣) انظر: العزيز (٢٧٣/١٢)، روضة الطالبين (٢٣/١١)، أسنى المطالب (٢٤٩/٤).

(٤) **المنمق**: مصدر نمقته أنمقه نمقا ولمقته ألمقه لمقا. وثوب نميق ومنمق: منقوش، وقيل: هذا الأصل ثم كثر حتى استعمل في الكتاب.

انظر: جمهرة اللغة (٩٧٧/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٥٧/٦)، لسان العرب (٣٦١/١٠).

(٥) **المرقع**: يقال: رقع الثوب والأديم يرقعه رقعا، ورقعه: الحم خرقه، إذا جعلت مكان القطع خرقة.

انظر: مقاييس اللغة (٤٢٩/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٣/١)، المصباح المنير (٢٣٥/١).

(٦) **البلى**: بكسر الباء من بلي الثوب إذا اخلولق وقدم وقرب من الفناء.

انظر: الصحاح (٢٢٨٥/٦)، المصباح المنير (٦٢/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٧) **المهلهل**: هو الذي يكون نسيجه رقيق ليس بكثيف.

انظر: كتاب العين (٣٥٤/٣)، جمهرة اللغة (٢٢٣/١)، لسان العرب (٧٠٦/١١).

(١) انظر: نهاية المطلب (٣١٧/١٨)، روضة الطالبين (٢٣/١١)، كفاية النبيه (١١/١٥).

(٢) انظر: العزيز (٢٧٣/١٢)، روضة الطالبين (٢٣/١١)، مغني المحتاج (٦٠٥/٢).

وتجزئ الكسوة من أي جنس كان من نحو صوف وقطن وكتان[1] وشعر وغيرها **(و)** لو كان **(حريرًا)** لرجل أو امرأة لوقوع اسمها على ذلك[2]، رديئة كانت أو جيدة أو متوسطة لإطلاق الآية[3].

وقيل[4]: لا يجزئ الحرير للرجل، ويجزئ نحو لبد[5] أو فروة أو جلد اعتيد لبسه في ذلك المحل ولو نادرًا[6] بخلاف ما لا يعتاد لبسه كالمنسوج من نجس العين كصوف ميتة بخلاف المتنجس[7].

وعليه أن يعرفهم به حتى لا يصلوا فيه[8].

وبما تقرر علم أنه لا يشترط كون المملك مخيطًا ولا ساترًا لعورة[1]، **(لا)** إن كانت الكسوة **(درعًا)** من حديد أو نحوه من آلات الحرب **(و)** لا **(قلنسوة)** أو قبعا أو عرقية[2]

---

(١) **الكتان**: بفتح الكاف من أنواع النبات وله بزر يعتصر ويستصبح به، قال ابن دريد: والكتان عربي وسمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقي بعضه على بعض.
انظر: لسان العرب (٣٥٥/١٣)، المصباح المنير (٥٢٥/٢)، تاج العروس (٣٩/٣٦).

(٢) انظر: المجموع (١٢١/١٨)، كفاية النبيه (٤٦٨/١٤)، النجم الوهاج (٣٣/١٠).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾. سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٤) انظر: المهذب (١١٦/٣)، العزيز (٢٧٤/١٢)، روضة الطالبين (٢٣/١١).

(٥) **لبد**: ما يتلبد من شعر أو صوف وكل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض، فهو لبد ولبدة، والجمع ألباد ولبود.
انظر: مقاييس اللغة (٢٢٨/٥)، لسان العرب (٣٨٦/٣)، المصباح المنير (٥٤٨/٢).

(٦) انظر: العزيز (٢٧٤/١٢)، روضة الطالبين (٢٣/١١)، الإقناع للشربيني (٦٠٦/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٢١/١٥)، النجم الوهاج (٣٤/١٠)، أسنى المطالب (٢٤٩/٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/١٥)، كفاية النبيه (١١/١٥)، النجم الوهاج (٣٤/١٠).

(١) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٥٤٣)، أسنى المطالب (٢٤٨/٤)، نهاية المحتاج (١٨٣/٨).

(٢) **العرقية**: هو ما يلبس تحت العمامة والقلنسوة، مولدة.
انظر: تهذيب اللغة (١٥١/١)، المحكم والمحيط الأعظم (١٩٣/١)، تاج العروس (١٥٢/٢٦).

(و) لا (**خفًا و**) لا (**منطقة**[١]) ولا مداسًا أو نعلًا أو تبانًا وهو سراويل قصير لا تبلغ الركبة[٢] أو قفازًا أو تكه[٣] أو خاتمًا ونحوهما على الأوجه؛ لأنها لا تسمى كسوة وإن كان أكثرها لبوسًا يجب على المحرم الفدية بلبسه[٤]، وبفرق بين نحو العرقية ومنديل نحو الكم بأن الأول لا يغلب في جنسه استقلاله بالستر بل لابد أن ينضم إليه شيء آخر يشاركه في موضوعه غالبًا فكان كالجزء من ساتر الرأس بخلاف الثاني فإن الغالب بل المطرد في جنسه استقلاله بالمعنى الموضوع له من غير أن يشاركه فيه غيره فلم يكن كالأول لتسوية شيخنا[٥] بين العرقية والمنديل في الإجزاء بنظر فيها بذلك.

وأفهم كلامه أنه لا يجوز التبعيض كما لو أطعم بعض العشرة وكسا بعضهم أو أعتق نصف رقبة وأطعم أو كسا خمسه؛ لأن التخيير بين الخصال المذكورة ينفي التمكن من غيرها والتفريق غيرها[٦].

(**ثم**) الواجب بعد هذه الخصال الثلاثة السابقة (**صوم ثلاثة**) من الأيام للآية ولو مفرقة لإطلاق الآية[١]، ولبناء هذه على التحقيق بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع[٢].

وإنما يجزئ صوم ما ذكر بالنسبة (**لمعسر**) وهو من له أخذ الزكاة من فقير ومسكين[٣]؛

---

(١) **المنطقة**: خيط تشده المرأة في وسطها تضم بها ثيابها وتسدل عليه إزارها.
انظر: كتاب العين (١٠٤/٥)، جمهرة اللغة (٩٢٥/٢)، لسان العرب (٣٥٤/١٠).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١١٨/١)، النهاية في غريب الحديث (١٨١/١)، لسان العرب (٢٩٠/٤).

(٣) **التكة**: بالكسر: رباط السراويل، وجمعها تكك.
انظر: المخصص (٣٩٣/١)، لسان العرب (٤٠٦/١٠)، تاج العروس (٩٦/٢٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/١٥)، المهذب (١١٦/٣)، الوسيط (٢٢٠/٧).

(٥) انظر: فتح الوهاب (٢٤٥/٢).

(٦) انظر: البيان (٥٩١/١٠)، نهاية المطلب (٣٣٠/١٨)، روضة الطالبين (٢١/١١).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾. سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٢) انظر: التنبيه (ص: ١٩٩)، الوسيط (٢١٩/٧)، البيان (٥٨٦/١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٨/١٥)، نهاية المطلب (٣٢٤/١٨)، روضة الطالبين (٢٣/١١).

لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء ولا يمنع من ذلك ملكه النصاب ووجوب الزكاة عليه إذا لم يعرف دخله مجموعة كما أن له مع ذلك أخذ الزكاة[1].

(و) **إنما لزمته دون التكفير بالمال** لما يلزم على إسقاطها من خلو المال بلا بدل بخلاف التكفير بالمال فإن له بدلا وهو الصوم بالنسبة لذكر أو أنثى (**قن**[2]) لأنه لا يملك، وليس مثله المكاتب فإن له بإذن سيده التكفير بالإطعام والكسوة لا بالعتق **كما في الروضة**[3] **وأصلها**[4] في الكتابة خلافًا لما اقتضاه كلام الروضة هنا **وإن أخذ به القونوي**[5] **وغيره**[6]، (**ولسيد منع**) لرقيقه من الصوم حتى من صوم الكفارة بسائر أنواعها (**لوطء**) أي: لأجله بالنسبة لأمة يحل له خلافًا لما يوهمه كلام أصله[7] من أن له منع الأمة مطلقًا، (**أو**) لأجل (**تضرر**) في غيرها للسيد بصومه[8]؛ لأن حقه فوري والكفارة على التراخي أي: إما ولضعفه به عن خدمته وإن لم يمتنع خلافًا لتقييد الحاوي[1] بالامتناع هذا إن حنث بغير إذنه في الحنث، (**لا إن حنث بإذن**) منه له فيه أو في حلف يمتنع فيه البر فليس له منعة حينئذ من الصوم[2]، وإن امتنع عليه الوطء أو ضعف العبد به عن الخدمة بل أو امتنعت خدمته بسببه

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٢٧١-٢٧٢)، روضة الطالبين (١١/٢١)، الإقناع للشربيني (٢/٦٠٦).

(٢) **القن**: العبد المتعبد الذي ملك هو وأبواه، وقال اللحياني: "العبد القن الذي ولد عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك".

انظر: كتاب العين (٥/٢٧)، النهاية في غريب الحديث (٤/١١٦)، لسان العرب (١٣/٣٤٨).

(٣) روضة الطالبين (١١/٢٤).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٢٧٦).

(٥) شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٨٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٣٨)، كفاية النبيه (١٥/١٨)، مغني المحتاج (٦/١٩٣).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٨).

(٨) انظر: الوسيط (٧/٢٢٢)، العزيز (١٢/٢٧٧)، روضة الطابين (١١/٢٤-٢٥).

(١) الحاوي الصغير (ص: ٦٤٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٣٣٩)، البيان (١٠/٥٩٤)، نهاية المطلب (١٨/٣٢٧).

خلافًا لما يوهمه كلام أصله[1].

ووقع في عبارة الإسعاد[2] هنا وهم فاجتنبته.

أما حنث لا ضرر فليس له منعه كما لا يمنعه من صوم تطوع وصلاة نفل في غير وقت الخدمة[3].

واعتبار الحنث دون الحلف هو **المصحح في الشرحين**[4] **والروضة**[5]، وما وقع في **المنهاج**[6] **وأصله**[7] من اعتبار الحلف دون الحنث **قيل**[8]: سبق قلم.

والفرق أن الإذن في الحنث يستلزم الوطء بالكفارة بخلاف [ل/١٢٧/أ] الإذن في الحلف، بل هو مانع من الحنث المستلزم لها، **(و)** لسيد القن **(تكفير عنه)** حال كونه **(ميتًا)** والكفارة باقية عليه بمال من إطعام وكسوة وإن قلنا لا تملك بالتمليك إذ لا رق بعد الموت فهو والحُر سواء بخلاف ما قبله، ولأن التكفير عنه قبل موته يتضمن دخول المال بخلاف بعده إذ ليس للميت ملك محقق[1]، **(لا بعتق)** عنه لنقصه عن أهلية الولاء[2] ولقرينة لا غيره الصوم عنه كالحُر كما علم مما مر في الصوم بإطلاق الشارح[3] أن السيد يصوم عنه محمول على ما إذا كان قريبًا له.

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٨).

(٢) الإسعاد (٢/٧١٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٠١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٨٣)، مغني المحتاج (٢/٣١٩).

(٤) انظر: العزيز (٩/٣٢١)، النجم الوهاج (١٠/٣٧)، الغرر البهية (٥/١٩٤).

(٥) روضة الطالبين (٨/٣٠٠).

(٦) منهاج الطالبين (ص: ٣٢٧).

(٧) انظر: المحرر (٣/١٥٨٦).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣/٣٦٨)، مغني المحتاج (٦/١٩٤)، نهاية المحتاج (٨/١٨٤).

(١) انظر: العزيز (١٢/٢٧٨)، روضة الطالبين (١١/٢٥)، كفاية النبيه (١٥/١٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١١/٢٥)، النجم الوهاج (١٠/٣٨)، مغني المحتاج (٦/١٩٤).

(٣) شرح الإرشاد للجوجري (ل/١٩٧/أ).

وقوله: الصوم عن الميت خلاف المذهب ليس في محله فلو مات الحُر وعليه كفارة قدمت على حق الآدمي وإن لم يوص بها ما لم يتعلق حق الآدمي وحده بالعين كما علم مما مر في الفرائض.

وتقدّم المحجور عليه بفلس حق الآدمي على الكفارة وغيرها من حقوق الله ما دام حيًا، ثمّ إن كانت الكفارة مرتبة أعتق عن الميت والولاء له وارثه أو وصيه أو مخيره وجب أقل خالصها قيمة والزائد عليه يحسب من الثلث والمرتد كغيره فلا يتعين الأقل وإن ضعف ملكه[١]، ولأجنبي التبرع عمن لا تركه له بإطعام أو كسوة لا يعتق ولو في المرتبة[٢] بخلاف الوارث فإن له التبرع بالعتق ولو في المخيرة كما مر في الوصايا بما فيه.

واعلم أن اليمين على فعل واجب أو ترك حرام طاعة والحنث حرام وعكسه بعكسه[٣].

نعم، إن كان له طريق غير الحنث لم يتعين كأن حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقين غير الحنث أن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها[٤]؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم، فإن حلف على ترك سنة أو فعل مكروه سن الحنث[٥]، أو على عدم أكل طيب أو عدم لبس ناعم فإن أراد الاقتداء بالسلف وكان يصبر على الخشونة وقد يفرغ للعبادة كان حلفه طاعة وإن كان مكروهًا[٦] وعليه حمل قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ** ﴾ الآية[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٣٥)، الوسيط (٧/٢٢٢)، أسنى المطالب (٤/٢٤٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٢١)، العزيز (٧/١٢٨)، روضة الطالبين (١١/٢٦).

(٣) انظر: المجموع (١٨/١١٥)، مغني المحتاج (٦/١٨٩)، نهاية المحتاج (٨/١٨٠).

(٤) انظر: النجم الوهاج (١٠/٢٦)، فتح الوهاب (٢/٢٤٤)، مغني المحتاج (٦/١٨٩).

(٥) انظر: التنبيه (ص: ١٩٣)، كفاية النبيه (١٤/٤١٠)، النجم الوهاج (١٠/٢٧).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٢٦١)، روضة الطالبين (١١/٢٠)، فتح الوهاب (٢/٢٤٤).

(٧) سورة الأعراف، الآية (٣٢).

وبحث شيخنا[١] إلحاق غير المتفرغ للعبادة بالمتفرغ لها، وفيه نظر فإن الغالب من أحوال غير المتفرغين لها الكسل والميل إلى الدعة والرفاهية ولو مع الوثوق من النفس بالصبر فالحلف على ذلك يغلب فيه الحنث أو الندم فليكن مكروهًا وليس لمن حلف على مباح فعلًا وتركًا الوفاء[٢].

(و) **قد علم مما تقرر** أن اليمين لا يغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبًا وتحريمًا وندبًا وكراهة وإباحة **(قدم)** الحالف جوازًا لكنه خلاف الأفضل **(غير صوم)** من خصال الكفارات وبعد العتق أو الإطعام أو الكسوة[٣] **(على حنث)** لخبر أبي داود[٤] وغيره[٥]: "وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير".

ولأنها وجبت بسببين فيما مر[٦] فجاز تقديمها على أحدها كتعجيل الزكاة.

أما الصوم فلا يجوز تقديمه؛ لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة كصوم رمضان[٧].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٤٧/٤).

(٢) انظر: المهذب (٩٥/٣)، البيان (٤٩٠/١٠)، كفاية النبيه (٤٠٨/١٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/١٥)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٨٤)، النجم الوهاج (٢٨/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٢٢٩/٣ برقم ٣٢٧٨).

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٥/٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١٤٧/٨ برقم ٦٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها (١٢٧٣/٣ برقم ١٦٥٢) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك"، ففيه: تقديم الحنث على الكفارة بحرف العطف "الواو".

(٦) انظر: (ص: ٤٠٧).

(٧) انظر: المهذب (١١٦/٣)، البيان (٥٨٨/١٠)، المجموع (١١٣/١٨).

وأفهم إطلاقه[1] جواز ذلك وإن كان الحنث معصية كما لو حلف لا يزني وهو كذلك، وإن خالف فيه جمع[2] وقوي مدركهم لوجود أحد السببين والتكفير لا يتعلق به اباحه ولا تحريم بل المحلوف عليه معصية قبل اليمين وبعدها وقبل التكفير وبعده، وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لأنه تقديم على السببين ومنه ما لو قال: إن دخلت الدار فوا الله لا أكلمك ومن ثم قال: **(لا شرطٍ)** بالجر أي: لا يجوز تقديم الكفارة عليه كالدخول في المثال المذكور لأن اليمين لم ينعقد بعد كما صرح به البغوي[3] وغيره[4] وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم يجزه اتفاقًا[5] ولو قال: أعتقت عبدي عن [ل/١٢٧/ب] كفارتي إن حنثت فحنث أجزأه؛ لأنه قدم التعليق علي الحنث فقط أو إن حلفت لم يجزيه لأنه قدمه على اليمين وإن قال: إن حنث غدًا عتق وأجزأه وإلا فلا ما لم يحنث بعد ذلك[6]، أو إن حلفت أو حنثت فبان حالفًا لم يجز **كما قاله البغوي**[7] للشك في الحلف ومتى ارتد العتق بعد الحلف فقط أو مات أو تعيب قبل الحنث لم يجز به عنها؛ لأنه غير قابل للتكفير به وقت الوجوب فكان كما لو عجل عن الزكاة أو ارتد المدفوع إليه أو مات قبل الحول[8]، ومنه يؤخذ أنه يشترط بقاء مسكنته إلى الحنث وأنه يأتي في غناه هنا نظير ما مر.

ثم ولا يجوز تقديم كفارة جماع صوم أو نسك عليه لأنها لا تنسب إليهما بل إليه وكفارة اليمين تنسب إلى اليمين ومثله فدية الحلق واللبس والطيب[9].

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٠٨/١٨)، روضة الطالبين (١٧/١١)، النجم الوهاج (٢٩/١٠).

(٣) التهذيب (١٠٩/٨).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٦/١٥)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٨٥)، الغرر البهية (١٩٤/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٩٥/٤)، أسنى المطالب (٢٤٥/٤)،مغني المحتاج (١٩٠/٦).

(٦) انظر: العزيز (٢٥٩/١٢)، روضة الطالبين (١٧/١١)، أسنى المطالب (٢٤٦/٤).

(٧) التهذيب (١١٠/٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١٨/١١)، كفاية النبيه (٧/١٥)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٢٥/٢٠).

(٩) انظر: العزيز (٢٦٠/١٢)، روضة الطالبين (١٩/١١)، أسنى المطالب (٢٤٦/٤).

نعم، إن جازت لعذر جاز تقديم الكفارة عليها للعذر، ويجوز تقديم المنذور المالي لا البدني على المنذور له كإن شفيت فعلي عتق أو صدقة[١]، وللحامل أو المرضع تقديم فدية يوم بعد دخول ليلته لا قبله[٢].

ويجوز التقديم على الحنث في اليمين بشرطه حال كونها (**كالظهار**) فإنه يجوز تقديم كفارة المالية على العود إذ هو كالحنث هنا[٣].

وصورته إن تظاهر من رجعية ثم يكفر ثم يطأ أو بظاهر فيرتد الزوجة فيكفر ثم تسلم هي أما العتق عنها عقب الظهار في غير ذلك ونحوه بعتق مع العود لأصله؛ لأن اشتغاله بالتكفير عود وإن أجزأ ذلك أيضًا بخلاف تقديمها على الظهار أو شرط علق به كالدخول في إن دخلت فأنت علي ظهر أمي[٤] (**وحنث**) الحالف حيث أطلق أما حيث نوى سببًا فليعمل به في سائر الصور (**في**) نحو (**صوم وصلاة**) واعتكاف كأن حلف لا يصلي ولا يصوم (**بشروع**) صحيح في صلاة ذات ركوع وسجود وإن أومأ بجميع أركانها أو أجراها على قلبه فرضًا كانت وإن وجب قضاؤها أو نفلًا بأن يحرم وفى للصوم، بأن ينوي ليلًا ويصبح صائمًا في الفرض[٥] وقبل الزوال في النفل كما علم مما مر في الصوم، وصرح به أصله[٦] هنا (**وإن أفسد**) شيئًا مما ذكر بعد انعقاده؛ لأنه يسمى صائمًا ومصليًا ومعتكفًا فالشروع هو المراد أما الشروع الفاسد فلا أثر له لأنه لم يأت بالمحلوف عليه[٧].

وقيل[٨]: إن أفسدها بعد الشروع لم يحنث والإشارة إليه "بإن" من زيادته[٩].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/١٩)، فتح الوهاب (٢/٢٤٤)، مغني المحتاج (٦/١٩١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٤٣٠)، نهاية المحتاج (٣/١٩٤)، حاشية الجمل (٢/٣٣٩).

(٣) انظر: العزيز (١٢/٢٦٠)، روضة الطالبين (١١/١٨)، النجم الوهاج (١٠/٢٩).

(٤) انظر: البيان (١٠/٣٩٧)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٨٦)، الغرر البهية (٥/١٩٤).

(٥) انظر: المهذب (٣/١١٠)، البيان (١٠/٥٦٠)، الغرر البهية (٥/١٩٤).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٨).

(٧) انظر: العزيز (١٢/٣٣٠)، روضة الطالبين (١١/٦٦)، كفاية النبيه (١٤/٤٧٧).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٣).

ولو قال: لا أصلي صلاة لم يحنث بالشروع بل بالفراغ وإن وجب قضاؤها كصلاة فاقد الطهورين أو كانت ركعة **كما اقتضاه كلامهم**[1]، **وهو أوجه مما اقتضاه كلام الروياني**[2] من أنه إنما يحنث بركعتين فأكثر.

قال الماوردي[3] **والقفال**[4]: ولا يحنث بصلاة الجنازة؛ لأنها غير متبادرة عرفًا، ومثلها سجدة التلاوة والشكر والطواف.

ولو حلف ما صلى لم يحنث بصلاة شرع فيها فاسدة أو لا يقرأ حنث ببعض آية[5]، (و) حنث من حلف لا يحج بشروع في (**حج ولو**) كان الشروع (**فاسدًا**)؛ لأنه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح[6].

وصورته أن يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها وتصويره بأن يحرم به مجامعًا **إنما يأتي على ضعيف جرى عليه الحاوي**[7] ثم إذ **الأصح** عدم انعقاده كما جرى عليه المصنف[8] فعليه خرج بالحج العمرة؛ لأنه لا يتصور فيها الشروع فاسدًا فكذا لم يذكروها ولو حلف على أحدهما حنث بالقران على الأوجه، (و) حنث (**في**) الحلف على عدم (**دخول دار بدِهْلِيز**[9]) بكسر الدال لها إذا دخله لأنه منها، والنص[10] على خلافه حمل على الطاق[11]

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٤/٤٧٨)، أسنى المطالب (٤/٢٦٨)، مغني المحتاج (٦/٢١٩).

(٢) بحر المذهب (١٠/٥١٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/٤٣٢).

(٤) انظر: الإسعاد (٢/٧١٨)، أسنى المطالب (٤/٢٦٨)، مغني المحتاج (٦/٢١٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/٦٧)، أسنى المطالب (٤/٢٦٨)، مغني المحتاج (٦/٢١٩).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٣١١)، روضة الطالبين (١١/٥٠)، الغرر البهية (٥/١٩٧).

(٧) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٠).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٨٣).

(٩) **الدهليز**: بالكسر: ما بين الباب والدار، فارسي معرب، والجمع الدهاليز.
انظر: لسان العرب (٥/٣٤٩)، المصباح المنير (١/٢٠١)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٨).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٤٠)، كفاية النبيه (١٤/٤٤٥)، النجم الوهاج (١٠/٤٣).

(١١) **الطاق**: عقد البناء حيث كان، وجمعه أطواق.
انظر: كتاب العين (٥/١٩٤)، تهذيب اللغة (٩/١٩١)، مختار الصحاح (ص: ١٩٤).

المعقود خارج الباب؛ لأنه وإن كان منها ويدخل في بيعها لا يقال لمن دخل أنه دخلها[١].

قال الشيخان[٢]: وجعل المتولي[٣] الدرب المختص بالدّار [ل/١٢٨/أ] أمام الباب إذا كان داخلًا في هذا الدار ولم يكن في أوله باب كالطاق قال: فإن كان في أوله باب فهو من الدار سقفًا كان أو غيره انتهى.

واستبعد الأذرعي[٤] ما قاله في غير السقف، وحيث دخل لا يضر خروج رأسه أو يده ولو أدخل يده أو رجله أو رأسه أو مد فيها رجليه وهو قاعد لم يحنث[٥]، فإن أدخل رجلًا فقط واعتمد عليهما أو على أحديهما تقدم في نظيره في الاعتكاف تفصيل لا يبعد مجيئه هنا ويمكن الفرق ثم رأيت ما يؤيد الأول **وهو ما بحثه الإسنوي**[٦] من أنه لو اضطجع وبعضه فيها كان الاعتبار لا بالنقل لا بالمسافة؛ لأن استقراره في الحقيقة عليه فأشبه الاعتماد على الرجل، **(و)** يحنث أيضًا بنزول إليها **(من سطح)** لها بعد صعوده من خارجها **(لا)** إن حيل في سطوحها سبب **(صعوده)** إليه من خارجها أيضًا ولم ينزل إليها وإن كان السطح محوطًا لأن ذلك ليس دخولًا لها إذ يقال: إنه على السطح وليس في الدار[٧].

نعم، إن كان كله أو بعضه مسقفًا أو كان ينسب إليها بأن كان يصعد إليه منها حنث[٨]؛ لأنه حينئذ كطبقة واحدة، ولو تعلق بغصن شجرة فيها وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بضعه عن البنيان حنث أيضًا بخلاف ما إذا ارتفع عليه أو ساواه[٩]، ولو حلف ليخرجن منها بر بالخروج إلى ما لا يحنث ثم بدخوله ويحنث بالدخول **(ولو حمل)** لكن إن

---

(١) انظر: الوسيط (٢٢٥/٧)، البيان (٥٢٣/١٠)، العزيز (٢٨١/١٢).

(٢) انظر: العزيز (٢٨٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٨/١١).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٤٤٥/١٤)، النجم الوهاج (٤٤/١٠)، مغني المحتاج (١٩٨/٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٥٠/٤)، نهاية المحتاج (١٩٦/٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/١٥)، المهذب (١٠١/٣)، البيان (٥٢٣/١٠).

(٦) المهمات (١٢٢/٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٨/١٥)، المهذب (١٠١/٣)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٦٢٣).

(٨) انظر: الوسيط (٢٢٤/٧)، العزيز (٢٨٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٧/١١).

(٩) انظر: التنبيه (ص: ١٩٥)، كفاية النبيه (٤٤٤/١٤)، أسنى المطالب (٢٥٠/٤).

كان حمله (**بإذن**) منه فيه لنسبة الفعل حينئذ إليه (**لا**) إن كان من غير إذنه وإن كان مع (**سكوت**) منه عليه ولو قدر على الامتناع إذ لم يوجد منه دخول لا حقيقة ولا حكما[1]، ولو ركب دابة فسارت به احتمل أن يأتي ما مر في السرقة فيما لو وضع عليها متاعًا في الحرز فأخرجته.

واحتمل الفرق بأن المدار هنا على العرف، وثم على إسقاط الحد بأدنى شبهة، (**و**) حنث (**في**) الحلف على عدم (**ركوب ولبس و قيام وقعود واستقبال**) وهو متلبس بواحد من ذلك (**باستدامة**) له لصدق اسمه بذلك[2]، إذ يصح أن يقال: ركب يومًا ولبس شهرًا وهكذا في بغيتها ونحوه من كل فعل يصح تقديره بمده كالسكنى والانتقال، (**لا**) في (**تزوج**) ونكاح (**وتطهر وتطيب ودخول وخروج**) ونحوه مما لا يقدر بمدة[3]، كوطء وغصب كما في الروضة[4] **وإن طال الإسنوي**[5] في رده، وصوم وصلاة فلا يحنث من حلف على عدم فعل شيء من ذلك وهو متلبس به باستدامته؛ لأن ذلك لا يسمى تزوجًا وتطهرًا إلى آخره إذ لا يصح أن يقال: نكحت شهرًا؛ لأن التزوج أو النكاح قبول عقده.

وأما وصف للشخص بأنه لم يزل ناكحًا أو متزوجًا فلأنه منذ كذا فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه، وكذلك التطهر وما بعده[6]، ولا ينافيه غصبه شهرًا لأن معناه استمر المغصوب في يده تلك المدة وإلا فحقيقة الغصب التي هي الأخذ باليد أو نحوها قهرًا[7] لا يدوم، وإنما المستمر حكمها، ولا صُمت شهرًا وصليت ليلة لأن الصوم لا يتحقق شرعًا بأقل من يوم ولا يمتد حقيقته أزيد منه لانتهائه بغروب شمسه وحيلولة الليل بين الصومين،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٦٤)، العزيز (١٢/٣٤٣)، كفاية النبيه (١٤/٤٩٩).

(٢) انظر: الأم (٧/٧٦)، مختصر المزني (٨/٤٠٢)، اللباب (ص: ٤٠٤).

(٣) انظر: التنبيه (ص: ١٩٥)، العزيز (١٢/٢٨٣)، كفاية النبيه (١٤/٤٤٣).

(٤) روضة الطالبين (١١/٢٩).

(٥) المهمات (٩/١٢٤).

(٦) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٩٢)، أسنى المطالب (٤/٢٥١)، مغني المحتاج (٦/١٩٧).

(٧) انظر: لسان العرب (١/٦٤٨)، المصباح المنير (٢/٤٤٨)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠٠).

ولأن الصلاة لم تعهد شرعًا ولا عرفًا تقديرها بمدة بل بعدد الركعات مع ما اشتملت عليه من قراءة وغيرها وقد مر أنه إذا نوى شيئًا عمل به في سائر الصور، وصورة حلفه في الصلاة أن يحلف ناسيًا لها أو كان أخرس فحلف بالإشارة(١).

ولو حلف لا يسافر وهو في السفر وقصد الامتناع منه فرجع فورًا أو وقف بنية الإقامة لم يحنث فإن لم يقصد ذلك حنث بالعود لأنه فيه مسافر أيضًا(٢).

(و) حنث (**في**) الحلف على [ل١٢٨/ب] عدم سكنى أو دخول (**بيت لا**) في الحلف على عدم معول أو سكنى حلفه (**ببيت شعر ونحوه**) من البيوت المبنية ولو من نحو خشب والخيام التي من نحو جلد ولو كان الحالف قرويًا(٣) لوقوع اسم البيت على الكل لغة ولا معارض له عرفًا(٤).

وعدم استعمال القروي للخيام لا يوجب تخصيصًا أو نقلًا عرفيًا للفظ بل هو كلفظ العموم الذي يعم جميع أنواعه مع اختصاص بعض النواحي بنوع أو أكثر بناء على ما عليه **جمهور الأصوليين**(٥) من أن العادة(٦) لا [تخصص](٧)، وإنما لم يحنث من حلف لا يأكل

---

(١) انظر: الغرر البهية (١٩٥/٥)، مغني المحتاج (١٩٧/٦)، حاشية الجمل (٣٠١/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٠/١٠)، المهذب (١٠٠/٣)، البيان (٥٢٢/١٠).

(٣) انظر: الأم (٧٦/٧)، مختصر المزني (٤٠٢/٨)، الحاوي الكبير (٣٥١/١٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤٥٠/١٤)، النجم الوهاج (٤٩/١٠)، مغني المحتاج (٢٠١/٦).

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٤٥/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨٠/٢)، البحر المحيط للزركشي (٥١٩/٤).

(٦) **العادة عند الأصوليين هي**: الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي. انظر: شرح القواعد الفقيه لأحمد الزرقا (ص: ٢١٩).

(٧) في الأصل "تخصيص"، وهو تصحيف، والمصواب ما أثبت وهو كذلك في كتب الأصول، مثل: شرح القواعد الفقيه لأحمد الزرقا (ص: ٢١٩).

وممن جزم بها: أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وغيرهما، وحكوا الخلاف فيه عن الحنفية، قال الصفي الهندي: هذا يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون النبي ﷺ أوجب شيئًا أو أخبر به بلفظ عام، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها، فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص العام؟ قال صاحب

البيض أو الرؤوس بأكل بيض السمك ولا برؤوسه ورؤوس الطير؛ لأن لفظ البيض والرؤوس قرينة تعلق الأكل بهما[1] لا يطلقه أهل العرف على شيء من الثلاثة وإن كثرت عندهم.

وفرق بين تخصيص العرف للفظ بالفعل عن مدلوله اللغوي إلى ما هو أخص منه وبين انتفاء استعمال أهل العرف له في بعض الأقطار كخبر الأرز في طبرستان[2].

وبما تقرر هنا مع ما يأتي في الخبز[3] والرؤوس فعلم الجواب عن قول **الشيخ أبي زيد**[4]: لا أدري ما ذا **بنى الشافعي** عليه مسائل الأيمان إن اتبع اللغة فيحنث من حلف لا يأكل الرؤوس بكل رأس أو العرف فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا. انتهى.

المحصول: إن علم جريان العادة في زمن النبي ﷺ مع عدم منعه عنها فيخص، والمخصص في الحقيقة تقريره ﷺ وإن علم عدم جريانها لم يخص إلا أن يجمع على فعلها، فيكون تخصيصا بالإجماع الفعلي، وإن جهل فاحتمالات.

الثاني: أن تكون العادة جارية بفعل معين، كأكل طعام معين مثلا، ثم إنه ﷺ نهاهم عن تناوله بلفظ متناول له ولغيره، كما لو قال: نهيتكم عن أكل الطعام، فهل يكون النهي مقتصرا على ذلك الطعام بخصوصه أم لا، بل يجري على عمومه، ولا تؤثر عاداتهم؟ قال الصفي: والحق أنها لا تخصص، لأن الحجة في لفظ الشارع، وهو عام، والعادة ليست بحجة، حتى تكون معارضة له.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٢٠/٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٧/١٥)، التنبيه (ص: ١٩٦)، نهاية المطلب (٣٤٢/١٨).

(٢) **طبرستان**: بفتح أوله وثانيه، هي المنطقة الجبلية التي تحيط بجنوب بحر الخزر وتضم بلدانا واسعة وحصونا كثيرة، تغلغل الإسلام فيها وتمكن تدريجيا في القرنين الثالث والرابع للهجرة خرج منها كثير من العلماء منهم الإمام أبو جعفر مُحَّد بن جرير الطبري.

انظر: معجم ما استعجم (٨٨٧/٣)، معجم البلدان (١٣/٤)، تعريف بالأماكن (١١٢/٢).

(٣) انظر: (ص: ٤٤١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٤٢/١٨)، أسنى المطالب (٢٧٣/٤)، مغني المحتاج (٢٠٣/٦).

والشيخ أبو زيد هو: مُحَّد بن أحمد ابن عبد الله بن مُحَّد، أبو زيد المروزي الفاشاني، ولد سنة ٣٠١هـ، توفي سنة ٣٧١هـ، كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا، وأزهدهم في الدنيا، وهو أستاذ القفال المروزي، وكان من الأئمة الأجلاء، حسن النظر مشهورا بالزهد.

ووجه الجواب عنه أنه يتبع اللغة تارة عند ظهورها وشمولها وهو الأصل والعرف أخرى عند اطراده[1].

واعلم أن اللفظ الخاص لا يعمم بنية ولا غيرها كما في مسألة المتن الآتية[2]، والعام قد يخصص بالنية كما لو نوى هنا بعض البيوت أو بالعادة كما في مسألة الرؤوس أو بالشرع كحمل الصلاة على الصلاة الشرعية[3].

وقد يصرف اللفظ إلى المجاز بالنية[4] كما يريد بدار زيد سكنه كما يأتي[5]، وبالعرف كلا أكل من هذه الشجرة يحمل على التمر فقط[6].

وقد يبعد المجاز لتعارف الحقيقة كلا أكل من هذه الشاة يحمل على لحمها دون لبنها[7]، ولا يحنث في مسألة المتن بنحو مسجد وبيعة وبيت حمام ورحى وغار لم يتخذ سكنى.

وإطلاق الشيخين[8] **وغيرهما**[9] عدم الحنث به محمول على ذلك، ولا بالكعبة لأنها للإيراد السكنى ولا يقع عليها اسم [البيت][10] إلا بتجوز أو تقييد كالبيت الحرام ولا بدهليز وصفة وصحن من دار إذ يقال: لم يدخل البيت وإنما وقف في الدهليز أو الصحن[11] أو

انظر: وفيات الأعيان (٢٠٨/٤)، الوافي بالوفيات (٥٢/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧١/٣).

(١) انظر: العزيز (٣٤٦/١٢)، النجم الوهاج (٥٤/١٠)، الغرر البهية (١٩٨/٥).

(٢) انظر: (ص: ٤٤١).

(٣) انظر: العزيز (٣٤٦/١٢)، روضة الطالبين (٨١/١١)، أسنى المطالب (٢٧٣/٤).

(٤) انظر: البيان (٥٢٦/١٠)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٦٢٧)، مغني المحتاج (١٩٩/٦).

(٥) انظر: (ص: ٤٦٤).

(٦) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٣٠)، النجم الوهاج (٦٨/١٠)، مغني المحتاج (٢١٣/٦).

(٧) انظر: العزيز (٣٤٧/١٢)، روضة الطالبين (٨٢/١١)، أسنى المطالب (٢٧٣/٤).

(٨) انظر: العزيز (٢٨٥/١٢)، روضة الطالبين (٣٠/١١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٥١/١٥)، نهاية المطلب (٣٤٤/١٨)، كفاية النبيه (٤٥٢/١٤).

(١٠) في الأصل "البت" والصحيح هو المثبت كما هو واضح من السياق، وهو كذلك في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٢٥١/٤).

(١١) انظر: النجم الوهاج (٥٠/١٠)، أسنى المطالب (٢٥٢/٤)، مغني المحتاج (٢٠٢/٦).

الصفة هذا كله إذا أطلق وعبر عن البيت بالعربية أما إذا قال: والله لا أدخل خانه أو والله درخابه لسوم أو درخانه درهم لم يحنث بغير البيت المبني كما نقله **الرافعي**[١] **عن جمع**[٢] **وصححه في الشرح الصغير**[٣]؛ لأن العجم لا يطلقونه على غير المبنى.

ولو قال: لا أدخل هذه مشيرًا إلى دار ومثلها في هذا وما يأتي[٤] البيت فيما يظهر فانهدمت حنث بدخول عَرْصَتها[٥]، أو هذه الدار فلا سواء صارت هنا أو أعيدت بغير آلتها لزوال اسمها بخلاف ما إذا بقيت رسومها أو أعيدت بآلته لبقاء اسمها[٦]، أو دارًا لم يحنث بعرصة دار ولا بدار جعلت نحو مسجد أو حمام[٧].

ولو حلف لا يدخل هذه الخيمة فنقلت إلى محل أخر حنث بدخولها فيه أيضًا[٨]، أو يستند إلى هذا الجدار ولا يجلس عليه فندم وبنى بآلته لا بغيرها ولا ببعضها حنث[٩].

(و) حنث في الحلف على عدم الأكل **(خبز غير أرز)** وبر وذرة وباقلاء[١٠] وحمص وشعير ونحوها من الحبوب وإن لم يعهد بعضها في بلده؛ لأن الجميع خبز واللفظ باق على

---

(١) العزيز (١٢/٢٨٥).

(٢) انظر: الوسيط (٧/٢٢٧)، نهاية المطلب (١٨/٣٤٤)، التهذيب (٨/١١٩).

(٣) انظر: النجم الوهاج (١٠/٥٠)، أسنى المطالب (٤/٢٥١)، مغني المحتاج (٦/٢٠١).

(٤) انظر: (ص: ٤٦٨).

(٥) **عرصتها:** كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العراص والعرصات.
انظر: الصحاح (٣/١٠٤٤)، النظم المستعذب (٢/٢٠٠)، لسان العرب (٧/٥٢).

(٦) انظر: الوسيط (٧/٢٢٥)، البيان (١٠/٥٢٧)، روضة الطالبين (١١/٨٤).

(٧) انظر: العزيز (١٢/٣٤٨)، أسنى المطالب (٤/٢٧٤)، مغني المحتاج (٦/١٩٩).

(٨) انظر: العزيز (١٢/٣٥١)، روضة الطالبين (١١/٨٧)، النجم الوهاج (١٠/٤٩).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٤/٤٤٨)، أسنى المطالب (٤/٢٧٦)، حاشية الجمل (٥/٣٠٣).

(١٠) **الباقلاء:** الفول، واحدته: باقلاة وباقلاءة، أكله يولد الرياح الغليظة، وينفع للسعال وتخصيب البدن، ويحفظ الصحة إذا أصلح، وأخضره بالزنجبيل.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٤٣٥)، لسان العرب (١١/٦٢)، القاموس المحيط (ص: ٩٦٧).

مدلوله من العموم[1]، وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصًا كما مر[2]، وكما لو حلف لا يلبس ثوبًا حنث بأي ثوب كان وإن لم يكن معهود بلده[3]، ويحنث بخبز الرماد الحار[4]، وبرُقاق[5] وبقسماط[6] وكعك[7] وكذا بسيس[8] **كما قاله الأذرعي**[9] وفسره بما يخبز قبل أن يختمر ثم ييس بنحو غربال[10] [ل/١٢٩/أ] ويضاف إليه نحو سمن لا ما فسره به الجوهري[11]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٢/١٥)، المهذب (١٠٢/٣)، روضة الطالبين (٣٨/١١).

(٢) انظر: (ص: ٤٣٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٥٥/١٨)، البيان (٥٥١/١٠)، العزيز (٢٩٦/١٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٥٦/٤)، مغني المحتاج (٢٠٨/٦)، حاشية الجمل (٣٠٨/٥).

(٥) **الرقاق**: بالضم: الخبز المنبسط الرقيق نقيض الغليظ. يقال: خبز رقاق ورقيق.

انظر: كتاب العين (٢٥/٥)، تهذيب اللغة (٢٣١/٨)، لسان العرب (١٢٣/١٠).

(٦) **البقسماط**: قال الشربيني : قال في المهمات : أما البقسماط فسماه الجوهري خبزاً والرقاق في معناه، نعم أهل العرف لا يسمون ذلك خبزا.

انظر: المهمات (١٣٠/٩)، مغني المحتاج (٢٠٨/٦)، المعجم الوسيط (٦٥/١).

(٧) **الكعك**: الخبز اليابس، وقيل: الكعك خبز، فارسي معرب.

انظر: كتاب العين (٦٧/١)، لسان العرب (٤٨١/١٠)، القاموس المحيط (ص: ٩٥١).

(٨) **البسيس**: كل شيء خلطته بغيره مثل: السويق بالأقط ثم تبله بالرب أو مثل: الشعير بالنوى للإبل.

انظر: تهذيب اللغة (٢٢٢/١٢)، لسان العرب (٢٦/٦)، المصباح المنير (٤٨/١).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢٥٦/٤)، مغني المحتاج (٢٠٩/٦).

(١٠) **الغربال**: الغربال: المنخل الواسع الخصاص.

انظر: جمهرة اللغة (١١٢٣/٢)، النظم المستعذب (١٧٤/١)، لسان العرب (٤٩١/١١).

(١١) الصحاح (٩٠٨/٣).

والجوهري هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، أخذ العربية عن السيرافي والفارسي واللغة عن خاله إبراهيم، وقيل: إن الصحاح كان قد بقي قطعة مسودة فبيضها تلميذه الوراق فغلط في أماكن حتى إنه قال في سقر إنه بالألف واللام، قال القفطي: توفي الجوهري متردیا من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٣هـ، وقيل: إنه تسودن وعمل له دفين وشدهما كالجناحين وقال أريد أن أطير وقفز فهلك.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٢)، الوافي بالوفيات (٦٩/٩)، لسان الميزان (٤٠٠/١).

من أنه دقيق أو سويق[1] أو أقط[2] مطحون يلث بسمن أو زيت ثم يؤكل بلا طبخ، ولا يحنث بالجوزينق وهي القطائف المحشوة بالجوز[3]، واللوزينق وهو المحشوة باللوز[4].

وقضية كلام البلقيني[5] أنه لا حنث [بالخشكنان][6] والكنافة[7] ونحوهما قياسًا على نحو الجوزينق **لكن بحث غيره**[8] الحنث بالمقلي كالمخبوز والقياس إن ما زال عنه اسم الخبز بالكلية وإن حدث له اسم آخر يحنث.

(و) حنث في الحلف على عدم **(تصرف)** كبيع أو شراء **(به)** أي: بفعله لذلك التصرف ولو **(بتوكل)** عن غيره[9]، أو كونه حاكمًا أو ظافرًا بغيره جنس حقه؛ لأنه فعل ما

---

(١) **السويق هو**: قمح أو شعير يغلى ثم يطحن فيتزود.
انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٣١)، لسان العرب (١٠/١٧٠)، المصباح المنير (١/٢٦٩).

(٢) **الأقط**: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل.
انظر: كتاب العين (٥/١٩٤)، مقاييس اللغة (١/١٢١)، لسان العرب (٧/٢٥٧).

(٣) **ويقال**: الجوزينج، انظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص: ٣١٩)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/٢١٨)، مغني المحتاج (٦/٢٠٨).

(٤) ويقال: اللوزينج، انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٧٢)، لسان العرب (٥/٤٠٨)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص: ٣١٩).

(٥) انظر: الإسعاد (٢/٧٢٨)، أسنى المطالب (٤/٢٥٦)، حاشية الجمل (٥/٣٠٨).

(٦) في الأصل "الحشكفان"، وهو خطأ، والمثبت من أسنى المطالب (٤/٢٧٦)، والخشكنان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وتقلى.
انظر: الإبانة في اللغة العربية (١/١٠٦)، تكملة المعاجم العربية (٤/١٠٢)، المعجم الوسيط (١/٢٣٦).

(٧) **الكنافة**: نوع من الشعرية تصنع من فتائل العجين تقلى بالزبد ويسكب عليها العسل المذاب.
انظر: تكملة المعاجم العربية (٩/١٥٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٩/١٩٦٣).

(٨) انظر: الإسعاد (٢/٧٢٧)، مغني المحتاج (٦/٢٠٩)، نهاية المحتاج (٨/٢٠٠).

(٩) انظر: التدريب (٤/٣٠٤)، الديباج (٢/٤١١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٢٩٦).

حلف عليه وإن صرح بالموكل[1]، **(لا توكيل)** صدر منه لغيره ليفعل ذلك التصرف الذي حلف عليه وإن جرت عادته بالتوكيل فيه[2]؛ لأنه لم يتصرف ولا فرق كما اقتضاه إطلاقهم[3] بين أن يفعله الوكيل لحضرته أو أمره أو لا.

وفارق ما مر في الخلع[4] فيما لو قال لزوجته: متى أعطيتيني ألفًا فأنت طالق أنها لو قالت لوكيلها: سلم إليه فسلم طلقت وكان تمكينها الزوج من المال إعطاء بأن اليمين يتعلق باللفظ فاقتصر على فعله، وأما في الخلع فقولها لوكيلها: سلم إليه بمثابة خذه فلاحظوا المعنى فتسوية الإسنوي[5] بين البابين مردودة.

(و) حنث **(في)** الحلف على عدم **(تزوج لا)** في الحلف على عدم **(تزويج بعكسه)** فيحنث فيما إذا حلف لا يتزوج بتوكيله من يتزوج له لا بتوكله عن غيره في النكاح **كما جزم به في المنهاج**[6] **وأصله**[7] **وكذا الشرح الكبير**[8] **في النكاح وإن أطال البلقيني**[9] في رده؛ لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض ولهذا يشترط تسمية الوكيل بخلاف توكله عن غيره[10]؛

---

(١) انظر: المهذب (١١٢/٣)، المجموع (١٠٠/١٨)، مغني المحتاج (٢٢٥/٦).

(٢) انظر: التنبيه (ص: ١٩٨)، البيان (٥٦١/١٠)، كفاية النبيه (٤٨٦/١٤).

(٣) انظر: العزيز (٣٠٧/١٢)، روضة الطالبين (٤٧/١١)، أسنى المطالب (٢٦٠/٤).

(٤) **الخلع**: بضم الخاء وفتحها لغة: الإزالة مطلقا.

اصطلاحا: أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له، وفائدته: تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها.

انظر: أنيس الفقهاء (ص: ٥٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٠٣).

(٥) المهمات (١٣٧/٩).

(٦) منهاج الطالبين (ص: ٣٣٢).

(٧) انظر: المحرر (١٦٠٤/٣).

(٨) العزيز (٥٦٩/٧).

(٩) التدريب (٣٠٥/٤).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٤٨/١١)، النجم الوهاج (٨٦/١٠)، الإقناع للشربيني (٦٠٤/٢).

لأن النكاح يجب إضافته للمؤكل، ومثل ذلك يجري فيما لو حلف لا يراجع من طلقها رجعيًا ثم وكل من راجعها فيحنث سواء أقلنا الرجعة[1] ابتداء نكاح أم استدامته[2].

أما التزويج بأن حلف لا يزوج أمته مثلًا فوكل من أنكحها فلا يحنث كغيره من العقود، ولو حلفت لا تتزوج فزوجت بالإحصار لم تحنث أو بالأول وهي معتبرته حنثت إذ لا يتصور مباشرتها تزويج نفسها[3].

وبما تقرر علم أن فعل غير الحالف فيما عدا الزوج لا يقوم مقام فعله فلو حلف نحو أمير أنه لا يضرب فلانًا أو لا يبني بيته ففعل مأموره لم يحنث ولا نظر إلى العادة بخلاف ما لو حلف لا يحلق رأسه فإنه يحنث بفعل مأموره **كما جزم به الرافعي في شرحيه**[4] **وصححه الإسنوي**[5] **وغيره**[6] لاطراد العرف بذلك في الحلف فجزم المصنف[7] بخلافه ضعيف.

ولو نوى فيما ذكر منع نفسه وغيره حنث[8] وإن كان قد وكل قبل يمينه على الأوجه خلافًا للزركشي[9]، ولو حلف لا يطلق ففرض إليها وطلقت نفسها لم يحنث بخلاف ما لو قال: إن فعلت كذا أو إن شئت فأنت طالق ففعلت أو شاءت؛ لأنه المطلق[10]، **(و)** حنث **(في)** الحلف على عدم **(إذن)** يصدر منه لزيد في كذا **(به)** أي: بالإذن له في ذلك وإن كان **(غائبًا)** لا يسمع لوجود الإذن في نفس الأمر ولو حلف لا يخرج زوجته إلا بإذنه بر بالإذن لها وهي غائبة لا بإخراجه لها؛ لأن الفعل لا يسمى إذنًا[11].

---

(١) الرجعة: لغة: المرة من الرجوع، وشرعًا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة.
انظر: كتاب العين (١/٢٢٦)، لسان العرب (٨/١١٥)، مغني المحتاج (٥/٣).

(٢) انظر: الغرر البهية (٥/١٩٧)، مغني المحتاج (٦/٢٢٥-٢٢٦)، نهاية المحتاج (٨/٢١٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٦/٢٢٥)، نهاية المحتاج (٨/٢١٥)، حاشية الجمل (٥/٣٢٠).

(٤) العزيز (٣/٤٧٧)، الإسعاد (٢/٧٣١)، الغرر البهية (٥/١٩٧).

(٥) المهمات (٩/١٣٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٧٧)، المهذب (٣/١١٢)، كفاية النبيه (١٤/٤٨٧).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٨١).

(٨) انظر: التهذيب (٨/١٤٢)، فتح القريب (ص: ٣٢٠)، النجم الوهاج (١٠/٨٥).

(٩) الديباج (١/٤٣٨).

(١٠) انظر: العزيز (١٢/٣٠٨)، روضة الطالبين (١١/٤٧)، أسنى المطالب (٤/٢٦١).

(١١) انظر: الإسعاد (٢/٧٣١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٠٠)، الغرر البهية (٥/١٩٦).

وينبغي في الحلف بالطلاق أن يُشهد على إذنه لأنها المصدقة بيمينها في إنكار الإذن حيث لا بينه[1]، **(ويتكرر حنث)** فيما لو حلف لا يلبس مثلًا وهو لابس.

ثم اليمين (بتكرر يمين مستديم)؛ لأن كل زمن بين اليمينين استدامة وهي كالابتداء فيتعدد الكفارة بتعدد الأيمان ثانيًا وثالثًا وهكذا سواء للبس وغيره[2] خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[3] من التقييد باللبس وعمره **(ومكث)** ممن حلف [ل/١٢٩/ب] لا يسكن دارًا أو لا يقيم فيها وهو فيها أو خارجها ثم دخل **(سكنى)** لأن الاستدامة السكنى سكن كما مر[4] فيحنث بذلك وإن أخرج أهله ومتاعه؛ لأنه إنما حلف على سكنى نفسه، ومن ثم لو خرج دونهم لم يحنث ومحله كما قاله **جمع متقدمون**[5] **ورجحه النووي فيما علقه على المهذب**[6] **وضعف خلافه، والنص**[7] **يؤمي إليه واعتمده أيضًا ابن الرفعة في المطلب**[8] ما إذا خرج بنية التحول **خلافًا لما اعتمده في الكفاية**[9] **وتبعه الإسنوي**[10].

وقال الغزالي[11]: إنه المشهور من أنه لا فرق وذلك ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج ويعود.

قال النووي[12]: ولأن من خرج من سكنه إلى السوق مثلًا عُدَّ عُرفًا ساكنًا به.

---

(١) انظر: العزيز (٣٢٥/١٢)، روضة الطالبين (٦١/١١)، الغرر البهية (١٩٦/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٩/١١)، فتح الوهاب (٢٤٦/٢)، نهاية المحتاج (١٨٩/٨).

(٣) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٠).

(٤) انظر: (ص: ٤١٢).

(٥) انظر: مختصر المزني (٤٠١/٨)، الحاوي الكبير (٣٤٣/١٥)، المهذب (١٠٠/٣).

(٦) المجموع (٤٤/١٨).

(٧) الأم (٧٥/٧).

(٨) المطلب العالي (ص: ٤٥٨).

(٩) كفاية النبيه (٤٣٨/١٤).

(١٠) المهمات (١٢٥/٩).

(١١) الوسيط (٢٢٨/٧).

(١٢) وقد بحثت هذا القول في كتب النووي ولم أجده، وهذا التعليل قد ذكره شيخ المؤلف زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢٥٢/٤).

وقيده الأذرعي(١) بالمتوطن فيه قبل حلفه فلو دخل لينظر إليه هل يسكنه فحلف لا يسكنه وخرج في الحال لم يفتقر إلى نية التحول قطعًا، أما إذا أنكث لنقل متاع أو غيره من أسباب الخروج فأمر أهله به ولبس ثوبه أو بات فيها لخوف على نحو نفسه أو ماله أو منع له أو مرض لا يقدر معه على الخروج ولم يجد من يخرجه فلا يحنث وإن حدث له العجز بعد الحلف للعذر(٢)، فإن وجد من يخرجه.

قال الرافعي(٣): ينبغي أن يأمره بإخراجه فإن لم يفعل حنث.

وعد الماوردي(٤) من الأعذار ضيق وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل أن يصليها فاتته ولا يضر عوده إليها لنقل متاع.

قال الشاشي(٥): ولم يقدر على الإنابة وعيادة مريض أو زيارة وغيرها لأنه فارقها وبمجرد العود لا يصير ساكنًا.

نعم، قبل خروجه ومكث عنده حنث(٦) وكأنه لم ينظروا لإمكان الفرق بأنه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج لأن المدار على مكث يعد به ساكنًا وهو حاصل فيهما وإن كان في الثانية أظهر بأن ما فيها استدامة سكنى وما في الأولى ابتداؤها ويؤيده ما يأتي في مسألة التردد(٧).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٥٢/٤)، مغني المحتاج (١٩٤/٦)، نهاية المحتاج (١٨٦/٨).

(٢) انظر: البيان (٥١٨/١٠)، روضة الطالبين (٣٠/١١)، النجم الوهاج (٤٠/١٠).

(٣) العزيز (٢٨٧/١٢).

(٤) الحاوي الكبير (٣٤٥/١٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٥٢/٤)، مغني المحتاج (١٩٥/٦)، نهاية المحتاج (١٨٨/٨).

والشاشي هو: محمد بن أحمد ابن الحسين، أبو بكر الشاشي الملقب فخر الإسلام، ولد سنة ٤٢٩هـ، توفي سنة ٥٠٧هـ، كان فقيه وقته لطيفا، صالحا، ورعا، دينا، على سيرة السلف، من تصانيفه: الشافي في شرح مختصر المزني، و حلية العلماء في المذهب.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٨٥/١)، وفيات الأعيان (٢١٩/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٠٥/١٤).

(٦) انظر: التهذيب (١١٥/٨)، أسنى المطالب (٢٥٢/٤)، حاشية الجمل (٣٠٠/٥).

(٧) انظر: (ص: ٤٤٨).

ولو حلف خارجها ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث فإن مكث حنث إلا أن يشتغل بنحو جمع متاع كما في الابتداء، ولو خرج بعد حلفه فورًا ثم اجتاز بها بأن دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث وإن تردد فيها بلا غرض حنث[١].

قال الشيخان[٢]: وينبغي أن لا يحنث بالتردد **وزاده الرافعي**[٣] إن أراد بلا أسكنها لا أتخذها مسكنا لأنها لا تصير به مسكنًا، وتعبيره[٤] بالسكنى أولى من تعبير أصله[٥] بالسكون لأن المتبادر منه عند الحركة وليس مرادًا، **(وفي)** الحلف على شرب **(ماء كوز**[٦]**و)** على ماء إداوة[٧] أو **(حب)** وهو بضم المهملة الجرة الضخمة فارسي معربى[٨] أو على عدم شرب ماء واحد مما ذكر ونحوه من كل ما يمكن استيفاء شربه كأن حلف لا يشرب من ماء هذا النهر أو البئر أو البحر مثلًا أو ليشربن منه فيحنث في الأول ويبر في الثاني بما شرب منه وإن قل[٩] كما أفاده صريح كلام أصله[١٠] بعبارته أحسن بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماءه أو لا يأكل خبز الكوفة فإنه لا يحنث بتناول بعضه كما نقلاه[١١] عن عامة الأصحاب ثم نقلا[١٢] عن القاضي في الأولى ومثلها الثانية أنه ينبغي أن لا ينعقد.

(١) انظر: كفاية النبيه (٤٣٨/١٤)، أسنى المطالب (٢٥٣/٤)، مغني المحتاج (١٩٥/٦).

(٢) انظر: العزيز (٢٨٧/١٢)، روضة الطالبين (٣١/١١).

(٣) العزيز (٢٨٧/١٢).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٣).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٠).

(٦) **الكوز**: إناء بعروة يشرب به الماء، وإذا كان بلا عروة فهو كوب، والجمع أكوز.
انظر: تهذيب اللغة (١٧٥/١٠)، لسان العرب (٤٠٢/٥)، تاج العروس (٣٠٨/١٥).

(٧) **الإداوة**: بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوى.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣/١)، لسان العرب (٢٥/١٤)، تاج العروس (٥١/٣٧).

(٨) انظر: كتاب العين (٣١/٣)، تهذيب اللغة (٨/٤)، لسان العرب (٢٩٥/١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٠/١٥)، التنبيه (ص: ١٩٨)، التهذيب (١٣٥/٨).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٠).

(١١) انظر: العزيز (٢٩٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٥/١١).

(١٢) انظر: العزيز (٢٩٠/١٢)، روضة الطالبين (٣٤/١١).

وظاهر كلام المصنف في روضته(١) أن ما بحثه بيان المراد الأصحاب بعدم الحنث.

نعم، إن أراد أن لا يتناول شيئًا منه انعقدت يمينه وحنث في الحال لتحقق عجزه، فإن قال غدًا لم يحنث إلا فيه أو لا يصعدها لم تنعقد يمينه؛ لأن الحنث فيه غير متصور(٢).

وفارق ما لو حلف أنه فعل كذا أمس وهو صادق حيث ينعقد يمينه وإن لم يتصور فيه الحنث بأن الحلف ثم محتمل للكذب، أو ليشربن ماء هذا [ل/١٣٠/أ] الكوز وهو يعلم أنه فارغ أو ليقتلن زيدًا وهو عالم بموته انعقدت فيه يمينه وإن لم يتصور فيه الحنث بأن الحلف ثم محتمل للكذب أو ليشربن ماء هذا الكوز وهو يعلم أنه فارغ أو ليقتلن زيدًا وهو عالم بموته انعقدت يمينه وإن لم يتصور فيه البر كما لو قال: فعلت كذا أمس وهو كاذب ويحنث في الحال لتحقق عجزه(٣).

ومرّ أوّل الباب(٤) الفرق بين الانعقاد فيما لا يتصور فيه البر وعدمه فيما لا يتصور فيه الحنث، ولو لم يكن فارغًا لكن انصب ماؤه فإن كان قبل التمكن من شربه لم يحنث وإلا حنث، ولو حلف ليشربن منه فصبة في ماء وشرب منه بر إن علم وصوله إليه أو ليشربنه منه فصبه وشربه لا يبر وإن علم وصوله إليه؛ لأنه لم يشربه منه أو لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حنث إن علم وصوله إليه، وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه فخلطه بغيره بخلاف لا أكل هذه التمرة فخلطها بصبرة(٥) لا يحنث إلا بأكل جميع الصبرة(٦).

---

(١) روض الطالب (٢/٧٢٤).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٢٩٠)، روضة الطالبين (١١/٣٤)، أسنى المطالب (٤/٢٥٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٦٨)، الغرر البهية (٤/٢٦٥)، مغني المحتاج (٦/٢١٠).

(٤) انظر: (ص: ٣٩٣).

(٥) **الصبرة**: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر، وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٤٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٧٥).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٢٩٢)، روضة الطالبين (١١/٣٥)، أسنى المطالب (٤/٢٥٤).

والفرق ظاهر، أو لا يشرب من ماء الفرات حمل على النهر المعروف ولو من كوز أو بئر فهما ماؤه فإن قال: ماء فراتًا تناول أي عذب كان[1]، أو لا يشرب من ماء نهر كذا فشرب من ساقيه يخرج منه أو من بئر محفورة بقربه يعلم أن مائها منه حنث أو من نهر كذا ولم يذكر الماء حنث بالساقية الخارجة منه كما لو أخذ الماء في إناء **ذكره الشيخان**[2].

وظاهره أن في الثانية لا يحنث بماء البئر، وإن علم أن ماءها منه وهل ما اعتيد من زيادة ماء الأبيار القريبة من النيل ينزل ماؤها منزلة ماء البئر السابقة في الصورة الأولى أو يفرق محل نظر وعدم الفرق أقرب، أو لا يشرب من هذه [الإداوة][3] أو نحوها مما يعتاد الشرب منه فصب ماءها في كوز وشربه لم يحنث.

ولو حلف لا يأكل هذه الرمانة فارتقى حبه لم يحنث وفي عكسه لا يبر[4] وإن اعتيد ترك البعض احتشامًا، ولا أثر للقشر واللخم الشحم لأن اليمين محمولة على العادة، أو هذا الرغيف فأبقى ما يمكن لفظه وأكله لم يحنث[5]، أو لا يأكل هذين أو لا يلبس هذين تعلق الحنث بهما أو ليفعلن هذين تعلق البر بهما وإن فرق الفعلي؛ لأنه يمين واحدة على الجموع، **(و)** كذا في **(معطوف بواو)** كلا أكلم زيدًا أو عمرًا أو لا أكل اللحم والعنب أو لأكلمن زيدًا وعمرا فيتعلق الحنث في الأولى والبر في الثانية **(بكل)** أي: بالجميع لا بواحد فقط؛ لأن الواو تجعل الشيئين كشيء واحد[6].

نعم، إن أراد أحدهما تعلق به الحنث وكذا البر وإن توقف فيه ومحل هذا في صورة النفي **(إن لم يعد نفي)** بإعادة أدائه فإن أعيد بإعادتها كلا أكلم زيدًا ولا عمرًا كانا يمينين لإعادة حرف النفي فيحنث بكل منهما ولا يتخلل أحديهما بالحنث في الأخرى فإن فعلهما لزمه كفارتان[7]، ومحل ذلك إن أطلق وإلا عمل بنيته فيما فيه تغليظ عليه كما لو قال: آكل

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٢/١٥)، المهذب (١٠٧/٣)، البيان (٥٤٦/١٠).

(٢) انظر: العزيز (٢٩٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٦/١١).

(٣) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من أسنى المطالب (٢٥٤/٤).

(٤) انظر: التنبيه (ص: ١٩٨)، نهاية المطلب (٤١٥/١٨)، روضة الطالبين (٣٧/١١).

(٥) انظر: المهذب (١١٢/٣)، المجموع (١٠١/١٨)، كفاية النبيه (٤٩١/١٤).

(٦) انظر: العزيز (٢٩٣/١٢)، روضة الطالبين (٣٦/١١)، كفاية النبيه (٤٩٤/١٤).

(٧) انظر: الإسعاد (٧٣٦/٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٠٢)، روض الطالب (٧٢٥/٢).

اللحم والعسل وقال: أردت كل واحد وما قدمه من أن الإثبات في نحو لأكلمن زيدًا وعمرًا ولأكلن هذا الرغيف، وهذا الرغيف كالنفي الذي لم يعد معه حرفه حتى لا يحنث إلا بهما هو ما استظهره **البارزي**(1) **وغيره**(2)، **ونقله الإمام**(3) **عن الأصحاب**.

وقول المتولي(4): إنه كالنفي المعاد معه حرفه حتى يتعدد اليمين لوجود حرف العطف **توقف فيه الشيخان**(5) بأن العاطف لواو حبب التعدد في الإثبات لا أوجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه.

وميل الإمام(6) إليه مع ظهور ضعفه فيه نظر، **ومن ثم قال ابن الصلاح**(7): [ل١٣٠/ب] وأحسب أن ما قاله المتولي من تصرفه.

وخرج بالمعطوف بواو المعطوف بالفاء أو بثم فإن الحالف حينئذ حالف على عدم أكل العنب بعد اللحم بلا مهملة في الفاء وبمهملة في ثم في لا آكل اللحم فالعنب أو ثم العنب فلا يحنث إذا أكلهما معًا أو العنب قبل اللحم أو بعده بمهملة في الفاء بلا مهملة في ثم **نبه عليه الإسنوي**(8) **وغيره**(9).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٥٥/٤)، نهاية المحتاج (٢٠٥/٨).

والبارزي هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني الحموي الشافعي، ولد سنة ٦٤٥هـ، توفي سنة ٧٣٨هـ، برع في الفقه وغيره وشارك في الفضائل وانتهت إليه الإمامة في زمانه ورحل إليه وكان من بحور العلم قوي الذكاء مكبا على الطلب لا يفتر ولا يمل، من تصانيفه: شرح الحاوي أربع مجلدات، ومختصر التنبيه، والزبدة في الفقه.

انظر: الوافي بالوفيات (١٧٢/٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٨٧/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٨/٢).

(٢) انظر: الوسيط (٢٣٢/٧)، البيان (٥٧٠/١٠)، الحاوي الكبير (٣٧٩/١٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٧٦/١٨).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤٩٤/١٤)، أسنى المطالب (٢٥٥/٤)، نهاية المحتاج (٢٠٥/٨).

(٥) انظر: العزيز (٢٩٣/١٢)، روضة الطالبين (٣٦/١١-٣٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٧٦/١٨).

(٧) شرح مشكل الوسيط (٣٠٦/٤).

(٨) المهمات (١٢٨/٩).

(٩) انظر: العزيز (٢٩٣/١٢)، الإسعاد (٧٣٧/٢)، أسنى المطالب (٢٥٥/٤).

ولو قال: والله لا دخلت الدار وأعادها بـ أو باليمين أو أطلق كانا يمينين بكفارة واحدة وإنما تعددت في الظهار؛ لأنه كبيرة فناسب الزجر عنه[1] ويلحق به اليمين الغموس كما مر[2].

ولو كرر لا دخلت فقط فيمين واحدة وإن نوى الاستئناف[3] وإذا كرر إن دخلت الدار فأنت طالق لا يتعدد وإن طال فصل وتعدد مجلس إلا إذا نوى الاستئناف وإنما لم يتعدد الكفارة هنا وإن نواه لأن الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي استيفاؤه بخلاف الكفارة ولأنها تشبه الحدود المتحدة الجنس فيتداخل بخلاف الطلاق، **(وفي)** الحلف على عدم أكل أو بيع أو شراء رأس أو **(رؤوس)** أو على أكلها مثلًا إنما يحنث أو يبر **(بِنَعَمٍ)** أي: برأسها وهي الإبل والبقر والغنم لأنها تباع وتشوى مفردة فهي المتعارفة وإن اختص بعضها ببلد الحالف[4]، **(و)** خرج بها رؤوس نحو طير وحوت وظبي وخيل لأنها لا تفهم من اللفظ عند إطلاقه[5] إلا **(ما اعتيد)** بيعه منها منفردًا في مكان على الأقوى في الروضة[6] وأصلها[7] لشمول الاسم؛ ولأن ما ثبت بالعرف في موضع يثبت في سائر المواضع كخبز الأرز واللب وهو الأقرب إلى ظاهر النص[8] **لكن صحح النووي في تصحيحه**[9] **وغيره**[10] مقابله وهو اختصاص الحنث بالبلد التي اعتيد انفرادها فيه، **وعليه جمع متقدمون**[11]

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٣٤٧)، روضة الطالبين (١١/٨٢)، أسنى المطالب (٤/٢٧٣).

(٢) انظر: (ص: ٣٩٤).

(٣) انظر: المهذب (٣/١١٥)، العزيز (١٢/٣٤٧)، المجموع (١٨/١١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٥٢)، التنبيه (ص: ١٩٦)، البيان (١٠/٥٣٨).

(٥) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٩٠)، المهذب (٣/١٠٤)، المجموع (١٨/٦٢).

(٦) روضة الطالبين (١١/٣٧).

(٧) انظر: العزيز (١٢/٢٩٤).

(٨) الأم (٧/٨٣).

(٩) تصحيح التنبيه (٢/١٠٤).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٩٠)، كفاية النبيه (١٤/٤٦٢)، الغرر البهية (٥/١٩٨).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤١٢)، المهذب (٣/١٠٤)، البيان (١٠/٥٣٩).

وهو مفهوم كلام المنهاج[1] **وأصله**[2].

ومال إليه البلقيني بل رجحه في تصحيحه[3]، وقيد الأول بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره وإلا فلا حنث فلو كان الحالف من غير أهله ولم يبلغه عرفه لم يحنث، والذي رجحه من وجهين مبنيين على الثاني أنه لا يعتبر في الحالف كونه في ذلك البلد بل كونه من أهله وإن لم يحنث من حلف لا يركب حمارًا بالوحشي؛ لأن المعهود ركوب الحمار الأهلي[4] بخلاف الأكل أو ميته لم يحنث بالمذكاة والسمك أو الجراد للعرف.

وكما لو حلف على الدم لا يحنث بالكبد والطحال[5]، والشواء يقع على اللحم المشوي لا الشحم والسمك والمشويين والطبيخ على مرق ولحم ولو من نحو سمك فيما يظهر[6].

وكذا على نحو عدس طبخ بودك، والمرق ما طبخ بأي لحم كان أو بنحو شحم وكرش[7] **كما اقتضى كلام الأذرعي**[8] **ترجيحه** والمطبوخ يشمل القلي لا الشوي، واللبن يتناول ما يؤخذ من النعم والصيد.

قال الروياني[9]: والآدمي والخيل سواء الحليب والرائب[10] والمخيض[11] وغيرها لا الجبن

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٢٩).

(٢) انظر: المحرر (١٥٩٢/٣).

(٣) تصحيح المنهاج (٤/ل٢١٤/ب).

(٤) انظر: العزيز (٢٩٩/١٢)، أسنى المطالب (٢٥٧/٤)، مغني المحتاج (٢٠٦/٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤١٦/١٨)، روضة الطالبين (٤٠/١١)، كفاية النبيه (٤٦١/١٤).

(٦) انظر: العزيز (٣٥٢/١٢)، روضة الطالبين (٨٩/١١)، أسنى المطالب (٢٧٦/٤).

(٧) **الكرِش**: بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها قال أهل اللغة الكرش للمجتر من الحيوان كالمعدة من الإنسان وهي مؤنثة.

انظر: الصحاح (١٠١٧/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٨)، المصباح المنير (٥٣٠/٢).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢٧٦/٤).

(٩) بحر المذهب (٥٠٧/١٠).

(١٠) **الرائب**: اللبن الذي قد مخض وأخرجت زبده، قال أبو عبيد: "إذا خثر اللبن، فهو الرائب، فلا يزال ذلك اسمه حتى ينزع زبده".

انظر: كتاب العين (٢٨٤/٨)، تهذيب اللغة (١٨٠/١٥)، لسان العرب (٤٤٠/١).

(١١) **المخيض**: اللبن الذي قد مخض وأخذ زبده.

والمصل[1] والأقط والسمن وأما الزبد[2] وألحق به القشطة فإن ظهر فيه لبن أعطي حكمه وإلا فلا[3].

وينبغي أن يكون الأرز المطبوخ باللبن كذلك.

وهل المراد ظهور الجرم كما مر[4] في السمن أو يكفي ظهور الطعم القياس الأول، **(وسمن زبد ودهن)** مخلفات لكل من الثلاثة مغاير لكل من الآخرين فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقي للاختلاف بالاسم والعرف ولو حلف على الأولين لم يحنث باللبن[5]، **(وأكل)** بفتح الهمزة **(وشرب)** مختلفان فإن حلف لا يأكل مائعًا نشربه لم يحنث وإن أكله بخبز حنث أو لا يشربه فعكسه[6]، أولا بشرب السويق لم يحنث باستفافه[7] والتعاقه[8] بملعقة أو أصبع مبلولة وإن كان خاتر بحيث يؤخذ بالملاعق **كما نقلاه**[9] **عن الإمام**[10].

انظر: كتاب العين (١٨٠/٤)، جمهرة اللغة (٦٠٨/١)، الصحاح (١١٠٥/٣).

(١) **المَصل**: بفتح الميم شيء يتخذ من ماء اللبن فإذا ارادوا أقطا أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فتنزل مائيته منه فهو المصل.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٨٠)، لسان العرب (٦٢٤/١١)، المصباح المنير (٥٧٤/٢).

(٢) **الزبد**: هو خلاصة اللبن واحدته زبدة، وقيل: إذا طبخت وصفت فهي زبدة.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٢/٩)، المخصص (٤٦١/١)، تاج العروس (١٣٢/٨).

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص: ٦٧٤)، العزيز (٣٠٠/١٢)، روضة الطالبين (٤١/١١)

(٤) انظر: (ص: ٤٢٢).

(٥) انظر: الوسيط (٢٣٦/٧)، كفاية النبيه (٤٦٦/١٤)، مغني المحتاج (٢٠٦/٦).

(٦) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٢٩)، النجم الوهاج (٦٢/١٠)، نهاية المحتاج (٢٠١/٨).

(٧) **استفافه**: بالكسر، أسفه سفا واستففته: قمحته إذا أخذته غير ملتوت، وكل دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف.

انظر: كتاب العين (٢٠١/٧)، الصحاح (١٣٧٤/٤)، لسان العرب (١٥٢/٩).

(٨) **التعاقه**: لعق الشيء يلعقه لعقا: لحسه. واللعقة، بالفتح: المرة الواحدة.

انظر: تهذيب اللغة (١٦٥/١)، الصحاح (١٥٥٠/٤)، لسان العرب (٣٣٠/١٠).

(٩) انظر: العزيز (٣٠١/١٢)، روضة الطالبين (٤٢/١١).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٩٣/١٨).

وزعم الإسنوي[(١)] أنه مخالف لكلامه **رده الأذرعي**[(٢)] [ل/١٣١/أ] لأن ذلك ليس شرابًا ولا يأكله حنث باستفافة والتعاقه لا يشربه، ولو حلف لا يشرب الماء حنث حتى بشرب ماء البحر والثلج والجمد لا يأكلها إذ شربهما غير أكلهما وعكسه والثلج غير الجمد[(٣)].

ولو حلف لا يأكل مما طبخه زيد اعتبر في مسمى الطبخ بالإيقاد إلى النضج، أو يوضع القدر في تنور[(٤)] يحمى ولو بفعل غيره لا بغيرهما كنصب قدر وتقطيع لحم ولو حضر الطابخ وأشار إلى صبيه **فقيل**[(٥)]: يضاف الطبخ إلى الأستاذ، **وقيل**[(٦)]: إلى صبيه.

وعموم ما مر من أن فعل المأمور لا ينسب إلى الآمر ربما رجح الثاني، والخبز هو الإلصاق بالتنور لا غيره من مقدماته[(٧)]، **(وعنب)** مع عصيره مختلفان فلا يحنث بأحدهما من حلف لا يأكل الآخر[(٨)]، **(وزبيب)** مع عنب مختلفان كذلك **(ورطب)** مع عصيره مختلفان كذلك وكذا مع بسر[(٩)] وبلح[(١٠)] وكذا مع ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب **كما بحثه الزركشي**[(١١)] **أخذًا من قولهم**[(١٢)]: لو أسلم إليه في رطب لم يلزمه قبوله؛ لأنه لا يتناوله

---

(١) المهمات (١٣٣/٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٥٨/٤).

(٣) انظر: العزيز (٣٠٤/١٢)، روضة الطالبين (٤٥/١١)، مغني المحتاج (٢١٠/٦).

(٤) **التنور**: نوع من الكوانين الذي يخبز فيه.

انظر: الصحاح (٦٠٢/٢)، لسان العرب (٩٥/٤)، القاموس المحيط (ص: ٣٥٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٤٩/١٨)، روضة الطالبين (٤٥/١١)، أسنى المطالب (٢٦٠/٤).

(٦) انظر: العزيز (٣٠٥/١٢)، كفاية النبيه (٥٠٩/١٤)، روض الطالب (٧٢٩/٢).

(٧) انظر: العزيز (٣٠٥/١٢)، روضة الطالبين (٤٥/١١)، كفاية النبيه (٥٠٩/١٤).

(٨) انظر: الوسيط (٢٣٦/٧)، النجم الوهاج (٦٤/١٠)، فتح الوهاب (٢٤٨/٢).

(٩) **البسر**: هو التمر قبل أن يرطب لغضاضته، واحدته بسرة.

انظر: كتاب العين (٢٥٠/٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٨/٨)، لسان العرب (٥٨/٤).

(١٠) **البلح**: هو ثمر النخل ما دام أخضر قريبا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى، وهو كالحصرم من العنب.

انظر: مقاييس اللغة (٢٩٧/١)، المصباح المنير (٦٠/١)، لسان العرب (٤١٤/٢).

(١١) التدريب (٤٠٧/٢).

(١٢) انظر: العزيز (٤٢٥/٤)، روضة الطالبين (٣٠/٤).

اسم الرطب.

ولو حلف لا يأكل الرطب فأكل ما ترطب بعضها جميعها أو ما ترطب منها فقط حنث أو غير المترطب فلا، أو البسر فأكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم بالعكس كذا **ذكره الشيخان**[1].

وقضيته أنه لا يحنث بأكل الجميع لكن القياس خلافه؛ لأنه أكل بسرًا، ولو حلف لا يأكل بسره ولا رطبه فأكل منصفه لم يحنث[2]، **(وتمر)** بمثناة فوقية مع رطب أو بسره أو بلح مختلفان عرفًا وكذا لغة فقد قال الجوهري[3]: البسر أوله طلع ثم خلال بفتح الخاء ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر، **(ورمان وعصير)** له مختلفان وهل يتناول حباته المسمى بحب رمان قضية كلامه أنه لا يتناوله **(وأكل سكر وبلع ذوبه)** مختلفان فلو حلف لا يأكل السكر حنث ببلعه لا يبلع ذوبه بأن وضعه بفيه حتى ذاب فابتلعه لأنه لم يأكله، ولا يحنث مما اتخذ منه إلا إن نوى[4]، وكذا الحكم في نحو التمر والعسل والدقيق والعجين والخبز مختلفات كما يأتي[5].

وجميع ما ذكر مع ما يتوهم موافقته له (وعقد وفاسده مختلفات) أما غير الأخيرين فلما مر، فلو حلف لا يبيع لزيد مالًا فباعه بيعًا صحيحًا ولو بغير إذنه لنحو ظفر وعلم بأنه له حنث أو فاسد فلا أو لا يبيع أو لا يشتري أو لا نهب لم يحنث بالفاسد[6] وإن أضافه لما لا يقبله كأن حلف لا يبيع خمرًا أو مستولدة إلا أن يريد صورة البيع[7]، ولو حلف لا يبيع فاسدًا فباع فاسدًا لم يحنث كما اقتضى كلام الشيخين[8] الميل إليه، وجزم به صاحب

(١) انظر: العزيز (٣٠٤/١٢)، روضة الطالبين (٤٤/١١).

(٢) انظر: التنبيه (ص: ١٩٦)، العزيز (٣٠٤/١٢)، روضة الطالبين (٤٤/١١).

(٣) الصحاح (٥٨٩/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٢/١١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣١٢)، مغني المحتاج (٢٠٩/٦).

(٥) انظر: (ص: ٤٥٨).

(٦) انظر: المهذب (١١١/٣)، التهذيب (١٤٣/٨)، العزيز (٣١٠/١٢).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٨٤/١٠)، الغرر البهية (١٩٧/٥)، الإقناع للشربيني (٦٠٤/٢).

(٨) انظر: العزيز (٣١١/١٢)، روضة الطالبين (٥٠/١١).

الأنوار[١] وغيره[٢].

وقال الإمام[٣]: الوجه عندنا أنه يحنث.

ومال إليه الأذرعي[٤] **وغيره**[٥].

أو لا يبيع لي زيد مالًا فباع له بإذن وكيله حنث وإن لم يعلم زيدًا أنه ماله[٦].

وقيد الأذرعي[٧] بما إذا قصد التعليق فإن قصد المنع يأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق[٨].

(فأكل وشرب تطعم) بوزن تكلم **(تناول)** ولو حلف لا يطعم إذ لا يتناول شيئًا حنث بكل ما أكله وشربه، ودليل كون الشرب طعمًا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[٩]، وخبر "ماء زمزم طعام طعم"[١٠].

ولو حلف لا يأكل أو لا يشرب فذاق لم يحنث[١١]، أو لا يذوق حنث بأحدهما وبالذوق وإن مجه[١٢] لأنه إدراك الطعم، وقد حصل[١٣] أو لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٦٢٣/٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٤٨٧/١٤)، الإسعاد (٧٤٩/٢)، أسنى المطالب (٢٦٢/٤).

(٣) نهاية المطلب (٣٨٨/١٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٦٢/٤)، مغني المحتاج (٢٢٦/٦)، حاشية الجمل (٣٢٠/٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٤٨٨/١٤)، الغرر البهية (١٩٧/٥)، نهاية المحتاج (٢١٥/٨).

(٦) انظر: البيان (٥٦٢/١٠)، العزيز (٣١٠/١٢)، روضة الطالبين (٤٩/١١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢٦١/٤)، مغني المحتاج (٢٢٦/٦).

(٨) انظر: (ص: ٤٥٢).

(٩) سورة البقرة، الآية (٢٤٩).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي ذر ﷺ (١٩١٩/٤ برقم ٢٤٧٣) الحديث مطولا وفيه، قال قلت: قد كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: "فمن كان يطعمك؟" قال قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: "إنها مباركة، إنها طعام طعم".

(١١) انظر: مختصر المزني (٤٠٤/٨)، اللباب (ص: ٤٠٤)، التنبيه (ص: ١٩٦).

(١٢) **مجه**: مج الماء يمجه مجا إذا مجه من فيه بمرة واحدة أي: أخرجه.

انظر: جمهرة اللغة (٩٢/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٤/٧)، لسان العرب (٣٦١/٢).

(١٣) انظر: المهذب (١٠٣/٣)، كفاية النبيه (٤٥٦/١٤)، أسنى المطالب (٢٥٨/٤).

فأوجر[1] في حلقه وبلغ جوفه لم يحنث[2] أو لا يطعم كذا حنث بالإيجار من نفسه أو غيره مع الاختيار؛ لأن معناه لا جعلته لي طعامًا وقد صار له طعامًا[3]، **(وبلع خبز وسكر لا مص عنب ورمان ورمي ثفل[4])** بضم المثلثة وكسرها **(أكل)** خبر [بلع][5] وما بعده لا خبزه محذوف أي: ليس بأكل فمن حلف لا يأكل خبزًا أو سكرًا حنث ببلعه ممضغ وكذا بغيره **كما اقتضاه كلام المصنف**[6] **وأصله**[7] **وقطع به الشيخان**[8] هنا لكنهما رجحا في الطلاق أنه لو علق طلاقها على أكلها فابتعلت لم يحنث[9].

[ل/١٣١/ب]**ونقله الإمام**[10] **عن الأكثرين**[11]، لكن كلامهما ثم يومئ إلى أنه في أكله الثمرة.

وعليه فرق الشارح[12] بأن العادة اضطردت في أكل نحو الثمر من كل ما منه شيء يرمي من أن لا يؤكل إلا بعد رميه فإذا أكله بنواه صدق أنه ابتلعه لا أكله بخلاف نحو الخبز والسكر فإن كلا من مضغه وابتلاعه يسمى أكلًا حتى لو رمى نواة تمرة أو ابتلعها كان أكلًا لها، أما لو حلف لا يأكل عنبًا أو رمانًا فمصها ورمى ثفلهما فإنه لا يحنث لأن ذلك لا

---

(١) **الوجر**: أن يصب ماء أو دواء في وسط حلق صبي.
انظر: كتاب العين (١٧٧/٦)، لسان العرب (٢٧٩/٥)، المصباح المنير (٦٤٨/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤١٨/١٥)، البيان (٥٣٥/١٠)، المجموع (٥٥/١٨).

(٣) انظر: المهذب (١٠٣/٣)، البيان (٥٣٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٣/١١).

(٤) **الثفل**: حثالة الشيء وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي.
انظر: لسان العرب (٨٤/١١)، المصباح المنير (٨٢/١)، القاموس المحيط (ص: ٩٧٢).

(٥) في الأصل "بلغ" وهو تصحيف، والمثبت من الإسعاد (٧٥٠/٢).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٣٨٥/٣).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥١).

(٨) انظر: العزيز (٣٠١/١٢)، روضة الطالبين (٤٢/١١).

(٩) انظر: العزيز (١٣٥/٩)، روضة الطالبين (١٨٢/٨).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٩٣/١٨).

(١١) انظر: كفاية النبيه (٤٥٤/١٤) الإسعاد (٧٥١/٢)، الغرر البهية (٢٠٠/٥).

(١٢) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٠٢/ب).

يسمى أكلًا لها[١] ومثلهما كلما يمص، ولو حلف لا يأكل أو لا يسكن مثلًا مما اشتراه زيدًا وما اشتراه زيد حنث بكل ما يملكه بقيد زاده مع الاستغناء عنه بقوله (**وحده بشراء وسلم وتولية وإشراك**)؛ لأن ما ملكه بواحد مما ذكر يصدق عليه أنه (**مشتراه**) لغة وعرفًا لأنه يترتب عليه أحكام الشراء من خيار وغيره[٢].

وإذا اشتهر له صيغة **فاندفع قول الإسنوي**[٣]: ما في السلم هنا مناقض لما مر في بابه من عدم انعقاده بلفظ البيع لأن تفاوت الصيغ عند الفقهاء لمدرك لخطوة بحيث لا يمنع الأمر العرفي الذي عليه مدار الأيمان.

وصورته في الاشتراك أن يشتري بعده الباقي أو تفرز حصته إذ لا حنث بالمشاع كما يأتي[٤] فلا ينافي قوله هنا وإشراك قوله الآتي مع غيره (**لا**) بما اشتراه (**بوكيله**)؛ لأنه ليس مشتراه إذ يقال: ما اشتراه زيد بل اشتراه وكيله[٥] وهذا قد يغني عنه قوله السابق.

(**و**) يتصرف فيه بتوكل لا توكيل بل يستفاد منه أن ما اشتراه زيد لغيره بوكالة مشتراه فيحنث به من حلف لا يأكل شيئًا مما اشتراه زيد خلافًا لما يوهمه تعبير المصنف[٦] وأصله[٧] بقولهما وما ملك لا بما اشتراه (**مع غيره**) شركة معًا أو مرتبًا كما أفادته عبارة أصله[٨] فهي أحسن وإن أكل أكثر من النصف لأنه ليس مشتراه إذ يقال: ما اشتراه زيد بل زيد وعمر فكل جزء منه مشترك[٩].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤٢/١١)، كفاية النبيه (٤٥٤/١٤)، نهاية المحتاج (٢٠١/٨).

(٢) انظر: العزيز (٣٠٥/١٢)، روضة الطالبين (٤٦/١١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣١٢).

(٣) المهمات (١٣٦/٩).

(٤) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٥) انظر: العزيز (٣٠٦/١٢)، روضة الطالبين (٤٦/١١)، فتح الوهاب (٢٥١/٢).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٣٨٥/٣).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥١).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: الإسعاد (٧٥٢/٢)، أسنى المطالب (٢٦٠/٤)، مغني المحتاج (٢٢٨/٦).

نعم، إن أفرز حصته حنث على الأوجه **(و)** لا بما ملكه بإرث أو هبة أو وصية أو **(شفعة**[١]**)** بأحد الطرق الثلاثة السابقة في بابها **(وقسمة**[٢] **وصلح**[٣] **وفسخ)** بخيار أو عيب خلافًا لما يوهمه مقيد أصله[٤] بالثاني **(وإقالة)** وإن جعلناها بيعًا؛ لأنها لا تسمى شراء عند الإطلاق[٥] **خلافًا للبلقيني**[٦] فيما إذا اشترى البعض وأخذ البعض بشفعة؛ لأن الأخذ القهري فيها أخرجها عن البيع الذي لا يكون إلا عن تراض.

وقضية كلامه كأصله[٧] **والروضة**[٨] **وغيرهما**[٩] أن الصلح بالعين كالدين فتقييد

---

(١) **الشفعة لغة**: من الشفع وهو الضم.

اصطلاحًا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بنحو العوض الذي ملكت به.

انظر: لسان العرب (١٨٣/٨)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠٥).

(٢) **القسمة لغة**: مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم، والموضع مقسم مثال مجلس. وقسمه: جزأه، وهي القسمة.

اصطلاحًا: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين.

انظر: لسان العرب (٤٧٨/١٢)، المصباح المنير (٥٠٣/٢)، مغني المحتاج (٣٢٦/٦).

(٣) **الصلح**: في اللغة اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة.

اصطلاحًا: عقد يرفع النزاع.

انظر: لسان العرب (٥١٧/٢)، المصباح المنير (٣٤٥/١)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٣٤)، مغني المحتاج (١٦١/٣).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤٥/١١)، النجم الوهاج (٨٩/١٠)، مغني المحتاج (٢٢٨/٦).

(٦) التدريب (٣٠٥/٤).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥١).

(٨) روضة الطالبين (٤٦/١١).

(٩) انظر: التهذيب (١٣٣/٨)، الإسعاد (٧٥٣/٢)، الغرر البهية (٢٠٠/٥).

الرافعي[1] **وجماعة**[2] بالدين لعله مثال **(و)** لا يحنث بأكل **(ممكن خلوص من مخلوط)** بما اشترى زيد كأن خلط زيد برًا اشتراه ببر لغيره فأكل الحالف من المخلوط ما يمكن عادة خلوصه من مشتري زيد كعشرين حبة بخلاف ما إذا أكل ما يعلم أو يظن عدم خلوصه منه عادة كالكف فإنه يحنث لعدم خلوه عنه عادة[3].

وخرج بممكن الخلوص المائع فيحنث بالقليل منه **كما عليه جمع متقدمون**[4] **ورجحه الإسنوي**[5] بل قال: ينبغي الجزم به لامتزاجه.

ولو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركًا حنث بخلافه في اللبس والركوب؛ لأن يمينه في الأولى انعقدت على أن لا يأكل طعامًا مملوكًا له وقد أكل طعامًا مملوكًا له وفي الأخيرتين انعقدت على أن لا يلبس ثوبًا مملوكًا له وأن لا يركب دابة مملوكة له ولم يحصل ذلك بلبس المشترك وركوبه ومثلهما في ذلك السكني ونحوها[6]، **(وتصدق)** مبتدأ **(لا وقف)** عطف عليه وحذف خبره لدلالة النفي مع الخبر المذكور عليه أعني قوله: **(هبة)** فلو حلف لا يهب له حنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض كالصدقة والعمرى[7] و

---

(١) العزيز (٣٠٥/١٢).

(٢) انظر: الوسيط (٢٣٩/٧)، كفاية النبيه (٤٨٨/١٤)، أسنى المطالب (٢٦٠/٤).

(٣) انظر: المهذب (١١٣/٣)، نهاية المطلب (٣٤٧/١٨)، العزيز (٣٠٦/١٢).

(٤) المهمات (١٣٧/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٤/١٥)، كفاية النبيه (٤٩٦/١٤)، الإسعاد (٧٥٤/٢).

(٦) انظر: التهذيب (١٢٠/٨)، العزيز (٣٠٧/١٢)، روضة الطالبين (٤٧/١١).

(٧) **العُمرى لغة**: مأخوذ من العمر.

اصطلاحًا: هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. مثل أن يقول: داري لك عمري.

انظر: لسان العرب (٦٠٣/٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٥٧)، أنيس الفقهاء (ص: ٩٦).

الرقبى[1] والهدية لأنها أنواع خاصة من الهبة[2] [ل/١٣٢/أ] لا بالوقف عليه؛ لأن الملك فيه لله تعالى فلا يسمى هبة[3] وإن حصل من الموقوف عليه كصوف وتمر **خلافًا للبلقيني**[4] لأن ملك الموقوف عليه لها ليس إلا لدخولها في الوقف تبعًا لعسر التمييز بينها وبين متبوعها ولا بإعطائه الزكاة والكفارة ومثلهما الصدقة المنذورة **كما اقتضاه كلام الأذرعي**[5] بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ولا بإعارته ولا بضيافته ولا الوصية له ولا يهبه مع عدم قبض لأن مقصودها لم يحصل[6].

قال إبراهيم المروزي[7]: ولا يحنث بالهبة لعبده لأنه إنما عقد مع العبد.

قال الماوردي[8]: ولا بالمحاباة في بيع ونحوه، **(ولا عكس)** بالمعنى اللغوي أي: ليست الهبة صدقة حتى لو حلف لا يتصدق لم يحنث بالهبة والهدية والعمرى والرقبى لأنها أعم من الصدقة كما مر[9] ما لم ينوها به، ولا بالإعارة والضيافة، ويحنث بنقل الصدقة وفرضها ولو على غني ذمي بالإعتاق وبالوقف لأنه صدقة لكنه لا يقتضي التمليك[10]، ولذلك لم يدخل

---

(١) **الرقبى لغة**: من المراقبة.

اصطلاحًا: هي أن يقول: أرقبتك داري وجعلتها لك حياتك، فإن مِتُّ قبلي رجع إلي وإن مت قبلك رجعت إليك ولعقبك.

انظر: لسان العرب (٦٠٣/٤)، النهاية في غريب الحديث (٢٤٩/٢)، أنيس الفقهاء (ص: ٩٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (٤٠٥/٨)، الحاوي الكبير (٤٥٤/١٥)، المهذب (١٠٩/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٠٧/١٨)، العزيز (٣١٢/١٢)، روضة الطالبين (٥٠/١١).

(٤) تصحيح المنهاج (٤/ل ٢٤٥/ب).

(٥) انظر: الإسعاد (٧٥٦/٢).

(٦) انظر: العزيز (٣١٢/١٢)، روضة الطالبين (٥٠/١١)، أسنى المطالب (٢٦٢/٤).

(٧) انظر: العزيز (٣١٩/١٢)، أسنى المطالب (٢٦٢/٤)، مغني المحتاج (٢٢٦/٦).

(٨) الحاوي الكبير (٤٥٥/١٥).

(٩) انظر: (ص: ٤٦١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٥١/١١)، كفاية النبيه (٤٧٤/١٤)، مغني المحتاج (٢٢٧/٦).

في الهبة كما مر[1] لأن الهبه لا تشمل كل صدقه مطلقًا بل كل صدقه تقتضي التمليك.

ولو حلف لا يشارك فقارض[2] حنث إن حصل ربح على الأوجه[3]؛ لأنه حينئذ نوع من الشركة[4]، أو لا يبره حنث بجميع التبرعات كإبراء أو إعارة لا بإعطائه الزكاة وكفالة البدن وكتابة القن غير ضمان المال والعتق مجانًا[5]، **(وحنث)** أو بر **(في)** الحلف على عدم مال له أو إن له مالًا بكل **(مال)** حتى **(بثوبه)** سواء ساتر عورته وما زاد عليه وعبد خدمته **(و)** بدين له حال أو **(مؤجل)** ولو **(على معسر)** أو جاحد[6] ولا بنية لصدق الاسم ولوجوب الزكاة في الدين وجواز التصرف فيه بالإبراء والحوالة وغيرهما[7].

وأخذ البلقيني[8] من التعليل بوجوب الزكاة أنه لا حنث بدين له على من مات ولم يخلف تركة أو على مكاتبه وما ذكره ظاهر إن كان التعليل بوجوب الزكاة جر علة.

وظاهر كلامهم[9] أنه مع ما قبله مستقل فحينئذ الأوجه بقاء كلامهم على إطلاقه واحتمال كون المكاتب لعجز نفسه فيسقط ما عليه خلاف الأصل، **(وبأم ولد)** ومدبر لأنهما مملوكان له وله منافعهما وأرش الجناية عليهما ومثلهما المكاتب كتابة فاسدة[10]، **(لا)**

---

(١) انظر: (ص: ٤٦١).

(٢) **القراض**: مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها.
انظر: الصحاح (١١٠٢/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢١٥)، مغني المحتاج (٣٩٧/٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٨٩/١٠)، أسنى المطالب (٢٦٢/٤)، مغني المحتاج (٢٢٧/٦).

(٤) **الشركة لغة**: اختلاط شيء بشيء.

اصطلاحا: هي اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

انظر: أنيس الفقهاء (ص: ٦٨)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠٣).

(٥) انظر: العزيز (٣١٢/١٢)، روضة الطالبين (٥١/١١)، النجم الوهاج (٨٨/١٠).

(٦) انظر: المهذب (١١١/٣)، الوسيط (٢٤١/٧)، التهذيب (١٤٦/٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٠/١٥)، روضة الطالبين (٥٣/١١)، أسنى المطالب (٢٦٢/٤).

(٨) التدريب (٣٠٢/٤).

(٩) انظر: العزيز (٣١٣/١٢)، روضة الطالبين (٥٢/١١).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٤٥١/١٥)، نهاية المطلب (٤٠٨/١٨)، كفاية النبيه (٤٨٠/١٤).

بمال له مغصوب ولم يقدر على انتزاعه ولا على بيعه ممن يقدر على انتزاعه أو غائب أو ضال أو مسروق انقطع خبره على الأوجه لأن بقاءه غير معلوم ولا حنث بالشك[١]، ولا **(مكاتب)** كفاية صحيحة إذ لا يملك سيده منافعه ولا أرش الجناية عليه فهو كالخارج عن ملكه[٢]، وعدهم له في باب الغصب مالًا[٣]؛ لأن العرف تسميته مالًا بل لأن الغصب يعذ بناسبه التغليظ، **(و)** لا **(منفعة)** بوصية أو إجارة خلافًا لتقييد أصله[٤] بالثاني ولا لموقوف عليه ولا بالاستحقاق قود؛ لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان فلو كان قد عفى بمال حنث ولا ينافي هذا ما مر في الروضة[٥] من شمول المال للمنافع؛ لأن ذلك باعتبار ما في نفس الأمر لا بما يفهم ويتبادر منه عرفًا.

ولو حلف لا ملك له حنث حتى مغصوب منه وآبق ومرهون لا بزوجة ونحو زيت بنجس أو لا عبد له لم يحنث بمكاتبة[٦].

ومتى نوى هنا أو فيما مر شيئًا اتبع إذ العام قد يخصص بالنية وبعرف الاستعمال كما في نحو الرؤوس وبعرف الشرع كتخصيص مطلق الصلاة بالسرعة، **(و)** حنث أو بر **(في)** الحلف على عدم دخول **(دار زيد)** أو سكناها أو على دخولها أو سكناها **(بملكه)** حال الدخول لا للحلف وإن لم [يسكنها][٧] لأنه مقتضى الإضافة إلى من يملك[٨] بدليل الإقرار والشهادة لا بما يسكنه بنحو وقف أو إجارة ولا يملك مكاتبه لعدم الملك إلا أن يريده[٩].

---

(١) انظر: العزيز (٣١٣/١٢)، روضة الطالبين (٥٢/١١)، مغني المحتاج (٢٢٠/٦).

(٢) انظر: التنبيه (ص: ١٩٧)، البيان (٥٦٦/١٠)، كفاية النبيه (٤٧٩/١٤).

(٣) انظر: العزيز (٤١٣/٥)، روضة الطالبين (١٣/٥).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٢).

(٥) روضة الطالبين (٥٢/١١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥٣/١١)، النجم الوهاج (٧٧/١٠)، أسنى المطالب (٢٦٣/٤).

(٧) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من أسنى المطالب (٢٦٣/٤)، وهو مقتضى السياق.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥٣/١١)، فتح الوهاب (٢٤٦/٢)، مغني المحتاج (١٩٩/٦).

(٩) انظر: المهذب (١٠١/٣)، العزيز (٣١٥/١٢)، المجموع (٤٩/١٨).

ولو أزال زيد ملكه عن داره فدخلها الحالف لم يحنث[1]، وما تجدد ملكه عليه [ل١٣٢/ب] لا يحنث به إن أراد الأولى فإن أراد أي دار تكون في ملكه أو أطلق حنث بالثانية وإن أراد أي دار جرى عليه ملكه حنث بهما[2].

ولو قال: لا أدخل داره هذه لم يحنث بغيرها سواء أزال ملكه عنها أم لا ويحنث بها وإن أزال ملكه عنها؛ لأنه عقد اليمين على عينها ووصفها بصفة قد يزول فغلبت العين كما لو قال: لا أكلم زوجة زيد هذه[3]، ولا يملك مكاتبه ويحنث بدار ملكها زيد **(ولو)** لم يملكها فيما لو كان رقيقًا وقت الحلف ولم يكن له نية إلا **(بعد عتق)** له نظرًا إلى قبوله الملك في المستقبل ولا يحمل على مسكنه حال رقه ولا على دار جعلها له سيده[4].

هذا إن ذكر اسمه العلم أو نحوه فقط كما دل عليه كلامه[5] دون كلام أصله[6] ولم يقل هذا العبد فإن لم يذكره ونواه بأن قال: لا أدخل دار العبد أو دار عبد خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[7] من اشتراط التعريف وأراد زيدًا فعتق ثم ملك دارًا فدخلها وجهان:

أحدهما: **ورجحه في الشرح الصغير**[8] يحنث لوجود الملك أو ثانيهما: لا إن لم يكن له نية؛ لأنه إنما دخل دار حُر **وهو ما رجحاه في الروضة**[9] **وأصلها**[10] تفقهًا وهو الأوجه،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/٥٤)، كفاية النبيه (١٤/٤٤٦)، مغني المحتاج (٦/٢٠٠).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٣١٦)، النجم الوهاج (١٠/٤٨)، أسنى المطالب (٤/٢٦٣).

(٣) انظر: الوسيط (٧/٢٤٣)، العزيز (١٢/٣١٥)، روضة الطالبين (١١/٥٥).

(٤) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣١٧)، الغرر البهية (٥/٢٠٢)، مغني المحتاج (٦/١٩٩).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٤).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٢).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٦٤).

(٩) روضة الطالبين (١١/٥٦).

(١٠) انظر: العزيز (١٢/٣١٨).

وكأن المصنف[1] أشار بـ لو في مسألته إلى وجه مخرج من هذه المسألة إلى تلك وفيه نظر لعدم صحة التخريج لوضوح الفرق بينهما فإنه في تلك لم يذكر لفظ العبد حتى ينظر للعتق وعدمه بخلافه في هذه.

ولو قال: هذا العبد لم يحنث بدخولها بعد عتقه كما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد عتقه[2]، ولو ملك زيد عبده دارًا فدخلها رجل حلف لا يدخل دار مكاتب زيد حنث بدخول دار المكاتب؛ لأنه مالك نافذ التصرف[3].

واعلم أن اليمين المعقودة على المملوك المضاف تعتمد المالك دون المملوك والمعقودة على غير المملوك المضاف يعتمد المضاف دون المضاف إليه فلو حلف لا يكلم عبيد فلان حنث بما سيملكه أو أولاده لم يحنث بما سيولد له لحدوثهم بعد اليمين بخلاف المالك في الأولى فإنه كان موجودًا وقتها[4]، وإن المعرفة المقرونة بالنكرة في اليمين لا تدخل تحت النكرة لتغايرهما فلو قال: لا يدخل داري أحد لم يحنث بدخول نفسه؛ لأنه صار معرفًا بإضافة الدار إليه أو لا ألبس هذا أحدًا فكذلك لأنه عرف نفسه بإضافة الفعل إليه.

وكذا لو عرف غيره بالإضافة كلا يدخل دار زيد أحد فيحنث بدخول غير زيد بخلاف زيد؛ لأنه صار معرفًا بإضافة الدار إليه[5].

فلو قال: لا يقطع هذه اليد أحد يعني يده فقطعها هو لم يحنث لذلك[6].

(و) حنث في الحلف على عدم ركوب **(سرج فرس)** أشار إليها وأعم من هذا قول

---

(١) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٨٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٥٧)، الوسيط (٧/٢٤٤)، روضة الطالبين (١١/٦٠).

(٣) انظر: العزيز (١٢/٣١٦)، روضة الطالبين (١١/٥٤)، أسنى المطالب (٤/٢٦٣).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٣٤٧)، روضة الطالبين (١١/٨٣)، أسنى المطالب (٤/٢٧٣).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٣٤٧)، روضة الطالبين (١١/٨٣)، أسنى المطالب (٤/٢٧٤).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

أصله[١] والمضاف للدابة بمنتسب إليها من السروج وإن كان على دابة أخرى؛ لأن الإضافة إليها للتعريف إذ لا يصلح للملك بخلاف العبد فإنه ينظر ملكه[٢]، ولذا كان إذا كان حلف لا يدخله وهو ناسب إلى زيد نسبة تعريف من غير ملك وكلما لا يتصور منه الملك كذلك فتكون الإضافة إليه للتعريف لا للتملك كخان الخليلي[٣]، وسوق أمير الجيوش[٤] بمصر وسوق يحى[٥] ببغداد فإذا حلف لا يدخل شيئًا منها حنث بدخوله وإن كان من يضاف إليه ميتًا لتعذر حمل الإضافة على الملك[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٢).

(٢) انظر: الوسيط (٢٤٤/٧)، التهذيب (١٢٤/٨)، روضة الطالبين (٥٦/١١).

(٣) **خان الخليلي**: يقع في مصر بخط الزراكشة العتيق، أنشأه الأمير جهاركس الخليليّ أميراخور الملك الظاهر برقوق، وهو واسع تتشعب طرقه يكاد يكون مدينة مستقلة، وقد جمع أنواع العطر وأصناف الثياب، إلى غير ذلك من المحاسن واللطائف.
انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (١٧١/٣)، رحلة الشتاء والصيف (ص: ٨٩)، أسنى المطالب (٢٦٤/٤).

(٤) **سوق أمير الجيوش**: هو سوق حارة برجوان: هذا السوق من الأسواق القديمة، وكان يعرف في القديم أيام الخلفاء الفاطميين بسوق أمير الجيوش، وذلك أنّ أمير الجيوش بدر الجمالي لما قدم إلى مصر في زمن الخليفة المستنصر، وقد كانت الشدّة العظمى، بنى بحارة برجوان الدار التي عرفت بدار المظفر، وأقام هذا السوق برأس حارة برجوان.
انظر: مرشد الزوار لموفق الدين بن عثمان (٣١٣/١)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (١٧٤/٣)، النجم الوهاج (٤٧/١٠)، الغرر البهية (٢٠٢/٥).

(٥) **سوق يحى**: يقع ببغداد بالجانب الشرقي كانت بين الرصافة ودار المملكة التي كانت عند جامع السلطان بين بساتين الزاهر على شاطئ دجلة، منسوبة إلى يحيى ابن خالد البرمكي كانت إقطاعا له من الرشيد ثمّ صارت بعد البرامكة لأمّ جعفر ثمّ أقطعها المأمون طاهر بن الحسين بعد الفتنة ثمّ خربت عند ورود السلجوقية إلى بغداد فلم يبق منها أثر البتّة.
انظر: البلدان لابن فقيه (ص: ٣٠٥)، معجم البلدان (٢٨٤/٣)، مراصد الاطلاع (٧٥٦/٢).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٤٧/١٠)، مغني المحتاج (٢٠٠/٦)، نهاية المحتاج (١٩٣/٨).

ولو حلف لا يدخل حانوت[١] **فلان** حنث بدخول حانوت يعمل فيه ولو مستأجرًا للعرف **قاله الشيخان**[٢].

ولكن الجمهور[٣] **ونص الأم**[٤] **والمختصر**[٥] على خلافه.

(وباب هذه) الدار فيما لو قال: لا أدخلها من هذا الباب ينصرف **(لمنفذ)** لا للخشب المركب عليه؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون الباب المنصوب عليه فلو قلع ونصب على منفذ آخر منها حنث بالأول [ل/١٣٣/أ] لا محدث بعد الأول الموجود حال الحلف **(إن عينه)** أي: المنفذ الموجود عند اليمين بأن قال من هذا الباب فإنه إذا دخلها من الحادث لا يحنث[٦].

نعم، إن أراده حنث به أما إذا لم يعينه كأن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ولا يدخل باب هذه الدار فحول الباب إلى منفذ آخر ودخل منه حنث كما يحنث بدخوله من المنفذ الأول لأن كلا منهما بابها[٧].

ولا يشترط لما يتناوله اللفظ وجوده عند اليمين بدليل أنه لو قال: لا أدخل دار زيد فدخل دار ملكها بعد اليمين حنث كما مر[٨] ولو تسور الجدار فصار فيها لم يحنث لأنه لم يدخل من بابها[٩].

---

(١) **الحانوت**: بيت الخمار، ثم كثر حتى صار كل بيت يباع فيه شيء حانوتا.
انظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ١٧٩)، النظم المستعذب (٢/٢٠٠)، المصباح المنير (١/١٥٨).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٣٥٠)، روضة الطالبين (١١/٨٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٤/٤٤٧)، أسنى المطالب (٤/٢٧٥)، نهاية المحتاج (٨/١٩٢).

(٤) الأم (٧/٧٧).

(٥) مختصر المزني (٨/٤٠٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٥٨)، المهذب (٣/١٠٢)، نهاية المطلب (١٨/٣٥٣).

(٧) انظر: البيان (١٠/٥٢٨)، التهذيب (٨/١٢٠)، الغرر البهية (٥/٢٠٢).

(٨) انظر: (ص: ٤٦٥).

(٩) انظر: العزيز (١٢/٣١٧)، روضة الطالبين (١١/٥٦)، أسنى المطالب (٤/٢٦٣).

ولو أراد بالباب المنفذ مع الخشب لم يحنث بالمحدث ولا بالقديم إذا نزع عنه الباب[1]، وفي نسخة وباب هذه بمنفذ بجر باب أي: وحنث في باب هذه بمنفذ يدخل منه وفي أخرى بجر باب وباللام وفيها من الركاكة ما لا يخفى.

(وفي) حلفه لا يلبس **(ما من)** أي: أنعم **(به)** عليه فلان مثلًا **(و)** لا ما **(غزلت[2])** فإنه يحنث **(بماضي هبة)** أي: بلبس ثوب وهبه له قبل اليمين في الأولى وكالهبة الوصية **(و)** ماضي **(غزل)** في الثانية لا بما يهبه له فلان بعد اليمين ولا بما يغزله فلانة كذلك[3].

فإن قال: ما يُمن به أو ما يغزله انعكس الحكم حملًا للماضي والمستقبل على ظاهرهما ولو قال من غزلها حنث بما غزلته وما تغزله لصلاحية اللفظ لهما فعلم أنه يراعى في الحلف مقتضى اللفظ في الماضي والمستقبل أو أحدهما كذا أطلقوه[4] **لكن بحث الأذرعي[5] والزركشي[6]** التفصيل بين اللغوي وغيره.

ولو أبدل ما وهب له قبل لبسه بغيره ولبس الغير لم يحنث لبناء الأيمان على الألفاظ لا العقود التي لا يحتملها اللفظ كما لو باعه ثوبًا وأبراه من ثمنه أو حاباه فيه؛ لأن المنة في الثمن لا في الثوب[7].

ولو عدد عليه إنسان نعمًا فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماءه بلا عطش أو أكل طعامه أو لبس ثوبه ونحو ذلك لم يحنث وإن نواه؛ لأن اللفظ لا يحتمله وإن كان

---

(١) انظر: التهذيب (١٢٠/٨)، روضة الطالبين (٥٥/١١)، النجم الوهاج (٤٩/١٠).

(٢) **غزلت**: القطن والكتان وغيرهما تغزله من حد ضرب، غزلا، واغتزلته أيضا فهو غزل، وجمعه غزول.
انظر: الصحاح (١٧٨١/٥)، لسان العرب (٤٩٢/١١)، تاج العروس (٩٠/٣٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٥٩/١٨)، الوسيط (٢٤٥/٧)، العزيز (٣١٩/١٢).

(٤) انظر: العزيز (٣٢٠/١٢)، روضة الطالبين (٥٧/١١).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٦٤/٤).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٦٠/١٨)، الوسيط (٢٤٤/٧)، روضة الطالبين (٥٦/١١).

يقصد في مثل ذلك الامتناع من الجميع وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها[1].

(و) في الحلف على الامتناع من لبس **(ثوب من غزلها)** يحنث **(بما)** أي: يلبس ثوب **(كله منه)** أي: من غزلها في أي زمن كما مر[2] حتى بعمامة تعم بها وقد نسجت منه إن حلف بالعربية[3].

وقول الروياني[4] يشترط كونه ملكًا لها وإن لم يغزله فيه نظر بل المتبادر عرفًا من هذه الإضافة كونه مما غزلته ومما يصرح به قولهم في أي زمن المذكور.

وخرج بكله ما بعضه منه كسداه[5] أو لحمه[6] أو رقعة فيه؛ لأنه ما لبس من غزلها بل منه ومن غيره[7]، ولا بالتحافه بلحاف[8] نسج منه لأنه لا يسمى لبسًا[9]، وإن لم يقل ثوبًا بأن قال: لا ألبس من غزلها حنث بما بعضه منه لا بثوب خيط بخيط أو رقع برقعة من غزلها؛ لأن الخيط لا يوصف بأنه ملبوس[10].

نعم، إن كثرت الرقاع حتى صارت أكثر من الأصل أو متساوية له حنث على الأوجه لصحة نسبة اللبس حينئذ إلى الرقاع المذكورة، أما لو قال: مما غزلته فهو لما باشرت غزلته

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٣١٩)، روضة الطالبين (١١/٥٧)، كفاية النبيه (١٤/٤٧١).

(٢) انظر: (ص: ٤٦٩).

(٣) انظر: العزيز (١٢/٣٥٠)، روضة الطالبين (١١/٨٦)، كفاية النبيه (١٤/٥٠٩).

(٤) انظر : الإسعاد (٢/٧٦٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٢٦٤).

(٥) **السداه:** ما يمد طولا في النسج، وقيل: أسفله.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/٥٦٦)، لسان العرب (١٤/٣٧٥)، المصباح المنير (١/٢٧١).

(٦) **الحمه:** بالفتح ما ينسج عرضا بين السديين.

انظر: لسان العرب (١٢/٥٣٨)، المصباح المنير (٢/٥٥١)، تاج العروس (٣٣/٤٠٣).

(٧) انظر: العزيز (١٢/٣١٩)، روضة الطالبين (١١/٥٧)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٢٠).

(٨) **الحاف:** اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه؛ وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به.

انظر: تهذيب اللغة (٥/٤٦)، الصحاح (٤/١٤٢٦)، لسان العرب (٩/٣١٤).

(٩) انظر: العزيز (١٢/٣٥٠)، روضة الطالبين (١١/٨٦)، أسنى المطالب (٤/٢٧٥).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١١/٥٧)، الغرر البهية (٥/٢٠٣)، مغني المحتاج (٦/٢٢٩).

وإن تملكه كما صرح به الروياني[1] أيضًا وفي قوله: لا ألبس هذا الثوب أو ثوبًا من غزلها يحنث (**ولو**) قطع الثوب (**قميصًا**) ولبسه على هيئة أو غيرها كأن يعمم به لصدق الثوب بالقميص ولا عكس واللبس بجميع ذلك[2].

وقيل[3]: لا لأنه حلف عليه وهو بصفة وقد زالت، وهذا من زيادته[4].

وفارق قوله الآتي لا تفتق[5] بأن الفتق يزيل اسم القميص المحلوف عليه هنا مما أوهمه كلام أصله[6] من التسوية بينهما غير صحيح، (**ولبس قميص**) حلف عليه منكرًا كان أو معرفًا لهذا القميص يصدق (**بتأزر**[7] **وترد**) لتحقق اسم اللبس والقميص كما مر[8] [ل/١٣٣/ب] (**لا**) حال كونه أحدهما (**بفتق**) أي: معه لزوال اسم القميص[9] فلو عاده إلى هيئته الأولى فكالدار المعادة بنقضها وسيأتي[10].

(**و**) لبس (**ثوب**) حلف عليه منكرًا كان أو معرفًا كهذا الثوب مشيرًا إلى قميص يصدق (**بغير فرش وتدثر**[11] **لنوم**) فيحنث بالقميص والتردي والسراويل والجبة[12]

---

(١) انظر : الإسعاد (٧٦٥/٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٦٤/٤).

(٢) انظر: الأم (٧٧/٧)، الحاوي الكبير (٣٥٩/١٥)، مغني المحتاج (٢١٥/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/١٥)، التهذيب (١٢٢/٨)، الإسعاد (٧٦٥/٢).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٤).

(٥) **فتق**: فتقت الشئ فتقا: شققته.

انظر: الصحاح (١٥٣٩/٤)، النهاية في غريب الحديث (٤٠٨/٣)، لسان العرب (٢٩٦/١٠).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٣).

(٧) **التأزر**: لبس الرداء، والإزار هو الملحفة، وقيل: هو ما يستر أسفل ابدن ولا يكون مخيطا.

انظر: تهذيب اللغة (١٦٩/١٣)، لسان العرب (١٦/٤)، تاج العروس (٤٣/١٠).

(٨) انظر: (ص: ٤٧١).

(٩) انظر: الوسيط (٢٤٤/٧)، العزيز (٣٢٠/١٢)، روضة الطالبين (٥٨/١١).

(١٠) انظر: (ص: ٤٨٧).

(١١) **التدثر**: أي: تلفف في الدثار، والدثار: هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار.

انظر: الصحاح (٦٥٥/٢)، لسان العرب (٢٧٦/٤)، المصباح المنير (١٨٩/١).

(١٢) **الجبة**: ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها جبب وجباب.

والقباء ونحوها[1] مخيطًا كان أو غيره وإن لم يلبسه على هيئته المعتادة كأن ارتدى أو أبرز بالقميص ولو بعد فتقه[2] خلافًا لما يوهمه كلام أصله[3] أو يعمم بالسراويل لتحقيق اسم اللبس والثوب بخلاف وضع الثوب على الرأس وافتراشه تحته والتدثر به لقوم أو غيره فيما يظهر وكان تقييده به للغالب؛ لأن ذلك لا يسمى لبسًا عرفًا[4] وإن سمته لغة كما قال أنس[5] ﷺ: "فقمت إلى حصير[6] لنا قد اسود من طول ما لبس"[7]، وإنما حرم افتراش الحرير لأنه نوع استعمال[8].

انظر: كتاب العين (٦/٢٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢٢٤)، لسان العرب (١/٢٤٩).

(١) انظر: الأم (٧/٧٧)، المهذب (٣/١٠٧)، البيان (١٠/٥٤٩).

(٢) انظر: الوسيط (٧/٢٤٤)، روضة الطالبين (١١/٥٨)، مغني المحتاج (٦/٢١٥).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٥٥)، العزيز (١٢/٣٢٠)، روضة الطالبين (١١/٥٨).

(٥) **أنس هو**: أنس بن مالك بن النضر بن جندب بن عامر الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، يكنى أبا حمزة ، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي سنة ٩٣هـ، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وكان موته بقصره بالطف، ودفن هناك على فرسخين من البصرة، وصلى عليه قطن بن مدرك الكلابي.
انظر: الاستيعاب (١/١٠٩)، أسد الغابة (١/٢٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٧٥).

(٦) سقيفة تصنع من بردي وأسل ثم تفرش، سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض، وقيل: الحصير المنسوج.
انظر: تهذيب اللغة (٤/١٣٧)، لسان العرب (٤/١٩٦)، تاج العروس (١١/٢٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١/٨٦ برقم ٣٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب (١/٤٥٧ برقم ٦٥٨) كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلأصل لكم" قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

(٨) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٢١)، أسنى المطالب (٤/٢٦٤)، مغني المحتاج (٦/٢١٥).

وبحث الإسنوي[1] تقييد ما ذكره في التدثر بالقميص ونحوه كما صور به في الوجيز[2] قال: فإن تدثر بقباء أو فرجية[3] فإن أخذ من بدنه ما إذا قام عُد لابسًا له حنث وإلا فلا أخذًا مما في أصل الروضة[4] في محرمات الإحرام عن الإمام[5] من لزوم الفدية في الأول دون الثاني. انتهى.

وقد يجاب بأن قضية كلامهم[6] في البابين أن المدار ثم على مطلق اللبس وهنا على لبس مع بقاء تسمية الملبوس ثوبًا ولبس القباء بشرطه المذكور يصدق عليه مطلقًا اللبس لا لبس الثوب فافترقا، ولا فرق بين أن يكون نحو القميص مما ذكر من قطن وكتان وصوف وإبريسم[7] بخلاف الجلود والقلنسوة والحلي لعدم اسم الثوب[8].

وبحث الأذرعي[9] أنه إن كان من أهل ناحية يلبسونها ويعدونها ثيابًا حنث بها، والحلي يشمل المتخذ من نقد ولؤلؤ وجوهر ولو منطقه محلاه وسوارًا[10] وخلخالًا[11] وإن كان

---

(١) المهمات (٩/١٤٦).

(٢) الوجيز (٢/٢٢٩).

(٣) **الفرجية**: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين.

انظر: تكملة المعاجم العربية (٨/٣٤)، المعجم الوسيط (٢/٦٧٩).

(٤) العزيز (٣/٤٥٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٤٨).

(٦) انظر: العزيز (٣/٤٥٩)، روضة الطالبين (٣/١٢٦).

(٧) **إبريسم**: بكسر الراء، أي: مع فتح الهمزة والسين: الحرير الخام.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/٦٥٦)، القاموس المحيط (ص: ١٠٧٩)، تاج العروس (٣١/١٨١).

(٨) انظر: العزيز (١٢/٣٢٠)، روضة الطالبين (١١/٥٧-٥٨)، كفاية النبيه (١٤/٤٦٨)

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٦٤)، مغني المحتاج (٦/٢١٥)، نهاية المحتاج (٨/٢١٧).

(١٠) **السوار**: هو ما تستعمله المرأة في يديها، والجمع أسورة وأساور.

انظر: لسان العرب (٤/٣٨٨)، المصباح المنير (١/٢٩٤)، تاج العروس (١٢/١٠٣).

(١١) **الخلخال**: هو حلي تضعه المرأة في قدمها.

الحالف رجلًا لا السيف المحلى وكذا من خرز أسود أو غيره إن كان ممن يعتاد التحلي به وكذا إن لم يكن **على ما اقتضاه كلام الشيخين**[(١)].

لكن جزم الماوردي[(٢)] بخلافه لا من نحاس وحديد إلا إن كان ممن يعتاد التحلي به ويعده حليًا **كما اعتده الأذرعي**[(٣)].

ولو حلف لا يلبس شيئًا حنث حتى بالجلود والنعل [والدرع][(٤)] وغيرها[(٥)] **(وهذه السخلة)** في قول الحالف لا آكل هذه السخلة **(وهذا العبد)** في قوله: لا أكلم هذا العبد **(فكملا)** بعد الحلف بأن صارت السخلة شاة والعبد حرًا **(غير)** لما كانا عليه حال الحلف فلا يحنث بأكلها ولا بكلامه حينئذ لزوال الاسم، وكالعبد الصبي إذا بلغ[(٦)] **(كرطب جف وبر طحن)** فيما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فجف فصار تمرًا أو لا يأكل هذا البر فطحنه وأكله فإنه لا يحنث[(٧)] لزوال الاسم أيضًا بخلافه قبل الطحن وإن طبخ بشرط أن يبقي حبه أو قلى لبقاء الاسم، ولو اقتصر على اسم الإشارة كهذا حنث في الكل وإن انتقل من الصفة التي كان عليها حال الحلف إلى صفات أخر وزال اسمه تغليبًا للإشارة[(٨)].

انظر: الصحاح (٢/٥٢٩)، لسان العرب (١١/٢٢١)، تاج العروس (٢٨/٤٣٤).

(١) انظر: العزيز (١٢/٣٢١)، روضة الطالبين (١١/٥٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٤٤٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٦٤)، مغني المحتاج (٦/٢١٥)، نهاية المحتاج (٨/٢١٧).

(٤) في الأصل "الذرع"، وهو تصحيف، والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٤/٢٦٥).

والدرع: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث، والجمع أدراع ودروع، ودرع المرأة: قميصها.

انظر: جمهرة اللغة (٢/٦٣١)، مقاييس اللغة (٢/٢٦٨)، لسان العرب (٨/٨١).

(٥) انظر: التنبيه (ص: ١٩٧)، التهذيب (٨/١٢٣)، المجموع (١٨/٧٨).

(٦) انظر: الوسيط (٧/٢٤٤)، روضة الطالبين (١١/٦٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٢١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٢٣)، العزيز (١٢/٣٢٤)، النجم الوهاج (١٠/٦٠).

(٨) انظر: الوسيط (٧/٢٤٥)، أسنى المطالب (٤/٢٦٥)، نهاية المحتاج (٨/١٩٤).

ولو قال: لا ألبس هذا الثوب وكان قميصًا أو رداء فجعله نوعًا آخر كسراويل حنث لتعلق اليمين بذلك الثوب ما لم ينو ما دام بتلك الهيئة[1]، أو لا ألبس هذا الثوب أو القميص قميصًا لم يحنث بارتدائه واتزار وتعمم بخلاف لا ألبسه وهو قميص لأنه مع نحو الارتداء لبسه وهو قميص[2].

فإن قلت: كل حال.

قلت: فرق واضح في مثل هذا بين الحال المفرد والجملة وذلك أن قميصًا هنا اسم فاعل وهو حقيقة في التلبس وعند نحو الارتداء زالت تلك الحقيقة فلم يوجد المحلوف عليه وأما وهو قميص فالحالية فيه ليست هي الحدث المفهوم من قميص بل النسبة المفهومة من الجملة وتلك النسبة باقية مع الارتداء ونحوه كما أشاروا إلى ذلك لعلتهم المذكورة ثم ر[...][3] قدمت فرقين بين اعتكف صائمًا واعتكف يومًا وأنا فيه صائم.

[ل/١٣٤/أ] وثانيهما يأتي نظيره هنا وبه يتضح الفرق المذكور فتأمله.

والدقيق غير العجين والخبز غيرهما فلو قال: لا آكل هذا الدقيق فأكل عجينه أو خبزه أو هذا العجين فأكل خبزه أو هذا البر فدقه بعد يبسه وأكل دقيقه لم يحنث حتى في الأخيرة **كما بحثه ابن الرفعة**[4].

ولو حلف لا يلبس هذا الغزل فلبسه ثوبًا أو لا يأكل هذا الخروف فذبحه قبل أن يصير كبشًا وأكله حنث؛ لأن الغزل هكذا يلبس والخروف هكذا يؤكل[5]، أو لا يلبس الخاتم فجعله في غير خنصره حنثت المرأة لا الرجل **كما ذكره ابن الرفعة**[6] أخذًا من كلامهم في الوديعة[7] **لكن نقل الشيخان**[1] **عن المزني**[2] عدم الحنث؛ لأنه لا يلبس عادة في غير الخنصر

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤٦٩/١٤)، أسنى المطالب (٢٦٥/٤)، مغني المحتاج (٢١٥/٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٥٦/١٨)، العزيز (٣٢٢/١٢)، روضة الطالبين (٥٩/١١).

(٣) فراغ بمقدار كلمة، لم أهتدي له حتى في مراجع الشافعية.

(٤) كفاية النبيه (٤٥٤/١٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٣/١٥)، المهذب (١٠٣/٣)، البيان (٥٣٤/١٠).

(٦) كفاية النبيه (٤٧١/١٤).

(٧) انظر: العزيز (٣١٢/٧)، روضة الطالبين (٣٤١/٦).

وتابعه البغوي[3] وقاسه على ما لو حلف لا يلبس القلنسوة فجعلها في رجله.

وحكى الروياني[4] **عن عامة الأصحاب**[5] الحنث مطلقًا.

ورجحه الأذرعي[6] لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم واستظهر أنه لا فرق بين لبسه في الأنملة العليا والوسطى والسفلى، **(وأمر ونهي وسب وتلفظ بشعره)** ولو عاليًا كل منها كلام فيحنث به من حلف لا يتكلم[7].

وقوله: "وتلفظ" من زيادته[8] دفع به إيهام عبارة أصله[9] الحنث برده مخاطرة وإن كان ليس مرادًا، **(لا إن كتب وأشار)** إشارة مفهمة ولو من أخرس لأنه لم يكلمه حقيقة[10].

والوديعة: في اللغة: تسليط الغير على الحفظ.

اصطلاحا: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا.

انظر: أنيس الفقهاء (ص: ٩٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٧)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٥١).

(١) انظر: العزيز (٣٢٤/١٢)، روضة الطالبين (٦٠/١١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/١٥)، بحر المذهب (٤٥٥/١٠)، أسنى المطالب (٢٦٦/٤).

والمزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، صاحب الإمام الشافعي ﷺ، ولد سنة ١٧٥هـ، توفي ستة ٢٦٤هـ، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، من تصانيف: الجامع الكبير، والجامع الصغير.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩٧)، وفيات الأعيان (٢١٧/١)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/١٠).

(٣) التهذيب (١٢٣/٨).

(٤) بحر المذهب (٤٥٥/١٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/١٥)، أسنى المطالب (٢٦٦/٤)، نهاية المحتاج (٢١٧/٨).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢٦٦/٤)، مغني المحتاج (٢١٦/٦)، حاشية الجمل (٣٢١/٥).

(٧) انظر: العزيز (٣٢٩/١٢)، روضة الطالبين (٦٥/١١)، الغرر البهية (٢٠٤/٥).

(٨) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٤).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٤).

(١٠) انظر: التنبيه (ص: ١٩٧)، كفاية النبيه (٤٧٥/١٤)، مغني المحتاج (٢١٨/٦).

وإنما أقيمت إشارة الأخرس مقام النطق في المعاملات للضرورة، ولا يرد عليه حنث أخرس حلف لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة؛ لأن الخرس موجود فيه قبل الحلف وفي مسألتنا بعده ولا ما لو علق طلاق بمشيئة ناطق خرس[١].

وأشار بالمشيئة فإنه يقع لأن الكلام مدلوله اللفظ قاصر بخلاف المشيئة وإن كانت قد تؤدي باللفظ، **(و)** لا إن **(قرأ)** القرآن ولو خارج الصلاة وجنبًا[٢]، **(و)** لا إن **(ذكر)** الله تعالى بنحو تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير، **(و)** لا إن **(دعا)** ولو بدعاء دنيوي فيما يظهر لأن الكلام عرفًا ينصرف إلى كلام الأدميين في مجاوراتهم[٣] ومر في الخبر "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[٤].

وبه يعلم ما صرح به القاضي أبو الطيب[٥] من تخصيص عدم الحنث بما لا يبطل الصلاة **ومنازعة البلقيني**[٦] في الذكر والدعاء حكاية **الأم**[٧] **عن الأصحاب**[٨] الحنث بهما وبغير ذلك يردها موافقته على عدم الحنث بالقراءة فما كان جوابه فهو جواب الشيخين[٩] وغيرهما[١٠].

---

(١) انظر: العزيز (٣٢٨/١٢)، أسنى المطالب (٢٦٧/٤)، مغني المحتاج (٢١٨/٦).

(٢) انظر: التهذيب (١٤١/٨)، كفاية النبيه (٤٧٤/١٤)، مغني المحتاج (٢١٧/٦).

(٣) انظر: العزيز (٣٢٩/١٢)، روضة الطالبين (٦٥/١١)، النجم الوهاج (٧٢/١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٣٨١/١ برقم ٥٣٧).

(٥) التعليقة الكبرى (ص: ٧٠٨).

(٦) التدريب (٣٠٢/٤).

(٧) الأم (٨٤/٧).

(٨) انظر: البيان (٥٥٥/١٠)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٦٨١)، نهاية المحتاج (٢٠٨/٨).

(٩) انظر: العزيز (٣٢٩/١٢)، روضة الطالبين (٦٥/١١).

(١٠) كفاية النبيه (٤٧٤/١٤)، النجم الوهاج (٧٢/١٠)، الغرر البهية (٢٠٤/٥).

ولو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع بقراءة القرآن **كما قاله الجيلي**[1]، ويحنث بقراءة جميع التورية والإنجيل؛ لأنه قرأ مبدلًا يقينًا بخلاف قراءة بعضهما[2].

(وأجمع الحمد وأجله) الذي يبر به من حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد أو أجله أو أجمعه أو بأجل التحاميد أن يقول: **(الحمد لله حمدًا يوافي نعمة)** أي: يلاقيها حتى يكون معها بمعنى أنه بغى بها ويقوم بحقوقها **(ويكافئ مزيده)** أي: يساوي مزيد نعمة أي: يقوم بشكر ما زاد منها[3] لما ورد أن جبريل علمه لآدم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام وقال: "قد علمتك مجامع الحمد". رواه ابن الصلاح[4] بإسناد معضل[5] تارة وضعيف منقطع أخرى، ومن ثم قال في الروضة[6]: ليس لهذه المسألة دليل معتمد أي: من الأحاديث وإلا فدليله من حيث المعنى ظاهر.

وأظهر منه: "يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك"[7] لجمعه من جوامع الحمد وكمالاته اللائقة به تعالى مما لا يجمعه تلك ومن ثم لو قيل: لا يبر إلا به لكان متجهًا.

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤٧٥/١٤)، النجم الوهاج (٧٢/١٠)، أسنى المطالب (٢٦٧/٤).

والجيلي هو: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الهمامي الجيلي، قال الإسنوي: كان عالما مدققا شرح التنبيه شرحا حسنا خاليا عن الحشو باحثا عن الألفاظ منبها على الاحترازات، ومن تصانيفه الإعجاز في الألغاز وهو دون التنبيه، وشرح الوجيز، توفي سنة ٦٣٢هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٣٢٠/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٤/٢).

(٢) انظر: الإسعاد (٧٧٠/٢)، مغني المحتاج (٢١٧/٦)، نهاية المحتاج (٢٠٨/٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤١٥/١٨)، الوسيط (٢٤٧/٧)، الغرر البهية (٢٠٤/٥).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣١٦/٤، ٣١٧).

(٥) **المعضل**: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر.

انظر: التقريب والتيسير (ص: ٣٦)، التقييد والإيضاح (ص: ٨١)، تدريب الراوي (٢٤٠/١).

(٦) روضة الطالبين (٦٦/١١).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين (١٢٤٩/٢ برقم ٣٨٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٣/١٢ برقم ١٣٢٩٧).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص: ٢٧١).

ولذا ورد على هذا الثواب في السنة ما لم يرد مثله لغيره، **(وأحسن الثناء)** الذي يبر به من حلف ليثنين على الله سبحانه أجل الثناء أو أحسنه أو أعظمه أن يقول: **(لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)**؛ لأن أحسن الثناء ثناء الله على نفسه، ولأن الاعتراف بالقصور عن الثناء والحوالة على ثنائه على نفسه أبلغ الثناء فالكاف بمعنى على[1].

وزاد المتولي[2] أول الذكر: سبحانك، وإبراهيم المروذي[3] آخره: فلك الحمد حتى ترضى.

(وأفضل صلاة على النبي صلى الله عليه [ل/١٣٤/ب] **وسلم)** يحصل بها البر لمن حلف ليصلين عليه ﷺ أفضل الصلاة **(ما)** يقال **(في)** آخر **(التشهد)** الأخير في الصلاة، **وقد مرت هذا ما صوبه النووي**[4] لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في أفضل العبادات بعد الإيمان[5] مع أنه أبلغ من غيره مما يأتي[6] إذ الصلاة المشبهة بصلاة الله تعالى على إبراهيم وآله أبلغ من غيرها بلا ريب فأبلغيتها هنا

---

(١) انظر: الوسيط (٢٤٧/٧)، العزيز (٣٢٩/١٢)، أسنى المطالب (٢٦٧/٤).

(٢) انظر: العزيز (٣٢٩/١٢)، روضة الطالبين (٦٥/١١)، النجم الوهاج (٧٤/١٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٥/١١)، الغرر البهية (٢٠٤/٥)، مغني المحتاج (٢٣٠/٦).

(٤) روضة الطالبين (٦٦/١١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٧٧/٨ برقم ٦٣٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٥/١ برقم ٤٠٦) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: " فقولوا: اللهم صل على مُحَّد، وعلى آل مُحَّد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على مُحَّد، وعلى آل مُحَّد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد".

(٦) سيذكره بعد بضعة أسطر.

تخيره وأنها فيما يأتي[1] بتكرر الذكر والسهو ولأنه ﷺ لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل.

وقال المروذي[2]: الأفضل: اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون **وارتضاه الرافعي**[3] **وتبعه الحاوي**[4].

وقال البارزي[5]: الأفضل: اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آله مُحَمَّد أفضل صلواتك عدة معلوماتك.

والأحوط للحالف أن يأتي بجميع ما ذكر.

إذا قال الحالف: لا أرى منكرًا إلا **(أرفعه إلى القاضي فقاضيهم)** أي: تقاضي أهل بلد المنكر هو الذي يبر بالرفع إليه ولو على التراخي[6] وإن كان الرفع بنحو رسول وبدون حضور مرتكب المنكر[7]، **(وإن علم)** القاضي بالمنكر قبل الرفع إليه أو بدونه[8]، وإنما لم يبر بالرفع إلى قضاة سائر البلاد حملًا له على المعهود ومثلهم قاضي البلد في غير محل ولايته كما قاله البغوي[9]؛ لأنه كالمعزول.

ولا فرق بين الموجود عند الحلف وغيره حتى لو عزل من كان قاضيًا أو مات وولي غيره بر بالرفع إلى الثاني لا إلى المعزول[10].

---

(١) سيذكره في السطر التالي.

(٢) انظر: الإسعاد (٧٧٣/٢)، أسنى المطالب (٢٦٨/٤)، مغني المحتاج (٢٢٩/٦).

(٣) العزيز (٣٣٠/١٢).

(٤) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٤).

(٥) انظر: الإسعاد (٧٧٣/٢)، الغرر البهية (٢٠٥/٥)، مغني المحتاج (٢٢٩/٦).

(٦) انظر: التنبيه (ص: ١٩٧)، نهاية المطلب (٤٠١/١٨)، بحر المذهب (٥٢٦/١٠).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧٢/١١)، كفاية النبيه (٤٨٤/١٤)، النجم الوهاج (٨٢/١٠).

(٨) انظر: الوسيط (٢٥١/٧)، العزيز (٣٣٧/١٢)، مغني المحتاج (٢٢٣/٦).

(٩) التهذيب (١٤٤/٨).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٨/١٥)، البيان (٥٦٧/١٠)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٦٨٢).

ولو كان ببلده قاضيان بر بالرفع إلى أحدهما **وقيده ابن الرفعة**[1] بما إذا لم يختص كل منهما بناحية وإلا تعين قاضي ناحية فاعل المنكر وهو الذي يجب عليه إجابته إذا دعاه ونظر فيه بأن رفع المنكر إلى القاضي منوط بإخباره به كما مر[2] لا بوجوب إجابة فاعله[3]، وبأن المعتبر ناحية الحالف أخذًا مما مر[4] من أن المعتبر بلده ويرده الأول بأنه وإن نيط بما ذكر لكن القصد به زجر مرتكبه عنه لنفوذ حكمة عليه المستلزم لوجوده بمحل ولايته.

والثاني بأن الذي متجه أن العبرة بقاضي بلد المنكر كما قررت به كلامه كالإسعاد[5]، ومن عبر بقاضي بلد الحالف فقد جرى على أن الغالب لما يقرر من أن القصد بهذا الحلف زجر مرتكب المنكر عنه وذلك يحصل برفعه لقاضي محل المنكر وإن كان غير محل الحالف إذ قاضي محله كقضاة سائر البلاد.

وخرج بقوله: "القاضي" ما لو قال: إلى قاضي فإنه يكفي في البر الرفع إلى كل قاض في غير بلده وإن لم يكن قاضيًا عند الحلف[6].

هذا كله إن أطلق لفظ القاضي من غير تعيين **(فإن عينه)** الحالف بالنية أو الذكر كفلان القاضي أو هذا القاضي **(تعين)** فلا يبر بالرفع إلى غيره إذا **(عزل)** أو مات بل لو مات هو ومثله الحالف بعد التمكن من الرفع إليه حنث لتفويته البر باختياره، وإنما بر بالرفع إليه ولو في حال عزله وإن علم بالمنكر قبل ذلك سواء أراد عين الشخص وذكر القضاء

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٧١/٤)، مغني المحتاج (٢٢٣/٦).

(٢) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٧١/٤)، مغني المحتاج (٢٢٤/٦)، حاشية الجمل (٣١٨/٥).

(٤) ذكره قبل أسطر.

(٥) الإسعاد (٧٧٥/٢).

(٦) انظر: البيان (٥٦٨/١٠)، التهذيب (١٤٤/٨)، روضة الطالبين (٧٣/١١).

تعريفًا له وهو ظاهر أم أطلق تغليبًا للعين كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه وباعها يحنث بدخولها؛ لأنه عقد اليمين في الصورتين على العين[1].

وكل من الوصف فالإضافة يطرأ ويزول وإنما لم تغلب الإشارة في ما أكل من هذه السخلة فصارت شاة ولا أكلم هذا العبد فعتق ثم كلمه كما مر[2]؛ لأنه حدث لها اسم آخر ولأن العبودية ليس من شأنها أن تطرأ وتزول هذا **(إن لم يرد)** الرفع إليه ما دام قاضيًا أو **(وهو قاض)** فإن أراده أو تلفظ به كما فهم بالأولى حنث بالأولى إن تمكن من رفعه ولم يرفعه حتى عزل لتفويته البر باختياره لانقطاع الديمومة بتمكنه من رفعه ولم يبر في الثانية بالرفع إليه معزولًا[3] ولا يحنث وإن تمكن من الرفع إليه بل يصير فقد يتولى ثانيًا فيرفع إليه فإن مات أحدهما وقد تمكن من الرفع إليه وهو قاضي تبين الحنث، وبما تقرر من الفرق بين صورة الديمومة **التي في المنهاج**[4] **وغيرها**[5] [ل/١٣٥/أ] **التي في المتن**[6] **وأصله**[7] يعلم وهم من فهم اتحادهما **(أو)** إذا حلف لا يسلم على زيد أو لا يكلمه أو لا يدخل على زيد كان **(السلام)** على قوم زيد منهم وعلم به **(و)** كان **(الدخول على قوم زيد فيهم)** وعلم به وإن كان دخوله لشغل في ذلك المكان **(كـ)**السلام والدخول **(عليه)** وحده فيحنث به في الثانية وإن استثناه لفظًا أو نية؛ لأن الفعل لا يقبل الاستثناء[8]، ولا أثر لدخول زيد عليه وإن استدام؛ لأن اليمين إنما انعقدت على فعله لا على فعل زيد، وفي الأولى إن سمع زيد كلامه كما **قاله البغوي**[9] أي: كان يحنث بسمعه أخذًا مما مر عن الماوردي[10] في مسألة ما

---

(١) انظر: التهذيب (٨/١٤٤)، النجم الوهاج (١٠/٨٣)، أسنى المطالب (٤/٢٧٠).

(٢) انظر: (ص: ٤٧٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٧٠)، مغني المحتاج (٦/٢٢٤)، نهاية المحتاج (٨/٢١٣).

(٤) منهاج الطالبين (ص: ٣٣١).

(٥) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٢٥)، الإسعاد (٢/٧٧٧)، الغرر البهية (٥/٢٠٦).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٤).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٤).

(٨) انظر: المهذب (٣/١١٠)، العزيز (١٢/٣٤٤-٣٤٥)، المجموع (١٨/٩١).

(٩) التهذيب (٨/١٢٢).

(١٠) الحاوي الكبير (١٥/٤٤٥).

لو حلف لا يكلمه ونواهم به جميعًا أو أطلق لأنه سلام وكلام (**لا في سلام نوى به**) أي: (**غير**) زيد فلا يحنث به؛ لأن العام يحتمل التخصيص بالنية[1] والفرق بينه وبين الدخول أن الدخول لكونه فعل لا يتبعض إذ لا ينتظم أن يقال: دخلت عليكم إلا فلانًا بخلاف السلام والكلام.

وعلم من كلامه أن التخصيص باللفظ بأن يقول: السلام على غير زيد أولى، ولا فرق بين سلام الصلاة وغيره **كما قاله الشيخان**[2] عملًا بظاهر اللفظ.

ومنازعة الأذرعي[3] **والبلقيني**[4] فيه بأن العرف لا يقتضي أن سلام الصلاة كلمه أصلًا ممنوعة خلافًا لما في **الإسعاد**[5] **وكلام الماوردي**[6] المشار إليه آنفًا يؤيد كلام الشيخين وجرى عليه جمع **متقدمون**[7] تبعًا لقول **الشامل**[8] أنه الذي يقتضيه المذهب.

وقال أبو حنيفة[9]: لا يحنث. انتهى.

وذلك عملًا بظاهر اللفظ، (**وانحلت**) اليمين (**بمرة في**) قول الرجل لزوجته: (**إن خرجت**) أبدًا ومهما أو متى ما إذ أي وقت أو أي حين خرجت (**بلا إذن**) مني فأنت طالق سواء أكانت بإذن أم لا؛ لأنها تعلقت بخرجة واحدة إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة[10].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٦٥/١٨)، روضة الطالبين (٨٠/١١)، النجم الوهاج (٥١/١٠).

(٢) انظر: العزيز (٣٢٩/١٢)، روضة الطالبين (٦٥/١١).

(٣) انظر: الإسعاد (٧٨٠/٢)، أسنى المطالب (٢٦٧/٤)، مغني المحتاج (٢١٨/٦).

(٤) التدريب (٣٠٢/٤).

(٥) الإسعاد (٧٨١/٢).

(٦) أشار إليه قبل بضع أسطر.

(٧) انظر: البيان (٥٥٥/١٠)، النجم الوهاج (٥٢/١٠)، مغني المحتاج (٢٠٢/٦).

(٨) الشامل لابن الصباغ (ص: ٦٨٠).

(٩) انظر: العزيز (٣٢٩/١٢)، المجموع (٩٢/١٨)، حاشية ابن عابدين (٧٩١/٣).

(١٠) انظر: الأم (٨٣/٧)، مختصر المزني (٤٠٣/٨)، الحاوي الكبير (٣٩١/١٥).

ولأن لهذه اليمين جهة بر وهي الخروج بإذن وجهة حنث وهي الخروج بدونه؛ لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا وإذا كان لها جهتان وجدت أحدهما ينحل اليمين كما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف فإنه إن لم يدخل الدار في اليوم بر وإن ترك أكل الرغيف وإن أكله بر وإن دخلها[1].

وفارق ما لو قال: إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا يحنث ينحل حتى يحنث بالخروج ثانيًا؛ لابسة له بأن اليمين لم يشتمل على جهتين وإنما علق بخروج مقيد فإذا وجد حنث هذا حاصل ما ذكروه وفيه ما فيه[2].

وقال الإمام[3]: توجيه المذهب عسر عندي.

قال الرافعي[4]: ولا يخفى أن التسوية بين المسألتين قوية وإن ما يحاول من الفرق ضعيف، وذهل عنه في المهمات[5] فأورده عليه وأطال في بيانه.

(أو) إن خرجت بلا **(خف)** أو غير لابسة خفًا أو حريرًا فأنت طالق فإذا خرجت لابسة له انحلت يمينه لما مر[6] ومعنى الانحلال أنها لو خرجت بعد ذلك بغير خف لا حنث، **(لا)** في التعليق بلفظ **(كلما)** أو كل وقت فلا ينحل بخرجة واحدة بل يتكرر الحنث في حق الموطوءة بتكرر الخروج لاقتضائه التكرار[7].

وطريقه في عدم التكرار الوقوع إن تجدد الإذن لكل خرجة أو يأتي مما يتضمن ذلك **(فيبر)** حينئذ إذا تلفظ **(بأذنت)** لك أن تخرجي **(كلما أردت)** أو لفلانة في الخروج كلما أرادت ومتى أذن ثم رجع فإن كانت صيغة تعليقة حتى أو إلى أن أذن لك لم يحنث بخروجها

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٦٦)، مغني المحتاج (٦/٢٢٩)، نهاية المحتاج (٦/٤٦٩).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٣٢٥)، روضة الطالبين (١١/٦٢)، الغرر البهية (٥/٢٠٦).

(٣) نهاية المطلب (١٨/٣٨٤).

(٤) العزيز (١٢/٣٢٦).

(٥) المهمات (٩/١٤٨).

(٦) ذكره قبل بضع أسطر.

(٧) انظر: الأم (٧/٨٣)، الحاوي الكبير (١٥/٣٩١)، العزيز (١٢/٣٢٦).

بلا إذن[(١)]؛ لأنه جعل إذنه غاية اليمين وقد حصل، أو بغير إذن أو إلا بإذني أو بلا إذن حنث[(٢)]؛ لأن خروجها بعد رجوعه خروج بغير إذن ولا مانع ولو قال: لا أخرج حتى أستأذنك فاستأذنه فلم يأذن فخرج حنث كما أفتى به البغوي[(٣)]؛ لأن الاستئذان لا يعني لعينه بل للإذن ولم يحصل.

نعم، إن قصد الإعلام لم يحنث، ولا يحنث ناس ليمينه وجاهل بأن ما أتى به هو المحلوف عليه ومكره عليه في حلف بطلاق أو غيره [ل/١٣٥/ب] ولا ينحل اليمين[(٤)].

وفارق انحلالها فيما لو قال: أنت طالق قبل أن أضربك بشهر فضربها قبل مضيه لم تطلق بأن المحلوف وإن وجد في كل منهما ومنع من الحنث مانع وهو استحالة الحنث قبل اليمين.

ونحو النسيان هنا لكن الفعل الموجود ثم معتد به شرعًا فترتب عليه أحكامه من الانحلال وغيره وإن امتنع الحنث به للاستحالة المذكورة والموجود هنا غير معتد به شرعًا فلم يترتب عليه شيء، ولو حلف لا يدخل الدار مختارًا ولا مكرهًا ولا ناسيًا حنث بذلك كله[(٥)].

نعم، إن انقلب من نومه فحصل فيها أو حمل إليه بغير أمره ولو لم يمتنع مع قدرته فلا حنث إذ لا اختيار له في الأولى ولا فعل منه في الثانية[(٦)].

ومن حلف على شيء لم يتعلق بآدمي وقال: أردت شهرًا أو نحوه مما يخصص اليمين قبل بخلافه في نحو طلاق وعتق وإيلاء فيدين فيه فقط.

نعم، لو قيل له: كلم زيد اليوم فحلف ولو بطلاق انعقدت يمينه للآية[(٧)] ما لم يرد اليوم

---

(١) انظر: البيان (١٠/٢٠٣)، التهذيب (٦/٦٩)، روضة الطالبين (١١/٦١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٩١)، بحر المذهب (١٠/٤٨٤)، أسنى المطالب (٤/٢٦٦).

(٣) فتاوي البغوي (ص: ٣٥١).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٣٤٣)، روضة الطالبين (١١/٧٨-٧٩)، النجم الوهاج (١٠/٥١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/٧٩)، أسنى المطالب (٤/٢٧٢)، مغني المحتاج (٦/١٩٩).

(٦) انظر: التنبيه (ص: ١٩٨)، التهذيب (٨/١٨٨)، العزيز (١٢/٣٤٣).

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. سورة المائدة، الآية (٨٩).

فيختص به[١]؛ لأن ذكره هنا في السؤال قرينة دالة على ذلك، أو لا يكلم الناس حنث بواحد؛ لأن أل للجنس[٢]، وإن نازع فيه البلقيني[٣]، أو ناسًا فبثلاثة[٤] كما لو حلف لا يتزوج نساء ونظر فيه الخوارزمي[٥] بأن قضية المذهب أنه يحنث بواحد كما لو حلف لا يأكل خبز أو برد بأن مسمى الخبز يصدق على أي شيء وجد بخلاف مسمى لا يصدق إلا على ثلاثة، أو إذا دخلت بين إثباتين اقتضت ثبوت أحدهما فيكفي للبر أن يوجد أحدهما، ولا يضر أن يوجد الآخر أو بين إثباتين اقتضت انتفاء أحدهما، وكفي للبر أن لا يوجد واحد منهما ولا يضر وجود أحدهما فلو قال: لأدخلن هذه أو هذه بر بدخول واحدة أو لا أدخل هذه أو هذه لم يحنث إلا بدخولهما كما رجحه الشيخان[٦] رادين بما تقرر القول بالحنث بأيتهما دخل الاقتضاء وانتقاءهما كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[٧].

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٣٥٠)، روضة الطالبين (١١/٨٧)، النجم الوهاج (١٠/٧٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٠/٥١٦)، الشامل لابن الصباغ (ص: ٦٨١)، كفاية النبيه (١٤/٤٩٤).

(٣) التدريب (٤/٣٠٢).

(٤) انظر: البيان (١٠/٥٥٨)، التهذيب (٨/١٤١)، روضة الطالبين (١١/٨٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٧٤).

والخوارزمي هو: محمود بن مُحَمَّد بن العباس بن أرسلان أبو مُحَمَّد الخوارزمي، ولد سنة ٤٩٢هـ، توفي سنة ٥٦٨هـ، تفقه على البغوي وسمع الكثير، قال ابن السمعاني: كان فقيها فاضلا عارفا بالمتفق والمختلف حسن الظاهر والباطن جامعا بين الفقه والتصوف، من تصانيفه: الكافي في أربعة أجزاء كبار عار غالبا عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٨٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٦٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٩).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٣٤٨)، روضة الطالبين (١١/٨٤).

(٧) سورة الأنسان، الآية (٢٤).

ويرد أيضًا وإن نصره البلقيني[1] بأن انتفاءهما في الآية ليس لذات أو بل الأمر خارج فلا دليل له فيها ولو قال: لا أدخل هذه الدار أبدًا أو لأدخلن الأخرى اليوم فدخل الأخرى اليوم بر وإن لم يدخلها اليوم ولا الأولى لم يحنث وإن قال: لأدخل هذه أبدًا أو لا دخلت هذه الأخرى اليوم فمضى اليوم ولم يدخل واحدة منهما حنث؛ لأن عدم دخول الأولى أبدًا شرط للبر وعدم دخول الثانية شرط للحنث فإذا وجد شرطه حنث[2]، والغداء[3] والعشاء أن لا يأكل فوق نصف الشبع ووقت الأول من الفجر إلى الزوال والثاني من الزوال إلى نصف الليل ثم منه إلى الفجر سحور والعدد من الفجر إلى الاستواء والصباح من طلوعها إلى ارتفاع الضحى[4].

وتوقف الشيخان[5] في أكثر ذلك.

وقوله: لا أكلمه اليوم ولا غدًا أو اليوم وغدًا لا يشمل الليل إلا إن نواه، ولا أكلمه يومًا ولا يومين يختص بيومين فقط ويومًا ويومين يختص بثلاثة[6]، ولأهدمن أو انقض هذه الدار أو هذه الحائط يختص بإزالة الاسم بخلاف لأكسرنه[7]، ولا أزوره حيًا ولا ميتًا لا يشمل تشيع جنازته[8]، ولا يدخل بيتي صوفًا أو بيضًا لا يتناول شاة عليها صوف والحق بها جلد عليه صوف وفيه وقفة، ولا دجاجة في باطنها بيض وإن باضت في الحال[9]، ولا يظلني

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٧٤).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٣٤٨)، روضة الطالبين (١١/٨٤)، أسنى المطالب (٤/٢٧٤).

(٣) **الغداء**: الطعام الذي يؤكل أول النهار، والجمع أغدية.

انظر: كتاب العين (٤/٤٣٧)، تهذيب اللغة (٨/١٥٦)، لسان العرب (١٥/١١٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٧٦)، مغني المحتاج (٦/٢٣٠)، تحفة الحبيب (٤/٣٦٤).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٣٥٢)، روضة الطالبين (١١/٨٩-٩٠).

(٦) انظر: المرجعين السابقين، أسنى المطالب (٤/٢٧٦).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٦٣٦)، روضة الطالبين (١١/٩٠)، النجم الوهاج (١٠/٩٢).

(٩) انظر: العزيز (١٢/٣٥٤)، روضة الطالبين (١١/٩٠)، مغني المحتاج (٦/٢٣٠).

سقف يشمل الأزج[1]، ولا أفطر بتناول نحو الجماع لا نحو رِدَّةٍ وحيض ودخول بليل مما لا يفطر عادة كجنون، ولا أذبح الجنين يتناول ذبح أمه لأن ذكاتها ذكاته **قاله البغوي**[2].

وله احتمال بعدم الحنث رجحه الأذرعي[3] **ونقل الرافعي**[4] أنه لو قال: لا اصطاد مادام الأمير في البلد فخرج الأمير منها فاصطاد ثم رجع واصطاد لم يحنث لانقطاع دوام الصفة. انتهى. **وهو ظاهر**.

ولو قال: لأضربنك حتى تبول أو يغشى عليك حمل على الحقيقة وكذا حتى أقتلك [ل/١٣٦/أ] أو حتى تموت **كما بحثه الشيخان**[5] هنا **وجزما به أواخر الطلاق**[6]، **وجزم به الماوردي**[7] **وغيره**[8].

قال الرافعي[9]: ولو حلف ليضربن زوجته في كل حق وباطل فهذا على الشكاية[10] بأحدهما ويمكن أن لا يحمل على ما يوجد منها من حق وباطل ولا يعتبر الشكاية، ولو حلف على القطع بسيف أو سكين فكسروا عيدا وقلب حده لم يحنث[11]، ولا أثر لتعديل

(١) **الأزج**: بيت يبنى طولا، ويقال له بالفارسية أوستان، والجمع آزج وآزاج.

انظر: تهذيب اللغة (١١/١٠٤)، لسان العرب (٢/٢٠٨)، تاج العروس (٥/٤٠٤).

(٢) فتاوي البغوي (ص: ٣٤٩).

(٣) انظر: الإسعاد (٢/٧٨٤)، أسنى المطالب (٤/٢٧٧)، مغني المحتاج (٦/٢٢٧).

(٤) العزيز (١٢/٣٥٤).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٣٥٠)، روضة الطالبين (١١/٨٧).

(٦) انظر: العزيز (٩/١٦٦)، روضة الطالبين (٨/٢١٣).

(٧) الحاوي الكبير (١٠/٢٩٨).

(٨) انظر: المهمات (٩/١٧٠)، أسنى المطالب (٤/٢٧٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٨٦).

(٩) العزيز (١٢/٣٥١).

(١٠) **الشكاية**: إظهار البث، وهو في الأصل من قولهم: بثثت له ما في وعائي، ونفضت ما في جرابي، إذا أظهرت ما في قلبك.

انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٠٧)، لسان العرب (١٤/٤٣٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠٧).

(١١) انظر: العزيز (١٢/٣٥١)، روضة الطالبين (١١/٨٧)، أسنى المطالب (٤/٢٧٥).

نحو نصاب، أو لا يقرأ بمصحف شمل فتحه وللقراءة فيه أو لا يدخل هذا المسجد لم يدخل فيه زيادته الحادثة[١].

نعم، لو حلف لا يدخل مسجد بني فلان حنث بها **قاله الرافعي**[٢].

أو لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر ثم بري لم يحنث لأنه اسم للمبري دون القضية[٣] أو لا يأكل من كسبه شمل ما ملكه من مباح وبعقد لا إرث.

نعم، لو كسبه المحلوف عليه ثم مات وورثه الحالف وأكله حنث بخلاف ما لو انتقل إلى غيره بنحو شراء لأن ما قبله غيره صار مكتسبًا له فلا يبقى مكتسبًا للأول بخلاف الموروث فيبقى مكتسبًا للأول[٤] ويكون كما لو قال: لا آكل مما زرعه فلان فأكل مما زرعه أو باعه لغيره فإنه يحنث، أو لا يتسرى[٥] حنث بحجب أمته حتى عن أعين الضيفان على الأوجه مع وطيئها والإنزال فيها[٦]، ويحنث وبر بالقراءة جنبًا وإن لم يجزئه عن نذره لأن القصد من النذر التقرب والمعصية لا يتقرب بها[٧]، أو لا يصلي في مصلى حنث وإن فرش عليه ثوبًا ما لم يرد عدم ملاقاته، واليمين بغير نحو طلاق والا دين[٨]، أو لا يستخدم زيدًا لخدمته بلا طلب لم يحنث وإن كان عبده[٩]؛ لأن السين يقتضي الطلب وقضيته أن يحنث بطلب الخدمة وإن لم يخدمه واستدامة الخدمة استخدام كاستدامة اللبس **قاله صاحب الوافي**[١٠].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/٨٨)، أسنى المطالب (٤/٢٧٥)، مغني المحتاج (٦/٢٢٧).

(٢) العزيز (١٢/٣٥١).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٤/٤٤٨)، النجم الوهاج (١٠/٩٢)، نهاية المحتاج (٨/٢١٨).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٣٥١)، روضة الطالبين (١١/٨٨)، أسنى المطالب (٤/٢٧٦).

(٥) **تسرى**: هو إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل.

انظر: طلبة الطلبة (ص: ٤٩)، التعريفات للجرجاني (ص: ٥٨)، تاج العروس (١٢/١٣).

(٦) انظر: البيان (١٠/٥٦٣)، العزيز (١٢/٣٤٩)، روضة الطالبين (١١/٨٥).

(٧) انظر: التهذيب (٨/١٤٢)، كفاية النبيه (٨/٢٨٧)، خبايا الزوايا (ص: ٤٥٦).

(٨) انظر: العزيز (١٢/٣٤٩)، روضة الطالبين (١١/٨٦)، أسنى المطالب (٤/٢٧٥).

(٩) انظر: المهذب (٣/١١٢)، البيان (١٠/٥٦٩)، التهذيب (٨/١٤٣).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٧٥).

وأفتى القاضي[1] بأن الخمر لا يشمل النبيذ.

وبحث الأذرعي[2] أنه يعتبر عرف الحالف وينزل إطلاقه عليه بل لنا خلاف أن اسم الخمر يتناول النبيذ المسكر وبأنه لو حلف لا يبيع عبده ولا يعتقه فباع نصفه لم يحنث وإن أعتق نصفه فإن قلنا يعتق الجزء ثم يسري لم يحنث وإن قلنا هو من التعبير بالجزء عن الكل حنث.

ويحتمل أن يفصل بين العالم يترتب السراية شرعًا وبين الجاهل[3].

---

(١) انظر: فتاوي القاضي حسين (ص: ٤٠٥).

(٢) انظر: الإسعاد (٧٨٤/٢).

(٣)انظر: الإقناع للماوردي (ص: ١٩١)، الإسعاد (٧٨٤/٢)، النجم الوهاج (٤٦٥/١٠).

باب في النذر

(النذر) بالمعجمة **لغة** الوعد بخير أو شر[1].

وشرعًا: (التزام) قربة غير واجبة عينًا[2] كما يأتي[3].

والأصل فيه آيات كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[4].

وقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[5].

وأخبار كخبر البخاري[6] وغيره[7]: **"من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"**.

وخبر مسلم[8]: **"لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم"**.

وانعقد الإجماع[9] على جوازه في الجملة.

---

(١) انظر: الصحاح (٨٢٥/٢)، لسان العرب (٢٠٠/٥).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٢٣)، كفاية الأخيار (ص: ٥٤٤)، مغني المحتاج (٢٣١/٦).

(٣) انظر: (ص: ٤٩٢).

(٤) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٥) سورة الأنسان، الآية (٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (١٤٢/٨ برقم ٦٦٩٦) من حديث عائشة ﵂.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (٢٣٢/٣ برقم ٣٢٨٩)، والترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (١٥٧/٣ برقم ١٥٢٦)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، النذر في الطاعة (١٧/٧ برقم ٣٨٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٦٨٧/١ برقم ٢١٢٦)، وأحمد في مسنده (٨٦/٤٠ برقم ٢٤٠٧٥) جميعهم من حديث عائشة ﵂.

قال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٠/٤).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله (٢٦٢/٣ برقم ١٦٤١).

(٩) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٧٤/١)، المغني لابن قدامه (٣/١٠)، نهاية المطلب (٤١٨/١٨).

و[**جزم**][(١)] **في المجموع**[(٢)] بكراهته لخبر الصحيحين[(٣)] وغيرهما[(٤)] أنه ﷺ نهى عنه، وقال: "**إنه لا يرده شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**".

وقال جمع متقدمون[(٥)]: إنه قربة **وهو قضية قول الشيخين**[(٦)]: النذر تقرب فلا يصح من الكافر، **وقول المجموع**[(٧)]: النذر عمدًا في الصلاة لا يبطلها في الأصح لأنها مناجاة لله تعالى كالدعاء **وبهذا جزم المتأخرون**[(٨)] في مبطلات الصلاة فيكون هو المعتمد **ومن ثم رجحه الإسنوي**[(٩)] وعضده لقوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٍ**﴾[(١٠)].

وبالقياس وهو أنه وسيلة إلى القربة وللوسائل حكم المقاصد[(١١)].

---

(١) في الأصل "حمزه"، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو كذلك في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٥٧٤/١).

(٢) المجموع (٤٥٠/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (١٢٤/٨ برقم ٦٦٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا (١٢٦١/٣ برقم ١٦٣٩) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذور (٢٣١/٣ برقم ٣٢٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر (٦٨٦/١ برقم ٢١٢٣)، والترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان، باب في كراهية النذر (١٦٤/٣ برقم ١٥٣٨)، والنسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب (١٥/٧ برقم ٣٨٠١)، وأحمد في مسنده (٢٠٩/٩ برقم ٥٢٧٦).

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٨/٨).

(٥) انظر: الوسيط (٥٧/٦)، النجم الوهاج (٩٥/١٠)، الغرر البهية (٢٠٧/٥).

(٦) انظر: العزيز (٣٥٥/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٣/٣).

(٧) المجموع (٨٤/٤-٨٥).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣٠٥/٢)، الإسعاد (٧٨٣/٢)، مغني المحتاج (٢٣١/٦).

(٩) المهمات (١٧٩/٩).

(١٠) سورة البقرة، الآية (٢٧٠).

(١١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١)، الفروق للقرافي (٣/٣)، أسنى المطالب (٥٧٤/١).

وبالغ بعض المتأخرين[1] **فقال**: دل على استحبابه الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والنهي محمول على نذر اللجاج[2] أو على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرًا كما يلوح به الخبر أو على المعلق بشيء[3].

وقول الكرماني[4]: المكروه التزام القربة لا القربة إذ ربما لا يقدر على الوفاء إنما يأتي على ما مر[5] أولًا عن المجموع[6].

واختار ابن الرفعة[7] أن المكروه نذر المجازاة[8] والمندوب ما لم يعلق على [ل/١٣٦/ب] شيء.

وأركانه: ثلاثة[9]

الأول: الناذر

وشرطه التكليف والإسلام والاختيار ونفوذ التصرف فيما نذره[10].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٧٤/١)، فتح المعين (ص: ٣١٠)، إعانة الطالبين (٤٠٥/٢).

(٢) سيأتي تعريف المؤلف له. انظر: (ص: ٥١١).

(٣) انظر: البيان (٤٧٤/٤)، الغرر البهية (٢٠٧/٥)، مغني المحتاج (٢٣١/٦).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨٠/٢٣).

والكرماني هو: مُحَمَّد بن يوسف بن علي الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله الكرماني، ولد سنة ٧١٧هـ، توفي سنة ٧٨٦هـ، كان مقبلا على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا قانعا باليسير ملازما للعلم شريف النفس متواضعا بارا لأهل العلم متكبرا على أهل الدنيا، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٠/٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦٦/٦)، طبقات المفسرين للداوودي (٢٨٥/٢).

(٥) ذكره في الصفحة السابقة.

(٦) المجموع (٤٥٠/٨).

(٧) كفاية النبيه (٢٨٤/٨).

(٨) سيأتي تعريف المؤلف له. انظر: (ص: ٤٩٥).

(٩) انظر: الوسيط (٢٥٩/٧)، روضة الطالبين (٢٩٣/٣)، أسنى المطالب (٥٧٥/١).

(١٠) انظر: النجم الوهاج (٩٦/١٠)، أسنى المطالب (٥٧٥/١)، مغني المحتاج (٢٣٢/٦).

فلا يصح إلا من (**مسلم مكلف**) مختار رشيد فيما يتعلق بالأموال فلا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة أو لالتزامها وإنما صح نحو وقفه وعتقه وصدقته لأنها عقود مالية لا قربة[1]، ولا من غير مكلف إلا السكران كصبي ومجنون لعدم أهليته للالتزام[2]، ولا من المكره لخبر "رفع عن أمتي الخطأ"[3] ولا ممن لم ينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر السفيه والمفلس على تفصيل يأتي[4] فيه.

ويصح نذر الرقيق المال في ذمته ولو بغير إذن سيده **كما اقتضاه كلامهم**[5] **خلافًا لابن الرفعة**[6] إذ لا حجر عليه فيها؛ لأنه إنما يؤدي بعد عتقه وإنما توقف ضمانه على إذن سيده؛ لأنه عقد مالي وهو مفطوم عنه بخلاف النذر فإنه بالعبادات أشبه، ولو نذر عتق مرهون انعقد إن نفذ بما عتقه وإلا فكمن نذر إعتاق من لا يملكه[7]، ولا ينافي ذلك خلافًا لما في الإسعاد[8] تحريم عتق المرهون مطلقًا؛ لأنه لمعنى خارج، وأما نفس العتق المنذور فهو قربة قطعًا.

---

(١) انظر: العزيز (٣٥٥/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٣/٣)، أسنى المطالب (٥٧٥/١).

(٢) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٢٢)، الإسعاد (٧٨٥/٢)، مغني المحتاج (٢٣٢/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١ برقم ٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦ برقم ٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢ برقم ٢٨٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٨٤/٧ برقم ١٥٠٩٤) جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه".

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١).

(٤) انظر: (ص: ٥١٤).

(٥) انظر: العزيز (٣٥٦/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٣/٣).

(٦) كفاية النبيه (٢٨٦/٨).

(٧) انظر: المجموع (٤٥٠/٨)، أسنى المطالب (٥٧٥/١)، مغني المحتاج (٢٣٥/٦).

(٨) الإسعاد (٧٨٨/٢).

الركن الثاني: الصيغة

فلا ينعقد إلا (**بلفظ**) ولو من غير نية فلا يكفي النية كسائر العقود[1]، وينعقد بإشارة أخرس مفهمة[2].

قال الأذرعي[3]: وبكتابة ناطق مع النية كالبيع بل أولى، وذلك (**كلله علي**) كذا (**أو علي**) كذا وإن لم يقل: لله؛ لأن العبادات إنما يؤتي بها لله فالمطلق عليها كالمقيد[4].

وخرج بذلك ما لو قال: نذرت لفلان بكذا أو نذرته بكذا أو له نذر فإنه لا يلزمه شيء لفوات الصفة المعتبرة كذا قاله الشارح[5] وهو في ذلك تابع للمصنف[6] وفيه كلام طويل ذكرته في بعض الفتاوى[7]، والذي يتجه أنه كناية.

نعم، سيان إن نذرت لله لأفعلن صحيح فمحل ما ذكراه إن سلم ما إذا لم يقل نظير ذلك وإلا كنذرت لله لأعطي فلانًا كذا لذمة الوفاء بما التزمه.

ثم النذر إما نذر تبرر[8] **أو لجاج فالأول: نوعان**؛ لأنه إما أن يكون بلفظ (**منجز**) بأن يلتزم من غير تعليق بشيء[9] (**أو**) بلفظ (**معلق**) ويسمى نذر المجازاة وهو أن يلتزم (**قربة**) في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة وإن لم ينذر حدوثهما كإن أغناني الله أو شفاني أو شفي مريضي فعلي كذا وكقول مَنْ شُفي: لله علي كذا لما أنعم به علي من شفائي أو شفي

---

(١) انظر: البيان (٤/٤٧٢)، روضة الطالبين (٣/٢٩٣)، عمدة السالك (ص: ١٤٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٥٧٥)، مغني المحتاج (٦/٢٣٢)، نهاية المحتاج (٨/٢١٩).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١/٥٧٥)، مغني المحتاج (٦/٢٣٢).

(٤) انظر: المهذب (١/٤٤١)، البيان (٤/٤٧٢)، التهذيب (٨/١٥١).

(٥) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٠٨/أ).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٩٢).

(٧) الفتاوي الفقهية الكبرى (٤/٢٧٥).

(٨) **التبرر**: التقرب والصلة، والخير، والاتساع في الإحسان.

انظر: مشارق الأنوار (١/٨٤)، لسان العرب (٤/٥٤)، القاموس المحيط (ص: ٣٤٨).

(٩) انظر: العزيز (١٢/٣٥٦)، روضة الطالبين (٣/٢٩٤)، كفاية الأخيار (ص: ٥٤٥).

مريضي فعلي كذا، وكقول من شفي: لله علي كذا لما أنعم به[1].

واستمرار النعمة هنا كهو في سجدة الشكر فلا يصح التزام تلك في مقابلته ولا يصح تعليقه بمشيئة الله ولا بمشيئة زيد وإن شاء لعدم الجزم اللائق بالقرب[2].

نعم، إن قصد بمشيئة الله التبرك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله: إن قدم زيد فعلي كذا صح **كما بحثه الأذرعي**[3] في الأولى وغيره[4] في الثانية، وسيأتي بيان نذر اللجاج[5].

نعم، إن نوى به اليمين لزمته كما **قاله الزركشي**[6] **أخذًا من كلام الرافعي**[7] ولا نذر واجب أو ترك حرام للزومهما بإلزام الشرع ابتداء فلا معنى لالتزامهما[8].

وشمل كلامهم[9] الواجب المخير الذي هو الأحد المبهم وهو ظاهر؛ لأنه في الحقيقة من هذه الجهة واجب عينًا.

نعم، إن نذر خصلة معينة من خصاله انعقد كفرض الكفاية سواء أعلاها وغيره على الأوجه، ولا نذر مكروه أو خلاف الأولى أو مباح وهو ما استوى فعله وتركه سواء نذر فعله أم تركه لما صح أنه ﷺ أمر من نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم أن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد[10]، فلا نذر أن يتزوج أو أن يأكل أو أن ينام لم ينعقد وإن قصد

---

(١) انظر: التهذيب (١٤٧/٨)، المجموع (٤٥٩/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٢٦).

(٢) انظر: الوسيط (٢٦٠/٧)، العزيز (٣٥٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٤/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥٧٥/١)، مغني المحتاج (٢٣٤/٦).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٢٩٥/٨)، الإقناع للشربيني (٦٠٩/٢)، تحفة الحبيب (٣٧٣/٤).

(٥) انظر: (ص: ٥١١).

(٦) الديباج (٤١٣/٢).

(٧) العزيز (٣٥٧/١٢).

(٨) انظر: المهذب (٤٤٥/١)، التهذيب (١٥١/٨)، المجموع (٤٥٣/٨).

(٩) انظر: العزيز (٣٥٩/١٢)، روضة الطالبين (٣٠٠/٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (١٤٣/٨ برقم ٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم،

بالتزويج غض البصر وبالأول التقوي على العبادة وبالنوم النشاط على التهجد كما قاله الشيخان[1]؛ لأن فعلها غير مقصود لذاته وإن أثيب عليه؛ لأن ذلك لعروض قصد حسن فلا يلزم منه قصدها لذاتها **لكن قال الماوردي**[2]: ينعقد عند القصد **واختاره الأذرعي**[3][ل/١٣٧/أ] **وصوبه الزركشي**[4] **وجزما في الروضة**[5] **وأصلها**[6] في الإيلاء بعدم لزوم كفارة يمين في المباح **وصوبه في المجموع**[7]، **لكن رجح في المنهاج**[8] **كأصله**[9] لزومها **وجزما به في الروضة**[10] **وأصلها**[11] هنا في إن فعلت فلله علي أن أطلقك أو أن أكل الخبز أو أن أدخل الدار.

وينبغي أن يجمع بحمل الأول على ما لو قال ابتداء: لله علي طلاق أو أكل مثلًا[12].

والثاني على ما فيه تعليق؛ لأنه نذر لجاج كما يأتي[13]، ودخل في القربة العبادات المقصودة بأن وضعت للتقرب بها، وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها

فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: "مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه".

(١) انظر: العزيز (٣٦٢/١٢)، روضة الطالبين (٣٠٣/٣).

(٢) الحاوي الكبير (٤٦٧/١٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥٧٧/١)، مغني المحتاج (٢٣٦/٦).

(٤) الديباج (٤١٤/٢).

(٥) روضة الطالبين (٢٣٠/٨).

(٦) انظر: العزيز (١٩٩/٩).

(٧) المجموع (٤٥٥/٨).

(٨) منهاج الطالبين (ص: ٣٣٣).

(٩) انظر: المحرر (١٦٠٩/٣-١٦١٠).

(١٠) روضة الطالبين (٢٩٦/٣).

(١١) انظر: العزيز (٢٥١/١٢).

(١٢) انظر: المجموع (٤٦٠/٨)، النجم الوهاج (٩٨/١٠)، مغني المحتاج (٢٥٢/٦).

(١٣) انظر: (ص: ٥١١).

عبادة كالصوم والصلاة ولو راتبه[1].

وفروض الكفايات ولو لم يتعلق بمال لتجهيز الميت والأمر بالمعروف وكالصفات المستحبة في فرضها ولو نذر أو نقلها كتطويل القراءة والسجود حيث لم يندب ترك التطويل[2]، و(**كإدامة وتر**) وغيره من الرواتب ونحوها، ويفهم منه التزام وتره ونحوه في ليلة معينة أو ليال بطريق أولى[3]، ودخل فيها أيضًا سائر ما يثاب عليه من الأخلاق الحسنة التي رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وإن لم يكن عبادة مقصودة كسلام (**وعيادة مريض**) وزيارة نحو قادم [وقبور][4] كما يأتي[5]، وتشيع جنازة وتشميت عاطس؛ لأن الشارع رغب فيها فهي كالعبادة[6]، (**وتطييب مسجد**) ولو غير الكعبة **كما رجحه في المجموع**[7] **خلافًا لما في الحاوي**[8] **تبعًا للإمام**[9] **وإن أقراه في الروضة**[10] **وأصلها**[11]؛ لأن تطييب المسجد مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله مشاهد العلماء والصلحاء **كما قاله ابن عبدالسلام**[12]، ومر حرمة كسوتها بالحرير وأما بغيره فهو مباح، (**و**) لا ينعقد نذره من النوع الثاني أعنى الصفات المستحبة من القسم الأول أعني العبادات المقصودة نحو (**إتمام نفل**) صلاة كانت أو صومًا أو اعتكافًا أو غيرها بخلاف نفل الحج؛ لأنه بالشروع فيه يصير

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤١٩)، العزيز (١٢/٣٥٩)، روضة الطالبين (٣/٣٠١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٢٠)، العزيز (١٢/٣٥٩)، روضة الطالبين (٣/٣٠١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٢٢)، العزيز (١٢/٣٦٠)، الإسعاد (٢/٧٨٩).

(٤) في الأصل فراغ بمقدار كلمة والمثبت من الغرر البهية (٥/٢٠٨) وهو ما سيأتي في كلام المؤلف.

(٥) انظر: (ص: ٥٠٥).

(٦) انظر: الوسيط (٧/٢٦٢)، العزيز (١٢/٣٦١)، روضة الطالبين (٣/٣٠٢).

(٧) المجموع (٨/٤٧٢).

(٨) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٤٥).

(١٠) روضة الطالبين (٣/٣٣٤).

(١١) انظر: العزيز (١٢/٤٠٢).

(١٢) انظر: الإسعاد (٢/٧٩٠)، النجم الوهاج (١٠/١١٩)، الغرر البهية (٥/٢١٠).

فرضًا(١).

ولا فرق في مسألة الصوم بين أن يكون نوى ليلًا أو نهارًا خلافًا لمن فرق بأنه إذا لم ينو ليلًا انعقد صومه على صفة لا يقع مثلها في الواجب فتعذر الوجوب ويرد بأن معنى نذر الاتمام التزام عدم الخروج منه الذي هو قربة وإن نوى نهارًا على أنه يلزمه نظير ذلك في إتمام نفل الصلاة؛ لأنه إذا لم ينو بها الفريضة انعقدت على صفة لا يقع مثلها في الواجب وهو مستحيل؛ لأن نية الفريضة في النفل عمدًا مبطله له(٢).

ويفرق بين هذا وما لو بلغ الصبي أثناء يوم من رمضان حيث فصلى فيه بين أن يكون بيت فيقع عن فرضه وأن لا يكون كذلك فلا يقع عنه بأنه بالبلوغ أثناء اليوم تبين مخاطبته به من أوله لعدم إمكان يجزئه فاشترط أن يكون على صفة يقع مثلها في الواجب(٣) بخلافه في مسألتنا فإنه لم يخاطب بالوجوب إلا من حين النذر فلم يشترط فيما قبل ذلك كونه على صفة الواجب على أن الوجوب ثم ذاتي وهنا عارض فاحتيط للذاتي أكثر **(أو)** إتمام **(فرض)** حيث كان **(بسفر)** أي: في سفر قصر، **(و)** نحو **(صوم)** أي: في السفر المذكور **(حيث هو أفضل)** من القصر بالنسبة للإتمام بأن لم يبلغ سفره ثلاث مراحل وإلا لغى نذره ومن الفطر بالنسبة للثاني بأن لم يتضرر بالصوم وإلا لغا أيضًا إذ لا قربة(٤).

وبه يعلم أن قوله: "أفضل" بمعنى فاضل.

ومسألة الصوم بقيدها من زيادته(٥) أخذًا من كلام المجموع الآتي(٦) واستغنى بذلك عن مسألة ذكرها أصله(٧) وهي نذر إقامة الصوم الشاملة لما إذا نذر إدامة صوم رمضان في

---

(١) انظر: فتح الوهاب (٣١٢/٣)، مغني المحتاج (٢٤١/٦)، نهاية المحتاج (٢٢٧/٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٠٦/٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٢٩)، أسنى المطالب (٥٨٢/١).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٥٢/٨)، الإسعاد (٧٩٢/٢)، أسنى المطالب (٥٨٢/١).

(٤) انظر: العزيز (٣٦٠/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٢٩)، الغرر البهية (٢١٠/٥).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٥).

(٦) سيذكره بعد بضع أسطر.

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٥).

السفر وما فيه من الانعقاد هو [ل/١٣٧/ب] ما اختاره **القاضي**[١] **والبغوي**[٢] ومقابله ونقل عن عامة الأصحاب[٣] لا لأنه التزام يبطل رخصة الشرع.

قال في المجموع[٤]: كذا أطلقوه، والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فإنه له أفضل أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره؛ لأنه ليس بقربة.

وبه يعلم حسن ما سلكه المصنف[٥] من ذكر مسألة الصوم بقيدها، وحذف ما في أصله[٦] مع الإشارة إلى رد ما فيه من إطلاق الانعقاد، والأوجه عدم انعقاد نذر القيام في الفرض في المرض كما لو نذر صومًا بشرط أن لا يفطر في المرض؛ لأنه لا يلزمه الوفاء به في المرض إذ الواجب في النذر لا يزيد على الواجب شرعًا بخلاف القيام في النفل حيث لا يتضرر به[٧].

واستيعاب الرأس بالمسح وتثليث الوضوء والغسل وسجدة تلاوة أو شكر عند مقتضاهما وعدم الفرار من ثلاث فأكثر إن قدر على مقاومتهم[٨]، **(و)** كنذر صلاة **(ركعة)** في حال كونه **(قاعدًا)** فيصح مع وصف القعود وإفراد الركعة لأنهما لا ينافيان القربة وإن نافيا الأكمل[٩]، **(وخُير)** بين القعود والقيام فيها وبين أن يقتصر عليها وأن يضم إليها ركعة أخرى بتسليمة؛ لأن القيام وإيقاعها في صلاة مثنى أفضل ومن ثم لو التزمها قائمًا لم يجز به العقود أو التطوع قاعدًا جاز له القعود[١٠].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/٣٠١)، الإسعاد (٢/٧٩٣)، الغرر البهية (٥/٢١٠).

(٢) التهذيب (٨/١٦٥).

(٣) انظر: الوجيز (٢/٢٣٢)، العزيز (١٢/٣٦٠)، كفاية النبيه (٨/٢٨٩).

(٤) المجموع (٨/٤٥٤).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٩٣).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤١٩-٤٢٠)، العزيز (١٢/٣٦١)، المجموع (٨/٤٥٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣/٣٠٢)، النجم الوهاج (١٠/١٢٥)، أسنى المطالب (١/٥٧٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٥٠٢)، نهاية المطلب (١٨/٤٤٩)، روضة الطالبين (٣/٣٠٦).

(١٠) انظر: التهذيب (٨/١٦٤)، المجموع (٨/٤٦٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٢٩).

فعلم بما تقرر أن القربة قد تلتزم مع صفة وتعيين أصلها دون صفتها.

وقد يشكل على ذلك نذر التصدق بفضة فإنه لا يجزئ عنه التصدق بذهب على ما **قاله جمع**(١) إلا أن يجاب بأن القيام كالأصل بالنسبة للعقود فأجزأ عنه بخلاف دينك فإنه لا أصالة لأحدهما بالنسبة للآخر على أن يقر العقود لا قرنه فيه وإنما انعقدت فيه تبعًا فأجزأ عنه ما هو قربة ذاتية وأما ذلك فكل منهما قربة مستقلة فلم يجز أحدهما عن الآخر، ولو نذر الصلاة في المسجد أو الجماعة مثلًا فخالف كأن فعل في غير المسجد أو منفردًا سقط عنه الخطاب الأصلي والوصف الباقي لا يمكنه الإتيان به وحده فعليه الإتيان به ثانيًا مع وصفه ذكره في **الأنوار**(٢) **كالقاضي**(٣) **والمتولي**(٤).

وقال القاضي أبو الطيب(٥): يسقط الوصف أيضًا.

وحمل ابن الرفعة(٦) الأولى على ما إذا لم يقل أن الفرض الأول والثاني على مقابله، وفيه نظر، وحمل غيره(٧) على ما إذا ذكر في نذره الظهر مثلًا والثاني على ما إذا ذكر فيه الفرض.

ولو نذر الإمام أن يستسقي(٨) للناس لزمه الخروج بهم وأن يؤمهم ويخطب بهم(٩).

قال في الأم(١٠): فإن سقوا قبل الخروج خرج واستسقى وكان قضاء كما لو نذر أن

---

(١) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣٩٦/١)، أسنى المطالب (٥٨٥/١)، مغني المحتاج (٢٤٥/٦).

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٣٨٥/١).

(٣) انظر: فتاوي القاضي حسين (ص: ٤١٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٢٩٠/٨)، أسنى المطالب (٥٧٨/١)، مغني المحتاج (٢٥٥/٦).

(٥) التعلية الكبرى (ص: ٧٩٨).

(٦) كفاية النبيه (٢٩٠/٨).

(٧) انظر: التهذيب (١٦٤/٨)، أسنى المطالب (٥٧٨/١)، مغني المحتاج (٢٥٥/٦).

(٨) **الاستسقاء**: هو طلب المطر عند طول انقطاعه.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٨٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٣٩)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٧).

(٩) انظر: الأم (٢٨٤/١)، الحاوي الكبير (٥٢٢/٢)، التهذيب (٣٩٦/٢).

(١٠) الأم (٢٨٤/١).

يصوم يومًا ففاته أو لنفسه فكغيره حتى يلزمه الصلاة ولو منفردًا، فإن نذر غيره الاستسقاء بالناس ثم ينعقد **كما نقلاه**[1] **عن البغوي**[2]؛ لأنهم لا يطيعونه **لكن نازع فيه الزركشي**[3] بأن نص الشافعي[4] والأصحاب[5] على أنه يلزمه ذلك بنفسه فقولهم لم ينعقد نذره بالنسبة لاستسقائه بالناس.

وقضية كلامهما[6] **نقلًا عنه**[7] أيضًا أنه لو نذر أن يخطب وهو من أهل الخطبة لزمته مع القيام فيها، **لكن نازع فيه الأذرعي**[8] **وغيره**[9]؛ لأن المذهب المنصوص[10] أن هذا في الإمام وإلا جاز أن يخطب قاعدًا على أن الأذرعي نازع في أصل اللزوم بأن المنفرد لا يسن له الخطبة فلا يلزم بالنذر.

وقد يجاب بأن القصد من خطبة الاستسقاء الدعاء بالغيث وهو قربة فلزمت بالنذر من هذه الحيثية وإن لم يشرع للمنفرد من حيث كونها خطبة، **(و)** كنذر **(تجديد وضوء)** مشروع بأن صلى بالأول صلاة ما لأنه عبادة[11].

وعده الرافعي[12] من القرب التي لم توضع لتكون عبادة وغيره من صفات القربة.

ولو نذر الوضوء ولم يجزئه الوضوء عن الحدث بل يلزمه التجديد ولا يجزئه إلا إن شرع

---

(١) انظر: العزيز (٣٦٤/١٢)، روضة الطالبين (٣٠٤/٣).

(٢) التهذيب (٣٩٦/٢).

(٣) الديباج (٢١٥/١).

(٤) الأم (٢٨٤/١).

(٥) انظر: البيان (٦٨٨/٢)، بحر المذهب (٥٠٨/٢)، كفاية النبيه (٥١٤/٤).

(٦) انظر: العزيز (٣٦٤/١٢)، روضة الطالبين (٣٠٤/٣).

(٧) انظر: التهذيب (٣٩٦/٢).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٥٧٩/١)، مغني المحتاج (٢٣٨/٦).

(٩) انظر: البيان (٥٧٠/٢)، بحر المذهب (٥٠٨/٢)، الغرر البهية (٥٦/٢).

(١٠) انظر: الأم (٢٨٤/١).

(١١) انظر: التهذيب (٢٧٦/١)، المجموع (٤٥٤/٨)، النجم الوهاج (١٢٩/١٠).

(١٢) العزيز (٣٦١/١٢).

كما تقرر.

ولو نذره لكل صلاة لزمه لكل صلاة[1]، وإذا توضأ بها عن حدث كفاه عن [ل/١٣٨/أ] واجبي الشرع والنذر ذكره في أصل الروضة[2]، وشمل قوله: لكل صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة دون سجدتي التلاوة والشكر ونحو مس المصحف بل نوى استباحته لم يخرج عن الوضوء الواجب بالنذر.

وأفهم ذلك أنه يلزمه لكلّ صلاة وإن نوى به صلاتين فتجزئه النية ويقتصر على صلاة ثم يتوضأ للأخرى عن النذر أخذًا مما مر في أن المتيمم لو نوى بتيممه فرضين استباح أحدهما، وصلى صلاة نحو الضحى والوتر إذا صلاها ركعتين ركعتين صلوات فيتوضأ لكل ركعتين أو صلاة فيكفيه الوضوء للجميع كل محتمل، لكن رجح الشارح[3] الثاني قال: ولو صلى على ميت بعد ميت لزمه الوضوء لكل بخلاف ما لو صلى على الكل دفعة.

وأفهم قوله[4] أيضًا بها عن حدث: أنه لو توضأ عن حدث ولم يقصدها لم يجز فصلها به.

ونظيره قول الروياني[5]: لو نوى القراءة اشترط في إجزاء بها عن نذره قصده بها.

وخرج بالوضوء الغسل إذ لا يسن تجديده كما مر[6]، **(و)** لنذر من **(مشى من بيته بحج)** أو عمرة فيلزمه[7]، وإن قلنا: بالأصح أن الركوب أفضل[8]؛ لأن المشي في النسك غير مقصود **ذكره النووي**[9] **ردًا على بناء الرافعي**[1] **لزومه على ما صححه** من أن المشي أفضل،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٠٢/٣)، أسنى المطالب (٥٧٨/١)، مغني المحتاج (٢٣٧/٦).

(٢) انظر: العزيز (٣٦١/١٢).

(٣) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٠٩/ب).

(٤) انظر: العزيز (٣٦١/١٢).

(٥) بحر المذهب (١٨٧/١).

(٦) انظر: (ص: ٥٠٠).

(٧) انظر: الأم (٢٨٠/٢)، اللباب (ص: ٢١٠)، الحاوي الكبير (٤٦٨/١٥-٤٦٩).

(٨) انظر: البيان (٣٨/٤)، الوسيط (٢٧٤/٧)، المجموع (٤٨٩/٨).

(٩) روضة الطالبين (٣١٩/٣).

ومعنى كونه مقصودًا أنه مع كونه مفضولًا فيه مزايا ليست في الركوب كمجاهدة النفس ونيل ما فيه من الثواب الكثير، وقد يكون في المفضول مزايا ليست في الفاضل وليس كالقعود في المسألة السابقة[2]؛ لأن القعود ليس فيه مزية على القيام بوجه فأجزأ القيام عنه فاندفع ما في الإسعاد[3] من الاعتراض، ثم إن صرح بالمشي من دويرة أهله لزمه[4] وإن لم يجزم وإلا فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات وانتهاؤه في الحج فراغ التحلل الثاني وإن بقي عليه رمي ومبيت وعمرة القارن تبعًا لحجه فالعبرة على الأوجه بتحلله الثاني[5] وإن بقي عليه بعض أعمالها، وفي العمرة فراغها[6] وله في حال النسك التردد في حوائجه راكبًا ولو أفسده أو فات وجب عليه المشي في القضاء[7] لا في فاسد وعمرة تحلل بخروجه بالفساد والفوات على أن يخرجه عن نذره، ولا يمنع الركوب ولو مع القدرة الإجزاء لكن فيه دم كدم التمتع ويأثم به حيث لا عذر[8]، ولا ينعقد نذر النسك حافيًا[9] .

قال في المجموع[10]: لأنه ليس بقربة لكن الأولى دخول مكة حافيًا فيجب خلع النعلين في هذه المسافة وغيرها مما يسن فيه الحفاء كما لو نذر المشي أو إطالة قيام الصلاة نبه عليه الإسنوي[11] وغيره[12].

ولو نذر المشي إلى الحرم لزمه من بيته وإن لم يصرح بذلك ولا نواه والإحرام من

---

(١) العزيز (٣٨١/١٢).

(٢) انظر: (ص: ٥٠٠).

(٣) الإسعاد (٧٩٦/٢).

(٤) انظر: التنبيه (ص: ٨٥)، الوسيط (٢٧٤/٧)، أسنى المطالب (٥٨٥/١).

(٥) انظر: البيان (٤٩٥/٤)، التهذيب (١٥٤/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٣٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٤/١٥)، نهاية المطلب (٤٢٨/١٨)، بحر المذهب (١٠/١١).

(٧) انظر: حلية العلماء (٣٤٦/٣)، التهذيب (١٥٤/٨)، العزيز (٣٨٤/١٢).

(٨) انظر: التنبيه (ص: ٨٥)، التهذيب (١٥٤/٨)، نهاية المطلب (٤٢٦/١٨).

(٩) انظر: التهذيب (١٥٥/٨)، روضة الطالبين (٣٢٣/٣)، النجم الوهاج (١١٧/١٠).

(١٠) المجموع (٤٩٣/٨).

(١١) المهمات (١٩٩/٩).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣١/٤)، النجم الوهاج (١١٧/١٠)، أسنى المطالب (٥٨٦/١).

الميقات[1] ولو قال: لله علي أن أمشي لغا ما لم ينو حاجًا أو معتمرًا أو إلى بيت الله الحرام[2].

ولو قال: لله على رجلي الحج ماشيًا لزمه إلا إن أراد إلزام رجليه خاصة[3]، أو على رقبتي أو نفسي لزمه مطلقًا؛ لأنهما كائنان عن الذات وإن قصد إلزامها[4]، ويلحق بمن نذر المشي فركب من نذر الإفراد فقرن أو تمتع فإن نذرهما بإفراد لم يلزمه دم العدول اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الأفضل المأتي به من جنس النذور[5].

وبه فارق عدوله من المشي إلى الركوب أو القران فتمتع فهو أفضل أو التمتع بقرن لزمه دمان[6].

وكنذر زيارة قبره ﷺ وكذا زيارة قبور سائر الأنبياء والأولياء حتى للنساء بُني على ما مر في الجنائز **عن ابن الرفعة**[7] **والقمولي**[8] بخلاف نذر زيارة قبر غيرهم فإنه لا ينعقد إلا من الرجل[9].

وكنذر تعجيل الزكاة حيث ندب كأن اشتدت حاجة مستحقيها أو التمسوها من المزكي أو قدم الساعي قبل تمام حوله[10].

---

(١) انظر: المجموع (٨/٤٧٥)، كفاية النبيه (٨/٣١٤)، أسنى المطالب (١/٥٨٧).

(٢) انظر: المهذب (١/٤٤٨)، حلية العلماء (٣/٣٤٧)، التهذيب (٨/١٥٥).

(٣) انظر: العزيز (١٢/٤٠٣)، المجموع (٨/٤٩٦)، مغني المحتاج (٦/٢٤٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٣٣٥)، أسنى المطالب (١/٥٨٩)، مغني المحتاج (٦/٢٤٦).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٣٨٦)، روضة الطالبين (٣/٣٢٣)، أسنى المطالب (١/٥٨٦).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) كفاية النبيه (٨/٣١٩).

(٨) انظر: الغرر البهية (٢/١٢١)، نهاية المحتاج (٣/٣٧)، إعانة الطالبين (٢/١٦١-١٦٢).

(٩) انظر: المجموع (٨/٤٧٦)، أسنى المطالب (١/٥٨٧)، حاشية الجمل (٥/٣٣٤).

وانظر: في حكم نذر زيارة قبر النبي ﷺ وسائر قبور الأنبياء، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/١٧٦)، تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٠٥)

(١٠) انظر: فتاوي ابن الصلاح (٢/٧١٥)، أسنى المطالب (١/٥٨٩)، مغني المحتاج (٦/٢٥٥).

(و) كنذر (**طول قراءة**) أو نحو سجود وإن كان إمامًا حيث سن له ذلك بشرطه السابق في صفة الصلاة من كونه إمام محصورين إلى آخره، **ذكره البلقيني**[1]، **واستوضحه الشارح**[2] فيما إذا تعينت [ل/١٣٨/ب] عليه الإمامة ولم يمكنه الاستنابة.

والذي يتجه تقييده بما إذا صرح بطولها في الصلاة التي يأم فيها أما لو قال: نذرت طول القراءة في الصلاة فيلزمه مطلقًا لأن تطويلها منها من حيث هو سنة مطلقًا وقرينة الحال لا مدخل لها في تخصيص النيات.

ثم الذي يتجه أيضًا أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل وتقييد الشيخين[3] وغيرهما[4] بالفرض جري على الغالب على خلافًا لمن أخذ بمفهومه معللًا بأن النقل لا يلزم فكيف يلزمه صفته ويرده ما مر[5] من لزوم القيام في النفل بالنذر، ومعنى لزوم الصفة فقط أنه متى أوجد موصوفها لزمته وإلا فلا فاندفع ما للشارح[6] هنا من الحمل والتوجيه.

(و) كنذر (**صوم**) لشهر أو غيره خلافًا لما يوهمه كلام أصله[7] بولاء وهو ظاهر أو (**بتفريق**) أي: معه كشهر مفرق فيلزمه التفريق وإن كان مفضولًا لما مر في المنفي في الحج، ولأن الشرع اعتبره في صوم التمتع كما اعتبر الولاء في صوم الكفارة والأوقات يتعين للصيام بالتعيين له[8].

وبهذا فارق أجزاء التتابع عن المتفرق في نظيره من الاعتكاف[9] فإن والى لم يحسب له

---

(١) التدريب (٣١٦/٤).

(٢) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٠٩/ب).

(٣) انظر: العزيز (٣٦٠/١٢)، روضة الطالبين (٣٠١/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٢٢/١٨)، التهذيب (١٦٤/٨)، كفاية النبيه (٢٨٩/٨).

(٥) انظر: (ص: ٥٠٠).

(٦) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٠٩/ب).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٥).

(٨) انظر: التهذيب (١٥٧/٨)، روضة الطالبين (٣٠٩/٣)، الغرر البهية (٢١١/٥).

(٩) **الاعتكاف لغة**: لزوم الشيء والإقبال عليه.

اصطلاحا: هو ملازمة المسجد للصلاة وذكر الله.

من الشهر ولو ناقصًا إلا خمسة عشر عملًا بقضية التفريق من إسقاط يوم بين كل يومين من صومه[١].

وعلم من ذلك أنه متى عين للصوم وقتًا تعين ومثله الصلاة بخلاف الصدقة.

واستبعد الأذرعي[٢] جواز تأخيرها عن الوقت المعين ثم بحث حرمته بغير عذر كالزكاة.

فرع

يشترط في انعقاد نذر القربة المالية التزامها في الذمة أو إضافتها إلى معين ملكه كعلي أن أتصدق بدينار أو بذا بخلاف إضافته لمعين يملكه غيره كعلي أن أعتق عبد فلان[٣].

وينعقد بقوله: إن ملكت عبدًا أو إن شفى الله مريضي وملكت عبدًا فعلى أن أعتقه أو إن شفى فعلي أن أعتق عبدًا إن ملكته أو إن اشترى عبدًا فأعتقه أو فعبدي حُر إن دخل الدار والأخيرة مما استثني من اشتراط علي أو إن ملكته أو إن شفى مريضي وملكت هذا فعلي أن أعتقه لا بقوله: إن ملكت عبدًا أو هذا العبد أو إن شفي مريضي وملكت عبدًا فهو حُر؛ لأنه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق [الحُرية][٤] بشرط وهو ليس مالكا حال التعليق فلغى[٥].

وأفتى الغزالي[٦] بأن قول البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقًا فعلي أن أهبك ألفًا لغو ما لم يحكم بصحة حاكم يراه بمذهب معتبر.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٩٤)، مشارق الأنوار (٨٢/٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٨٤/٣).

(١) انظر: العزيز (٣٦٩/١٢)، فتاوي ابن الصلاح (٧١٤/٢-٧١٥)، المجموع (٤٨٠/٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٨١/١)، نهاية المحتاج (١١٢/٣)، إعانة الطالبين (٤٠٩/٢).

(٣) انظر: العزيز (٣٦٣/١٢)، روضة الطالبين (٣٠٣/٣)، أسنى المطالب (٥٧٩/١).

(٤) في الأصل "الجزية"، وهو تصحيف، والمثبت هو ما يقتضيه سياق الكلام، وهو كذلك في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٥٧٩/١).

(٥) انظر: العزيز (٣٦٤/١٢)، المجموع (٤٥٦/٨)، مغني المحتاج (٢٣٧/٦).

(٦) فتاوي الغزالي (ص: ١١٥).

وأقراه الشيخان[1] لأن الهبة وإن كانت قربة إلا أنها على هذا الوجه كالمباحة، ونظر فيه بما لو قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أصلي ركعتين[2].

وقد يجاب بأن الالتزام في هذه يصدق بوجه صحيح وهو إن وفقني الله لفعله كما يعلم مما يأتي في نذر اللجاج[3]، وفي مسألتنا لا يحتمل ذلك؛ لأنه علق بخروج المبيع مستحقًا وهو لا يتصور فيه ذلك، ونحوه مما يأتي ثم فتفصيل بعضهم بين أن يكون الموهوب له ممن يقصد التقرب بالهبة له كالعالم والصالح فيلزم وبين غيره فلا يرد بما تقرر.

ولو نذر كسوة يتيم[4] انصرف للمسلم فقط[5].

قال الأذرعي[6]: أخذًا من تعليلهم وتقييد كونه فقيرًا، **(ولغا)** نذر صوم **(بيوم شك)** أو عيد أو تشريق أي: فيه لأنه معصية[7]، **(و)** لغا نذر صوم **(بعض يوم و)** صلاة بعض **(ركعة)** كسجدة وركوع وتشهد خلافًا لما يوهمه كلام أصله[8]؛ لأن ذلك ليس بقربة ولا صفة لها بل التقرب بسجدة بلا سبب حرام[9].

وقول الروضة[10] **وأصلها**[11] لو نذر ركوعًا لزمه ركعة باتفاق للفرعين أي: على الوجه

---

(١) انظر: العزيز (٣٦٤/١٢)، روضة الطالبين (٣٠٤/٣).

(٢) انظر: أسنى المطلب (٥٧٩/١)، الإقناع للشربيني (٦١٠/٢)، تحفة الحبيب (٣٧٥/٤).

(٣) انظر: (ص: ٥١٣).

(٤) **اليتم في الناس**: فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب: فقد الأم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩١/٥)، لسان العرب (٦٤٥/١٢)، المصباح المنير (٦٧٩/٢).

(٥) انظر: العزيز (٣٦٤/١٢)، روضة الطالبين (٣٠٥/٣)، النجم الوهاج (١٣٠/١٠).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٥٧٩/١)، نهاية المحتاج (١٣٨/٦)، حاشية الجمل (٨٩/٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/١٥)، حلية العلماء (٣٣٥/٣)، نهاية المطلب (٤٥٤/١٨).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٥٠/١٨)، المجموع (٤٨٧/٨)، أسنى المطالب (٥٨٢/١).

(١٠) روضة الطالبين (٣١٣/٣).

(١١) انظر: العزيز (٣٧٣/١٢).

بانعقاد نذر الركوع كما بينه في المجموع[1].

ويصح نذر بعض النسك، لأنه لو أحرم ببعضه انعقد بنسك كالطلاق[2]، لا بعض الطواف إذ لا يصح التطوع بشوط منه كما بينته في حاشية الإيضاح[3].

(و) لغا نذر (**حج عين**) كعلي أن أحج هذه السنة ولا يتقيد بها خلافًا لما يوهمه كلام أصله[4].

(و) قد (**ضاق**) الوقت بأن لم يبق منها ما يسع ذهابه كأن كان علي [ل/١٣٩/أ] مائة فرسخ[5]، ولم يبق إلا يوم لأنه لا يتأتى الإتيان بما التزمه[6].

وظاهر تمثيلهم[7] بما ذكر أنه لابد من استحالة إدراك الحج عادة فمتى أمكن في العادة وإن نذر انعقد حتى يلزمه القضاء إذا فاته تلك السنة.

ولو ضبط ذلك بالعادة الغالبة لم يكن بعيدًا .

أما إذا لم يضق الوقت فلا يلغو لكن إنما يستقر باجتماع شرائط حجة الإسلام[8].

ومتى عين سنة للحج تعينت فإن انقضت ولم يتمكن فلا قضاء[9].

---

(١) المجموع (٤٨٧/٨).

(٢) انظر: النجم الوهاج (١١٠/١٠).أسنى المطالب (٥٨٢/١)، مغني المحتاج (٢٤٢/٦).

(٣) حاشية الإيضاح (ص: ٢٥٠).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٥).

(٥) **الفرسخ**: ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وهو واحد الفراسخ.

ومقداره بالمقاسات المعاصرة: ١٢،٠٠٠ ذراع، أو ما يساوي ثمانية أكيال.

انظر: مشارق الأنوار (٨٣/١)، لسان العرب (٤٤/٣)، المصباح المنير (٤٦٨/٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٥٢/١٨)، الوسيط (٢٧٠/٧)، روضة الطالبين (٣١٤/٣).

(٧) انظر: العزيز (٣٧٣/١٢)، روضة الطالبين (٣١٤/٣).

(٨) انظر: البيان (٤٩٩/٤)، بحر المذهب (٢٨/١١)، أسنى المطالب (٥٨٥/١).

(٩) انظر: المهذب (٤٤٨/١)، نهاية المطلب (٤٤٨/١٨)، روضة الطالبين (٣٢١/٣).

وإنما وجب قضاء صلاة وصوم منذورين منع منهما لوجوبهما مع العجز بخلاف الحج[1].

والواجب بالنذر وإن توقف الإتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا يلزم إلا بدخوله.

وصوب في المجموع[2] المنع من الصوم مع أن المنع من النية لا يمكن والمكره على تناول الفطرة لا يفطر كالأسير أيأكل خوفًا من القتل.

(و) لغا نذر **(إتيان بيت الله لا)** مع قصد البيت **(الحرام)** بالألف في نسخ وإسقاطه في أخرى بأن قصده غيره ولو مسجد المدينة والأقصى أو أطلق[3].

أما الأول فلأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر[4]، وإنما لزم الاعتكاف في المسجد المذكورين بالنذر؛ لأنه عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فيه فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه[5].

وأما الثاني فلأن بيت الله يصدق بالكعبة وسائر المساجد ولم يقيده بلفظ ولا نية، أما إذا نوى البيت الحرام **(فيجب)** عليه إتيانه **(بنسك)** حج أو عمره ماشيًا أو راكبًا؛ لأن القربة إنما تتم في إتيانه بذلك[6]، والنذر محمول على الواجب كالتلفظ ببيت الله الحرام أو نيته التلفظ بالمسجد الحرام أو بيت من بيوت مكة كبيت أبي جهل أو مكان من الحرم كمزدلفة وإن قال: بلا حج ولا عمرة كما قالاه[7] وإن نازع فيه البلقيني[8] إذ حرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر، ونحوه في تنفير الصيد وغيره.

---

(١) انظر: التهذيب (١٥٧/٨)، العزيز (٣٨٦/١٢)، النجم الوهاج (١١٩/١٠).

(٢) المجموع (٤٩٥/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٨/١٥)، التنبيه (ص: ٨٥)، الوسيط (٢٧٩/٧).

(٤) انظر: المهذب (٤٤٨/١)، روضة الطالبين (٣٢٥/٣)، أسنى المطالب (٥٨٧/١).

(٥) انظر: العزيز (٣٩٢/١٢)، المجموع (٤٧٥/٨)، الغرر البهية (٢١١/٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٣٤/١٨)، الوسيط (٢٧٩/٧)، المهذب (١٥٣/٨).

(٧) انظر: العزيز (٣٨٨/١٢)، روضة الطالبين (٣٢٤/٣).

(٨) تصحيح المنهاج (٤/ل٢٧٩/ب).

وفارق ما لو نذر أضحية على أن لا يتصدق بها بأن النسك أشد [تشبث][1] من غيره وكلفظ الإتيان فيما ذكر لفظ الانتقال والذهاب والمضي والمصير والسير ونحوها كأن نذر أن يمس بثوبه الكعبة أو الحطيم[2] هذا كله في نذر التبرر[3].

(و) **أما نذر اللجاج والغضب** ويقال له: يمينهما ويمين الغلق ونذر الغلق بفتح المعجمة واللام[4] فإنما يتحقق أي: القربة أي: التزامها (**بتعليقها بِحَث**) أي: بقصد حث نفسه أو غيره على فعل شيء أو تركه (**أو**) يقصد (**منع**) لمن ذكر من ذلك كقوله: إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا[5] فإن التزم فيه قربة أو قربًا كصوم وصلاة وصدقة وجب عليه إما (**وفاء**) بما نذره (**أو كفارة يمين**) فيفعل ما اختاره منهما من غير توقف على نحو اخترت[6].

وفارق ما لو قال: أنت كظهر أمي ونوى الطلاق والظهار.

وقلنا: بتميز فإنه يتوقف على ذلك بالاحتياط لأمر البضع وبأن المخير فيه ثم ينوي باللفظ فصرف بلفظ آخر بخلافه هنا.

وإنما يخير في نذر اللجاج؛ لأنه يشبه النذر من حيث أنه التزم قربة واليمين من حيث المنع خلافًا لما صححه في الحاوي[7] كالرافعي[8] من تعين الكفارة ففي قوله لعبده: إن قتلته بضم التاء أو فتحها فعلى عتقك فتخير بين عتقه والكفارة.

---

(١) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت هو الأقرب، وهو كذلك في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٥٨٧/١).

(٢) **الحطيم**: حجر الكعبة، أو جداره، أو ما بين الركن وزمزم والمقام، وزاد بعضهم الحجر، أو من المقام إلى الباب، أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء.
انظر: الصحاح (١٩٠١/٥)، لسان العرب (١٤٠/١٢)، القاموس المحيط (ص: ١٠٩٥).

(٣) انظر: العزيز (٣٨٨/١٢)، المجموع (٤٧٤/٨)، الغرر البهية (٢١٤/٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٩٤/٣)، أسنى المطالب (٥٧٥/١)، نهاية المحتاج (٢١٩/٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/١٠)، البيان (٤٧٥/٤)، التهذيب (١٤٧/٨).

(٦) انظر: التنبيه (ص: ٨٥)، الوسيط (٢١١/٧)، المجموع (٤٥٩/٨).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٤٤).

(٨) العزيز (٢٤٩/١٢).

وقوله: إن فعلت كذا فمالي صدقة وفي سبيل الله يتخير بين التصدق بكل ماله علي من شاء في الأولى علي القراءة في الثانية، وبين الكفارة وهذا مستثنى من اشتراط علي، فإن كان المعلق عليه مرغوبًا فيه كإن رزقني الله دخول الدار وإن دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة لزمه التصدق بكله عينًا[(١)].

وقيده الزركشي[(٢)] **كالأذرعي**[(٣)] بما إذا لم يكن عليه دين لا يرجو أوفاه أو له من تلزمه نفقته وهو يحتاج إلى صرفه وإلا لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله لحرمة التصدق به، ومنه يؤخذ أنه لا يلزمه التصدق بما يستر به عورة وهو أحد وجهين ثانيهما: لزومه؛ لأنه من ماله[(٤)] أما لو كان [ل/١٣٩/ب] المعلق غير قربة أو قال: فعلي كفارة ولم يزد فتتعين الكفارة فإذا قال: إن فعلته فعلي أن أطلقك لزمته بنحو موت أحدهما[(٥)]، وتحريمه على الآخر بنحو رضاع قبل التطليق، وبعد الفعل، أو فعلي أن آكل الخبز لزمته بموته قبل أكله؛ لأن هذه المذكورات إنما تشبه اليمين لا النذر[(٦)]؛ لأن المعلق غير قربة فإن قال: فعلي نذر يخير بين قربة والكفارة خلافًا لما في الحاوي[(٧)] أوائل الإيمان فإن كان ذلك في نذر التبرر فسيأتي[(٨)] أو يمين لغا لأن اليمين لا يثبت في الذمة.

ولو قال: نذرت لله لأفعلن لزمته الكفارة إن حنث ونوى اليمين وإلا كان نذر تبرر **كما بحثه الرافعي**[(٩)]، **وجزم به في الأنوار**[(١٠)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٨/١٥)، أسنى المطالب (٥٧٦/١)، مغني المحتاج (٢٥٢/٦).

(٢) انظر: أسنى المطلب (٥٧٦/١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٠/١٥)، كفاية النبيه (٢٩٨/٨)، أسنى المطالب (٥٧٦/١).

(٥) انظر: العزيز (٢٥١/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٦/٣)، أسنى المطالب (٥٧٦/١).

(٦) انظر: التهذيب (١٤٩/٨)، العزيز (٢٥١/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٦/٣).

(٧) الحاوي الصغير (ص: ٦٤٤).

(٨) انظر: (ص: ٥١٧).

(٩) العزيز (٢٥١/١٢).

(١٠) الأنوار لأعمال الأبرار (٣٨٢/١).

وقوله: ابتداء علي إن أدخل الدار يمين لا نذر لأنه لم يلتزم قربة[1] كما لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فلله علي أن أطلقك؛ لأنه كقوله: والله لا أطلقك أو ابتداء مالي صدقة أو في سبيل الله لغو.

وقد يحتمل الصيغة النذرين فيرجع حينئذ إلى قصد الناذر فللرغوب فيه تبرر، وغيره لجاج[2].

وضبطوه[3] بأن الفعل إما طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالإثبات وتارة بالنفي فالإثبات في الأول كإن صليت يحتمل التبرر بأن يريد إن وفقت، واللجاج بأن يقال له: صل فيمتنع، ويقول ذلك، والنفي فيه لا يتصور إلا لجاجًا إذ لا بر في ترك الطاعة، والإثبات في الثاني كإن شربت الخمر بعد أن أمر به لجاج فقط، والنفي فيه لا يتصور إلا لجاجًا إذ لا بر في ترك الطاعة، والإثبات في الثاني كإن شربت الخمر بعد أن أمر به لجاج فقط، والنفي فيه يحتمل التبرر وبأن يريد إن عصمت، واللجاج بأن يُمنع من الشرب فيقول: إن لم يشرب وأما المباح فيتصور إن فيه نفيًا وإثباتًا كأن يريد بإن لم آكل أو يأمر فيقول: إن أكلت[4]، ولو قال: إن سلم مالي وهلك فلان أعتقت عبدي وطلقت امرأتي انعقد نذره على سلامة ماله فقط؛ لأنه المباح، ويلزمه في الجزاء عتق رقبة عبده فقط؛ لأنه الطاعة قاله الروياني[5].

وهو مستثنى أيضًا من اعتبار علي ولو قال: إن فعلته فأيمان البيعة[6] التي رتبها

(١) انظر: التهذيب (٨/١٤٩)، روضة الطالبين (٣/٢٩٦)، أسنى المطالب (١/٥٧٦).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٢٥٢)، روضة الطالبين (٣/٢٩٧)، مغني المحتاج (٦/٢٣٤).

(٣) انظر: المجموع (٨/٤٦١)، أسنى المطالب (١/٥٧٦)، مغني المحتاج (٦/٢٣٤).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٢٥٢-٢٥٣)، روضة الطالبين (٣/٢٩٧-٢٩٨)، أسنى المطالب (١/٥٧٦).

(٥) بحر المذهب (١٠/٥٣٨).

(٦) **أيمان البيعة**: البيعة: المبايعة، أي: يحلف بها عند المبايعة والأمر المهم، وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بالمصافحة، فرتبها الحجاج، مشتملة على الطلاق والإعتاق والنذور والصدقات وأيمان مغلظات.

[الحجاج][1] مشتملة على نحو طلاق وعتق وحج وصدقة لازمة لي ومثله فأيمان المسلمين لازمة لي فإن نوى نحو طلاق البيعة وطلاقها انعقدت يمينه بهما أو اليمين بالله أو لم ينو شيئًا لغا[2].

ويقع من كثير حالة الغضب العتق يلزمني لا أفعل أو لأفعلن كذا و هو لغو حيث لم ينو به التعليق؛ لأن العتق لا يحلف به إلا على وجه التعليق والالتزام كإن فعلته كذا فعبدي حُر أو فعلي عتق فحينئذ فهو عند قصد الحث أو المنع نذر لجاج.

أما الحلف بنحو والعتق أو الطلاق بالجر أو غيره فلغو أيضًا؛ لأن ذلك غير يمين كما علم مما مر في بابها.

هذا كله في عتق التزمه كما تقرر.

أما نحو إن فعلت كذا فعبدي حُر ففعله فإنه معتق قطعًا كما في المجموع[3]؛ لأن هذا محض تعليق لالتزام فيه بنحو علي، **(وبحجر[4])** أي: بسببه **(لغا)** من المحجور عليه بسفه أو

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٧٢)، المصباح المنير (٦٩/١).

(١) في الأصل "اللحجاج"، والصحيح ما أثبت كما في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٥٧٧/١).

والحجاج هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، ولد سنة ٤٠هـ، تولى قتال ابن الزبير، رضى الله عنه، فقهره على مكة والحجاز، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، ثم ولاه العراق عشرين سنة، توفى بواسط ودفن بها، سنة خمس وتسعين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٥٣/١)، وفيات الأعيان (٢٩/٢)، الوافي بالوفيات (٢٣٦/١١).

(٢) انظر: التنبيه (ص: ١٩٤)، البيان (٥٠٢/١٠)، روضة الطالبين (٢٩٩/٣).

(٣) المجموع (٤٦٠/٨).

(٤) **الحجر في اللغة**: المنع والتضييق.

اصطلاحا: مصدر حجر عليه القاضي يحجر حجرا إذا منعه من التصرف في ماله.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠٤)، النهاية في غريب الحديث (٣٤٢/١)، لسان العرب (١٦٧/٤).

فلس (**نذر مال**) عيني لجاجًا أو تبررًا كعتق هذا العبد، والصدقة به لأنها عبارته بالنسبة إليه (**لا**) نذر قربة بدنية إذ لا حجر عليه في ذلك[(١)]، ولا نذر مال (**بذمة مفلس**)؛ لأنه إنما يؤديه بعد فك الحجر ولا حجر عليه في ذمته ولا بذمة سفيه **كما جزم به الشيخان**[(٢)] **في الحجر** خلاف ما اقتضاه كلامهما[(٣)] هنا ككلام المصنف[(٤)] وأصله[(٥)] كما يصح تدبيره[(٦)] ووصيته ولا نظر لما في النذر من إلزام الذمة التأخر لأنه إنما يؤدي بعد فك الحجر كالمفلس[(٧)].

(**و**) **اعلم أن الأصل** أي: الغالب يسلك به مسلك الواجب بالشرع ابتداء لا الجائز إلا إن قوي دليله على دليل الأول فحينئذ يجب (**بنذر صلاة**) مطلقة (**ركعتان**) من قيام عند القدرة حملًا على واجب الشرع[(٨)]، فإن نذرهما من قعود جاز كما مر[(٩)] [ل/١٤٠/أ] لكن الأفضل له القيام[(١٠)].

وما في أصل الروضة[(١١)] **عن الإمام**[(١٢)] مما يخالف ذلك ضعيف.

ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعًا بتسليمة جاز كما في المجموع[(١٣)] قياسًا على ما

---

(١) انظر: العزيز (٣٥٦/١٢)، النجم الوهاج (٦٩/١٠)، الغرر البهية (٢١١/٥).

(٢) انظر: العزيز (٧٩/٥)، روضة الطالبين (١٨٦/٤).

(٣) انظر: العزيز (٣٥٦/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٣/٣).

(٤) انظر: إخلاص الناوي (٣٩٥/٣).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٥).

(٦) سيأتي تعريف المؤلف له في بابه. انظر: (ص: ٦٩٨).

(٧) انظر: المجموع (٤٥٠/٨)، أسنى المطالب (٥٧٥/١)، مغني المحتاج (٢٣٢/٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٢/١٥)، روضة الطالبين (٣٠٦/٣)، أسنى المطالب (٥٨٠/١).

(٩) انظر: (ص: ٥٠٠).

(١٠) انظر: المجموع (٤٦٤/٨)، النجم الوهاج (١٢٥/١٠)، مغني المحتاج (٢٥٣/٦).

(١١) انظر: العزيز (٣٧٢/١٢).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٤٤٩/١٨).

(١٣) المجموع (٤٦٤/٨).

لو نذر أن يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين، وهذا مستثنى من الأصل السابق وإن نظر صاحب الأنوار[1] إليه فجزم في هذا ما يوافقه من عدم جواز ذلك، أو أربع ركعات جاز أن يصليها بتسليمتين، وإن خالف الأصل أيضًا لغلبة وقوع الصلاة مثنى[2].

وزيادة فضلها إن صلاها بتسليمة فالأولى أن يأتي بتشهدين وإلا سجد للسهو ومحله أخذًا من كلام الأصحاب الاستقصاء[3] إن لم ينذرها بتسليمتين وإلا لزمتاه لأنهما أفضل.

أو صلاتين لم يجزئه الأربع بتسليمة[4]، ولا يجزئه صلاة المنذور على الراحلة إلا إن نذرها عليها ومع ذلك فعلها على الأرض أولى[5]، أو عتقًا أجزأه معيب وكافر وإن خالف الأصل أيضًا لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع إلى العتق فإن قال: مسلمة أو سليمة تعينت أو كافرة أو معينة أجزأ ضدها ما لم يقل هذا، لتعلق النذر بعينه[6].

(و) يجب نذر **(صوم)** مطلق ومثله ما لو قال: صوم تبييت النية أو حُقب ونحوهما **(يوم)** مع حين[7]؛ لأنه أقل ما وجب من جنسه، **وفي المجموع**[8] أن التبييت واجب، وإن قلنا بمقابل الأصل لعموم الخبر[9].

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٣٨٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/٣٠٧)، كفاية النبيه (٨/٣٦٣)، الغرر البهية (٥/٢١٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١/٥٨٠)، مغني المحتاج (٦/٢٥٣).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٤٠٤)، المجموع (٨/٤٦٤)، النجم الوهاج (١٠/١٢٨).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٣٦٦)، أسنى المطالب (١/٥٨٠)، مغني المحتاج (٦/٢٥٣).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٣٦٧)، النجم الوهاج (١٠/١٢٧)، نهاية المحتاج (٨/٢٣٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٥٠٢)، المهذب (١/٤٤٥)، نهاية المطلب (١٨/٤٢٤).

(٨) المجموع (٨/٤٧٨).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٢/٣٢٩ برقم ٢٤٥٤)، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٢/١٠٠ برقم ٧٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٤/١٩٦ برقم ٢٣٣٣) وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (١/٥٤٢ برقم ١٧٠٠) كلهم من حديث حفصة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له". واللفظ لأبي داود.

نعم، لو نذر قبل الزوال صوم يومه لزمه.

وصح بناء على أن صوم التطوع إذا نوى نهارًا يكون من أوله[١]، ولو قال: صوم أيام لزمه ثلاثة[٢]، **(و)** يجب بنذر **(صدقة)** مطلقة **(متمول)** وإن قل[٣].

ولو قلنا بمقابل الأصل أيضًا لصدق الاسم عليه؛ ولأنه أقل واجب الصدقة في فطرة الرقيق المشترك وفي الخلطة في مال التجارة وغيره، ويجب الصرف هنا إلى مسلم حُر فقير أو مسكين ما لم يعين منذورًا له فإن عين شخصًا أو أهل بلد تعين الصرف إليهم[٤]، **(و)** يجب بالتزام **(نذر)** مطلق في نذر التبرر كإن شفي مريضي فعلي نذر ومثله ما لو قال ابتداء: علي نذر كما ذكر **(قربة ما)** من القرب[٥].

وإن قلت: أما لو كان ذلك في نذر اللجاج فيجب إما ذلك وإما كفارة[٦]، **(و)** يجب بنذر **(صوم)** أيام **(الأثانين)** أبدًا صوم يوم الأثنين أبدًا فإن خالف **(فأفطر)** في بعضها **(أو صام)** يومًا **(غيرًا)** ليوم الإثنين بدله **(قضى)** ما أفطره تعديًا أو لنحو مرض أو سفر وما صامه عن غيرها فيها بقضاء[٧]، أو نذر آخر أو تطوع، إلا إن أفطر **(ما)** أي: يومًا **(حرم)** صيامه كأيام العيدين والتشريق والحيض والنفاس[٨]، أو صام يومًا **(لزم)** صومه **(قبلُ)** بالبناء على الضم أي: قبل النذر كأثاني رمضان[٩]، أو كفارة سابقة على النذر لابد من وقوعها فيها كصيام شهرين متتابعين لعدم دخولها في النذر؛ لأن رمضان لا يقبل غيره والكفارة لا

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود – الأم (٢١٣/٧).

(١) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٧٣)، نهاية المطلب (٥٨/١)، أسنى المطالب (٥٨٠/١)،

(٢) انظر: التهذيب (١٦٣/٨)، المجموع (٤٧٨/٨)، النجم الوهاج (١٢٤/١٠).

(٣) انظر: الإسعاد (٨٠٥/٢)، أسنى المطالب (٥٩٠/١)، نهاية المحتاج (٢٢١/٨).

(٤) انظر: التهذيب (١٥٢/٨)، العزيز (٣٩٧/١٢)، فتح الوهاب (٢٥٦/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٩٦/٣)، أسنى المطالب (٧٥٦/١)، نهاية المحتاج (٢٢٠/٨).

(٦) انظر: العزيز (٢٥١/١٢)، روضة الطالبين (٢٩٦/٣)، النجم الوهاج (٩٨/١٠).

(٧) انظر: العزيز (٣٧٧/١٢)، مغني المحتاج (٢٣٩/٦)، نهاية المحتاج (٢٢٦/٨).

(٨) انظر: الوسيط (٢٧١/٧)، التهذيب (١٦٠/٨)، الغرر البهية (٢١٢/٥).

(٩) انظر: المهذب (٤٤٦/١)، البيان (٤٩٠/٤)، روضة الطالبين (٣١٦/٣).

يمكن تتابعها مع تحلل الأثانين فهي مستثناة بقرينة الحال من كأثاني رمضان[1]، وفي نسخة معتمدة أضبط الأثانَين بفتح النون وكان ذلك لتوهم أنه جمع مذكر سالم أو ملحق به، وليس كذلك إذ يجوز أثانِي رمضان وهو الأكثر[2].

وأثانين رمضان وليس حذفها للتبعية لحذفها من المفرد ولا للإضافة كما قيل بهما[3]؛ لأن التبعية لذلك لم تعتمد، وأثانين ليس جمعًا ولا ملحقًا به كما مر[4] بل حذفها وإثباتها مطلقًا لغتان **ذكره الزركشي**[5] **عن ابن السكيت**[6] **وغيره**[7] ردًا على من أنكر الإثبات **كالنووي**[8] **وابن بري**[9]، **(وقدم)** ناذر الأثانين **(كفارة)** يجب فيها التتابع كما مر[10] على النذر، وإن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٩٩)، أسنى المطالب (١/٥٨٤)، نهاية المحتاج (٨/٢٢٦).

(٢) انظر: النجم الوهاج (١٠/١٠٨)، أسنى المطالب (١/٥٨٣)، نهاية المحتاج (٨/٢٢٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١/٥٨٣)، مغني المحتاج (٦/٢٤٠)، نهاية المحتاج (٨/٢٢٦).

(٤) ذكره قبل سطرين.

(٥) انظر: أسنى المطالب (١/٥٨٣).

(٦) اصلاح المنطق (ص: ٢١٥).

وابن السكيت هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي، روى عن الأصمعي وأبي عبيدة والفراء وغيرهم، قال أبو العباس المبرد: "ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن من كتاب ابن السكيت في المنطق"، توفي سنة ٢٤٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٦/٣٩٥)، سير أعلام النبلاء (٩/٤٣٦)، البلغة في تراجم أئمة النحو (ص: ٣١٨).

(٧) انظر: الصحاح (٦/٢٢٩٥)، مختار الصحاح (ص: ٥٠)، مغني المحتاج (٦/٢٤٠).

(٨) المجموع (٨/٤٨٢).

(٩) التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح (٦/٣٢).

وابن بري هو: عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن أبي الوحش المقدسي النحوي الشافعي، ولد سنة ٤٩٩هـ، توفي سنة ٥٨٢هـ، قال القفطي: "كان عالما بكتاب سيبويه وعلله وفيما فيه من الشواهد، وكان لا يرسل كتاب إلى ملك للآفاق حتى يعرض عليه ليتصحفه".

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣٣٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٧١٥)، البلغة في تراجم أئمة النحو (ص: ١٦٧).

(١٠) ذكره قبل بضع أسطر.

تأخر وجوبها عنه إذ لو أخرها لما أمكنه صومها لفوات التتابع بتحلل الأثانين، فإن تقدم النذر على وجوبها قضى الأثانين الواقعة فيها كما أفهمه قوله: "لزم قبل"؛ لأنه أدخل على نفسه صومها بعد النذر[١]، وهذا التفصيل [ل/١٤٠/ب] هو ما رجحه النووي[٢] نظرًا إلى وقت الوجوب.

ومشى الحاوي[٣] **كالرافعي**[٤] **تبعًا للعراقيين**[٥] وغيرهم[٦] على وجوب القضاء مطلقًا نظرًا إلى وقت الأداء؛ ولأنه لم يتعين للشهرين وقت، **وصوبه الإسنوي**[٧] **وغيره**[٨] لكن استشكله الإسنوي[٩] بما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر فإن زمنها مستثنى **كما قاله الرافعي**[١٠] وقياس ما قاله في الأثانين أن يعدي عن النذر كما لو لزمته كفارة بعد أن نذر.

ورده البلقيني[١١] بأنه لا يمكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم الكفارة ويمكن الجمع في الأثانين بقضائها، وأما في تأخرها فيمكن الجمع في الأثانين بقضائها وفي صوم الدهر بالفدية.

وفي المجموع[١٢]: لو نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين معين صام أيامها إلا أثانيهما عن النذر الثاني وأما أثانيهما فيصومها عن نذره الأول، ولا يلزمه قضاؤها عن الثاني

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٩٩)، نهاية المطلب (١٨/٤٥٣)، البيان (٤/٤٩٠-٤٩١).
(٢) منهاج الطالبين (ص: ٣٣٤).
(٣) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٥).
(٤) العزيز (١٢/٣٧٨).
(٥) انظر: التهذيب (٨/١٥٩)، الإسعاد (٢/٨٠٨)، أسنى المطالب (١/٥٨٤).
(٦) انظر: المهذب (١/٤٤٦)، البيان (٤/٤٩١)، كفاية النبيه (١٥/٤٩٩).
(٧) المهمات (٩/١٩٤).
(٨) انظر: الديباج (٢/٤١٥)، الغرر البهية (٥/٢١٢)، نهاية المحتاج (٨/٢٢٦).
(٩) المهمات (٩/١٩٤).
(١٠) العزيز (١٢/٣٧٩).
(١١) تصحيح المنهاج (٤/ل٢٧١/ب).
(١٢) المجموع (٨/٤٨٣).

لأنها مستحقة بالنذر الأول فلم يتناولهما الثاني.

ولو صادف نذران زمانًا حينًا كمن نذر صوم الإثنين أبدًا ويوم قدوم زيد واتفقا صامه عن أول النذرين وقضى يومًا للثاني فإن عكس صح وإن أثم[1]، **(و)** بسبب نذر صوم **(الدهر)** يجب **(بفطر يوم)** منه **(عدوًا)** أي: تعديًا والتعبير به أولى من تعبير أصله[2] "تعمدًا" إذ لا يلزم منه التعدي، **(مُد)** ويتعدد بتعدد اليوم كمن أفطر في رمضان متعديًا ومات قبل التمكن من القضاء إذ القضاء هنا متعذر لاستغراق أيام العمر بالأداء فإن نوى قضاء ما تعدى بفطره وصح وإن أثم يلزمه المد لما ترك من الأداء في ذلك اليوم[3].

أما إذا أفطر لعذر كسفر ومرض فلا فدية[4].

وظاهر كلامهم[5] جواز الفطر له بكل سفر مباح؛ لكن بحث الأذرعي[6] تقييده لسفر الحاجة دون سفر النزهة فإن أفطر افتدي.

وفرق بينه وبين رمضان بأنه لا ينسد عليه فيه باب القضاء بخلاف هذا وبأنه الموجب للصوم على نفسه في كل الأزمان ولهذا اختلفوا في جواز الفطر له بالسفر بخلاف رمضان.

وأفهم كلام المصنف[7] صحة نذر صوم الدهر ومحله إن لم يخف ضررًا أو فوت حق وإلا لم ينعقد **كما قاله الزركشي**[8] **وغيره**[9]؛ لكراهته حينئذ لكن قضية قولهم[10] يصح نذر صوم يوم الجمعة يؤيد **مقتضى إطلاقهم هنا** من صحة نذر الدهر مطلقًا بجامع أن الكراهة فيهما

---

(١) انظر: المهذب (١/٤٤٧)، المجموع (٨/٤٨٣)، أسنى المطالب (١/٥٨٤).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٦).

(٣) انظر: الوسيط (٧/٢٧٢)، العزيز (١٢/٣٧٩-٣٨٠)، روضة الطالبين (٣/٣١٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٥٤)، المجموع (٨/٤٨٤)، الغرر البهية (٥/٢١٣).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٣٨٠)، روضة الطالبين (٣/٣١٨).

(٦) انظر: أسنى المطالب (١/٥٨٤).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣/٣٩٦).

(٨) الديباج (١/٢٩٤).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٢/٣٨٨)، أسنى المطالب (١/٥٨٤)، مغني المحتاج (٦/٢٣٦).

(١٠) انظر: العزيز (٣/٢٤٧)، المجموع (٦/٤٣٧).

لأمر عارض إذ الصوم في نفسه قربة يصح التزامه ووجب الوفاء به مطلقًا، وليست كائنة دانية بل لما عرض له من نحو خوف الضرر والتفويت فالمكروه في الحقيقة هو التفويت والتعرض للضرر لا نفس الصوم.

ويؤيد ذلك أن البغوي[1] صرح بالكراهة وبانعقاد النذر وحيث صح استثناء منه رمضان وأيام العيد والتشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت النذر وإلا صام عنها وفدي عن النذر، ويقتضي فائت رمضان ثم إن فات بلا عذر فدا وإلا فلا.

ولو أراد ولي المفطر بلا عذر الصوم حيًا ففي **الروضة**[2] **وأصلها**[3] **عن الإمام**[4] الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه.

ونظر فيه الزركشي[5] **كالأذرعي**[6] **والإسنوي**[7] **بقول النووي**[8] **كالماوردي**[9] لا يجوز الصوم عن الحي إجماعًا بأمره أو غيره أمره وهو عاجز أو قادر.

وأجاب عنه جمع[10] بأن ذلك فيما إذا لم ينسد عليه باب القضاء بأن يوقع منه الصوم وإلا فهو كالميت فيصوم عنه من يصوم عنه بعد الموت **فاندفع قول الزركشي** لا معنى لتخصيص الولي، ولا نظر إلى أنه قد يطرأ عذر نحو ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء منه ولأن في ذلك من القدرة والعسر ما لا يخفى.

وبه يعلم أن الذي يتجه أنه لا يلزمه أن يسافر ليقضي لقولهم لا يجب تحصيل سبب

---

(١) التهذيب (٣/١٨٨).

(٢) روضة الطالبين (٣/٣١٩).

(٣) انظر: العزيز (١٢/٣٨٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٥٥).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية (٣/٣١٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (١/٥٨٤-٥٨٥).

(٧) المهمات (٩/١٩٦).

(٨) شرح النووي على مسلم (٨/٢٦).

(٩) الحاوي الكبير (١٥/٣١٣).

(١٠) انظر: المجموع (٨/٤٨٤)، أسنى المطالب (١/٥٨٥)، مغني المحتاج (٢/١٧٢).

الوجوب كالمتمتع إذا كان واجبه الصوم لا يجب عليه تقدم الإحرام على يوم عرفة لزمن يسع الأيام الثلاثة [ل/١٤١/ب] وإن كان لو أحرم لزمه صومها، والقول بأنه ينبغي أنه لا يجوز له السفر بهذا القصد لما فيه من تفويت الواجب **برده قول النووي**[١] **وابن الصلاح**[٢]: الحيلة فيمن حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان أن يسافر، وقول ابن أبي الدم[٣] هذا اليوم يعني عن تبرره، وإنما أبيح له فطره لعذره فمتى أطاقه صامه عن نذره المستغرق له ولغيره لا عما يفتدي بفطره لأنه غير قابل للقضاء كيوم رمضان له فطره لعذره ولا يصومه عن غيره ولو من رمضان آخر مردود بأن ذلك من خصائص رمضان.

وبقول المجموع[٤]: لو صام اليوم المعين بالنذر عن قضاء أو كفارة صح بلا خلاف إلا وجهًا ضعيفًا جدًا عن البغوي[٥].

ولو نذرت صوم الدهر بغير إذن زوجها فمنعها بحق **كما قاله الأذرعي**[٦] **وغيره**[٧] لم يجب عليها فدية ما دامت في عصمته بأن نذرته قبل النكاح أو غاب عنها ولم تضرر بالصوم لم يكن له منعها فيجب عليها الصوم ويفدي إن أفطرت، **(و)** بنذر صوم **(يوم يقدم زيد)** يجب صوم يوم قدومه لانعقاد النذر لإمكان الوفي به بأن يعلم قدومه غدًا تبييت النية[٨].

وقد يجب الصوم في زمن لا يمكن الإتيان به فيه ويؤثر وجوبه في القضاء كالصبي يبلغ

---

(١) المجموع (٥٠/١).

(٢) لم أجده فيما توفر لدي من كتبه، وقد أشار إليه الزركشي والسيوطي. انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٧١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٧).

(٣) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من كتب.

(٤) المجموع (٤٧٩/٨).

(٥) التهذيب (١٦٢/٨).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٥٨٥/١).

(٧) انظر: روض الطالب (٤٧٢/١)، أسنى المطالب (٥٨٥/١)، مغني المحتاج (٢٣٧/٦).

(٨) انظر: البيان (٤٩١/٤)، المجموع (٤٨٥/٨)، النجم الوهاج (١١١/١٠).

صائمًا والمغمى عليه يفيق أثناء النهار ثم يفطران فيه[1]، ثم إذا قدم (**وأمكن**) صوم يوم قدومه بأن كان قابلًا للصوم فيه بان أنه مخاطب به وحينئذ فإما أن يكون قد (**بيت**) النية (**بظن**) أي: بسبب ظنه قدومه عداه الليلة التي يبيت فيها كإن قامت عنده قرينة أورثته ظن نذرته أو أعلمه ثقة بقدومه ذلك اليوم فيجزيه صوم ذلك اليوم عن نذره بتلك النية[2] إذا نقله بنائه على أصل مظنون[3]، ويجب عليه التبييت عند ظن القدوم وإمكان الصوم (**أو**) يكون لم يبيتها ولو تعذر كأن لم يظن القدوم فلا يجزيه لفوات شرط صحة الصوم وهو التبييت وفي هذه الحالة سواء أفطر أو صام تطوعًا أو واجبًا غير رمضان أو أمسك (**قضى**) يوما عن نذره[4]، لفوات صومه مع نسبته إلى تقصير في الجملة إذ كان يمكنه صومه بأن يبحث عن قدومه ويبيت النية، وإن لم يمكن صومه بأن قدم ليلًا أو يوم رمضان أو عيدًا أو تشريق أو حيض أو نفاس أو هو مفطر بنحو جنون بان أنه لم يخاطب به لأنه لم يوجد القدوم في محل يقبل الصوم فلا تقصير منه بوجه[5].

وفارق رمضان غيره من الواجبات بتعينه وعدم قبوله غيره بخلاف بقية الواجبات لا يتعين لها يوم لا يقبل غيرها، وفيما إذا قدم ليلًا فيسن للناذر إن أراد باليوم الوقت كما قاله الشيخان[6].

قال غيرهما[7] **أخذًا من النص**[8] أو لم يرده أن يصوم الغد أو يومًا آخر.

ويسن أيضًا قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه في الصورة السابقة؛ لأنه بان أنه صام

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٣٧٣-٣٧٤)، كفاية النبيه (٨/٣٥٢)، أسنى المطالب (١/٥٨٣).

(٢) انظر: المهذب (١/٤٤٦)، روضة الطالبين (٣/٣١٦)، النجم الوهاج (١٠/١١٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٥٢)، العزيز (١٢/٣٧٦)، المجموع (٨/٤٨٦).

(٤) انظر: المهذب (١/٤٤٦)، التهذيب (٨/١٦١)، المجموع (٨/٤٨٤).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٨٤)، الوسيط (٧/٢٦٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣٤).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٣٧٤)، روضة الطالبين (٣/٣١٤).

(٧) انظر: التهذيب (٨/١٦١)، النجم الوهاج (١٠/١١١)، أسنى المطالب (١/٥٨٣).

(٨) الأم (٢/١١٤).

يومًا يستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان وللخروج من الخلاف قالا[١] نقلًا عن التهذيب[٢] وفي هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد ويقضي نذر هذا اليوم، وإذا قدم بالنهار بان وجوب الصوم من أوله؛ لأنه التزم اليوم وهو عبارة عن جميعه.

وقيل[٣]: إنما وجب من وقت القدوم ولا يمكن قضاؤه إلا بيوم كامل.

وفائدة الخلاف يظهر في صور منها قوله: **(أو)** بنذر **(اعتكافه)** أي: يوم قدوم زيد يلزمه ذلك إذا قدم، فإن قدم أثناء يوم **(فباقيه)** هو الذي يلزمه فقط إذ لا يشترط فيه تبييت ويصح اعتكاف بعض يوم بخلاف صومه[٤].

وما اقتضاه كلامه[٥] كأصله[٦] من أنه لا يجب قضاء ما مضى [ل/١٤١/ب] منه هو **ما رجحه الشيخان**[٧].

قال في المجموع[٨]: وهو المنصوص المتفق على صحته **ومن ثم صوبه الزركشي**[٩] فما اقتضاه كلامهما هنا حيث جعلا هذه الصورة مبنية على الخلاف الذي أشرت إليه من ترجيح وجوب القضاء غير مراد أو ضعيف، ويبنى عليه أيضًا قوله عطفًا على المصدر في قوله بنذر **(أو علق به)** أي: بيوم يقدم زيد **(عتق عبد)** بأن قال: عبدي حُر يوم يقدم زيد **(فباعه به)** أي: في يوم القدوم قبله **(تبين عتقه)** قبل بيعه وأن البيع باطل بناء على أن العتق

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٣٧٥)، روضة الطالبين (٣/٣١٥).

(٢) التهذيب (٨/١٦٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/٣١٦)، أسنى المطالب (١/٥٨٣)، مغني المحتاج (٦/٢٤٢).

(٤) انظر: المهذب (١/٤٤٧)، حلية العلماء (٣/٣٤٥)، البيان (٤/٤٩٣).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٥).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٦).

(٧) انظر: العزيز (٣/٢٦٧-٢٦٨)، روضة الطالبين (٢/٤٠٢).

(٨) المجموع (٦/٥٤١).

(٩) الديباج (١/٢٩٩).

من أول يوم القدوم وهو الأصح بخلاف ما إذا قدم ليلًا أو بعد اليوم فإن البيع صحيح[1]، ومثله خلع حيث خالع يوم القدوم أو قبله ثم إن كان الطلاق المعلق بائنًا فيهما والبيع مثال فلو مات السيد أو أعتقه عن كفارته لم يورث عنه في الأول ولم يجزيه عنها في الثاني بناء على الأصح السابق[2].

وخرج بقوله: به ما لو باعه قبل يوم القدوم ولزم البيع قبله فإنه يستمر صحيحًا فكأنه يستمر ولا عتق؛ لأنه لم يصادف ملكًا وذكر يوم القدوم مثال أيضًا فثانية وثالثة وهكذا لذلك.

لكن وجه تخصصه بأن الخلاف السابق فيه فقط.

وأفهم كلامه أنه لو زاحمه نذر آخر بعد كما صح لو نذر صوم ثالث قدومه ورابع قدم عمرو فقدم زيد يوم السبت وعمرو يوم الجمعة فقد اقتضى النذران صوم يوم الإثنين ولا يكفي عنهما فصومه عن أولهما ثم يقتضي آخر عن ثانيهما[3].

واعلم أن الأذرعي[4] **قال:** إن كلامهم ناطق بأن النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر كأجنبية أو أمرد فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية، **ورده شيخنا**[5] بأنه "سهوة منشاؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به، والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء أكان المعلق به قربة أما لا" انتهى.

وفيه نظر، بل هو السهو كيف وكلامهم مصرح بما ذكره الأذرعي[6] فقد نقلوا[7] عن

---

(١) انظر: البيان (٤/٤٩٢)، العزيز (١٢/٣٧٥)، الغرر البهية (٥/٢١٣).

(٢) انظر: المجموع (٨/٤٨٥)، أسنى المطالب (١/٥٨٣)، مغني المحتاج (٦/٢٤٢-٢٤٣).

(٣) انظر: المهذب (١/٤٤٧)، البيان (٤/٤٩٣)، روضة الطالبين (٣/٣١٧-٣١٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٥٨٣)، مغني المحتاج (٦/٢٤٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١/٥٨٣).

(٦) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٧) انظر: حاشية الجمل (٥/٣٢٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٩٠)، تحفة الحبيب (٤/٣٧٢).

الروياني[(١)] وأقروه؛ لأنه لو قال: إن هلك مال فلان أعتقت عبدي لم ينعقد؛ لأنه حرام وكما أن طلب هلاك مال الغير حرام كذلك طلب قدوم من مَرَّ فالمسألتان على حد سواء، وقد ضبط [الصيمري][(٢)] ما يكون النذر في مقابلته بأنه ما يجوز الدعاء به.

وفي كلام ابن الرفعة[(٣)] ما يصرح بأن كون المعلق عليه في النذر أمرًا مباحًا متفق عليه، وإنما الخلاف في أنه هل يكفي مطلق المباح أو يختص بمباح يُقصد وينذر حصوله.

فالحاصل أنه يشترط في المعلق عليه أن لا يكون معصية مباحًا كان أو قربة بخلاف الملتزم فإنه لابد أن يكون قربة فهما يفترقان من هذه الحيثية ويتحدان من حيثية انتفاء المعصية عن كل منهما، **والذي ذكره الأذرعي** إنما هو اشتراط انتفاء المعصية عن المعلق عليه لاشتراط كونه قربة فالقضاء عليه حينئذ بالسهو هو السهو لما تقرر فاستفده.

ولو قال: إن قدم فعلى صوم أمس يوم قدومه لغا[(٤)]، **(و)** لغا **(نذر ذبح)** أو نحر لنحو شاة إن أطلق أو عين غير الحرم ولو بذكر، ولا نوى تضحية ولا تصدقًا[(٥)]؛ لأن نفس الذبح لا قربة فيه حينئذ، ومثله ما لو نذره سكنى معينة فيلغوا تعينها، أما لو نذر الذبح والتفرقة أو نواها ولو في غير الحرام فإنهما يتعينان فيه؛ لأن الذبح وسيلة إلى التفرقة المقصودة فلما جعل مكانه مكانها اقتضى تعينه تبعًا[(٦)]، **(لا)** نذر ذبح أو نحر **(بالحرم)** المكي أو مكان منه أو بأفضل محل أو بلد فلا تلغوا بل يتعين الجزم للذبح[(٧)]، وإن لم يذكر ولا نوى ما مر[(٨)] لأن ذكر الذبح [ل/١٤٢/أ] في نذره مضافًا للحرم أو ما يقوم مقامه كالمال كالمثال الأخير يشعر

---

(١) بحر المذهب (١٠/٥٣٨).

(٢) في الأصل "الضميري"، والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية، انظر: تحفة المحتاج (١٠/٧١)، إعانة الطالبين (٢/٤١٢).

(٣) كفاية النبيه (٨/٢٨٧).

(٤) انظر: البيان (٤/٤٩٣)، المجموع (٨/٤٨٦)، مغني المحتاج (٦/٢٤٣).

(٥) انظر: الوجيز (٢/٢٣٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (١/٣٩٤)، أسنى المطالب (١/٥٨٧).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٣٩٦)، أسنى المطالب (١/٥٨٨)، مغني المحتاج (٦/٢٥٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٨٠)، العزيز(١٢/٣٩٦)، مغني المحتاج (٦/٢٥٠).

(٨) ذكره قبل بضعة أسطر.

بالقربة فيحمل على واجب الشرع، ولا يتعين الموضع الذي عينه للذبح كالصلاة إذا نذرها فيه خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي(١).

ولو قال: لله عليه أن أضحي بالحرم لزمه أن يبعث إليه ما يجزئ في الأضحية ويذبحه فيه(٢)، **(ولا)** نذر نذر في **(بضحية في)** محل **(غير)** الحرم بأن ذكر التضحية أو التصدق أو نوى ذلك فلا يلغوا أيضًا لتعرضه للقربة حينئذ، وإذا انعقد نذر الذبح في الحرم والتضحية في غيره **(فيتعين تفرقة)** للحم الذبيحة(٣)، **(ثم)** أي: بالمحل المعين وهو الحرم في الأولى ومكان الذبح في الثانية إن أطلق(٤) **(لا إن خصص غير ضحية)** [بفقراء](٥) محل غير محل الذبح كأن نذره بالحرم وخص تفرقة بفقراء غيره فيلزمه الوفاء بذلك(٦)؛ لأن مجرد الذبح بالحرم من مقصود الواجبات وعكسه بعكسه إذ الذبح لا قربة فيه فيذبحه حيث شاء، ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم وكأنه نذر إهداء اللحم إليه(٧) فوجوب نقله إليه ليس لصحة نذر الذبح بل لالتزام هذا اللحم الذي تضمنه كلامه.

أما التخصيص في التضحية فلغو.

فلو نذرها ببلد وتفرقة لحمها بآخر لزمته بالبلد الأول ولزمه تفرقة لحمها على فقرائه(٨)؛ لأنه مقتضى التضحية، ومن نذر أن يضحي أو يهدي(٩) بدنه تعين عليه ثنية إبل وإن لم ينوها بلفظ البدنة، إما لاختصاص الإبل باسم البدنة وهو ظاهر، أو لأن إطلاقه عليه أغلب

---

(١) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٧).

(٢) انظر: المهذب (٤٤٣/١)، المجموع (٤٦٥/٨)، كفاية النبيه (٣٣٢/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٠/١٥)، البيان (٤٨٣/٤)، مغني المحتاج (٢٥٠/٦).

(٤) انظر: انظر: العزيز (٣٩٦/١٢)، روضة الطالبين (٣٢٩/٣)، الإسعاد (٨١٣/٢).

(٥) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من فتح الجواد (٤٩٢/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٠/١٥)، المجموع (٣٦٩/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٤١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣٢٩/٣)، كفاية النبيه (٣٢٥/٨)، الغرر البهية (٢١٥/٥).

(٨) انظر: التنبيه (ص: ٨٥)، المجموع (٤٧٠/٨)، كفاية النبيه (٣٢٦/٨).

(٩) **الهدي**: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها، قال الأزهري: أصله التشديد من هديت الهدي أهديه. انظر: الصحاح (٢٥٣٣/٦)، لسان العرب (٣٥٩/١٥)، المصباح المنير (٦٣٦/٢).

من وقوعه على البقرة والشاة مع أن لا يأكل أكمل منهما[١]، **(ولعجز)** منعه من البدنة لفقدها، وقد أطلق نذره **(أبدل ببدنة)** فقدها **(بقرة)** وإن لم يكن مساوية لها في القيمة[٢] **(ثم)** إن عجز عن البقرة بأن فقدها أيضًا خلافًا لما يوهمه كلام الروضة[٣] أبرك بها **(الشياه)** السبع السابقة في الأضحية فإن قيد نذره بها لفظًا أو نية وجب عليه أن يشتري بقيمتها بقرة[٤].

وفارق عدم اعتبار قيمتها حالة الإطلاق بأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقويم فيه[٥]، فإن عدمت اشترى الشياه السبع بقيمة البدنة فإن لم يف بالجميع أتم من ماله[٦]، فإن فضل من قيمة البدنة عن البقرة أو السبع شيء فالأوجه ما قاله المصنف[٧]: من أنه يشتري به بقرة أخرى إن أمكن وإلا اشترى بها شاة أو شقصًا أي: سبعًا كما هو ظاهر من بدنة أو بقرة إن أمكن بمشاركة غيره وإلا تصدق بالفاضل دراهم على المساكين.

وله ذبح بدنة بدل شاة نذرها لأنها أفضل كذا أطلقوه[٨].

وقال صاحب البيان[٩]: محله إذا نذرها في ذمته وإلا فالذي يقتضيه المذهب عدم الجواز انتهى.

وقد يشكل على هذا عدم إجزاء الذهب عن الفضة فيما مر[١٠] إلا أن يجاب بأن

---

(١) انظر: البيان (٤/٤٧٩)، العزيز (١٢/٣٩٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٤٢).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٨٣)، الحاوي الكبير (١٥/٤٨٥)، العزيز (١٢/٣٩٩).

(٣) روضة الطالبين (٣/٣٣٠).

(٤) انظر: المجموع (٨/٤٧١)، أسنى المطالب (١/٥٨٨)، مغني المحتاج (٦/٢٤٩).

(٥) انظر: البيان (٤/٤٨١)، أسنى المطالب (١/٥٨٨)، مغني المحتاج (٦/٢٤٩).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٣٩٩)، المجموع (٨/٤٧١)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/٢١٥).

(٧) انظر: روض الطالب (١/٤٧٦).

(٨) انظر: العزيز (١٢/٤٠٠)، روضة الطالبين (٣/٣٣١).

(٩) البيان (٤/٤٧٩).

(١٠) انظر: (ص: ٥٠١).

البدنة عهد إجزاؤها عن الشاة في بعض الواجبات كما مر في دماء النسك بخلاف الذهب عن الفضة.

(**وكضحية بالحرم**) فيما ذكر منها (**هدي**) مطلق فإن قال: علي هدي أو أن أهدي انعقد نذره، ولزمه أن يهدي إلى حرم مكة دم نسك وهو ما يجزئ في الأضحية؛ لأن الحرم محل الهدي وهو شرعًا ما ذكر[1]، ويتعين ذبحه في وقتها، ومتى تعيب ولو عند ذبحه لم يجزئه **كما صححه الشيخان**[2] في باب الأضحية، لأنه من ضمانه ما لم يذبح كما نقلاه هنا عن القفال[3] وأقراه من إجزائه ضعيف، **وإن اغتر به في الإسعاد**[4] (**فإن أهدي**) أي: نذر أن يهدي حيوانًا معينًا من جنس ما يضحى به لكن قام به مانع لكونه (**معيبًا**) بنحو عرج مما يمنع التضحية به (**أو**) حيوانًا ليس من جنس ما يضحى به شرعًا كأن كان (**ظبيًا**) أو طائرًا انعقد نذره أيضًا (**تصدق به**) على فقراء الحرم (**حيًا**) وجوبًا؛ لأن مثله لا يتقرب بذبحه[5]، ومؤنه [ل/١٤٢/ب] النقل عليه[6].

وإن لم يكن له مال بيع من الهدي ما ينقل به باقيه[7]، فإن ذبحه أثم ولزمه ما نقص من قيمته بالذبح ويتصدق به مع اللحم على من ذكر.

وإن نذر أن يهدي شاة ونوى نحو معيبة أجزأه إهداء المنوي.

وقياس ما تقرر لزوم التصدق به حيًا ولو أخرج بدله تامًا كان أفضل ولو قال: أنا أهدي هذه الشاة نذرًا أو نواه ما لم ينو أنه سيحدث نذرها أو سيهديها[8]؛ لأن مدلول أهدي يساعد ذلك، وإن نذر أن يهدي ما يسهل نقله إلى الحرم لزمه نقله والتصدق به على فقرائه

---

(١) انظر: البيان (٤/٤٧٨)، العزيز (١٢/٤٠٠)، الغرر البهية (٥/٢١٥).

(٢) العزيز (١٢/٩٩)، روضة الطالبين (٣/٢١٦).

(٣) انظر: العزيز (١٢/٤٠٣)، المجموع (٨/٤٩٦)، أسنى المطالب (١/٥٨٨-٥٨٩).

(٤) الإسعاد (٢/٨١٦).

(٥) انظر: البيان (٤/٤٨٢)، كفاية النبيه (٨/٣٣٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٤٣).

(٦) انظر: المجموع (٨/٤٦٧)، كفاية النبيه (٨/٣٢٩)، مغني المحتاج (٦/٢٤٩).

(٧) انظر: العزيز (١٢/٤٠١)، روضة الطالبين (٣/٣٣٢)، أسنى المطالب (١/٥٨٩).

(٨) انظر: الأم (٢/٢٨٣)، بحر المذهب (١١/٢٢)، العزيز (١٢/٤٠٢).

ما لم ينو صرفه لقربة أخرى كتطييب الكعبة وسترها[1]، ولو بالحرير فيصرف إليه فإن تعذر لوجود سترها بغيره كالآن احتمل صرفه في مصالحها وله بعثه إلى القيم ليصرفه في ذلك ما لم ينو مباشر به بنفسه[2]، **(أو)** ما لا يسهل نقله كأن كان **(دارًا)** أو نحو شجر أو حجر رحى[3] باعه وجوبًا ببلد النذر[4]، ما لم يكن يسهل بيعه في غيره بأكثر من قيمته على الأوجه، و**(نقل ثمنه)** إلى الحرم بنفسه[5]، ولو من غير مراجعة حاكم أو بوكيله ما لم ينو مباشرة ذلك بنفسه فيما يظهر أخذًا مما مر وتصدق به على من ذكر إلا أن ينوي قربة أخرى كما مر[6].

وهل له إمساكه بقيمته أو لا فقد يرغب بأكثر منها وجهان[7]: ولعل الأقرب هو الثاني على أن كما في إمساكه مطلقًا نظر حيث قلنا: بخروجه عن ملكه بالنذر؛ لأنه لا يمكن أن يشترى من نفسه لنفسه إلا أن يرفع الأمر لحاكم بيعه وفيه وقفه إذ لا ولاية للحاكم عليه حيث كان الحرم ليس من عمله.

وألحق الماوردي[8] بحجر الرحى ما لو كان لا يمكن تعميم مساكين الحرم به وقد وجب التعميم لكنهم غير محصورين.

والذي يظهر أنه ليس المراد بالحصر هنا ما مر في النكاح بل ما يتعسر استيعابهم.

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٤٠١)، المجموع (٨/٤٦٨)، الغرر البهية (٥/٢١٥).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٤٠٢)، روضة الطالبين (٣/٣٣٤)، أسنى المطالب (١/٥٨٩).

(٣) **الرحى**: الأداة التي يطحن بها وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب جمع أرح وأرحاء ورحي وأرحية.
انظر: لسان العرب (١٤/٣١٢)، المصباح المنير (١/٢٢٣)، المعجم الوسيط (١/٣٣٥).

(٤) انظر: المجموع (٨/٤٦٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٨١٦)، مغني المحتاج (٦/٢٤٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣٧١)، نهاية المطلب (١٨/٤٤٤)، الوسيط (٧/٢٨٤).

(٦) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٧) انظر: الغرر البهية (٥/٢١٥)، مغني المحتاج (٦/٢٤٨)، نهاية المحتاج (٨/٢٣٢).

(٨) الحاوي الكبير (١٥/٤٨٤).

قال القاضي[(١)] **وغيره**[(٢)]: وليس حيث كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء يخير في بيعه بأحدهما أو في أحدهما أكثر تعين.

وبحث الرافعي[(٣)] أن له التصدق بعينه حيث هو على المساكين **ثم ورده ابن الرفعة**[(٤)] بأن فيه استنباط معنى من النفس تبطله لما فيه من إلغاء فقط النذر في اقتضائه النقل عن غير المنذور ومعناه وهو القيمة.

وأجاب عنه الزركشي كالأذرعي[(٥)] بأنهم حملوا الإطلاق في المنقول على الأهدي إلى مكة؛ لأنه المعهود شرعًا وعرفًا بخلاف العقار، ويجزه أي: فلا إبطال للفظ ولا للمعنى حينئذ ثم قال: **وإنما يظهر كلام الرافعي** عند الإطلاق دون ما إذا نوى به الهدي إلى مكة أو الحرم ولا أظنه يقول به في هذه الحالة.

(وتعين) بالتعيين بالإشارة أو الوصف **(درهم)** كعلي أن أتصدق بهذا فلا يجزئه مثله من جنسه؛ لأنه قد يكون سببًا لمزيد أجر لعدم شبهة فيه[(٦)]، فإن تلف فالذي يظهر أنه يتأتى فيه ما مر[(٧)] في الأضحية في تلف المعينة.

(و) تعين بما ذكر **(فقير)** كعلي هذا لهذا الفقير؛ لأنه قد يكون كما ذكر لصلاح الفقير فإن رد لم يجب شيء ولا يجبر على القبول[(٨)].

وفارق مستحقي الزكاة بأنهم ملكوها بخلافه ولخوف تعطيل أحد أركان الإسلام وله حيث لم يرد كما هو ظاهر المطالبة كما لو نذر إعتاق عبد معين له المطالبة[(٩)].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣٣١/٨)، أسنى المطالب (٥٨٩/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٤/١٥)، بحر المذهب (٢١/١١)، كفاية النبيه (٣٣٢/٨).

(٣) العزيز (٤٠١/١٢-٤٠٢).

(٤) كفاية النبيه (٣٣٢/٨).

(٥) لم أقف على قولهم فيما توفر لدب من كتب.

(٦) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٤٢)، الإسعاد (٨١٧/٢)، الغرر البهية (٢١٥/٥).

(٧) انظر: (ص: ٢٦٦).

(٨) انظر: العزيز (٣٩٨/١٢)، روضة الطالبين (٣٣٠/٣)، أسنى المطالب (٥٨٨/١).

(٩) انظر: المصادر السابقة.

وأفتى القفال[١] بأنه لو قال: علي أن أعطي الفقير عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء كما لو قال: علي أن أحبهم.

ونظر فيه الأذرعي[٢] بأن ذلك لا يفهم منه إلا لصدقة ولو قال: إن شفي مريضي فعلي أن أتصدق جاز أن يعطي المريض إذا شفي حيث لم يلزمه نفقته[٣].

ولو نذر التصدق على ولده أو زيد الفتى لزم؛ لأنه قريبه[٤]، **(و)** تعين **(مكان)** عينه في نذره **(لصدقة)** يصل منه إلى أهله سواء مكته وغيرها **خلافًا لما يوهم كلام أصله**[٥].

وعند إطلاقهم يتعين بالصرف للمساكين منهم كما في الأم[٦]، والمراد بهم ما يشمل الفقراء، وشرطهم الإسلام إذ لا يجوز صرف النذر لذمي **كما صرح به جمع متقدمون**[٧] **(لا صوم)** عينه في [ل/١٤٣/أ] بلد ولو مكة فلا يتعين بل له الصوم حيث شاء[٨]، فإن قلت: ورد للصوم في مكة من الفضل ما لا يوجد في غيره كحديث ابن ماجه[٩] المؤيد بأحاديث

---

(١) فتاوي القفال (ص: ١٧٥).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٨٨/١)، مغني المحتاج (٢٥٢/٦).

(٣) انظر: المجموع (٤٩٦/٨)، مغني المحتاج (٢٥٢/٦)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٨).

(٤) انظر: المجموع (٤٩٦/٨)، أسنى المطالب (٥٩٠/١)، مغني المحتاج (٢٥٢/٦).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٦).

(٦) الأم (٢٨٣/٢).

(٧) انظر: الإسعاد (٨١٨/٢)، النجم الوهاج (١٢٢/١٠)، مغني المحتاج (٢٥٠/٦).

(٨) انظر: التهذيب (١٥٢/٨)، العزيز (٤٠٢/١٢)، المجموع (٤٨١/٨).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة (١٠٤١/٢ برقم ٣١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك رمضان بمكة، فصامه، وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان، فيما سواها، وكتب الله له، بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة". قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٣٢/٢): "موضوع".

الصلاة المشهورة[1] وبحديث الأزرقي[2] وأبي ذر الهروي[3] **أن حسنات الحرم بكل حسنة مائة ألف حسنة.**

قلت: القصد الأصلي من الصلاة ونحوها إحياء البقعة وهو مختلف بالأمكنة فتعين أفضلها ومن الصوم كف النفس عن الشهوات وهو حاصل به في مكة وغيرها.

وبه يفرق بين هذا وما مر[4] من تعين الدرهم والفقير والمكان للصدقة، ونذر الصلاة في المساجد كنذر الاعتكاف فيها وقد مر في بابه، ولو نذرها في الكعبة أجزأته في باقي المسجد

---

(١) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٦٠/٢ برقم ١١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (١٠١٢/٢ برقم ١٣٩٤) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام".

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٧/٢).
والحديث ضعفه جدًّا الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٠٩/١).
والأزرقي هو: مُحَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن الوليد الازرقي المكي، ألف كتابه المشهور "أخبار مكة"، قال السمعاني: " قد أحسن في تصنيف ذلك الكتاب أية الإحسان"، توفي نحو سنة ٢٥٠هـ.
انظر: الفهرست (ص: ١٤١-١٤٢)، الأنساب للسمعاني (١٨٤/١)، الثقات لقاسم بن قطلوبغا (٤٠١/٨).

(٣) لم أقف عليه فيما توفر لدي من كتب الهروي المطبوعة، ولم أعثر على من ذكر قوله.
وأبو ذر الهروي هو: عبد بن أحمد بن مُحَّد بن عبد الله بن غفير بن مُحَّد، المعروف ببلده بابن السماك، الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، ولد سنة ٣٥٦هـ، توفي سنة ٤٣٥هـ، روى الصحيح عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني، وسمع من جماعة أعلام وسمع منه الكثير، من تصانيفه: المناسك ، والسنة ، والجامع.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٢/١٣)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٣٢/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٢٥).

(٤) انظر: (ص: ٥٣٢).

وإن كانت الكعبة أفضل؛ لأن الجميع من المسجد الحرام، ولا يجزئه واحدة فيه عن أزيد منها وإن عدلته كما لا يجزئه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [1] عن ثلث القرآن وإن عدلته[2].

وما اقتضاه كلام الحاوي[3] من أنه يتعين للصلاة ما عينه بها من الحرب غريب.

ولو قال: علي أن أصلي الفرض في المسجد لزمه؛ لأنه أفضل بخلاف النفل[4].

نعم، إن كان فيه أفضل كالصور السابقة في محلها فالقياس تعينه، **(و)** تعين عند تعين غزو **(بجهة جهاد)** لتلك الجهة أو جهة أخرى لكن يشترط أن يكون **(مشقتها)** كمشقة الجهة المعينة مسافة ومؤنه وكذا قوة عدو وجزوية مسلك ونحوها **كما أفادته عبارته**[5] **دون عبارة أصله**[6] **الموافقة لعبارة الشيخين**[7] لاستوائهما في نظر الشرع حينئذ[8]، **ومنه يؤخذ ما بحثه الأذرعي**[9] من تعين المعينة إذا كانت أكثر خطرًا؛ لأن الأجر فيها أعظم.

وإنما صح نذر الجهاد مع تعينه عليه بحضوره فيقع عن فرضه لا نذره؛ لأنه مانع من وقوعه عن فرضه وتعجيله في هذا العام عن نذره لا يصح نذر الحج أو العمرة ممن وجب عليه فإنهما يقعان عن فرض الإسلام، وعن النذر كما مر في الحج.

(وندب وفاء كافر) بنذره في حال كفره الذي يصح نظره من المسلم إذا **(أسلم)** لخبر الصحيحين[10] أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في

---

(١) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/٣٢٧)، النجم الوهاج (١٠/١٢٤)، أسنى المطالب (١/٥٨٧).

(٣) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٧).

(٤) انظر: البيان (٤/٤٨٥)، النجم الوهاج (١٠/١٢٢)، أسنى المطالب (١/٥٨٧).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٦).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٧).

(٧) انظر: العزيز (١٢/٣٦٣)، روضة الطالبين (٣/٣٠٣).

(٨) انظر: الوسيط (٧/٢٦٤)، كفاية النبيه (٨/٣١٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٤٣).

(٩) انظر: الإسعاد (٢/٨٢٠)، أسنى المطالب (١/٥٧٩).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر، أو حلف: أن لا يكلم إنسانا في

المسجد الحرام فقال: "**أوف بنذرك**" أي: ندبًا لعدم أهلية الكافر لالتزام القربة كما مر[1]، وإنما ندب له ذلك؛ لأنه لا يحسن أن يترك بالإسلام ما عزم عليه من خير في الكفر[2].

الجاهلية، ثم أسلم (١٤٢/٨ برقم ٦٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٢٧٧/٣ برقم ١٦٥٦).

(١) انظر: (ص: ٤٩٤).

(٢) انظر: البيان (٤٧١/٤)، كفاية النبيه (٢٨٥/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٤٥).

فروع

يصح نذر التصدق بشيء ويتصدق بما شاء[1] بخلاف ما لو قال: إن شفي مريضي فعلي ألف ولم يعين شيئًا باللفظ ولا بالنية فإنه لغو.

ونظر فيه الأذرعي[2] أخذًا من صحة علي نذر.

وفارق الثانية الأولى بأنه فيها لم يعين شيئًا من مساكين ولا دراهم ولا تصدق بخلافه في الأولى فإنه عين فيها التصدق.

وقضيته أنه لو نذر التصدق بألف صح لكن ظاهر كلام الروضة[3] خلافه، وعليه فقد يفرق بأن لفظ شيء ونذر مبهم ومنعا بلا دخل له في إيهامه وإن أمكنه الإتيان بلفظ الإبهام فيه بخلاف لفظ ألف فإن إبهامه لم يأت إلا من حذفه لمميزه فكان الإبهام في هذه منسوبًا إليه فمنع الصحة بخلافه في ذينك.

ولما كان المدار في النذر على مراعاة اللفظ ما أمكن اشترط أن يكون الإبهام فيما يأتي به وضعًا إذ لا ينسب لتقصير حينئذ من حيث الإبهام .

ولو نذر من يموت أولاده عتقًا إن عاش له ولد فعاش له ولد [أكثر من أولاده][4] الموتى ولو بزمن قليل لزمه[5]، **وفي الروضة**[6] **عن فتاوى العبادي**[7] أنه لو أعتق عبده لشفي

---

(١) انظر: العزيز (٤٠٤/١٢)، روضة الطالبين (٣٣٥/٣)، النجم الوهاج (١٢٥/١٠).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٩٠/١)، مغني المحتاج (٢٥٢/٦)، نهاية المحتاج (٢٢١/٨).

(٣) روضة الطالبين (٣٣٥/٣).

(٤) ما بين المعكوفتين فراغ في الأصل والمثبت من حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨٦/١٠)، وهو ما يقتضيه السياق.

(٥) انظر: المجموع (٤٩٦/٨)، النجم الوهاج (١٢٧/١٠)، أسنى المطالب (٥٩٠/١).

(٦) روضة الطالبين (٣٣٦/٣).

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي (ص: ٤٨٢)، أسنى المطالب (٥٩٠/١)، مغني المحتاج (٢٥٦/٦).

والعبادي هو: أبو عاصم مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله ابن عباد العبادي الهروي، ولد سنة ٣٧٥هـ، توفي سنة ٤٥٨هـ، كان إماما، فقيها، مناظرا، دقيق النظر، تفقه بهراة، وسمع الحديث الكثير، وحدث وصنف كتبا في الفقه، منها: المبسوط، وكتاب الزيادات، وكتاب الأطعمة، وغيرها.

مريض ثم نوى عتقه لقدوم زيد انعتق النذران فإن حصل الشفاء والقدوم معًا أقرع بينهما.

واعترض بأن الذي في الفتاوى عنه، وكذا فتاوى البغوي[1] أن الثاني موقوف فإن وجد بان عدم انعقاده فيعتق عن الأول أو الثاني فقط فإن مات انعقد وأعتق العبد عنه، ومر[2] في شرح قوله: أو علق به عتق عبد فباعه به تبين به عتقه أنه لو باعه قبله صح.

وهذا يؤيد ما في الروضة[3] فهو الأوجه، ويصح [ل/١٤٣/ب] نذر زيت وشمع ووقف ما يشتريان من غلته لإسراج نحو مسجد إن كان يدخله من قد ينتفع به، ولو نادرًا من نحو مصل أو نائم وإلا لم يصح؛ لأنه إضاعة مال[4].

ونذر الأذرعي[5] في إيقاد الشمع ليلًا على الدوام والمصابيح الكثير لما فيه من الإسراف.

ويرد بأنه لا إسراف حيث احتيج لذلك ولو بوجه وإلا فلا شك في حرمته وعدم انعقاد نذره، وله تفضيل في النذر يشاهد الأولياء ونحوها أن الناذر إن قصد التنوير على من بها صح نذره؛ لأنه قربة وإن قصد تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن بها أو نسبت إليه فلا، لاعتقاد العوام أن لهذه الأماكن خصوصيات، ويرون النذر لهما مما يندفع به البلاء[6].

قال: وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه، ولو علق النذر على نحو شفاء فوجد لم يجب الإتيان بالمنذور به فورًا على ما اقتضاه كلام ابن عبد السلام[7].

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٩)، وفيات الأعيان (٤/٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٧١).

(١) فتاوي البغوي (ص: ٣٥٤).

(٢) انظر: (ص: ٥٢٤).

(٣) روضة الطالبين (٣/٣٣٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٦٣)، النجم الوهاج (٥/٥٣١)، الإقناع للشربيني (٢/٦١٠).

(٥) انظر: الإسعاد (٢/٨٢٤)، أسنى المطالب (١/٥٩٠)، مغني المحتاج (٦/٢٥٦).

(٦) انظر: أسنى المطالب (١/٥٩٠)، مغني المحتاج (٦/٢٥٦)، تحفة الحبيب (٤/٣٧٦).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٥٠-٢٥١).

وفرق بينه وبين الزكاة بأن القصد بها سد الخلة[1] ودفع الحاجة والضرورة وهي متحققة في الحال وتأخيرها يضر بالمستحقين مع تعلق أطماعهم بها بخلاف النذر.

وقال إسماعيل الحضرمي[2]: إن كان الملتزم عبادة بدنية لم يجب الفور أو مالًا لغير معين كالفقراء وجب أو لمعين يعلم منه الرضى بالتأخير فلا فور وإلا وجب.

قال: ويمكن أن يكون الدين هكذا. انتهى.

وأنت خير بأن الدين لا يجب أداؤه إلا بالطلب ما لم يكن عصي بسببه وإن فرقهم بين جواز نقل النذر دون الزكاة بما مر يؤيد ما قاله ابن عبدالسلام.

وأفتى البغوي[3] بأنه لو نذر أن يختم القرآن في الصلاة لم يحسب ما قرأه في غير القيام أو في ركعة زائدة سهوًا، أو بان منه نذر الدعاء بالاسم الأعظم دعا بتسعة وتسعين اسمًا أي: وهي الأسماء الحسنى الواردة في الخبر[4]، وهو مبني على أنه مبهم فيها.

أما على القول بأنه معين أخذًا من الأحاديث[5] كالله أو الحي القيوم كما مر أول الكتاب أو غيرهما فالوجه عند قائل كل منها الاكتفاء بالدعاء به.

---

(١) **الخلة**: بالفتح: الحاجة والفقر.
انظر: لسان العرب (١١/٢١٥)، المصباح المنير (١/١٨٠)، القاموس المحيط (ص: ٩٩٤).

(٢) انظر: الإسعاد (٢/٨٢٥).

(٣) فتاوي البغوي (ص: ٣٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب أسماء الله عز وجل (٢/١٢٦٩ برقم ٣٨٦١) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، إنه وتر، يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة وهي: الله، الواحد، الصمد، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الخالق، البارئ، المصور... الحديث.
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (ص: ٢٨٠).

(٥) ما أخرجه أبو داود في صحيحه، باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء (٢/٧٩ برقم ١٤٩٥)، والنسائي في الصغرى، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر (٣/٥٢ برقم ١٣٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٢/١٢٦٨ برقم ٣٨٥٨)، وأحمد في مسنده (٢٠/٦١ برقم ١٢٦١١) من حديث أنس بن مالك ﷺ، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسا ورجل يصلي، ثم دعا:

والاحتياط أن يأتي بجميع ما قيل فيه منها أنه الاسم الأعظم بل لو قيل: يجب ذلك ليخرج عن نذره يتعين لم يبعد.

اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: "لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى". واللفظ لأبي داود.

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود — الأم (٥/٢٣٣).

باب في القضاء

بالمد أي: الحكم[(١)].

وهو في الأصل يقال: لإتمام الشيء وإحكامه وإمضائه والفراغ منه[(٢)]، سمي بذلك؛ لأن القاضي يستتم الأمر ويحكمه ويمضيه ويفرغ منه[(٣)]، ويقال: بمعنى ألزم وأوجب[(٤)]، وفيه مناسبة لتعريف القضاء شرعًا: إذ هو الإلزام بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة بشرائط[(٥)] تأتي[(٦)].

فخرج الإفتاء إذ لا إلزام فيه، والوقائع العامة فلا يحكم على الناس عمومًا بوجوب الصوم وحكمه بهلال رمضان بمعنى الثبوت وهو ليس بحكم حقيقة على الراجح، ولو امتنع واحد فأكثر من الصوم لزمه به حيث كان المحكوم عليه خاصًا[(٧)].

وخرج بالمعين المبهم، ودخل في الجهة قضاؤه للفقير على بيت المال، وقد يكون المقضي له جهة كما لو قضى لبيت المال على معين.

والأصل فيه قبل الإجماع[(٨)] آيات كقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾[(٩)]﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[(١٠)].

---

(١) انظر: الصحاح (٢٤٦٣/٦)، لسان العرب (١٨٦/١٥)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٧٧).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٧٨/٤)، النظم المستعذب (٣٣٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣١).

(٣) انظر: العزيز (٤٠٨/١٢)، النجم الوهاج (١٣٣/١٠)، أسنى المطالب (٢٧٧/٤).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٧٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣١)، الكليات (ص: ٧٠٥).

(٥) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٢٧)، النجم الوهاج (١٣٤/١٠)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٨).

(٦) انظر: (ص: ٥٤٣).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٢٥٧/٦)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٨)، السراج الوهاج (ص: ٥٨٧).

(٨) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٥/٢)، المغني لابن قدامة (٣٢/١٠)، أسنى المطالب (٢٧٧/٤).

(٩) سورة المائدة، الآية (٤٢).

(١٠) سورة النساء، الآية (١٠٥).

وأخبار كخبر الصحيحين: "إذا اجتهد الحاكم"[(١)] أي: وهو عالم أهل للحكم **كما نقله النووي**[(٢)] عن إجماع المسلمين وأهل الحكم هو المجتهد، فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران، وصح فله عشرة أجور[(٣)]، وروى البيهقي خبر: "**إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه فإن عدل أقاما وإن جار عرجا وتركاه**"[(٤)].

وتكلّم فيه ابن الجوزي[(٥)].

وصحّ "إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه"[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/١٠٨ برقم ٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (٣/١٣٤٢ برقم ١٧١٦) كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/١٣-١٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٣٦٧ برقم ٦٧٥٥)، والدارقطني في سننه (٥/٣٦١ برقم ٤٤٥٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٩٩ برقم ٧٠٠٤) من حديث عمرو بن العاص وفيه: إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران. لفظ أحمد.

والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٥١ برقم ٢٠١٦٦).

والحديث قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/٥٢): "موضوع".

(٥) العلل المتناهية (٢/٢٧٢)، قال: " هذا حديث لا يصح...".

وابن الجوزي هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن مُحَمَّد الجوزي، ولد سنة ٥١٠هـ، توفي سنة ٥٩٧هـ، كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، من تصانيفه: زاد المسير في علم التفسير.

انظر: وفيات الأعيان (٣/١٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٥)، الوافي بالوفيات (١٨/١٠٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/١٣٢٩ برقم ٤٠١٠)، وابن حبان في صحيحه (١١/٤٤٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٢٤١ برقم ١١٨٠١).

قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/٣٤١): " صحيح لغيره ".

وصح أيضًا "**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار**؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق،[فقضى به، ورجل عرف الحق][1] فجار في الحكم [فهو في النار][2] ورجل قضى للناس على جهل [فهو في النار][3]"[4]، والأخبار الصحيحة الواردة فيه كخبر: "**من جُعل** [ل/١٤٤/أ] **قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين**"[5].

وفي رواية: "**من استُعمل على القضاء فكأنما ذُبح بالسكين**"[6] محمولة على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم[7]، وإلا فالقضاء فرض كفاية أو عين كما يأتي[8].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من سنن أبي داود (٢٩٩/٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من سنن أبي داود، الموضع السابق.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من سنن أبي داود، الموضع السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٢٩٩/٣ برقم ٣٥٧٣)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٦/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٧٧٦/٢ برقم ٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٩٧/٥ برقم ٥٨٩١).
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء (٢٩٨/٣ برقم ٣٥٧٢)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٧/٣ برقم ١٣٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٧٧٤/٢ برقم ٢٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩٨/٥ برقم ٥٨٩٤)، وأحمد في مسنده (٥٢/١٢ برقم ٧١٤٥) جميعهم من حديث أبو هريرة رضي الله عنه.
قال الألباني في مشكاة المصابيح (١١٠٢/٢): "صحيح".

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٨/٥ برقم ٥٨٩٣)، والحديث بهذا اللفظ ضعفه النسائي فقال عقب الحديث: "عثمان بن مُحَمَّد الأخنسي - يعني المذكور في إسناده - ليس بذاك القوي، وإنما ذكرنا لئلا يُخْرَج عثمان من الوسط، ويجعل: ابن أبي ذئب، عن سعيد".
وحكم السخاوي على هذا اللفظ بالشذوذ. انظر: المقاصد الحسنة (ص: ٦٤٢).

(٧) انظر: العزيز (٤١٠/١٢)، أسنى المطالب (٢٧٧/٤)، مغني المحتاج (٢٥٨/٦).

(٨) انظر: (ص: ٥٥٤).

وأما قول الرافعي[١] **عن ابن كج** أنه يكره مع كونه فرض فمراده به كراهة طلبه مع الحرص عليه فالمكروه حينئذ غير الواجب.

وكراهة السلف[٢] **له** خوفًا من عدم القيام بحقه لا الكراهة الشرعية وإلا لزم حمد تاركه، وذلك بناء في فرضيته.

وجواب الإسنوي[٣] بأن الكراهة إنما ينافي فرض العين لا الكفاية يرده ما تقرر من أنه يكون فرض عين على أن التفرقة بين الفرضين ممنوعة إذا الكراهة تنافي الفرضية مطلقًا فتعين الجوابان الأولان.

وتولية القاضي فرض عين على الإمام[٤] وعلى قاضي الإقليم فيما يعجز عنه ثم إن لم يبلغ الإمام الخبر تعين على القاضي وإلا [فالفرض عليهما][٥] فأيهما ولى سقط الفرض.

والذي يصح توليته القضاء هو **(كل كافٍ)** أي: غير عاجز عما تصدى له لنقله أو ضعف رأي، وفي المهمات[٦] أنه يستغنى عنه بذكر الاجتهاد، ويجاب تمنع ذلك إذ لو كان في البلد مجتهدان أحدهما يطيعه الناس إذا ولي وينفذون أحكامه والأخر بضد ذلك، وعجز الإمام عن تنفيذ حكمه لم يجز توليته كما أفهمه اشتراط الكفاية؛ لأنه لا كفاية فيه وقيد الاجتهاد لا يغني عن ذلك على أن اختلال الرأي قد يكون أكبر أو مرضى أو نحوه، وذلك

---

(١) العزيز (١٢/ ٤١٠).

(٢) منها ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٧ برقم ٢٠٢٣٢) عن محارب بن دثار: أنه كان إذا جلس للقضاء قال: "اللهم إنك تعلم أني لم أجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به وقدرته عليه إلا وأنا أكرهه وأبغضه، فاكفني شر عواقبه".

(٣) المهمات (٩/ ٢١٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٨/ ٥٥)، مغني المحتاج (٦/ ٢٥٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٦).

(٥) ما بين المعكوفتين فراغ في الأصل بمقدار كلمتين، والمثبت من الإسعاد (٢/ ٨٣٢).

(٦) المهمات (٩/ ٢١٥).

لا ينافي الاجتهاد، و(**أهل للشهادات**) كلها بأن يكون مسلمًا مكلفًا حرًا عدلًا ذكرًا سميعًا بصيرًا ناطقًا رشيدًا فلا يصح تولية كافر ولو على كفار[١].

وما اعتيد من نصب حاكم لهم منهم فهو تقليد رئاسة لا حكم فلا يلزمهم حكمه إلا بالتزامهم لا بإلزامه ولا يجبرون على التحاكم إليه ولا يقبل قوله فيما حكم به[٢].

ولا صبي ومجنون ومن فيه رق لنقصه وفاسقًا ومحجور عليه بسفه وغير مقبول الشهادة من أهل البدع؛ لأنه إذا لم يكن أهلا للشهادة فالقضاء أولى، وامرأة وخنثى ولو فيما يقبل شهادتهما فيه إذ لا يليق بهما مجالسة الرجال، ولضعف رأيهما[٣]، وصح "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[٤]. وأخرس وإن كان له إشارة مفهمة، وأصم لا يسمع أصلًا لتعذر الدعوى عنده بخلاف من يسمع إذا صيح به[٥]، وأعمى؛ لأنه لا يشهد إلا في حال مخصوص كما يأتي ولا يعرف الخصوم ولا الشهود.

وألحق به من يبصر ليلًا لا نهارًا وفيه نظر، وكما لم تعتبر المشقة فيمن يصاح به وإن زادت المشقة كذلك لا تعتبر المشقة في وجود الدعوى عنده ليلًا، ومثله أيضًا من ببصره ضعف يمنعه من أن يفرق بين الصور بخلاف من يبصر نهارًا ومن ببصره ضعف وهو يبصر من قريب[٦]، (**مجتهد**) لا مقلد كما في الإفتاء وسيأتي[٧] أنه ينفذ منه عند الضرورة، (**وهو**) أي: المجتهد وزاد ذلك لرفع إيهام عبارة أصله[٨] أن معرفته ما يأتي غير الاجتهاد (**من عرف أحكام الكتاب والسنة**) أي: ما يتعلق بالأحكام منهما والآيات المتعلقة بالأحكام خمسمائة آية.

---

(١) انظر: العزيز (٤١٧/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٤٨)، مغني المحتاج (٤١٧/٥).

(٢) انظر: العزيز (٤١٧/١٢)، النجم الوهاج (١٤٣/١٠)، أسنى المطالب (٢٧٩/٤).

(٣) انظر: المهذب (٣٧٧/٣-٣٧٨)، التهذيب (١٦٧/٨)، العزيز (٤١٥/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٨/٦ برقم ٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة ﵁.

(٥) انظر: التهذيب (١٦٧/٨)، النجم الوهاج (١٤٥/١٠)، نهاية المحتاج (٢٣٨/٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥٥/١٦)، الإسعاد (٢/ ٨٣٤)، مغني المحتاج (٢٦٢/٦).

(٧) انظر: (ص: ٥٥٠).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٨).

قال الغزالي[1] **كالبندنجي**[2]: ومرادهما ما قصد منه بيان الأحكام خاصة وإلا فما يستنبط منه حكم أو أحكام بطريق خفي لا ينحصر بل قل أن توجد آية ولو في قصصه لا يستنبط منها حكم، **(و)** عرف **(القياس**[3] **و)** عرف **(أنواعها)** أي: الثلاثة خلافًا لما يوهمه قول أصله[4] أنواعه كالعام[5].

والخاص[6] والمطلق[7] والمقيد[8] والمجمل[9] والمبين[10] والنص[11] والظاهر[12]

---

(١) المستصفى (ص: ٣٤٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٧٠/١٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٧٨/٤)، مغني المحتاج (٢٦٣/٦).

(٣) **القياس لغة**: التقدير.

اصطلاحا: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

انظر: لسان العرب (١٨٧/٦)، البرهان (٥/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٨).

(٥) **العام**: هو عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا.

انظر: المستصفى (ص: ٢٢٤)، الواضح (٩١/١)، روضة الناظر (٧/٢).

(٦) **الخاص**: هو اللفظ الدال على مسمى واحد.

انظر: الإحكام للآمدي (١٩٦/٢)، البحر المحيط (٣٢٤/٤)، إرشاد الفحول (٣٥٠/١).

(٧) **المطلق**: هو اللفظ الذي يدل على ذات واحدة لا بعينها، بل باعتبار حقيقة شاملة لجنس تلك الذات.

انظر: تقويم النظر (٩٢/١)، روضة الطالب (١٠١/٢)، شرح مختصر الروضة للصرصري (٤٥٩/٢).

(٨) **المقيد**: هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة.

انظر: رسالة في أصول الفقه (ص: ٥٦)، روضة الناظر (١٠٢/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢).

(٩) **المجمل**: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

انظر: الإحكام للآمدي (٩/٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٣٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(١٠) **المبين**: ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين، من نص أو ظهور بالوضع، أو بعد البيان.

انظر: شرح مختصر الروضة (٦٧١/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٧٩٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣).

(١١) **النص**: هو اللفظ الذي لا يحتمل الا معنى واحد.

انظر: المعونة في الجدل (ص: ٢٧)، البحر المحيط (٢٠٧/٢)، شرح الورقات (ص: ١٤٦).

(١٢) **الظاهر لغة**: الشاخص المرتفع.

والناسخ[1] والمنسوخ[2] بالنسبة للأولين، وكالمتواتر[3] والآحاد[4] والمرسل، والمتصل[5] وغيرهما بالنسبة للثاني، وكالجلي[6] والخفي[7] والصحيح[8] والفاسد[9] بالنسبة للثالث.

اصطلاحا: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر.

انظر: التحبير شرح التحرير (٢٨٤٧/٦)، العدة في أصول الفقه (١٤٠/١)، الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢٣٢/١).

(١) **الناسخ**: النسخ: في اللغة الإزالة والنقل.

اصطلاحًا: هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٤٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٢٤)، البرهان (٢٤٦/٢).

(٢) **المنسوخ**: هو ما ارتفع شرعًا بعد ثبوته شرعًا.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٨٠)، المستصفى (ص: ٩٧)، البحر المحيط (٢٠٥/٥).

(٣) **المتواتر**: عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه.

انظر: المنهل الروي (ص: ٣١)، التقييد والإيضاح (ص: ٢٦٥)، تدريب الراوي (٦٢١/٢).

(٤) **الآحاد**: هو ما قصر عن صفة التواتر ، ولم يقع به العلم وإن روته الجماعة.

انظر: الكفاية في علم الرواية (ص: ١٦)، المنهل الروي (ص: ٣٢).

(٥) **المتصل**: ويسمى الموصول: وهو ما اتصل إسناده مرفوعًا كان أو موقوفًا على من كان.

انظر: التقريب والتيسير (ص: ٣٢)، المقنع في علوم الحديث (١١٢/١)، التقييد والإيضاح (ص: ٦٥).

(٦) **الجلي**: ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره.

انظر: التلخيص (٢٢٨/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٤)، نهاية السول (ص: ٢٤٦).

(٧) **الخفي**: فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالمثقل على المحدد ونحوه.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/٤)، نهاية السول (ص: ٢٤٦).

(٨) **القياس الصحيح**: هو الجمع بين الشيئين اللذين يشهد كل واحد منهما بالحكم على الحقيقة.

انظر: المستصفى (ص: ٢٨٠)، الواضح في أصول الفقه (٤٣٨/١).

(٩) **الفاسد**: هو الجمع بين الشيئين اللذين يشهد كل واحد منهما بالحكم على التخيل دون الحقيقة.

(و) عرف (**الإجماع**[1]) لا في كل مواضعه بل يكفيه أن يظن فيما انفتي فيه أن [ل/١٤٤/ب] قوله لا مخالف الإجماع لموافقته غيره، أو أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره[2].

(و) عرف (**الرواة**) قوة وضعفًا ويكتفي عن البحث في الأحاديث بما قبله منها السلف، وتواترت أهلية رواية من العدالة والضبط، وما عداه يكتفي في أهليته رواية بتأهيل إمام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل والضبط[3] أي: ولم يعرض عليه أحدًا من أهل فنه الجائين بعده وبين سنده والأرجح الأعلم فيما يظهر.

(و) عرف (**العربية**) لغة ونحوًا وفروعهما كالصرف[4]، والمعاني والبيان والبديع[5] وغيرها لورود الشريعة بلسان العرب ولأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وغير ذلك مما لابد منه[6].

وقول الحاوي[7]: لغة العرب ربما يوهم الاختصاص بعلم متن اللغة[8].

انظر: المستصفى (ص: ٢٨٠)، الواضح في أصول الفقه (٤٣٨/١).

(١) **الإجماع في اللغة**: الاتفاق.

اصطلاحًا: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين.

انظر: لسان العرب (٥٣/٨)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٠)، نهاية السول (ص: ٢٨١).

(٢) انظر: العزيز (٤١٦/١٢)، روضة الطالبين (٩٦/١١)، أسنى المطالب (٢٧٩/٤).

(٣) انظر: العزيز (٤١٦/١٢)، روضة الطالبين (٩٦/١١)، كفاية النبيه (٧٢/١٨).

(٤) **الصرف**: هو التنوين وحده، وقال آخرون: هو التنوين والجر.

انظر: التبيين عن مذاهب النحويين (ص: ١٦٤)، اللباب في علل البناء (٧١/١)، مسائل خلافية في النحو (ص: ١٠٣).

(٥) وعلم المعاني والبيان والبديع هو المعبر عنه بعلم البلاغة والفصاحة.

انظر: الطراز لأسرار البلاغة (١٣٨/٣)، علم البديع (ص: ٩)، الأسلوب (ص: ١٩).

(٦) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٣٦)، النجم الوهاج (١٤٨/١٠)، مغني المحتاج (٢٦٤/٦).

(٧) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٨).

(٨) علم متن اللغة، أي معرفة أوضاع المفردات اللغوية.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ()١٤٠٨/٢.

(و) عرف (**أقوال العلماء**) من الصحابة فمن بعدهم إجماعًا[1] وغيره لا مطلقًا فيما يفتي به نظير ما مر[2] لئلا يخالفهم في إجماعهم وطرقه.

وعرف أصول الاعتقاد[3] **كما قال الرافعي**[4] **وغيره**[5].

وقال الغزالي[6]: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم، ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين وأدلتها؛ لأنها صناعة لم يكن الصحابة ينظرون فيها[7]. انتهى.

ويؤخذ من فحواه أن الذي لا يشترط معرفته هو هذه الصناعة المعروفة اليوم لا أصل مسائل الاعتقاد، والاحتجاج فيها على المخالفين بالملكة التي حصلها من الأدلة الشرعية، ولا يشترط حفظه شيئًا من القرآن عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها[8]، ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها[9]، أي: بحيث يصير له ملكة في كل علم منها يصرف بها ما يرد عليه من سائل ذلك العلم كما لا يخفى.

ويكفي أن يكون له في كتب الحديث أصل صحيح يجمع غالب أحاديث الأحكام كسنن أبي داود وغيره من بقية السنن الأربعة فيعرف كل باب فيراجعه إذا احتاج إلى العمل به[10].

ووقع في نسخة أصل الروضة المختصرة[11] هي منها التعبير بجمع الأحكام والتمثيل له

---

(١) انظر: البيان (١٨/١٣)، مغني المحتاج (٢٦٤/٦)، نهاية المحتاج (٢٣٩/٨).

(٢) انظر: (ص: ٥٤٧).

(٣) وهي: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع، وترك الخصومات في الدين والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن..

انظر: أصول السنة للإمام أحمد (ص: ١٤ وما بعدها)، اعتقاد أئمة الحديث للجرجاني (ص: ٤٩ وما بعدها).

(٤) العزيز (٤١٧/١٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٩٦/١١)، النجم الوهاج (١٤٩/١٠)، أسنى المطالب (٢٧٩/٤).

(٦) المستصفى (ص: ٣٤٣).

(٧) انظر: العزيز (٤١٧/١٢)، النجم الوهاج (١٤٩/١٠)، أسنى المطالب (٢٧٩/٤).

(٨) انظر: العزيز (٤١٥/١٢)، روضة الطالبين (٩٥/١١)، النجم الوهاج (١٤٧/١٠).

(٩) انظر: العزيز (٤١٦/١٢)، روضة الطالبين (٩٥/١١)، أسنى المطالب (٢٧٩/٤).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) انظر: العزيز (٤١٦/١٢).

بسنن أبي داود فاعترضها في الروضة[١] بأنه لم يستوعب الصحيح منها ولا معظمه وواضح أخذًا من كلام المحدِّثين[٢] أنه لا يكفي الاعتماد على مجرد كون الحديث في إحدى السنن الأربعة بل لابد من البحث عنه فإن كثيرًا مما فيها لاسيما سنن ابن ماجه والنسائي يحكم عليه بالصحة ويكون ضعيفًا أو نحوه وكل من اجتمعت فيه الصفات المذكورة من الكفاية وما بعدها **(أهل لقضاء)** ولو أميًا ما لم ينف حجية الإجماع أو القياس أو خبر الواحد؛ لأنه لا يجوز تقليده، فكذا توليته القضاء[٣].

ويسن[٤] **كونه كاتبًا حاسبًا** يقرأ المكتوب وافر العقل قرشيًا ذا حكم ورأي ووقار ووفاء وتثبت وتيقظ وفطنة وحواس وأعضاء سلمية معرفة لغة البلد الذي يقضي به وقناعة وسكينة وسلامة من الشحناء والطمع ولين لا جبار يهاب فلا يتمكن من استيفاء الحجة بين يديه ولا ضعيف يستخف به[٥]، "ورعاية العلم والتقى أولى من رعاية النسب". قاله الشيخان[٦].

والذي يظهر أن مراعاة التقى ثم العلم ثم النسب أولى، **(و)** أهل أيضًا لصدور **(تحكيم)** له من المتخاصمين، **(و)** أهل أيضًا لصدور **(نيابة عامة)** من القاضي إليه بخلاف النيابة الخاصة كسماع بينة فقط فإنه لا يشترط فيها الاجتهاد[٧] بل يكفي علمه بما يحتاج إليه في تلك الواقعة إذ الأصح أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدًا في باب دون باب[٨] وكالذي ينزل أهل القلعة على حكمه فإنه لا يشترط فيه البصر أيضًا[٩] وإنما يكون المصنف

---

(١) روضة الطالبين (٩٥/١١).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٨٧)، اختصار علوم الحديث (ص: ٣١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦٠/١٦)، بحر المذهب (١٦٠/١١)، كفاية النبيه (٧٥/١٨).

(٤) قال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: " خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: أن يكون فهما، حليما، عفيفا، صليبا، عالما، سئولا عن العلم ". انظر: شرح السنة للبغوي (١٢٠/١٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٩٣/١٨)، أسنى المطالب (٢٧٩/٤)، مغني المحتاج (٢٦٥/٦).

(٦) انظر: العزيز (٤١٨/١٢)، روضة الطالبين (٩٧/١١).

(٧) انظر: العزيز (٤٣٤/١٢)، روضة الطالبين (١١٩/١١)، مغني المحتاج (٢٦٧/٦).

(٨) انظر: البحر المحيط (٢٤٢/٨)، أسنى المطالب (٢٧٩/٤)، مغني المحتاج (٢٦٥/٦).

(٩) انظر: التدريب (٣١٩/٤)، النجم الوهاج (١٤٥/١٠)، مغني المحتاج (٢٦٣/٦).

بما ذكر أهلا؛ لأن يقتضي أو ينوب نيابة عامة عمن يقتضي سبب صدور الولاية إليه [ل/١٤٥/أ] من الإمام أو من (**ذي شوكة**[١]) متغلب على الإمام فلا يصير قاضيًا ولا نائبًا بدون ذلك، وإن وجدت فيه الشروط خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[٢].

وظاهر إطلاقهم[٣] أنه لا فرق في ذي الشوكة بين أن يكون له تأويل أو لا وهو محتمل.

وبما تقرر يعلم أن قوله: "بذي شوكة" يتعلق بقوله: "لقضاء ونيابة عامة" إذ لا يصح تعلقه بالتحكيم؛ لأنه يكفي فيه رضا الخصمين كما سيذكره، فلو قدمه فقال: أهل لتحكيم وبقضاء ونيابة عامة بذي شوكة لكان أولى، (**فإن ولى**) ذو الشوكة (**مقلدًا**) أو جاهلًا أو فاسقًا وإن كان هناك مجتهد عدل وكذا امرأة وكافر **كما اقتضاه كلام الحاوي**[٤] **والشيخين**[٥]، **واعتمده البلقيني**[٦] في المرأة وايده بما ينسب إلى الحنفية[٧] من جواز توليتها فيما يقبل شهادتها فيه، واختلاف [...][٨] نقضه حينئذ **لكن قال الأذرعي**[٩] **وغيره**[١٠]: الظاهر خلافه فيهما، وكذا أعمى "فيما يعرفه وينضبط له" كما بحثه البلقيني[١١]، وكذا العبد والصبي كما قاله ابن عبد السلام[١٢].

---

(١) **شوكة**: شدة البأس والحد في السلاح.

انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٣٠)، مختار الصحاح (ص: ١٧٠)، لسان العرب (١٠/٤٥٤).

(٢) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٨).

(٣) انظر: العزيز (١٢/٤١٥)، روضة الطالبين (١١/٩٧).

(٤) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٨).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٤١٨)، روضة الطالبين (١١/٩٧).

(٦) التدريب (٤/٣٢٠).

(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٨٤)، العناية شرح الهداية (٧/٢٩٧).

(٨) في الأصل فراغ بمقدار كلمتين، وقد بحث في كتب الشافعية فلم أجده.

(٩) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٥/٢١٧)، مغني المحتاج (٦/٢٦٦).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٨٠)، مغني المحتاج (٦/٢٦٦)، نهاية المحتاج (٨/٢٤٠).

(١١) التدريب (٤/٣٢٠).

(١٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٨٥).

لكن خالفه البلقيني[1] في الصبي، **(نفذ)** ما فعله من التولية فينفذ قضاء من ولاه للضرورة لئلا تتعطل المصالح إذ الفرض أنه لا قدرة على رد أمر ذي الشوكة ولهذا ينفذ[2] قضاء قاضي البغاة كما مر.

قال البلقيني[3]: ويستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت ونحوه انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئًا من بيت المال على ولاية القضاء أو جَوَامِكَ[4] في نظر الأوقاف استرد منه؛ لأن قضاءه إنما يعد للضرورة ولا كذلك في المال الذي يأخذه فيسترد منه قطعًا. انتهى.

قال شيخنا[5]: وفيه وقفة.

وأقول: لا وقفة فيه مع قولهم ما جاز للضرورة تقدر بقدرها على أنه سيأتي[6] من البيضاوي[7] التصريح بما ذكره أو لا هذا إذا وجد مجتهد بالصفات السابقة وإلا فقد قضى المقلد جزمًا ولا ينبغي في هذه الحالة أن يأتي ما ذكره البلقيني[8]؛ لأن قبول الولاية واجب عليه كما يأتي[9] فلا تقصير منه ألبته.

---

(١) التدريب (٣١٩/٤).

(٢) في الأصل "لا ينفذ"، والصواب حذف "لا"، وهو ما يقتضيه السياق، وهو كذلك في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٢٨٠/٤).

(٣) التدريب (٣٢٠/٤).

(٤) **الجوامك**: هي ما يرتَّب في الأوقات لأصحاب الوظائف، في العصر المملوكي.
انظر: إنباء الغمر (٢٧٢/١)، المنهل الصافي (٣٢٨/٣)، التعريفات الفقهية (ص: ٦٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٨٠/٤).

(٦) انظر: (ص: ٥٧٧).

(٧) **والبيضاوي هو**: عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، كان إماما مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا، برع في الفقه والأصول، من تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه ومختصر الكشاف في التفسير، توفي سنة ٦٨٥هـ.
انظر: الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٨) ذكره قبل بضع أسطر.

(٩) انظر: (ص: ٥٥٤).

وأفهم تعليل النفوذ بما ذكر أنه لا يجوز تحكيمه إذ لا ضرورة، وما تقرر من أنه لا فرق في نفوذ تولية الفاسق بين أن يكون هناك عدل أو لا هو ما مشى عليه **الشيخان**[1] **كالغزالي**[2] **وغيره**[3]، **واعتمده الإسنوي**[4] **وغيره**[5] فنقل المصنف[6] لخلافه معتمدًا له ضعيف.

وقوله: إنه مناقض لقولهم ينعزل القاضي بالفسق[7] يرد بأن محله حيث لا ضرورة بأن ولي على ظن أنه عدل أما حيث ولاه ذو الشوكة عالماً بفسقه فلا ينعزل بالفسق.

نعم، ينبغي النظر في أنه لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقًا آخر غير الذي علم به ذو الشوكة هل ينعزل أو لا؟، ولعل الأول أقرب.

ثم رأيت الشارح[8] **رده** بنحو ذلك فقال: من يرى أنه ينعزل بالفسق إنما هو إذا طرأ عليه وقد ولي خاليًا عنه، أما إذا كان فاسقًا في ابتداء التولية وجوزناه للضرورة فاستمراره دواما من باب أولى.

ولقاضي الضرورة كما شمله إطلاقهم القضاء بالبينة والإقرار والعلم لكن قال الحضرمي[9]: لا يقضي بعلمه ولا يحفظ مال اليتيم بل يترك عند عدل ولا يجوز أن يكتب إلى قاض آخر فإنه كالشاهد، وهو لا تقبل شهادته، ورد بأن الضرورة المجوزة لغير ذلك تجوزه لاسيما إذا ترتب على ذلك فتنة، بل لو جعله ذو الشوكة شاهدًا كان أولى بقبول الشهادة للضرورة؛ لأن الحكم أعظم.

---

(١) انظر: العزيز (٤١٨/١٢)، روضة الطالبين (٩٧/١١).

(٢) الوسيط (٢٩١/٧).

(٣) انظر: التدريب (٣٢٠/٤)، كفاية النبيه (٧٣/١٨)، أسنى المطالب (٢٨٠/٤).

(٤) المهمات (٢١٥/٩).

(٥) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٤٤٩/٣)، النجم الوهاج (١٤٤/١٠)، الغرر البهية (٢١٧/٥).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٤٠٢/٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥٩/١٦)، الوسيط (٢٩٥/٧)، روضة الطالبين (١٢٥/١١).

(٨) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢١٨/أ).

(٩) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٨٠/٤)، فتح المعين (ص: ٦١٢)، إعانة الطالبين (٢٤٨/٤).

ويجب على الإمام أن يسأل عن حال من يوليه وإن ولى من لا يعرف حاله لم ينفذه وإن بان أهلًا، ويجب عليه في كل مسافة عدوى نصب قاض[١]، ومر في السير الفرق بينه وبين المفتي، وله تفويض قضيته إلى أهل البلد ليولوا من رضوه وإلى بعض الآحاد وإن لم يصلح للقضاء؛ لأنه وكيل محض [ل١٤٥/ب] ولا يولي ولده ولا والده كنفسه[٢].

ويشترط تعيين القاضي، فوليت أحد هذين أو من شاء من علماء البلد لغو وتعيين؛ لأنه محل الولاية، وينعقد مشافهة ومعاينة ومراسلة الصريح كوليتك أو قلدتك القضاء أو استخلفتك أو استَنبتُك فيه أو اقض أو احكم بين الناس[٣].

وبكناية كاعتمدت عليك في القضاء أو رددته أو فوضته إليك[٤].

وفارق وليتك أن ذاك يتعين لجعله قاضيًا، وهذا محتمل لأن يراد به توكيله في نصب قاض، أو عهدت إليك فيه أو أسندته إليك ولا يشترط القبول لفظًا كالوكالة **كما يصرح به كلام الشيخين**[٥] **خلافًا للماوردي**[٦] **وإن اغتر بكلامه في الإسعاد**[٧] **كالمصنف**[٨]، ولو ولاه مدة معينة جاز، ويستفيد بالتولية المطلقة سماع البينة، والتحليف، والحكم، واستيفاء الحقوق، وحبس الممتنع، والتعزير، وإقامة الحدود، وتزويج من لا ولي لها، وولاية أموال الناقصين حيث لا ولي لهم، والأموال، والوقوف العامة والخاصة، وإيصالها لأهلها، والبحث عن حال ولاتها، والوصايا إن لم يكن وَصِي، والنظر في أحوال صلاة الجمعة والعيدان لم يكن لها ولاه، وفي الطرق فيمنع متعديا فيها ببناء وإشراع، لا يجوز ونصب المفتيين، وكذا المحتسبين، وآخذي

---

(١) انظر: العزيز (٤٣٨/١٢)، كفاية النبيه (٥٥/١٨)، أسنى المطالب (٢٨٨/٤).

(٢) انظر: العزيز (٤٣٩/١٢)، روضة الطالبين (١٢٣/١١)، الغرر البهية (٢١٨/٥).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١١٧)، بحر المذهب (٥٣/١١)، النجم الوهاج (١٥٨/١٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/١٦)، العزيز (٤٣٩/١٢)، كفاية النبيه (٥٨/١٨).

(٥) انظر: العزيز (٤٣٩/١٢)، روضة الطالبين (١٢٤/١١).

(٦) الأحكام السلطانية (ص: ١١٧).

(٧) الإسعاد (٢/ ٨٤٩).

(٨) انظر: روض الطالب (٧٥٥/٢).

الزكاة، وأئمة المساجد إن لم ينصبهم الإمام، ولا يأخذ جزية وفيئًا وخراجًا إلا إن قلده[1]، **(وعلى متعين)** للقضاء **(ببلده)** بالإضافة للضمير بأن لم يكن فيها من يصلح للقضاء غيره **(طلبه)** فيها[2]، وقوله: وإن ترتب عليه عزل قاضي آخر وخاف من نفسه الميل والخيانة بل عليه أن يتقلد و[يحترز من ذلك][3] فإن امتنع [أثم][4] وأجبره الإمام[5] لاحتياج الناس إلى علمه ونظره، فأجبر على بذل ذلك بهم كما يجبر المالك على بذل إطعامه للمضطر وكما يجبر المخاطب بفرض الكفاية على القيام به عند تعينه، وإنما لم يفسق بهذا الامتناع؛ لأنه لا يصدر غالبًا إلا عن تأويل وإن كان مخطئًا[6]، وعلى فرض عدم التأويل فليؤمر بالتوبة أولًا ثم يوفى لأن الامتناع حينئذ فسق، وإنما لم يحتج للاستبراء للضرورة[7].

وأما خبر: "إنا لا نكره على القضاء أحدًا"[8] فحملوه على حال عدم التغير مع أنه غريب[9].

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٤٣٩-٤٤٠)، روضة الطالبين (١١/١٢٥)، أسنى المطالب (٤/٢٨٩).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٤١٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٥٥)، مغني المحتاج (٦/٢٥٩).

(٣) ما بين المعكوفتين فراغ في الأصل، والمثبت من الغرر البهية (٥/٢١٨).

(٤) في الأصل "ثم"، والمثبت هو الصواب وهو كذلك في كتب الشافعية: مثل الإسعاد (٢/ ٨٥٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٩)، الوسيط (٧/٢٨٨)، البيان (١٣/١٢).

(٦) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٥٥)، أسنى المطالب (٤/٢٧٧)، نهاية المحتاج (٨/٢٣٦).

(٧) انظر: العزيز (١٢/٤١٢)، روضة الطالبين (١١/٩٢)، الغرر البهية (٥/٢١٨).

(٨) قال في البدر المنير (٩/٥٥١): "هذا الحديث غريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٤٥٠) : لم أجده هكذا . وفي المعنى حديث أبي مسعود : "بعثني رسول الله ﷺ ساعيا ، وقال : لا ألقينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير له رغاء قد غللته . قال : إذا لا أنطلق . قال : إذا لا أكرهك". أخرجه أبو داود (٣/١٣٥ برقم ٢٩٤٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في غلول الصدقة.

وحديث أبي داود صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٦٥).

(٩) انظر: العزيز (١٢/٤١٢)، كفاية النبيه (١٨/٣٩)، أسنى المطالب (٤/٢٧٧).

وخرج بقوله: "متعين" غيره بأن كان ثم صالح غيره فلا يلزمه الطلب ولا القبول وإن أمره الإمام بذلك.

نعم، إن قام به أحدهم سقط الفرض عنه وإلا أثموا جميعًا كسائر فروض الكفايات[1].

وأجبر الإمام أحدهم لئلا تتعطل المصالح، وبقوله: "بلده" غيرها فلا يجب على من تعين عليه طلبه ولا قبوله في غيرها لما فيه من الهجرة وترك الوطن[2].

وفارق سائر فروض الكفايات بأنه يمكن القيام بها والعود إلى الوطن والقضاء لا غاية له مع قيام حاجة البلد المتعين إليه[3].

وظاهر كلامه[4] كأصله[5] وصريح كلام الشيخين[6] أنه لو كان ببلد صالحان وولي أحدهما لم يجب على الآخر ذلك إلى بلد آخر ليس به صالح، لكن أطال جمع متأخرون[7] في رده وأن المعتمد الوجوب لئلا يتعطل البلد الآخر إن لم يشملها حكم الأول مع انتفاء حاجة بلده إليه، ولأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، زاد البلقيني[8] إنما ذكره الشيخان[9] لم يوجد في كتاب من كتب الأصحاب وأن لزوم هجران الوطن لا إلى غاية ممنوع بل يبعث الإمام قاضيًا بعد قاض وأنه ﷺ بعث معاذًا وعليًا[10]

---

(١) انظر: البيان (١٢/١٣)، روضة الطالبين (٩٢/١١)، أسنى المطالب (٢٧٨/٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٩٤/١١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٥٦)، مغني المحتاج (٢٦١/٦).

(٣) انظر: العزيز (٤١٤/١٢)، روضة الطالبين (٩٤/١١)، النجم الوهاج (١٤٣/١٠).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٨).

(٦) انظر: العزيز (٤١٤/١٢)، روضة الطالبين (٩٤/١١).

(٧) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٥١)، الغرر البهية (٢١٨/٥)، نهاية المحتاج (٢٣٨/٨).

(٨) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٥٢)، مغني المحتاج (٢٦١/٦).

(٩) ذكره قبل بضع أسطر.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء (٣٠١/٣ برقم ٣٥٨٢)، وابن في سننه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٧٧٤/٢ برقم ٢٣١٠)، والنسائي في الكبرى

موسى[1] واستمر على ذلك الخلفاء[2] ولم يمتنع أحدًا منهم، وما ذكره مردود بأنهما الحجة في النقل وبأنه قد لا تجد قاضيًا فيرسله بدله، وبأن من بعث من ذكر وقائع أحوال محتمله، وإنما يتم الاستدلال أن لو ثبت أنه ﷺ أجبر أحدًا منهم على قبول [ل/١٤٦/أ] ذلك.

أما مجرد البعثة فلا يقتضي الوجوب واقتصاره[3] كأصله[4] على البلد فيه نظر إذ الذي في الروضة[5] وأصلها[6] اعتبار البلد والناحية وفي الحقيقة المعتبر في ذلك الناحية فقط كما اقتصر عليه في المنهاج[7]، وقدم في السير أن القضاء والإمامة من فروض الكفاية.

(٧/٤٢٢ برقم ٨٣٦٦)، وأحمد في مسنده (٦٨/٢ برقم ٦٣٦) من حديث علي ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"، قال: "فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد".

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٦/٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٥/٩ برقم ٦٩٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٤٥٦/٣) من حديث أبو موسى ﷺ وفيه: فقال: "لن، أو: لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، إلى اليمن" ثم اتبعه معاذ بن جبل.

(٢) مثل استعمال أبي بكر لأنس رضي الله عنهما في البحرين ، كما في صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١١٦،١١٧/٢ برقم ١٤٥١،١٤٥٠،١٤٤٨).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٨).

(٥) روضة الطالبين (٩٤/١١).

(٦) انظر: العزيز (٤١٤/١٢).

(٧) منهاج الطالبين (ص: ٣٣٦).

(وحرم) طلبه **(لغيره)** أي: على غير المتعين وإن كان أصلح فيبطل به عدالته هذا إن كان طلبه **(بعزل)** أي: مع عزل قاض صالح ولو مفضولًا[1]، فإن عزل وولي غيره نفد عند الضرورة وإلا لم ينفذ إن بذل مالًا لذلك لأن العزل بالرشوة حرام، وتولية المرتشي للراشي كذلك[2].

وكذا إن لم يبذل شيئًا على الأوجه، أو كان طلبه مع **(خوف خيانة)** منه على نفسه إذ لا ضرورة إلى ذلك بخلافه فيما مر[3]، ولأن أهم العزائم حفظ السلامة.

وخرج بالطلب في هاتين الحالتين القبول من غير طلب فلا يحرم على الأوجه.

وقول الحاوي[4]: يحرم متعقب بأن الذي ذكره الشيخان[5] عن الماوردي[6] تحريم الطلب.

وقول شيخنا[7] بعد أن قال كغيره أنه يتبع ما فيه فلم يره لغيره وكأنه قاس حرمة القبول على حرمة الطلب بجامع تضمن كل منهما عزل المولي المتضمن للإيذاء يرد بأن تضمن الطلب لذلك مسلم وواضح.

وأما تضمن القبول به فغير مسلم؛ لأنه إنما يكون بعد وجود العزل وتمامه فليس فيه سعي في العزل حتى يكون فيه إيذاء للمولي.

فإن قلت: فيه ذلك نظرًا إلى أنه لو لم يقبل أعيد المعزول.

قلت: لا يلتفت لذلك؛ لأنه بالعزل بطل حقه فلا نظر إلى توقع فرض عوده أنه قبل العزل فلا إيذاء فيه أيضًا، وإن ترتب عليه العزل؛ لأنه لا ينسب إليه، وكيف يأثم القائل بقبوله وهو عنده لم يعلم ترتب الإيذاء عليه لاحتمال أن لا يوجد العزل وإن وجد ما يدل عليه.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/٩٣)، الغرر البهية (٥/٢١٩)، نهاية المحتاج (٨/٢٣٧).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٤١٤)، أسنى المطالب (٤/٢٧٨)، مغني المحتاج (٦/٢٦١).

(٣) انظر: (ص: ٥٥٤).

(٤) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٩).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٤١٣)، روضة الطالبين (١١/٩٣).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/١١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٧٨).

(وندبًا) فيما إذا لم يكن هناك صالح متول كما عرف مما تقرر الطلب ومثله القبول بالأولى **(للأصلح)** الواثق بنفسه[1]، **(و)** ندب في هذه الحالة الطلب ومثله القبول أيضًا **(لمثل)** أي: مماثل لبعض أهل بلده في الصلاحية إن امتاز عليهم **(بحاجة)** له إلى الرزق المعد للقاضي من بيت المال ونحوه بأن لم يكن له مال يكفيه كفاية أمثاله[2]، **(و)** بسبب **(خموله**[3]**)** لذكر وأدى إلى عدم الانتفاع بعلمه، ولو ولي لا اشتهر وانتفع به، وبسبب ارتكاب مثله لو ولي[4].

والتعبير بالمتولي سهو لما مر[5] من حرمة طلب عزله أمورًا يضعف مدركها في الاجتهاد أو التقليد، وبسبب ضعف مثله لذلك عن القيام بخصومات الناس بأن كان لا يقوم بها إلا بجهد وربما يؤخر بعضها لكثرتها عليه، نبه على ذلك البلقيني[6]، **(وإلا)** يكن غير المتعين أصلح ولا محتاجًا ولا خاملًا ولا مرتكبًا لما مر[7] ولا ضعيفًا بأن كان هناك أصلح منه غير ممتنع عن القبول أو مثله ولم يتميز هذا عليه بشيء مما مر[8] **(كره)** له الطلب، وكذا القبول على الأوجه لقوله ﷺ كما في الصحيحين[9] لعبدالرحمن[1]: "لا تسأل الإمارة فإنك إن

---

(١) انظر: انظر: العزيز (٤١٣/١٢)، روضة الطالبين (٩٣/١١)، أسنى المطالب (٢٧٨/٤).

(٢) انظر: الوسيط (٢٨٩/٧)، العزيز (٤١٣/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٥٧).

(٣) خموله: هو الخفي الساقط الذي لا نباهة له.

انظر: لسان العرب (٢٢/١١)، المصباح المنير (١٨٢/١)، القاموس المحيط (ص: ٩٩٥).

(٤) انظر: البيان (١٣/١٣)، بحر المذهب (٤٦/١١)، روضة الطالبين (٩٣/١١).

(٥) انظر: (ص: ٥٥٧).

(٦) التدريب (٣١٨/٤).

(٧) ذكره قبل بضع أسطر.

(٨) ذكره في بداية الصفحة.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١٤٧/٨ برقم ٦٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٤٥٦/٣).

أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها".

ويكره للإمام أن يبتدئه بالتولية أما إذا كان الأفضل يمتنع عن القبول فكالمعدوم.

واستثنى الماوردي[٢] من كراهة ما ذكر ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القلوب.

والبلقيني[٣] ما إذا كان أقوى في القيام في الحق، وحيث وجب الطلب واستحب جاز بذل المال، ولكن أخذه ظالم كما إذا تعذر الأمر بالمعروف إلا ببذل مال فإن لم يجب ولم يستحب لم يجزئه بذلك ليولي[٤].

وقول الروضة[٥]: "يجوز" قال جمع[٦]: سبق قلم.

ويجوز له بذله لئلا يعزل ويندب بذله العزل غير صالح لما فيه من تخليص الناس منه، ومع ذلك أخذه ظالم أيضًا[٧].

والقضاء يعتبر ما مر[٨] في الأهلية [ل/١٤٦/ب] له جاز كونه **(كالإمامة)** العظمى في اعتبار ما مر[٩] في الأهلية لها من الكفاية وأهل الشهادات والاجتهاد وفي وجوب الطلب على الكفاية أو العين وندبه وكراهته وحرمته في نظير الأحوال السابقة فلا يكون مباحة كالقضاء.

والكفاية هنا إنما يتحقق بكونه شجاعًا ذا رأي يدبر به الحروب والمصالح العامة سليمًا

---

(١) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، يكنى أبا سعيد، أسلم يوم فتح مكة، وصحب النبي ﷺ، وروى عنه، وكان اسمه عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن، وهو الذي افتتح سجستان، وكابل، توفي سنة ٥١هـ.

انظر: الاستيعاب (٨٣٥/٢)، أسد الغابة (٤٥٠/٣)، الاصابة في تمييز الصحابة (٢٦٢/٤).

(٢) الأحكام السلطانية (ص: ٢٧).

(٣) التدريب (٣١٨/٤).

(٤) انظر: العزيز (٤١٣/١٢)، مغني المحتاج (٢٦١/٦)، نهاية المحتاج (٢٣٧/٨).

(٥) روضة الطالبين (٩٤/١١).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢٧٨/٤)، مغني المحتاج (٢٦١/٦)، حاشية الجمل (٣٣٦/٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٢/١٦)، العزيز (٤١٤/١٢)، روضة الطالبين (٩٤/١١).

(٨) انظر: (ص: ٥٤٤).

(٩) انظر: (ص: ٥٤٤).

من نقص يمنع استيفاء الحركة، وسرعة النهوض، ولا يضر فيه فقد نحو ذوق وشم ولا قطع نحو ذكر ولا عشى عين بفتح أوله والقصر[١].

ويعتبر فيه زيادة على القاضي ما نبه عليه بقوله من زيادته[٢] **(بقرشيه)** أي: مع قرشيه لحديث الصحيحين[٣]: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان".

وحديث البخاري[٤] والبيهقي[٥] وغيرهما[٦]: "**الأئمة من قريش**".

وحديث النسائي[٧] والترمذي[٨]: "**قريش ولاة الناس في الخير والشر**".

وقد ورد من طرق عن نحو أربعين صحابيًا[٩].

ولا يشترط فيه العصمة باتفاق من يعتد به، ولا كونه هاشميًا[١٠] لكنه أولى[١] أي: حيث

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٩)، روضة الطالبين (١٠/٤٢)، كفاية النبيه (١٨/١٩).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش (٤/١٧٩ برقم ٣٥٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش (٣/١٤٥٢ برقم ١٨٢٠) واللفظ للبخاري.

(٤) بهذا اللفظ لم أجده في صحيح البخاري، ولم يعزه المزي إلى البخاري في تحفة الأشراف (١/١٠٢).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/١٧٢ برقم ٥٢٩٨).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٠٥ برقم ٥٩٠٩)، وأحمد في مسنده (١٩/٣١٨ برقم ١٢٣٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٥٢ برقم ٧٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٨).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ في سنن النسائي، ولم يعزه المزي إلى النسائي في تحفة الأشراف (٨/١٥٣).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة (٤/٧٣ برقم ٢٢٢٧).

والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١٤٥).

(٩) انظر: لذة العيش بطرق الأئمة من قريش لابن حجر (ص: ٢٥ وما بعدها).

(١٠) اشترطت الروافض العصمة في الإمامة، فاعتقدوا عصمة أئمتهم واعتقدوا أن الإمام هي في أولاد الحسين علي بعد الحسن بن علي، وهو قول باطل، مخالف للكتاب والسنة، قال شاه عبدالعزيز الدهلوي:" التنبيه الثالث: العدالة شرط الإمامة، لا العصمة بمعنى امتناع صدور الذنب كما في الأنبياء، خلافا للشيعة ولا سيما الإمامية والإسماعيلية قالوا: لا بد منها علما وعملا، وهو مخالف للكتاب والعترة".

لم يمكن غيره من بقية قريش أولى من جهة أخرى أخذًا من تقديم الأئمة الثلاثة على علي رضي الله عنه.

والذي يظهر أن الأولى بعد الهاشمي المطلبي.

وأما خبر: "أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي"[٢] فمحول على غير الإمامة العظمى[٣] أو على من استولى بالشوكة والغلبة ثم غيره بالترتيب السابق في قسم الفيء.

فإذا لم يوجد قرشي بالصفات فكناني[٤]، فرجل من ولد إسماعيل[٥]، فجرهمي[٦]؛ لأن جرهم أصل العرب[٧]، ومنهم تزوج إسماعيل حين أنزله أبوه أرض مكة، فرجل من نسل إسحاق على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام.

وأعترضه الرافعي[٨] بأنه كان ينبغي بعد الكناني خزيمي[٩]، وهكذا في عمود نسب قريش

انظر: الملل والنحل (١/١٤٦)، ومقالات إسلاميين (١/٦٥)، ومختصر التحفة الإثني العشرية (ص: ١٢٠).

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠/٤٢)، النجم الوهاج (٩/٦٤)، أسنى المطالب (٤/١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/٦٢ برقم ٧١٤٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/١٤٦٨ برقم ١٨٣٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة". لفظ البخاري، ولفظ مسلم "عبد مجذع".

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/١٠٩)، مغني المحتاج (٥/٤١٨)، نهاية المحتاج (٧/٤٠٩).

(٤) قال ابن سعد: "فِهْر جِماع قريش وما كان فوق فِهر فليس يقال له قرشي، يقال له كناني، وهو فِهر بن مالك بن النضر، واسمه قيس بن كنانة بن خزيمة بن مدركة". الطبقات الكبرى (١/٥٥).

(٥) قالوا: توفي إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام، وخلف ثلاثة بنين، قيذر بن إسماعيل، ونابت بن إسماعيل، وهو كان القيم بأمر مكة والحرم بعد إبراهيم، ومدين بن إسماعيل، وهو الذى صار إلى أرض مدين، فنزلها، ومن ولده شعيب النبي عليه السلام، وقومه الذين أرسل اليهم، وقالوا جميع العرب من ولد إسماعيل. انظر: الأخبار الطوال (ص: ٩)، التعريف بالأنساب (ص: ٣٣).

(٦) الجرهمي منسوب إلى جرهم بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام ابن نوح. انظر: عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب (ص: ٤٠).

(٧) روضة الطالبين (١٠/٤٢)، النجم الوهاج (٩/٦١)، الغرر البهية (٥/٢١٩).

(٨) العزيز (١١/٧٢).

(٩) **الخزيمي** منسوب إلى خزيمة بن مدركة، واسمه عمرو بن إلياس بن مضر.

إلى إسماعيل واجب بأن من فوق كنانه إلى إسماعيل سواء في عدم الاصطفاء من ولد إسماعيل كما دل عليه حديث مسلم: "إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشًا"[1].

وروى أحمد[2]، والترمذي[3]: "**إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، ومن ولد إسماعيل كنانة**"، على أن من فوق عدنان لم يصح فيه شيء فلا يمكن حفظ النسب، وقع منه إلى إسماعيل فاندفع ما فيه الشارح[4] من أنهم إنما لم يذكروا خزيمة بعد كنانة.

وهذا أحاله على ما فهم من تقديم كنانة فلما فهموا الترتيب ذكروا عليه نسب العرب، وهو إسماعيل.

(و) إنما ينعقد إمامة القرشي مع **(بيعة)** له من ذوي عدالة وعلم ورأي من أهل العقد والحل من العلماء والرؤساء، وسائر وجوه الناس الذي تيسر حضورهم كما بايع الصحابة أبابكر ﵁[5]، ولأن الأمر إنما ينتظم بمن ذكر، ويتبعهم سائر الناس.

ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد بل إذا وصل الخبر إلى غيرهم لزمهم موافقتهم و[متابعتهم][6] ولو كان أهلهما واحدًا يطاع كفى[7].

انظر: الطبقات الكبرى (٥٥/١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (١٧٨٢/٤ برقم ٢٢٧٦) من حديث أبي عمار شداد، أنه سمع واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤/٢٨ برقم ١٦٩٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (٥/٦ برقم ٣٦٠٥) من حديث حديث واثلة بن الأسقع ﵁.

قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح "، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٤٨٠): " صحيح دون الاصطفاء الأول " يقصد: "إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل".

(٤) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢١٩/ب).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (١٨٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٢).

(٦) في الأصل "متافقتهم"، وهو تصحيف، والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (١٠٩/٤).

(٧) انظر: العزيز (٧٣/١١)، كفاية النبيه (١٠/١٨)، النجم الوهاج (٦٥/٩).

ثم إن عقدها واحد اشترط شاهدان وإلا فلا كما في الروضة[1]، وإن حكى بعد عن الأصحاب[2] اشتراط الإشهاد مطلقًا لئلا يدعى عقد سابق؛ ولأن الإمامة ليست دون النكاح.

ويجاب بأنه لا أثر لدعوى عقد سابق مع تعدد أهل الحل والعقد، والفرق بينهما وبين النكاح ظاهر على أن تعددهم هنا كحصول الشاهدين ثم بل أولى.

وأفهم التعبير بالبيعة أنه لابد من إجابة من يراد توليته إليها وإلا لم تنعقد الإمامة[3] لكن إن تعين أجبر وإلا فلا، وأما تأخره[4] دون أصله[5] قوله: "كالإمامة" عن قوله: "وحرم لغيره" إلى آخره أنه لو أراد أهل الحل والعقد أن يبايعوا رجلًا آخر ولخوف وجناية يأتي ما مر[6] ثم من الفرق بين أن يكون ذلك بطلب أو غيره، وأنه يأتي هنا أيضًا نظير قولهم ثم وندب إلى آخره، وفي ذلك من البعد ما لا يخفى سيما مع قولهم يحرم الخروج على الجائر إجماعًا[7] فالوجه خلاف ذلك.

نعم، يجوز عزله بفسق أي: مثلًا [ل/١٤٧/أ] إن أثبت النفقة كما يأتي[8] **(أو)** مع **(استخلاف**[9]**)** من الإمام لغيره ولو لِوَلَدِهِ أي: جعله خليفة بعده كما في أصل الروضة[10].

---

(١) روضة الطالبين (١٠/٤٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٨/١١)، أسنى المطالب (٤/١٠٩)، مغني المحتاج (٥/٤٢٢).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (ص: ٢٨)، العزيز (١١/٧٣)، روضة الطالبين (١٠/٤٣).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٩).

(٦) انظر: (ص: ٥٥٧).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٩)، أسنى المطالب (٤/١١١)، حاشية الجمل (٥/١١٤).

(٨) انظر: (ص: ٥٧١).

(٩) **استخلاف**: استخلفه: جعله خليفة. والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله.
انظر: الصحاح (٤/١٣٥٧)، مختار الصحاح (ص: ٩٥)، لسان العرب (٩/٨٣).

(١٠) انظر: العزيز (١١/٧٤).

وإن اعترض بأنه ليس مطابق لكلام الرافعي[١].

ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما والمراد الإمام الجامع للشروط فلا عبرة باستخلاف جاهل وفاسق **كما نبه عليه الأذرعي**[٢] **وغيره**[٣].

ويشترط قبول الخليفة في حق مستخلفه ولو على التراخي كما اقتضاه كلام الشيخين[٤]، لكن بحث البلقيني[٥] اشتراط الفورية.

فإن قيل: بعد الموت رجع ذلك إلى الإيصاء[٦] الآتي[٧] **كما بحثه شيخنا**[٨].

وعلى الإمام أن يجتهد في الأصلح وله جعلها لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وتترتب كما رتب[٩]، فإن جعلها شورى[١٠] تعين من عينوه في حياته بإذنه أو بعد موته كما جعل عمر

---

(١) انظر: المهمات (٨/٢٨٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/١١٠).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/١٠٩)، مغني المحتاج (٥/٤٢٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/٤٤)، أسنى المطالب (٤/١٠٩)، مغني المحتاج (٥/٤٢٢).

(٤) انظر: العزيز (١١/٧٥)، روضة الطالبين (١٠/٤٥).

(٥) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٦٢)، أسنى المطالب (٤/١٠٩)، مغني المحتاج (٥/٤٢٢).

(٦) **الإيصاء لغة**: طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته.

اصطلاحًا: يستعمل تارة باللام يقال: أوصى فلان لفلان بكذا بمعنى: ملكه له بعد موته.

ويستعمل أخرى بإلى يقال: فلان أوصى إلى فلان بمعنى جعله وصيا يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته.

انظر: المغرب (ص: ٤٨٧)، أنيس الفقهاء (ص: ١١١)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٧٩٤).

(٧) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤/١٠٩).

(٩) انظر: العزيز (١١/٧٤)، كفاية النبيه (١٨/٣٤)، المهمات (٨/٢٨٧).

(١٠) **شورى**: مصدر بمعنى التشاور، يقال: شاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار علي بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة.

انظر: المصباح المنير (١/٣٢٦)، الكليات (ص: ٥٤١)، مغني المحتاج (٥/٤٢٣).

ﷺ الأمر شورى بين ستة: علي، والزبير[1]، وعثمان، وعبدالرحمن بن عوف[2]، وسعد بن أبي وقاص[3]، وطلحة[4]، فاتفقوا على عثمان ﷺ[5].

ولو امتنعوا من التعيين جاز وصار الأمر كما لو لم يجعلها شورى[6]، وينبغي أن محله حيث لم يعلموا ترتب فتنة على امتناعهم وإلا حرم كما هو ظاهر.

وللإمام الإيصاء بها ويقبل الوصي له بعد موته لا قبله[7].

---

(١) **هو**: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدر والحديبية والمشاهد كلها، قتل يوم الجمل قتله ابن جرموز عبد الله، ويقال عمير، ويقال عمرو وقيل: عميرة بن جرموز السعدي، فقتله بموضع يعرف بوادي السباع، وجاء بسيفه إلى علي، فقال له علي: بشر قاتل ابن صفية بالنار.

انظر: الاستيعاب (٢/٥١٠)، أسد الغابة (٢/٣٠٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٥٧).

(٢) **هو**: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة إحدى وثلاثين. وقيل: سنة اثنتين وثلاثين سنة بالمدينة، ودفن بالبقيع.

انظر: الاستيعاب (٢/٨٤٤)، أسد الغابة (٣/٤٧٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٩٠).

(٣) **هو**: سعد بن مالك بن عبد مناف القرشي، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من أراق دما في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي سنة خمس وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، ودفن بالبقيع.

انظر: الاستيعاب (٢/٦٠٦)، أسد الغابة (٢/٤٥٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦١).

(٤) **هو**: طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وبايع بيعة الرضوان، قتل طلحة ﷺ وهو ابن ستين سنة. وقيل: ابن اثنتين وستين سنة. وقيل: ابن أربع وستين سنة- يوم الجمل.

انظر: الاستيعاب (٢/٧٦٤)، أسد الغابة (٣/٨٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٣٠).

(٥) انظر: التهذيب (٧/٢٦٨)، العزيز (١١/٧٤)، روضة الطالبين (١٠/٤٤).

(٦) انظر: العزيز (١١/٧٤)، روضة الطالبين (١٠/٤٤)، أسنى المطالب (٤/١٠٩).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/١١٠)، مغني المحتاج (٥/٤٢٣)، نهاية المحتاج (٧/٤١١).

فعلم الفرق بين الاستخلاف والإيصاء وأنها وإن آلى إلى معنى واحد لكن لفظ الأول يشعر باختصاص القبول في الحياة، ولفظ الثاني يشعر باختصاصه بما بعد الموت فغلبوا اللفظ على المعنى على القاعدة في تعارضهما كما مر أوائل البيع **فاندفع ما للرافعي**[1] **وغيره**[2] هنا من الترديد، وعلم أن المراد بالاستخلاف جعله خليفة بعده لا في حياته وإلا لزم أنه اما استنابه لا عهدًا واستقلال فيلزمه خلع نفسه أو اجتماع إمامين وأن ذلك وإن شابه لفظ الإيصاء لكنهما يختلفان في الآثار المترتبة عليها من زمن القبول وحكمه وغيرها كالإجماع على الاستخلاف على ما فيه[3].

والخلاف في الإيصاء نظر إلى أنه بالموت يخرج عن الولاية فلا يصح منه تولية المعين وإن خالف ذلك سائر الوصايا، **ولقوة هذا أطلق الشيخان**[4] الخلاف وكأنهم لم ينظروا للزوم مثله في الاستخلاف لإجماع الصحابة وغيرهم[5] فيه على الصحة وأنه إذا قال له: استخلفتك ولم يقل بعدي ونحوه لا يكون خليفة بعده سواء أكان ذلك في المرض أو لا وهو متجه **خلافًا لقول الشارح**[6] **أخذًا من كلام الإسنوي**[7]: أنه إذا استخلفه في مرضه خلفه بعد موته، ولو استعفى الخليفة باستخلاف أو وصاية مع قبول فإن وجد غيره جاز استعفاؤه واعفاؤه وإلا امتنعا[8]، وبقي العهد لازمًا، وليس له تبديل ولي عهده إذ ليس له عزله بلا سبب[9] بخلاف ولي عهده غيره بأن كان هو أول ثلاثة مترتبين فله تبديل الآخرين [بغيرهما لأنها لما انتهت

---

(١) العزيز (٧٣/١١).

(٢) انظر: التهذيب (٢٧٧/٧)، كفاية النبيه (٧/١٨)، أسنى المطالب (١١٠/٤).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٦١/١)، روضة الطالبين (٤٤/١٠)، مغني المحتاج (٤٢٢/٥).

(٤) انظر: العزيز (٧٣/١١)، روضة الطالبين (٤٤/١٠).

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٦١/١)، روضة الطالبين (٤٤/١٠)، مغني المحتاج (٤٢٢/٥).

(٦) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٢٠/أ).

(٧) المهمات (٢٨٦/٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٤٦/١٠)، أسنى المطالب (١١٠/٤)، مغني المحتاج (٤٢٣/٥).

(٩) انظر: العزيز (٧٧/١١)، روضة الطالبين (٤٨/١٠)، أسنى المطالب (١١٠/٤).

إليه صار أملك بها][1] وليس لولي العهد نقلها إلى غيره[2]، ولا عزل نفسه إلا بالتراضي منه ومن الإمام حيث لم يتعين، ولا يجوز خلع إمام بلا سبب ولا ينخلع بذلك ولا يخلعه نفسه إلا لعجز وله قبل خلعه نفسه أن يولي غيره[3].

ويسن إذا صلح اثنان تقديم الأسن في الإسلام ثم إن كثرت الحروب فالأشجع أو البدع فالأعلم[4] ثم القرعة إن يتنازعا كما اقتضاه كلام الروضة[5] وتنازعهما لا يقدح فيهما، وما مر[6] من أن الصفات إنما تعتبر عند الانعقاد بالبيعة والاستخلاف لا الاستيلاء، **(فإن استولى)** عليها ذو شوكة قهر الناس بها سواء الأهل و **(غير)** له كأن كان فاسقًا جاهلًا غير قرشي بل وغير ذلك فيما يظهر أخذًا مما مر[7] في القاضي **(صح)** استيلاؤه وانعقدت به إمامته للضرورة وخوف الفرقة وإن كان عاصيًا بفعله[8]، ومن قهر هذا عليها انعقدت له وانعزل المقهور بخلاف من قهر من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا ينعقد له ولا ينعزل المقهور[9] كما بحثه الشارح[10] من انعقاد ولايته وإن كان هناك من [بويع][11] أو عهد إليه مراعاة لاتفاق الكلمة دفعًا للفتن بينهم فيه [ل/١٤٧/ب] نظر لمخالفته ما مر[12] وإن كان وجيها من حيث المعنى.

---

(١) ما بين المعكوفتين فراغ في الأصل، والمثبت من أسنى المطالب (١١٠/٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣٤/١٨)، النجم الوهاج (٦٧/٩)، مغني المحتاج (٤٢٣/٥).

(٣) انظر: البيان (١٢/١٢)، التهذيب (٢٧٩/٧)، روضة الطالبين (٤٨/١٠).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٦٢/٩)، أسنى المطالب (١١٠/٤)، مغني المحتاج (٤٢٣/٥).

(٥) روضة الطالبين (٤٦/١٠).

(٦) انظر: (ص: ٥٥٩).

(٧) انظر: (ص: ٥٥١).

(٨) انظر: التهذيب (٢٦٩/٧)، العزيز (٧٥/١١)، روضة الطالبين (٤٦/١٠).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤٦/١٠)، أسنى المطالب (١١٠/٤)، نهاية المحتاج (٤١٢/٧).

(١٠) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٢٠/ب).

(١١) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٢٠/ب).

(١٢) ذكره قبل بضعة أسطر.

وينبغي حمل الأول على ما إذا رُجي تنفيذ أحكام المقهور والثاني على ما إذا لم يكن يُرج ذلك لكونه قهرًا وصار فريدًا طريدًا مثلا فبقاء إمامة مثل هذا مع كونه لا فائدة له فيه ضياع لأحكام المسلمين ويترتب عليه من المفاسد ما لا يخفى.

وأفهم كلامه(١) أن أحدًا لا يصير إمامًا بمجرد حصول أهلية للإمامة بل لا بد من إحدى الطرق السابقة(٢).

ويجب طاعة الإمام ولو جائرًا إلا في حرام [ونصيحته](٣) بحسب القدرة ولا يجوز عقدها لاثنين وإن تباعدت الأقطار(٤) فإن عقدت لهما معًا مطلقًا وإلا فكما مر في الجمعة، والحق للمسلمين فلا تسمع دعوى أحدهما لسبق وتبطل حق المقر به ولا يثبت للآخر إلا ببينة(٥).

وينعزل الإمام بعمى وصمم وخرس وجنون لا إن كثر زمن الإفاقة ويمكن فيه من قيامه بالأمور(٦)، وبمرض ينسيه العلوم لا بفسق ولا بإغماء(٧).

وقيده الأذرعي(٨) بما إذا قل زمنه ولم يتكرر بحيث يقطعه عن النظر في المصالح، ولا ثقل سمع وتمتمة كما لا يمنعانها ابتداء كما اقتضاه كلام المصنف(٩)، ولا قطع يد أو رجل وإن منعها ابتداء(١٠)، ولا أسر كفار له أي: إن كانت إمامته بغير استيلائهما يظهر ليوافق ما مر(١) من انعزال المقهور.

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: العزيز (١١/٧٥)، روضة الطالبين (١٠/٤٦)، مغني المحتاج (٥/٤٢٥).

(٣) ما بين المعكوفتين فراغ في الأصل، والمثبت هو الأقرب كما في كتب الشافعية مثل: روضة الطالبين (١٠/٤٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/٤٧)، النجم الوهاج (٩/٦٩)، أسنى المطالب (٤/١١٠).

(٥) انظر: العزيز (١١/٧٦)، روضة الطالبين (١٠/٤٧)، أسنى المطالب (٤/١١١).

(٦) انظر: الوسيط (٧/٢٩٥)، التهذيب (٧/٢٧٨)، روضة الطالبين (١٠/٤٨).

(٧) انظر: العزيز (١١/٧٧)، النجم الوهاج (٩/٧٣)، أسنى المطالب (٤/١١١).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤/١١١).

(٩) انظر: روض الطالب (٢/٧٤٥).

(١٠) انظر: العزيز (١١/٧٧)، روضة الطالبين (١٠/٤٨)، مغني المحتاج (٥/٤٢١).

ويحتمل الفرق، أو بغاه لهم إمام إلا إن أيس من خلاصة فإن لم يكن لهم إمام لم ينعزل وإن أيس من خلاصة يستنيب إن قدر وإلا استنيب عنه[٢].

ويجوز تسميته خليفة وأمير المؤمنين وخليفة رسول الله ولو فاسقًا لا خليفة الله[٣] لأن أحدًا لم يسم بذلك بعد آدم وداود على نبينًا وعليهم أفضل الصلاة والسلام[٤].

(ويثبت) تولي القاضي **(بعدلين)** يخرجان معه بعد علمهما بتوله الإمام له إلى بلد القضاء فيخبران ذلك[٥] ولو من غير لفظ شهادة خلافًا لما يوهمه كلام أصله[٦] لأن إخبارهما ليس شهادة ومن ثم أخذ منه الأذرعي[٧] والبلقيني[٨] أنه ينبغي الاكتفاء بالعدل الواحد.

ويرد بأنه وإن لم يكن شهادة لكن لما كان يترتب عليه أمور خطيرة جدًا احتيط له ما لم يحفظ لغيره من الأخبارات.

وعدم التلفظ بالشهادة لمعنى وهو فقد من تؤدي عنده غالبا لا يوجب كونه إخبارًا محضًا، **(و)** يثبت أيضًا **(بشهرة)** أي: استفاضة[٩] له بين الناس؛ لأنها آكد من خبر

---

(١) انظر: (ص: ٥٦٧).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٧٣/٩)، أسنى المطالب (١١١/٤)، مغني المحتاج (٤٢٦/٥).

(٣) اختلف أهل العلم في إطلاق "خليفة الله"، فطائفة ذهبت إلى جواز إطلاقها، وأخرى منعت من ذلك، والصواب ما قرره ابن القيم رحمه الله فقال: "إن أريد بالإضافة إلى الله أنه خليفة عنه فالصواب قول الطائفة المانعة منها وإن أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قله قبله فهذا لا يمتنع فيه الإضافة وحقيقتها خليفة الله الذي جعله الله خلفًا عن غيره". انظر: مفتاح دار السعادة (١٥٢/١)، ومعجم المناهي اللفظية (ص: ٢٤٨).

(٤) انظر: الأذكار للنووي (ص: ٥٥٦)، أسنى المطالب (١١١/٤)، مغني المحتاج (٤٢٥/٥).

(٥) انظر: التهذيب (١٧٠/٨) البيان (٢٦/١٣) ، العزيز (٤٥٠/١٢).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٩).

(٧) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٦٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٩٠/٤)، مغني المحتاج (٢٧٢/٦).

(٨) التدريب (٣٢٦/٤).

(٩) **استفاض**، أي: شاع. وهو حديث مستفيض، أي منتشر في الناس.
انظر: الصحاح (١٠٩٩/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٤٢)، النظم المستعذب (٣٧٩/٢).

العدلين، ولأنه لم ينقل عنه ﷺ، ولا عن الخلفاء بعده إرسال العدلين بل كانوا يكتفون بالاستفاضة[1].

ويسن للإمام أن يكتب له كتاب عهد لفظه فيه ويذكر فيه ما يحتاج إلى القيام به[2] للاتباع[3]، ولا يجوز اعتماده قول مدعي الولاية فإن صدقه أهل البلد لم يجب عليهم طاعتهم على قياس ما مر في الوكالة، لكن قال الأذرعي[4]: لعل وجوبها أشبه وفي الأخبار والآثار[5] ما يعضده ووافقه البلقيني[6] وقال: إنه مقتضى نص الرسالة[7].

ويسن له أن يسأل قبل دخول البلد عن علمائه وعدوله وأن يدخل صبيحة اليوم ويوم الإثنين ثم الخميس ثم السبت[8]، وفي عمامة سوداء اتباعًا لدخوله ﷺ بها يوم الفتح. رواه مسلم[9].

وأن ينزل وسط البلد ليساوي أهله في القرب منه[10].

وقيده الزركشي[1] بما إذا اتسعت خطته، وبما إذا لم يعتد القضاة النزول في محل منه، ثم إن

---

(١) انظر: العزيز (٤٥٠/١٢)، روضة الطالبين (١٣١/١١)، أسنى المطالب (٢٩٣/٤).

(٢) انظر: البيان (٢٥/١٣)، التهذيب (١٧٠/٨)، العزيز (٤٤٩/١٢).

(٣) منه ما أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب (٥٧/٨ برقم ٤٨٥٣) - واللفظ له-، والدارمي في سننه (١٠٠٩/٢ برقم ١٦٦١)، وابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤ برقم ٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (٥٥٢/١ برقم ١٤٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٩/٤ برقم ٧٢٥٥) من حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم... الحديث.

قال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/٧): " والصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلا صحيح".

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٩٣/٤)، مغني المحتاج (٢٧٩/٦).

(٥) انظر: الرسالة (ص: ٤١٣ وما بعدها).

(٦) التدريب (٣٢٧/٤).

(٧) الرسالة (ص: ٤١٣ وما بعدها).

(٨) انظر: التنبيه (ص: ٢٥١)، روضة الطالبين (١٣٢/١١)، الغرر البهية (٢١٩/٥).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٩٠/٢ برقم ١٣٥٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، "أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء".

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢٧/١٦)، المهذب (٣٨٠/٣)، البيان (٢٧/١٣).

شاء قرأ العهد فورًا وأوعد الناس نبذا أو غيره ليوم يحضرون فيه ليقرأه عليهم وأن يبحث عن الشهود سرًا وعلانية والسر أولى[2]، وأن يستلم ديوان الحكم[3] ممن كان قبله من محاضر وهي ذكر ما جرى من غيره حكم[4]، وسجلات وهي ما اشتمل على الحكم[5]، وحجج الأيتام والأوقاف وأموالهما، **(ويعزل)** أي: يجوز للإمام عزل القاضي غير المتعين بأسباب ثلاثة: **(كخلل)** حصل منه ولو ظنًا وإن لم يثبت كإتيان صغيره ونحوه مما لا ينعزل به وإلا انعزل من غير احتياج بعزل[6]، روى أبو داود أنه ﷺ عزل إمامًا يصلي بقوم بصق في القبلة، وقال: "**لا تصلي بهم بعدها** [ل/١٤٨/أ] **أبدًا**"[7]، وإذا جاز هذا في إمام الصلاة فالقاضي أولى[8].

(و) بسبب تولية **(أصلح)** منه للقضاء وإن لم يظهر منه خلل[9]، **(و)** بسبب **(مصلحة)** في عزله كتسكين فتنة[10] أما المتعين فلا يجوز عزله بشيء من ذلك، ولو عزله لم ينعزل ولا ينعزل بتولية قاضي آخر بالبلد على المعتمد لجواز تولية قاضيين فأكثر بالبلد[11]، **(و)** لو

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٩٣/٤)، مغني المحتاج (٢٧٩/٦).

(٢) انظر: العزيز(٤٥١/١٢)، النجم الوهاج (١٧٥/١٠)، أسنى المطالب (٢٩٤/٤).

(٣) **الديوان**: بكسر الدال هو الدفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج إلى ضبطه.

انظر: لسان العرب (١٦٦/١٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٨٥)، تاج العروس (٣٤/٣٥).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٢)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٦)، المجموع (١٤٩/٢٠).

(٥) انظر: النظم المستعذب (٣٤٧/٢)، أسنى المطالب (٢٩٤/٤)، مغني المحتاج (٢٨٠/٦).

(٦) انظر: الوسيط (٢٩٥/٧)، العزيز (٤٤١/١٢)، روضة الطالبين (١٢٦/١١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (١٣٠/١ برقم ٤٨١) الحديث وفيه: أن رجلا أمّ قوما، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: "لا يصلي لكم"، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه.

والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود – الأم (٣٨٤/٢).

(٨) انظر: النجم الوهاج (١٦٢/١٠)، أسنى المطالب (٢٩٠/٤)، مغني المحتاج (٢٧١/٦).

(٩) انظر: الوسيط (٢٩٥/٧)، العزيز (٤٤١/١٢)، روضة الطالبين (١٢٦/١١).

(١٠) انظر: العزيز (٤٤١/١٢)، النجم الوهاج (١٦٣/١٠)، الغرر البهية (٢١٩/٥).

(١١) انظر: التنبيه (ص: ٢٥١)، كفاية النبيه (٥٠/١٨)، الإسعاد (٢/ ٨٦٧).

الإمام **(نفذ)** عزله وإن كان **(دونها)** أي: خلاف المصلحة بأن كان بغير سبب مما ذكر مراعاة لطاعة الإمام وإن حرم عليه ذلك[1]، وإنما ينفذ بقيد زاده بقوله: **(وثم كاف)** أي: والحال أن هناك صالحًا للقضاء غيره وإلا لم ينفذ عزله.

وأفهم كلامه[2] كأصله[3] أن للقاضي أي: وإن كان خلاف الأولى عزل خليفته بلا سبب، **وبه صرح الماوردي**[4]، **واعتمده السبكي**[5] **لكن رجح البلقيني**[6] خلافه ومحله في غير المتعين وإلا بأن كان القاضي لا يمكنه مباشرة جميع العمل، وليس هناك صالح إلا خليفته فلا يجوز له عزله، ولا ينفذ قياسًا على ما مر[7]، **(وينعزل)** القاضي أي: يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل بأن يبلغه أن الإمام عزله[8] ولو من عزل، **(و)** ينعزل **(نائبه)** في عام أو خاص بانعزاله بأن يبلغه خبر عزل القاضي له أو خبر عزل الإمام لمستخلفه سواء أذن له أن يستخلف عن نفسه أم أطلق؛ لأن الغرض من استخلافه معاونته فقد زالت فلا يشكل في حالة الإطلاق بنظيره من الوكالة إذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الإطلاق على إرادته[9]، **(لا)** حال كون النائب نائبًا **(عن إمام)** في شغل عام أو خاص كبيع على غائب أو سماع شهادة خلافًا لما في الحاوي[10] بأن قال القاضي: عني في ذلك فاستخلف فلا ينعزل بذلك إذ القاضي سفير محض في توليته[11] ومن ثم لو

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/١٢٦)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٦٥)، مغني المحتاج (٦/٢٧١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٩).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/٢٣٣).

(٥) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٦٨)، أسنى المطالب (٤/٢٩٠)، مغني المحتاج (٦/٢٧٢).

(٦) التدريب (٤/٣٢٤).

(٧) انظر: (ص: ٥٧١).

(٨) انظر: البيان (١٣/٢٣)، الوسيط (٧/٢٩٥)، النجم الوهاج (١٠/١٦٤).

(٩) انظر: العزيز (١٢/٤٤٣)، روضة الطالبين (١١/١٢٧)، أسنى المطالب (٤/٢٩١).

(١٠) الحاوي الصغير (ص: ٦٥٩).

(١١) انظر: العزيز (١٢/٤٤٣)، روضة الطالبين (١١/١٢٧)، النجم الوهاج (١٠/١٦٠).

لم ينعزل هذا كله فهذا إن لم يعين له من يستخلفه فإن عينه لم ينعزل بانعزاله مطلقًا؛ لأنه قطع نظره بالتعيين وجعله سفيرًا أشار إليه الماوردي[١] والروياني[٢].

قال الشيخان[٣]: ولو نصب الإمام نائبًا عن القاضي فقال السرخسي[٤]: لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله، لأنه مأذون له من جهة الإمام وفيه احتمال. انتهى.

وصرح الماوردي[٥] بما يوافق هذا الاحتمال والأول يوافق ما قبله والثاني يخالفه فيما إذا استخلفه عن نفسه، **(ولا قيم)** ليتيم أو وقف فلا ينعزل بانعزال القاضي لئلا يختل من مصالحها فصار سبيله سبيل المتولي من جهة الولي والواقف[٦]، وإنما انعزل القاضي ونائبه **(بخبره)** أي: ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبله لما في رد أقضيته من عظيم الضرر[٧] بخلاف القاضي الوكيل كما مر في بابه.

نعم، لو علم الخصم عزله لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنًا، ذكره الماوردي[٨] ولو بلغه الخبر دون نوابه لم ينعزلوا حتى يبلغهم وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكمًا وإذا لم ينفذ حكمه، ويستحق ما رُتِب له على سد الوظيفة **نبه عليه البلقيني**[٩].

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/٣٢٩).

(٢) بحر المذهب (١٤/٨٥).

(٣) انظر: العزيز (١٢/٤٤٣)، روضة الطالبين (١١/١٢٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٨/٢٨٠)، أسنى المطالب (٤/٢٩١)، مغني المحتاج (٦/٢٧٣).

والسرخسي هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَمَّد بن زاز، السرخسي الشافعي، فقيه مرو، ويعرف بالزاز، ولد سنة ٤٣٢هـ، توفي سنة ٤٩٤هـ، كان متدينا ورعا محتاطا في المأكول والملبوس، تفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري، من تصانيفه: الأمالي.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٥)، الوافي بالوفيات (١٨/٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٠١).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/٣٣٤).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٤٤٣)، روضة الطالبين (١١/١٢٧)، النجم الوهاج (١٠/١٦٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/٥٨٧)، العزيز (١٢/٤٤٢)، روضة الطالبين (١١/١٢٦).

(٨) الأحكام السلطانية (ص: ١١٨).

(٩) التدريب (٤/٣٢٤).

وقوله: لو بلغ النائب قبل أصله فالقياس لا ينعزل وينعقد حكمه حتى يبلغ الأصل قد ينازع فيه ما مر عن الماوردي[1] إلا أن يفرق بالمحكوم له ثم يعتقد إلغاء هذا الحكم لانعزال من صدر عنه بخلافه هنا، وأيضًا فكما لم ينعزل النائب ببلوغ الخبر للأصل لذلك لا ينعزل الأصل بالنسبة لاعتقاد النائب ببلوغ الخبر للنائب.

ثم رأيتُ الشارح[2] نازع في كلامه الأول والثاني فقال: نوابه تبع له فالمتجه انعزالهم في الصورتين وإن لم ينعزل هو في الثانية نظرًا إلى عموم [الضرر في][3] رد أقضيته بل العزل وبلوغ الخبر لا ضرر في رد أقضيتهم بعد عمله حينئذ.

ووافقه شيخنا[4] في الثانية فقال: ليس القياس فيها ما قاله بل القياس عزل النائب من حين بلغه عزل أصله؛ لأنه عزل له وقد بلغه الخبر، وإنما لم ينعزل أصله للضرورة وهي تقدر بقدرها[5]، وكذا في استحقاقه مارب له في الأولى فقال: لا معنى لاستمرار ولايته حكمًا [ل/١٤٨/ب] إلا ترتب أثرها وهو منتف، ولا يسلم أنه يستحق ما رتب له على الوظيفة بعد عزله المضاد له من جميع الوجوه وكان القياس عزل نوابه أيضًا؛ لأن عزله عزل لهم لكن اغتفر عدم عزلهم للضرورة وهي تقدر بقدرها. انتهى.

وهو وجيه، وحاصله انعزال من بلغه فيهما وكذا النائب إذا بلغ أصله، ولو علق عزله بقراءة كتاب انعزل وإن قرئ عليه أو طالعه وفهم ما فيه[6]، ومر الفرق بينه وبين تعليق الطلاق بقراءة الزوجة له، **(و)** ينعزل كل منه ومن نائبه بأحد أمور **(عزل نفسه)** كالوكيل فينعزل وإن لم يعلم بعزله من ولاة إلا أن يكون متعينًا فلا ينعزل[7]، وهذا من زيادته[1]،

---

(١) ذكره في الصفحة السابقة.

(٢) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٢١/أ).

(٣) في الأصل "النظر وفي" وهو تصحيف، والمثبت من شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٢١/أ).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩١).

(٥) انظر للقاعدة: قواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام (١/١٠٧)، القواعد والضوابط الفقهية لعبدالرحمن بن صالح (١/٢٩٠).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٤٤٢)، روضة الطالبين (١١/١٢٧)، كفاية النبيه (١٨/٢٨٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١١/١٢٧)، أسنى المطالب (٤/٢٩١)، مغني المحتاج (٦/٢٧٢).

(ونحو جنون) ومر[2] فيه تفصيل في الإمام ظاهر كلامهم أنه لا يتأتى هنا، ولو قبل به لم يبعد إلا أن يفرق بأن من شأن ذلك [ظهور][3] الفتن على العزل فلم يصر إليه إلا بعد تعذر إمضاء حكمه بخلاف هذا.

ويؤيده إطلاق الشيخين[4] ثم عدم الانعزال بالإغماء بخلاف هنا، وأيضًا ما يأتي[5] في الفسق وزاد نحو لإدخال الإغماء وهو ما ذكره الشيخان[6]، وإن اختار جمع خلافه[7]، والغفلة[8] التي يخرج بها عن أهلية الضبط[9] والعفة والخبل الذي لا يبقى معه كمال النظر، **(و)** نحو **(عمى)** وصمم وخرس[10] وفي وجه لا ينعزل بالعمى، واختاره ابن أبي عصرون[11] عمي وصنف فيه وحجته أنه لا يضر في النبوة كما وقع لإسحاق، ويعقوب، وشعيب على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام فالقضاء أولى.

ويرد بأنه لا جامع إذ كان النهي لا يؤثر فيه العمى بخلاف القضاء على أن ما قبل من عمى أولئك مردود بأنه لم يكن عمى حقيقة؛ لأنه نقص تنزه عنه مقامات الأنبياء،

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: (ص: ٥٦٨).

(٣) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت هو ما استظهرته من أسنى المطالب (٢٨٩/٤-٢٩٠).

(٤) انظر: العزيز (٤٤٠/١٢)، روضة الطالبين (١٢٥/١١).

(٥) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٦) انظر: العزيز (٤٤٠/١٢)، روضة الطالبين (١٢٥/١١).

(٧) انظر: التذكرة لابن الملقن (ص: ١٤٥)، النجم الوهاج (١٦٠/١٠)، الغرر البهية (٢٢٠/٥).

(٨) **الغفلة** غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له.

انظر: مقاييس اللغة (٣٨٦/٤)، المصباح المنير (٤٤٩/٢)، تاج العروس (١٢٤/١).

(٩) انظر: العزيز (٤٤٠/١٢)، روضة الطالبين (١٢٥/١١)، مغني المحتاج (٢٧٠/٦).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٥٥/١٦)، العزيز (٤٤٠/١٢)، روضة الطالبين (١٢٥/١١).

(١١) انظر: النجم الوهاج (١٤٥/١٠).

(ونسيان) بحيث إذا نبه لا ينتبه **(وفسق)** ولو بسبب اعتقاد خلافًا للماوردي[1] لخروجه بكل منها عن الأهلية.

وقيد الدَّبِيلي[2] ذلك بالفسق الظاهر قال: فيجب عليه رفع الأمر إلى الإمام ليولي غيره أما الباطن الذي لا يعلم به الناس فيصح قضاؤه معه بالنسبة للناس لعذرهم والإثم عليه وحده كمن يصلي إمامًا عالماً بجنابته. انتهى.

ويؤيده قول الماوردي[3]: ينعزل بالفسق إلا إن عجل الإقلاع عن توبه ولم يظهر فسقه قبلها لانتفاء العصمة فإن هفوات ذوي الهيئات مقالة. انتهى.

واستحسن الشارح[4] ذلك وقال: إنه ليس بأبعد من نفوذ قضاء الفاسق بالشوكة للضرورة بل هذا أولى لعدم التوصل إلى إزالته بحال مادام باطنًا، **(لا إمام)** فلا ينعزل **(به)** أي: بالفسق لما فيه من اضطراب الأمور وحدوث الفتن، **(و)** لكن **(يخلع)** وجوبًا من الإمامة **(إن أمن)** من الفتنة بسبب ذلك[5]، ولو زالت هذه الأحوال لم يعد قاضيًا بلا تولية ولو سمع البينة وتعديلها ثم عمى حكم في تلك الواقعة إن لم يحتج إلى إشارة[6]، ولو ولى

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/١٥٨-١٥٩).

(٢) **هو**: علي بن أحمد بن مُحَمَّد أبو الحسن الدبيلي، قال السبكي: "صاحب كتاب أدب القضاء، رأيت على نسخة من كتابه تكنيته بأبي إسحاق وعلى أخرى بأبي الحسن وقد انبهم علي أمر هذا الشيخ، والذي على الألسنة أنه الزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة ورأيت من يشك في ذلك ويقول لعله الدبيلي بفتح الدال بعدها باء موحدة مكسورة ثم آخر الحروف ياء ساكنة".
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٤٣)، العقد المذهب (ص: ١٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/٣٣٥).

(٤) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٢٢/أ).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٤٤٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٦٧)، الغرر البهية (٥/٢٢٠).

(٦) انظر: النجم الوهاج (١٠/١٤٥)، أسنى المطالب (٤/٢٩٠)، مغني المحتاج (٦/٢٧٠).

الإمام قاضيًا لظنه موت الأول أو فسقه فبان خلافه [لم][1] يقدح في ولاية الثاني[2].

وصرح البغوي في تعليقه[3] بانعزال الأول؛ لأنه أقامه مقامه لا إن ضمه إليه وهو أوجه مما اقتضاه كلام القفال[4] من عدم انعزاله، **(و)** لا ينعزل **(قاض)** ووال كالمحتسب[5] وناظر الأوقاف[6] وناظر الجيش، ووكيل بيت المال وغيرهم من كل من ولي لما فيه نظر عام في أمر المسلمين بخلاف من تولى شيئًا خاصًا بالإمام من حيث ذاته أو من حيث النظر إلى السلطنة **(بموت إمام وخلعه)** أي: انعزاله بأي سبب كان كما أفادته عبارة أصله[7] فهي أوضح لشدة الضرر بتعطيل الحوادث[8].

نعم، لو ولاه الإمام للحكم بينه و بين خصمائه انعزل بذلك لزوال المعنى المقتضي لذلك **قاله البلقيني**[9]، ومر عنه[10] أن مولى ذي الشوكة غير الأصل ينعزل بموته ونحوه.

وبه صرح البيضاوي[11] لزوال الضرورة الداعية إلى تنفيذ حكمه سواء الجاهل والمقلد[12] المفضول وغيرهما.

---

(١) في الأصل "ثم" وهو خطأ، والصواب ما أثبت من كتب الشافعية، وهو ما يقتضيه السياق. انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩٠)، تحفة المحتاج (١٠/١٢٢).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٤٤١)، روضة الطالبين (١١/١٢٦)، النجم الوهاج (١٠/١٦١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩٠)، مغني المحتاج (٦/٢٧٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) المحتسب: بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من احتسب احتسابا إذا طلب بعمله ثواب الله يوم الحساب. انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٠٩).

(٦) ناظر الوقف: من يلي الوقف، ويشرف عليه. انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٧٤).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٥٩).

(٨) انظر: العزيز (١٢/٤٤٣-٤٤٤)، النجم الوهاج (١٠/١٦٧)، مغني المحتاج (٦/٢٧٤).

(٩) التدريب (٤/٣٢٥).

(١٠) انظر: (ص: ٥٥١).

(١١) الغاية القصوى (٢/٤٦١).

(١٢) المقلد: من يتبع غيره معتقدا صوابه من غير دليل. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٤).

والمراد بالإمام من له الكلمة لكن جرت العادة أن الخليفة يولي السلطان ثم هو يولي القضاة، فهل ينزل كلامهم على العموم [ل/١٤٩/أ] أو لا ؟ **حكى فيه شريح الروياني**[١] **خلافًا، ورجح الزركشي**[٢] أنه يأتي فيه ما مر[٣] من الإذن في الاستخلاف عنه أو عن السلطان أو يطلق.

أما القاضي فينعزل نوابه بموته وإن كان نظره عامًا في جميع بلاد الإمام؛ لأنه وإن كان عام العمل لكنه خاص النظر لاقتصار نظره على القضاء فقط بخلاف الإمام فإنه عام العمل والنظر.

وفي الكفاية[٤] **عن القاضي**: لو مات والي إقليم لم ينعزل القضاة من جهته. انتهى.

وكلامهم كالصريح في ضعفه، ويقبل قول القاضي بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا؛ لأنه يملك إنشاءه بخلافه بغير محل حكمه أو بعد عزله فإنه لا يقبل إلا ببينة؛ لأنه لا يملك ذلك[٥].

نعم، لو انعزل بالعمى قبل منة ذلك؛ لأنه إنما انعزل به فيما يحتاج إلى الإبصار[٦].

وقوله: حكمت بكذا لا يحتاج إلى ذلك. **قاله البلقيني**[٧].

(و) يجوز أنه **(يشهد)** على حكمه بطريق وهي أن لا يضيفه إلى نفسه بأن يقول: أشهد

---

(١) روضة الحكام (ص: ٩٩).

وشريح الروياني هو: شريح بن عبد الكريم أبي العباس أحمد الروياني، ابن عم صاحب البحر، كان إماما في الفقه وولي القضاء بآمل طبرستان، نقل الرافعي عنه في الباب الثاني من أركان الطلاق فروعا كثيرة نقلها عن جده أبي العباس، من مصنفاته: روضة الحكام وزينة الأحكام، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٢/٧)، العقد المذهب (ص: ١١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٤/١).

(٢) الديباج (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: (ص: ٥٦٤).

(٤) كفاية النبيه (٢٧٨/١٨).

(٥) انظر: المهذب (٤٠٤/٣)، البيان (١٢٥/١٣)، روضة الطالبين (١٢٨/١١).

(٦) انظر: الوسيط (٣٧١/٧)، أسنى المطالب (٢٩١/٤)، مغني المحتاج (٢٧٤/٦).

(٧) التدريب (٣٢٥/٤).

أن هذا ثبت **(بقضاء قاض)** جائز الحكم، ويجب على القاضي قبوله ما لم يعلم أنه يعني نفسه فلا يجوز له حينئذ قبوله كما في الروضة[١] نظرًا لبقاء التهمة.

وما في المهمات[٢] وغيرها[٣] مما يخالف ذلك ضعيف.

ويشترط في عبارة الشاهد الآخر الذي معه أن يكون كعبارته في عدم التصريح بإضافة الحكم إليه على وجه يتضمن التصريح باتحاد الحاكم الذي شهدا عليه.

وحذف قول أصله[٤]: "مع شاهد" يشمل ما لو شهد على رمضان انه قضى به قاض فإنه لا يحتاج أن يشهد به آخر كما بحثه الشارح[٥]، وبحث أيضًا أنه لو شهد معه امرأتان بمال قُبل، واستبعد ما يقال من أن ذلك شهادة على حكم الحاكم لا على المحكوم به فلا بد من اثنين وأنت خبير مما تقرر أن هذه ليست شهادة بالمال وإلا قبل.

وإن علم القاضي أنه يعنى نفسه ولم يجب التصريح بما يتضمن اتحاد الحاكم الذي شهدا عليه كما تقرر فيهما فعلنا أنها شهادة بالحكم وحينئذ اتجه قول أصله[٦]: "مع شاهد" فإنه عام في رمضان وفي المال كغيرهما.

ولم يحسن حذف المصنف[٧] لذلك، ويقبل شهادته أن هذا ملك فلان أو أنه أقر في مجلس حكمي بكذا أو المال الذي بيد الأمين سلمته له زمن حكمي وهو لزيد وصدقة الأمين في تسلمه منه لكن قال: إنه لعمرو فتقبل شهادة المعزول، ويثبت لزيد، وهل يغرم الأمير لعمرو قدره؟ **وجهان**[٨]: **والذي يتجه** أنه لا يلزمه شيء، وليس كما لو أقر بدار لزيد

---

(١) روضة الطالبين (١١/١٢٨).

(٢) المهمات (٩/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) انظر: النجم الوهاج (١٠/١٦٨)، الإسعاد (٢/ ٨٧٤)، مغني المحتاج (٦/٢٧٥).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٠).

(٥) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٢٢/ب).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣/٤٠٥).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٨/٣١٢)، الإسعاد (٢/ ٨٧٥)، مغني المحتاج (٦/٢٧٦).

ثم لعمرو ولأنه هنا لم يقر لزيد بشيء أحال به بين عمرو وحقه وتصديقه على التسليم من الحاكم لا يستلزم الإقرار به لزيد.

ثم رأيت شيخنا[(١)] رجح ذلك، أما إذا لم يصدقه على تسلمه فيقبل قوله[(٢)]، **(لا)** إن أضاف المعزول الشهادة إلى نفسه بأن قال **(أنا)** قضيت به مثلًا فلا يقبل شهادته؛ لأنها شهادة على فعل نفسه وإنما قبل شهادة المرضعة على نفسها؛ لأنها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف شهادته ولأن فعله مقصود بالإثبات بخلاف فعلها إذ المقصود إثبات وصول اللبن إلى الجوف[(٣)]، ولو شهد اثنان بحكم من حكم شهادتهما جاز؛ لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضي[(٤)].

ولو قال القاضي وهو في محل ولايته على سبيل الحكم: نساء القرية طوالق التي من أزواجهن قبل بلا حجة لما مر[(٥)] بخلاف ما لو قاله على سبيل الإخبار، وبحث تقييده بما لو أسنده إلى ما قبل ولايته[(٦)].

وتوقف الأذرعي[(٧)] في قبول غير المجتهد ذلك، وأفتى أن من سئل من قضاة عصره عن مستند قضائه أنه يلزمه بيانه؛ لأنه قد يظن بما ليس بمستند مستندا وأن محل قبول قوله ذلك في قرية أهلها محصورون وإلا لم يقبل وهو ظاهر.

ولا يجوز للقاضي أن يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء فإن علم أحد عنده بمعزول أو نائبه سأله عما يريد ولا يسارع إلى إحضاره فقد يقصد ابتذاله فإن [ل/١٤٩/ب] ذكر نحو معاملة أو رشوة أو حكم بشهادة نحو عبدين وإن لم يقل أخذ مني مال أحضره فإن لم يثبت عليه شيء فهل يحلف صحح الرافعي[(٨)] عدم تحليفه.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٩٢/٤).

(٢) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٧٥)، الغرر البهية (٢٢١/٥)، مغني المحتاج (٢٧٦/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٨/١٦)، المهذب (٤٠٤/٣)، أسنى المطالب (٢٩١/٤).

(٤) انظر: العزيز (٤٤٦/١٢)، روضة الطالبين (١٢٩/١١)، أسنى المطالب (٢٩٢/٤).

(٥) انظر: (ص: ٥٧٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٢٨/١١)، أسنى المطالب (٢٩٢/٤)، مغني المحتاج (٢٧٥/٦).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢٩٢/٤)، مغني المحتاج (٢٧٥/٦)، نهاية المحتاج (٢٤٧/٨).

(٨) العزيز (٤٤٧/١٢).

واختلف فيه تصحيح **النووي**[١] **وصوب الزركشي**[٢] **وغيره**[٣] الأول، وقيده بغير ظاهر الفسق والخيانة وإلا حلف قطعًا، ولو حوسب الأمين فبقي عليه شيء فقال: أخذته أجرة عملي لم ينفعه تصديق المعزول بل يسترد منه ما يزيد على أجرة المثل[٤].

وقضية الشيخين[٥] أنه لا يصدق بيمينه في أجرة المثل بل لا بد من بينة بجريان ذكرها له كما أن من عمل لغيره ولم يسم أجرة لا أجرة له.

لكن نازع الأذرعي[٦] **فيه وغيره**[٧] بما حاصله ترجيح تصديق يمينه.

والذي يتجه الأول، ويفرق بينه وبين ما استندوا له فيما لو ادعى راكب دابة إعارتها والمالك إجارتها بأن الراكب يحقق استيلاؤه على الدابة واستيفاؤه لمنافعها والأصل أنها مضمونة عليه لكونها تحت يده بخلافه هنا فإن الحر لا يدخل تحت يد أحد حتى يتحقق استيفاؤه لمنافعه وإنما هو الذي بذل منافع نفسه لغيره وادعى أنه في مقابل والأصل عدمه مع عدم معنى نخلفه حتى يحال عليه الحكم بالاستحقاق.

ودعوى نحو معاملة على متول يسمعها خليفته أو قاض آخر ونحو جور في حكم لا يسمع إلا مع بينة وإلا فلا سماع ولا تحليف إن كان موثوقًا به كما قاله الزركشي[٨].

والدعوى على شاهد أنه يشهد عليه زورًا لذلك.

(وندبًا بحث) القاضي عند إرادته النظر في الأمور عقب فعله ما مر[٩] من قراءة عهده و

---

(١) روضة الطالبين (١١/١٣٠).

(٢) الديباج (٢/٤٢٣).

(٣) انظر: التدريب (٤/٣٢٦)، المهمات (٩/٢٣٧)، أسنى المطالب (٤/٢٩٢).

(٤) انظر: النجم الوهاج (١٠/١٧٠)،أسنى المطالب (٤/٢٩٢)، نهاية المحتاج (٨/٢٤٨).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٤٤٨)، روضة الطالبين (١١/١٣٠).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩٢).

(٧) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤٧٤)، كفاية النبيه (١٨/١٦١)، أسنى المطالب (٤/٢٩٢).

(٨) الديباج (٢/٤٢٣).

(٩) انظر: (ص: ٥٧٠).

تسلمه نحو ديوان الحكم **(عن حُبَسَاء)** جمع جنس بمعنى محبوس[1] كطلقاء جمع طليق هل يستحقون الحبس أو لا[2].

وقدم على ما يأتي[3] لأن الحبس عذاب وقدم عليه ما مر[4] لأنه أهم وبه جزم البلقيني[5] بأنه يقدم على البحث عنهم أيضًا كل ما كان أهم منه كالنظر في المحاجير الجائعين الذي تحت نظره وفي المشرف على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها أو على السقوط من الأوقاف وأملاك محاجيره بحيث يتعين الفور في تداركه.

ويندب له أن يكتب بنفسه أو نائبه وكونه أمينين أحوط أسمائهم في رقاع وما حُبس به كل منهم، ومن حُبس له[6]، وأن يأمر قبل جلوسه للبحث عنهم من ينادي ألا من له حبيس فليحضر يوم كذا فإذا جلس لذلك وحضر الناس صبت الرقاع بين يدينه فيأخذ قال جمع[7]: بقرعة قال الأذرعي[8]: وهو الأقيس.

وفيه وقفة وينظر في الاسم المثبت فيها ويحضره، وهكذا فإذا اجتمعوا مع خصومهم سألهم عن سبب حبسهم فمن أقر بموجب حَد أو ثبت عليه حده أو بمال طولب فإن أوفى أو ثبت إعساره نودي عليه فلعل له غريمًا آخر فإن لم يوجد أطلق بلا يمين ولا كفيل[9]، وإن لم يوف ولم يثبت إعساره رد، وإن قال: حُبست بنحو كلب أمضى حكم المعزول وإن لم

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢٩/١)، لسان العرب (٤٥/٦)، المصباح المنير (١١٨/١).

(٢) انظر: العزيز (٤٥٢/١٢)، روضة الطالبين (١٣٢/١١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٤٧٥/٣).

(٣) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٤) انظر: (ص: ٥٧١).

(٥) التدريب (٣٢٧/٤).

(٦) انظر: العزيز (٤٥٢/١٢)، روضة الطالبين (١٣٢/١١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٧٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٥/١٦)، بحر المذهب (٨٠/١١)، كفاية النبيه (١٤٩/١٨).

(٨) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٧٧)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٢٢١/٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥٧١/٨)، مغني المحتاج (٢٨٠/٦)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٨).

يعتقده[1]؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله[2]، فاندفع ما ذكره الشارح[3] أو قامت علي بينة فحبست حتى ينظر القاضي فيها بناء على جواز الحبس لذلك رده، وبحث **(ومدعي ظلم)** حصل له بحبسه **(يثبت)** خصمه إذا حضر أنه حبس بحق وإلا صدق المحبوس بيمينه وإن نازع فيه البلقيني[4]؛ لأن هذا ابتداء قضاء بينهما فلا نظر إلى ما سبق ولسهولة إقامة البينة على المدعي إن كان الحق ثابتًا وإلا فالقرينة قاضية بصدق المحبوس فيصدق، **(فإن غاب)** الخصم رد إلى الحبس أو طولب بكفيل ثم **(كتب له)** القاضي في الحال ليحضر فورًا فيلحق بحجته إن شاء ويعلم أنه إن لم يحضر أطلق غريمه[5]، **(ثم)** إن لم يحضر بعد وصول الكتاب إليه **(خلى)** أي: أطلق بلا كفيل **(كأن جهل)** خصمه بأن ادعى أنه لا يعرف له خصمًا ولم يعرفه غيره فإنه يخلى بلا كفيل لكن **(بعد نداء)** عليه لاستعلام الخصم وحده جمع[6] بثلاثة أيام، والقاضي[7] بساعة أو ساعتين.

والذي يتجه ضبطه بما يشتهر [ل/١٥٠/أ] به أمره لغالب أهل البلد، وذلك يختلف باختلاف كبر البلد وصغرها، وفي مدة النداء لا يحبس ولا يخلى بل يراقب[8] أي: من حيث لا يشعر كما بحثه الأذرعي[9] إذ التوكيل به أخو الحبس وأشق منه، **(و)** بعد **(حلف)** منه أنه لا خصم له أو لا يعرفه وهذا من زيادته[10] ويكون الحبس بلا خصم خلاف الظاهر،

---

(١) انظر: العزيز (٤٥٢/١٢)، روضة الطالبين (١٣٣/١١)، أسنى المطالب (٢٩٤/٤).

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٩٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٠١)، أسنى المطالب (٢٩٤/٤).

(٣) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٢٣/أ).

(٤) التدريب (٣٢٨/٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٣٣/١١)، النجم الوهاج (١٧٨/١٠)، أسنى المطالب (٢٩٤/٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٧/١٦)، بحر المذهب (٨١/١١)، الغرر البهية (٢٢٢/٥).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٥٤/١٨)، الإسعاد (٢/ ٨٧٩).

(٨) انظر: الوسيط (٢٩٩/٧)، روضة الطالبين (١٣٣/١١)، كفاية النبيه (١٥٤/١٨).

(٩) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٨٠).

(١٠) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

وحلف هنا إلا فيما مر[١].

وبما تقرر عُلم أن قوله بعد نداء وحلف راجع لقوله كأن جهل لا لما قبله خلافًا لما وقع في الإسعاد[٢]، **(وكمعزر)** بالحبس من المعزول فإنه يخلى أيضًا **(إن رأى)** القاضي تخليته وإلا كأن ظهرت له جنايته ورأى إدامة حبسه أدامه[٣]، **(ثم)** بعد البحث عن الحبساء يبحث **(عن مال)** نحو **(يتيم)** ومجنون وسفيه[٤] فيبدأ بالأوصياء كما أفادته عبارة أصله[٥] فهي أحس بلا قرعة[٦] بخلافه في المحبوسين كما مر[٧] فيقرر ما قضى لهم به، وينزع المال ممن عرف فسقه لانعزاله، ويعين من ضعف عن الحفظ أو التصرف بأجير[٨]، ويقرر من عرف عدالته لا من شك فيها **كما رجحه ابن أبي عصرون**[٩] **وجزم به في المرشد**[١٠] **وكان السبكي**[١١] يفعل به **واختاره الأذرعي**[١٢] **وغيره**[١٣] لفساد الزمان.

---

(١) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٢) الإسعاد (٢/ ٨٧٩).

(٣) انظر: الوسيط (٧/٢٩٩)، العزيز (١٢/٤٥٣)، روضة الطالبين (١١١٣٤).

(٤) **السفيه**: الجاهل الذي قل عقله وجمعه سفهاء.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٠٠)، لسان العرب (١٣/٤٩٩)، تاج العروس (٣٦/٤٠٠).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٣٩)، بحر المذهب (١١/٨٤)، أسنى المطالب (٤/٢٩٤).

والقرعة: السهمة. والمقارعة: المساهمة.

انظر: لسان العرب (٨/٢٦٦)، المصباح المنير (٢/٤٩٩)، تاج العروس (٢١/٥٣٨).

(٧) انظر: (ص: ٥٨٣).

(٨) انظر: المهذب (٣/٣٩١)، البيان (١٣/٧٢)، روضة الطالبين (١١/١٣٤).

(٩) الانتصار (ص: ٢٩٧).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩٤).

(١١) فتاوي السبكي (٢/٤٥١).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩٤)، مغني المحتاج (٦/٢٨١)، نهاية المحتاج (٨/٢٥١).

(١٣) انظر: النجم الوهاج (١٠/١٧٩)، الإسعاد (٢/ ٨٨١)، مغني المحتاج (٦/٢٨١).

لكن الأقرب إلى كلام الجمهور[1] أنه يقرره وجزم به المصنف[2].

قال البلقيني[3]: ومحل الخلاف حيث لم يثبت عدالته عند الأول فإن ثبتت وأطلق تصرفه لم يتعرض له مع الشك جزمًا وإنما احتاج شاهد عدل في قضيه ثم شهد في أخرى بعد طول المدة إلى الاستزكاء لأن ما هنا قضية واحدة وثم متعددة.

وقيد الأذرعي[4] عدم التعرض ممن ثبتت عدالته بما إذا كان مثبتها ذا ديانة وستر وعلم وإلا لم يعقد بما صدر منه، ولا يبحث عن تفرقة الوصي الوصية التي لمعينين لأنهم يطالبون إن لم يكن أوصلهم وبه يتأيد بحث الأذرعي[5] أنهم لو كانوا غير أهل بحث، وأما التي لجهة عامة فإن كان عدلًا قرره وإلا ألزمه بما فرقه لتعديه بتفرقته وهو لا ولاية له، ولا يضمن أجنبي فرقها لمعينين؛ لأن لهم أخذها بلا واسطة[6].

وبحث البلقيني[7] أنه لو فوض لاجتهاد الوصي التساوي والتفضيل ففرق وهو فاسق ضمنه لتعديه بذلك ويأتي مثله في الأجنبي أي: ولو عدلًا كما هو ظاهر، ثم بعد الأوصاء ينظر في أمناء القاضي[8] المنصوبين على الأطفال وتفرقة الوصايا فيعزل من فسق ويعين من ضعف وله عزل الأمناء بلا سبب؛ لأنهم يولون من جهة القاضي بخلاف الأوصياء[9]، وأخر الأمناء عنهم؛ لأن التهمة فيهم أبعد إذ لا ينصبهم القاضي إلا بعد ثبوت الأهلية عنده بخلاف الأوصياء[10].

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٤٥٤)، روضة الطالبين (١١/١٣٤)، مغني المحتاج (٦/٢٨١).

(٢) انظر: روض الطالب (٢/٧٥٩).

(٣) التدريب (٤/٣٢٩).

(٤) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٨٢)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/٢٢٢).

(٥) أسنى المطالب (٤/٢٩٥)، مغني المحتاج (٦/٢٨١).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٤٥٥)، روضة الطالبين (١١/١٣٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤٧٥).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩٥).

(٨) أمين القاضي: الذي يسمّى صاحب المجلس. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٨٧).

(٩) الوصي: من له الوصاية، سواء كان وليا أو غيره. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٥٠٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١١/١٣٥)، أسنى المطالب (٤/٢٩٥)، مغني المحتاج (٦/٢٨٢).

وقيد الأذرعي[1] ذلك بما إذا كان المعزول عدلًا مرضيًا وإلا بدأ بالنظر في أمنائه قبل الأوصياء؛ لأن الغالب إنما ينصب مثله أو من يناسبه فكان النظر فيهم أهم، **(و)** بعد ذينك يبحث عن **(وقف عام)** ومتوله.

قال الماوردي[2] **والروياني**[3]: لأنها تؤول إلى من لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آلت إليهم وهل له ولاية **(و)** عن مال **(ضال)** وعن لقطة لا يجوز تملكها [للملتقط][4] أو يجوز ولم يختر تملكها بعد الحول ويحفظ هذه الأموال في بيت المال مفردة وله خلطها فإذا ظهر مالكها غرم له من بيت المال[5].

ونظر الأذرعي[6] في جوازه حيث لم تظهر فيه مصلحة وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها.

ويقدم من كل نوع مما ذكر الأهم فالأهم فإن عرضت له حادثة استخلف فيها أو فيما هو فيه[7]، **(و)** ندبًا **(اتخذ)** القاضي **(كاتبًا)** فأكثر بحسب الحاجة إذ لا يتفرغ لكتب المحاضر والسجلات والكتب الحكمية غالبًا[8]، **وقد كان له ﷺ كُتّاب منهم: زيد بن ثابت ﷺ**[9]، ومحل

---

(١) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من كتب.

(٢) الحاوي الكبير (١٦/٤٢).

(٣) بحر المذهب (١١/٨٦).

(٤) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من أسنى المطالب (٤/٢٩٥)، وهو ما يقتضيه السياق.

(٥) انظر: العزيز (١٢/٤٥٥)، روضة الطالبين (١١/١٣٥)، مغني المحتاج (٦/٢٨٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩٥)، مغني المحتاج (٦/٢٨٢).

(٧) انظر: العزيز (١٢/٤٥٥)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٧٤)، النجم الوهاج (١٠/١٧٩).

(٨) انظر: الوسيط (٧/٢٩٩)، العزيز (١٢/٤٥٥)، الغرر البهية (٥/٢٢٢).

(٩) **هو**: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، قدم النبي ﷺ المدينة وعمره إحدى عشرة سنة، واستصغره يوم بدر فرده، وشهد أحد وقيل: أول مشاهده الخندق، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، وكتب بعده لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

انظر: الاستيعاب (٢/٥٣٧)، أسد الغابة (٢/٣٤٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٩٠).

طلب اتخاذه حيث لم يطلب أجره أو كان له رزق من بيت المال وإلا لم يتخذه كما يأتي[1].

ويشترط في هذا الأدب كون الكاتب مسلمًا ذكرًا حرًا مكلفًا **(عدلًا)** في الشهادة[2] **(عارفًا)** بما يكتبه مما ذكر وهذا من زيادته[3] حافظًا، فلا يكفي [ل/١٥٠/ب] ما فقد فيه شرط مما ذكر وإنما كان ذلك **(شرطًا)** فيه لتؤمن خيانته أو لئلا يفسد ما يكتبه[4]، وينازعه البلقيني[5] في اشتراط المعرفة بأنه يكتب ما [يمليه][6] القاضي مردودة بأن القاضي قد لا يتفرغ لإملائه لكثرة أشغاله، بل ربما احتيج إلى تهذيب نحو المحاضر وترتيبها وتنميقها[7] بما يقصر الإملاء عنه، ويسن فيه أن يكون **(جيد خط)** وضبط للحروف لئلا يقع الغلط والاشتباه، **(بعفة)** أي: مع عفة عن الطمع زائد على العفة المشترطة في العدالة لئلا يستمال به **(و)** مع **(فقه)** بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة حاسبًا للحاجة إليه في كتاب المقاسم والمواريث[8]، فصيحًا عالماً بلغات الخصوم وافر العقل لئلا يخدع[9]، وأن يجلس بين يدي القاضي فيمليه ما يريد وليرى ما يكتبه[10]، ولا يشترط تعدده كما أفهمه كلامه[11] كأصله[12] لأنه لا يثبت شيئًا بخلاف نحو المترجمين، **(و)** ندبًا اتخذ القاضي **(مزكيين)** يزكيان

---

(١) انظر: (ص: ٥٨٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/١٩٨)، روضة الطالبين (١١/١٣٥)، أسنى المطالب (٤/٢٩٥).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(٤) انظر: المهذب (٣/٣٨٥)، العزيز (١٢/٤٥٦)، النجم الوهاج (١٠/١٨٠).

(٥) التدريب (٤/٣٣٠).

(٦) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٧) **تنميقها**: أي التحسين والتزيين للكتابة.

انظر: تهذيب اللغة (٩/١٦٣)، الصحاح (٤/١٥٦١)، القاموس المحيط (ص: ٩٢٦).

(٨) انظر: بحر المذهب (١١/١٨٨)، العزيز (١٢/٤٥٦)، كفاية النبيه (١٨/٩٣-٩٤).

(٩) انظر: البيان (١٣/٤٢)، أسنى المطالب (٤/٢٩٥)، مغني المحتاج (٦/٢٨٢).

(١٠) انظر: التنبيه (ص: ٢٥٣)، روضة الطالبين (١١/١٣٦)، الغرر البهية (٥/٢٢٢).

(١١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(١٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٠).

الشهود عند الحاجة إلى التزكية للحاجة إلى ذلك والمزكون غير أصحاب المسائل إذ المزكون هم المرجوع إليهم ليبينوا حال الشهود، وأصحاب المسائل هم المبعوثون إلى المزكيين يبحثوا أو يسألوا و[ربما][1] فسروا بالمزكيين لأنهم مسؤولون وباحثون **ذكره الشيخان**[2].

فإذا أراد القاضي البحث عن حال الشاهدين كتب اسمهما واسم الخصمين ووصف كل والمال وبعث به كما يأتي[3] **(و)** ندبًا اتخذ **(مترجمين يشهدان)** عنده **(بما فهماه)** من لغة من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد **(كمسمعي)** قاض **(أصم)** أي: ثقيل السمع ما يقوله الخصم أو الشاهد فإنه يسن له اتخاذهما أو لا بد كما أفهمه كلامه[4] في كل عن المشبه والمشبه به من التعدد وأهلية الشهادة ولو في الجملة كالأعمى.

وقيده ابن الرفعة[5] بما إذا كان لا يتكلم غير المترجم عنه وإلا لم يقبل ترجمة الأعمى لحصول الالتباس ومن لفظ الشهادة فيقول كل للحاكم أشهد أنه يقول كذا وكذا .

نعم، لا يحتاج إلى الأول والأخير في الترجمة للخصم عما يقوله خصمه أو القاضي ولا في إسماعه ذلك؛ لأنه خبر محض فيكفي فيه إخبار الواحد العدل إن كان حرًا كهلال رمضان ولا يسلك به مسلك الروايات ذكره الشيخان[6].

وبه يعلم رد قول الإسعاد[7] ولو عبدًا ويكفي في المال أو حقه رجل أو امرأتان وفي غيره، ولو زنا رجلان وفيما بقيت بالنساء منفردات ترجمهن كما صرح به الزبيلي[8] وهو كما قال الأذرعي[9]: قضية قولهم ما تقبل شهادة المرأة تسمع فيه ترجمتها ولا يقبل ذلك من الوالد

---

(١) في الأصل "وبما"، وهو تصحيف، والمثبت من الغرر البهية (٥/٢٢٣)، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) انظر: العزيز (١٢/٥٠٢)، روضة الطالبين (١١/١٦٨).

(٣) انظر: (ص: ٥٩٢).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(٥) كفاية النبيه (١٨/٣٠٠).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٤٥٧)، روضة الطالبين (١١/١٣٦-١٣٧).

(٧) الإسعاد (٢/ ٨٩٢).

(٨) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٩٢)، أسنى المطالب (٤/٢٩٦).

(٩) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٩٢).

والولد لكن إن يضمن حقا لهما كما بحثه ابن الرفعة[1] للتهمة، ولو تعددت لغات لا يعرفها القاضي ولم يجد اثنين يحسنان الجميع سن له اتخاذ مترجمين لهما كما بحث[2]، ويحتمل خلافه.

وإنما يكلف الكاتب ولو القاضي والمزكين والمترجم والمسمع ذلك **(بأجر)** يجب له **(على المنتفع)** بعمله لا المستحق فقط خلافًا لما في أصله[3] وذلك كالمكتوب له من المدعي والمدعى عليه والمزكي له منهما والمترجم له منهما أيضًا فعلى كل قدر أجرة المثل فيما يتعلق بحقه وخصومته، وأجرة المسمعين على الخصمين كل بحسب انتفاعه، وثمن الورق أيضًا على المكتوب له إن شاء وإلا لم يجز على ذلك ولا على أجرة الكاتب لكن يعمله القاضي أنه إذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه، هذا كله حيث لم يرزقوا من بيت المال وإلا لم يأخذوا شيئًا[4].

وفارقوا القاضي حيث يحرم عليه أخذ شيء من الخصمين وعقد الإجارة على القضاء[5]، بل يحرم عليه أيضًا قبول رزق من خاص مال الإمام أو غيره بخلاف المؤذن؛ لأن ذلك لا يورث فهم كالمؤذن تهمة ولا ميلًا؛ لأن عملهم لا يختلف بخلافه وأيضًا فالقاضي أجدر بالاحتياط منهم وترجيح الرافعي[6] جواز قبوله الرزق مما ذكر محله في المحتاج، وللقاضي وإن وجدت كفايته أخذ كفايته وكفاية ممونه مما يليق وبهم من بيت المال ما لم يتعين عليه القضاء ويحيل كفايتهم، وللإمام أيضًا أن يأخذ من بيت المال ما يليق به ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه الخلفاء الراشدون [ل/١٥١/أ] لبعد العهد بزمن النبوة التي كانت سببًا للنصر

---

(١) كفاية النبيه (ص: ٣٠٠/١٨).

(٢) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٩٤)، مغني المحتاج (٢٨٣/٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٩٥/٤).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٣٧/١١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٧٨)، مغني المحتاج (٢٨٤/٦).

(٥) انظر: البيان (١٥/١٣)، روضة الطالبين (١٣٧/١١)، نهاية المحتاج (٢٥١/٨).

(٦) العزيز (٤٥٨/١٢-٤٥٩).

بالرعب[١]، ويرزق منه أيضًا كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب[٢] والمؤذن وإمام الصلاة ومعلم قراءات أو علم شرعي أو آلة له والقاسم[٣] والمكاتب والمزكي والمترجم والمسمع كما علم مما مر[٤].

قال الأذرعي[٥]: ومحله حيث لم يجد متبرعًا بذلك يحصل به الكفاية، ولو لم يكن فيه سفه لم يندب له تعيين القاسم ومن بعده لئلا يغالوا بالأجرة وثمن ورق نحو المحاضر والسجلات في بيت المال أيضًا[٦]، **(و)** ندبًا **(حفظ)** القاضي **(نظير ما سجل)** أي: كتب من الحكم للخصم بأن يكتب به ومثله المحضر نسختين يعطى واحدة لمن له الحق بلا ختم ليكفي بها الشهود والحاكم في بعض الأزمنة وتذكرهم لئلا ينسوا ويبقى عندهم في ديوان الحكم واحدة[٧] الأمن من التزوير مختومة معنونة باسم صاحبها، ويضعها في القمطر[٨] الذي يجمع فيه المحاضر ويكون بين يديه إلى آخر المجلس ويختم عند قيامه وهو ينظر ويحمل معه إلى محله ثم يدعوا به في اليوم الثاني وينظر في الختم ويفك وهو ينظر ويضع فيه كتب ذلك

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٤٥٩)، النجم الوهاج (١٠/١٩٩)، مغني المحتاج (٦/٢٨٤).

(٢) **المحتسب**: هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وينهى عن المنكر إذا أظهر فعله.

انظر: الأحكام السلطانية (ص: ٣٤٩)، معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٧)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٩١).

(٣) **القاسم**: من القسمة، بكسر القاف الاسم من قولك قسم المال يقسمه قسما بالفتح وهو التوزيع للشيء.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٠٩)، المصباح المنير (٢/٥٠٣).

(٤) انظر: (ص: ٥٨٩).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١١/١٣٧)، أسنى المطالب (٤/٢٩٧)، مغني المحتاج (٦/٢٨٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٢٩٥)، البيان (١٣/١٢٢)، روضة الطالبين (١١/١٤١).

(٨) **القمطر**: بكسر القاف وفتح الميم والقمطرة بالهاء لغتان مشهورتان وهو ما تصان فيه الكتب وجمعه وجمعه قماطر.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٤)، لسان العرب (٥/١١٧)، المصباح المنير (٢/٥١٦).

اليوم كما ذكره وهكذا يفعل حتى يمضي الأسبوع ثم إن كثرت جعلها رزمًا ويكتب بمثليها خصومة أسبوع كذا من شهر كذا من سنة كذا وإلا ترك حتى يمضي شهر ثم يعزلها[1]، فإذا مضت سنة يجمعها ويكتب عليها نظير ما مر[2]، ويبالغ في الاحتياط في حفظها ويتولى الأخذ منها بنفسه وينظر أولًا ختمه وعلامته ويتولى ردها بمحلها.

وإذا سئل القاضي في أن يشهد بإقرار المدعى عليه أو على ما ادعاه وأقام به بينة لزمه الإشهاد لما فيه من المصلحة للسائل في ذلك[3]، بخلاف ما إذا سئل في كتابة محضر بما جرى فإنه لا يلزمه الإجابة؛ لأن الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب بل يسن، ويتأكد إن كان عنده قرطاس من بيت المال أو أتى به السائل، ويلزمه أن يحكم بما ثبت عنده إن سئل فيه فيقول: حكمت له بكذا أو نفذت الحكم به أو ألزمت حقه بالخصم أو نحوها[4] أو يمتنع عليه الحكم بذلك قبل السؤال إلا أن يكون لمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون وهو وليه فلا يتوقف على سؤال أحد كما بحثه الأذرعي[5].

ويسن له أن يعلم الخصم بتوجه الحكم عليه، وله الحكم على ميت بإقراره[6] كما رجحه الأذرعي[7] والزركشي[8] عملًا بالأصل، ولصحة الدعوى عليه إجماعًا[9]، وقوله: ثبت عندي كذا بالبينة العادلة أو صح غير حكم كما يأتي، ولا بد من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له، وله إذا خاف ظالماً أن يكتب موهمًا يدفعه به[10]، وإذا سئل الإشهاد بحكمه لزمه بخلاف

---

(١) انظر: المهذب (٣/٤٠٣)، العزيز (١٢/٤٦٤)، أسنى المطالب (٤/٢٩٩).

(٢) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٣) انظر: المهذب (٣/٤٠٣)، البيان (١٣/١١٨)، التهذيب (٨/١٩٠).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٤٦٢)، روضة الطالبين (١١/١٣٩)، النجم الوهاج (١٠/٢٠٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩٩)، مغني المحتاج (٦/٢٩٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١١/١٨٥)، أسنى المطالب (٤/٢٩٩)، مغني المحتاج (٦/٢٩٠).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩٩)، مغني المحتاج (٦/٢٩٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٣٠٥).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤/٢٩٩).

(٩) انظر: المصدر السابق (٤/٢٩٨).

(١٠) انظر: العزيز (١٢/٥٢٣)، روضة الطالبين (١١/١٨٥)، مغني المحتاج (٦/٢٩٠).

الكتابة به ولو في مؤجل ومال وقف ومصالح لكن يسن كما مر[١].

ويكتب الكاتب في المحضر والسجل حضور الخصمين عند القاضي ويصف الثلاثة بما يميزهم والإقرار والإنكار وإحضار الشهود وتسميتهم وحليتهم[٢] ونظر المرأة لهذا جائز، وسماعهم بسؤال المدعي في مجلس حكم القاضي وثبوت عدالتهم عنده، ويجوز ابهام الشهود كأحضر عدلين شهدا بما ادعاه[٣].

وكتب حلية الخصم أو الشاهد عند معرفة القاضي له سنة وإلا فواجبة[٤]، **(و)** ندبًا **(شاور)** القاضي **(الفقهاء)** الأمناء الموافقين له والمخالفين في المشكل من المسائل بأن يحضرهم مجلسه ثم يخرج إليهم ويشاورهم في الحكم في تلك المسألة المشكلة عند تعارض الأراء والمذاهب ليأخذ بالأرجح عنده من مجموع أدلتهم وذلك للاتباع ولخبر البيهقي، وغيره[٥] "المستشير معان والمستشار مؤتمن".

فخرج الحكم المعلوم ولو بقياس جلي وغير الفقيه وغير الأمين وإذا حضروا فلا يذكرون ما عندهم إلا إذا سألهم ولا يبتدرون بالاعتراض عليه[٦] إلا فيما يجب نقضه وما مر[٧] من خروجه بعد حضورهم الذي [ل/١٥١/ب] مشى عليه **الحاوي**[٨] **كالغزالي**[٩]

---

(١) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٢) الحلية: الخلقة والصورة والصفة. انظر: لسان العرب (١٩٦/١٤)، تاج العروس (٤٧١/٣٧).

(٣) انظر: البيان (١٢١/١٣)، التهذيب (١٩٠/٨)، العزيز (٤٦٣/١٢).

(٤) انظر: العزيز (٤٦٣/١٢)، روضة الطالبين (١٤٠/١١)، كفاية النبيه (٢٩١/١٨).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٩١/١٠ برقم ٢٠٣٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المشورة (٣٣٣/٤ برقم ٥١٢٨)، والترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن (٤٢٢/٤ برقم ٢٨٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن (١٢٣٣/٢ برقم ٣٧٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "المستشار مؤتمن".

والحديث قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٤/٤): "حسن في الشواهد".

(٦) انظر: البيان (٥٦/١٣)، النجم الوهاج (١٩٥/١٠)، مغني المحتاج (٢٨٧/٦).

(٧) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٨) الحاوي الصغير (ص: ٦٦١).

(٩) الوسيط (٣٠٣/٧).

وغيره[١]، **وصرح ابن سريج**[٢] بخلافه حيث قال: وإذا صار إلى مجلسه ابتداء بقربة من صلاة أو ذكر ثم جلس وسمى سائلًا التوفيق ثم أحضر العمل إلى مجلسه ولذلك حذف المصنف[٣] ما مر[٤] عن أصله وفيه نظر.

ويؤخذ من قولهم[٥] ليأخذ بالأرجح عنده أن الكلام في مجتهد ولو في الفتوى أما غيره فيأخذ بنص مذهبه فإن تعارضت النصوص أو الأوجه مثلًا لم يبعد عن المشاورة أيضا وهذًا تفرض عليه فيما يخالف فيه مذهبه وإن كان مما لا ينتقض فيه حكم المجتهد، **(و)** ندبًا **(زبر)** أي: زجر[٦] القاضي **(من أساء)** الأدب في محله من الخصوم بتكذيب شاهد وإظهار تعنت لخصم كان ادعى عليه وقال لي: بينة وسأحضرها ثم كر ذلك تعنتًا فيزجره وينهاه ثم إن عاد هدده **(ثم)** إن لم ينزجر **(عزره)** بما يقتضيه اجتهاده من نحو ضرب وحبس ونفي لينكف، فإن اجترأ عليه بنحو يا جائر فالعفو أولى ما لم يحمل على ضعفه وإلا كان التعزير أولى لئلا يتسلط عليه أكثر من ذلك[٧].

وشهادة الزور من أكبر الكبائر[٨]، وإنما يثبت بإقرار الشاهد أو علم

---

(١) انظر: المهذب (٣/٤٩٥)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٨١)، الغرر البهية (٥/٢٢٤).

(٢) انظر: الإسعاد (٢/ ٨٩٩)، كفاية النبيه (١٨/١٣١)، النجم الوهاج (١٠/١٨٩).

وابن سريج هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني، أخذ عنه خلق، توفي سنة ست وثلاث مائة وعمره سبع وخمسون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٢٣)، الوافي بالوفيات (٧/١٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢١).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(٤) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٥) انظر: العزيز (١٢/٤٦٥)، روضة الطالبين (١١/١٤٢)، أسنى المطالب (٤/٢٩٩).

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٥)، لسان العرب (٤/٣١٥)، المصباح المنير (١/٢٥٠).

(٧) انظر: العزيز (١٢/٤٦٩)، روضة الطالبين (١١/١٤٥)، النجم الوهاج (١٠/١٨٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله (٩/١٣ برقم ٦٩١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩١ برقم

القاضي[1] بأن شهد على رجل أنه زنى في بلد كذا في يوم كذا وقد رآه القاضي ذلك اليوم بغيرها فيعزره بما يراه كما مر[2] **(بنداء)** أي: مع نداء **(على)** هذا الشاهد في سوقه أو قبيلته أو مسجد زجرًا لكل **(شاهد)** زور عن مثل ذلك وتحذيرًا له عنه، ولا يكفي بينة تشهد أنه مزور لاحتمال زورها[3].

نعم، يندفع بقيامها شهادته؛ لأن ذلك جرح فيقف لأجله وإنما يتصور إقامتها بالإقرار به.

وبما تقرر علم أن قوله: بنداء متعلق بعزر لكل لكن قضية عبارته[4] أنه يتعلق بزبر أيضًا فيقيد حينئذ أنه يضم لتعزيره زجره بالقول وهو غير بعيد إذ التعزير منوط بما يراه فإذا رأى ذلك الضم اتجه أن له فعله لأنه من جملة التعزير.

نعم، الترتيب بينهما غير شرط خلافًا لما توهمه العبارة[5]، **(وليسو)** القاضي **(بين الخصمين)** وجوبًا في إكرامهما كجواب سلامهما والنظر إليهما وغير ذلك من سائر أنواع الإكرام كاستماع وطلاقة وجه وقيام لهما[6] فلا يختص أحدهما بشيء من ذلك وإن اختص بفضيلة لئلا يكسر قلب الآخر ويمنعه من إقامة حجته، ولنهيه ﷺ لما بعثه قاضيًا إلى اليمين أن يقضي حتى تسمع من الآخر كما تسمع من الأول. رواه أبو داود[7].

ومتى سلم عليه أحدهما انتظر الآخر أو قال له: سلم ليجيبهما معًا واغتفر هذا الفصل نظرًا للتسوية ولم ينظر لكون الابتداء سنة كفاية حتى لا يحتاج إلى سلام الآخر حذرًا من

---

٨٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: "أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور - ثلاثا - أو: قول الزور" فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. لفظ البخاري.

(١) انظر: العزيز (١٢/٤٧٠)، روضة الطالبين (١١/١٤٥)، أسنى المطالب (٤/٣٠٢).

(٢) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٣) انظر: العزيز (١٢/٤٧٠)، روضة الطالبين (١١/١٤٥)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٧٤).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: التنبيه (ص: ٢٥٣)، العزيز (١٢/٤٩٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤٨٢).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٥٥٥).

التخصيص وتوهم الميل هذا ما ذكره الشيخان[١]، وهو متجه وإن نازع فيه **الزركشي**[٢] **وغيره**[٣] ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم **كما نقله ابن الرفعة**[٤] **واستحسنه الأذرعي**[٥] **وغيره**[٦] لتعلق الدعوى به أيضًا بدليل حلفه إذا وجب يمين فما يفعله بعض العامة وغيرهم من التوكيل للفرار من التسوية جهل فاحش، ولو وكلا وكلين ثم جلس الموكلان عند القاضي على السواء وقام الوكيلان يتداعيان جاز إذ لا تميز ومما يسوي بينهما فيه المجلس، وله أن يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والأولى أن يجلسهما معًا بين يديه وإن كانا شريفين ليتميز أو ليكون استماعه لكل منهما أسهل، وإذا جلسا تقاربا إلا أن يكون رجل وامرأة غير محرم فيتباعدان[٧]، **(وله رفع مسلم)** على كافر بأن يجلس مثلًا المسلم أقرب إليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح[٨] [ل/١٥٢/أ] في خصومة مع يهودي وقال: لو كان خصمي مسلمًا لجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا تساووهم في المجالس**". رواه البيهقي[٩].

---

(١) انظر: العزيز (٤٩٣/١٢)، روضة الطالبين (١٦١/١١).

(٢) الديباج (٤٢٧/٢).

(٣) انظر: المهمات (٢٧٠/٩)، الغرر البهية (٢٢٥/٥)، روضة الحكام وزينة الأحكام (ص: ١١٠).

(٤) كفاية النبيه (١٤٥/١٨).

(٥) انظر: الإسعاد (٢/ ٩٠٥)، أسنى المطالب (٣٠٩/٤)، مغني المحتاج (٢٩٩/٦).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٢١٥/١٠-٢١٦)، أسنى المطالب (٣٠٩/٤)، مغني المحتاج (٢٩٩/٦).

(٧) انظر: العزيز (٤٩٤/١٢)، روضة الطالبين (١٦١/١١)، كفاية النبيه (١٤٤/١٨).

(٨) **هو**: شريح بن الحارث ابن المنتجع بن معاوية بن جهم الكندي، وقد اختلف في نسبه إلى كندة، أدرك الجاهلية، ويعد في كبار التابعين، وكان قاضيا لعمر على الكوفة، ثم لعثمان، ثم لعلي رضي الله عنهم، وكان أعلم الناس بالقضاء، وكان ذا فطنة وذكاء، توفي سنة ٨٧هـ.

انظر: الاستيعاب (٧٠١/٢)، أسد الغابة (٦٢٤/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٠/٣).

(٩) بهذا اللفظ لم أجده، وقد رواه البيهقي بلفظ قريب منه في سننه الكبرى (٢٣٠/١٠ برقم ٢٠٤٦٥) مطولا وفيه: أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تصافحوهم، ولا تبدؤوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجئوهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغرهم الله".

قال الشيخان[1]: ويشبه أن يجزي ذلك في سائر وجوه الإكرام انتهى.

ولذلك ترك المصنف[2] تقيد أصله[3] بالمجلس، وبحث في التوشيح[4] امتناع تقدم المسلم بالدخول لما فيه من الريبة بالاختلاء بالحاكم في شأنه، وهو صريح في أن محله ما إذا تأتى السبق بزمن يتأتى فيه الاختلاء وعدم الجواز حينئذ ظاهر.

ويشمل كلام الشيخين المذكور[5] التقدم بالدعوى ومحله كما بحث[6] إن قلت الخصوم المسلمون وإلا فلا لمزيد ضرره .

ويُقْبِل القاضي على الخصمين وعليه السكينة بلا مزح ولا تسار[7] ولا تشاور ولا نهر[8] ولا صياح إلا إن تركا أدبًا، ولا يتعنت[9] شهودًا بأن يقول لهم: لم تشهدون وما هذه الشهادة

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٧/٩): " وفي إسناد هذا الحديث ضعفاء " وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٦٩/٤) : وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان.

وبنحو لفظ المؤلف أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٨/٢-٣٨٩)، وقال: "هذا حديث لا يصحّ تفرد به أبو سَمير".

(١) انظر: العزيز (٤٩٤/١٢)، روضة الطالبين (١٦١/١١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦١).

(٤) انظر: الإسعاد (٢/ ٩٠٤).

(٥) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٦) انظر: الغرر البهية (٢٢٥/٥)، مغني المحتاج (٣٠٠/٦)، نهاية المحتاج (٢٦١/٨).

(٧) **التسار**: المناجاة، يقال: ساره في أذنه مسارة وسرارا وتساروا أي تناجوا.

انظر: الصحاح (٦٨٤/٢)، لسان العرب (٣٥٧/٤)، تاج العروس (١٩/١٢).

(٨) **النهر**: من الانتهار. ونهر الرجل ينهره نهرا وانتهره: زجره. وفي التهذيب: نهرته وانتهرته إذا استقبلته بكلام تزجره عن خبر.

انظر: التهذيب (١٤٩/٦)، لسان العرب (٢٣٩/٥)، المصباح المنير (٦٢٧/٢).

(٩) **يتعنت**: قال ابن الأنباري: أصل التعنت التشديد، فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلانا ويعنته، فمرادهم يشدد عليه، ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه.

انظر: مجمع بحار الأنوار (٦٨٦/٣)، لسان العرب (٦١/٢)، تاج العروس (١٤/٥).

ولا يلزمهم بها ولا يمنعها ولا يلقيها أحد منهم ولا من الخصمين حجته، ولا يشكك أحدًا منهم ولكن يرشد إلى الإنكار في حدود الله كما هو في محله[1]، ولا يجوز أن يعلم المدعي كيف تصح الدعوى **كما عليه الأكثر**[2]. **ورجحه صاحب التنبيه**[3] **وأقره النووي**[4]، **وجزم به في الأنوار**[5].

وقال الروياني[6] **وغيره**[7]: إنه المذهب.

كما لا يجوز أن يعلمه احتجاجًا وإنما جاز تعليم الشاهد كيف تصح الشهادة؛ لأن الدعوى أصل والشهادة تبع ولا بأس أن يسأل عن صفة المدعي به[8].

وندب له ندبهما إلى صلح إن رجى، وأن يؤخر له الحكم يومًا ويومين برضاهما وإلا فلا[9]، وإذا حضر بين يديه فله أن يسكت وأن يقول: ليتكلم المدعي وأن يقول للمدعي إذا

---

(١) انظر: العزيز (١٢/٤٩٤)، روضة الطالبين (١١/١٦١-١٦٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٨٧).

(٢) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٥٥٥)، كفاية النبيه (١٨/١٤٧)، الإسعاد (٢/ ٩٠٦).

(٣) التنبيه (ص: ٢٥٣).

وصاحب التنبيه هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣هـ، توفي ٤٧٦هـ، صحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، ورتبه معيداً في حلقته، وصار إمام وقته ببغداد، من تصانيفه: المهذب.

انظر: وفيات الأعيان (١/٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/٩)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢).

(٤) لم أجده في كتب النووي، وقد ذكر الإسنوي المسألة فقال: "لم يرجح شيئًا منهما في الروضة، وقد صحح في التنبيه منع تلقين الدعوى، وأقره عليه النووي، فلم يستدركه في كتابه التصحيح". انظر: المهمات (٩/٢٧٤).

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤٨٢).

(٦) بحر المذهب (١٤/٥٦).

(٧) انظر: البيان (١٣/٨٦)، عمدة السالك (ص: ٢٤٦)، أسنى المطالب (٤/٣١٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٣٠٧)، روضة الطالبين (١١/١٦٢)، أسنى المطالب (٤/٣١٠).

(٩) انظر: البيان (١٣/١٢٤)، العزيز (١٢/٤٩٥)، كفاية النبيه (١٨/١٣٦).

عرفه: تكلم **كما في الروضة**[١] **وأصلها**[٢] **وإن نازع فيه الزركشي**[٣] **كابن الرفعة**[٤].

وصدور هذا القول من الأمين ولي، وأن يعلم الخصم أن الحكم توجه عليه ليكون أطيب لقلبه وأبعد عن التهمة[٥].

(وليقدم) وجوبًا عند التزاحم **(بخصومة)** أي: دعوى واحدة لا أكثر كما عبر به الشيخان[٦] **(من)** علم أنه **(سبق)** من المدعين لا المدعي عليهم والي مجلس الحكم **(أو)** من **(قرع)** أي: من خرجت قرينته حيث حضروا معًا أو لم يعرف ترتيبهم فالإقراع واجب، فإن عسر لكثرتهم كتب أسماؤهم في رقاع [ووضعت][٧] بين يديه ليأخذ واحدة واحدة وتسمع دعوى من خرجت قرعته[٨].

ويسن أن يرتب ثقة يكتب أسماؤهم يوم قضائه ليعرف ترتيبهم، وللأسبق ومن قرع تقديم غيره، وإنما لم يقدم أحد بأكثر من خصومه دفعًا لضرر الباقين فيصير إلى نزاعهم أو يعود في مجلس آخر[٩]، وما تقرر من أن النضرة بسبق المدعي لا المدعى عليه بعد ما ذكره الشيخان[١٠].

ومنازعة البلقيني[١١] فيه مردود بأنه لو سبق المدعي فجاء مدع آخر مع خصمه ثم جاء خصم الأول قدم المدعي الثاني يرد بان خصم الأول إن حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول

---

(١) روضة الطالبين (١١/١٦٢).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٤٩٥).

(٣) الديباج (٤/٤٢٧).

(٤) كفاية النبيه (١٨/١٧٧).

(٥) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤٨٣)، كفاية النبيه (١٨/١٣٦)، أسنى المطالب (٤/٢٩٨).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٤٩٨)، روضة الطالبين (١١/١٦٤).

(٧) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من الغرر البهية (٥/٢٢٥).

(٨) انظر: الوسيط (٧/٣١٤)، كفاية النبيه (١٨/١٣٩)، نهاية المحتاج (٨/٢٦٣).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٢٨٩)، العزيز (١٢/٤٩٧)، روضة الطالبين (١١/١٦٤).

(١٠) ذكره قبل بضعة أسطر.

(١١) التدريب (٤/٣٤٠).

لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس إلا لأن تقديم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الأول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر.

(و) جاز **(له)** بل يسن **(تقديم ما قل من)** دعاوي **(سَفْر)** بفتح فسكون أي: مسافرين متهيئين للسفر وخائفين من انقطاعهم عن رفقتهم إن تأخروا على المقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف[1]، والتصريح بالوجوب فيما مر[2] وبالجواز هنا من زيادته[3].

ولو أبدل ما هنا بالندب كما أشرت إليه لكان أولى.

(ثم) إن لم يكن في الخصوم مسافر فله تقديم ما قل من دعاوي **(نساء)** رأى تقديمهن مبادرة لسترهن المطلوب، و[يرتب][4] بينهن وبين السفر بسبق ثم قرعه كما في بعض كل منهما مع بعضه الآخر[5].

ويقدم المسافر على المرأة المقيمة وكالنساء فيما ذكر الخناثى[6].

وأفاد قوله من زيادته[7]: "ما قل" أنه لا تقديم عند كثرة المسافرين كالحجيج بمكة أو النساء [ل/١٥٢/ب] لمزيد الضرر[8]، وحيث قدم فالسفر أو الأنوثة فلا فرق بين المدعي والمدعى عليه كما **قاله الشيخان**[9]، **وإن نازع فيه البلقيني**[10]، **(و)** لا يختص تقديم المسافرين

---

(١) انظر: المهذب (٣٩٢/٣)، الوسيط (٣١٤/٧)، المجموع (١٥٢/٢٠).

(٢) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٤) في الأصل "ويرث"، وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية مثل: الإسعاد (٢/ ٩٠٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٧٧/١٨)، روضة الطالبين (١٦٤/١١)، النجم الوهاج (٢٢٠/١٠).

(٦) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٤٨٣/٣)، الغرر البهية (٢٢٦/٥)، مغني المحتاج (٣٠٢/٦).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٨) انظر: العزيز (٤٩٧/١٢)، كفاية النبيه (١٣٨/١٨)، الإسعاد (٢/ ٩٠٨).

(٩) انظر: العزيز (٤٩٧/١٢)، روضة الطالبين (١٦٤/١١).

(١٠) التدريب (٣٤٠/٤).

والنساء بدعوى واحدة بل (**زاد**) القاضي (**مسافرًا**) ونساء خلافًا لما يوهمه عبارته[1] هنا التقديم بأكثر من واحدة، (**ما لم يضر**) بضم أوله من أضر به وبفتحه من ضر به، بالمقيمين في الأولى وبالرجال في الثانية إضرارًا بينًا فإن أضرت قدم بواحدة فقط لأنها مأذون فيها. وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقي إلى الحضور أو زوال الترجمة وهذا من زيادته[2] تبعًا لما رجحه في الروضة[3] وهو ظاهر.

واعترض الإسنوي[4] **كابن الرفعة**[5] الاقتصار على واحدة بأن القياس أن يسمع في عدد لا يضر بالباقين مردود بأن هذا لا يكاد ينضبط أي: فينظر الأمر بالواحدة لأنها الأقل المنضبط وحيث قدم بواحدة فالمراد التقديم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم فيها .

نعم، إن تأخر الحكم لنحو انتظار بينة سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو ببينته فيشتغل حينئذ بإتمام حكومته إذ لا وجه لتعطيل الخصوم **ذكره الأذرعي**[6] **وغيره**[7].

وتقديم المسافرين والنساء إنما هو بالنسبة لغيرهم فمع بعضهم تقدم بالسبق ثم بالقرعة، ومن أسباب التقديم كما ذكره الماوردي[8] مرض المدعى عليه فيقدم المريض المسبوقان ضره الصبر وكان مطلوبًا؛ لأنه مجبور لا طالبًا لأن له الترك.

ولو قال: كل من الخصمين أنا المدعي قدم السابق ثم من بعث العون[9]، ثم يقرع كما يأتي[10]، والقاضي في جميع ما ذكره (**كمفت ومدرس**) في فرض عين أو كفاية فيجب أن

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) روضة الطالبين (١١/١٦٥).

(٤) المهمات (٩/٢٧٧).

(٥) كفاية النبيه (١٨/١٣٩).

(٦) انظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/٢٢٨-٢٢٦)، مغني المحتاج (٦/٣٠٣).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/٣١٢)، مغني المحتاج (٦/٣٠٣).

(٨) الحاوي الكبير (١٦/٢٩٠).

(٩) انظر: التهذيب (٨/١٨٣)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤٨٣)، مغني المحتاج (٦/٣٠٣).

(١٠) انظر: (ص: ٦٤٧).

يقدما بالسبق فإن استووا أو جهل السابق فبالقرعة بفتوى أو درس واحدة[1].

نعم، إن ظهر له جواب المسبوق دون السابق قدم المسبوق **كما بحثه الأذرعي**[2]، ويتأتى في تقديم المسافرين والنساء بفتوى أو درس واحد أو متعدد فا مر[3]، أما في غير الفرض، قال بعضهم: كالعروض فالتقديم بمشيئة المفتي أو المدرس[4].

وظاهر كلامهم استواء طالب فرض العين وطالب فرض الكفاية وهو متجه إن لم يحق ضرورة الأول إلى التعليم؛ لأن الضيق الوقت وإلا قدم كالمسافر بل أولى.

(وقعد) القاضي ندبًا **(بمجلس رفيق)** بالناس بكونه فسيحًا واسعًا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون تنزهًا عن المؤذيات من نحو حر وبرد، ظاهرًا ليعرفه من رآه ويصل إليه كل أحد[5] هذا إن اتحد الجنس فإن تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس **قاله ابن القاص**[6] **وغيره**[7].

ويسن له أن يركب إلى محل حكمه، وأن يسلم في طريقه على الناس وإذا دخل عليهم، وأن يدعوا بالتوفيق والسداد إذا جلس للحكم، وأن يقف عنده أمين مسموع الذكر لأجل

---

(١) انظر: الوسيط (٣١٥/٧)، التذكرة لابن الملقن (ص: ١٤٦)، أسنى المطالب (٣١٢/٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٨٥/٤)، إعانة الطالبين (٢٦٠/٤).

(٣) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٤) انظر: العزيز (٤٩٧/١٢)، الإسعاد (٢/ ٩١١)، نهاية المحتاج (٢٦٣/٨).

(٥) انظر: الوسيط (٣٠١/٧)، التهذيب (١٧٢/٨)، الأنوار لأعمال الأبرار (٤٧٧/٣).

(٦) أدب القاضي (ص: ١٦٥).

وابن القاص هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري، كان إمام وقته في طبرستان، وأخذ الفقه عن ابن سريج، من تصانيفه: كتاب المفتاح، وكتاب المواقيت، مات بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١١١)، وفيات الأعيان (٦٨/١)، سير أعلام النبلاء (٥/١٢).

(٧) انظر: الإسعاد (٢/ ٩١٢)، أسنى المطالب (٢٩٧/٤)، نهاية المحتاج (٢٥٣/٨).

النساء[1]، وأن يتخذ درة للتأديب، وسجنًا لنحو أداء حق وتعزير[2]، **وصح أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلًا في تهمة ثم خلا عنه**[3].

وأن يسأل أصدقاءه الأمناء عن عيوب نفسه لتجنبها، وأن يجلس على مرتفع وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة وإن كان مشهورًا بالزهد والتواضع ليعرف ليكون أهيب للخصوم[4]، وأن يستقبل القبلة؛ لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم[5] وصححه، وأن لا يتكئ بغير عذر، وله تعيين وقت للحكم فيه بحسب حاجة الناس ودعواهم.

وينبغي أن يسمع الدعوى في غيره إذا اتفق حضور الخصمين، ويعذر لنحو أكل وله نقل من خشي هربه من حبسه إلى حبس الجرائم[6].

(وكره له) تنزيهًا **(مسجدًا)** أي: اتخاذه مجلسًا لقضائه صونًا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحيض والكفار وإقامة الحدود فيها أشد كراهة[7]، **(لا)** الحكم فيه **(لطار)** عرض وقت حضوره [ل/١٥٣/أ]

---

(١) انظر: البيان (١٣/٦٧)، روضة الطالبين (١١/١٥٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٣٩٢).

(٢) انظر: البيان (١٣/٤١)، التدريب (٤/٣٣٠)، الديباج (٢/٤٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/٣١٤ برقم ٣٦٣٠)، والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة (٣/٨٠ برقم ١٤١٧)، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٨/٦٧ برقم ٤٨٧٦).

والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٨/٥٥).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٤٨٥)، النجم الوهاج (١٠/١٨٩)، أسنى المطالب (٤/٣٠٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٠٠).

والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/٣٠٠).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٤٨٥)، روضة الطالبين (١١/١٥٥)، مغني المحتاج (٦/٢٨٤).

(٧) انظر: المهذب (٣/٣٨٣)، البيان (١٣/٣٩)، الوسيط (٧/٣٠١).

فيه لنحو صلاة فلا يكره للاتباع رواه البخاري[1]، ومثله ما لو احتاج إليه لعذر كمطر أو غيره وعند جلوسه به مع الكراهة أو عدمها لا يمكن الخصوم من الاجتماع فيه، والمشاتمة ونحوها بل يقعدون خارجه، ويُنَصِبُ من دخل عليه خصمين[2].

(و) كره له إذا جلس للحكم (بواب) وهو من يجلس بالباب للإحراز[3]، **(وحاجب)** وهو من يستأذن عليه[4] أي: اتخاذهما أو اتخاذ أحدهما **(لا لزحمة)** لما صحّ من قوله ﷺ: "**من ولي من أمور الناس شيئًا فاحتجب عنهم حجبه الله يوم القيامة**"[5].

وفي رواية: "**أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة**"[6] فإن لم يجلس للحكم بل كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره ذلك[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد (٦٨/٩ برقم ٧١٦٧) من حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعا قال: "أبك جنون؟"، قال: لا، قال: "اذهبوا به فارجموه"، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: "كنت فيمن رجمه بالمصلى".

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٩٧/٤)، مغني المحتاج (٢٨٥/٦)، نهاية المحتاج (٢٥٣/٨).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٥٦/١٠)، لسان العرب (٢٢٣/١)، مغني المحتاج (٢٨٦/٦).

(٤) انظر: الصحاح (١٠٧/١)، النظم المستعذب (٣٤٣/٢)، الغرر البهية (٢٢٦/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه (١٣٥/٣ برقم ٢٩٤٨)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية (١٢/٣ برقم ١٣٣٢)، وأحمد في مسنده (٥٦٥/٢٩ برقم ١٨٠٣٣) والحاكم في المستدرك (١٠٦/٤ برقم ٧٠٢٨) عن النبي ﷺ قال: "من ولاه الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته، وفقره". لفظ أبي داود.

والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٥/٢).

(٦) أخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٢/٢٠).

وسئل أبو زرعة الرازي عن حديث ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ : "أيما أمير احتجب عن الناس بفاقتهم، احتجب الله عنه بوجهه". فقال: "هذا حديث منكر". انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥٩٨/٦-٥٩٩).

(٧) انظر: التهذيب (١٧١/٨)، روضة الطالبين (١٣٩/١١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٤٧٧/٣).

وصرح جمع متقدمون[١] بندب اتخاذ من يرتب الخصوم ويعلم بمنازل الناس وهو المسمى الآن بالنقيب[٢].

وبحث ابن رفعة[٣] أنه يجب في كل من البواب والحاجب أن يكون أمينًا عاقلًا بعيدًا عن الطمع كالكاتب وأولى؛ لأن خيانة الكاتب يزيحها القاضي بنظره وما يصدر من هذين لا مستدرك له، **(و)** كره له **(قضاء)** وإن نفذ **(وَثَمَّ)** بفتح المثلثة وتشديد الميم أي: عنده أمر **(مشوش)** للفكر كغضب وجوع وشبع مفرطين ومرض يؤلم وخوف مزعج وحزن و[فرح][٤] شديدين ومدافعة حدث وغلبة نعاس أو ملال[٥] وحضور طعام يتوق إليه[٦]، لخبر الصحيحين: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[٧].

"ولا مصاب محزون، ولا يقضي وهو جائع"[٨].

ومحل ذلك حيث كان للاجتهاد والتحري في المحكوم به مجال بحيث يتوقع في التأخير مزيد ظهور درك الحق فيه أو ظهور غير ما ظهر له إلا إن كان **كما أشار إليه ابن الرفعة**[٩]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٠/١٦)، النجم الوهاج (١٩١/١٠)، أسنى المطالب (٢٩٨/٤).

(٢) انظر: الصحاح (٢٢٧/١)، مقاييس اللغة (٤٦٦/٥)، تاج العروس (٢٩٧/٤).

(٣) كفاية النبيه (٩٤/١٨).

(٤) في الأصل "وفرع"، وهو تصحيف، والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٢٩٧/٤).

(٥) **ملال**: هي السآمة والضجر.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢٨/٢)، لسان العرب (٢٨٠/١٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣١٥).

(٦) انظر: المهذب (٣٨٢/٣)، الحاوي الكبير (٣٣/١٦)، البيان (٣٧/١٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٦٥/٩ برقم ٧١٥٨) بلفظ: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٤٢/٣ برقم ١٧١٧) بلفظ "لا يحكم أحد".

(٨) لم أقف على حديث بهذا اللفظ.

(٩) المطلب العالي (ص: ٤٨٣).

كابن عبدالسلام[١]**، واعتمده الزركشي**[٢].

والذي يتجه أن الغضب لله كالغضب لغيره حيث تشوش فكره وإلا فلا، وعليه يحمل إطلاق جمع[٣] استثناؤه، واعتمده البلقيني[٤]؛ لأنه يؤمن معه التعدي وإطلاق آخرين[٥] أنه لا فرق، واستغراب الروياني[٦] ذلك ومال إليه الأذرعي[٧]؛ لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف، وبحث انتفاء الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم قال: بل قد يتعين الحكم في صور كثيرة.

وتعبيره[٨] **بمشوش** أعم كما علم مما تقرر من تعبير أصله[٩] "يدهش عن الفكر".

(و) كره له **(معاملة)** بنحو بيع وشراء وإجارة وغيرها مما يتعلق بعياله أو ضيعته[١٠] أو غيرهما[١١]، **(ولو)** كانت المعاملة **(بوكيل)** له **(إن عُرف)** أنه وكيله، سواء وقع ذلك بمجلس الحكم أو غيره لئلا يشغل قلبه عما هو بصدده[١٢]، **وبه اندفع استثناء الزركشي**[١٣] معاملته مع أبعاضه أخذًا بقضية التعليل الآتي، ولأنه قد يحابي هو أو وكيله المذكور فيميل قلبه إلى

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦/٢).

(٢) الديباج (٤٢٥/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٦٩/١٨)، التهذيب (١٧٣/٨)، العزيز (٤٦٢/١٢).

(٤) التدريب (٣٣١/٤).

(٥) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٩٥)، النجم الوهاج (١٩٣/١٠)، تحرير الفتاوي (٥٦٨/٣).

(٦) بحر المذهب (٧٤/١١).

(٧) انظر: الإسعاد (٩١٥/٢)، أسنى المطالب (٢٩٧/٤)، مغني المحتاج (٢٨٦/٦).

(٨) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٢).

(١٠) **ضيعته:** هو كل ما يكون منه معاش الرجل من مال وصنعة.

انظر: مشارق الأنوار (٦٢/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٠٨/٣)، لسان العرب (٢٣٠/٨).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٤٢/١٦)، البيان (٣٦/١٣)، روضة الطالبين (١٤٢/١١).

(١٢) انظر: النجم الوهاج (١٩٦/١٠)، أسنى المطالب (٣٠٠/٤)، مغني المحتاج (٢٨٧/٦).

(١٣) الديباج (٤٢٥/٢).

من يحابيه إذا وقعت له خصومة، فإذا كانت الخصومة واقعة كانت الكراهة أشد **بل قال الأذرعي**[1]: وددت لو قيل بالتحريم، أما إذا كان وكيله غير معروف فلا يكره ذلك؛ لانتفاء ما ذكر فإن عرف أبدله فإن لم يجد من يوكله عقد بنفسه للضرورة، ويندب له أن ينيب غيره في فصل خصومة وقعت لمعاملة خوف الميل إليه[2]، وأن يوكل في جميع تعلقاته كما مر[3] ضياعه ونفقة عياله ليتضرع قلبه.

(و) كره له **(حضور وليمة خص بها)** بأن اختصت به وحده أو به وبجماعة أو بجماعة ودعي معهم[4]، فنائب الفاعل هو المعطوف لا ضمير يعود للقاضي.

وقال جمع[5]: يحرم في الحالة الأولى بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصًا ولا في عموم الأغنياء كما لو اتخذت للجيران وللعلماء وهو منهم أو لعموم الناس، ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم فإن الإجابة سنة[6]، فإن قطعته ترك الجميع، وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه بها قبل الولاية[7]، وتعبيره[8] "بخص" أولى من تعبير أصله[9] "بقصد"؛ لأن القصد لا يستلزم الاختصاص فإن أراد بقصد أي: على انفراده لم يصح خلافًا لما زعمه الشارح[10]

---

(١) انظر: الإسعاد (٩١٧/٢).

(٢) انظر: المهذب (٣٨٢/٣)، التهذيب (١٧٣/٨)، العزيز (٤٦٦/١٢).

(٣) انظر: (ص: ٦٠٥).

(٤) انظر: التهذيب (١٧٥/٨)، كفاية النبيه (١٢١/١٨)، الغرر البهية (٢٢٦/٥).

(٥) انظر: أدب القاضي لابن القاص (ص: ١١٣)، العزيز (٤٩٩/١٢)، روضة الطالبين (١٦٥/١١).

(٦) لما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع (٢٥/٧ برقم ٥١٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥٤/٢ برقم ١٤٢٩) من حديث أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت"، لفظ البخاري.

(٧) انظر: التهذيب (١٧٥/٨)، العزيز (٤٩٩/١٢)، روضة الطالبين (١٦٥/١١-١٦٦).

(٨) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٢).

(١٠) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٣٠/أ).

بما تقرر أنه لا فرق بين أن يخصص بها وحده أو مع غيره هذا كله إن كانت الوليمة [ل/١٥٣/ب] بغير خصم، **(و)** إذا كانت **(لخصم)** حال خصومته **(حرم)** عليه حضورها وإن كانت عامة حتى لو أولم كل من الخصمين ولو في غير محل الولاية لم يحضر عندهما لخوف الميل إذا زيد في إكرامه(١)، وله أن يشفع لأحد الخصمين وأن يبذل عنه(٢)، وأن يعود المرضي ويشهد الجنائز(٣) ويزور القادمين وإن كانوا متخاصمين؛ لأن ذلك قربة فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل يوم وخص من عرف وقرب منه وفارقت هذه الولائم إذا كثرت بأن أظهر الأغراض هنا لا الإكرام وثم بالعكس.

قال الرافعي(٤): والنفس لا تسكن إليه ولعدم إيضاحه.

قال القاضي أبو حامد(٥): يسوي أو يترك كإجابة الوليمة، وحرمة حضوره وليمة الخصم هو **(كـ)**قبول **(هديته)** حال خصومته عنده ولو عهدت منه قبل القضاء أو كان في غير محل ولايته خلافًا لما وقع في الروضة(٦) المسبب هو خلل وقع في نسخ الرافعي السقيمة(٧) لما صح من خبر : هدايا العمال غلول(٨).

---

(١) انظر: العزيز (٤٩٩/١٢)، روضة الطالبين (١٦٥/١١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٤٨١/٣).

(٢) انظر: البيان (٨٠/١٣)، التهذيب (١٨٣/٨)، النجم الوهاج (١٩٩/١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٤/١٦)، البيان (٣٥/١٣)، المجموع (١٣٠/٢٠).

(٤) العزيز (٥٠٠/١٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٧٧/١١)، كفاية النبيه (١٢٣/١٨)، أسنى المطالب (٣٠٢/٤).

(٦) روضة الطالبين (١٤٣/١١).

(٧) انظر: تحرير الفتاوي لأبي زرعة (٥٧٢/٣)، أسنى المطالب (٣٠٠/٤-٣٠١)، مغني المحتاج (٢٨٧/٦).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/٣٩ برقم ٢٣٦٠١)، والبيهقي في سننه الصغرى (١٣٥/٤ برقم ٣٢٦٦) من حديث أبي حميد الساعدي.
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٦/٨).

وروي: هدايا العمال سحت[1].

وروي: هدايا السلطان سحت[2]، ولأنها تدعو إلى الميل إليه.

(و) يحرم عليه أيضًا قبول **(محدثة غير)** بان لم يكن له خصومة عنده ولو عهدت منه قبل القضاء أو كان في غير محل ولايته وإن لم يكن المهدي من أهل ذلك المحل لذلك، ولأن سببها العمل ظاهرًا[3].

واستثنى الأذرعي[4] هدية أبعاضه إذ لا ينفذ حكمه لهم.

وقضية كلامهم[5] أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت أيضًا وهو متجه **وذكر فيها الماوردي**[6] **وجهين**.

أما إذا كان من لا خصومة له يعتادها قبل القضاء ولم يرد على المعتاد **قال ابن الرفعة**[7]: وكان اعتياد ذلك لنحو قرابة أو مودة لا عند ترشحه للقضاء وغلب الظن بأنه يليه عن قرب وإلا منعه، وكما لم يعتد أو كان في غير محل ولايته ولم يكن متهيئًا لخصومة على ما بحث[8] أو كان يعد عزله ولم يترشح للعود أخذًا مما مر[9] فلا يحرم عليه قبولها وليس سببها العمل

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة إسماعيل بن مسلم (١/٤٥٨)، وذكر له أحاديث أخرى ثم قال: "ولإسماعيل بن مسلم غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلاَّ أنه ممن يكتب حديثه"، وهنا روى إسماعيل بن مسلم عن عطاء المكي، وإسماعيل هذا ضعفه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ١١٠)، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (١/٣٣١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٧٦): "وفي الصحيحين بمعناه".

(٣) انظر: النجم الوهاج (١٠/١٩٧)، الغرر البهية (٥/٢٢٧)، مغني المحتاج (٦/٢٨٧).

(٤) انظر:، مغني المحتاج (٦/٢٨٧).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٤٦٧)، روضة الطالبين (١١/١٤٣)، أسنى لمطالب (٤/٣٠١).

(٦) الحاوي الكبير (١٢/٢٨٦).

(٧) كفاية النبيه (١٨/١٠٦).

(٨) انظر: الوسيط (٧/٣١٥)، النجم الوهاج (١٠/١٩٧)، أسنى المطالب (٤/٣٠١).

(٩) ذكره قبل بضعة أسطر.

ظاهرًا، فإن زادت على المعتاد فكما لو لم تعهد منه هكذا في **الروضة**[1] **وأصلها**[2] وقضيته تحريم الجميع، **لكن بحث في الذخائر**[3] أن الزيادة إن لم تميز حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط أنها حدثت بالولاية **وصوبه الزركشي**[4].

وقال الإسنوي[5]: إنه القياس، **والبلقيني**[6]: إنه المعتمد، ولو زاد في المعنى كأن أهدى من اعتاد القطن حريرًا حرم وبطل في الجميع كما رجحه الإسنوي[7].

ويؤخذ من هذا والذي قبله ضعف **قول الروياني**[8] **نقلًا عن المذهب**[9] إن كانت الزيادة من جنس الهدية المعتادة وجاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا فلا، والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة كما هو ظاهر خلافًا **لما في الحلبيات للسبكي**[10] من جواز قبوله لها ممن ليست له عادة.

نعم، إن لم يكن المتصدق عارفًا بأنه القاضي ولا القاضي عارفًا بعينه فلا شك في الجواز كما قاله في تفسيره[11].

---

(١) روضة الطالبين (١١/١٤٣).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٤٦٨).

(٣) انظر: الإسعاد (٢/٩٢١)، أسنى المطالب (٤/٣٠١)، مغني المحتاج (٦/٢٨٨).

(٤) الديباج (٢/٤٢٥).

(٥) المهمات (٩/٢٥١).

(٦) التدريب (٤/٣٣١).

(٧) المهمات (٩/٢٥١).

(٨) بحر المذهب (١٤/٦١).

(٩) الأم (٦/٢٣٢).

(١٠) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص: ٣٥١-٣٥٢).

(١١) انظر: الإسعاد (٢/٩٢٢)، نهاية المحتاج (٨/٢٥٥)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/٢٢٧).

وبحث أبو زرعة(١) القطع بجواز قبوله للزكاة، وبجواز [وفاء](٢) دينه عنه بغير إذنه وإلا حرم إن شرط عدم الرجوع انتهى.

وينبغي الحرمة عند الإطلاق أيضًا وفي الحال الأول ينبغي له أن يكره بقلبه ذلك.

وواضح أن محل جواز ذلك للمولي حيث لا غرض له فاسد من استمالة ونحوها ومجتهد حيث وقعت للمؤدي خصومه لئلا يميل قلبه إليه، ولو شرط واقف تدريسًا للقاضي بمعلوم فللسبكي(٣) فيه احتمالات الأول: بطلان الشرط، الثاني: إن طلب التدريس من غير معلوم أجيب وصح بشرط، الثالث: يجاب ويأخذ المعلوم؛ لأنه ليس معينًا قال: ومحل ذلك ما دام الواقف حيًا وهو من أهل عمله وإلا فلا منع، ولو وقف عليه واحد من أهل عمله وشرطنا القبول في الوقف فهو كالهدية والأصح كما لو كان عليه دين فأبراه منه انتهى.

ومما ذكره آخرًا يوجه **أن الأرجح** من الاحتمالات [ل/١٥٤/أ] الثلاثة أنه إن شرط التدريس للقاضي الشافعي ولم يعين اسم أحد صح وجاز للقاضي أخذ المعلوم وإلا لم يصح الوقف، **(و)** حيث حرم القبول فأخذها **(لم يملكـ)**ـها لأنه قبول محرم فيردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال(٤).

---

(١) تحرير الفتاوي (٣/٥٧٠-٥٧١).

وأبو زرعة هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ولد سنة ٧٦٢هـ، توفي سنة ٨٢٦هـ، لازم الشيخ سراج الدين البلقيني وحفظ وكتب عنه الكثير، وولي منصب القضاء بعده، من تصانيفه: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، أخذ نكت النشائي والتوشيح ونكت ابن النقيب على المنهاج ونكت الحاوي لابن الملقن وشحن الكتاب بفوائد الشيخ سراج الدين البلقيني.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨٠)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/٣٣٦)، طبقات المفسرين للداوودي (١/٥٠).

(٢) ما بين المعكوفتين فراغ في الأصل، والمثبت هو الأقرب لما بحثه أبو زرعة حيث قال: "ولو وفّى عنه دينه بغير إذنه".

(٣) انظر: تحرير الفتاوي لأبي زرعة (٣/٥٧٣)، الإسعاد (٢/٩٢٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٣٠٠).

(٤) انظر: العزيز (١٢/٤٦٨)، النجم الوهاج (١٠/١٩٨)، مغني المحتاج (٦/٢٨٧).

(وندب) له **(رد)** هدية **(معتادة)** وإن حل له قبولها؛ لأنه أبعد عن التهمة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويثيب عليها[١].

ويحرم عليه قبول الرشوة وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق[٢] لما صح من قوله ﷺ: "**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**"[٣]، ومن ثم يأثم من أرشى أيضًا ما لم يتعذر عليه الوصول إلى حقه إلا بذلك[٤]، والواسطة بينهما كموكله فيما ذكر لرواية أحمد[٥] "والرائش"، وفسّره بأنه الساعي بينهما، ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالأجرة أن يقول للخصمين: لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق بخلاف المتعين لا يجوز له ذلك، وإنما جاز أخذه من بيت المال لا أنه أوسع ولا تهمة وما ذكره **قاله جماعات**[٦] **لكن اعتمد الزركشي**[٧] **كالسبكي**[٨] **ما قاله شريح**[٩] من تحريم ذلك وهو الأحوط وإن كان الأول أقرب للمنقول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة (١٥٧/٣ برقم ٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٣)، المصباح المنير (٢٢٨/١)، التعريفات للجرجاني (ص: ١١١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٥/٣ برقم ١٣٣٦)، وأحمد في مسنده (٨/١٥ برقم ٩٠٢١)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٧/١١ برقم ٥٠٧٦)، والحاكم في المستدرك (١١٥/٤ برقم ٧٠٦٧).

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٤/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٣/١٦)، البيان (٣١/١٣)، أسنى المطالب (٣٠٠/٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٥/٣٧ برقم ٢٢٣٩٩).

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨١/٣): "منكر".

(٦) انظر: بحر المذهب (٦٢/١٤)، العزيز (٤٦٦/١٢)، الأنوار لأعمال الأبرار (٤٨٠/٣).

(٧) الديباج (٤٣٤/٢).

(٨) فتاوي السبكي (٢٠٤/١).

(٩) روضة الأحكام وزينة الحكام (ص: ٢١٠).

(**ونقض**) القاضي وجوبًا (**حكمًا**) لنفسه أو غيره إن كان ذلك الحكم (**بخلاف**) أحد أمرين (**نص**) من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع وكذا الظني الواضح الدلالة لخبر الواحد[١] أي: المتفق على صحته فيما يظهر بخلاف ما وقع في صحته خلاف وذلك كالحكم بسقوط الحد عنهن نكح بنته ووطئها (**وقياس جلي**) وهو ما قطع فيه ولا نقل لهما تأثير الفارق بين الأصل والفرع، أو بعد تأثيره كإلحاق الضرب بالتأفف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٢].

والذرة بما فوقها في قوله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾[٣].

وهذا كالنص في أنه لا يحتمل إلا معنى واحد بخلاف [غير][٤] الجلي وهو ما لا يقطع فيه بذلك فإنه يحتمل موافقة الفرع للأصل ومخالفته، ومنه ما العلة فيه مستنبطة كقياس الأزر على البر بغلبة الطعم، ومنه قياس الشبه وهو أن يشبه الحادثة أصلين إما في الأوصاف كان يشارك العبد الحر في بعض الأحكام والمال في بعضها فيلحق بما المشاركة فيه أكثر[٥]، وإنما نقض الحكم المخالف لما ذكر للإجماع[٦] في مخالفة الإجماع وقياسًا عليه في البقية، وعليه إعلام الخصمين لصورة الحال ليترافعا إليه فينقضه سواء علما أنه بان له الخطأ أم لا؛ لأنهما قد يتوهمان أنه لا ينقض وإن بان له الخطأ هذا حاصل كلام الشيخين[٧].

لكن حاصل كلام غيرهما[٨] أنه ينقضه وإن لم يرفع إليه، **واعتمده الإسنوي**[٩] **وغيره**[١٠]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦/١٧٣)، البيان (١٣/٦١)، روضة الطالبين (١١/١٥٠).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٣) سورة الزلزلة، الآية (٧).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من كتب الشافعية وهو ما يقتضيه السياق. انظر: أسنى المطالب (٤/٣٠٣).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٤٧٧)، روضة الطالبين (١١/١٤٩)، الغرر البهية (٥/٢٢٨).

(٦) انظر: النجم الوهاج (١٠/٢٠٥)، أسنى المطالب (٤/٣٠٣)، مغني المحتاج (٦/٢٩٣).

(٧) انظر: العزيز (١٢/٤٧٩)، روضة الطالبين (١١/١٥٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٧٢)، البيان (١٣/٦٤)، الوسيط (٧/٣٠٧).

(٩) المهمات (٩/٢٥٧-٢٥٨).

(١٠) انظر: الإسعاد (٢/٩٢٨)، النجم الوهاج (١٠/٢٠٦)، أسنى المطالب (٤/٣٠٤).

فيعلمها بانتقاضه في نفس الأمر، وفي تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة إذ المراد أن الحكم لم يصح من أصله نبه عليه ابن عبدالسلام(١).

ولو بان الخطأ بين خفي رآه أرجح مما حكم به اعتمده فيما يستقبل من خوات الحادثة ولا ينقض به حكمًا(٢)؛ لأن الظنون المتفاوتة لا استقرار لها، لمخالف القياس الجلي الذي يجب نقضه (**كـ**)الحكم بصحة (**نكاح زوجة مفقود لأربع سنين**) أي: بعد مضيها (**و**) مضي (**عدة**) كما أفاده من زيادته(٣) إذ القياس الجلي جعل المفقود ميتًا مطلقًا أو حيًا كذلك فجعله ميتًا في النكاح حتى يتزوج امرأته دون المال حتى لا تقسم تركته مع أن البضع أولى بالاحتياط مخالف للقياس الجلي(٤)، ومثله القضاء باستحسان فاسد بأن يستحسن شيء لأمر [هجس](٥) في النفس أو لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل؛ لأنه يحرم متابعته، وخرج بالفاسد استحسان الشيء بدليل يقوم عليه من نص أو إجماع أو قياس فتجب متابعته ولا ينقض(٦) وإنما ينقض ما ذكر ونحوه (**لا**) حكمًا بصحة نكاح عقد (**بفاسقين و**) من (**غير ولي**) كمعظم المسائل المختلف فيها(٧).

وخبر: "**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها**"(٨) السابق في النكاح ليس واضح الدلالة حتى

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٠٤/٤)، مغني المحتاج (٢٩٤/٦).

(٢) انظر: التهذيب (١٨١/٨)، روضة الطالبين (١٥١/١١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٤٩٢/٣).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٤) انظر: العزيز (٤٨٠/١٢)، روضة الطالبين (١٥١/١١)، أسنى المطالب (٣٠٤/٤).

(٥) في الأصل "هجش" وهو تصحيف، والمثبت من كتب الشافعية وهو ما يقتضيه السياق. انظر: أسنى المطالب (٣٠٤/٤).

والهجس: هو ما وقع في خلدك. تقول: هجس في قلبي هم وأمر.

انظر: تهذيب اللغة (٢٣/٦)، لسان العرب (٢٤٦/٦)، القاموس المحيط (ص: ٥٨١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٥٢/١١)، أسنى المطالب (٣٠٤/٤)، نهاية المحتاج (٢٥٩/٨).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٧٩/١٤)، العزيز (٤٨١/١٢)، الغرر البهية (٢٢٨/٥).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢ برقم ٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٩٨/٢ برقم ١١٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٩/٥

يكون مقتضيًا للنقض [ل/١٥٤/ب] في الثانية على أنه اختلف في صحته، وكذا خبر: "وشاهدي[١] عدل"، **(ولا)** [٢] حكمًا ببيع مع **(نفي)** ثبوت **(خيار مجلس[٣])** فيه والخبر السابق فيه يحتمل النسخ بدليل عمل أهل المدينة[٤] بخلافه بناء على أن عملهم حجة كما ذهب إليه مالك مع روايته للخبر[٥]، **(و)** لا حكمًا ينفي صحة بيع **(عرايا[٦])** لموافقته لقاعدة بيع الربويات[٧]، وخبر: "ولا التمر بالتمر"[٨]، **(و)** لا حكمًا بنفي **(ذكاة جنين)**

برقم ٥٣٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥ برقم ١٨٧٩)، وأحمد في مسنده (٤٠/٤٣٥ برقم ٢٤٣٧٢) جميعهم من حديث عائشة ﵂.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن"، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٤٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٩٥ برقم ١٠٤٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٥٥ برقم ١٥٩٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٨٦ برقم ٤٠٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٤٢)، والدارقطني في سننه (٤/٣١٥ برقم ٣٥٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/١٨٢ برقم ١٣٦٥٠).

والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه، انظر: إرواء الغليل (٦/٢٤٣).

(٢) بعده في الأصل زيادة: "وشاهد"، ولا معنى لها هنا.

(٣) **الخيار**: اسم مصدر من اختار يختار اختيارا، وهو طلب خير الأمرين إمضاء البيع أو فسخه.

والمجلِس بكسر اللام : موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع.

انظر: لسان العرب (٤/٢٦٧)، تاج العروس (١١/٢٤٣)، مغني المحتاج (٢/٤٠٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ – رواية الشيباني (ص: ١٩٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤/٩٦٨ برقم ٢٤٧٣) عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه. ما لم يتفرقا. إلا بيع الخيار".

وقال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف. ولا أمر معمول به فيه.

(٦) **العرايا**: جمع عرية، وهي في اللغة: كل شيء أفرد من جملة.

اصطلاحا: هي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، فيجعل له ثمرتها عامها فيعروها.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٠)، النظم المستعذب (١/٢٤٤)، لسان العرب (١٥/٥٠).

(٧) الأصل في بيع الربويات التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته.

انظر: المجموع (١٠/١٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٣٩٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر (٣/٧٣ برقم ٢١٧٠)، ومسلم في

بذكاة أمه لنحو المذكور بما قبله، **(و)** لا حكمًا بنفي **(قصاص في مثقل)** كذلك أيضًا، ولا حكمًا بصحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشِغار[1] ونكاح المتعة[2]، وحرمة الرضاع بعد حولين، وقتل مسلم بذمي، وجريان التوارث بين مسلم وكافر، والقصاص بين المرأة والرجل في الأطراف، ورد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب هذا ما صححه الروياني[3] في الكل.

وكلام الروضة[4] **يميل إليه وكذا كلام الرافعي**[5] **في التذنيب**[6] حيث حكى النقض وجها ثم قال: ومن الأصحاب من ذهب إلى منعه ورجحه مرجحون، وقال في الحكم بقتل المسلم بالكافر والحُر بالعبد: الأوجه منع النقض، وفي الحكم بتحريم الرضعة الظاهر المنع، فظهر أن كلام الشيخين[7] يميل إلى عدم النقض في جميع ما ذكر **فلذلك جرى عليه المصنف**[8] لكن ما في أصله[9] من النقض في المسائل الخمس التي ذكرها ومثلها ما ذكرته هو ما عليه

صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١٠/٣ برقم ١٥٨٧)، وفيه: إني سمعت رسول الله ﷺ: "ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى". لفظ مسلم.

(١) **الشِّغار** بالكسر: نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٨٢/٢)، المصباح المنير (٣١٦/١)، أنيس الفقهاء (ص: ٥١).

(٢) **نكاح المتعة**: هو أن يقول الرجل لامرأة: خذي هذه العشرة وأتمتع بك مدة معلومة، فقبلته.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٤٦)، أنيس الفقهاء (ص: ٥١).

(٣) بحر المذهب (١٧٠/١١).

(٤) روضة الطالبين (١٥١/١١-١٥٢).

(٥) التذنيب في الفروع (ص: ٦٣٣).

(٦) في الأصل "التدبير"، والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية مثل: الغرر البهية (٢٢٨/٥).

(٧) انظر: العزيز (٤٨١/١٢)، روضة الطالبين (١٥١/١١).

(٨) إخلاص الناوي (٤١١/٣-٤١٢).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٢).

الأكثرون[1] كما يعلم **من كلام الرافعي**[2] هنا، واقتصر في كتاب أمهات الأولاد[3] على نقله **عن الروياني** نفسه **عن الأصحاب وصححه ابن الرفعة**[4] **والقمولي**[5] **وجزم به صاحب الأنوار**[6]، وهو متجه فيما خالف ظاهر الحديث، وبعد التأويل فيه حدا كنفي العرايا وذكاة الجنين وخيار المجلس، وليس المراد أن القاضي يتبع أحكام من قبله لينقض ما وجده كذلك بل إذا وقع له شيء رآه كذلك نقضه[7].

نعم، إن كان من قبله غير صالح نقض جميع أحكامه وإن أصاب فيها[8]، ما لم يكن الذي ولاه ذا شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل ونحوه فلا ينقض ما أصاب فيه[9]، ولو كتب إليه بحكم لا ينقض ورأى غيره أصوب منه لم ينفذه **كما حكياه**[10] **عن النص**[11] ثم **حكيا عن السرخسي**[12] تصحيح عكسه قالا: وعليه العمل، ولو حكم قاض مقلد بمذهب غير مقلده لم ينقض بناء على أن المقلد تقليد من شاء من المجتهدين وإن دونت المذاهب **وهو الأصح**، فله أن يقلد كلا في مسائل وله الانتقال من مذهبه إلى مذهب آخر سواء أقلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم أما خيرناه لكن لا يتبع الرخص لما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف[13]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٧٢/١٨)، الوسيط (٣٠٥/٧)، أسنى المطالب (٣٠٤/٤).

(٢) العزيز (٤٨١/١٢).

(٣) العزيز (٥٨٦/١٣).

(٤) كفاية النبيه (٣٠٥/١٨).

(٥) انظر: الإسعاد (٩٢٧/٢)، الغرر البهية (٢٢٨/٥).

(٦) الأنوار لأعمال الأبرار (٤٩٢/٣).

(٧) انظر: التهذيب (١٨٢/٨)، العزيز (٤٨٠/١٢)، روضة الطالبين (١٥١/١١).

(٨) انظر: التنبيه (ص: ٢٥٣)، البيان (٦٣/١٣)، الأنوار لأعمال الأبرار (٤٩٢/٣).

(٩) انظر: تحرير الفتاوي (٥٧٦/٣)، أسنى المطالب (٣٠٤/٤)، مغني المحتاج (٢٩٥/٦).

(١٠) انظر: العزيز (٤٨١/١٢)، روضة الطالبين (١٥٢/١١).

(١١) الأم (٢٢٠/٦).

(١٢) انظر: العزيز (٤٨١/١٢)، روضة الطالبين (١٥٢/١١)، كفاية النبيه (١٧٢/١٨).

(١٣) انظر: العزيز (٤٢٧/١٢)، روضة الطالبين (١٠٨/١١)، النجم الوهاج (١٥٢/١٠).

فإن تبعها من المذاهب المدونة فالأوجه أنه لا يفسق بخلاف يتبعها من المذاهب غير المدونة فإنه في العصر الأول لا فسق به قطعًا وفي غيرها يفسق قطعًا **أخذًا من كلام السبكي**[1].

ولو أفتاه مفت ثم رجع فإن كان قبل العمل كف عنه وجوبًا وكذا إذا نكح أو استمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه فراقها احتياطًا للإبضاع وإن كان بعده وقد خالف قطعًا، ونص إمامه إذ هو في حق المقلد كالدليل القاطع في حق المجتهد فلا ينقضه وعلى المفتي إعلامه برجوعه حيث امتنع العمل ووجب النقض، ولا يغرم ما أتلف بفتواه إذ لا إلزام فيها[2]، وليس قول الصحابة إن لم ينشر في الصحابة حجة لكن يرجح به أحد القياسين ولو كان لا مجال للقياس فيه كان حجة كما نص عليه الشافعي[3] رضي الله عنه فإن انتشر ووافقوه فإجماع أو سكتوا فحجة سواء الفتوى والحكم[4].

(و) إذا حضر مدعيان بين يدي القاضي **(سكت)** إن شاء حتى يتكلما **(أو قال:)** ليتكلم المدعي منكما وهذا أولى وعدل[5] عن تعبير أصله[6] بهذا إلى ما بعده يفهم ذاك من هذا بالأولى ولا عكس، أو قال للمدعي إذا عرفه **(ادع)** لما فيه من إزالة هيبة القدوم.

نعم، إن كان سكوتهما لنحو تأهب أو تعب صبر عليهما حتى يزول[7].

[ل/١٥٥/أ] وتبع كأصله في الآخرة **الشيخين**[8] **كالبغوي**[9] **وغيره**[10] لكن اعترضا بأن

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧١/٣).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٣٦٧)، روضة الطالبين (١٠٦/١١)، أسنى المطالب (٢٨٦/٤).

(٣) انظر: المجموع (٣٦٧/١٢)، المهمات (٢٥٣/٩)، أسنى المطالب (٣٠٣/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٤٧/١١-١٤٨)، أسنى المطالب (٣٠٣/٤)، مغني المحتاج (٢٩٣/٦).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/١٦)، كفاية النبيه (١٧٧/١٨)، تحرير الفتاوي لأبي زرعة (٥٨٧/٣).

(٨) انظر: العزيز (٤٩٥/١٢)، روضة الطالبين (١٦٢/١١).

(٩) التهذيب (١٨٣/٨).

(١٠) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٥٥٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٠٩)، أسنى المطالب (٣٠٠/٤).

الذي صرح به آخرون[١] وهو مقتضى إطلاق الجمهور[٢] أنه لا يقود ذلك؛ لأنه ميل أما إذا لم يعرف المدعي فيمتنع عليه قول ذلك لأحدهما، ولو كان كل منهما مدع ومدعى عليه في قضية كما في اختلاف المتعاقدين قال: تكلما أو في قضيتين ولا سابق قال: ليتكلم أحد كما يرضى صاحبه بتقديمه وإلا فلا قرع فمن أقرع أقال له تكلم **نبه عليه البلقيني**[٣]، وصدور هذا القول من الأمين الواقف على رأسه أولى[٤]؛ لأنه أهيب، وله مطالبة المدعى عليه بالجواب وإن لم يسأله المدعي؛ لأن القصد فصل الخصومة، فإن أقر أو حلف المدعي اليمين المردودة ثبت الحق من غير حكم بخلاف البينة[٥]، وإن أنكر سكت القاضي أو قال للمدعي: ألك حجة كما يأتي[٦].

نعم، إن علم أن سكوت المدعي لجهله بأن له إقامة الحجة وجب إعلامه بذلك[٧]، **(والمدعي)** هو المتصف بأنه معين فلو أنشأ وكيل دعوى عن أحد الورثة مبهما لم يصح **(مكلف)** ولو سفيهًا فتسمع دعواه الحق الثابت له بسبب الجناية ثم إن كان قودًا فله استيفاؤه أو مالًا قبضه وليه، ورقيقًا فتسمع دعواه التدبير وتعليق العتق بصفة ودعوى الأمة الاستيلاء وبخلاف الصبي والمجنون لإلغاء عبارتهما[٨]، **(ملتزم)** للأحكام كذمي لا حربي ومعاهد ومستأمن؛ لعدم التزامهم لأحكامنا بدليل أنه لا قطع عليهم بالسرقة كما مر.

نعم، تسمع دعوى الأخيرين على مثلهما وعلى ذمي ومسلم بل الحربي نفسه تصح دعواه في بعض الصور لما مر[٩] في الأمان أن الأسير لو اشترى منه شراء صحيحًا لزمه أن

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٨/١٧٧)، الإسعاد (٢/٩٢٩)، الغرر البهية (٥/٢٢٩).

(٢) انظر: التنبيه (ص: ٢٥٤)، البيان (١٣/٨٦)، أسنى المطالب (٤/٣١٠).

(٣) التدريب (٤/٣٣٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٢٧٩)، العزيز (١٢/٤٩٥)، مغني المحتاج (٦/٣٠٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٥٧٣)، روضة الطالبين (١١/١٦٢)، أسنى المطالب (٤/٣١٠).

(٦) انظر: (ص: ٦٤٦).

(٧) انظر: المهذب (٣/٣٩٥)، التدريب (٤/٣٣٩)، الغرر البهية (٥/٢٤٣).

(٨) انظر: العزيز (١١/٦)، النجم الوهاج (٩/١٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤١٠).

(٩) انظر: (ص: ١٠٤).

يبعث إليه ثمنه أو فاسد معينة فحينئذ تصح دعواه ذلك.

ولذلك تصح دعواه فيما لو دخل حربيان دارنا بأمان فقتل أحدهما الآخر فإذا قدم وارث المقتول سمعت دعواه على قاتله، **(يذكر)** أمرًا **(خفيًا)** يخالف الظاهر وهو المدعى به بخلاف المدعى عليه فإنه الذي يذكر أمرًا يوافق الظاهر[1]، ولذلك جعلت البينة على المدعي؛ لأنها أقوى من اليمين التي حصلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعى بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه، وذلك **(كـ)**أن يسلم زوجان قبل الوطيء فيقول الزوج: **(أسلمنا معًا)** فالنكاح باق وتقول الزوجة: بل مرتبًا فالنكاح زائل فهو مدع لأن المعية خلاف الظاهر وهي مدعى عليها؛ لأن التعاقب هو الظاهر[2].

وقيل[3]: المدعي من يخلى وسكوته كالزوجة هنا، والمدعى عليه من لا يخلى أو سكت كالزوج فعلى الأول تحلف هي ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف هو ويستمر النكاح فترجيح الشيخين[4] في نكاح المشرك تصديقه مبني على الضعيف فإن قال لها قبل قبضها المهر أو بعده أسلمت قبلي بلا نكاح ولا مهر وقالت: بل معًا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الأول؛ لأن الظاهر معه لما مر[5] من أن التعاقب هو الظاهر والأمين المصدق وفي الرد يمينه مدع لزعمه الرد الذي هو خلاف الظاهر.

وكان القياس أن يكلف البينة لكن لما أثبت يده لعوض المالك وقد ائتمنه لم يحسن تكليفه ذلك، وعلى الثاني هو مدعى عليه[6]، ومقتضى التعريفين لا يختلف غالبًا فلو ادعى زيد دينًا في ذمة عمرو وعينًا في يده فزيد مدع عليهما إذ الظاهر براءة ذمة عمرو وفراغ يده

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٥١)، التذكرة في الفقه الشافعي (ص: ١٥٠)، النجم الوهاج (١٠/٣٩٦).

(٢) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤١٠)، الغرر البهية (٥/٢٢٩)، نهاية المحتاج (٨/٣٣٩).

(٣) انظر: الوسيط (٧/٤٠٣)، روضة الطالبين (١٢/٧)، أسنى المطالب (٤/٢٨٩).

(٤) انظر: العزيز (١٣/١٥٤)، روضة الطالبين (١٢/٨).

(٥) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٦) انظر: العزيز (١٣/١٥٤)، روضة الطالبين (١٢/٨)، أسنى المطالب (٤/٣٩٠).

من حق الغير[1]، وإذا كان لأحد الخصمين على الآخر مثل ماله عليه وقد جحده[2] جاز للمجحود حيث ادعى عليه الجاحد استيفاء دين له عليه بشهود دين آخر أدى ولم يعلموا أداءه[3]، **(وجاز)** له أيضًا **(جحد)** حق مدع **(جاحد)** لحقه حيث تساويا جنسًا وقدرًا وجحد قدر حقه إن زاد حق المدعي فإن اختلف الجنسان جحد قدر قيمة حقه **(وتقاصا[4])** في كل من الصورتين وإن اختلف الجنس وكان الحقان غير نقد للضرورة[5]، [ل/١٥٥/ب] **(كـ)**ـما يتقاص الغريمان في **(ديني نقد)** بأن كان لكل على الآخر دين نقد ولو من جهتين كثمن وقرض وهما **(بصفة)** واحدة جنسًا ونوعًا وصحة وتكسرًا وقد **(حَلّا)** وإن لم يرض كل من الغريمين، لأن مطالبة كل بمثل ما عليه عناد فلا فائدة وخرج بالدينين العينان والمعين والدين فلا يقاص في ذلك المزايد اختلاف الأغراض فيه[6].

وبقوله من زيادته[7] تبعًا للروضة[8] والشرح الصغير[9] نقد غير مثليًا كان أو متقومًا لقلة

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٣٩٣/١٨)، النجم الوهاج (٣٩٧/١٠)، مغني المحتاج (٤٠٤/٦).

(٢) **الجحد والجحود**: نقيض الإقرار كالإنكار والمعرفة، يقال: جحده يجحده جحدا وجحودا، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به.

انظر: الصحاح (٤٥١/٢)، لسان العرب (١٠٦/٣)، المصباح المنير (٩١/١).

(٣) انظر: العزيز (١٥٢/١٢)، روضة الطالبين (٧/١٢)، أسنى المطالب (٣٨٩/٤).

(٤) **تقاصا**: أصل المقاصة: المماثلة، من قولهم: قص الخبر: إذا حكاه، فأداه على مثل ما سمع، وكذلك سميت المقاصة في الدين؛ لأن على كل واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٨٦)، النظم المستعذب (١١٤/٢)، المصباح المنير (٥٠٥/٢).

(٥) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤١١)، الغرر البهية (٢٢٩/٥)، مغني المحتاج (٤٠٤/٦).

(٦) انظر: الوسيط (٥٣٢/٧)، الغرر البهية (٢٣٠/٥)، مغني المحتاج (٥٠٩/٦).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٨) روضة الطالبين (٢٧٤/١٢).

(٩) انظر: الإسعاد (٩٣٤/٢)، الغرر البهية (٢٣٠/٥).

الاختلاف في النقد؛ لأن العقد عليهما ليس عقد مغابنة[1] ومرابحة[2] فقرب فيهما التقاص بخلاف غيرهما، وجواز الحوالة[3] في المتقومات المقتضي لجريان التقاص فيها على ما قاله البلقيني[4] جاء على خلاف الأصل فلا يقاس عليه، **واعتماد الشيخين**[5] **نقلًا عن الأصحاب** جريان التقاص في [الديات][6] كما مر محمول بقرينه ما هنا على ما إذا كان الواجب النقد بأن أعوزت[7] الإبل ورجع الواجب إلى النقد جمعًا بين الكلامين.

وبقوله من زيادته[8] أيضًا "حَالًا" ما لو كان أحد الدينين حالًا والآخر مؤجلًا أو كانا مؤجلين ولو بأجل واحد فلا تقاص ولو بالتراضي على **المرجح عند الشيخين**[9] **في الأولى**.

---

(١) في الأصل "معاينه"، وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية، وهو ما يقتضيه السياق.

والمغابنة: من الغبن: يقال غبنه يغبنه غبناً أي: خدعه وأستغفله في البيع والشراء.

انظر: لسان العرب (١٣/٣١٠)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٤)، القاموس المحيط (ص: ١٢١٩).

(٢) **المرابحة**: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٠)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠٢).

(٣) **الحوالة لغة**: التحول والانتقال.

اصطلاحًا: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

انظر: مشارق الأنوار (١/٢١٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٩)، التعريفات للجرجاني (ص: ٩٣).

(٤) التدريب (٢/١١٠).

(٥) انظر: العزيز (١٠/٢٥٩)، روضة الطالبين (٩/٢١٦).

(٦) في الأصل "الربويات" والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية مثل: فتح الجواد (٣/٥٠٨).

(٧) أعوزت: الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، وعوز الشيء عوزا: إذا لم يوجد، ورجل معوز: لا شيء عنده، والعوز: القلة.

انظر: النظم المستعذب (٢/٢٤٧)، لسان العرب (٥/٣٨٥)، المصباح المنير (٢/٤٣٧).

(٨) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٩) انظر: العزيز (١٣/٥٣٩)، روضة الطالبين (١٢/٢٧٣).

وجزم به القاضي[1] **ورجحه البغوي**[2] **واقتضاه كلام الشرح الصغير**[3] في الثانية لانتفاء المطالبة ولأن التساوي غير موثوق به إذ قد يحل أحد الأجلين بموت أحدهما قبل الآخر.

وترجيح الإمام[4] خلاف ذلك فيه نظر **وإن قواه البلقيني**[5].

قال في المهمات[6]: وظاهر كلام الشيخين جريان الخلاف في القدر المسلم فيه وليس كذلك بلا خلاف لامتناع الاعتياض عنه صرح به **الماوردي**[7] **والقاضي**[8]، **ونص عليه الشافعي**[9] رضي الله عنه. انتهى.

وألحق به غير رأس مال السلم إذا كان في ذمة المسلم وله في ذمة المسلم إليه مثله في الصفات فلا تقاص هنا أيضًا لفوات القبض الحقيقي المشروط في السلم وبه مع ما قبله يعلم ما في تمثيل الإسعاد[10] كالقونوي[11] المختلفي الجهة بالسلم والقرض.

ويستثنى من التقييد بالنقد والحلول تقاص ترتب عليه عتق لما في الأم[12] أنه إذا كان للسيد على المكاتب مائة صاع حنطة حالة وحرق له مثلها كانت قصاصًا وإن كره السيد، وفيها أيضًا لو جنى على مكاتبه كما وجب مثل النجوم وكانت مؤجله لم يكن قصاصًا إلا

---

(١) انظر: المهمات (٥٠٨/٩)، أسنى المطالب (٤٩٤/٤)، مغني المحتاج (٥١٠/٦).

(٢) التهذيب (٤٦١/٨).

(٣) انظر: الإسعاد (٩٣٦/٢)، الغرر البهية (٢٣٠/٥)، مغني المحتاج (٥١٠/٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٥٢/١٩).

(٥) التدريب (١١٠/٢).

(٦) المهمات (٥٠٨/٩).

(٧) الحاوي الكبير (٢٤١/١٨).

(٨) انظر: المهمات (٥٠٨/٩)، تحرير الفتاوي لأبي زرعة (٨٥٥/٣)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٢٣٠/٥).

(٩) الأم (٦٩/٨).

(١٠) الإسعاد (٩٣٤/٢).

(١١) شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤١٢).

(١٢) الأم (٧٦/٨).

إن شاء المكاتب دون السيد[1] وإذا جاز ذلك يرضي المكاتب وحده فبرضاه مع سيده أولى.

ونقل الزركشي[2] **كالإسنوي**[3] **عن النص**[4] **وجمع**[5] أن شرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين فإن كان سلمين فلا تقاص وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما.

والطريق في وصول كل إلى حقه من غير أخذ فيما إذا كان الدينان نقدين من جنسين كدراهم ودنانير أن يأخذ أحدهما ما على الآخر ثم يجعله عوضًا عما عليه، و يرده إليه؛ لأن دفع العوض عن النقد في الذمة جائز[6]، وفيما إذا كانا عرضين من جنسين أن يقبض كل ما على الآخر فإن قبض واحد لم يجز رده عوضًا على الآخر؛ لأنه بيع عوض قبل القبض إلا إن استحق ذلك بقرض أو إتلاف، وفيما إذا كان أحدهما نقد أو قبض العرض مستحقه يجوز له رده عوضًا عن النقد إن لم يكن دين مسلم وفي عكسه يمنع ذلك إلا في نحو قرض أو كان ثمنًا[7].

وإذا امتنع كل من التسليم والإقراض جنبا حتى يسلما كما في الروضة[8] وهو شامل لما إذا امتنع السيد والمكاتب من التسليم أي: مع امتناعهما من تعجيز المكاتب وإلا فلا لجواز الكتابة من جهة العبد وجواز تركه الأداء[9]، وإن قدر عليه **(وبلا فتنة)** تحصل **(أخذ)** الشخص إن شاء استقلالًا لا من [إذن][1] حاكم ما يستحقه في يد غيره [ل/١٥٦/أ]إن

---

(١) الأم (٧٥/٨).

(٢) الديباج (٥٠٧/٢).

(٣) المهمات (٥٠٨/٩).

(٤) الأم (٦٩/٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٤١/١٨)، أسنى المطالب (٤٩٤/٤)، مغني المحتاج (٥١٠/٦).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٤٩/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤١٣)، أسنى المطالب (٤٩٤/٤).

(٧) انظر: العزيز (٥٣٩/١٣-٥٤٠)، روضة الطالبين (٢٧٤/١٢)، مغني المحتاج (٥١٠/٦).

(٨) روضة الطالبين (٢٧٤/١٢).

(٩) انظر: البيان (٤٢٢/٨)، الغرر البهية (٣٢٤/٥)، مغني المحتاج (٥٠٠/٦).

(١) في الأصل: "من غير إذن"، وهو خطأ، يدل عليه السياق، والصواب بدون لفظة "غير"، وكذا جاء في كتب الشافعية، منها: فتح الجواد (٥٠٨/٣).

كانت يده يد عادية أو في حكمها كما بحثه الأذرعي[1] بخلاف من يده يد أمانة وهو باذل للمال فلا يجوز الأخذ بغير إذنه وعلمه ولا دخول منزله لذلك وإن لم يخف ضررًا لما فيه من الأذى والإرهاب يظن الذهاب بل سبيله الطلب[2].

أما إذا كان يترتب على أخذه مما استحقه فتنة فلا يجوز له بل يلزمه الرفع للحاكم، وإنما يأخذ ما يستحقه إن كان غير عقوبة **(لا عقوبة)** كقصاص وحد قذف وتعزير فليس له الاستقلال باستيفائها بل يلزمه الرفع إلى القاضي لعظم الخطر فيها، وللاحتياط في إثباتها وفي استيفائها على ما يقتضيه السياسة زجرًا عنها[3]، ومثلها سائر العقود والفسوخ فلابد في كل من الرفع إلى القاضي، ولو قتل من لا وارث له قبلت فيه شهادة الحسبة دون دعوى وذلك كاف في الرفع إليه ومثله من تحتم قتله[4].

واستثنى الماوردي[5] من ذلك من له تعزير أو حد قذف وكان ببادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه، وابن عبدالسلام[6] ما لو انفرد بحيث لا يرى قال: فينبغي ألا يمنع من استيفاء القود لاسيما إذا عجز عن إثباته.

ويجوز له أن يأخذ **(ما)** ثبت **(له)** ولو اختصاصًا كسرجين وجلد ميتة وكلب ينتفع به لكن لا يجوز له كسر الباب ولا نقب[7] الجدار إذا تعين طريقًا كما يومي إليه كلامهم[8]؛ لأنهم لم يتعرضوا إلا للمال، وهذا ضعف منه فلا يلزم من جوازه في الأقوى جوازه في الأضعف، وقوله: بلا فتنة حال عن مصدر دل عليه أخذ فهي مقدمة على عاملها

---

(١) انظر: الإسعاد (٢/٩٣٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٣٨٦).

(٢) انظر: النجم الوهاج (١٠/٣٩١)، أسنى المطالب (٤/٣٨٦)، مغني المحتاج (٦/٤٠١).

(٣) انظر: الوسيط (٧/٣٩٩)، العزيز (١٣/١٤٦)، روضة الطالبين (١٢/٣).

(٤) انظر: الإسعاد (٢/٩٣٩)، تحرير الفتاوي لأبي زرعة (٣/٧١٥)، مغني المحتاج (٦/٤٠٠).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/٤٥٤).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٩٨).

(٧) **النقب**: مصدر نقب الشيء نقبا: خرقه، واسم المكان المخروق أيضا: نقب.
انظر: الصحاح (١/٢٢٧)، لسان العرب (١/٧٦٥)، القاموس المحيط (ص: ١٣٩).

(٨) انظر: التهذيب (٨/٣٥١)، العزيز (١٣/١٤٨)، روضة الطالبين (١٢/٤).

وصاحبها وهو جائز في مثل ذلك، ولا في عقوبة بمعنى غير حالًا من [مفعول][1] أخذ أي: أخذ ماله حال كون الأخذ بلا فتنة وحال كون المأخوذ غير عقوبة.

(و) للدائن أن يأخذ استقلالًا (من) مال مدين له مقر **(مماطل)** به أو جاحد وإن كان له عليه بينة أو رجي إقراره لو رفعه إلى القاضي **(جنس دينه)** الذي مطله به أو جحده لما صح من قوله ﷺ لهند[2] رضي الله عنها: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[3] لما قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته سرًّا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء، وهذا بناء على أن قوله: "خذي" فتوى وليس حكمًا على غائب، وسيأتي ما فيه.

ولأن في الرفع إلى القاضي مشقة ومؤنة وتضييع زمان[4].

ونازع جمع[5] **الشيخين**[1] في جواز الأخذ من مال الجاحد الذي عليه بينة من جهة الفعل والاستدلال بقضية هند ويرد بأن الشيخين لم ينفردا بتصحيح ذلك وبأن الزوجة والولد وإن تكررت حاجتهما وشق فيها الرفع بخلاف الدين إلا أن مشقة الرفع في الدين

---

(١) في الأصل "مفقول"، وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح كما في الإسعاد (٩٣٧/٢)، وهو مقتضى السياق.

(٢) **هي**: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية، أسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل، توفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب (١٩٢٢/٤)، أسد الغابة (٢٨١/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (٦٥/٧ برقم ٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٣٣٨/٣ برقم ١٧١٤).

(٤) انظر: التهذيب (٣٥١/٨)، كفاية الأخيار (ص: ٥٦٥)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤١٤).

(٥) انظر: الوسيط (٤٠٠/٧)، كفاية النبيه (٥٦٠/١٨)، الديباج (٤٥٠/٢).

(١) انظر: العزيز (١٤٧/١٣)، روضة الطالبين (٤/١٢).

أيضًا من حيث الكلفة في إقامة البينة وفي غير ذلك مما لا يخفى قد يوازي تلك المشقة أو تقرب منهما فلا تمنع من قياسها عليها، **(ثم)** عند تعذر جنس دينه والتقييد بهذا من زيادته[١] بأخذ **(غيره)** ويتعين تقديم النقد على غيره **كما اعتمده ابن الرفعة**[٢] **والإسنوي**[٣].

وبحث الأذرعي[٤] تقديم غير الأمة عليها احتياطًا للإبضاع، **والبلقيني**[٥] أن المدين لو كان محجورًا عليه بفلس أو ميتًا وعليه دين لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة لو علمها.

أما المقر غير المماطل فلا يجوز الأخذ بغير إذنه[٦]، وله الأخذ من مال غريم غريمه كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو وإن رد الغريم إقرار غريم الغريم له أو جحد غريم الغريم استحقاق رب الدين على الغريم، وشرط ذلك إلا أن لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدًا أو مقرًا مماطلًا، ووقع في نسخ من الروضة[٧] ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له ولا [ل/١٥٦/ب] جحود بكر استحقاق زيد على عمرو انتهى.

وفيها تحريف بزيادة واو بعد واو عمرو ومن ثم حذفها مختصروها[٨] وغيرهم[٩].

ويلزم الآخذ كما بحثه غير واحد[١] أن يعلم الغريم بأنه أخذ من مال غريمه حتى إذا طالبه

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٢) كفاية النبيه (١٨/٥٦٥).

(٣) المهمات (٩/٣٨٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/٣٨٧)، مغني المحتاج (٦/٤٠١)، حاشية الجمل (٥/٤١١).

(٥) التدريب (٤/٣٩٠).

(٦) انظر: التهذيب (٨/٣٥١)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥٨١).

(٧) روضة الطالبين (١٢/٧).

(٨) انظر: روض الطالب (٢/٨٢٥)، نهاية المحتاج (٨/٣٣٨)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/٢٣٠).

(٩) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥٨٣)، تحرير الفتاوي لأبي زرعة (٣/٧٢٠)، أسنى المطالب (٤/٣٨٩).

(١) انظر: الإسعاد (٢/٩٤٢)، الغرر البهية (٥/٢٣١)، مغني المحتاج (٦/٤٠٤).

الغريم بعد كان هو الظالم فاندفع استشكال البلقيني[1] جواز الأخذ بأنه يؤدي إلى تغريم غريم الغريم مرتين مرة يأخذ الظافر والغريم لا يدري ومرة يأخذ الغريم.

(وضمن) الأخذ ما أخذه من غير جنس دينه حتى إذا قصر فيه كأن أخر بيعه مع التمكن منه فتلف قبل البيع ضمنه بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى حين تلفه كالغاصب فإن لم يقصر ضمنه بقيمة يوم التلف أخذًا من تعليلهم الضمان بأنه أخذه لغرضه [كالمستام][2] بل أولى لعدم إذن المالك، وليس له الانتفاع به فإن فعل لزمه أجرة المثل[3]، ولا إبقاؤه رهنًا بل عليه المبادرة إلى بيعه، فإن أخر لغير عذر فنقصت قيمته ضمن نقص القيمة ما لم يرده كالغاصب[4]، وزيادته قبل بيع عين الجنس، وتملك الجنس للمالك بناء على ما يأتي[5] من الاحتياج إلى تملكه، **(لا ماتعين طريقًا)** للوصول إلى الأخذ **(كنقب)** لجدار وكسر لباب أو قفل فلا يضمنه كما في دفع الصائل؛ لأن من استحق شيئًا استحق الوصول إليه[6].

قال البلقيني[7]: ومحله إذا كان الحرز للدين وغير مرهون، وأن لا يكون محجورًا عليه بفلس لتعلق حق الغرماء به، ومثله سائر ما يتعلق به حق الغير كإجارة ووصية بمنفعة.

---

(١) التدريب (٣٩١/٤).

(٢) في الأصل "كالمتسام" والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية وكتب اللغة: مثل: العزيز (١٥٠/١٣).

والمستام: مأخوذ من السوم، وهو عرض السلعة على البيع.

انظر: تهذيب اللغة (٧٥/١٣)، لسان العرب (٣١٠/١٢)، المصباح المنير (٢٩٧/١).

(٣) انظر: الوسيط (٤٠١/٧)، العزيز (١٥١/١٣)، روضة الطالبين (٥/١٢).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣٩٦/٤)، النجم الوهاج (٣٩٥/١٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤١٥).

(٥) انظر: (ص: ٦٣٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩٢/١٩)، الديباج (٤٥٠/٢)، النجم الوهاج (٣٩٣/١٠).

(٧) التدريب (٣٩١/٤).

[قاله][1] **الأذرعي**[2].

قال القاضي[3]: ولو وكل بذلك أجنبيًا لم يجز ولو فعل ضمن.

وقضية كلام المصنف[4] **كأصله**[5] **والشيخين**[6] **وغيرهما**[7] أنه لا يضمن الثقب والكسر وإن كان معه بينة.

واستشكله أبو زرعة[8] بأنه قادر على التحصيل بالبينة فلم يكن ذلك طريقًا لتحصيل الحق.

ويجاب بأن مماطلته أو جحده سوغ ذلك عقوبة له على أن إقامة البينة قد لا تجزئ خلاصًا، **(و)** كأخذ **(زائد)** على قدر حقه إذا لم يكن أخذ قدره فقط؛ لأنه لم يأخذ لحقه مع العذر بخلاف قدر حقه فإن أمكن أخذ قدر حقه ضمن الزائد لتعديه بأخذه[9]، **(وباع)** الظافر بعين جنس حقه بنفسه أو نائبه ما ظفر به حيث لم يعلم القاضي بالحال ولم يكن له بينة **كما اقتضاه تقييد الشيخين السابق**[10].

قال بعضهم[11]: بل هي أولى من علم القاضي لأن الحكم بعلمه مختلف فيه بخلافه بها.

---

(١) في الأصل "وقال" والمثبت هو ما يقتضيه السياق، وهو كذلك في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٣٨٧/٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٨٧/٤)، مغني المحتاج (٤٠٢/٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) إخلاص الناوي (٤١٣/٣).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٣).

(٦) انظر: العزيز (١٤٨/١٣)، روضة الطالبين (٤/١٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩٢/١٩)، التهذيب (٣٥١/٨)، الوسيط (٤٠٢/٧).

(٨) تحرير الفتاوي (٧١٧/٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/١٢)، أسنى المطالب (٣٨٨/٤)، مغني المحتاج (٤٠٣/٦).

(١٠) سبق ذكره قبل بضعة أسطر.

(١١) انظر: أسنى المطالب (٣٨٨/٤)، مغني المحتاج (٤٠٣/٦)، حاشية الجمل (٤١١/٥).

وقيد البلقيني[1] الأول بما إذا لم يحصل مؤنه ومشقة فوق العادة وإلا استقل، وقياسه جريان ذلك في الثاني أيضًا، وإنما يبيع بيعة البلد الغالب وإن كان من غير جنس حقه ويشترى به جنس حقه إن لم يكن من نقد البلد كما لو ظفر بثوب والدين حنطة فيبيعه بالنقد ثم يشتريها به[2].

وحكى الإمام[3] **عن المحققين**[4] أن له شراؤها به ويدل له قول الشيخين[5] بغير أي: عدل المرهن أن يبيعه بجنس حق المرتهن جاز ويوافق الأول كلامهما[6] في التفليس.

وفرق أبو زرعة[7] بأنه إنما تعين البيع هنا وفي التفليس بالنقد للتهمة، هذا وتعدد الغرماء ثم بخلاف الحاكم في مسألة الرهن لبعده عن التهمة وعدم المزاحمة، ولو كان غير الجنس مما يسرع إليه الفساد ولم يجد مشتريًا في الحال ولو أخره لذهبت ماليته أو معظمها كان له أن يتملكه بدلًا عن حقه بالقيمة **كما بحثه الأذرعي**[8].

ولو لم يمكن أخذ قدر حقه فقط وأخذ الزائد وتعذر بيع قدر حقه باع الجميع ورد ما زاد لذلك، ولو باعه وتملك ثمنه فوفاه المدين رد إليه قيمته **كما نقله الشيخان**[9] **عن الإمام**[10] لكن بحثا أنه لا يأخذ شيئًا ولا يرد شيئًا.

وفارق ما لو رد الغاصب العين إلى المالك وقد تملك ثمن [ل/١٥٧/أ] ما ظفر به من ماله فإنه يرد قيمة ما أخذه وباعه، بأن يبيع الأخذ هنا وتملكه الثمن نازل بمنزلة دفع الغريم

---

(١) انظر: الإسعاد (٢/٩٤٩)، تحرير الفتاوي (٣/٧١٩)، الغرر البهية (٥/٢٣١).

(٢) انظر: التهذيب (٨/٣٥٢)، روضة الطالبين (١٢/٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥٨٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/١٩١).

(٤) انظر: العزيز (١٣/١٤٩)، كفاية النبيه (١٨/٥٦٤)، الغرر البهية (٥/٢٣١).

(٥) انظر: العزيز (١٣/١٤٩)، روضة الطالبين (١٢/٥).

(٦) انظر: العزيز (٥/١٩)، روضة الطالبين (٤/١٤٢).

(٧) تحرير الفتاوي (٣/٧١٩).

(٨) انظر: الإسعاد (٢/٩٤٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٣٨٨).

(٩) انظر: العزيز (١٣/١٥٠)، روضة الطالبين (١٢/٥).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٩/١٩٢).

وما دام المغصوب باقيًا فهو للمستحق والقيمة تؤخذ للحيلولة، فإذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه وهنا المستحق الدين فإذا باع وأخذ لم يرد شيئًا ولا يعطى شيئًا، **(وتملك جنسه)** فيما إذا ظفر بالجنس أو بغيره فباعه وحصل بثمنه الجنس فلابد له فيهما من تملكه بدلًا عن حقه كما قاله الشيخان[1].

وقضيته ككلام المصنف[2] وأصله[3] أنه لا يملكه بمجرد أخذه لكن اعترض الإسنوي[4] بأن هذا الفعل إنما يجوز لمن يقصد أخذ حقه إذ لو أخذه ليكون رهنًا عنده بحقه لم يجز وضمن كما مر[5]، فإذا وجد القصد مُقَارِنًا للأخذ كفى كما صرح به جمع متقدمون[6] ووافقه البلقيني[7] وكذا الأذرعي[8] ثم [قال][9]: فمعنى يتملكه يتموله ويتصرف فيه، وتبعهم الزركشي[10].

وللظافر بجنس حقه أن يتملكه ولو كان دراهم مكسرة عن صحاح، **(ورديئًا عن جيد)** لأنه مسقط لبعض حقه **(لا عكس)** فلا يتملك جيدًا عن رديء لما فيه من الزيادة على حقه ولا صحاحًا عن مكسرة[11]، وقيمة الصحاح أكثر، لذلك فليبعها بدنانير ويشترى بها دراهم مكسرة ويتملكها، ولا يبيعها بدراهم مكسرة لا متفاضلًا للربا ولا متساويًا أي:

---

(١) انظر: العزيز (١٣/١٤٨)، روضة الطالبين (١٢/٤).

(٢) إخلاص الناوي (٣/٤١٣).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٤).

(٤) المهمات (٩/٣٨٦).

(٥) انظر: (ص: ٦٢٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٤١٤-٤١٥)، نهاية المطلب (١٩/١٩٠)، التهذيب (٨/٣٥٢).

(٧) التدريب (٤/٣٩١).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤/٣٨٨)، نهاية المحتاج (٨/٣٣٦).

(٩) في الأصل "قلا"، وهو خطأ، والمثبت من أسنى المطالب (٤/٣٨٨).

(١٠) الديباج (٢/٤٥٠).

(١١) انظر: العزيز (١٣/١٥١)، النجم الوهاج (١٠/٣٩٥)، أسنى المطالب (٤/٣٨٨).

وقيمتها أكثر كما هو الغالب للإجحاف[1] بالغريم[2]، وتعبيره[3] بردي وجيد أعم من تعبير أصله[4] بمكسر وصحيح.

أما إذا تساوت الصحاح المكسرة قيمة ورواجًا فيجوز أخذ أحدهما عن الأخر كما هو ظاهر إذ لا إجحاف حينئذ، **(وشرط)** صحة **(الدعوى)** لتسمع وتحوج إلى الجواب كونها ملزمة وما ادعى فيها معلومًا وإنما يتحقق هذا الثاني بأمور منها في الدعوى لعين نقدًا كانت أو غيره[5]، **(ذكر تلق)** للملك فيها عن المدعي عليه أو عمن انتقلت منه إليه بنحو شراء أو هبة إلى المدعي.

وإنما يشترط ذلك (إن) كان المدعي قد **(أقر)** للمدعى عليه بها قبل الدعوى استصحابًا لمؤاخذته بإقراره في المستقبل إلى أن يثبت خلافه فلا يكون الدعوى تلزمه إلا بذكر ذلك **(لا إن)** كان بيده شيء فادعى عليه به وأثبت الدعوى ثم **(نزع)** منه **(بحكم)** من القاضي ثم ادعاها من انتزعت منه فإنه لا يحتاج إلى ذكر [تلقي الملك][6] كالأجنبي[7] وبينته بينة داخل؛ لأن اليد كانت له فيقدم على بينة الأخذ، **(و)** في الدعوى **(لنقد)** خالص **(ذكر جنسه)** من ذهب أو فضة وقد يغني النوع عنه نظير ما مر في السلم، **(ونوعه)** [كقاساني][8] أو سابوري[9]

---

(١) **الإجحاف**: من الجحف والمجاحفة: وهو أخذ الشيء واجترافه، يقال أجحفهم الدهر أي: استأصلهم، وأجحفت بهم الفاقة أي: أذهبت أموالهم وأفقرتهم الحاجة.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/٩٠)، النظم المستعذب (٢/٢٥٣)، لسان العرب (٩/٢١).

(٢) انظر: الوسيط (٧/٤٠٢)، روضة الطالبين (١٢/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥٨٣).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٢/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤١٨)، النجم الوهاج (١٠/٣٩٨).

(٦) في الأصل فراغ بمقدار كلمتين، والمثبت من الغرر البهية (٥/٢٣٢).

(٧) انظر: العزيز (١٣/٢٣٨)، روضة الطالبين (١٢/٦١)، الإسعاد (٢/٩٥١).

(٨) في الأصل "قاشاني"، ولم أجد في كتب اللغة معناها، وجاء في كتب الشافعية: قاشاني بالسين وبالشين، وعند الرجوع إلى معنى قاساني عند اللغويين رأيت أنهم عن معنى الدنانير، فتكون هي الأنسب. انظر: الحاوي الكبير (٧/١٠)، أسنى المطالب (١/٣٦٩).

(٩) القاساني والسابوري بسين مهملة فيهما نوعان من الدنانير مختلفان في الجودة.

وأراد به ما يشمل الصفة كصحته [وتكسره][(1)] حيث تفاوتت القيمة وإلا لم يحتج إلى بيانهما لكن **استثنى منه الماوردي**[(2)] **والروياني**[(3)] دين السلم فاعتبرا بأنهما فيه، **(وقدره)** وزنًا يتعارف من مثقال ونحوه ما لم يكن ذلك النقد المدعى به معروف القدر وإلا لم يشترط بيان قدره كما إذا ادعى عليه دينارًا شرعيًا أو درهمًا شرعيًا؛ لأنهما معروفان.

والأوجه أنه لا بد من بيان قدر الدرهم الفلوس وزنًا كسائر المثليات لاختلافه باختلاف الأوقات[(4)].

وأفهم كلامه أنه لا يكفي إطلاق النقد وإن غلب وهو كذلك وإنما كفى ذلك في البيع ونحوه؛ لأن زمن العقد يقيد صفة الثمن بالغالب من النقود ولا يتقيد ذلك بزمن الدعوى ليقدمه عليها[(5)].

نعم، مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي كما صرح به الشيخان[(6)] ولا يحتاج إلى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم وتعبيره[(7)] **كالروضة**[(8)] بالنقد أولى من تعبير أصله[(9)] بالثمن؛ لإيهامه اشتراط ذكر جنس ثمن العوض وإن تلف وليس كذلك إذا الواجب عند تلف المعروض ذكر قيمتها لا أثمانها، وللقاضي إذا ادعى دراهم مجهولة أن يقول له بين أقل [ل/١٥٧/ب] ما يتحقق بخلاف ما إذا ادعى ثوبًا مجهولًا فإنه لا تسمع دعواه إذ الأوجه

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٠)، لسان العرب (١٥/١٨١)، القاموس المحيط (ص: ٥٦٦).

(١) في الأصل "وتكبيره"، ولا معنى له هنا، والمثبت هو الصواب، وهو كذلك في كتب الشافعية. انظر: فتح الجواد (٣/٥١٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٢٩٤).

(٣) بحر المذهب (١٤/٣٩٧).

(٤) انظر: تحرير الفتاوي (٣/٧٢٢)، الإسعاد (٢/٩٥٢)، الغرر البهية (٥/٢٣٢).

(٥) انظر: الإسعاد (٢/٩٥٢)، أسنى المطالب (٤/٣٩٠)، مغني المحتاج (٦/٤٠٥).

(٦) انظر: العزيز (١٣/١٥٦)، روضة الطالبين (١٢/٨).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٨) روضة الطالبين (١٢/٨).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٤).

للأخذ بالأقل[1]، ولو ادعى معلومًا فشهد شاهداه بالإقرار بمجهول أو بغصب ثوبه مثلًا لم يصفاه لغت شهادتهما إذ تعتبر مطابقة الشهادة للدعوى[2]، **(و)** في الدعوى **(لمضبوط)** بالصفة من مثلي أو متقوم باق، **(و)** في دعوى **(تالف مثلي)** ذكر **(صفة سلم)** بأن يصفه المدعي بصفات السلم وإن لم يذكر قيمته لامتيازه بذكر صفات السلم[3].

نعم، لو بقي المالك الغاصب بغير بلد الغصب والمغصوب باق ولنقله مؤنة اشترط ذكر قيمته كما قاله البلقيني[4]؛ لأنها المستحقة حينئذ فإذا رده ردها إليه، **(وإلا)** يكن المدعي مضبوطًا ولا تالفًا مثليًا كسيف محلي وكجواهر وكمتقوم **(فـ)**تلف والواجب في صحة الدعوى ذكر **(قيمة)** فيها فيقول: جوهر قيمته كذا إذ لا يعلم المدعى حينئذ بدون ذكرها ولأنها الواجب في صورة المتلف[5].

وأفهم كلامه[6] كغيره[7] أنه لا يجمع ذكر القيمة ذكر شيء من الصفات لكن بحث ابن النقيب[8] أنه يجب ذكر شيء من الجنس فيقول: عبد قيمته مائة، ثم المحلى بذهب يقوم

---

(١) انظر: العزيز (١٣/١٦٠)، روضة الطالبين (١٢/١١)، أسنى المطالب (٤/٣٩٢).

(٢) انظر: العزيز (١٣/١٥٩)، روضة الطالبين (١٢/١١)، أسنى المطالب (٤/٣٩٢).

(٣) انظر: التنبيه (ص: ٢٦١)، التهذيب (٨/٣٢٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤١٩).

(٤) التدريب (٤/٣٩٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٩٢)، كفاية النبيه (١٨/٤١١)، مغني المحتاج (٦/٤٠٥).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٧) انظر: مهاج الطالبين (ص: ٣٥١)، الإسعاد (٢/٩٥٤)، الغرر البهية (٥/٢٣٣).

(٨) السراج على نكت المنهاج (٨/٣٠٠).

وابن النقيب هو: أحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب ولد سنة ٧٠٦هـ، توفي سنة ٧٦٩هـ، كان وقورا ساكنا خاشعا قانعا عالما بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، كان أبوه روميا من نصارى أنطاكية فوقع في سهم بعض الأمراء فرباه وأعتقه وباشر النقابة لبعض الأمراء فعرف بالنقيب.

انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤٠٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٢٨٢)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/١٢٦).

بعضه وعكسه والمحلى بهما يقوم بأحدهما للضرورة كذا جزما[1] به هنا، لكنهما صححا في الغصب نقلًا عن الجمهور[2] أن الحلي يضمن بنقد البلد وإن كان من جنسه قالا: ولا يلزم منه الربا فإنه إنما يجري في العقود لا في الغرامات، وتقويم مغشوش الذهب بالفضة كعكسه قالا[3]: "**هكذا ذكره الشيخ أبو حامد**[4] **وغيره**[5]، وكأنه جواب على أن المغشوش متقوم فإن جعلناه مثليًا فينبغي ألا يشترط التعرض للقيمة".

وقضيته كما قاله الأذرعي[6] **وغيره**[7] أن الصحيح عدم الاشتراط؛ لأن الصحيح أنها مثلية بناء على جواز المعاملة بها وهو الأصح.

وعليه فينبغي حينئذ اشتراط ذكر القيمة، وإنما يشترط العلم بالمدعى في الأكثر **(لا في فرض)** من قاض لمهر مفوضة[8] ادعت استحقاقه وطلبته منه فتسمع دعواها مع جهالة المفروض حال الدعوى؛ لأن القصد إنشاء تقدير يتوصل إليه بالحاكم[9]، **(و)** لا في دعوى إنسان على وارث ميت صدور **(وصية)** بشيء من مورثه له فتسمع دعواه عليه وإن لم يعين الموصي به؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة فكذا دعواها[10]، **(و)** لا في دعوى إنسان على آخر

---

(١) انظر: العزيز (١٣/١٥٦)، روضة الطالبين (١٢/٩).

(٢) انظر: العزيز (٥/٤٢٧)، روضة الطالبين (٥/٢٣).

(٣) انظر: العزيز (١٣/١٥٦)، روضة الطالبين (١٢/٩).

(٤) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥٨٥)، تحرير الفتاوي (٣/٧٢٢)، أسنى المطالب (٤/٣٩١).

(٥) انظر: النجم الوهاج (١٠/٣٩٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤١٩)، الإسعاد (٢/٩٥٤).

(٦) انظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/٢٣٣).

(٧) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥٨٥)، النجم الوهاج (١٠/٣٩٨)، أسنى المطالب (٤/٣٩١).

(٨) **المفوضة**: هي التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٦٧)، النظم المستعذب (٢/١٤٦)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٢٣).

(٩) انظر: العزيز (١٣/١٥٧)، روضة الطالبين (١٢/٩)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٢٠).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

صدور **(إقرار)** منه له بشيء ولو نكاحًا من غير ذكر الشروط الآتية[1] لصحة الإقرار بالمجهول[2]، **(و)** لا في دعوى استحقاق **(ممر)** أو إجراء ماء في أرض حدودها فتسمع وإن لم يعين قدر الطريق والمجري[3] اكتفاء بتحديد الأرض وهذا من زيادته[4].

وبه جزم في روضة[5] أيضًا.

(و) لا في دعوى استحقاق **(رضخ)** من الغنيمة **(و)** عليه استحقاق **(حكومة و)** مكاتبًا استحقاق **(إيتاء)** من مال الكتابة المأمور به في قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**﴾[6] فتسمع دعوى كل منهم مع جهالة مدعاة لما مر في الفرض[7]، وهذه الخمس الأخيرة من زيادة[8]، ومثلها دعوى الغرة[9]، ودعوى الإبل في الدية لا يشترط فيها التعرض للصفة، ودعوى الإبراء من المجهول فيما إذا باع بشرط البراءة من العيوب[10] وقلنا يبرأ عن العيب السابق في البيع في الإبراء عين إبل الدية **بناء على صحته وهو الأصح**.

ودعوى السلم الجارية المشترطة له في مسألته السابقة في الأمان[11]، ودعوى مشتري عبد بان حرًا على بايعه مائة درهم من ثمن آدمي باعه منه فبان حرًا فتسمع دعواه وإن لم يصفه

---

(١) انظر: (ص: ٦٣٨).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٨/٤٠٤)، النجم الوهاج (١٠/٤٠٠)، الغرر البهية (٥/٢٣٣).

(٣) انظر: العزيز (١٣/١٥٧)، روضة الطالبين (١٢/٩)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٢١).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٥) روض الطالب (٢/٨٢٦).

(٦) سورة النور، الآية (٣٣).

(٧) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٨) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٩) **الغرة**: هي النسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١٣١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٠٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٤٤).

(١٠) انظر: العزيز (١٣/١٥٧)، الإسعاد (٢/٩٥٦)، أسنى المطالب (٤/٣٩١).

(١١) انظر: (ص: ٩٣).

لغرض التحليف لا لإقامة البينة بما وقع إلا إن عرفته وشاهدت الحكم بحريته.

ودعوى طفل بلغ على وليه الإسراف في النفقة فتسمع وإن لم يعين لغرض تحليف الولي هذا ما اقتضاه كلام العزيز في الوصية[1] [ل/١٥٨/أ] لكن صرح في المساقاة[2] بأنه لا تسمع دعوى خيانة العامل ما لم يبين المالك قدر ما خان به.

وقد يجاب بأن المالك يسهل عليه التبيين في الجملة بخلاف الطفل فاغتفر فيه ما لم يغتفر في غيره على أن السبكي[3] خالفه في الثانية فرجح السماع فيها أيضًا إذا كان قصده رفع يد العامل لا تغريمه، وتصح الشهادة بما ذكر من الصور المستثنيات وإن لم يعين الشاهد أيضًا خلافًا للقاضي[4].

وقوله: الشهادة أعلى شأنًا لاستقلالها بقوة إيجاب الحكم بخلاف الدعوى[5].

يجاب عنه بأن الدعوى أصل لصحة الشهادة ويلزم من اغتفاره في الأصل في الفرع، ولو أحضر ورقة فيها دعواه ثم ادعى ما في الورقة وهو موصوف بما مر[6] فالذي رجحه الزركشي[7] وغيره[8] الاكتفاء بذلك إذا قرأه القاضي أو قرئ عليه، **(و)** في الدعوى **(لعقار**[9]**)** ذكر **(جهة وبلد)** ومَحَلَّة[10] كما في أصله[11] وكأنه حذفه اكتفاء عنه بذكر

---

(١) العزيز (٢٨٢/٧).

(٢) العزيز (٧٤/٦).

(٣) انظر: الإسعاد (٩٥٨/٢).

(٤) انظر: العزيز (١٥٨/١٣)، روضة الطالبين (٩/١٢)، كفاية النبيه (٤٠٦/١٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٩/١٢)، كفاية النبيه (٤٠٦/١٨)، الإسعاد (٩٥٦/٢).

(٦) انظر: (ص: ٦٣١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣٩١/٤)، مغني المحتاج (٤٠٦/٦).

(٨) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٥٨٦/٣)، أسنى المطالب (٣٩١/٤)، مغني المحتاج (٤٠٦/٦).

(٩) **العقار**: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع والجمع عقارات.
انظر: المصباح المنير (٤٢١/٢)، لسان العرب (٥٩٧/٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٤).

(١٠) محلة: منزل القوم.
انظر: كتاب العين (٢٦/٣)، الصحاح (١٦٧٣/٤)، لسان العرب (١٦٤/١١).

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٤).

السِكَّة[1].

وفي إطلاق ذلك وقفة فعبارة أصله أولى، **(وسِكة)** بكسر السين وهي الزقاق[2] وأنه في يمنه داخلها أو يسرة أو صدرها ذكره البلقيني[3] **(وحدود)** أربعة فلا يكفي الاقتصار على ثلاثة كما اقتضاه كلامه[4]، **وصرح به أصله**[5] حيث ذكرها معرفة، لكنه محمول على ما إذا لم يعلم إلا بذلك أخذًا مما أفتى به **القفال**[6] **وغيره**[7] أنه لو علم بذكر حد اكتفى به، ولو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب[8] كدار الندوة[9] بمكة، ودار الذهب[10] بدمشق[11]، ولا يشترط ذكر القيمة هنا كما أفهمه كلامه، ولا في كل ما يحصل العلم بذكر اسمه فقط كعبد

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٢) انظر: الصحاح (٤/١٥٩١)، لسان العرب (١٠/٤٤١)، المصباح المنير (١/٢٨٢).

(٣) التدريب (٤/٣٥٠).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٤).

(٦) فتاوي القفال (ص: ٢٦٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٢/٩٣)، كفاية النبيه (١٨/٤٠٩)، النجم الوهاج (١٠/٤٠٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٩٣)، بحر المذهب (١٤/٣٩٦)، مغني المحتاج (٦/٣١٧).

(٩) **دار الندوة**: أحدثها قصيّ بن كلاب، وهى دار يجتمعون فيها للتشاور، وجعلها بعده لابنه عبد الدار، وهى اليوم مضافة إلى المسجد الحرام، وكان معاوية اشتراها فجعلها دار الإمارة، ثم أضيفت إليه بعد ذلك.

انظر: الأماكن للهمداني (ص: ٨٨٨)، معجم البلدان (٥/٢٧٩)، مراصد الاطلاع (٢/٥٠٨).

(١٠) **دار الذهب**: كانت تسمى دار الفلوس اشتراها تنكز الملكي الناصري وعمرها دارا هائلة ليس بدمشق دار أحسن منها وسماها دار الذهب.

انظر: البداية والنهاية للدمشقي (١٤/١٥٤)، المواعظ والاعتبار (٣/١١٨)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٩١).

(١١) **دمشق**: هي قاعدة الشام ودار ملك بني أمية، سميت باسم صاحبها الذي بناها وهو دمشق بن قاني بن مالك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام، وقيل سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان.

انظر: معجم ما استعجم (٢/٥٥٦)، معجم البلدان (٢/٤٦٣)، الروض المعطار (ص: ٢٣٧).

وفرس معروفين[١]، **(و)** في الدعوى **(لنكاح)** على امرأة أو رجل كما اقتضاه كلامه هنا[٢] وفيما يأتي[٣] ونص عليه في الأم[٤] ذكر شروطه نحو **(ولي وشاهدين عدول ورضًا شرط)** لصحة نكاحها بأن يقول: تزوجتها بولي عدل، والتقييد فيه بذلك من زيادته[٥].

ويشترط مع ذلك وصفه أيضًا بأنه أهل للولاية إلا أن يكون ولايته بالشوكة فيكفي حينئذ أن يقول: بولي يصح عقده ذكره البلقيني[٦]، وبشاهدي عدل وإن لم يعينهم وبرضاها إن كانت غير مجبره هذا في الحرة، **(و)** يزيد قوله **(نحو تعنيت)** أي: خوف زنا **(وفقد طول)** لحرة **(في)** دعوى النكاح على **(أمة)** أو من بها رق[٧] لكن لا يشترط ذكر الرضى في الأمة ولا العدالة في سيدها؛ لأن صحة نكاحها لا يتوقف عليها كما علم مما مر في النكاح، وذلك لبناء أمر الفروج على الاحتياط كالدماء بجامع تعذر تدارك الوطئ المستوفي والدم المهراق بخلاف العقود المالية وإن تعلقت بأمة[٨]؛ لأن القصد المال وهو أخف شأنًا ومن ثم لم يشترط فيها الإشهاد ولا بد مع ذلك من ذكر السفيه أو العبد أنه نكحها بإذن وليه أو مالكه ومن ذكر إسلام الأمة إن كان الزوج مسلمًا ولو عبدًا[٩].

ومن وصف عقد النكاح والمال بالصحة **كما قطع به الغزالي**[١٠] **واقتضاه كلام**

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/١٨٨)، الإسعاد (٢/٩٥٨)، الغرر البهية (٥/٢٧٠).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٣) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٤) الأم (٦/٢٤٦).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(٦) التدريب (٤/٣٩٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٢/١٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٢٣)، الغرر البهية (٥/٢٣٤).

(٨) انظر: البيان (١٣/١٥٥)، التهذيب (٨/٣٢٧)، العزيز (١٣/١٦٣).

(٩) انظر: الإسعاد (٢/٩٦٠)، أسنى المطالب (٤/٣٩٣)، مغني المحتاج (٦/٤٠٧).

(١٠) الوسيط (٧/٤٠٧).

الشيخين[1] **وجرى عليه صاحب الأنوار**[2]، ولا يجب التعرض عليها لعدم الموانع كالردة والعدة والرضاع في النكاح وعدم تعلق حق به كالرهن في غيره للتنزه الموانع فيشق الإحاطة بها، ولأن الأصل عدمها ومن ثم لم يجب التعرض للأسباب في دعوى مال من غير عقد[3].

واستثنى البلقيني[4] مما مر أنكحة الكفار قال: فيكفي في الدعوى بها أن يقول: هذه زوجتي فإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ، ويشترط تفصيله الشهود تبعًا للدعوى أو أن يقولوا: ولا نعلم أنه فارقها وهي اليوم زوجته **كما نقله الشيخان**[5] **عن فتاوى القفال**[6] **وأقراه وهو المعتمد**[7] خلافًا [ل١٥٨/ب] للمصنف[8].

ويفرق بينه وبين شهود [الإقرار][9] **به** حيث لم يشترط فيهم ذلك؛ لأن الإقرار بالنكاح لا يشترط فيه التفصيل بخلاف الدعوى بالنكاح.

وقوله[10] في النسخ المعتمدة وشاهدين بالياء مبين نحو ما قبله وما بعده على حذف مضاف كما تقرر وهو جائز.

وتسمع دعوى المرأة للنكاح وإن ذكرت ما مر[11] **(وإن لم تَدَّعِ)** مع ذلك **(مهرًا و)** لا **(نفقة)** ولا غيرهما من حقوق الزوجية كالقسم؛ لأن النكاح وإن كان حقًّا له عليها مقصود

---

(١) انظر: العزيز (١٣/١٦٥)، روضة الطالبين (١٢/١٥).

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥٨٨).

(٣) انظر: العزيز (١٣/١٦٣)، روضة الطالبين (١٢/١٤)، الغرر البهية (٥/٢٣٤).

(٤) التدريب (٤/٣٩٥).

(٥) انظر: العزيز (١٣/١٦٥)، روضة الطالبين (١٢/١٥).

(٦) فتاوي القفال (ص: ٢٦٥).

(٧) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥٨٩)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٢٣)، أسنى المطالب (٤/٣٩٣).

(٨) إخلاص الناوي (٣/٤١٦).

(٩) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/٢٣٤).

(١٠) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٨).

(١١) انظر: (ص: ٦٣٨).

لها أيضًا إذ يتعلق به حقوق لها فتثبته ويتوصل به إليها(١).

وجوابه بالإنكار ليس طلاقًا، ويُقبل رجوعه كما لو قالت مطلقة: انقضت عدتي قبل الرجعة ثم قالت: [غَلِطْت](٢) فإن لم يرجع وكان لها بينة أقامتها(٣) وإلا فإن نَكَل حلفت واستحقت المهر والنفقة وغيرهما من حقوق الزوجية، وله وطؤها **كما قاله الماوردي**(٤).

ومراده أن له ذلك أو ظاهرًا أو زال عنه ظن حرمتها، وإن حلف فلا شيء عليه، وله أن ينكح أختها وأربعًا سواها، وليس لها أن تنكح غيره وإن اندفع النكاح ظاهرًا إلى أن يطلقها أو يموت(٥).

قال البغوي(٦): أو تفسخ بإعساره.

ورد الرافعي(٧) بأنه إنما يتأتى على الضعيف وهو أنها تستقل بالفسخ من غير رفع إلى القاضي وإلا فيما لم يظهر له النكاح كيف يفسخ أو يأذن لها في الفسخ؟ انتهى.

وقال الإسنوي(٨): **المتجه ما قاله البغوي** ويكون الضرورة مجوزة لاستقلالها بالفسخ كما يستقل من ظفر بغير جنس حقه بالبيع والاعتياض .

ويندب للقاضي أن يتلطف به حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها(٩)، (و) في

---

(١) انظر: العزيز (١٣/١٦٦)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٢٤)، أسنى المطالب (٤/٣٩٣).

(٢) في الأصل "غلظت"، وهو تصحيف، والمثبت من أسنى المطالب (٤/٣٩٣).

والغلط: مصدر غلط: إذا أخطأ الصواب في كلامه.

انظر: لسان العرب (٧/٣٦٣)، المصباح المنير (٢/٤٥٠)، تاج العروس (١٩/٥١٧).

(٣) انظر: العزيز (١٣/١٦٧)، روضة الطالبين (١٢/١٦)، كفاية النبيه (١٨/٣٩٨).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/٣١٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٢/١٦)، كفاية النبيه (١٨/٣٩٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٢٤).

(٦) التهذيب (٨/٣٣٠).

(٧) العزيز (١٣/١٦٧).

(٨) المهمات (٩/٣٩٤).

(٩) انظر: العزيز (١٣/١٦٧)، روضة الطالبين (١٢/١٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥٩٠).

الدعوى (**لِقَتْلٍ ذِكْرُ عَمْدٍ**[١] **أو شِبْهِهِ**[٢] **أو خَطَأً**[٣]) وإذا ذكر أحد هذه الثلاثة اشترط أن يذكر معه أن القاتل قتله حال كونه (**وحده**) أي: منفردًا لا مع شركة، (**أو**) أنه قتله (**بشركة**) أي: مع شركة، (**و**) عند ذكر الشركة لابد من بيان (**حصر**) بعدد الشريك بأن يبين هل هو واحد أو اثنان مثلًا، ويكفي قوله: أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة، وإن لم يعلم عددهم تحقيقًا فله المطالبة على كل من ادعى عليه معهم بعُشر الدية[٤].

وإنما اشترط بيان هذه الأحوال لاختلاف الحكم باختلافها ولتعلق الواجب تارة بالقاتل وتارة بعاقلته[٥] فلا يعرف من يطالب ولا بما يطالب إلا بالتفصيل[٦]، (**لا**) حال كون الحصر (**بعمد**) أي: في دعوى عمد يقتضي قصاصًا فلا يشترط التعرض له إذ لا فائدة له لوجوب القود على كل من الشركاء[٧].

وشرط صحة الدعوى مطلقًا كونها من مكلف ملتزم معين و (**على مكلف**) ملتزم (**عُين**) وإن لم يعلم بينهما مخالطة أو شهدت قرائن الحال بكذب المدعي كأن ادعى ذمي استئجار

---

(١) **العمد لغة**: القصد.

اصطلاحاً: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً.

انظر: لسان العرب (٣٠٢/٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٧)، مغني المحتاج (٢١٢/٥).

(٢) **شبه العمد**: أن ترمى إنسانًا بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله، وليس من غرضك قتله، فيصادف قضاء وقدرًا فيقع في مقتل فيقتل.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤٢/٢)، لسان العرب (٣٠٢/٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠١).

(٣) **الخطأ لغة**: مالم يتعمد.

اصطلاحًا: أن تقتل إنسانا بفعلك من غير أن تقصد قتله، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٩٤)، النهاية في غريب الحديث (٤٤/٢)، لسان العرب (٦٦/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/١٠)، كفاية النبيه (٤٢٦/١٨)، أسنى المطالب (٩٦/٤).

(٥) **عاقلته**: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ.

انظر: تهذيب اللغة (١٥٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٧٨/٣)، لسان العرب (٤٦٠/١١).

(٦) انظر: العزيز (٥/١١)، النجم الوهاج (٧/٩)، شرح الحاوي الصغير للقزنزي (ص: ٤٢٥).

(٧) انظر: الوسيط (٣٩٦/٦)، روضة الطالبين (٥/١٠)، الإسعاد (٩٦٢/٢).

أمير أو فقيه لكنس بيته وخدمة دوابه[1]، فلا يصح على صبي ومجنون ولا منهما لعدم أهليتهما، ولا على حربي ولا منه حيث لم يظن له أمان[2].

وقول الإسنوي[3]: **ذكر الشيخين**[4] الالتزام ذهول هو الذهول، ولا على مبهم ولا منه كأحد هذين سوى دعوى القتل وغيره، ويسمع وإن كان كل من المتداعيين جنينًا[5] حال القتل؛ لأنه قد يعلم الحال بالتسامع[6].

ويُمْكِن أن يحلف إذا ظن ما يحلف عليه ولو بالسماع ممن يثق به كما لو اشترى عينًا وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف أنه لا يلزمه التسليم إليه اعتمادًا على قول البائع[7]، وعلى معينين أمكن اجتماعهم على ما يدعيه وإلا فلا، وعلى حربي فيما يضمنه، ومحجور فيما يقبل إقراره فيه وفيما عليه بينة به، ومن محجور عليه بسفه ويحلف ويقبض[8]، فإن كان الواجب المال أو آل الأمر إليه كما في دعوى القتل [ل/١٥٩/أ] أخذه الولي كما مر[9]، وقد يسمع على غير معين كدعوى القتل على واحد من جمع ظهر اللَّوْث[10] في

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٣٩٨/١٠)، أسنى المطالب (٣٩٢/٤)، مغني المحتاج (٤٠٧/٦).

(٢) انظر: الوسيط (٣٩٦/٦)، روضة الطالبين (٥/١٠)، شرح الحاوي الصغير للقزنزي (ص: ٤٢٥).

(٣) المهمات (٢٦٥/٨).

(٤) انظر: العزيز (٦/١١)، روضة الطالبين (٥/١٠).

(٥) **الجنين**: ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حيًا فهو ولد، وإن خرج ميتًا فهو سقط.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٧/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٧٥)، المصباح المنير (١١١/١).

(٦) انظر: الوسيط (٣٩٦/٦)، العزيز (٧/١١)، أسنى المطالب (٩٧/٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/١٠)، النجم الوهاج (١٠/٩)، مغني المحتاج (٣٧٩/٥).

(٨) انظر: العزيز (٧/١١)، كفاية النبيه (٣٩٦/١٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٢٦).

(٩) انظر: (ص: ٦١٨).

(١٠) **اللوث لغة**: القوة.

اصطلاحًا: هو قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقة.

انظر: لسان العرب (١٨٦/٢)، النظم المستعذب (٣٦٠/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٩).

حقهم[1]، **(ولغت)** الدعوى **(بتناقض)** فلا يطالب من المدعى عليه جوابها **(كشهادة باينت)** الدعوى بالثاني كأن يدعى ملكًا [..][2] بسبب فيذكر الشاهد سببًا آخر فلا تسمع الشهادة لمنافاتها الدعوى[3]، **وقضيته** أنه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت ولا يكون ما صدر منه قدحًا فيه.

وبه صرح الحضرمي[4] **ويؤيده قول صاحب المعتمد**[5] ولو غير الشاهد شهادته فزاد فيها أو نقص قَبل الحكم فقياس المذهب أنها تُقبل منه فربما سهى عنه ثم تذكر. انتهى.

ولا يرد ذلك على المتن؛ لأنه إذا غيرها وأتى بها على وفق الدعوى كانت شهادة أخرى غير تلك وليست مناقضة فقبلت، والأول **(كـ)**أن يدعي على إنسان أنه **(قتله)** أي: قتل مورثه **(وحده ثم)** يقول: قتله **(آخر)** وحده كما يقيده كلامه[6] دون كلام أصله[7] أو مع الأول أو غيره فلا يسمع الثانية لمناقضتها الأولى ولا يمكنه الرجوع إلى الأولى إذا لم يكن حكم أو إقران الأول ليس بقاتل لمناقضتها الثانية وعملًا بإقراره[8].

ومحل إلغاء ما ذكر ما إذا لم يحصل إقرار وحينئذ **(فيؤاخذ)** مدع عليه **(مقر صدقة)** أي: صدقة المدعي في إقراره بمضمون الثانية أو الأولى لأن الحق لا يعدوهما وغلط المدعي في الأخرى محتمل[9].

---

(١) انظر: الوسيط (٦/٣٩٩)، العزيز (١١/١٨)، روضة الطالبين (١٠/١٣).

(٢) فراغ في الأصل بمقدار كلمة، ويحتمل أن تكون لفظة "له". انظر: الغرر البهية (٥/٢٣٥).

(٣) انظر: الوسيط (٧/٤٤٠)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥٥)، الإسعاد (٢/٩٦٣).

(٤) انظر: الغرر البهية (٥/٢٣٥)، فتح المعين (ص: ٦٣٤)، إعانة الطالبين (٤/٢٩١).

(٥) انظر: حاشية العبادي على أسنى المطالب (٤/٤١٣)، فتح المعين (ص: ٦٣٤)، إعانة الطالبين (٤/٢٩١).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٩).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٥).

(٨) انظر: العزيز (١١/٩)، النجم الوهاج (٩/١١)، الغرر البهية (٥/٢٣٥).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١٠/٧)، أسنى المطالب (٤/٩٧)، مغني المحتاج (٥/٣٨١).

(و) من ادعى دعوى صحيحة (سأله) القاضي سؤال استفصال ندبًا **(إن أجمل)** الدعوى بأن اقتصر على القتل مثلًا فيسأله القاضي عن العمد وقسميه فإن ذكر أحدهما سأله أن يفسره لما يأتي[1] وعن الانفراد والشركة ولا يكون ذلك تلقينًا له إذ التلقين أن يقول له: قل عمدًا أو خطأ والاستفصال أن يقول: كيف قتل[2].

وله أن يعرض عنه حتى يحرر دعواه[3]، **(وعذر)** المدعي العامي كما بحثه الأذرعي[4] **(إن فسر)** مدعاه **(بغير)** أي: بغير معناه كأن فسر الخطأ بحد شبه العمد وعكسه أو العمد بأحدهما فيبطل وصفه ويبقى أصل دعواه القتل؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدًا أو عكسه فبين بتفسيره أنه مخطئ في اعتماده.

أما الفقيه فتسقط دعواه بذلك، ولو قال بعد دعواه القتل وأخذه المال: أخذته باطلًا أو نحوه سُئل فإن بين أنه لكذبه استرد منه، أو للقضاء له بيمينه وهو حنفي فلا؛ لأن النظر إلى رأي الحاكم كما يأتي فلو تعذر سؤاله بموته سئل وارثه فإن امتنع من الجواب ألزم بالرد كما بحث[5].

ونظير ذلك من قال: لا أملك هذا لأني ورثته من كافر وفَسر بالاعتزال، أو لأنه قضى لي بشفعة[6] الجوار وأنا شافعي فلا أثر لإقراره لفساد ما استند إليه، فإن قال: لأنه مغصوب

---

(١) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٢) انظر: التهذيب (٢٣٦/٧)، العزيز (٥/١١)، النجم الوهاج (٨/٩).

(٣) انظر: العزيز (٥/١١)، روضة الطالبين (٤/١٠)، كفاية النبيه (٤٢٩/١٨).

(٤) انظر: الإسعاد (٩٦٥/٢)، الغرر البهية (٢٣٥/٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٩٧/٤).

(٦) **الشفعة لغة**: من الشفع وهو الضم.

اصطلاحًا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بنحو العوض الذي ملكت به.

انظر: لسان العرب (١٨٣/٨)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠٥).

ولم يعين مالكه فمال ضائع، ولا أثر لقول من أقسم ندمت على القسامة[١].

(و) إنما يتحقق الشرط الأول من شرطي صحة الدعوى أعنى كونها ملزمة بأمور أيضًا منها **(أن يقول)** بعد ما ذكر ما يعلم به دعواه فيما لو ادعى أنه وهبه كذا أو أنه باعه أو أن له عليه كذا أو نحوها مما الغرض منه تحصيل الحق: **(ويلزم التسليم)** إلي لأن الواهب قد يرجع قبل القبض والبيع قد ينفسخ والدين قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون مفلسًا[٢].

أما ما الغرض منه دفع النزاع لا التحصيل كدار فلا تعرض فيه للزوم التسليم، **(وكفى)** فيه أن يقول: هو **(يمنعني)** حقي إن فسر ذلك الحق كأن يقول: يمنعني **(داري)** أو كلبي الذي يُقتنى أو سرجيني أو غير ذلك فيما يثبت فيه الاختصاص ولا يشترط التعرض لكونه بيده؛ لأنه قد ينازعه وإن لم يكن بيده[٣].

وصحة الدعوى بالاختصاص [ل/١٥٩/ب] لطلب الرد لا للضمان، وسلمت عبارته[٤] من إيهام قول أصله[٥] "ولزم التسليم، أو أنه يمنَعُني منه، أو مُرهُ بالخروج عن حقي، أو سله جواب دعواي" الاكتفاء بأحد الأربعة، وأن ذلك ليس من شرط الدعوى، وليس كذلك بل لا بد أن يقول: ويلزمه التسليم إلا عند قصد دفع المنازعة المستفاد من كلام المصنف كما تقرر[٦].

وقول أبي زرعة[٧] وقد ظهر بذلك أي: بكلام ساقه عن الشيخين[٨] أن لزمه التسليم ونحوه في حالة وذكر أنه يمنعه في أخرى لا أنه مخير بينهما، وأن طلب جواب الدعوى يغني

---

(١) انظر: العزيز (١١/١١)، روضة الطالبين (٨/١٠)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٣٨/٣).

(٢) انظر: الوسيط (٤٠٤/٧)، العزيز (١٥٨/١٣)، النجم الوهاج (٣٩٩/١٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٢)، كفاية النبيه (٤٣٩/١٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٢٨).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٩).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٥-٦٦٦).

(٦) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٧) تحرير الفتاوي (٥٨٨/٣).

(٨) انظر: العزيز (١٥٨/١٣)، روضة الطالبين (١٠/١٢).

عن لزوم التسليم ولا عكس نظر فيه **الشارح**[1] بأن الذي ظهر أي: **من كلام الشيخين** أنه قد يخير بين لزوم التسليم وأنه يمنعني في حالة وهي ما إذا كانت العين بيد المدعى عليه ويتعين أنه يمنعني في حالة وهي ما إذا كانت بيد المدعي، وأن لزوم التسليم يغني عن طلب جواب الدعوى ووافقه على التنظير فيه **بنحو ما ذكر شيخنا**[2] وبين مشافهة ذلك من كلام الشيخين وأن ذلك فاسد بنفس قولهما[3]: إن الدعوى لا تسمع بالدين المؤجل وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال ولا يحال على من اعترف المدعي بإعساره.

نعم، إن كان المؤجل في عقد كسلم وقصد بدعواه تصحيح العقد سُمعت قاله الماوردي[4].

قال: ويسمع أيضًا بدين بعضه مؤجل وبعضه حال ويكون المؤجل تبعًا للحال.

وكلام غيره[5] يقتضيه.

وجواب من ادعى دينًا مؤجلًا ولم يذكر الأجل لا يلزمه تسليمه الآن، ولا يجوز إنكار استحقاق المدعي لذلك على المذهب[6]، وتسمع باستيلاد وتدبير وتعليق عتق بصفة ولو قبل العرض على البيع؛ لأنها حقوق ناجزة[7].

وإذا تمت الدعوى (فيسكت) القاضي إن شاء عن طلب الجواب من المدعى عليه **(لِيَسْتَعْدِيَهُ)** المدعي بأن يقول: سَلهُ جواب دعواي أو مُرهُ بالخروج عن حقي؛ لأن المطالبة بالجواب حق المدعي فلا يستوفى قبل طلبه **(أو يقول)** القاضي إن شاء أيضًا **(له)** أي: للمدعى عليه: **(أجب)** عن هذه الدعوى؛ لأن الجواب هو المقصود من الحضور لمجلس الحكم وكان للقاضي طلبه قبل أن يسأله المدعي في ذلك.

---

(١) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٣٢/ب).

(٢) انظر: الغرر البهية (٥/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) انظر: العزيز (١٣/١٧٠)، روضة الطالبين (١٢/١٨).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/٢٩٣).

(٥) انظر: بحر المذهب(١٤/٣٩٧)، كفاية النبيه (١٨/٤٣٢)، أسنى المطالب (٤/٣٩٥).

(٦) انظر: الأم (٧/٨٥)، روضة الحكام (ص: ١٤٧)، مغني المحتاج (٦/٤١٠).

(٧) انظر: الوسيط (٧/٤٠٩)، روضة الطالبين (١٢/١٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٢٨).

وظاهر كلامهم[(١)] أن الأمرين على السواء **ولو قيل**: الأولى السكوت إذا كان المدعي فقيهًا وعدمه إذا كان عاميًا.

ثم رأيت وجهًا[(٢)] يعين السكوت وحينئذ فهو الأولى مطلقًا خروجًا من الخلاف في امتناع مقابله، وإفادة التخيير المذكور من زيادته[(٣)]، وإذا سبق أحد الخصمين بالدعوى طولب الآخر بالجواب (**وإن قال: أنا المدعي**) تقديمًا للسابق، ثم بعد جوابه إن كان له دعوى ذكرها[(٤)]، فإن لم يسبق أحدهما بالدعوى وقال كل: أنا المدعي فإن كان لأحدهما بينه أنه أحضر الآخر ليدعي عليه فذاك وإلا فمن بعث منهما العون خلف الآخر، فإن اختلفا سأل القاضي العون الثقة فمن أحضره فهو المدعى عليه، فإن لم يوجد شيء من ذلك أقرع بينهما فمن خرجت قرعته ادعى[(٥)].

وقوله إلى آخره وصفه أصله[(٦)] في غير محله فيترتب عليه اتهامات سلمت منها عبارة المصنف[(٧)].

ويشترط في المدعى عليه الذي يلزمه الجواب أن يكون ممن يقبل إقراره بالمدعى به فحينئذ إذا ثبت الدعوى وسأل القاضي الجواب أو سكت (**فيجيب**) مدعى عليه (**بقبول إقراره**) عن الدعوى بما يقبل إقراره به (**كعبد**) وسيفه كما أفادته عبارته[(٨)] دون عبارة أصله[(٩)] لكن لا مطلقًا إذ لا يقبل إقرارهما مطلقًا بل (**في**) دعوى (**قصاص**) أو كان ثم لوث، (**و**) دعوى

---

(١) انظر: العزيز (١٣/١٥٨-١٥٩)، روضة الطالبين (١٢/١٠).

(٢) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥٨٧)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٢٩)، النجم الوهاج (١٠/٣٩٩).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨/٥٧٩)، روضة الطالبين (١١/١٦٥)، كفاية النبيه (١٨/١٧٨).

(٥) انظر: الوسيط (٧/٣١٥)، التهذيب (٨/١٨٣)، العزيز (١٢/٤٩٨).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٦).

(٧) إخلاص الناوي (٣/٤١٧).

(٨) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٩).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٦).

(**حَدَّ قذف**[1]) لقبول إقرارهما بكل من هذين، ولصحة القسامة[2] في دعوى اللوث فيرتب على ذلك حكمه أما من لا يقبل [ل/١٦٠/أ] إقراره بشيء فلا يلزمه جواب وإن صحت الدعوى عليه بذلك الشيء كالسفيه يدعي عليه بإتلاف مال لقيام البينة فإن الدعوى تسمع ولا جواب عليه إذ لا يصح إقراره بإتلاف المال وهو سيذكره[3]، لكن لا مطلقًا بل (**في**) دعوى موجب مال نحو (**أرش**) يتعلق برقبة عبده لإلغاء إقرار العبد بموجب هذا الأرش بخلاف إقرار السيد؛ لأن محل تعلقه الرقبة وهي ملكه[4].

وبحث الرافعي[5] سماعها على العبد لإثباته في ذمته تفريعًا على الأصلين المذكورين أي وهما: تعلق ذلك بذمته، وسماع الدعوى بالمؤجل لا لتعلقه برقبته، ويوجه بأن العبد وإن لم يقبل إقراره على السيد به للتعلق برقبته يقبل للتعلق بذمته فيؤاخذ به إذا عتق، وكذا إذا نكل **وحلف المدعي** بناء على الأصح[6] أن اليمين المردودة كالإقرار، **فاندفع قول البلقيني**[7] **وإن تبعه كثيرون**[8] **وجزم مقتضاه في الأنوار**[9] أن الذي يتخرج من كلامه **أن الأصح** أنه لا يتعلق بالذمة وأنها لا تسمع بالمؤجل. انتهى.

---

(١) **القذف**: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات.
انظر: الصحاح (١٤١٤/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢٥)، لسان العرب (٢٧٧/٩).

(٢) **القسامة لغة**: اسم لأولياء الدم.
اصطلاحًا: أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٩)، أنيس الفقهاء (ص: ١١٠)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٧٥).

(٣) انظر: (ص: ٦٤٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٠/١٢)، النجم الوهاج (٤١١/١٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٣٠).

(٥) العزيز (١٨٨/١٣).

(٦) انظر: العزيز (١٨٨/١٣)، روضة الطالبين (٣٠/١٢)، الغرر البهية (٢٣٦/٥).

(٧) التدريب (٣٩٧/٤).

(٨) انظر: روض الطالب (٧٤٧/١)، الإسعاد (٩٦٩/٢)، أسنى المطالب (٣٩٨/٤).

(٩) الأنوار لأعمال الأبرار (٥٩١/٣).

ووجه رده أنه يتعلق بذمته فيما إذا أقر به ولم يصدقه السيد كما صرحوا [(١)]به في الإقرار، وأن الدعوى بالمؤجل تسمع لإثبات سببه لا للمطالبة وحينئذ فالوجه سماعها هنا حيث لا بينة له على العبد ليقر أو ينكل فيحلف المدعي ويتعلق فيهما بذمته كما مر[(٢)].

ومال ابن الرفعة[(٣)] **إلى ما قطع به البغوي**[(٤)] من سماعها قال: وقد يمنع إقرار الشخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة كما تسمع الدعوى على السفيه بالمال لأجل إقامة البينة وإن لم يقبل إقراره، بل قالوا: إن الدعوى بجناية الخطأ على الحر تسمع وتقام عليه البينة ويؤاخذ العاقلة بها وإن قلنا بوجوب الدِيَة[(٥)] عليهم ابتداء؛ لأن المدعى به فعله وهذا موجود هنا. انتهى.

وقد يفرق بأن الحُر من أهل الغرامات الآن فسمعت لأن له معاقلته عِلَةٌ قد يحمله على أن الإيفاء عنهم، كما قد يسمع على سيد المأذون له لذلك كما مر بيانه[(٦)]، ولأنه عند عدمهم وعدم بيت المال تلزمه الدية **وإن قلنا:** إنهم المخاطبون بها ابتداء وهنا العبد ليس أهلًا لذلك ولا يتعلق بذمته شيء فيما بعد فلا وجه لسماعها عليه، وإنما سمعت على السفيه لإمكان الاستيفاء من ماله المتوقف على سماع الدعوى عليه وهنا الاستيفاء من السيد لا غير فليكن الدعوى عليه فقط.

---

(١) انظر: العزيز (٢٧٩/٥)، روضة الطالبين (٣٥٢/٤).

(٢) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٣) المطلب العالي (ص: ٧١٢).

(٤) التهذيب (٢٣٥/٧).

(٥) **الدِيَة**: مصدر وَدَى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر.

انظر: لسان العرب (٣٨٣/١٥)، المصباح المنير (٦٥٤/٢)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠٨).

(٦) انظر: (ص: ٦٤٧).

(و) كولي **(مُجْبِرٍ أو هِيَ)** بأن كلا منهما [يجيب][1] **(في)** دعوى **(نكاح)** لقبول إقرار كل منهما به فإن ادعى عليهما معًا طولب فقط وللمجبر الحلف وإن كانت بالغة، وله تحليفها بعد تحليفه فإن نكلت حلف اليمين المردودة ويثبت النكاح[2]، ولم يعطف بالواو[3] كما نقله أصله[4]؛ لإيهامه تعين الدعوى عليهما.

أما غير المجبر فلا تسمع الدعوى عليه إذ لا يقبل إقراره، ومنه يؤخذ أن السيد لا تسمع الدعوى عليه بنكاح مكاتبه كالولي غير المجبر فأفتى القاضي[5] بأن الدعوى عليها وعليه جميعًا إذ لا بد من اجتماعهما على التزويج، ضعيف وتعليله ممنوع؛ لأن غير المجبر لابد من اجتماعه مع موليته على التزويج ومع ذلك لا تسمع الدعوى عليه فليكن السيد مثله.

وتفريع القاضي على ما ذكره أنه لو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فإن نكل وحلف المدعي له بالنكاح يشعر بل يصرح بقبول إقرار السيد عليها وإن نكلت وهو مخالف لكلامهم[6]، **(ولا تقدم بينة نكاح)** لامرأة ادعاه كل من رجلين وهي تحت أحدهما **(بيد)** وإن كانت أمة؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج حرة كانت أو أمة ومن ثم لا يدعي على من هي تحته بل يدعي كل منهما عليها فيتعارض البينتان [وتتساقطان][7] إن أطلقتا أو [أرختا][8] بتاريخ واحد وأطلقت أحدهما أو أرخت الأخرى إذ

---

(١) في الأصل "يحنث"، والمثبت هو الصواب، وهو كذلك في فتح الجواد (٥١٣/٣).

(٢) انظر: البيان (١٥٦/١٣)، روضة الطالبين (١٥/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٣٠).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٩).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٦٦).

(٥) فتاوي القاضي حسين (ص: ٣٢٣).

(٦) انظر: الإسعاد (٩٧٠/٢)، الغرر البهية (٢٣٧/٥)، مغني المحتاج (٤١٥/٦).

(٧) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من الإسعاد (٩٧٠/٢).

(٨) في الأصل "راختا"، والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٤٤٦/٤).

وأرختا: هو تبيين وقت كتابة الشيء.

انظر: المجموع المغيث (٥٢/١)، لسان العرب (٤/٣)، القاموس المحيط (٢٤٨).

لا يرجح لأحدهما على الأخرى في الأوليين ولا ينافي [ل/١٦٠/ب] بينهما في الأخيرة لاحتمال توافقهما في التاريخ(١).

أما إذا اختلفت فيقدم السابقة كما لو أقام كل بينة بنكاح خلية(٢)، **(ويقدم)** فيما إذا قام أحد المتداعيين لنكاحها بينة بالنكاح والآخر بينة بإقرارها له بينة بنكاح **(على بينة إقرار به)** أي: بالنكاح بقيد زاه بقوله(٣): **(لم يسبق)** ذلك الإقرار عقد النكاح بأن سبق النكاح أو لم يعلم السابق كمن أقام بينة أن زيدًا [غصب](٤) منه كذا وأقام الآخر بينه أن زيدًا أقر له به فإن كُلًا من بينة النكاح وبينة الغاصب تشهد بأمر تحقق وبينة الإقرار تشهد بإخبار محتمل للصدق والكذب(٥).

أما إذا سبق الإقرار كأن ادعى رجل نكاحها فأقرت أنها زوجته منذ سنة فجاء آخر وادعى أنه نكحها من شهر فيحكم للمقر له بثبوت نكاحه بإقرارها فما لم يثبت طلاق لا حكم للنكاح الثاني **نقله الشيخان**(٦) **عن فتاوى البغوي**(٧) **وأقراه وهو المعتمد**(٨)، وإن اقتضى تعليلهم السابق أنه لا فرق بين سبق الإقرار وعدمه الذي **دلت عليه عبارة الحاوي**(٩) **وغيره**(١٠)، وإن أقرت لأحدهما بالنكاح ولا بينة فكما مر في النكاح فيما لو زوجها وليان

---

(١) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٣٠)، النجم الوهاج (٤٠١/١٠)، أسنى المطالب (٣٩٤/٤).

(٢) انظر: التهذيب (٣٢٩/٨)، العزيز (١٦٨/١٣)، روضة الطالبين (١٦/١٢).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٩).

(٤) في الأصل "غضب" وهو تصحيف، والصحيح المثبت وهو ما يدل عليه السياق. انظر: الغرر البهية (٢٣٧/٥).

(٥) انظر: التهذيب (٣٢٩/٨)،شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٣١)، الغرر البهية (٢٣٧/٥).

(٦) انظر: العزيز (٢٩١/١٣)، روضة الطالبين (٩٩/١٢).

(٧) فتاوي البغوي (ص: ٢٨٤).

(٨) انظر: فتاوي ابن الصلاح (٦٥٧/٢)، خبايا الزوايا (ص: ٣٥١)، أسنى المطالب (٤٢٩/٤).

(٩) الحاوي الصغير (ص: ٦٦٦).

(١٠) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٣١)، الإسعاد (٩٧١/٢-٩٧٢)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢٣٨/٥).

باثنين وادعى كل منهما بسبق نكاحه.

ولو ادعت على رجل نكاحًا وولدًا فأقر بالولد فقط لم يثبت النكاح فإن قال: هو ولدي منها لزمه المهر فقط؛ لأنه اعترف بالإصابة ظاهرًا، ولا نظرا لاستدخال الماء لندرته، وإن أنكر النكاح والنسب صُدق بيمينه[1]، **(وإن)** وفي نسخة قال: **(أقر)** مدعى عليه بالحق وهو ممن يصح إقراره بذلك **(لمدع)** أو رد عليه اليمين فحلف بناء على الأصح الآتي أن اليمين المردودة كالإقرار، وفي نسخة به أي: بالحق المدعى به والتصريح بقوله: "لمدع" من زيادته[2]، **(ثبت)** له الحق من غير اقتصار لقضاء القاضي لظهور دلالة الإقرار على الحق إذ الإنسان على بصيرة من أمره.

وبه فارق البينة فإنها لا يتثبت الحق إلا إن حكم بها حاكم؛ لأن قبولها يحتاج إلى نظر واجتهاد وللمدعي المقر له طلب الحكم على المقر؛ لأنه آكد فيجيبه القاضي إلى ذلك كأن يقول له: اخرج من حقه أو كلفتك ذلك أو ألزمتك ونحوها[3].

وليس من الإقرار قوله: لِي مخرج من دعواك لاحتمال الخروج بالإنكار، أو لك علي أكثر مما ادعيت لاحتمال أن يريد لك من الحق عندي ما يستحق له أكثر مما ادعيت، أو الحَقُّ أَحَقُّ أن يؤدى لاحتمال أن يكون المعنى حيث يكون حقًا فأما أنا فبريء أو لزيد أكثر من ذلك لاحتمال الاستهزاء وإن لزيد حرمة وحقًا أكثر مما لك ومن ثم لم يكن مقرًا لا إن قال: لزيد علي مال أكثر وله التفسير بأقل تنزيلًا على كثرة البركة أو الرغبة[4].

ولو ادعى عليه عشرة فقال: لا يلزمني اليوم لم يكن مقرًا بها؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم[5]، وله تحليفه ولا ينقطع به مطالبة وتحليفه بعد اليوم **كما نقله الزركشي**[6] **عن**

---

(١) انظر: التهذيب (٨/٣٣١)، العزيز (١٣/١٦٨)، روضة الطالبين (١٢/١٧).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٩).

(٣) انظر: العزيز (١٢/٤٩٥)، روضة الطالبين (١١/١٦٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٣٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٠)، النجم الوهاج (١٠/٤٠٦)، أسنى المطالب (٤/٣٩٥).

(٥) انظر: العزيز (١٣/٢٨٩)، روضة الطالبين (١٢/٩٧)، نهاية المحتاج (٥/٧٧).

(٦) الديباج (٢/٤٥٣).

شريح الروياني[1]، **(أو)** أقر **(لغير)** أي: لغير المدعي وكان ذلك الغير مُصدِقًا له معينًا حاضرًا كان أو غائبًا **(لا)** إن أقر لغير **(مكذب)** له **(و)** لا إن أقر لغير **(مجهول)** صدق في إقراره وانصرفت الخصومة عنه إلى المقر له؛ لأنه المالك بظاهر الإقرار[2]، **(وله)** أي: المدعي **(تحليفه)** أي: المدعى عليه المقر لمن ذكر أنه لا يلزمه التسليم إليه أو أن ما أقر به ملك لِلْمُقرِّ له، وله إن انصرفت الخصومة عنه بإقراره **(حيث لا بينة)**؛ لأنه إذا عرضت عليه اليمين فقد يقر به للمدعي أو ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة ويغرم له القيمة في الصورتين بناء على الأظهر أن من أقر بشيء لشخص بعد أن أقر به لغيره يغرم القيمة للمقر له ثانيًا؛ لأنه أحال بينه وبين حقه بإقراره الأول[3].

ولو ادعى على غيره وقف دار بيده عليه وأقر بها ذو اليد لمن صدقه لم يكن للمدعي [ل/١٦١/أ] تحليف المقر ليغرمه قيمتها؛ لأن الوقف لا يعتاض عنه كذا قالوه[4]، ونظر فيه الشيخان[5] إذ الوقف يضمن بالقيمة عند [الإتلاف][6] والحيلولة في الحال كالإتلاف، **وخرج بقوله**: "حيث لا بينة" له ما إذا أقام المقر له بينة على الملك فليس للمدعي تحليف المقر ليغرمه؛ لأن الملك استقر بالبينة وخرج الإقرار عن أن يكون الحيلولة به[7]، أما إذا أقر بغير مكذب أو مجهول أو نحوه ممن يتعذر مخاصمته وتحليفه كأن قال: هو لرجل لا أعرفه أو لا أسميه أو ليس لي ولا لك ولم يضفه إلى أحد وكذا لو قال: هي لطفلي أو وقف على الفقراء وعلى مسجد كذا وهو ناظر عليه على المرجح في المحرر[8]

---

(١) روضة الحكام وزينة الأحكام (ص: ١٧٤).

(٢) انظر: التنبيه (ص: ٢٦١)، التهذيب (٣٣٢/٨)، روضة الطالبين (٢٦/١٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٤٤٤/١٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٤٣٣)، الإسعاد (٩٧٣/٢).

(٤) انظر: التهذيب (٣٣٤/٨)، الأنوار لأعمال الأبرار (٥٩٨/٣)، أسنى المطالب (٣٩٧/٤).

(٥) انظر: العزيز (١٨٤/١٣)، روضة الطالبين (٢٧/١٢).

(٦) في الأصل "الإيلاف"، وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٣٩٧/٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢٩/١٩-١٣٠)، العزيز (١٨٤/١٣)، روضة الطالبين (٢٧/١٢).

(٨) المحرر (١٧١٦/٣).

والمنهاج[1] خلافًا لما في الوجيز[2] فلا يصدق ولا ينصرف عنه الخصومة بذلك ولا ينزع المال من يده؛ لأن من أقر لغيره بشيء لا كذبه يترك بيد المقر ولأن ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق، فإن أقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت الخصومة عنه إلى ذلك المعين وإلا أقام المدعي البينة عليه أو حلفه أنه لا يلزمه التسليم إليه لعله يقر أو ينكل فيحلف المدعي ويثبت له الحق.

ولو ادعاه المدعى عليه بَعْدُ لنفسه سمعت **كما صرح به مجلي**[3] **وابن أبي عصرون**[4] خلافًا لما اقتضاه كلام صاحب التنبيه[5]، **(ولا يقيمها)** أي: المقيم البينة **(للغائب)** الذي أقر له؛ لإثبات الملك حيث لم يكن وكيلًا عنه إذ لا يثبت له الملك بذلك بل لدفع اليمين عن نفسه ودفع تهمة الإضافة للغائب سواء أتعرضت يمينه لكونها في يده بعارية أو رهن[6] أو إجارة[7] أو غيرها أم لا فهذه الخصومة خصومة للمدعي مع المدعى عليه وللمدعي مع الغائب خصومة أخرى فإن أقام بينة بأنها ملكه قدمت على بينة المقر بأنها للغائب حيث لم يكن وكيلًا عنه لما تقرر من أنها حينئذ لا يثبت له الملك وإنما تسمع لدفع اليمين وهذا حكم على غائب **كما رجحه الشيخان**[8] **وجزم به في الأنوار**[9] فيحتاج إلى يمين المدعي مع البينة.

---

(١) منهاج الطالبين (٣٥٣).

(٢) الوجيز (٢/٢٦٠).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/٣٩٦).

(٤) الانتصار (ص: ٣٦٧).

(٥) التنبيه (ص: ٢٦١).

(٦) **الرهن**: لغة: الثبوت والدوام.

اصطلاحًا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

انظر: لسان العرب (١٣/١٨٨)، تاج العروس (٣٥/١٢٢)، مغني المحتاج (٣/٣٧).

(٧) **الإجارة**: لغة: اسم للأجرة.

اصطلاحًا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

انظر: لسان العرب (٤/١١)، تاج العروس (١٠/٢٥)، مغني المحتاج (٣/٤٣٨).

(٨) انظر: العزيز (١٣/١٨٢)، روضة الطالبين (١٢/٢٥).

(٩) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥٩٧).

وقيل[1]: حكم على حاضر ونقلا[2] ترجيحه عن **العراقيين**[3] **والروياني**[4] **واعتمده البلقيني**[5].

أما إذا كان المقر وكيلًا عن الغائب أو حضر وأقام البينة بأنها ملكه فتقدم بينته على بينة المدعي لزيادة قوتها بإقرار ذي اليد له[6]، فإن لم يكن للمدعي بينة وقف الأمر إلى حضور الغائب، ولو أقام المدعي البينة في صورة هي لطفلي وما بعدها أنه ملكه أخذه ويكتب صورة الحال في السجل ليكون الطفل على حجته إذا بلغ[7].

ولو ادعى المدعى عليه أن المدعى به عنده على جهة رهن أو نحوه من الحقوق اللازمة كإجارة وأقام به بينة لم تسمع دعواه ولا بينته لتضمينها إثبات ملك الغير بلا نيابة، وما سقته من عبارة المتن هنا هو ما أصلح في النسخ المعتمدة[8] وهو أولى وأخصر مما شرح عليه المصنف[9] لما فيه عن شبه تدافع وإن كان أوضح وأكثر فائدة، إذ هو أو لغيره لا يكذب ومجهول (**حلف أو أثبت للغائب ولا يملك ورجحت بينة المدعي فإن حضر عكس**). انتهى.

ومميز حلف أو أثبتت يعود للمدعى عليه الصارف للخصومة عنه، ومعنى إثباته إقامة البينة بذلك لرفع اليمين لا لإثبات ملك الغائب بدليل قوله[10]: "ولا يملك".

ومعنى ترجيح بينة المدعي على بينة المدعى عليه التي أقامها للغائب أن العين تسلم له وهو قضاء على غائب كما مر[1].

---

(١) انظر: المهذب (٤١٥/٣)، البيان (١٨٠/١٣)، الوسيط (٤١٤/٧).

(٢) انظر: العزيز (١٨٢/١٣)، روضة الطالبين (٢٥/١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٤/١٧)، الإسعاد (٩٧٥/٢)، أسنى المطالب (٣٩٧/٤).

(٤) بحر المذهب (٤٢٤/١٤).

(٥) التدريب (٤٠٠/٤).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣٩٧/٤)، مغني المحتاج (٤١٤/٦)، نهاية المحتاج (٣٥٠/٨).

(٧) انظر: العزيز (١٧٩/١٣)، روضة الطالبين (٢٤/١٢)، الإسعاد (٩٧٦/٢).

(٨) وهو ساقط من النسخة المتوفرة لدي.

(٩) إخلاص الناوي (٤١٩/٣).

(١٠) انظر: الإرشاد (ص: ٢٨٩).

(١) انظر: (ص: ٦٥٤).

ومعنى قوله: "فإن حضر عكس" وهو زائد على ما مر أن الغائب إذا حضر وأقام بينة بملك العين رجحت بينته كما مر[1] **(وإن أنكر)** المدعى عليه **(أو سكت)** عن جواب الدعوى وأصر **(أو غاب فوق)** مسافة **(عدوي)** وهي التي ترجع منها المنكِر إلى موضعه.

[....][2] [ل/٤٣٠/أ][3] قبلها ولو لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الأجزاء، أو يأخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة لم يحتج إلى تراض ثان[4].

وخرج بقوله: غير قسمة الإجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها ويكفي فيه بعدها حيث اشترط رضيت بها أو بما أخرجته القرعة أو بما جرى؛ لأن الرضا أمر خفي فَنِيطَ بأمر ظاهر يدل عليه، ولا يكفي مجرد رضيت ولا يشترط لقطع البيع ولا التمليك وإن كان بيعًا[5].

والتصريح بقوله: "قبل وبعد" من زيادته[6].

ويجرى القسمة[7] **بالتراضي** دون الإجبار في غير ما ذكرناه من الأمثلة **(كجدار)** مشترك

---

(١) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٢) في هذا اللوحة من المخطوط يأتي كلام يتعلق بكتاب البيوع، ولا علاقة له بكتاب القضاء، ويستمر الكلام في البيوع في وجه واحد (ب) فقط من المخطوط، ثم يأتي في بداية اللوحة التالية كلام يتعلق بباب القسمة في أواخر مسائلها، فيبدو أن هناك سقطا كبيرًا في المخطوط، منه ما يتعلق بنهاية باب القضاء، وباب القسامة كاملا، وجزء كبير من بداية باب القسمة. ويدل على السقط أيضا الترقيم الموجود في المخطوط، حيث يبدأ الترقيم بعد ما يتعلق بالبيع برقم (ل/٤٣٠/أ)، والذي قبله ينتهي برقم (ل/١٦١/ب)، في أثناء كتاب البيوع، وهو لا يخصني، وهو في جزء الطالب: إبراهيم الغامدي، وقد ناقش رسالته، وقد اتصلت بمركز الماجد في تاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٠هـ، للاستفسار عن هذا السقط هل هو موجود في الأصل أو عند التصوير سقط، فأفادوني بأنه ساقط في أصل المخطوط، وقد نبهت المشرف على ذلك.

(٣) هذا من أواخر مسائل باب القسمة، والذي قبله ساقط كما نبهت عليه سابقًا.

(٤) انظر: البيان (١٣/١٣٠)، أسنى المطالب (٤/٣٣٧)، نهاية المحتاج (٨/٢٩٠).

(٥) انظر: الوسيط (٤/٥٧)، العزيز (١٢/٥٦٠)، روضة الطالبين (١١/٢١٧).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٧).

(٧) **القسمة لغة:** مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم، والموضع مقسم مثال مجلس. وقسمه: جزأه، وهي القسمة.

بين ملكين إذ لا إجبار في قسمة طولًا في كمال العرض وهو امتداد إحدى الزاويتين إلى الأخرى؛ لأن في السوء إتلافًا له ولا إجبار مع الإضرار ورسم الخط وإن التقى به على ما يأتي لا يحصل معه المفاضلة الحقيقية، ولا عرضًا في كمال الطول وهو ما بين وجهيه؛ لأن القرعة ربما عينت ما يلي ملك زيد لعمرو وبالعكس فلا ينتفع واحد منهما بما صار إليه، ولأنه إن قسم بالشق أو برسم الخط يأتي فيه ما مر[1] ولو بين أحدهما على ما صار إليه تعدى الثقل والتحامل إلى نصيب الآخر[2]، ولا سمكًا وهو ارتفاعه فإذا كان طوله عشرين وعرضه ذراعين وقسم طولًا صار لكل عشرة في عرض ذراع فعلم أنه لو كان طوله مثلًا عشرة أذرع في عرض ذراع فقسم نصفين طولًا كان لكل خمسة أذرع في عرض الجدار أو كاملًا وهو ذراع ثم يميز النصفان ثم يقرع بينهما ويشترط الرضا بعد القرعة أيضًا، **(فإن قسم عرضًا فلكل)** من الشريكين **(ما)** أي: الوجه الذي **(يليه)** أي: يلي ملكه لا حاجة إلى القرعة ثم قيل[3]: كيفية قسمته أن يعلم بعلامة ويرسم بخط .

وقيل[4]: أن يشق وينشر بالمنشار فعليه لا يجابون إلى قسمة في كل الطول ونصف العرض لأن منفعة في الطول إتلاف له وتضييع ولهم ذلك بأنفسهم كما مر فيما لو هدموه واقتسموا بعضه بأنفسهم، وفي قسمة العرض لا يمكن زيادته على قسمين بخلاف في قسمة الطول كأن يكون بين أربعة ويأخذ كل خمسة أذرع في عرض ذراعين.

واعلم أن قسمة الأجزاء إفراز على ما في **المنهاج**[5] **والمجموع**[6] **والتصحيح**[7]

اصطلاحًا: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين.

انظر: لسان العرب (١٢/٤٧٨)، المصباح المنير (٢/٥٠٣)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠١).

(١) ذكره قبل بضع أسطر.

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٣١٩)، كفاية النبيه (١٨/٣٥٧)، مغني المحتاج (٦/٣٣٦).

(٣) انظر: العزيز (٥/١٠٧)، كفاية النبيه (١٨/٣٥٧)، أسنى المطالب (٢/٢٢٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/٢١٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٦٢)، مغني المحتاج (٣/١٨٢).

(٥) منهاج الطالبين (ص: ٣٤٤).

(٦) المجموع (٥/٤٧٣).

(٧) تصحيح التنبيه (٢/٢٦٨).

وغيرهما[١] قالوا: لأنها لو كانت بيعًا لما دخلها الإجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة، ومعنى كونها إفرازًا أن القسمة تبين إنما خرج لكل من الشريكين كأن ملكه.

وقيل[٢]: بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه هو قبل القسمة لما يأتي[٣]، وإنما دخلها الإجبار للحاجة، **وبه جزم الشيخان** كما في الزكاة[٤] والربا[٥] **ورجحه غيرهما**[٦] **قالا**: ثم قيل: القولان فيما إذا جرت إجبارًا وإلا فبيع قطعًا[٧].

وقيل: في الحالين[٨].

قال البغوي[٩]: والأصح الطريق الأول.

واعترضهما الإسنوي[١٠] بأن الذي صححه في تهذيبه[١١] الثاني **ووافقه الأذرعي**[١٢] فقال: في بعض نسخ الرافعي والأصح الثاني، وهو الصواب.

وعلى القول بأنها بيع يمتنع في نحو العيب ويشترط في الربوي التقابض وعلى مقابلة لا يمتنع في العنب والرطب ولو على الشجر **خلافًا للسبكي**[١٣] **وغيره**[١٤] بخلاف سائر الثمار؛

---

(١) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٦٩٣/٣)، الديباج (٤٣٦/٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٦٥).

(٢) انظر: روض الطالب (٧٨٩/٢)، النجم الوهاج (٢٧٤/١٠)، أسنى المطالب (٣٣٦/٤).

(٣) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٤) انظر: العزيز (٧٧/٣)، روضة الطالبين (٢٣٨/٢).

(٥) انظر: العزيز (٨٢/٤)، روضة الطالبين (٣٨٤/٣).

(٦) انظر: التدريب (٣٦٠/٤)، تحرير الفتاوي (٦٣٨/٣)، كفاية الأخيار (ص: ٥٦١).

(٧) انظر: العزيز (٥٥٨/١٢)، روضة الطالبين (٢١٤/١١).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣١٩/١٨)، النجم الوهاج (٢٧٤/١٠)، أسنى المطالب (٣٣٦/٤).

(٩) التهذيب (٢١٢/٨).

(١٠) المهمات (٣١٥/٩).

(١١) التهذيب (٢١٢/٨).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٣٣٦/٤).

(١٣) فتاوي السبكي (٤٧٣/٢).

(١٤) انظر: المهذب (٢٨٧/١)، التهذيب (٢١٢/٨)، روضة الطالبين (٢١٥/١١).

لأن الخرص لا يدخلها، وتصح الإقالة في قسمة هي بيع والقسمة في مملوك عن وقف حيث لا بيع أو إفراز مع رد من المالك؛ لامتناع بيع الوقف ولأن المالك يأخذ بإزاء ملكه جزاء من الوقف، ولغت قسمته لا عن ملك بل بين أربابه لما فيه من تغيير شرط الواقف.

وقيده البلقيني[1] بما إذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد قال: وإن صدر من اثنين جازت **كما جزم به الماوردي**[2] **وأفتيت به**[3]، كما تجوز قسمة الوقف مع الملك ولو صدر من واحد على سبيلين أو عكسه أو كلامه [ل/٤٣٠/ب] متدافع فيه والأقرب في الأول يقتضي ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه، (**ونقضت**) قسمة إجبار وقسمة إفراز بتراض (**لغلط**) أو حيف (**ثبت**) بأن ادعاه أحد الشركاء وثبته وأقام به بينة كما لو قامت بينة بجور[4] القاضي لو كذب الشهود أما إذا لم يبينه فلا يلتفت إليه[5]، وإذا بينه لم يحلف القاسم بل يمسح العين المشتركة قاسمان حاذقان[6] وينقض القسمة وكشهادتهما كما رجحه شيخنا[7] خلافًا لجماعة ما لو عرف أنه يستحق ألف ذراع وذَرَعَ ما أخذه فإذا هو سبعمائة ذراع، وكالشاهدين والشاهد والمرأتان أو واليمين وعلم الحاكم وإقرار الخصم ويمين الرد، وله إذا بين و لم يقم حجة تحليف بقية الشركاء ومن نكل نقضت في حقه إن حلف خصمه ولا يكلف بقيتهم بينة بصحتها[8].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٣٧/٤)، مغني المحتاج (٣٣٥/٦)، نهاية المحتاج (٢٩٠/٨).

(٢) الحاوي الكبير (٤٧٢/٦).

(٣) فتاوى البلقيني (٨٠٣/٢).

(٤) **الجور**: نقيض العدل، جار يجور جورا. وقوم جورة وجارة أي: ظلمة.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣١٣/١)، لسان العرب (١٥٣/٤)، المصباح المنير (١١٤/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/١٦)، المهذب (٤١٠/٣)، التهذيب (٢١٥/٨).

(٦) **حاذقان**: من الحذق، وهي المهارة في كل عمل ومعرفة غوامضه ودقائقه.

انظر: كتاب العين (٤٢/٣)، لسان العرب (٤٠/١٠)، المصباح المنير (١٢٦/١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣٣٣/٤).

(٨) انظر: التنبيه (ص: ٢٦٠)، الوسيط (٣٣٧/٧)، مغني المحتاج (٣٣٦/٦).

وإن قال المدعي: إن القاسم لا يحسن القسمة والمساحة والحساب؛ لأن الظاهر صحتها ولو اعترف به القاسم لم ينقض إن كذبوه أو سكتوا ورد الأجرة كقاض اعترف بالغلط فإنه إن صدقه المحكوم له رد المال وإلا غرِمه القاضي[1].

وقوله في قسمة الإجبار حَالَ ولايته: قَسَمْت كقول قاض بمحل ولايته: حَكَمْت، ولا يُقبل شهادته لأحدهما وإن لم يطلب أجرة وقيد بما إذا ذكر فعله، ولو قال: هذا نصيبي ولا بينة أو لكل بينة تحالفا وفسخت[2].

نعم، إن اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فيه حلف **كما قاله الشيخ أبو حامد**[3]؛ لأن الآخر اعترف له بها وادعى أنه غصبه، ولمن اطلع على عيب في نصيبه في فسخ القسمة كالبيع، وسلِمت عبارته[4] هنا من شبه يناقض وقع في عبارة أصله[5] **(لا)** قسمة **(ذات تعديل)** فلا ينقص إذا صدرت **(بتراض)** من الشركاء قبل القسمة وبعدها ثم ظهر غلط أو حيف وإن تحقق **(إذ هي)** أي: قسمة التعديل **(بيع)** فلا أثر للغلط أو الحيف كما لا أثر للغبن بعد البيع والشراء لرضى صاحب الحق بتركه، وإنما كانت قسمة التعديل وإذا أجبر عليها بيعًا كقسمة الرد؛ لأنه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وإنما دخل الأولى الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المديون جبرًا[6].

والتفصيل بين قسمة التعديل وغيرهما فيما تقرر من زيادته[7]، **(وإن استحق)** بعد القسمة بأنواعها **(بعض)** مشاع من المقسوم كثلث بطلت في المستحق وفي الثاني قولا تفريق

---

(١) انظر: التهذيب (٢١٥/٨)، العزيز (٥٥١/١٢)، روضة الطالبين (٢٠٩/١١).

(٢) انظر: البيان (١٤٩/١٣)، كفاية النبيه (٣٧٥/١٨)، مغني المحتاج (٣٣٨/٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٢٠/١١)، النجم الوهاج (٢٧٩/١٠)، أسنى المطالب (٣٣٩/٤).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٧).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٩٧).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٣١٧/١٨)، أسنى المطالب (٣٣٤/٤)، مغني المحتاج (٣٣٥/٦).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٧).

الصفة كما في **المنهاج**[1] **وأصله**[2] **والشرحين**[3] فيكون الأظهر صحة القسمة وثبوت الخيار.

وقول الإسنوي[4] **وغيره**[5]: بطلت في الجميع مشى على ما مر لهم من أن العقد إذا جمع بين حلال وحرام بطل في الجميع **لرجوع الشافعي** ﷺ **إليه**، وقد مر ردة فاتباع المصنف[6] وصاحب الإسعاد[7] لهم في ذلك غير سديد، **(لا)** إن استحق بعض **(معين)** كائن **(بتساو)** أي: مع تساوي الشريكين أو الشركاء بأن كان قدر المستحق من كل نصيب الثلث مثلًا في الباقي بل تصح؛ لأن كلا منهما وصل إلى حقه فإن لم يستويا فيه بأن اختص أحدهما به أو أصاب أحدهما منه أكثر **(بطلت)** في الجميع لأن ما يبقى لكل لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة[8].

نعم، لو وقع في القسمة عين لمسلم أخذها منه الكفار ولم يعلم بها إلا بعد القسمة ردت لصاحبها وعوض عنها من وقعت في نصيبه من خُمس الخُمس ولا تبطل القسمة إلا إذا لم يكن في بيت المال شيء أو منع إعطاء البدن فلهما كما قرروه[9] في بابه **قاله الأسنوي**[10] **وغيره**[11].

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٤٤).

(٢) انظر: المحرر (١٦٧٣/٣).

(٣) انظر: العزيز (٥٥٢/١٢)، أسنى المطالب (٣٣٤/٤).

(٤) المهمات (٣١٠/٩).

(٥) انظر: المهذب (٤١١/٣)، التهذيب (٢١٥/٨)، النجم الوهاج (٢٧٨/١٠).

(٦) إخلاص الناوي (٤٨٠/٣).

(٧) الإسعاد (١٣٠٧/٣).

(٨) انظر: العزيز (٥٥٢/١٢)، النجم الوهاج (٢٧٩/١٠)، مغني المحتاج (٣٣٧/٦).

(٩) انظر: التنبيه (ص: ٢٣٥)، المجموع (٣٤٣/١٩)، أسنى المطالب (٣٣٤/٤).

(١٠) المهمات (٣١٢/٩).

(١١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩٦/٢)، النجم الوهاج (٢٧٩/١٠)، أسنى المطالب (٣٣٤/٤).

ونازع البلقيني[1] في استثناء هذه بأن قسمة الغنيمة ليست على حسب القسمة في المشتركات الحقيقية بل الأمر فيها للإمام، ولو ظهر بعد قسمة التركة وصية بغير معين فكدين ظهر أو بجزء شائع أو معين فكالمستحق فيما ذكر، والتفصيل بين المعين والمشاع [ل/٤٣١/أ] فيما ذكر من زيادته[2] **(ولا يقسم قاض)** مشتركًا بين جمع وهو بأيديهم **(بقولهم)**: هو ملك لنا فاقسمه بيننا وإن اتفقوا على ذلك خلافًا لما في الحاوي[3] بل يعرض عنهم حتى يقيموا بينة عنده ولو شاهدًا ويمينًا **كما رجحه الأذرعي**[4] **ونقله عن جزم الدارمي**[5] **واقتضى كلام غيره**[6]، **وصوبه الزركشي**[7] بأنه ملكهم؛ لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة فإذا قسمة بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وإن قلنا بالضعيف كما علم مما مر في الفرائض أن تصرفه في مثل ذلك ليس بحكم.

وأخذ البلقيني[8] **هذا** أنه لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف العاقدين بالبيع ولا بمجرد إقامة البينة عليهما بما صدر منهما؛ لأن العين الذي قيل هنا يأتي ثم.

ورده شيخنا[9] بأن معنى الحكم بالموجب أنه إن ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة، وهو ظاهر خلافًا لما في الإسعاد[10] إذ ليس في حكمه هنا تسليط ولا احتجاج بفعل القاضي بخلاف قسمته.

---

(١) تصحيح المنهاج (٣/ل ٢٣٢/ب).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٧).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٩٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٣٩/٤).

(٥) انظر: الغرر البهية (٣٠٥/٥)، مغني المحتاج (٣٣٨/٦)، حاشية البجيرمي على تحفة الحبيب (٤١١/٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢١٩/١١)، كفاية النبيه (٣٢٥/١٨-٣٢٦)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٦٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣٣٩/٤)، مغني المحتاج (٣٣٨/٦).

(٨) انظر: تحرير الفتاوي (٦٤٣/٣)، الغرر البهية (٣٠٤/٥)، نهاية المحتاج (٢٩٢/٨).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣٣٨/٤).

(١٠) الإسعاد (١٣٠٩/٣).

ويجاب عن سماع بينتهم عنده بأنه ملكهم مع أنه لا خصم بأن ضرورة قطع النزاع بينهم سوغت له ذلك على خلاف القاعدة ولا يكفي بينة بأنه بأيديهم لأنه لم يستفد بها شيئًا غير الذي قد عرفه ولا بإثبات الابتياع أو نحوه؛ لأن يد البائع أو نحوه كَيَدِهِمْ، **(ولهم)** أي: للشركاء أن يقسموا منفعة العين المشتركة متساوية وهي **(مهايأة[1])** بمناوبة أو مشاهرة أو متسانهة ولهم قسمتها على أن يسكن أو يزرع هذا مكانًا وهذا مكانًا ولا إجبار في قسمة المنفعة كما أفاده قولهم[2] ولهم سواء أقبلت العين القسمة أم لا خلافًا لما في الحاوي[3]؛ لأن المهايأة تعجل حق أحدهما ويؤخر حق الآخر[4].

وقيده البلقيني[5] بالمنافع المملوكة بحق الملك في العين قال: أما المملوكة بإجارة أو وصية فيجبر أخذًا مما ذكروه في كرء العقب[6] على قسمتها وإن لم تقبل العين القسمة إذ لا حق للشركة في العين. انتهى.

وفيه نظر، بل يرده ما يأتي[7] وما ذكروه[8] في كرء العقب لا يدل له كما قاله الشارح[9]، ولو تنازعا فيمن يبدأ به أقرع، **(و)** لهم أي: لكل منهم **(رجوع)** عن المهايأة ولو بعد استيفاء

---

(١) **المهيأة لغة:** المناوبة.

اصطلاحًا: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٣٦)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٣٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣١٩).

(٢) انظر: العزيز (١٢/٥٦٠-٥٦١)، روضة الطالبين (١١/٢١٧).

(٣) الحاوي الصغير (ص: ٦٩٨).

(٤) انظر: البيان (١٣/١٤٦)، التهذيب (٨/٢١٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٦٨).

(٥) انظر: تحرير الفتاوي (٣/٦٤٥)، أسنى المطالب (٤/٣٣٧)، مغني المحتاج (٦/٣٣٨).

(٦) **العقب:** النوبة، يقال: دارت عقبة فلان: إذا جاءت نوبته ووقت ركوبه.

انظر: الصحاح (١/١٨٥)، لسان العرب (١/٦١٨)، المصباح المنير (٢/٤١٩).

(٧) انظر: (ص: ٦٦٤).

(٨) انظر: العزيز (٦/٩٨)، روضة الطالبين (٥/١٨٣).

(٩) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٩٤/أ).

نوبته وقبل استيفاء الآخر نوبته خلافًا لما يقتضيه كلام أصله[1] وذلك بناء على أنه لا إجبار فيها، فإن رجع أحد شريكين في دار مناصفة مثلًا بعد استيفاء المدة أو بعضها وجب غرم ما قابل ذلك (**فيغرم الأجرة**) أي: نصف أجرة المثل في هذا المثال (**مستوف**) ليكون في مقابلة ما استوفاه، (**ولنزاع**) بينهم في المهايأة مع الإضرار عليه (**أُجِّرَ**) بالتشديد والبناء للمفعول ومر ما فيه في البيع، أي: أجر الحاكم العين عليهما ووزع الأجرة عليهما بقدر حصتيهما[2].

وينبغي له كما بحثه الأذرعي[3] أن يقتصر على أقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة إذ قد يتفقان عن قرب.

وأفهم كلامه أنه لا يبيعها ولا يعلقهما عليهما إذ لا حق لغيرهما فيهما مع أنهما كاملان.

نعم، إن لم يوجد مستأجر بأجرة المثل فهل [يُعرض أو يعلق][4] عليهما إلى أن يصطلحا؟ كل محتمل ولعل الثاني أقرب، ويأتي ما مر[5] في المهايأة والنزاع والإجارة عليهما فيما لو استأجرا أرضًا مثلًا كما دل عليه كلام الشيخين[6] وغيرهما[7] خلافًا لما مر عن البلقيني[8]، وإذا جرت المهايأة في قِنٍ كانت أكسابه بلقطة وهبة ووصية ومؤنه النادرة كأجرة طبيب وحجام داخله فيها[9].

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٩٨).

(٢) انظر: التهذيب (٢١٤/٨)، العزيز (٥٦١/١٢)، روضة الطالبين (٢١٨/١١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٣٧/٤).

(٤) في الأصل فراغ بمقدار كلمتين، والمثبت من حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٠٥/٥).

(٥) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٦) انظر: العزيز (٥٦١/١٢)، روضة الطالبين (٢١٨/١١).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٣٦٢/١٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٦٨)، أسنى المطالب (٣٣٧/٤).

(٨) انظر: (ص: ٦٦٣).

(٩) انظر: البيان (١٤٦/١٣)، التهذيب (٢١٤/٨)، العزيز (٥٦١/١٢).

نعم، يستثنى أرش الجناية كما مر في اللقطة، ويراعى في الكسوة قدر المهايأة فيلزمهما إن كانت مناوبة، ويمتنع في ثمر شجر أو لبن شاة على أنه لهذا عام ولهذا عام، ويراعى في الكسوة قدر المهايأة؛ لأنه ربوي مجهول وطريق حل ذلك أن يبح كل لصاحبه مده واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك[1].

فرع

لا تصح قسمة الديون المشتركة في الذمم لأنها إما بيع دين بدين أو إفراز ما في الذمة وكلاهما تمنع أما الأول فواضح وأما الثاني فلعدم قبضه فلو تراضيا [ل/٤٣١/ب] على أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو للآخر لم يختص أحدهما بما قبضه[2].

(١) انظر: التهذيب (٨/٢١٥)، روضة الطالبين (١١/٢١٩)، أسنى المطالب (٤/٣٣٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١١/٢٢٠)، كفاية النبيه (١٨/٣٦٣)، الغرر البهية (٥/٣٠٢).

باب في العتق

من الإعتاق وهو لغة من عَتَقَ الفَرَسُ إذا سبق ونجا أو الفرخ إذا طار والقن يتخلص به من الرق ويذهب حيث شاء[1].

وشرعًا: إزالة رق الآدمي عن الآدمي مطلقًا[2].

فقولنا: رق احترازًا عن إزالة الملك بنحو بيع.

وقولنا: عن آدمي احترازًا عن إزالته عن نحو طير أو بهيمة بالإرسال فإنه لا يصح ويحرم لما فيه من التشبه بسوائب الجاهلية[3].

وقولنا: مطلقًا احترازًا عن وقفه فإنه لا يزيل الملك إلا عن رقبته دون منافعه ولا يشترط قصد القربة إلا في الثواب فدخل عتق الكافر.

وأجمعوا[4] على أنه قربة للآيات والأحاديث الكثيرة الصحيحة، منها:

قوله ﷺ: "**أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه من النار حتى الفرج بالفرج**"[5].

وقوله: "من أعتق رقبة مؤمنة كانت فِدَاءَهُ من النار"[6].

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٨١)، الصحاح (١٥٢٠/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٣٤/٤)، مغني المحتاج (٤٤٥/٦)، نهاية المحتاج (٣٧٧/٨).

(٣) انظر: فتح القريب (ص: ٣٤٢)، خبايا الزوايا (ص: ٤٩٠)، النجم الوهاج (٤٦١/١٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٣/١٠)، البيان (٣٢٢/٨)، أسنى المطالب (٤٣٤/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب في العتق وفضله (١٤٤/٣ برقم ٢٥١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل العتق (١١٤٧/٢,١١٤٨ برقم ١٥٠٩) كلاهما من حديث أبو هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (٣٠/٤ برقم ٣٩٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب (٢٦/٦ برقم ٣١٤٢)، وأحمد في مسنده (٥٨٨/٢٨ برقم ١٧٣٥٧).
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٤٥/٢ برقم ٦٠٤٦).

وعلم من ذلك أن العتق قربة وإن تضمنه تعليق **وما نقل عن الرافعي**[١] في الصداق أن القربة هو العتق المنجز والتدبير لا العتق المعلق فهو وهم إذ حاصل عبارته أن التدبير قربة محضة وتعليق العتق ليس عقد قربة وإنما يقصد به منع أو حنث أو تحقق خبر ومعناه كما في التوشيح[٢] انتفاء القربة عن عقد التعليق نفسه؛ لأنه وإذا تضمن إلزام قربة فلا يلزم كونه قربة. أما العتق الذي التزمه به فهو قربة **فجزم ابن الرفعة**[٣] في المطلب بأن المعلق ليس بقربة وهم أيضًا؛ لأن الذي قاله: أن الإيصاء ليس عقد قربة بخلاف التدبير يحمل على ما يُقرر.

وقول المصنف[٤] **نقلًا عن الرافعي**[٥] **أيضًا**: أن الإيصاء بالعتق ليس بقربة وهم أيضًا؛ لأن الذي قاله: أن الإيصاء ليس عقد قربة بخلاف التدبير ومعناه أن الإيصاء من حيث هو أيضًا قد يكون مباحًا كالإيصاء للأغنياء.

أما العتق المترتب عليه فهو قربة وكذا الإيصاء من حيث هو وسيلة إليه لا من حيث هو أيضًا فحسب وكذا يقال في التعليق ليس قربة من حيث هو تعليق بل من حيث كونه وسيلة للعتق؛ إذ للوسائل حكم المقاصد على أن **قضية كلام الرافعي**[٦] أن محل ذلك حيث قصد بالتعليق الحث أو المنع أي: أو تحقيق الخبر بخلاف ما إذا لم يقصد ذلك فإن التعليق نفسه يكون قربة وهو ظاهر فلا يثاب في الأول على التعليق؛ لأنه صرفه عن قصد القربة بخلافه في الثاني فإنه يثاب عليه لكونه وسيلة للقربة ولم يقصد صرفه عنها ولا يبعد أن يتأتى هذا التفصيل في الاستيلاد **خلافًا لما يوهمه كلام الزركشي**[٧] أنه لا قربة فيه مطلقًا؛ لأنه تابع لقضاء الوطر، ولا ينافي ما مر[٨] أن العتق قربة قول القاضي[٩]: إنه ليس بعبادة محضة ولهذا

---

(١) العزيز (٣١٧/٨).

(٢) انظر: الإسعاد (١٣١٥/٣)، تحرير الفتاوي (٧٨١/٣).

(٣) المطلب العالي (ص: ٧٧).

(٤) إخلاص الناوي (٤٨٣/٣).

(٥) العزيز (٣١٨/٨).

(٦) المصدر السابق (٣١٧/٨).

(٧) الديباج (٥١٧/٢).

(٨) انظر: (ص: ٦٦٦).

(٩) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من الكتب.

لا يحتاج إلى نية؛ لأن القربة أوسع من العبادة وعدم احتياجه للنية إنما هو من حيث الصحة أما من حيث الثواب فلابد منها كما مر[1].

وأركانه معتق وعتيق وصيغة أو البعض فمن ثم **(لا عتق)** من غير صيغة **(إلا بملك [بعض]**[2]) أصل وإن علا أو فرع وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا بسبب قهري كالإرثي أو اختياري كالشراء لخبر مسلم[3] أنه ﷺ قال: "لن يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه".

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[4] دل على نفي اجتماع الْوَلَدِيَّة وَالْعَبْدِيَّة[5].

وفارق ما هنا السراية الآتية حيث لم يثبت إلا عند الاختيار بأن العتق صلة وإكرام للقريب فلا يستدعي الاختيار والسراية توجب التغريم والمؤاخذة وذلك إنما يليق بحال الاختيار[6].

وخرج بالبعض سائر الأقارب؛ لأنهم لم يرد فيهم نص ولا هم [ل/٤٣٢/أ] في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنهم.

وأما خبر: "**من ملك ذَا رحم مَحْرَمٍ فقد عتق عليه**"[7] فضعيف بل منكر[8] بل خطأ كما

---

(١) ذكره قبل بضع أسطر.

(٢) في الأصل "شخص"، والمثبت من الإرشاد (ص: ٢٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (١١٤٨/٢ برقم ١٥١٠) من حديث أبو هريرة ﷺ.

(٤) سورة مريم، الآية (٩٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧١/١٨)، البيان (٣٥١/٨)، بحر المذهب (٢١٦/٨).

(٦) انظر: العزيز (٣٤٢/١٣)، أسنى المطالب (٤٤٦/٤)، مغني المحتاج (٤٥٨/٦).

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى (١٣/٥ برقم ٤٨٧٧)، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٢٦/٤ برقم ٣٩٤٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٨٤٣/٢ برقم ٢٥٢٤)، وأحمد في مسنده (٣٦٥/٣٣ برقم ٢٠٢٠٢) بلفظ "من ملك ذا رحم محرم فهو حُر".
والحديث بلفظ أبي داود صححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٩/٦).

(٨) انظر: السنن الكبرى للنسائي (١٣/٥)، فتح الباري لابن حجر (١٦٨/٥)، مغني المحتاج (٤٥٨/٦).

قاله الترمذي[١].

ولو اشترى ما وليه من يعتق عليه لم يصح إذ لا غبطة وعليه أن يقبل هبته والوصية به له إن أعسر ويعتق عليه إذ لا ضرر عليه في الحال وكذا إن أيسر ولم تلزمه نفقته في الحال وإلا لم يجز لتضرر المولى بالإنفاق من ماله على العتيق وقدم المصنف ذلك في معاملات العبيد فإن لم يقبل الولي فالحاكم وإن أبى وهي وصية قبلها هو إذا كمل ما لم يكن امتناع الحاكم لمصلحة كأن رأى أن البعض يعجز عن قريب وأن حرفته كثيرة الفساد فليس له القبول بعد كماله **كما بحثه الأذرعي**[٢] **وغيره**[٣].

وسبب العتق إما ملك البعض كما تقرر **(أو)** ملك غيره مع الصيغة الآتية ولا عتق إلا **(لمالك)** الرقيق ولو مبيعًا لم يقبضه وموزونًا أوصى بمنفعته الآخر سواء اتعاطاه بنفسه أم بوكيله وإن كان سكرانًا أو كافرًا ولو حربيًا؛ لأن ملك الرقبة كاف في صحته بخلاف غير المالك للرقبة بلا إذن لا يصح منه وإن ملك المنفعة كالموقوف عليه[٤].

ويشترط في المالك كما علم من كلامه في الحجر[٥] وغيره[٦] إطلاق التصرف وعدم تعلق حق لازم للغير بالعتيق، فلا يصح إعتاق صبي ومجنون وسفيه ووليم[٧] ومفلس وعبد مأذون له في التجارة[٨].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٤٠/٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٤٧/٤)، مغني المحتاج (٤٥٩/٦).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٣٣٢/١٢)، أسنى المطالب (٤٤٧/٤)، مغني المحتاج (٤٥٩/٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣٨/١٨)، الإسعاد (١٣١٦/٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٧١).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ١٦٠).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص: ١٥٤، ١٥٨، ٢٠١).

(٧) **وليم**: من اللوم، يقال: ألام الرجل، فهو مليم إذا أتى ذنبا يلام عليه.
انظر: جمهرة اللغة (٩٨٧/٢)، تهذيب اللغة (٢٨٧/١٥)، لسان العرب (٥٥٧/١٢).

(٨) انظر: التهذيب (٣٥٤/٨)، العزيز (٣٠٥/١٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٧٢).

نعم، إن وجب إعتاق في مال أحد الأولين بقتل أو في مال الثالث به أو بظهار أو جماع في رمضان صح إعتاق الولي عنه، وتصح وصية السفيه بالإعتاق كما مر وإذن وليه له في إعتاق لزمه قبل حجره وتوكيل آخر فيه كما يصح توكيله في قبول النكاح، ولا إعتاق مريض إلا إن خرج من الثلث[1]، ولا راهن ومالك قِن جاز إلا إن كان موسرًا كما مر، وشمل قوله: "المالك" المبعض فيحتمل نفوذ عتقه لاستقرار ملكه **لكن جزم شيخنا**[2] **بخلافه**؛ لأنه ليس من أهل الولاء.

ويؤيده قول الجيلي[3]: إنه في العتاق كالعبيد ولا ينافيه **خلافًا للشارح**[4] قوله: قيل إن كفارته بالمال لأن مراده به غير العتق بقرينة هذا الذي ذكره بعده والمكاتب لكن إعتاقه عن غير نفسه يصح بالإذن وعن نفسه لا يصح وإن أذن له سيده فيه كما يأتي[5].

ولو أوصى لوارثه بإعتاق من يخرج من ثلثه فامتنع أعتقه السلطان؛ لأنه حق توجه عليه فإذا امتنع منه ناب عنه السلطان، ويحصل صريح الإعتاق حتى لا يحتاج إلى بينة **(به)** أي: بلفظ العتق بمعنى الإعتاق وفيه استخدام يعلم مما يأتي[6] في نظيره أول التدبير، **(وبتحرير)** وزاد فيه الباء ليسلم من العطف على الضمير المجرور الواقع في أصله[7] **(وفك رقبة)** وما تصرف من ذلك كأنت عتيق أو معتق أو أعتقتك أو حرًا ومحررًا وحررتك أو منكول الرقبة وكفكيتها أو فككتها وإن لم يقل: من الرق كما يصرح به كلامهم[8] **خلافًا لما يوهمه كلام الأذرعي**[9] لورودها في القرآن[10] واشتهارها، أما أنت إعتاق أو عتق أو تحرير أو فك رقبة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/١٨)، العزيز (٣٠٥/١٣)، روضة الطالبين (١٠٧/١٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٤٦/٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٢٨٥/١٢).

(٤) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٩٥/ب).

(٥) انظر: (ص: ٧٥٤).

(٦) انظر: (ص: ٧٠٠).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٩٩).

(٨) انظر: العزيز (٣٠٦/١٣)، روضة الطالبين (١٠٧/١٢).

(٩) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من الكتب.

(١٠) وهو قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾. سورة البلد، الآية (١٣).

فكناية كأنت طلاق[١] بخلاف أنت ذوا عتق أو ذوا تحرير وجعلتك ذا عتق أو تحرير ونجزت لك العتق أو التحرير فإنها ملحقة بالصيغ الأول؛ لأنها تؤدي معناها من غير تجوز، ومن الصرائح أيضًا على المعتمد الله أعتقك أو أعتقك الله[٢].

ومر الفرق بينه وبين باعك الله وأقالك الله، ولا يضر بذكر المؤنث وعكسه تغليبًا للإشارة على العبارة[٣]، ولا الترجمة عن صريح أو كناية وإن أحسن القرينة كترجمة لفظ الطلاق بل أولى ويأتي نظير ما مر[٤].

ثم فيما إذا لقن غير لغته وإشارة الأخرس كنطق غيره كما مر[٥] ويحصل العتق بكل من هذه الألفاظ وغيرهما مما يأتي[٦].

(ولو) كان كل منهما **(بتعليق)** أي: مع تعليق بصفة محققة الوقوع أو محتملة كإذا طلعت الشمس أو إذا أقدم زيد فأنت حر قياسًا [ل/٤٣٢/ب] على التدبير بجامع التوسعة لتحصيل القربة، وبشرط ولو فاسدًا إن أعتقتك علي أن لا ولا لي عليك وكذا لو رقبة كأعتقتك سنة فيعتق أبدًا وهذا من زيادته[٧].

(و) يحصل الإعتاق أيضًا بقوله لعبده: أنت أو هو **(ابني)** أو لأمته أنت أو هي بنتي إذا كان ذلك خطابًا **(لممكن)** كونه منه لصغر سنه **(وإن)** لم ينو بذلك عتقه أو كان بالغًا و**(كذبه)** في أنه ابنه **(وعرف)** كذب السيد في ذلك لكون القن معروف النسب من غيره مؤاخذة له بإقراره[٨]، **وقيل**[٩]: لا عتق إن كذبه أو عرف نسبه من غيره، ومر في الإقرار ما

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٣٤)، مغني المحتاج (٦/٤٤٨)، نهاية المحتاج (٨/٣٨٠).

(٢) انظر: العزيز (١٣/٤٠٥)، تحرير الفتاوي (٣/٧٨٤)، أسنى المطالب (٤/٤٦٣).

(٣) انظر: التهذيب (٨/٣٥٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٦٩٩)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٧٢).

(٤) ذكره قبل بضع أسطر.

(٥) انظر: (ص: ٢٦٢).

(٦) سيذكره في الأسطر التالية.

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٨).

(٨) انظر: الوسيط (٧/٤٧٩)، روضة الطالبين (١٢/١٥٤)، الغرر البهية (٥/٣٠٦).

(٩) انظر: العزيز (١٣/٣٦٩)، الإسعاد (٣/١٣٢١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٧٤).

يعلم به أنه يلحقه أيضًا حيث لم يكذبه ولا كان معروف النسب من غيره.

وقضية كلامه أنما ذكر يجري في النداء أيضًا **وجرى عليه في الشرح**[1] فقال: إنه يعتق بالنداء لا أن يقصد به الملاطفة **لكن الذي جرى عليه الأذرعي**[2] **وغيره**[3] أنه لا يعتق به إلا إن قصد به العتق؛ لأنه يستعمل في العادة كثيرًا لملاطفة وحسن المعاشرة بخلاف أنت ابني أو بنتي لا يستعمل عرفًا الملاطفة ولا نادرًا فليحمل اللفظ على حقيقته بشرطه.

ويؤيده ترجيح النووي[4] أنه لو قال لزوجته: يا بنتي لم يقع إلا بالنية وعلله بما ذكر بخلاف ما لو قال لها: أنت بنتي فإن الفرقة تقع بينهما بذلك وإن لم ينو[5].

(و) يحصل أيضًا بقوله لقنه: **(يا حُر)** أو يا عتيق أو يا معتوق أو يا محرر وإن أتى بترجمة ذلك ولو هزلًا **(لا)** إن اقترن بذلك **(بصارف)** له عن قصد العتق وعضد ذلك الصارف **(بقرينة)** دلت عليه **(كقصد اسم أُبْدِل)** بأن كان اسمه حُرًا أو نحوه مما ذكر قبل إرقاقه وكذا بعده فيما يظهر فسمى بغيره ثم ناداه بيا حُر وقال: قصدت اسمه الأول وحلف فلا يعتق عليه لا إن قصده ذلك عضده سبق تسميته بِحُر فقبل منه دعواه بيمينه فإن لم يقصد ذلك عتق بمجرد اللفظ لأنه صريح[6]، **وظاهر كلام الشارح**[7] إن قصد المزح كقصد اسمه الأول وفيه نظر.

وصرح بقوله[8]: "أبدل" ليفيد بالأولى ما أفهمته عبارة أصله[9] من أنه لو كان له اسمان ينادي بكل منهما أو أحدهما قديم بالنسبة إلى الآخر كان الحكم كذلك، **(وإن كان اسمه)**

---

(١) انظر: إخلاص الناوي (٤/٤٨٥).

(٢) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من الكتب.

(٣) انظر: فتح المعين (ص: ٦٦٧)، الإسعاد (٣/١٣٢١)، أسنى المطالب (٤/٤٥٤).

(٤) روضة الطالبين (٨/٣٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٩/٢٥٠)، روضة الطالبين (١٢/١٥٥)، أسنى المطالب (٤/٤٥٤).

(٦) انظر: الوسيط (٧/٤٦٢)، الإسعاد (٣/١٣٢١)، أسنى المطالب (٤/٤٣٥).

(٧) شرح الإرشاد للجوجري (ل٦/٢٩٦/أ).

(٨) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٨).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٦٩٩).

حُر ولم يغير فناداه به **(فكناية)** إن نوى به عتقه عتق وإلا فلا[1].

وأفتى الغزالي[2] بأنه لو طالبه مكاس يمكس فيه فأقر بحريته خوفًا من ذلك وقصد الإخبار لم يعتق باطنًا؛ لأنه كاذب.

وقضيته كما قال الرافعي[3]: إنه لا يقبل ظاهرًا ورده الإسنوي[4] بأن قضيته قولهم: لو قال لها: أنت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى أنه أراد طلاقها من الوثاق قُبِل للقرينة القبول ظاهرًا أيضًا؛ لأن مرروه بالمكاس قرينة ظاهرة في إرادة صرف اللفظ عن ظاهره.

وتعقبه أبو زرعة[5] بمنع ذلك فإن مروره به إنما هو قرينة على أنه إخبار ليس بإنشاء ولا يستقيم كلامه مع المكاس إلا إن كان على ظاهره.

ونظير مسألة الوثاق أن يقال له: أمتك قحبة[6] فيقول: بل هي حرة فهو قرينة على إرادة العفة لا العتق. انتهى.

وأجاب في الإسعاد[7] بأن مراد الإسنوي أن مروره به قرينة ظاهرة في صرف إخباره بالحرية عن ظاهره من الصدق فيقبل قوله بيمينه إن قصد الإخبار كاذبًا وهو رد متجه.

وأفتى الغزالي[8] أيضًا بأنه لو قال له: افرغ من عملك وأنت حُر وقال: أردت حُرًا من العمل دون العتق دين ولا يقبل ظاهرًا وبه لو قال لمزاحمة: تأخر يا حُر فبان قِنِهِ لم يعتق.

---

(١) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٧٣)، مغني المحتاج (٤٤٨/٦)، نهاية المحتاج (٣٨٠/٨).

(٢) فتاوي الغزالي (ص: ١٢٧).

(٣) العزيز (٣٠٧/١٣).

(٤) المهمات (٤٢٩/٩).

(٥) انظر: الإسعاد (١٣٢٣/٣)، أسنى المطالب (٤٣٥/٤)، مغني المحتاج (٤٤٨/٦).

(٦) **القحبة**: المرأة البغي، من قحب الرجل إذا سعل من لؤمه لأنها تسعل ترمز بذلك، والجمع قحاب. انظر: تهذيب اللغة (٤٧/٤)، لسان العرب (٦٦١/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٦٨).

(٧) الإسعاد (١٣٢٣/٣).

(٨) فتاوي الغزالي (ص: ١٣٠).

قال الرافعي[1]: إن أريد به الظاهر ليفرق بينه وبين ما قبله بانه هنا لا يدري من يخاطبه وعنده أنه يخاطب غير عبده وثم خاطب العبد [ل/٤٣٣/أ] باللفظ الصريح، ويفرق بين وقوع الطلاق في نظيره كما مر فيه بأن الحرية تستعمل في المزح كثيرًا بخلاف الطلاق فإنه لا يستعمل في غير موضوعه إلا نادرًا.

ولو قال له: أنت حُر مثل هذا العبد ففي **العزيز**[2] **عن الروياني**[3] **عن والده**[4] **وغيره**[5] يحتمل أن لا يعتق لأن حرية الحُر غير ثابتة في المشبه به فيحمل على حرية الخلق فإن قال مثل هذا لم يعتقا لكن بحث النووي[6] في الأولى عتق المشبه فقط لأن وصف الثاني بالعبدية يمنع عتقه وصوب في الثانية عتقهما وخالفه فيها في المهمات[7] فصوب عتق المشبه فقط؛ لأنهما خبران مستقلان.

وقضية اختصاص ما قاله بما إذا رفع قوله: "مثل" فعليه لو نصب عتق المشبه به أيضًا؛ لأنه على الحال فيفيد اتصاف المشبه به بالحرية على أن ما قاله رد بأن الصواب قول النووي[8]؛ لأن المثلين هما اللذان ثبت لكل منهما ما يثبت للآخر، ويستحيل عليه ما يستحيل على الآخر.

---

(١) العزيز (٣٠٧/١٣).

(٢) العزيز (٤٠٥/١٣).

(٣) بحر المذهب (٤٠٤/٨).

(٤) انظر: العزيز (٤٠٥/١٣)، روضة الطالبين (١٨٤/١٢).

ووالده هو: إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الروياني، والد صاحب البحر تكرر ذكره في الرافعي نقلا عن ولده لم يذكروا وفاته والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق فإن ولده ولد في سنة خمس عشرة.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٢٨/١)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٢)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٢/١).

(٥) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٧٠٠/٣)، الغرر البهية (٣٠٧/٥)، مغني المحتاج (٤٤٨/٦).

(٦) روضة الطالبين (١٨٤/١٢).

(٧) المهمات (٤٦١/٩).

(٨) روضة الطالبين (١٨٤/١٢).

قال الزركشي[1] **كالأذرعي**[2]: وعلى تقدير عتق الثاني ينبغي أن يكون مؤاخذة حتى لو كان كاذبًا لم يعتق باطنًا؛ لأن مثل هذا ليس صفة إنشاء بخلاف قوله للأول: أنت حُر وكذا يدين إذا قصد بهذه الصيغة الإخبار أو قال: أردت أنه حُر الأخلاق صرح به الصيمري[3] في قوله أنت حُر كاذبًا. انتهى.

ولو قال لغيره: أنت تعلم حرية عبدي عتق بإقراره وإن لم يكن المخاطب عالماً بحريته.

وفارق ما لو قال: أنت تظن أو ترى أنه [حُر][4] فإنه لا عتق؛ لأنه لو لم يكن حُرًا لم يكن المخاطب عالماً بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه[5].

وبحث الأذرعي[6] استفساره في صورتي تظن وترى ويعمل بتفسيره وهو متجه إن أمكن ذلك وإلا فالحكم ما مر.

ولو قال لضارب قِنِهِ معاتبًا له: قِن غيرك حُر بتلك لم يحكم بعتقه؛ لأنه لم يعينه، والكناية أيضًا (**كمولاي**)؛ لأنه يشمل المعتق والعتيق (**وسيدي**)؛ لأنه قد يراد به الخلوص من الرق هذا ما رجحه في **الشرح الصغير**[7] **كالإمام**[8] **لكن رجح الغزالي**[9] **كالقاضي**[10] أنه لغو؛ لأنه من التردد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٦٣).

(٢) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٤٦٣).

(٣) انظر: لإسعاد (ص: ١٣٢٣).

(٤) في الأصل "حب"، والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية، وهو ما يقتضيه السياق. انظر: أسنى المطالب (٤/٤٦٤).

(٥) انظر: العزيز (١٣/٤٠٥)، روضة الطالبين (١٢/١٨٤)، مغني المحتاج (٦/٤٤٨).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٦٤)،حاشية البجيرمي على تحفة الحبيب (٤/٤٥٣).

(٧) انظر: المهمات (٩/٤٣٠)، تحرير الفتاوي (٣/٧٨٥)، النجم الوهاج (١٠/٤٦٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩/٢٥٠-٢٥١).

(٩) الوسيط (٧/٤٦١-٤٦٢).

(١٠) انظر: العزيز (١٣/٣٠٨)، روضة الطالبين (١٢/١٠٨)، كفاية الأخيار (ص: ٥٧٦).

واختاره الزركشي[1] وعلله بأنه إخبار بغير الواقع أو خطاب تلطف ولا إشعار له بالعتق، وكلا وسلطان أو لا ملك أو لا يدا ولا سبيل أو لا خدمة لي عليك أو أزلت حكمي أو ملكي عنك وأنت لله وسائبة وحرام وكقوله: سلكتك أو وهبتك نفسك كما في الطلاق (و) كذا (**ما لطلاق**) من صريح وكناية لإشعارها بإزالة القيد (**و**) كذا صريح (**ظهار**) وكناية بأنه لاقتضاء كل منهما التحريم كحرمتك[2].

ولا فرق بين أن يخاطب بذلك ذكرا أم أنثى، (لا) قوله له: (**أنا منك حُرٌّ**) أو طالق أو مظاهر أو أعتقت نفسي منك فإنه لغو وإن نوى به العتق لعدم إشعار ذلك به[3]، بخلاف قوله لزوجته: أنا منك طالق؛ لأن الزوجية تشمل الزوجين والملك لا يشمل السيد كما مر مبسوطاً، (**و**) لا قوله: (**اعتد**) أو أستبر رحمك خطابًا (**لذكر**) فإنه لغو لاستحالة ذلك فيه بخلاف قوله لأمته: اعتدي واستبرئي فإنه كناية وهذا من زيادته[4].

وفارق هذا قوله المذكر: أنت علي كظهر أمي بصحة استعمال هذا في الذكر في الجملة يحمل الحرمة على حرمة الاستخدام وعدم صحة استعمال الاعتداد والإستبراء في الرجل بوجه ولو قال لِقِنِهِ: أعتق نفسك فأجابه بقوله: أعتقت كان لغوا لذلك[5].

فرع

قال لِقِنِهِ: قل عند الناس أنا حُر لم يعتق؛ لأنه يأمر بكذب[6]، ولو أقر بحرية قن غيره ثم اشتراه حكم بعتقه كما مر في الأنوار[7] وكذا لو قال له: قد أعتقتك كما رجحه المصنف[8]؛ لأن قد يؤكد معنى المضي في الفعل الماضي فكان إخبارًا لا إنشاء.

---

(١) الديباج (٢/٤٦٣).

(٢) انظر: التهذيب (٨/٣٥٥)، العزيز (١٣/٣٠٦)، روضة الطالبين (١٢/١٠٨).

(٣) انظر: البيان (١٠/٨٧)، التهذيب (٦/٣١)، روضة الطالبين (٨/٦٧).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٨).

(٥) انظر: العزيز (٨/٥٧٤)، روضة الطالبين (٨/٦٨)، أسنى المطالب (٤/٤٣٥).

(٦) انظر: العزيز (١٣/٤٠٤)، روضة الطالبين (١٢/١٨٣)، أسنى المطالب (٤/٤٦٣).

(٧) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/١٢).

(٨) إخلاص الناوي (٣/٤٨٣).

ورجح صاحب الأنوار[1] أنه لا بد أن يذكره في معرض الإقرار، ويتعين ترجيحه حيث كان المتكلم [ل/٤٣٣/ب] غير نحوي وإلا فالأوجه ترجيح الأول، ولو قيد قِنه وحلف بِعِتْقِهِ أن قيده عشرة أرطال وحُكِمَ بِعِتْقِهِ وأنه لا يحله هو ولا غيره فشهد اثنان أنه خمسة أرطال وحُكِمَ بِعِتْقِهِ فَحَلَّ فَبَانَ عشرة فلا شيء على الشاهدين؛ لأنه عتق بحل القيد لا ما شهدا به لتحقق كذبهما[2].

واعلم أن العتق ينفرد عن الطلاق ولو في بعض الأحوال بخصائص خمسة:

الأول: السراية.

الثانية: العتق بالقرابة.

الثالثة: امتناع العتق بالمرض.

الرابعة: القرعة.

الخامسة: الولاء، وكلها معلومة مما مر في غير هذا الباب وما يأتي فيه وسيأتي[3] أن السراية إنما تكون في الأشقاص فعتق الجنين لا يتسرى لأمه، وإنما يصح عتقه بعد نفح الروح فيه فلو قال: أعتقت مضغة هذه الأمة كان لغوًا **كما نقله الشيخان**[4] **عن القاضي**[5] وأقراه بخلاف مضغة هذه الأمة حُر فإنه إقرار بانعقاد الولد حرًا، فإن أقر بوطئها صارت أم ولد وإلا فلا لاحتمال أنه حُر من وطء أجنبي بشبهة **ذكره النووي**[6] **واعترضه البلقيني**[7] بأن هذا غير كاف قال: وصوابه فإن أقر بأن هذه المضغة منه، وما صوبه غير كاف أيضًا حتى يقول: عَلَقْت بها في ملكي ونحوه كما ذكره شيخنا[8] أخذًا مما ذكروه في الإقرار[9]، ثم

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٧٠٠).

(٢) انظر: البيان (٨/٣٤٢)، بحر المذهب (٨/٢٣٢)، روضة الطالبين (١٢/١٥٦).

(٣) انظر: (ص: ٦٧٩).

(٤) انظر: العزيز (١٣/٤٠٤)، روضة الطالبين (١٢/١٨٣).

(٥) فتاوي القاضي حسين (ص: ٤٨٠).

(٦) روضة الطالبين (١٢/١٨٣).

(٧) تصحيح المنهاج (٥/ل٩٧/أ).

(٨) انظر: الغرر البهية (٥/٣٠٧).

(٩) انظر: العزيز (٥/٣٥٥)، روضة الطالبين (٤/٤١٦).

استشكاله **ما مر بأن قوله:** مضغة ابني حُر لا يتعين للإقرار وقد يكون للإنشاء كما عتقت مضغتها فيلغو.

يجاب عنه بأن المتبادر من ذاك الإقرار ومن هذا الإنشاء فأخذوا بذلك وإن احتمل ذاك الإنشاء وهذا الإخبار.

وقوله لأمته الحائل أو الحامل ([أول][1] ولد) تلدينه **(حُر ينحل بميت)** تلده أولًا لوجود الصفة لما مر في الجنائز من بقاء الرق بعد الموت، ولا نظر في صورة الحائل إلى عدم ملكه للولد حين التعليق لملكه الأصل المقيد لملكه.

وقضيته أنه لو لم يملك الأم كأن أوصى له بحملها ثم يعتق ولدها إن كانت حائلًا عند التعليق.

قال شيخنا[2]: "وهو ظاهر" أما من ولدته بعده حيًا فلا يعتق.

ولو قال: أول من يدخل الدار من عبيدي حُر فدخلها أحدهم عُتق وإن لم يدخل أحد بعده أو اثنان معًا ثم ثالث لم يُعتق واحد منهم وإنما أطلقوا[3] الأول في المسابقة على المتعدد؛ لأنه لا محذور ثم إذ لا يلزم المخرج زيادة على المشروط بخلافه هنا إذ يلزم عليه زيادة عتق لم يلتزمه فإن قال: أول من يدخل وحده عتق الثالث ولو قال: آخر من يدخلها لم يعتق واحد منهم إلى أن يموت السيد فتعين الآخر إذ المعلق عليه دخول الآخر وهو لا يعلم إلا بموته فقد يصير الأخير عن آخر فلا عبرة بالآخر ما دام حيًا[4].

وقياس ما تقرر في أول من يدخل أنه لو كان الداخل هنا آخر اثنين لم يعتق أحد، **(وتَبِعَ أُمًّا)** عتقها وهي حامل **(حَمْلٌ)** لها إذا كان السيد **(يملكه)** وإن استثناه لأنه كالجزء منها **(ولا عكس)** أي: لا يعتق الأم بعتقه تبعًا له؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع وإنما صح العتق في هذه وفي صورة الاستثناء لقوته بخلاف نظيرها في البيع ومن ثم لو استثنى عضوًا في البيع بطل

---

(١) في الأصل "أو" بحذف اللام، والصواب إثباتها كما في الإرشاد (ص: ٢٩٨).

(٢) أسنى المطالب (٤/٤٣٧).

(٣) انظر: العزيز (١٢/١٨١)، روضة الطالبين (١٠/٣٥٤).

(٤) انظر: النجم الوهاج (١٠/٤٦٩)، الغرر البهية (٥/٣٠٧)، مغني المحتاج (٦/٤٥٢).

بخلافه في العتق، وخرج "يملكه" المصرح به من زيادته[١] ما لو كان مملوكًا لغير مالك الأم فلا يعتق؛ لانتفاء التبعية مع اختلاف الملك به، وأفاد تعبيره[٢] يتبع أن عتقه إنما هو بالتبعية لا بالسراية؛ لأنها إنما تكون في الأشقاص لا في الأشخاص وإلا لتبعت الأم الحمل في العتق[٣].

وبحث الأذرعي[٤] أنه لو عتق مريض حاملًا ولم يخرج من الثلث إلا سالماً فإنه يعتق.

ولا فرق بين أن يرتب هو العتق بتقديم سالم كما ذكر أو يرتبه الشرع على سبيل التبعية.

قال الشارح[٥]: وما المانع أن يقال: يعتق منهما ما بقي بالثلث ولا يختص الأم بالعتق وفاء بالتبعية المذكورة.

وقد يجاب بأن محل التبعية حيث كمل المتبوع أما مع بقاء نقص فيه فلا تبيعة.

ورجح [ل/٤٣٤/أ] **الأذرعي**[٦] أيضًا قول بعضهم: لو وضعت توأمًا ثم أعتقها والآخر مجتن تبعها هذا لأنه حمل حال العتق دون الأول كانفصاله قبله قال: ولا يأتي فيه الخلاف في تعدي الشراء إلى التؤم المجتن وأنه يبقى البائع تبعًا للمنفصل لتشوف الشرع هنا إلى العتق فغلبت تبعية المجتن للأم، **(وهو)** أي: العتق **(بعوض كالخلع)** في الصحة قياسًا عليه بل أولى لتشوف الشارع للعتق دون الفراق[٧].

وفي كونه من جانب المالك معاوضة فيها للثوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة وفي أنه عند فساد العوض فيه رجع للقيمة فلو قال لِقِنِهِ: أعتقتك أو أنت حُر على أو بألف فقبل فورًا أو قال: أعتقتني على ألف أو بألف فأجابه عتق حالًا في الكل ولزمه الألف[٨]، وإن أعطيتني ألفًا فأنت حُر لغا لاشتراط الفورية وملكه لما يعطيه وهو لا

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: العزيز (٣١٢/١٣)، الغرر البهية (٣٠٧/٥)، مغني المحتاج (٤٥١/٦).

(٤) انظر: الإسعاد (١٣٢٩/٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٣٧/٤).

(٥) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٢٩٧/ب).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٧٦)، الغرر البهية (٣٠٧/٥)، مغني المحتاج (٤٥٠/٦).

(٨) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٥٨)، النجم الوهاج (٤٦٩/١٠)، نهاية المحتاج (٣٨٢/٨).

ملك له الآن.

كذا جزم به الشيخان[1] واعترضا بأن قياس ما مر فيمن قال لزوجته الأمة إن أعطيتني ألفا فأنت طالق عدم اشتراط الفورية هنا، أو أعتقتك على ألف إلى شهر فقبل فورًا عتق والألف مؤجل، أو على نحو خمر أو على خدمة لم تقدر بمدة معينة أو على أن يخدمه أبدًا عتق وعليه قيمته كما في الخلع ولا يقدح في نفوذ العتق كون العوض نحو خمر وإن كان ذلك تمليكا؛ لأنه ضمني ولا يعتبر في الضمني ما يعتبر في المقصود كما يأتي[2] أما إذا قدر بمدة معينة كشهر من الآن أو بعمل معين فيقبل عتق بما التزم، ولو خدمة نصف شهر مثلًا فمات أو تعذرت خدمته وَعَمَلُهُ بغير الموت ولو بِتَرْكِهِ لهما بلا عذره لزمه تَرِكَتَهُ في صورة الموت وذمته فيما بعدها نصف قِيمَتِهِ لسيده[3].

واستشكل إلحاق العتق بالخلع بأن الخلع إسقاط حق الزوج والعتق عن الغير يتضمن نقل الملك إليه فقياسه أن لا يحتمل فيه جهات الفساد كالتعليق وفساد العوض.

وجوابه أن ملكه ضمني أوجبه قوة إعتاق والضمني لا يعتبر فيه شرائط التصرفات الأصلية ولذلك لم يشترط القبض في صورة الهبة الآتية[4] مع توقفها عليه.

وأفهم التشبه بالخلع أنه لو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف فأعتقه عنه في الغد نفذ واستحق عليه الألف وكذا لو أعتق قبله كقولها طلقني غدًا ولك على ألف وأن المالك لو قال لغيره: عبدي عنك حر بألف إذا جاء الغد فقبل عتق عنه عند مجيء الغد بألف[5]، ولو وهبه أو ملكه [نفسه][6] وقبل فورًا عتق وإلا فلا.

نعم، إن نوى بالهبة العتق عتق بلا قبول هذا حاصل ما قاله الشيخان في مواضع[7]

---

(١) انظر: العزيز (١٣/٤٤٤)، روضة الطالبين (١٢/٢١٠).

(٢) انظر: (ص: ٦٨٢).

(٣) انظر: التهذيب (٨/٣٥٥)، النجم الوهاج (١٠/٤٧٠)، أسنى المطالب (٤/٤٣٦).

(٤) سيذكره بعد بضع أسطر.

(٥) انظر: العزيز (٩/٣١٢)، روضة الطالبين (٨/٢٩٤)، كفاية النبيه (١٢/٣١٦).

(٦) في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من أسنى المطالب (٤/٤٧٣).

(٧) انظر: العزيز (١٣/٤٤٦)، روضة الطالبين (٦/٢٠٥).

ظاهرها التناقض، **(و)** يصح التماس عتق القن ولو أم ولد من المالك بعوض وبدونه فلو قال: **(أعتق عبدك أو)** أعتق **(أم ولدك بألف)** أو ولك ألف مثلًا **(ففعل)** فورًا كما أفادته الفاء **(نفذ)** إعتاقه، **(واستحق)** الألف على الملتمس كما لو قال: طلق زوجتك على كذا وهو افتداء من جهة الملتمس فيكون الولاء للمالك[١]، **(أو)** قال: **(أعتقها)** أي: أم ولدك سواء ذكر عوضًا كأن قال: **(به)** أي: بالألف مثلًا **(عني)** أم لا، وزاد[٢] "به" ليفهم أن الحكم كذلك عند حذفها بالأولى، **(أو)** قال: **(أعتقه)** أي: عبدك **(عني)** ولم يذكر عوضًا ففعل فورًا أيضًا **(فمجانًا)** معتق كل منهما وإن لم يقل: مجانًا **كما ذكره السرخسي**[٣] **خلافًا لما يوهمه كلام أصله**[٤] ويلغو قوله في صورة أم الولد: عني، وقول سيدها: عنك؛ لأن الملك فيها لا ينتقل فيلغو ذكر الألف ولا يستحق عليه شيئًا[٥].

وفارق ما لو قال: طلق زوجتك عني على ألف فطلق فإنه يثبت العوض ويلغو قوله: عني بأنه ثم لا يتخيل حصول مقابل بوجه فلغى قوله: عني ولزمه العوض[٦]، وهنا قد يتخيل حصوله فلا لم يحصل سقط ما التزمه، والعتق في صورة العبد الأخيرة متضمن [ل/٤٣٤/ب] الهبة إذ لا عوض بخلاف ما لو ذكر فيه عوضًا فإنه يتضمن البيع كما يأتي[٧].

ولو قال: أعتقه عني بألف فقال: أعتقته عنك مجانًا عتق عن المعتق دون المستدعي[٨] أما إذا لم يجبه فورًا فلا يكون جوابًا للالتماس بل يقع عن المالك ولا شيء على الملتمس، ومحل ما ذكر في العبد في غير الكفارة كما أفاده زيادة قوله[٩]: **(لا)** إن قال: أعتق عبدك

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٥٧٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٧٧)، الإسعاد (٣/١٣٣١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٨).

(٣) انظر: العزيز (٩/٣١٠)، روضة الطالبين (٨/٢٩٣)، النجم الوهاج (٨/٧٣).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٠).

(٥) انظر: الوسيط (٦/٥٣)، روضة الطالبين (٨/٢٩٢)، كفاية النبيه (١٢/٣١٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٥٥)، روضة الطالبين (٨/٢٩٢)، خبايا الزوايا (ص: ٣٦٥).

(٧) انظر: (ص: ٦٨٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٨/٢٩٥)، خبايا الزوايا (ص: ٣٨٢)، النجم الوهاج (١٠/٥٠٠).

(٩) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٨).

عن **(كفارتي)** أو عني ونوى الكفارة فإنه لا يعتق مجانًا بل بعوض هو قيمته وإن لم يذكره كما قال: اقضي ديني **(ومَلَكَهُ)** أي: الملتمس العبد في صورتي الالتماس بعوض ودونه **(قبل عتقه)** فيقدر في الأولى بيعًا مقبوضًا قبل العتق وفي الثانية موهوبًا مقبوضًا لذلك حتى يقع العتق عن المستدعي وإن شرط الولاء للمالك لفساد الشرط ولقوة العتق جعل القبض مندرجًا تحته بخلاف غيره(١).

وأفاد قوله: "قبيل" أن العتق يترتب على الملك بأن يقدر ملك المستدعي له بلفظ الإعتاق ويترتب العتق على الملك في لحظة لطيفة كما أفاده تصغير قبيل وذلك لتعذر تقدير تقدم الملك على لفظ الإعتاق إذ لا يمكن تقدم ما يوجبه اللفظ إليه وتقدير حصولهما معًا لتنافيهما(٢).

وتقدير تأخر الملك عن العتق لتوقفه عليه فيتعين تقدير ترتبه عليه كما تقرر إذ ليس فيه إلا تأخر العتق عن الإعتاق بقدر ما يتوسطهما الملك.

وسبب تأخره كما قاله الإمام(٣): أنه إعتاق عن الغير فتضمن انتقال الملك إليه، ووقوع العتق بعده، وقد يتأخر العتق عن الإعتاق بأسباب ألا ترى أنه لو قال: أعتقت عبدي عنك بكذا لا يعتق حتى لا يوجد القبول، ولو ظهر به عيب بعد العتق لم يبطل وإن منع الإجزاء عن الكفارة فيرجع المستدعي بأرشه، ولو التمس بعوض فاسد كأعتقه عني على زق خمر فأجابه نفذ ورجع إلى قيمة القن؛ لأن العتق وإن ترتب على ملك المشترى فهو ملك ضمني لا يستدعي توفر شرائط العتق المقصود بل يحتمل في هذا ما لا يحتمل في ذاك كما احتمل فيه عدم القبض وعدم القدرة على تسليم المبيع، ومن ثم صح إعتاق نحو المغصوب المعجوز عن انتزاعه(٤)، ويصح أن يلتمس العتق بلا عوض عن محجوره؛ لما فيه من حصول الولاء له بلا ضرورة.

---

(١) انظر: التهذيب (١٧٤/٦)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٧٨)، الإسعاد (١٣٣٢/٣).

(٢) انظر: العزيز (٣١٣/٩)، روضة الطالبين (٢٩٥/٨)، الغرر البهية (٣٠٨/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٤٠/١٤).

(٤) انظر: الوسيط (٥٥/٦)، روضة الطالبين (٢٩٣/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٨٠).

ولو قال لأحد شريكين أو شريك لشريكه: أعتق نصيبك عني بكذا ففعل [فولاؤه][1] للآمر به، **قال الرافعي**[2]: ويقوم نصيب الشريك على المعتق؛ لأنه أعتقه لغرضه وهو العوض الذي يحصل له.

وصوب النووي[3] أنه لا يقوم عليه؛ لأنه لم يعتق عنه، **(و)** لو قال لِقِنيْهِ: **(أحدكما حُر بألف)** أو أعتقت أحدكما على ألف **(فقبلا)** أي: قبل كل منهما بالألف فورًا كما أفادته ألفًا عتق أحدهما فإن لم يقبل إلا أحدهما لم يعتق واحد منهما لتعلق العتق بقبولهما كما لو قال: أحدكما حُر إن شئتما يشترط في عتق أحدهما أن يشاء جميعًا.

وقيده الرافعي[4] بحثا بما إذا لم يقصد أحدهما بعينه وإلا كفى قبول الذي قصده، ثم إذا عتق أحدهما بقبولهما طولب السيد بالبيان ويحصل بوطء أحد الأمتين فيعتق غير الموطوءة فإن مات قبله طولب به وارثه فإذا بين أحدهما عتق ورق الآخر **(و)** إن **(أَيِسَ)** بأن لم يمكن للسيد وارث أو مات وارثه ولم يبين ولا وراث له **(فقرعة)** يجب فعلها بين العبدين لدخولها في العتق توسعًا فيه لتشوف الشارع إليه فمن خرجت له عتق[5]، **(و)** لزمه **(قيمة)** في مقابلة عتقه لا المسمى لفساده بإبهام من هو عليه كما في البيع.

وإنما حصل العتق لقوته وتعلقه بالقبول، وعلى ما قاله **الرافعي**[6] في الشق الثاني يلزم المسمى، ولو قال لهما: إن جاء الغَدُ فأحدكما حُر عتق بمجيء الغَدِ واحد منهما وعليه التعيين، ولو باع أحدهما أو أعتقه أو مات قبل مجيء الغَدِ وجاء الغَدُ والآخر في ملكه لم يعتق واحد منهما ؛ لأنه لا يملك حينئذ إعتاقهما [ل/٤٣٥/أ] فلا يملك إعتاق أحدهما،

---

(١) في الأصل "قولا"، وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح كما في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٤/٤٦٤).

(٢) العزيز (١٣/٤٠٦).

(٣) روضة الطالبين (١٢/١٨٥).

(٤) العزيز (١٣/٣٧٠).

(٥) انظر: الوسيط (٧/٤٨١)، روضة الطالبين (١٢/١٥٥)، الغرر البهية (٥/٣٠٨).

(٦) العزيز (١٣/٣٧٠).

ولا أثر لشراء من باعه قبل مجيء الغَدِ بناء على عدم عَوْدِ الحنث[1].

فرع

قال لِقِنِهِ: أنت حُر كيف شِئْت اشترط في حصول عتقه مشيئته على ما رجحه **ابن الصباغ**[2] **والروياني**[3] **وغيرهما**[4] **واقتضى كلام الشيخين**[5] هنا اعتماده.

وقال البندنيجي[6]: تفقهًا يعتق [بلا][7] مشيئة؛ لأن قوله: أنت حُر إيقاع للعتق في الحال وقوله: كيف شِئْت معناه على أي حال شِئْت وليس في لفظه ما يتضمن تعليقه بصفة ويوافقه ما نقلاه في نظيره من الطلاق عن **أبي زيد**[8] **والقفال**[9]، **قال شيخنا**[10]: "وهو الأوجه".

(ويسري) عتق جزء الرقيق إلى باقيه فيما لو أعتق من مملوكه جزءًا شائعًا أو معينًا كيد، وإن كان معسرًا لقوته كما في الطلاق؛ ولأن السراية إذا جرت والباقي لغيره فلأن يجري

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/١٥)، البيان (٣٥٩/٨)، روضة الطالبين (١١٠/١٢).

(٢) الشامل لابن الصباغ (ص: ٣٠٥).

(٣) بحر المذهب (٢٣٢/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣١٤/١٩)،كفاية النبيه (٣٣١/١٢)، روض الطالب (٨٧٦/٢).

(٥) انظر: العزيز (٣٨٣/١٣)، روضة الطالبين (١٥٦/١٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٥٥/٤)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٠٦/٥).

(٧) في الأصل "بل" بحذف الألف، والمثبت هو الصحيح كما يدل عليه السياق. انظر: أسنى المطالب (٤٥٥/٤).

(٨) انظر: العزيز (١٠٩/٩)، روضة الطالبين (١٥٩/٨)، كفاية الأخيار (ص: ٣٩٧).

وأبو زيد هو: مُحَّد بن أحمد بن عبد الله بن مُحَّد، المروزي الفاشاني الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٠١هـ، توفي سنة ٣٧١هـ، قال الحاكم: "كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس للمذهب، وأحسنهم نظرا، وأزهدهم في الدنيا"، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المروزي.

انظر: وفيات الأعيان (٢٠٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧١/٣).

(٩) انظر: التهذيب (٩٩/٦)، العزيز (١٠٩/٩)، روضة الطالبين (١٥٩/٨)،

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٥٥/٤).

والباقي له أولى[1].

وما أفاده كلامه[2] من أن الجزء يعتق ثم يسري هو ما مشى عليه في روضة[3] وصرح به الرافعي في الطلاق[4].

وقيل[5]: يعتق الجميع دفعة ويكون إعتاق البعض إعتاق الكل، وإنما يسري العتق إذا حصل في حال حياة المعتق (**لا**) حال كون ذلك العتق واقعًا (**بعد موت**) لمن يعتق عنه الجزء كما لو أوصى بأن يعتق عنه بعض عبده أو دَبَّرَهُ فإذا اعتق عنه بعد موته أو عتق لم يسر وإن خرج كله من الثلث؛ لأن الميت لخروجه عن أهلية الملك غير مالك لباقيه وليس بموسر حتى يقوم عليه نصيب غيره، وقد يقع السراية بعد الموت كما لو أوصى بعتق نصيبه من المشترك ويكمل أو قال: عتقًا ساريًا فإنه يسري بعد موته لما احتمله الثلث فيهما **كما أطلقه الجمهور**[6].

واقتضى كلام الشيخين[7] **اعتماده خلافًا للإمام**[8] **والغزالي**[9] حيث فرقا بين الصورتين ولقول **القاضي أبي الطيب**[10]: لا يكمل إلا إن رضي الشريك بالسراية وذلك لأنه يتمكن من التصرف في الثلث وإذا أوصى بالتكميل فقد استبقى لنفسه قدر قيمة العبد من الثلث فكان موسرًا به وبه يندفع اعتماد الإسعاد[11] لذلك، ولو كاتبة شريكان أمة ثم أتت من

---

(١) انظر: البيان (٨/٣٣٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٨١)، الغرر البهية (٥/٣٠٩).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٨).

(٣) انظر: روض الطالب (٢/٨٦١).

(٤) العزيز (٨/٥٦٩).

(٥) انظر: التنبيه (ص: ١٤٤)، روضة الطالبين (١٢/١١١)، النجم الوهاج (١٠/٤٦٤-٤٦٥).

(٦) انظر: العزيز (١٣/٣١٩)، روضة الطالبين (١٢/١١٦)، أسنى المطالب (٤/٤٤٠).

(٧) انظر: العزيز (١٣/٣١٩)، روضة الطالبين (١٢/١١٥-١١٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩/٢٢٦).

(٩) الوسيط (٧/٤٦٤).

(١٠) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من كتب.

(١١) الإسعاد (٣/١٣٣٦).

أحدهما بولد واختارت المضي على الكتابة ثم مات المستولد وهي مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسري ويأخذ الشريك القيمة من تركته **كما في الأم**[1] لكن السراية هنا بعد الموت صورية وإلا فبالموت تبين حصول السراية حين الاستيلاء وذلك قبل الموت.

وكما لو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصي منه شقصًا فأعتقه وبقي من الثلث قدر قيمة الباقي فإن العتق يسري إليه **كما بحثه البلقيني**[2]؛ لأن الباقي تناولته الوصية فكان كالوصية بالتكميل.

واعترضه في الإسعاد[3] بأن السراية قد تمنع ويقال ببطلان عتق الشقص منه لعدم حصول مقصود الوصي به مع عدم السراية بعد الموت.

ويجاب بأن العلة المانعة للسراية بعد الموت منتفية هنا فكان إعتاق البعض في هذه الصورة كإعتاقه للكل **فالأوجه ما بحثه البلقيني**، والسراية من الجزء العتيق إلى الباقي يقع **(حالًا)** أي: حال الإعتاق قطعًا إن كان الباقي ملك المعتق[4].

وعلى الأصح إن كان ملك غيره كما يأتي[5] فلا يتوقف في الثانية على أداء القيمة للخبر الآتي[6]، ولأن يساره بقيمة الباقي جعل كملكه للباقي في اقتضاء السراية فتحصل بنفس اللفظ، ويسري عتق الجزء حال كونه في السراية **(كإيلاد)** صدر من شريك موسر كما يعلم مما يأتي[7]، وإن كان غير مطلق التصرف للأمة المشتركة فإنه يسري لنصيب شريك لم يقع منه إيلاد قياسًا على العتق بل أولى[8]؛ لأن إيلاد المجنون نافذ دون عتقه، وبنفس المعلوق يعتبر مستولدته ويلزمه لشريكه قيمة حصته حال المعلوق لحصول السراية حينئذ مع

---

(١) الأم (٨/٦٤).

(٢) التدريب (٤/٤٣٣).

(٣) الإسعاد (٣/١٣٣٧).

(٤) انظر: البيان (٨/٣٢٤)، روضة الطالبين (١٢/١٢٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٨٤).

(٥) انظر: (ص: ٦٨٧).

(٦) الموضع السابق.

(٧) الموضع السابق.

(٨) انظر: التهذيب (٨/٣٦٥)، النجم الوهاج (١٠/٤٧٨)، مغني المحتاج (٦/٤٥٣).

حصته من المهر، ولا يجب قيمة حصة [ل/٤٣٥/ب] الولد **كما في المنهاج**[١] **وأصله**[٢] **وإن صحح الإسنوي**[٣] الوجوب ونقله عن جزم **الرافعي**[٤] في آخر التدبير؛ لأنا جعلنا أَمَةَ أُمِّ ولد في الحال فيكون الْعُلُوقُ في ملكه، ووطؤ الشريك قبل أخذ القيمة شبهة توجب المهر وانتفاء الحد للاختلاف في ملكه، **(لا)** حال كونه نحو **(تدبير)** لجزء من قِن باقيه له أو لغيره فإنه لا يسري إلى باقيه بل يقتصر على ما دبره[٥]؛ لأنه لا يقوى قوة الإعتاق والإيلاد ثم السراية.

ومر[٦] **ما يعلم** منه أن المدبر لو مات وعتق ما دبره لم يسر؛ لأن الميت معسر، ولو علق معسر عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر عتق وسري **(إلى)** جزء **(باق له)** فيما إذا لم يكن له شريك كما تقرر.

(و) أما إلى باق **(لشريك)** فيما إذا كان مشتركًا لخبر الصحيحين[٧]: "من أعتق شركًا له في عبد وكان له مال بلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق".

زاد الدارقطني[٨]: "ما بقي".

وروى أحمد [١]**وأبو داود**[٢] أن رجلًا أعتق شقصًا له في مملوك فوقع ذلك للنبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: "**ليس لله عز وجل شريك**".

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) انظر: المحرر (١٧٤٦/٣-١٧٤٧).

(٣) المهمات (٤٣٩/٩).

(٤) العزيز (٤٤٠/١٣).

(٥) انظر: التهذيب (٣٦٥/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٨٧)، الغرر البهية (٣١١/٥).

(٦) انظر: (ص: ٦٨٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (١٤٤/٣ برقم ٢٥٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد (١٢٨٦/٣) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والزيادة ضعفها الألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٦).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢١٨/٥ برقم ٤٢١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد: "ورقّ ما بقي".

وأما رواية[3]: فإن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمة غير مشقوق عليه، فمدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ[4] أو محمولة على أن يستسعى لشريك المعتق أي: يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه .

وعلم من كلامه أنه لا بد أن يعتق نصيب المعتق أولا ثم يسري كأن يقول: أعتقت نصيبي من هذا أو ما أملكه منه أو جميعه فإن عَتَق نصيب شريكه لغا[5]، أو نصف المشترك وأطلق انصرف لملكه، ويسري كما جزم به صاحب الأنوار[6] كما في البيع والإقرار.

واقتضاه قولهم[7] لو رهن نصف عبده ثم أعتق نصفه وهو معسر عتق نصفه الذي ليس بمرهون، **وقيل**[8]: يعتق نصفه شائعًا.

ويظهر فائدة ذلك في التعليق كأن يقول: إن أعتقت نصفي هذا فامرأتي طالق فتطلق على الأول فقط، وفيما لو وكله شريكه في إعتاق نصيبه فعلى الأول لا يعتق نصيب الموكل وعلى الثاني يعتق جميع العبد شائعًا عنه وعن موكله.

وإنما يسري الإيلاد والإعتاق لنصيب شريك **(لم يولد)** بخلاف ما إذا كان قد أولد كأن وطئ شريك مشتركة فأولدها وهو معسر وقت استيلاده ثم أولدها الشريك الموسر إذ أعتقها

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٤/٣٤ برقم ٢٠٧٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك (٢٣/٤ برقم ٣٩٣٣) من حديث أبو المليح عن أبيه رضي الله عنهما.
والحديث قال الألباني في إرواء الغليل (٣٥٩/٥): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (١٣٩/٣ برقم ٢٤٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (١١٤١/٢ برقم ١٥٠٣).

(٤) انظر: الإقناع لابن المنذر (٥٩١/٢)، معالم السنن للخطابي (٧٠/٤)، فتح الباري لابن حجر (١٥٧/٥).

(٥) انظر: الوسيط (٤٦٥/٧)، العزيز (٣٢٣/١٣)، روضة الطالبين (١١٩/١٢).

(٦) الأنوار لأعمال الأبرار (٧٠٤/٣).

(٧) انظر: العزيز (٤٨٧/٤)، روضة الطالبين (٧٦/٤-٧٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٠٥/١٩)، كفاية النبيه (٣٠٥/١٢)، أسنى المطالب (٤٤١/٤).

فلا سراية بإيلاد المعسر لإعساره ولا بإيلاده الموسر ولا بإعتاقه لتضمنها انتقال الملك إليه والإيلاد السابق مانع منه فيبقى مستولده لهما[١] .

ولو استولد أحدهما نصيبه معسرًا ثم أعتقه وهو موسر سرى إلى نصيب شريكه **كما اعتمده شيخنا(٢) ورد قول الزركشي**[٣] **عن القاضي أبي الطيب**[٤]: لا يسري إليه كعكسه، وحيث ثبت الإيلاد في نصيب المعسر فقط كان ولده منها حرًا للشبهة، ويسري عتق الجزء إلى الباقي حال كونه في ذلك **(كبعض)** أي: جزء **(بعض)** أصل وإن علا أو فرع وإن سفل كملكه أصله أو أصله فإنه يعتق عليه ذلك البعض كما يعتق عليه الكل إذا ملكه كما مر[٥].

وسري ذلك البعض إلى الباقي بشرط أن يكون قد **(ملكه)** بسبب اختياري كشراء أو اتهاب أو وصية تنزيلا لتسببه إلى الملك باختياره منزلة بلفظه بالإعتاق **(لا)** إن ملك بسبب يترتب عليه دخوله في ملكه **(قهرًا)** أي: من غير اختيار منه **(كإرث)** أو رد بعيب كأن ملك بعض ابن أخيه ثم مات وورثه أخوه الذي هو أبو الرقيق أو باعه بثوب مثلًا ثم مات وورثه أخوه فرد عليه بعيب فيعتق الجزء عليه فيهما ولا يسري؛ لأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلف وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه فلا يعد [ل/٤٣٦/أ] إتلافًا[٦] بخلاف ما لو وجد الأخ بالثوب عيبًا فرده واسترد الشقص فإنه يسري كما في زوائد الروضة[٧] لاختياره خلافًا لما يقتضيه إطلاق قول **الحاوي**[٨] "ورد بعيب" **وإن اقتضى كلام أصل الروضة**[٩] في محل آخر

---

(١) انظر: التهذيب (٨/٣٦٤)، العزيز (١٣/٣٢٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٨٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٤١).

(٣) الديباج (٢/٤٦٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٤١)، مغني المحتاج (٦/٤٥٧).

(٥) انظر: (ص: ٦٨٥).

(٦) انظر: التهذيب (٨/٣٩٦)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٨٨)، أسنى المطالب (٤/٤٤٠).

(٧) روضة الطالبين (١٢/١١٧).

(٨) الحاوي الصغير (ص: ٧٠١).

(٩) انظر: العزيز (١٣/٣٤٦).

ترجيحه. وصوبه الزركشي[١] كالبلقيني[٢].

وفارق هذا مسألة تعجيز السيد مكاتبه الآتية[٣] بأن الرد يستدعي حدوث ملك فأشبه الشراء بخلاف التعجيز، ومسألة ما لو أوصى لزيد ببعض ابن أخيه فمات وقبل الأخ الوصية فإنه يعتق الشقص ولا سراية بأن الأخ في مسألة رد الثوب مستقل بالرد وغير فرع عن غيره فهو مختار للتملك وفي مسألة الوصية قبوله فرع عن الموصي له، لأن بقبوله يدخل البعض في ملك زيد مورثه ثم ينتقل إليه بالإرث فكان الموصى له هو القابل ثم انتقل ما قبله إليه إرثًا ويوضح ذلك قولهم: لو أوصى لشخص ببعض ولده ثم مات وقبل الوصية آخره عتق وسرى على الميت إن وفى به الثلث[٤]، وليس هذا قهرًا على الميت بل كان باختياره؛ لأن الشارع أقام وارثه مقامه فكان هو المختار للملك ولذلك سرى.

وكالصورة الأولى ما لو أوصى له ببعض أمة له منها ابن فمات قبل القبول وقبل ابنه فيعتق عليه البعض ولا يسري وكالثانية ما لو أوصى له بشقص ممن يعتق عليه وإن لم يعتق على وارثه بأن أوصى له بشقص من أُمِه ووارثه أخوه من أبيه فمات وقبل الوصية أخوه فيعتق الشقص ويسري[٥].

وتوقف البلقيني[٦] فيما ذكر بأن الميت معسر مطلقًا إلا أن يوصي بالتكميل كما مر[٧] وهنا لم يوص بالتكميل فكيف يسري على المعسر؟.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٤٠)، مغني المحتاج (٦/٤٥٦).

(٢) التدريب (٤/٤٣٣-٤٣٤).

(٣) انظر: (ص: ٦٩١).

(٤) انظر: العزيز (١٣/٣٢٢)، روضة الطالبين (١٢/١١٨)، كفاية النبيه (١٢/٣٢٩).

(٥)انظر: التهذيب (٨/٣٩٧)، روضة الطالبين (١٢/١١٨)، أسنى المطالب (٤/٤٤١).

(٦) التدريب (٤/٤٢٨).

(٧) انظر: (ص: ٦٨٥).

ولو اشترى مكاتب جزء بعض سيده ثم عجز ولو بتعجيز سيده عتق ولم يَسْرِ لعدم اختيار السيد قصد التعجيز إنما يستلزم حصول الملك ضمنًا لا قصدًا أو جزءًا من بعضه وعتق بعتقه سرى إن كان موسرًا **كما صححه النووي**[1] **وتبعه الإسنوي**[2] **وغيره**[3].

ولو اُتُّهِبَ سفيه جزءًا من بعضه أو قَبِلَ وصية فالسراية على الأوجه لما فيها من لزوم القيمة له ويسري عتق الجزء إلى نصيب الشريك بشرط اليسار الآتي[4]، **(وإن علق)** الشريك **(عتق)** حصته **(عليه)** أي: على عتق الجزاء كأن قال: إن أعتق شريكي نصيبه فنصيبي أو فجميع العبد حُر بعده أو أطلق؛ لأن السراية أقوى من العتق بالتعليق؛ لأنها قهرية لا مدفع لها والتعليق قد يبطل مقتضاه بالبيع ونحوه[5]، ولا يشكل هذا بالتسوية بين السراية والتعليق فيما لو علق عتق أَمَتِهِ الحامل بعتق نصف حملها فأعتقه في مرض موته فإنه يسري العتق إلى باقيه ونصف أُمُّهُ بالتعليق فإن لم يحتمل بما في الثلث إلا نصفه الآخر أو الأم أقرع بينهما وبين الحمل لاستوائهما وذلك لأنه ازدحم على الثلث حق الأم والولد وهما في ملك واحد فسويتا بينهما وهنا اجتمع على عتق النصيب الآخر سببان ولا يمكن الجمع بينهما فقدم أقواهما، أما إذا كان المنجز معسرًا فلا سراية عليه لما مر وحينئذ فيعتق على الآخر نصيبه بالتعليق لوجود الصفة من غير معارض.

وأفهم كلامه بالأولى أن أحد الشريكين لو دبر نصيبه منجزًا لأخر عتق نصيبه قبل موت الأول سرى إلى الجزء المدبر **(لا)** إن علق **(بقبله أو معه)** كأن قال: إن أعتق شريكي نصيبه فنصيبي حُر قبله أو فنصيبي حُر معه أو حال إعتاقه فأعتق شريكه نصيبه فيعتق نصيب المعلق بالتعليق لوجود الصفة ونصيب المنجز بالتنجيز ولا سراية[6] وإن أيسر أما في المعية أو الحالية فلأنها مانعة من السراية.

---

(١) روضة الطالبين (١٢/٢٨٤).

(٢) المهمات (٩/٥١٨).

(٣) انظر: الإسعاد (٣/١٣٤٢)، النجم الوهاج (١٠/٥٦٩)، أسنى المطالب (٤/٤٤٠).

(٤) انظر: (ص: ٦٩٢).

(٥) انظر: الوسيط (٧/٤٦٨)، العزيز (١٣/٣٣٤)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٨٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٨)، الغرر البهية (٥/٣١١)، مغني المحتاج (٦/٤٥٥).

وأما في القبلية والاستحالة الدور[1] لاستلزامه لسد باب عتق الشريك وهو هنا أولى [ل/٤٣٦/ب] بالبطلان ونحوه فتلغوا القبلية وإذا ألغيت صار التعليق بها كالتعليق بالمعية والحالية[2].

ولو أعتق المعلق نصيبه في هذه الصور قبل إعتاق شريكه عتق وسرى إن كان موسرًا، **(و)** يسري عتق الجزء إلى نصيب الشريك بشرط اليسار أيضًا وإن كان الشريك قد دبر نصيبه؛ لأن المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية، أو كان قد **(رهن)** نصيبه ويكون قيمته رهنًا مكانه لأن حق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فكما قوي الإعتاق على نقل حق الشريك إلى القيمة قوي على نقل الوثيقة إليها[3]، **(أو)** كان قد **(كاتب)** نصيبه بأن كاتب الشريكان رقيقًا ثم نجز أحدهما عتق عن نصيبه **(فعجز)** المكاتب عن أداء نصيب الآخر فيسري العتق إلى نصيب الآخر حين عجزه ويقوم على المعتق بعد العجز لوجوب سبب السراية وهو عتق البعض من غير ضرر بخلاف ما إذا لم يعجز بل أدى فإنه يعتق عن الكتابة ويكون الولاء بينهما[4].

وإنما لم يثبت السراية في الحالة قبل العجز؛ لأنه قد انعقد سبب حرية النصيب الآخر وقد يؤدي وقد يعتق ففي تعجيلها ضرر على السيد وضرر على العبد من حيث إنه ينقطع عن الولد[5]، ولا يقع سراية العتق أو الإيلاد في نصيب الشريك **(إلا بقدر يسار)** للمعتق حال الإعتاق أو الإيلاد فإن كان موسرًا عنده بالباقي كله عتق وقوم عليه أو بقيمة بعض

---

(١) **الدور**: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه.
انظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٦٧)، مغني المحتاج (٤٥٥/٦).

(٢) انظر: العزيز (٣٣٤/١٣)، روضة الطالبين (١٢٥/١٢)، النجم الوهاج (٤٨١/١٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١٨/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٨٨)، الغرر البهية (٣١١/٥).

(٤) انظر: العزيز (٤٨٧/١٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٨٧)، أسنى المطالب (٤٤١/٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٣٨/١٢)، الإسعاد (١٣٤٤/٣)، الغرر البهية (٣١١/٥).

الباقي عتق ذلك البعض فقط وقوم عليه[1].

ويستثنى من اعتبار اليسار في الإيلاد ما لو كان المشترى أصلًا لشريكه فلا يعتبر يساره كما لو استولد الأمة التي كلها لفرعه **قاله البلقيني**[2].

ويقع السراية بقدر ما أيسر به حال الإعتاق **(ولو)** مات معسرًا يثبت في ذمته أو كان **(مدينًا)** دينًا مستغرقًا واستغرقت القيمة ماله؛ لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا تجب زكاته، ولو اشترى به قنًا وأعتقه نفذ فكذا يسري فيما ذكر حتى يضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فإن حصته ما تفي بقيمة جميع نصيبه فذاك وإلا أخذ حصته ويعتق العبد بناء على حصول السراية بنفس الإعتاق وقبل لا سراية؛ لأن الاستغراق يوجب الإعسار و يحل أخذ الزكاة[3].

ويستثنى من ذلك ما لو كان بالدين رهن لازم وليس له غيره ولا يفضل منه شيء لو بيع فلا سراية، ولو أعتق نصيبه في مرض موته فان وفى ثلث ماله لجميع العبد سرى لنصيب شريكه وإلا لم يسر؛ لأن المريض فيما زاد على الثلث معسر والعبرة في الثلث بحالة الموت لا الإعتاق[4].

وإنما يؤثر اليسار مما لا يترك للمفلس **(لا بما ترك لمفلس)** من ثياب ونفقة يوم الإعتاق وسكنًا له ولممونه فلا يباع في السراية إلا ما يباع في ديون المفلس من مسكن وخادم وغيره مما فضل عما ذكر واعتبرت القيمة هنا بالديون؛ لأن الإعتاق نازل منزلة الإتلاف فكانت القيمة كبدل المتلف[5]، ومن ثم كانت العبرة في حق نصيب الشريك **(بقيمة يومه)** أي: بقيمته وقت العتق أو المعلوق لأنه نازل منزلة الإتلاف كما تقرر.

---

(١) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٨٨)، الإسعاد (١٣٤٤/٣)، فتح الوهاب (٢٩٢/٢).

(٢) التدريب (٤٦٣/٤).

(٣) انظر: العزيز (٣١٥/١٣)، روضة الطالبين (١١٣/١٢)، أسنى المطالب (٤٣٨/٤).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٤٧٥/١٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٨٩)، مغني المحتاج (٤٥٧/٦).

(٥) انظر: الوسيط (٤٦٤/٧)، العزيز (٣١٥/١٣)، الغرر البهية (٣١١/٥).

والمعتبر في غرامة المتلفات بقيمة يوم الإتلاف لكن هل الواجب قيمة الشقص ونظيره من قيمة الرقيق بكماله؟ الذي في المهذب[١] بالأول، واقتضاه كلام الرافعي[٢] في مواضع لكنه مثل بما يقتضي الثاني بل يصرح به.

واستثنى من اعتبار القيمة وقت الإعتاق أو العلوق المكاتب فيعتبر تقويمه عند عجزه من النجوم؛ لأنه وقت السراية المنزلة منزلة الإتلاف.

ويسري عتق الشريكين فأكثر إلى الباقي بقيمته وقت العتق حال كون تلك القيمة موزعة **(على الرؤوس)** أي: رؤوس الشركاء المعتقين **(لا)** على قدر **(الحصص)** فلو كان لواحد نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس فأعتق الأول والآخر نصيبهما معًا أو علقاهما بصيغة واحدة [ل/٤٣٧/أ] أو وكلا وأخذا بإعتاقهما معًا عتق الثلث أيضًا عليهما سراية وقوم عليهما بالسوية وإن تفاوت ملكهما[٣]؛ لأن ذلك كضمان المتلف[٤] كما مر[٥].

ولا نظر في الإتلاف إلى قلة الجناية وكثرتها بل إلى رؤوس الجانين كما في الجراحات السارية وإنما وزعت الشفعة على قدر الحصص كما مر؛ لأنها من فوائد الملك فكانت على قدره كالنتاج والثمرة[٦].

(و) لو اختلف المعتِق والمعتَق عليه في قيمة الرقيق وقد تعذرت معرفتها بنحو موته أو غيبته لمسافة بعيدة ولا بينه **(حلف غارم)** ادعى أنها أقل مما ادعاه المغروم له سواء أطلق الأقلية أم أسندها لنقص خلقي لكونه أكمه[٧] أو أخرس كان الأصل براءة ذمته من الزائد

---

(١) المهذب (٣٦٨/٢).

(٢) العزيز (٣٢٩/١٣).

(٣) انظر: العزيز (٣٢٨/١٣)، روضة الطالبين (١٢٢/١٢)، النجم الوهاج (٤٨٢/١٠).

(٤) في الأصل فراغ بمقدار كلمة والمثبت من فتح الجواد (٥٦٥/٣).

(٥) ذكره قبل بضع أسطر.

(٦) انظر: العزيز (٣٢٨/١٣)، أسنى المطالب (٤٤٣/٤)، مغني المحتاج (٤٥٦/٦).

(٧) **الأكمه:** هو الذي يولد أعمى، وقيل: الذي يعمى بعد بصر.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠١/٤)، لسان العرب (٥٣٦/١٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٩).

الذي يدعيه الآخر، **(لا)** إن أسندها **(لنقص)** خفي بعد السلامة ولو في الأعضاء الظاهرة كحدوث عمى أو إباق أو سرقة وأنكر الشريك ذلك ولا بينة فلا يصدق الغارم بل المغروم له بيمينه؛ لأن الأصل السلامة[١].

وخص البغوي[٢] تصديق المعتق مما إذا ادعى ذلك في الأعضاء الظاهرة فإذا ادعاه في الباطنة صدق الشريك؛ لأنه متمكن من إثبات السلامة في الظاهرة دون الباطنة نقله الشيخان[٣] عنه وأقراه.

أما إذا تيسر معرفة القيمة ومراجعة أهل الخبرة لتيسرهم وحضور العتق مع قرب العهد بحيث لم يتغير قيمته فيرجع إليهم ولا يصدق الغارم، ولو كانت قيمة مائة فقال غير المعتق: بقلم صنعة ساوى بها مائتين صدق المعتق؛ لأن الأصل عدم ذلك.

نعم، إن علم بتجربة العبد أنه يحسن صنعة ولم يمض بعد الإعتاق ما يمكن التعليم فيه صدق الآخر عملًا بالظاهر ولا يرجع لقول العبد في ذلك[٤].

ويستثنى من اعتبار القيمة ما لو باع بعض عبده ثم أعتق الباقي قبل القبض ولو بعد اللزوم فإنه يسري إلى الجزء المبيع إن أيسر بثمنه الذي باع به وينفسخ البيع لما مر أن إتلاف البائع قبل القبض كالتلف بآفة سماوية فعلم أن المعتبر هنا اليسار بالثمن لا القيمة.

نبه عليه البلقيني[٥] وألحق به كل معاوضة عقد فيها على شقص رقيقه ثم أعتق باقيه وما لو باع بعض قنه ولم يقبض منه فحجر على المشترى بالفلس ثم أعتق البائع ما بين له فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه ولا يغرم للمفلس شيئًا؛ لأن إعتاقه صادف ما كان للرجوع فيه، ولو كان لبيت المال شقص رقيق فأعتقه الإمام لم يسر **كما رجحه البلقيني**[٦]، ومر في الفرائض جملة من الكلام في أحكام الولاء وهو عصوبة متراخية عن عصوبة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٠/١٨)، البيان (٣٢٩/٨)، أسنى المطالب (٤٤٣/٤).

(٢) التهذيب (٣٧٠٣٧١/٨).

(٣) انظر: العزيز (٣٣٠/١٣)، روضة الطالبين (١٢٣/١٢).

(٤) انظر: العزيز (٣٢٩/١٣)، روضة الطالبين (١٢٢/١٢)، الإسعاد (١٣٤٧/٣).

(٥) التدريب (٤٢٦/٤).

(٦) التدريب (٤٣٣/٤).

النسب[1]، وإن شاركته في الإرث وولاية النكاح، والصلاة على العتيق والعقل عنه، وغير ذلك مما مر في محاله.

والقصد هنا التنبيه على أن يثبت **(له)** أي: ممن عتق عليه قِن بوجه من الوجوه ولو ببيع نفسه منه أو أداء نجوم كتابة أو ملك بعض أو بإعتاق موسر نصيبه أو بتعليق بصفة **(وَلَاءٌ)** بفتح الواو والمد[2] على عتيقه وفروعه وعتقائه وإن سلفوا إجماعًا[3] ولخبر الصحيحين[4]: "**إنما الولاء لمن أعتق**".

نعم، لو أقر بحرية قِن ثم اشتراه عتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف[5]؛ لأن الملك بزعمه لم يثبت له وإنما أعتق مؤاخذة له بقوله، والولاء كالنسب في أنه لا يباع ولا يوهب لخبر ابن حبان[6] وغيره[7]: "**الولاء لُحمة**- أي: بضم اللام ويجوز فتحها[8] - **كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**" أي: لا يقبل النقل من شخص إلى آخر بعوض ولا بغيره فهو موروث به، ولا يورث كالنسب إذ لو كان موروثًا لشارك النساء فيه الذكور وَلَاخْتَصَّ المسلم بالإرث فيما لو مات معتق مسلم عن ابنين مسلم ونصراني فأسلم [ل/٤٣٧/ب] النصراني

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤٤٩/١٢)، النجم الوهاج (٤٩٨/١٠)، مغني المحتاج (٤٦٨/٦).

(٢) نظر: الصحاح (٢٥٣٠/٦)، تحرير ألفاظ التنبه (ص: ٦٥)، مغني المحتاج (٤٦٨/٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١١٤/٢)، فتح الوهاب (٢٩٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط (١٥٤/٨ برقم ٦٧٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢ برقم ١٥٠٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤٥٩/٤)، مغني المحتاج (٤٦٩/٦)، نهاية المحتاج (٣٩٥/٨).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٦/١١ برقم ٤٩٥٠).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٩/٤ برقم ٧٩٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٤/١٠ برقم ٢١٤٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٦).

(٨) انظر: النظم المستعذب (١١٥/٢)، لسان العرب (٥٣٨/١٢)، المصباح المنير (٥٥١/٢).

ثم مات العتيق المسلم بل يستويان في إرثه[١]، ولو مات المعتق عن ابنين ثم أحدهما عن ابنين ثم مات العتيق اختص بميراثه الابن ولم يشاركه ولد أخيه ولو كان يورث لورثا نصيب أبيهما.

وعلم مما مر أن من أعتق قنه عن غيره صح لكن إنما يثبت الولاء لذلك الغير إن أذن وإلا فلا خلافًا لما وقع في أصل الروضة[٢].

ولا ولاء على من لم يَمَسَّ الرق أحد آبائه يقينًا أوبها عملًا بظاهر الدار وإن كانت أُمُّهُ عتيقة[٣]، ولا على ابن حُرَّة أصلية مات أبوه قِنًا فإن عتق أبوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعًا لأبيه أو لا لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده؟ وجهان رجح منها **البلقيني**[٤] **وصاحب الأنوار**[٥] الأول وهو متجه خلافًا لما وهم فيه بعض المتأخرين[٦]، ولو اختلف دين المعتق والعتيق ثبت الولاء ولا توارث.

وأفهم كلامه أن الولاء يثبت بسبب غير الإعتاق كإسلام شخص على يدي غيره وكالحلف والموالاة **(وشرط إبطاله)** أي: الولاء عن العتيق أو كونه للمسلمين أو لفلان **(لغو)** سواء أكان الشارط المعتق أم العتيق[٧] فيثبت مع ذلك الولاء للمعتق لخبر الصحيحين[٨]: "**إنما الولاء لمن أعتق**"، ولقوله في الخبر السابق[٩]: "**ولا يوهب**".

---

(١) انظر: البيان (٥٣٧/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٩٣)، أسنى المطالب (٤٥٩/٤).

(٢) العزيز (٣٨٤/١٣).

(٣) انظر: الوسيط (٤٨٤/٧)، العزيز (٣٨٨/١٣)، مغني المحتاج (٤٧٠/٦).

(٤) التدريب (٣٣٧/٢).

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (٧١١/٣).

(٦) انظر: روض الطالب (١٧١/٢)، تحرير الفتاوي (٨١٢/٣)، أسنى المطالب (٤٥٩/٤).

(٧) انظر: التهذيب (٤٠٠/٨)، العزيز (٣٨٦/١٣)، روضة الطالبين (١٧٠/١٢).

(٨) سبق تخريجه (ص: ٦٩٦).

(٩) انظر: الموضع السابق.

باب في التدبير

هو لغة النظر في العواقب[١].

وشرعًا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت[٢].

وسمي تدبيرًا من الدبر[٣] أو لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه وأمر آخرته بعتقه[٤] وكان معروفًا في الجاهلية[٥] في معناه وأقره الشرع على ما كان[٦].

والأصل فيه قبل الإجماع[٧] أن رجلًا أي: وهو أبو مَذْكُورٍ[٨] دبر غلامًا أي: اسمه يعقوب[٩] ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ[١٠] فتقريره له وعدم إنكاره يدل على جوازه.

---

(١) انظر: الصحاح (٢/٦٥٥)، لسان العرب (٤/٢٧٣)، التعريفات للجرجاني (ص: ٥٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٦٤)، مغني المحتاج (٦/٤٧٣)، نهاية المحتاج (٨/٣٩٦).

(٣) الدبر بضمتين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شيء ومنه يقال لآخر الأمر دبر وأصله ما أدبر عنه الإنسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته وأعتق عبده عن دبر أي بعد دبر والدبر الفرج والجمع الأدبار. انظر: المصباح المنير (ص: ١٨٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٠٠)، البيان (٨/٣٨٢)، جوهر العقود (٢/٤٣٥).

(٥) الجاهلية: مصدر صناعي، الحالة التي كان عليها العرب قبل الإسلام. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٥٩).

(٦) انظر: بحر المذهب (٨/٢٧٠)، كفاية الأخيار (ص: ٥٧٩)، مغني المحتاج (٦/٤٧٣).

(٧) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٢٣)، النجم الوهاج (١٠/٥٠٩)، أسنى المطالب (٤/٤٦٤).

(٨) **هو**: أبو مذكور الأنصاري ﷺ، مشهور بكنيته، صحابي، ذكره ابن حجر في القسم الاول من الإصابة، **ولم أجد أكثر من هذا في ترجمته**.

انظر: أسد الغابة (٦/٢٧٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٣٠٤).

(٩) هو يعقوب القبطي، مولى أبي مذكور.

انظر: أسد الغابة (٥/٤٨٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٥٣٨).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة (٨/١٤٦ برقم ٦٧١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/٦٩٢,٦٩٣ برقم ٩٩٧) من حديث جابر ﷺ قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن

وأركانه ثلاثة:

المحل وهو الرقيق ولو مكاتبًا وإن رد التدبير قبل الموت أو بعده لا مستولد إذ لا يصح تدبيرها؛ لأنها تسحق العتق بالموت بجهة أقوى من التدبير[1]، **والأصل** فلا يصح كما علم من كلامه[2] في الأبواب السابقة إلا من مكلف ولو حربيًا أو محجور عليه بسفه وكذا المفلس كما ذكره الشيخان[3] في الفلس **وصوبه البلقيني**[4] لكنهما ذكرا هنا أنه كعتقه[5] أي: فلا يصح.

وقول الشارح[6]: "يصح تدبيره إذا فضل المدبر على الدين" فيه نظر ولعل مراده إذا خرج من الثلث بعد وفاء الدين وحينئذ يجمع بين كلاميهما بحمل قولهما على الصحة على هذه الحالة وبعدمها على خلافها، وكذا يصح من السكران لولي سفيه بيع مدبره لمصلحة رآها، ويصح أيضًا إيلاد الكافر.

وتعليقه العتق بصفة وتدبير المرتد موقوف كملكه ولا يبطل التدبير بارتداد السيد أو المدبر ولا باستيلاء حربيين عليه وإذا لحق المدبر المسلم بدار الحرب مرتدًا لم يسترق وإن سُبِيَ؛ لأن سيده إن كان حيًا فهو له وإلا فولاؤه له ولا يجوز إبطاله[7]، ولكافر حمل مدبره ومستولدته الكافرين إلى دار الحرب قهرًا وإن دبر أو ولد بدارنا لبقاء أحكام الرق لا مكاتبة فظهور استقلاله،[8] ولو أسلم مدبر كافر لم يبع بل يجعل بيد عدل ويستكسب له فإن لحق

دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "ألك مال غيره؟" فقال: لا، فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم.

(١) انظر: العزيز (٤٢٢/١٣)، روضة الطالبين (١٩٦/١٢)، أسنى المطالب (٤٦٤/٤).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ١٦٠).

(٣) انظر: العزيز (٩/٥)، روضة الطالبين (١٣٠/٤).

(٤) التدريب (٤٤٠/٤).

(٥) انظر: العزيز (٤١٦/١٣)، روضة الطالبين (١٩٢/١٢).

(٦) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣٠٣/أ).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١٧/١٨)، النجم الوهاج (٥١٥/١٠-٥١٦)، أسنى المطالب (٤٦٧/٤).

(٨) انظر: التهذيب (٤١٨/٨)، العزيز (٤١٨/١٣)، روضة الطالبين (١٩٣/١٢).

بدار الحرب بعث له ما فضل عن كفايته وإن أسلم مكاتبة لم يبع أيضًا إلا إن عجز[1].

الركن الثالث: الصيغة فلا يصح مثبت **(التدبير)** وهو مصير العتق معلقًا بالموت إلا مثبت **(بلفظه)** أي: بلفظ هو أو ما اشتق منه فالإضافة فيه بيانية وفيه أيضًا استخدام إن أريد بلفظه الظاهر غير ما أريد بضميره كما تقرر فلفظه وما اشتق منه صريح لا يحتاج لنيته؛ لأنه لا يحتمل غيره كأنت مدبر أو دبرتك وإن لم يقل بعد موتي[2].

وفارق ما لو قال: كاتبتك أو أنت مكاتب بكذا فإنه لا بد أن يقول: فإذا أديت فأنت حُر وينويه لأن معنى [ل/٤٣٨/أ] التدبير يفهمه كل أحد ولا يستعمل في معنى آخر بخلاف معنى الكتابة لا يعرفه إلا الخواص ولفظها يستعمل في المخارجة والمراسلة أيضًا فاحتيج إلى التمييز[3]، **(و)** من صرائح التدبير أيضًا كل **(تعليق عتق)** صدر من السيد **(بموته)** كأن يقول: إذا مُتُّ فأنت حُر أو عتيق أو أنت حُر أو أعتقتك أو حررتك بعد موتي[4]، ويصح بالكناية مع نية العتق وهي ما تحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي أو أنت تدبير[5] وكذا دبرت يدك مثلًا **كما اقتضاه كلام الرافعي[6] ورجحه الزركشي[7] وغيره[8]**.

ويفرق بينه وبين طلقت يدك بأن السراية ثم لا مانع لها بخلافها هنا فإنها بعد الموت مستحيلة، أما دبرت نصفك مثلًا فصحيح فإذا مات عتق ذلك الجزء ولا يسري كما مر في العتق[9]، وأنت[10] حُر بعد موتي أو لست بِحُر لغو؛ لأنه لم يجزم به كما في نظيره في الطلاق والعتق[11].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٣٥)، التنبيه (ص: ١٤٦)، الوسيط (٧/٤٩٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٠٧)، التهذيب (٨/٤٠٦)، النجم الوهاج (١٠/٥١٠).

(٣) انظر: البيان (٨/٣٨٢)، مغني المحتاج (٦/٤٨٤)، نهاية المحتاج (٨/٤٠٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٠٠)، العزيز (١٣/٤٠٨)، روضة الطالبين (١٢/١٨٦).

(٥) انظر: التهذيب (٨/٤٠٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٦٢)، الغرر البهية (٥/٣١٣).

(٦) العزيز (١٣/٤٠٩).

(٧) المنثور في القواعد الفقهية (٣/١٧٥).

(٨) انظر: النجم الوهاج (١٠/٤٧٩)، أسنى المطالب (٤/٤٦٥)، نهاية المحتاج (٨/٢٩٧).

(٩) انظر: (ص: ٦٨٤).

(١٠) قوله: "أنت" مكرر في الأصل.

(١١) انظر: (ص: ٦٧٥).

وبحث الأذرعي[1] **وغيره**[2] من قولهم[3] لو قال: أنت طالق أو لا على سبيل الإقرار لم تطلق أو في معرض الإنشاء طُلِّقَتْ، أنه يجب أن يراجع هنا ويعمل بإرادته، ويحمل ما ذكر على ما إذا طلق أو جهلت إرادته.

ولو قالا لِقِنيهِمَا معًا أو مرتبًا: إذا مُتْنَا فأنت حُر لم يعتق حتى يموتا معًا أو مرتبًا فهو تعليق لا تدبير؛ لأن كلا منهما لم يعلقه بموته أو موت غيره، وإن ترتبا صار نصيب الثاني [مدبرًا][4] لتعليق العتق بموته وحده فلوارث الأول بين الموتين التصريف في نصيب مورثه بما لا يزيل الملك لبقائه على ملكه وامتناع إبطال تعليق الميت كما لا يبيع الوارث ما أوصى به مورثه ولا بوصي يرجع فيما أوصى بعاريته مدة معينة[5]، ولو قالا: أنت حَبِيس على آخرنا موتًا فإذا مات عتقت فكما تقرر في إن مُتْنَا إلا أن الكسب هنا بين المدتين للآخر وتم نصيب الأول لورثته وكان أولهما موتًا أوصى به لآخرهما[6].

ويحصل التدبير بتعليق السيد العتق بموته **(وإن)** لم يطلق التعليق بل **(قَيَّدَهُ)** بصفة في الموت كقوله: إن أو إذا أو متى قتلت أو متُّ من مرضي هذا أو حتف أنفي أو في سفري أو في هذا الشهر أو في هذا البلد فأنت حُر بعد موتي فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا[7].

وقيده الزركشي[8] **نقلًا عن الروياني**[9] بما إذا أمكن وجود ما قيد به فلو قال: إن متُّ بعد ألف سنة فأنت حُر لم يكن تدبيرًا، ويصح وإن قيد كما تقرر **(أو علق تدبيرًا)** كإن أو

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٦٥)، مغني المحتاج (٦/٤٧٤).

(٢) انظر: المهمات (٥/٥٩٨)، أسنى المطالب (٤/٤٦٥)، مغني المحتاج (٦/٤٧٤).

(٣) انظر: العزيز (٥/٣٢٨)، روضة الطالبين (٤/٣٩٢).

(٤) في الأصل "مرتبا"، وهو خطأ، والمثبت من روضة الطالبين (١٢/١٨٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١١١)، الوسيط (٧/٤٩٥)، روضة الطالبين (١٢/١٨٨).

(٦) انظر: المهذب (٢/٣٧٦)، التهذيب (٨/٤٠٩)، العزيز (١٣/٤١٢).

(٧) انظر: العزيز (١٣/٤٠٩)، روضة الطالبين (١٢/١٨٧)، أسنى المطالب (٤/٤٦٥).

(٨) الديباج (١/٣٥٣).

(٩) بحر المذهب (٤/٤٥٧).

إذا أو متى دخلت الدار فأنت حُر أو مُحَرر أو عتيق أو معتوق بعد موتي أو فأنت حُر مدبر فإذا دخل ولو على التراخي قبل موت السيد صَارَ مدبرًا وإن لم يدخل قبل موته لغا التعليق[(١)].

وقيل[(٢)]: ليس بتدبير ونقل عن **نص الأم**[(٣)] **والبويطي**[(٤)] **وانتصر له البلقيني**[(٥)] **وغيره**[(٦)] **لكن رده الأذرعي**[(٧)] بأن سياق البويطي يقتضي أنه من كلامه لا من **كلام الشافعي** قال: ورأيت من يثبت أشياء من كتابة النص ويكون من كلامه ظنًا منهم أنها من كلام الشافعي وسببه عدم التأمل. انتهى ملخصا.

وبما قررته في كلامه يعلم أن "علق" عطف على "قيد" لا على النقل الذي تضمنه تعليق لحق هذا وعدم الحاجة وأن "تدبير" نائب فاعل "علق" لا خبر لتعليق **كما ظنه الشارح**[(٨)] ورتب عليه اعتراضًا ذكره وإن تعليق عطف على لفظه.

ولو قال: إذا دخلت الدار بعد موتي أو إذا متُّ ثم دخلت أو فدخلت الدار فأنت حُر أو إذا متُّ وشئت الحرية أو شاء فلان أو أنت حُر بعد موتى إذا خدمت ابني شهرًا كان تعليقًا لا تدبيرًا كما علما مما مر[(٩)] ومما يأتي[(١٠)].

ويمتنع على الوارث نحو بيعه قبل الدخول، وإنما يعتق بدخوله بعد الموت لا قبله لتصريحه

---

(١) انظر: التهذيب (٨/٤٠٧)، روضة الطالبين (١٢/١٨٧)، العزيز (١٣/٤١٠).

(٢) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٧١٦)، روض الطالب (٢/٨٨٧)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٩٥).

(٣) الأم (٨/١٧-١٨).

(٤) انظر: مختصر البويطي (ص: ١١١٥-١١١٦).

(٥) التدريب (٤/٤٤١).

(٦) انظر: النجم الوهاج (١٠/٥١٨)، تحرير الفتاوي (٣/٨١٥)، مغني المحتاج (٦/٤٧٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٦٥).

(٨) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣٠٣/ب).

(٩) انظر: (ص: ٧٠١).

(١٠) انظر: (ص: ٧٠٥).

بالترتيب في ذلك[1]، ولا يجب الفورية إلا في فدخلت.

وقضية بقاء العبد على اختياره حتى [ل/٤٣٨/ب] يدخل لكن فيه ضرر على الوارث فلذا قيده جمع[2] بأن محله ما إذا لم يعرض الدخول عليه فإن عرض عليه فأبى جاز للوارث بيعه كنظيره الآتي في المشيئة[3].

ونقل الشيخان[4] **عن البغوي**[5] وأقراه أنه **لو قال**: إن متُّ ودخلت الدار فأنت حُر اشترط الدخول بعد الموت ما لم يرد قبله، وجزما فيما لو قال: إن دخلت الدار وكلمت زيدًا بأنه لا فرق بين تقدم الأول وتأخره لأن الواو لا يقتضي الترتيب.

قال الزركشي[6] **كالإسنوي**[7]: والصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك وإلا فما الفرق؟

ويحصل التدبير بلفظه وبما بعده **(لا)** بقوله: **(أنت حُر قَبْلَ موتي)** بزمن ذكره كشهر بل يكون تعليق عتق بصفة فلا يرجع فيه بالقول قطعًا ويعتق من رأس المال إلا إن كان فيما قبل موته بشهر مريضًا مرض الموت فإنه يعتق من الثلث[8].

وقول الحاوي[9]: إنه تدبير لا يعرف لغيره، **(أو)** قوله: إذا متُّ ومضى شهر فأنت حُر أو أنت حُر **(بعده)** أي: موتي **(بزمن)** ذكره أيضًا كيوم أو سنة بل يكون تعليقًا أيضًا كما في أصل الروضة[10] خلافًا لما في الحاوي لكن هنا له حكم المدبر في أنه يعتق من الثلث

---

(١) انظر: البيان (٣٩١/٨)، التهذيب (٤٠٨/٨)، العزيز (٤١١/١٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٩١/١٢)، الأنوار لأعمال الأبرار (٧١٧/٣)، أسنى المطالب (٤٦٥/٤).

(٣) انظر: (ص: ٧٠٦).

(٤) انظر: العزيز (٤١١/١٣)، روضة الطالبين (١٨٧/١٢).

(٥) التهذيب (٤٠٧/٨).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٦٦/٤)، مغني المحتاج (٤٧٤/٦)، نهاية المحتاج (٣٩٨/٨).

(٧) المهمات (٤٦٣/٩).

(٨)روضة الطالبين (١٩٩/١٢)، النجم الوهاج (٥٢٤/١٠).

(٩) لم أجده في الحاوي، وانظر: الإسعاد (١٣٥٤/٣).

(١٠) انظر: العزيز (٤١٠/١٣).

مطلقًا بخلافه في الأولى كما مر[1].

ولابد من مضي شهر من جزء اللفظ بالتعليق فإن مات قبل معينة بان أن التعليق لاغ، والحيلة في دعوى عتق جميع عبد لا مال له سواه أن يقول هو حُر قَبْلَ مرض موته بيوم وإن متُّ فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليق بأكثر من يوم عتق العبد من رأس المال[2]، **(و)** من التدبير المقيد لا المعلق خلافًا للشارح[3] أن يقول: **(إذا)** أو متى أو إن **(مِتُّ فأنت حُر إن)** أو إذا أو متى **(فعلت)** كذا كإن دخلت الدار إن شئت، وكأنت حُر إذا متُّ أو إذا شئت **(فيه)** أي: فيعتق بوقوع المعلق عليه **(بَعدُ)** بالضم أي: بعد موته **(إن لم يرد قَبْلُ)** بالضم أيضًا قبل موته بأن أراد وقوعه بعد موته أو أطلق فلابد في كليهما من المشيئة مثلًا بعد موت السيد؛ لأنه السابق إلى الفهم من تأخرها عن ذكر الموت فيحمل عليه إلا إذا صرفه عن ظاهره بإرادة ما قبل الموت فحينئذ لا يحصل التدبير إلا إن فعل ذلك قبل الموت، وهذا التفصيل من زيادته[4].

وخرج بما ذكره تقديم الشرط كإن شئت فأنت حُر بعد موتي أو إذا متُّ فيشترط المشيئة مثلًا في حياته وإن كان الجزاء فيه متوسطًا.

وفارق ما قبله بأن المتبادر من كل ما ذُكِرَ فيه لا تقدم المشيئة هنا وتأخرها ثم ويشكل على الأول ما مر في الطلاق من أنه إذا توالى الشرطان اعتبر تقدم الثاني على الأول، **واعتذر عنه شيخنا**[5] بأنهم لحظوا هنا التمليك فاعتبروا فيه تأخر المشيئة لتقع الحرية عَقِبَ القبول، ويلزم عليه أنه مستثنى مما مر ثم التعليق بمشيئة الزوجة، وكلامهم مخالفة فالأولى أن يجاب بأن وضع التدبير الذي من جملته هذه الصيغ وجود الصفة بعد الموت فحملناه عند الإطلاق على ذلك وإن خالف قضية ما مر[6] عملًا بوضع اللفظ ثم ويوضع أصل صيغة

---

(١) ذكره قبل بضع أسطر.

(٢) انظر: العزيز (١٣/٤٢٨)، روضة الطالبين (١٢/١٩٨-١٩٩)، كفاية النبيه (١٢/٣٤١-٣٤٢).

(٣) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣٠٢/ب).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٩).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٦٧).

(٦) ذكره قبل بضع أسطر.

التدبير هنا.

ويجري ما ذكر في توسط الجزاء وفي سائر التعليقات كإن أو إذا دخلت فأنت طالق إن كلمت زيدًا ويرجع فيه لنيته فإن أطلق حُمِلَ على تأخر الشرط الثاني على الأول[1] ولا ينافي هذا ما يأتي[2] في نحو أنت مدبر إن أو متى شئت لاشتراط المشيئة في الحياة إلا إذا صرح أو نوى بها بعد الموت فلم يكن الاشتراط اتصالها به معنى ولهذا لا يشترط في قبول الوصية، ووجه عدم المنافاة إن كان ما هناك طلاق يحتمل القبلية والبعدية فحملناه على البعدية لما مر وفصلنا في الفورية؛ لأنه لا تعارض لها وما يأتي فيه يفسد البعدية أو نيتها وكل منها [ل/٤٣٩/أ] مبطل للفورية.

والعتق في هذه الصور يقع بوجود الفعل المعلق به بعد الموت أو قبله أو لو **(بتَرَاخٍ)** أي: معه لوقعه عن الموت أو عن التعليق هذا إن كان الفعل المعلق به غير مشيئة كإن دخلت أو إذا دخلت، أو مشيئة معلقة بنحو متى شئت أو لأي وقت شئت، لا حال كون المعلق عليه دخولًا مثلًا وقد قال: إن مت فدخلت كما مر[3] و**(لا مَشِيئَةٍ)** معلقة **(بإن وإذا)** كأنت مدبرًا إن شئت أو إذا شئت، وكإن أو إذا شئت فأنت مدبر، أو فأنت حُر إذا مت، فلا يكفي حينئذ وجود المشيئة على التراخي بل لابد من وجودهما فورًا[4] ومحله إذا أضافها للعبد وإلا كأنت مدبرًا إن شاء زيد لم يشترط الفورية كما قاله **الصميري**[5] **والماوردي**[6] لانتفاء التمليك.

ولهذا لو قال: إن دخلت فأنت حُر لم يشترط الفورية فما في الإسعاد[7] من أنه يشترط

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٧٨/٨)، أسنى المطالب (٤٦٧/٤)، مغني المحتاج (٤٧٥/٦).

(٢) سيذكره بعد بضع أسطر.

(٣) انظر: (ص: ٧٠٢).

(٤) انظر: الوسيط (٤٩٦/٧)، روضة الطالبين (١٨٩/١٢)، النجم الوهاج (٥١٣/١٠).

(٥) انظر: الغرر البهية (٣١٥/٥)، نهاية المحتاج (٣٩٩/٨)، حاشية الجمل (٤٥٤/٥).

(٦) الحاوي الكبير (١٠٧/١٨-١٠٨).

(٧) الإسعاد (١٣٥٦/٣).

في ذلك غير صحيح. **وكذا قول الشارح**[١] سواء مشيئة المدبر وغيره.

ولو قال: إذا متُّ فشئت فأنت حُر اشترط الفور عقب النية بعد الموت كما في سائر التعليقات كإن دخلت فكلمت زيدًا فأنت طالق[٢]، وفي أنت مدبر مهما أو متى شئت لابد من المشيئة في حياته وإلا اشترط وقوعها بعده ولو على التراخي فيصير بعدها مدبرًا[٣].

وبما تقرر علم أنه يشترط وجود الصفة بعد الموت إن علق به ولوضمنًا كأنت مدبرًا إن دخلت بعد موتي وأنت مدبر إن دخلت لما تقرر متنًا وشرحًا، وحيث لا يشترط الفور وامتنع من المشيئة فللورثة بيعه ما لم يرجع، ونصب مشيئته كما تقرر أولى من جرها الواقع في بعض النسخ[٤].

وجرى عليه الشارح[٥] لما فيه من إيهام عطفه "بتراخ" وهو مفسد للمعنى كما لا يخفى، **(ويتبع)** فيما ذكر إذا دبر أمة حاملًا أو علق عتقها بصفة **(حَمْلٌ)** يملكه من نكاح أو زنا أو شبهة تدبيرًا به إن **(قارن)** بأن كان موجودًا عنده كما يتبعها في البيع والإعتاق، ويعلم وجوده عنده بانفصاله لدون ستة أشهر من حين التدبير وإن كانت فراشًا أو لأربع سنين فأقل من ذلك حيث لم يكن فراشًا كما في نظائر ذلك[٦].

أما إذا حدث بعده فلا يتبعها **كما رجحه في زوائد الروضة**[٧] **ونقله عن الأكثرين**[٨] **وفي المنهاج**[٩] **كالمحرر**[١٠] لأن التدبير عقد يقبل الرفع فلا يسري إلى الولد كولد المرهونة والموصى

---

(١) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣٠٢/ب).

(٢) انظر: التهذيب (٤٠٨/٨)، العزيز (٤١٣/١٣)، أسنى المطالب (٤٦٦/٤).

(٣) انظر: الوسيط (٤٩٦/٧)، روضة الطالبين (١٨٩/١٢)، النجم الوهاج (٥١٣/١٠).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٩).

(٥) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣٠٤/ب).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٠٥/١٢)، أسنى المطالب (٤٧١/٤)، مغني المحتاج (٤٧٩/٦).

(٧) روضة الطالبين (٢٠٣/١٢).

(٨) انظر: التنبيه (ص: ١٤٦)، نهاية المطلب (٣٢٨/١٩)، التهذيب (٤١٥/٨).

(٩) منهاج الطالبين (ص: ٣٦٣).

(١٠) المحرر (١٧٦٨/٣).

بها وقيل[١]: يلحقه التدبير ونقله في الشرح الصغير[٢] عن ترجيح الأكثرين.

وبه قال الأئمة الثلاثة[٣] **وانتصر له الزركشي**[٤] بأنه قياس تبع الولد للأم في نذر الهدي والأضحية، ويرد بأن النذر لازم فقوي على استباع الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك، هذا كله إن انفصل الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز قبل موت السيد وإلا عتق تبعًا لقوة العتق، وإن لم يحتملها الثلث حاملًا عتق منها قدر الثلث[٥]، ويصدق هو أو وارثه بيمينه لو ادعى ما يقتضي رِقَهُ وادعت ما يقتضي عتقه أو تدبيره[٦]؛ لأن الأصل يفارقه، وتسمع دعواها لولدها حسبة **(لا أم)** فلا يتبع **(حملًا)** دبره كما لا يبيعه في الإعتاق والتصريح بهذا من زيادته[٧].

وعلم من ذلك أنه يصح تدبير الحمل دون الأم وأنه لا يؤثر تدبير الأب في الولد وأنه لو انفصل أحد توئمين قبل التدبير أو الموت والآخر بعده أعطى كل حكمه.

وإذا رجع السيد بعد انفصال الولد الذي حكم بتدبيره مع أمه في تدبير أحدهما لم يكن رجوعًا في الآخر لانقطاع التبعية بخلاف ما إذا لم ينفصل كما يأتي[٨] **(وبطل)** تدبير أمة **(ولم يَعُدْ)** إليها **(بإيلاد)** لها من سيدها الذي دبرها وصارت مستولدة وإن اقتضى كل من التدبير والاستيلاد العتق بموت السيد تغليبًا للاستيلاد؛ لأن سبب العتق فيه أقوى إذ لا يعتبر [ل/٤٣٩/ب] من الثلث ويقدم على الدين[٩].

---

(١) انظر: العزيز (٤٣٤/١٣)، الأنوار لأعمال الأبرار (٧٢٠/٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٩٩).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٥٢١/١٠)، الإسعاد (١٣٥٨/٣)، تحرير الفتاوي (٨١٩/٣).

(٣) انظر: المدونة (٥١٤/٢)، بدائع الصنائع (١٢٢/٤)، الإنصاف (٤٣٩/٧).

(٤) الديباج (٤٧٣/٢).

(٥) انظر: العزيز (٤٣٧/١٣)، روضة الطالبين (٢٠٥/١٢)، الأنوار لأعمال الأبرار (٧٢٠/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣١/١٨)، المهذب (٣٧٩/٢)، البيان (٤٠٣/٨).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٩).

(٨) انظر: (ص: ٧٠٨).

(٩) انظر: التهذيب (٤١٠/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٠٠)، أسنى المطالب (٤٦٨/٤).

وقيل[1]: يبقى التدبير فلو قال: مدبراتي حرائر لم يعتق هذه المستولدة على الأول ويعتق على الثاني، وأفاده تقديمه له "يعد" إلى هنا أنه لو دبرها بغير الاستيلاد الذي أبطله التدبير السابق لم يصح لما تقرر، **(و)** بطل تدبير قِن ولم يعد أيضًا بسبب **(نقل ملك)** عنه من سيده إلى غيره بنحو بيع أو هبة أو وقف أو وصية قبلها الموصى له بعد الموت؛ لأنه حينئذ يتبين أنه ملك بالموت وهذا أقو ى من ترتب العتق بالتدبير على الموت لو فرض بقاؤه إليه فكيف وقد بان زواله بقبولها؛ لأنها تصرف معناه له فاندفع استشكال البلقيني[2] جعلها مزيلة الملك بما مر في بابها وذلك للخبر السابق[3] أنه ﷺ با ع المدبر.

وقيس بالبيع غيره ولأن التدبير لما كان تعليق عتق بصفة انفرد السيد بالتعليق بها جاز إبطالها كالمعلق عتقه؛ لأنه قول مثلًا بخلاف الكتابة فإن السيد لما لم ينفرد بها لم يتمكن من إبطالها[4].

وأفهم قوله[5]: "ولم يعد" أنه إذا زال الملك عن المدبر ثم عاد ولم يعد بنقل الملك **(ولو لأم الحمل)** الذي دبره دونها فإن با ع الحامل بمدبر بطل التدبير في حملها لتبعيته لها في البيع وكما يبطل فيهما لو كانت مدبر أيضًا سواء أقصد بالبيع الرجوع في الحمل أم لا[6]، وبطل بما ذكر لا بما نقل فيه لملك كالرهن والكتابة وهبة قبل القبض، **(لا)** إن **(فسخ)** كقوله: فسخته أو نقضته أو أبطلته أو رجعت عنه بناء على الأصح أنه تعليق عتق بصفة وهو لا يجوز الرجوع عنه كسائر التعليقات بخلاف ما لو قال: أعتقوا فلانًا عنى إذا متُّ فإنه يجوز الرجوع عنه ولو باللفظ لأنه وصية[7]، **(و)** لا **(جحد)** كقوله: ليس بمدبر **كما رجحه**

---

(١) انظر: العزيز (١٣/٤٣٤)، روضة الطالبين (١٢/٢٠٣)، الإسعاد (٣/١٣٦٠).

(٢) التدريب (٢/٣٨٥).

(٣) سبق تخرجه (ص: ٦٩٨).

(٤) انظر: العزيز (١٣/٤٢٠)، الإسعاد (٣/١٣٦٠)، الغرر البهية (٥/٣١٥).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٢٩٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٠٦)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٦٩٩)، الغرر البهية (٥/٣١٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٢/١٩٥)، النجم الوهاج (١٠/٥١٩)، مغني المحتاج (٦/٤٧٧).

الشيخان[1] **هنا وصوبه الإسنوي**[2] **وغيره**[3] بناء على أنه لا يبطل بالفسخ، ولأنه عقد تعليق به غرض لشخصين فلا يجعل إنكار أحدهما رفعًا بخلاف الوكالة فإن معظم العرض فيهما للموكل، **(و)** لا **(فداء)** سيد كمدبر **(جَانٍ)** جناية توجب مالًا أو يؤول إليه بعفو لبقاء الملك فيه وعدم زواله بخلاف ما لو سلمه فبيع في الجناية فإن التدبير يبطل كما علم مما مر.

ولو بيع بعضه فيها بَقِيَ التدبير في الباقي أما إذا أوجبت قصاصًا في النفس فاقتص منه فقد فات التدبير وللسيد القود وأخذ قيمته ولا يلزمه أن يشتري بها قنًا ويدبره[4].

وفارق نظيره في الموقوف بأن القصد ثم انتفاع الموقوف عليه وهو باق وهنا انتفاع العبد وقد فات وإن لم يقبل بقي التدبير وللسيد القود وأخذ الأرش هنا أيضًا **(ولا يبطله)** أي: التدبير **(وارث)** وإنما ملك مورثه إبطاله بما ذكر كما مر[5] فيما إذا دبر شريكان عبدًا أو علقا عتقه بموتهما جميعًا فمات أحدهما.

وهذا **(كعاريته)** أي: المورث **(بعده)** أي: بعد موته بأن أوصى أن تعار داره من فلاه بعد موته سنة مثلًا فليس للوارث إبطالها وإن جاز لمورثه الرجوع فيها[6]؛ لأن حقه وهو الإرث متأخر عن الوصية بنص القرآن[7] **(وجنايته)** أي: المدبر بعد موت السيد أو في جناية إذا مات قبل بيعه أو اختيار فدائه **(من التركة)** بناء على الأصح أنه كعتق الباقي.

وحكمه أنه ينفذ من الموسر فقط فإذا نفذ لوفاء ثلث التركة بقيمة المدبر وأرش الجناية أخذ الفداء الذي هو أقل الأمرين من تركة السيد؛ لأنه تعذر تسليمه للبيع أما إذا كان

---

(١) انظر: العزيز (١٣/٤٢٥)، روضة الطالبين (١٢/١٩٧).

(٢) المهمات (٩/٤٦٨).

(٣) انظر: الإسعاد (٣/١٣٦١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٠١)، الغرر البهية (٥/٣١٥).

(٤) انظر: التهذيب (٨/٤١٢)، العزيز (١٣/٤٣٢)، أسنى المطالب (٤/٤٧٠).

(٥) انظر: (ص: ٧٠١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٢/١٨٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٠١)، الإسعاد (٣/١٣٦٢).

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ .....﴾ الآيتين. سورة النساء، الآيتان (١١-١٢).

معسرًا فلا يعتق منه شيء إذا استغرقته الجناية وإلا فيعتق منه ثلث الباقي[1]، وإذا لم يعتق كله أو بعضه من التركة فللوارث بيعه في الجناية أو فداؤه، وما ذكره في صورة الجناية في الحياة هو ما صححه في الروضة[2] مردود بأن المعتمد ما فيها.

وفارق السراية بأن [ل/٤٤٠/أ] سبب العتق فيه مقدم على الموت وسبب السراية متأخر عنه.

(وحلف) مدبر تنازع في مال بيده هو والوارث فقال: كسبته بعد موت السيد فهو لي وقال الوراث: قبله فهو تركة، ومضى بعد الموت مدة يمكن فيها كسب مثل ذلك المال **(على)** قوله: **(كَسَبْتُ)** المال بعد موت السيد؛ لأنه صاحب يد فرجح جانبه بها **(لا)** إذا تنازع وارث ومدبرة في ولدها فقال: ولدتيه قبل التدبير فهو قِن وقالت: بعده فهو حُر **(ولدته بعده)** بل يحلف هو؛ لأن الأصل رِق الولد وهي تدع حرية والحُر لا يدخل تحت اليد[3].

ومر في الوصية أن عتق المدبر محسوب من الثلث بعد الديون فإن لم يوجد بعدها ما بقي لجميع قيمته أو بعضها بطل التدبير في البعض أو الكل فلذا لم يذكر المصنف[4] ذلك هنا.

---

(١) انظر: التهذيب (٤١٢/٨)، أسنى المطالب (٤٧٠/٤)، مغني المحتاج (٤٨٠/٦).

(٢) روضة الطالبين (٢٠٢/١٢).

(٣) انظر: المهذب (٣٧٩/٢)، روضة الطالبين (٢٠٦/١٢)، النجم الوهاج (٥٢٥/١٠).

(٤) إخلاص الناوي (٤٩١/٣).

باب في الكتابة

وهي مأخوذة من الكتب **كما نقله الرافعي**(١) **عن الأئمة**(٢) وهو الضم والجمع ومنه الكتابة لما فيها من ضم الحروف بعضها إلى بعض، والكتيبة لما فيها من انضمام بعضهم إلى بعض(٣).

وبتعبيره بالأخذ الأوسع دائرة من دائرة الاشتقاق سقط **اعتراض الإسنوي**(٤) بأن كلا من الكتب والمكاتبة والكتاب مصدر والمصادر المترادفة لا يشتق بعضها من بعض بل المصدر لا يشتق من غيره أصلًا عند البصريين.

ولم يحتج لجواب الزركشي(٥) عنه بأن المراد الاشتقاق الأكبر وهو الاتفاق في المعنى دون اللفظ على أنه لو غير بالاشتقاق لم يغير أيضًا لتصريحهم بأن المصدر الأكثر حروفًا فرع عن الأقل حروفًا، ثم الكتابة المرادة هنا ليست مصدر بل اسم للعقد الآتي(٦) وسميت بذلك لما فيه من ضم النجوم بعضها إلى بعض ولأنه يتوثق فيه بالكتابة لتأجيل عوضه(٧).

ومعناها شرعًا: عقد عتق على مال منجم نجمين فأكثر يتضمن تعليق العتق بأدائه(٨).

وأصله قبل الإجماع(٩) قوله تعالى:﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ**﴾(١٠)، وأحاديث يأتي بعضها.

---

(١) العزيز (١٣/٤٤١).

(٢) انظر: البيان (٨/٤٠٩)، نهاية المطلب (١٩/٣٣٥)، الشامل لابن الصباغ (٣/٣٤٩).

(٣) انظر: أنيس الفقهاء (ص: ٦١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٧٩)، جواهر العقود (٢/٤٣٨).

(٤) المهمات (٩/٤٧٤).

(٥) البحر المحيط (٢/٣١٦).

(٦) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٤٠)، أسنى المطالب (٤/٤٧٢)، نهاية المحتاج (٨/٤٠٤).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٤٨)، لسان العرب (١/٧٠٠)، مغني المحتاج (٦/٤٨٣).

(٩) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٢٨)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٦٥).

(١٠) سورة النور، الآية (٣٣).

ومنها ما صح من قوله ﷺ: "**من أعان غازيًا أو غارمًا أو مكاتبًا في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله**"(١).

والحاجة داعية إليها إذ السيد لا يسمح بالعتق مجانًا والقن لا يهتم بأمر الكسب كهمته إذا كونت فاحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره كربح القراض وعمل الجعالة فكذلك لم ينظر لكونه خارجًا من القياس من جهة جريانه بين السيد وقنه وتضمنه لمقابلة ماله بماله إذا العوضان له والمكاتب على مرتبة متوسطة بين الرق والحرية إذ ليس له استقلال الأحرار ولا بحجر المماليك ومن ثم تردد تصرفه بين الاستقلال وتقبضه(٢).

وسيأتي(٣) أنها مستحبة.

وأركانها أربعة:

الأول: السيد وشرط أهلية التبرع والاختيار وعدم الردة فمن ثم (**صحت كتابة ذي تبرع**) وهو المكلف المطلق التصرف؛ لأنها تبرع لما مر(٤) من اشتمالها على مقابلة ملكه بملكه وذلك يستلزم ترك أحدهما بلا عوض وإن كاتبه على أضعاف قيمته، فلا يصح كتابة رقيق ومجنون ومحجور عليه بسفه ولو من أبيهم إذ ليس له التبرع بمالهم(٥)، ولا يختص المعتق بتسليم المال للسفيه ولو بعد رشده، ولا رقيق مريض لم يَفِ به ثلثه لما مر في الوصايا من أن من كاتب قِنه في مرضه حسبت قيمته كلها من الثلث وإن كاتبه على أضعافها فإن كان يملك عند الموت مثلي قيمته صحت في جميعه كما لو لم يملك سواه وأدى النجوم في حياة العبد وهي مثلا قيمته فإن كانت مثلها فأداها صحت في ثلثيه؛ لأنه إذا أخذ مائة وقيمته مائة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٦٦/١ برقم ٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٦٢/٢٥ برقم ١٥٩٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٦ برقم ٥٥٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢٣٦/٢ برقم ٢٨٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٣٩/١٠ برقم ٢١٦٢١).
والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٩/١٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٣٥/١٩)، العزيز (٤٤٢/١٣)، أسنى المطالب (٤٧٢/٤).

(٣) انظر: (ص: ٧٢٣).

(٤) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤٣/١٨)، الوسيط (٥١١/٧)، التهذيب (٤١٩/٨).

كانت الجملة مائتين فينفد تبرعه في ثلثيهما وهو ثلث المائة، ويخالف ما لو باع نسيئة في مرض موته بثمن المثل وأخذه حيث يصح البيع في الجميع؛ لأنه لو لم يبع لم يحصل له الثمن وهنا لو لم يكاتب حصلت له المائة[1]، وإن [ل/٤٤٠/ب] لم يؤد النجوم حتى مات السيد فإن لم يجز الورثة الزائد على الثلث فثلثه مكاتب فإذا أدى حصته عتق ورق ثلثاه ولا يزاد في الكتابة بقدر ما أدى وهو سُدس لبطلانها في الثلثين فلا يعود وإن أجازوها في الجميع أو البعض عتق ما أجازوه وكان ولاؤه للميت إذ الإجازة تنفيذ[2]، وشمل قوله[3]: "ذي تبرع" الكافر فيصح من كل كافر **(غير مرتد)** بخلاف المرتد فلا يصح كتابته وإن قلنا بأن ملكه موقوف؛ لأنها عقد معاوضة والعقود لا توقف بخلاف التدبير فإنه تعليق عتق والتعاليق تقبل الوقف هذا ما رجحه الشيخان في **المحرر**[4] **والمنهاج**[5] **ورجحه في أصل الروضة**[6] لكن رده الرافعي بأن هذا وقف تبين لا وقف صحة **وهو صحيح على الجديد**[7].

ورد بأن وقف [التبين][8] إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك إذ الشرط احتمال العقد التعليق وهو منتف وإن احتمله مقصود العقد بخلاف الخلع مثلًا فإنه يصح تعليقه كإن أعطيتني ألفًا فأنت طالق.

ونص في الأم[9] **والمختصر**[10] **والبويطي**[11] على أن كتابة المرتد إنما تبطل إن حجر

(١) انظر: العزيز (١٣/٤٥٨)، أسنى المطالب (٤/٤٧٥)، مغني المحتاج (٦/٤٨٥).

(٢) انظر: العزيز (١٣/٤٥٨)، روضة الطالبين (١٢/٢١٨)، النجم الوهاج (١٠/٥٣٥).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٠).

(٤) المحرر (٣/١٧٧٥).

(٥) منهاج الطالبين (ص: ٣٦٤).

(٦) العزيز (١٣/٤٦٢).

(٧) انظر: النجم الوهاج (١٠/٥٣٦)، مغني المحتاج (٦/٤٨٦)، نهاية المحتاج (٨/٤٠٧).

(٨) ما بين المعكوفتين في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من أسنى المطالب (٤/١٢٣).

(٩) الأم (٨/٤١).

(١٠) مختصر المزني (٨/٤٣٩).

(١١) مختصر البويطي (ص: ١١٢٩).

الحاكم عليه ولا تبطل ردة السيد بعدها هو يصح كتابة قِن مرتد فيعتق بالأداء.

ولو لحق السيد المكاتب بدار الحرب مرتدًا تأدى الحاكم نجوم مكاتبه وعتق فإن عجز فسخ الكتابة أو عجزه الحاكم رُقَّ ولا تعود كتابته لمجيء سيده مسلمًا ولو دفع إليه حال ردته فأسلم اعتد به وإن منع من الدفع إليه؛ لأن المنع كان لحق المسلمين فإذا أسلم صار الحق له فيعتد بقبضه[1].

وبهذا فارق عدم عود كتابته، وأفهم كلامه صحة كتابة الحربي فإن قهرا بداره الحرب مكاتبه بطلت كتابته وصار قِنًا أو قهره المكاتب صار حرًا وملكه؛ لأن الدار دار قهر ومن ثم لو قهر حُر حرًا فيها ملكه بخلاف ما لو كانا بدارنا لأنها دار حق وإنصاف[2].

ولو هرب إلينا مكاتب من سيده ولو غير مسلم صار حرًا ؛ لأنه قهره على نفسه ثم إن لم يسلم طولب لعقد الجزية إن رضي وكان من أهلها وإلا بلغ مأمنه، أما لو جاءنا بإذن سيده وأماننا فتتم الكتابة ولو جاءنا السيد مسلمًا لم يتعرض لمكاتبه هناك بسبي ولا غيره أو حربي ومكاتبه بأمان أو كاتبه بعد ما جاءنا لم يجب عليه الرجوع معه بل إن شاء وكل من يقبض النجوم عنه ولا يمكنه من الإقامة تقبضها إلا إن كان من أهل الجزية والتزمها [أو أمناه][3] فإذا أعاد النجوم فعجز مكاتبة نفسه نفى أمانه كما لو رجع وخلف عنده مالًا؛ لأن المال ينفرد بالأمان ولو مات السيد وقد بطل أمانه ولو بدار الحرب بعث مال المكاتب لوارثه لبقاء الأمان فيه وقد ورثه وارثه ومن ورث مالًا وورثه بحقوقه كالرهن والضمين فإن لم يبطل أمانه فوارثه الذمي ونحوه فقط[4].

الركن الثاني: المكاتب ويشرط فيه كما علم من كلامه في الحجر[5] والطلاق[6] التكليف

---

(١) انظر: العزيز (٤٦٣/١٣)، روضة الطالبين (٢٢٢/١٢)، أسنى المطالب (٤٧٦/٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٦١/٨)، التهذيب (٤٦٤/٨)، روضة الطالبين (٢٢٣/١٢).

(٣) ما بين المعكوفتين فراغ في الأصل، والمثبت من أسنى المطالب (٤٧٧/٤).

(٤) انظر: العزيز (٤٦٥/١٣)، روضة الطالبين (٢٢٣/١٢-٢٢٤)، أسنى المطالب (٤٧٧/٤).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ١٦٠).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص: ٢٣١).

وإطلاق التصرف وبه صرح في المنهاج(١) واقتضاه قول المتن الآتي(٢) في الباطلة وحجر وهو متجه؛ لأنه غير متمكن من بطلان التصرف لكن نازع فيه جمع(٣) بأن الذي اقتضاه كلام الشافعي(٤) والأصحاب(٥) صحة كتابة السفيه والاختيار.

نعم، لو غاب غير مكلف وقال: إذا أديت كذا فأنت حُر فأداه عتق لوجود الصفة ولا يرجع السيد عليه بقيمته ولا هو على السيد بما أداه إليه(٦)؛ لأنه تعليق محض، أو قبول غير المكلف باطل فالعقد معه ليس بعقد، ولو كاتب مكلف مختار لنفسه وأولاده الغير المكلفين صحت له فقط وعدم تعلق حق الغير، ولا تصح كتابة مرهون؛ لأنه مرصد للبيع(٧)، ولا مستأجر وموصي [ل/٤٤١/أ] بمنفعته؛ لأنه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه(٨)، وكذا مغصوب لم يتمكن من التصرف في يد الغاصب(٩).

ويصح كتابة مدبر ومستولده ومعلق عتقه بصفة(١٠)، فيعتق الأخير لوجود الصفة إن وجدت قبل أداء النجوم وإلا فبأدائها، والأولان بموت السيد إن مات قبل الأداء وإلا فبالأداء، ولو نيلها أجنبي ليؤدي عن القِن لم تصح لمخالفة ذلك موضوع الباب فإن أدى عتق القِن لوجود الصفة ورجع السيد على الأخر بالقيمة ورد له مال خدمته(١١).

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٦٤).

(٢) انظر: (ص: ٧٥٨).

(٣) انظر: انظر: النجم الوهاج (٥٣٤/١٠)، تحرير الفتاوي (٨٢٣/٣)، مغني المحتاج (٤٨٥/٦).

(٤) الأم (٣٦/٨).

(٥) انظر: التنبيه (ص: ١٤٦)، الحاوي الكبير (١٤٣/١٨)، التهذيب (٤١٩/٨).

(٦) انظر: العزيز (٤٦٩/١٣)، روضة الطالبين (٢٢٦/١٢)، أسنى المطالب (٤٧٧/٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/١٨)، البيان (٤١٣/٨)، التهذيب (٤٢٠/٨).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣٦٤/١٢)، جواهر العقود (٤٣٩/٢)، فتح الوهاب (٣٠٢/٢).

(٩) انظر: النجم الوهاج (٥٣٦/١٠)، أسنى المطالب (٤٧٨/٤)، مغني المحتاج (٤٨٦/٦).

(١٠) انظر: العزيز (٤٧٠/١٣)، روضة الطالبين (٢٢٦/١٢)، النجم الوهاج (٥٣٤/١٠).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٢٢٦/١٢)، أسنى المطالب (٤٧٨/٤)، مغني المحتاج (٤٨٥/٦).

وإنما تصح الكتابة إذا لم يبق بعدها في المكاتب رِق **(لا إن بقي)** بعدها فيه **(رِقٌّ)** وإن قَل فلا يصح كتابة مبعض إلا إن استغرق عقدها باقية لإفادتها الاستقلال حينئذ بخلاف ما إذا لم يستغرقه، فإن كانت كل صحت في القِن منه بقسطه وبطلب في الباقي عملًا بتفريق الصفقة وكذا لو ظنه قِنًا فبان مبعضًا[1]، ولا كتابة بعض قِنِهِ إذ لا يستقل حينئذ بالتردد [لاكتساب][2] النجوم، ولا يمكن صرف سهم المكاتبين إليه بنى فاسدة، فإن أدى قبل فسخ السيد لها عتق وسرى إلى باقيه لوجود الصفة ويرجع عليه بما أدى والسيد بقيمة [القدر][3] المكاتب لا بقدر ما سرى العتق إليه؛ لأنه لم يعتق بحكم الكتابة[4].

ومحل فسادها فيما ذكر إذا كاتبه في الصحة و**(إلا)** بأن كاتبه في المرض أو أوصى بكتابته صحت بقدر ما يخرج من الثلث كما مر[5] آنفا بتفصيله **(لعجز وصية)** عن أن يخرج كله منه مع عدم الضارب الورثة فيما يأتي فيها بان صورتان تتبعض منهما الكتابة والتقيد بالعجز من زيادته[6].

وألحق بهما ابن الرفعة[7] وغيره[8] مما إذا أوصى بكتابة نصف قِنِهِ مثلًا وهو مقتضى إطلاق الحاوي[9] صحت كتابة البعض في الوصية.

ونازع البلقيني[10] بأن البعض في الأولين عارض بخلاف الثالث فإنه فيها مقصود وهو

---

(١) انظر: التهذيب (٤٣٧/٨)، العزيز (٤٧١/١٣)، روضة الطالبين (٢٢٧/١٢).

(٢) في الأصل "لا اكتساب"، والمثبت من أسنى المطالب (٤٧٨/٤)، وهو الصواب.

(٣) في الأصل "القدير"، وهو تصحيف، كما يدل عليه السياق، والمثبت من أسنى المطالب (٤٧٨/٤).

(٤) انظر: التهذيب (٤٣٨/٨)، العزيز (٤٧٢/١٣)، روضة الطالبين (٢٢٧/١٢).

(٥) انظر: (ص: ٧١٢).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٠).

(٧) كفاية النبيه (٣٧٢/١٢).

(٨) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٠٧)، الإسعاد (١٣٧٣/٣)، الغرر البهية (٣١٧/٥).

(٩) الحاوي الصغير (ص: ٧٠٣).

(١٠) التدريب (٤٤٧/٤).

ممتنع وكأن المصنف[1] اعتمد نزاعه فعدل عن عبارة أصله المذكورة إلى ما ذكره المخرج لهذه الصورة.

واستظهر الشارحان[2] ما قاله والحق أن الأول وجهًا وجيهًا؛ لأن التبعيض وإن كان مقصودًا لكن فيما بعد الموت وهو بعده غير ممتنع نظير ما مر في العتق.

ثم رأيت عن النص[3] **والبغوي**[4] التصريح بما قاله ابن الرفعة، **وألحق بهما الأذرعي**[5] ما لو كان بعضه موقوفًا على جهة عامة وبعضه قِنًا وكاتبه مالكه فيصح بناء على أن ملك الموقوف لله تعالى لأنه مستقل في الجملة.

ونوزع فيه[6] بأن الأوجه خلافه لمنافاته تعليلهم السابقين وبأنه لو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالوقفة على الجهة العامة، ولو نجز في مرض موته كتابة بعض قِنه وذلك البعض ثلثه صح قطعًا كما قاله المروزي[7] **وإن نازع فيه البلقيني**[8] **أيضًا** وليس من التبعيض الممتنع؛ لأن تصرف المريض في الثلث نافذ دون ما زاد عليه.

وأفهم كلامه أنه لا يصح كتابة أحد الشريكين لنصيبه ولو بإذن شريكه **وهو كذلك خلافًا لما يوهمه كلام أصله**[9] للتعليلين السابقين فإذا أدى النجوم من حصته من كسبه قبل فسخ كتابته عتق وقوم عليه نصيب الشريك إن أيسر ويرجع القِن عليه بما دفع له وهو على

---

(١) إخلاص الناوي (٣/٤٩٢-٤٩٣).

(٢) انظر: الإسعاد (٣/١٣٧٤)، شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣٠٦/أ).

(٣) الأم (٨/٨٥).

(٤) التهذيب (٨/٤٣٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٧٨)، مغني المحتاج (٦/٤٨٩)، نهاية المحتاج (٨/٤١٠).

(٦) انظر: النجم الوهاج (١٠/٥٤٣)، الغرر البهية (٥/٣١٧)، مغني المحتاج (٦/٤٩٠).

(٧) انظر: الإسعاد (٣/١٣٧٤)، النجم الوهاج (١٠/٥٤٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٤٧٨).

(٨) التدريب (٤/٤٤٧).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٢).

العتيق بقيمة حصة الوصي أو من جميع كسبه لم يعتق؛ لأن المعاوضة تقتضي إعطاء ما يملكه لينتفع به المذكور إليه ثم إن أتم النجوم من حصته من كسبه عتق وإلا فلا[(١)].

ولو كاتبه الشريكان معًا أو ما دونهما أو وكل أحدهما الآخر صحت كتابتهما إن اتفقت النجوم جنسًا وصفه وأجلًا وعددًا وجعلا المال على نسبه ملكيهما أو أطلق فإنها تقسم كذلك ولا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بما للآخر[(٢)].

ولو عجزه أحدهما وفسخُهُمَا بطلت في الجميع كوارثي من كاتب عبده وعجزه أحدهما وفسخ فإنه يبطل في الجميع أيضًا سواء في ذلك إذن الشريك أم لا كابتداء الكتابة[(٣)].

وأفهم أيضًا أنه يصح كتابة [ل/١٤٤١/ب] المدبر والمعلق عتقه بصفة والمستولدة إذا وردت الكتابة على جميعهم وهو كذلك كما مر[(٤)].

الركن الثالث: العوض وهو مال عين أو منفعة وله شروط منها كونه ولو عرضًا دينًا غير حال، فلا يعقد ولو مع المبعض إلا **(بمؤجل)** من الديون اتباعًا للسلف[(٥)] ولأن الرقيق لا قدرة له في الحال فامتنعت بالأعيان وبالدين الحال واحتمال القدرة لنحو هبة عقب العقد نادر فلا يلتفت إليه وإنما يصح بيع المعسر لأن الحرية مظنة القدرة ومنها كونه ولو مع المبعض أيضًا منجمًا **(بنجمين فأكثر)** اتباعًا للسلف والخلف ولو كفى نجم لفعلوه مبادرة للقربات ولأنها عقد إرفاق ولا يتم إلا بالتنجيم وكذا ضربت الدية على العاقلة منجمة ليتيسر عليهم الأداء[(٦)].

---

(١) انظر: العزيز (٤٧٣/١٣)، روضة الطالبين (٢٢٨/١٢)، أسنى المطالب (٤٧٨/٤).

(٢) انظر: الغرر البهية (٣١٦/٥)، مغني المحتاج (٤٩٠/٦)، نهاية المحتاج (٤١٠/٨).

(٣) انظر: التهذيب (٤٤١/٨)، العزيز (٤٧٥/١٣)، روضة الطالبين (٢٣٠/١٢).

(٤) انظر: (ص: ٧١٥).

(٥) كما فعلت بريرة ﵂ فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم (١٥١/٣ برقم ٢٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢ برقم ١٥٠٤) من حديث عائشة ﵂ قالت: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين ... الحديث. واللفظ للبخاري.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤٩/١٨)، التهذيب (٤٢٠/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٠٨).

وأفهم كلامه صحتها نجمين ولو غير متساويين فإن كانا قصيرين ولو في مال كثير لإمكان القدرة عليه كالسلم لمعسر في مال كثير لأجل قبض، والنجم يطلق على الوقت المضروب[١] وعلى المال المؤدى فيه[٢].

وسمي الوقت نجمًا؛ لأن العرب لعدم معرفتهم بالحساب كانت تبني أمرها على طلوع النجم فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أدى من حقك كذا[٣]، ومنها كون العوض مما **(يعلم)** للمتعاقدين بأن يبين قدره وصفته وقدر الآجال وقسط كل نجم لأنها عقد معاوضة[٤] وهذا أعم من ذكر أصله[٥] العلم في منفعة العين فقط.

ويشترط بيان النقد إن لم يكن ثم نقد غالب واختلف قيمة النقود وإلا كفى الإطلاق، ووصف العوض بصفه السلم فإن كاتبه على مائة يؤدي نصفها بعد خمس سنين مثلًا وباقيها بعد تمام عشر سنين صح بخلاف ما لو قال: ليؤديها في عشر سنين فإنه لا يصح[٦]؛ لأنه تأجل لأجل واحد، ولأنه لم تبين ما يؤديه آخر المدة؛ لأن في الظرفية وهي يصدق بالأداء دفعة أو دفعات، أو على ثوب مثلًا ليؤدي نصفه بعد ستة أشهر وباقيه بعد سنة لم يصح؛ لأنه إذا أسلم نصفه الأول تعين باقيه والمعين لا يؤجل، أو على مائة ليؤدي كذلك صح لتفاضلهما بخلاف الثوب، ولو قال: على أن تؤدي في شهر كذا أو في وسطه أو في يوم كذا لم يصح للجهل **كما اقتضاه كلام الشيخين**[٧].

ويجوز كون العوض منفعة ولا بأس بكونها ولو في الذمة حال القدرة على الشروع فيها

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (١/٤٩٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٥)، لسان العرب (١٢/٥٧٠).

(٢) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٥٨٠)، أسنى المطالب (٤/٤٧٤)، مغني المحتاج (٦/٤٨٤).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/٥٩٤)، مجمع بحار الأنوار (٤/٦٦٥)، النجم الوهاج (١٠/٥٣١).

(٤) انظر: العزيز (١٣/٤٥٢)، روضة الطالبين (١٢/٢١٤)، مغني المحتاج (٦/٤٨٧).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٥٨)، الوسيط (٧/٥١٠)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٠٩).

(٧) انظر: العزيز (١٣/٤٥٣)، روضة الطالبين (١٢/٢١٥).

حالًا بخلاف ما لو كانت على [دينارين][(١)] أحدهما حال والآخر مؤجل[(٢)].

ويشترط أيضًا اتصال الخدمة والمنافع والمتعلقة بالأعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن عين المبيع لا يقبل التأجيل فلو كانت في رمضان على خدمة شوال لم يصح[(٣)]، ويصح على بناء دارين إذا حصل لكل منهما وقتًا معلومًا[(٤)]، وعلى خدمة شهر من الآن وإلزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعده؛ لأن المنافع الملتزمة في الذمة تتأجل بخلاف المتعلقة بالأعيان[(٥)] ومن ثم لم يجز التنجيم بالأعيان كما مر[(٦)] وحينئذ **(فمنفعة عين)** كخدمته.

وتمثيل الشارح[(٧)] بسكنى دار غير صحيح؛ لأن الدار لا تثبت في الذمة فلا يقبل الوصف ولا يمكن تعيينها؛ لأنها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فاسدة وعبارة الجواهر[(٨)] ثم المنفعة المجعولة عوضًا إما أن تتعلق بعين المكاتب أو ذمته، فأفهم حصرها في هذين أنها لا تتعلق بغيرهما.

(سنة) أو أكثر إذا جعلت عوضًا في عقد الكتابة بـ**(نجم)** واحد لثبوت المطالبة به حالًا فيحتاج إلى نجم آخر يضم إليه في العقد كدينار بعد شهر أو التزام خياطة ثوب في الذمة أو منفعة عين أخرى غير مدة قليلة أو قصيرة لقصير نجمين.

فعلم من كلامه أنه لو كاتب علي خدمة سنة وجعل كل نصف أو شهر منها نجمًا لم يصح خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[(٩)]، لأن منفعة الشهر أو النصف الثاني مثلا متعينة

---

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل "دينا يدين"، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب وهو كذلك في كتب الشافعية مثل: أسنى المطالب (٤٧٣/٤).

(٢) انظر: العزيز (٤٥٠/١٣)، النجم الوهاج (٥٣٨/١٠)، أسنى المطالب (٤٧٣/٤).

(٣) انظر: العزيز (٤٩٩/١٣)، روضة الطالبين (٢١٣/١٢)، أسنى المطالب (٤٧٣/٤).

(٤) انظر: الأم (٤٨/٨)، بحر المذهب (٢٧٦/٨)، كفاية النبيه (٣٧١/١٢).

(٥) انظر: التهذيب (٤٢٢/٨)، أسنى المطالب (٤٧٣/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٨/٨).

(٦) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٧) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣٠٦/ب).

(٨) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من الكتب.

(٩) الحاوي الصغير (ص: ٧٠٣).

والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل كما مر[١].

ويصح على خدمة شهر متصل بالعقد ودينار ولو في أثناء الشهر[٢]؛ لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة [ل/٢٤٤٢/أ] لتقديرها والتوفية فيها والدينار إنما يستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه، وإذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم لا على دينار يؤديه به آخر الشهر وخدمة شهر ثلاثة لعدم اتصال الخدمة بالعقد[٣].

وبما تقرر يعلم أن الأجل وإن كان يطلق اشتراطه في عوض الكتابة فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع في توقيها في حال العقد؛ لأن المنفعة لما احتاجت إلى زمان فكأنها مؤجلة وإن شرط الشروع في توقيها عقب العقد، ويكفي كما رجحه الإسنوي[٤] وغيره[٥] إطلاق الخدمة، ويتبع فيها العرف، لا إطلاق المنفعة لاختلاف المنافع، ولو كاتب على خدمة شهر ودينارًا فمرض فيه وفاتت الخدمة انفسخت في قدرها وكذا في الباقي على **ما قطع به بعضهم**[٦] **ونص عليه في الأم**[٧]، لكن قال الإسنوي[٨]: الذي **رجحه الرافعي**[٩] بعد ذلك الصحة وعلى الأول تفارق ذلك صحتها من المريض فيما يخرج من الثلث كما مر[١٠] بأن العقد ثم وقع مستوفيًا بشروط ويحتمل صحتها في الكل بحدوث مال أو إجارة وهنا وقع الخلل في ركن الكتابة وهو تعذر عوضها فناسب البطلان في الجميع حتى لو شفى القن بعد ذلك لا ينقلب صحيحه.

---

(١) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٢) انظر: التهذيب (٤٢٢/٨)، روضة الطالبين (٢١٣/١٢)، أسنى المطالب (٤٧٣/٤).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٥٣٨/١٠)، أسنى المطالب (٤٧٣/٤)، مغني المحتاج (٤٨٨/٦).

(٤) المهمات (٤٧٨/٩).

(٥) انظر: البيان (٤١٩/٨)، روضة الطالبين (٢١٣/١٢)، الغرر البهية (٣١٧/٥).

(٦) انظر: العزيز (٤٥١/١٣)، كفاية النبيه (٣٦٩/١٢)، أسنى المطالب (٤٧٣/٤).

(٧) الأم (٤٧/٨).

(٨) المهمات (٤٧٩/٩).

(٩) العزيز (٤٥٩/١٣).

(١٠) انظر: (ص: ٧٢٠).

الركن الرابع: فلا يصح الكتابة إلا به (**بـ كاتبتُ**) أي: بهذا اللفظ وما اشتق منه أو وكيله كاتبتك على أداء كذا تؤديه إليَّ في نجمين مثلًا ويعينها فإن أديتها فأنت حُر؛ لأن حرية المكاتب كما تحصل بأداء النجوم تحصل بالإبراء منها.

وخرج بذلك ما ليس فيه لفظ الحرية كقوله: [وتعاملني][1] أو أضمن لك أرش الجناية أو تستحق مني الإيتاء أو من الناس سهم المكاتبين فلا يكفي ولا يشترط التلفظ[2] بهذا التعليق بل يكفي الإتيان بلفظ أو (**نيته**) فإن أصغى لفظه أو نيته لم تصح الكتابة وإن كان فقيهًا، وإنما صح التدبير مجرد قوله: دبرتك ونحوه؛ لأنه كان معلومًا في الجاهلية ولم يغير كما مر[3].

والكتابة تقع على العقد المعلوم وعلى المخارجة وهي توظيف خراج على قِنِهِ [الكسوب][4] يؤديه كل يوم ولا يعتق به فلابد من التمييز بلفظ أو نية[5]، ومنه كما بحثه الزركشي[6] أن يقول: ليست كتابه الخراج أو الكتابة التي يحصل بها العتق بدل فإذا أديته فأنت حُر ويفهم تعبيره[7] كأصله[8] "بكاتب" أنها لا ينعقد بغير لفظ الكتابة كعاقدتك بكذا وهو مقتضى كلام الشيخين[9].

وبحث الأذرعي[10] الانعقاد به بمحل على ما إذا ناواها به فيكون كتابة، وبحث أيضًا انعقادها بالكتابة والمراسلة كالبيع.

---

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من أسنى المطالب (٤٧٢/٤).

(٢) في الأصل "التفلظ"، وهو سبق قلم، والمثبت من فتح الجواد (٥٧٠/٣).

(٣) انظر: (ص: ٦٩٨).

(٤) في الأصل "السكوب"، وهو سبق قلم، والمثبت من الغرر البهية (٣١٨/٥).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٥٣٣/١٠)، مغني المحتاج (٤٨٤/٦)، نهاية المحتاج (٤٠٦/٨).

(٦) الديباج (٤٧٥/٢).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٠).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٣).

(٩) انظر: العزيز (٤٤٣/١٣)، روضة الطالبين (٢٠٩/١٢).

(١٠) انظر: الإسعاد (١٣٨١/٣)، أسنى المطالب (٤٧٢/٤)، مغني المحتاج (٤٨٤/٦).

وإنما تصح الكتابة بإيجاب من السيد وهو ما ذكره **(وقبول)** من الرقيق فورًا فلا يصح بدونه كسائر عقود المعاوضات، ويصح بالاستيجاب أو الاستقبال مع الإيجاب أو القبول كالبيع وغيره[١].

ومر[٢] أنه لا يصح قبول الأجنبي، ولو قال لِقِنِهِ: أنت حُر على ألف فقبل عتق حالًا ولزم الألف ذمته أو إن أعطيتني ألفًا فأنت حُر على ما مر[٣] في العتق، ولو باع قِنه نفسه صح وعتق حالًا ويثبت المال في ذمته.

ولو قال له: بعتك نفسك وأنكر حلف وعتق بالإقرار[٤]، أو بعتك نفسك بهذا أو بنحو خمر عتق وعليه قيمة نفسه لسيده[٥]، ولو وهبه نفسه فقبل فورًا أو أوصى له بها فقبل بعد الموت عتق، نعم إن نوى بالهبة العتق عتق كما مر[٦].

وإعتاق القِن بعوض وشراؤه نفسه يشاركان الكتابة في أن كلًا متضمن إعتاقه بعوض، ويخالفنها في الشروط والأحكام[٧]، والكتابة الصحيحة أحكام منها أنها ليست بواجبة وإن طلبها الرقيق قياسًا على التدبير وشراء القريب وَلِئَلَّا يبطل أثر الملك ويحكم المماليك على المالكين[٨].

(وبطلب) قِن **(أمين كسوب)** أي: قادر على الكسب لها **(نُدِبَتْ)** للأمر بها في الآية[٩] وإنما فسر الشافعي[١٠] ﵁ الخير فيها واعتبر لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق وليوثق بتحصيل

---

(١) انظر: الوسيط (٥٠٨/٧)، أسنى المطالب (٤٧٢/٤)، مغني المحتاج (٤٨٥/٦).

(٢) انظر: (ص: ٧١٥).

(٣) انظر: (ص: ٦٧٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤٨/١٨)، روضة الطالبين (٢١١/١٢)، أسنى المطالب (٤٧٣/٤).

(٥) انظر: العزيز (٤٤٥/١٣)، روضة الطالبين (٢١١/١٢)، أسنى المطالب (٤٧٣/٤).

(٦) انظر: (ص: ٦٨٠).

(٧) انظر: العزيز (٤٤٦/١٣)، روضة الطالبين (٢١١/١٢)، أسنى المطالب (٤٧٣/٤).

(٨) انظر: العزيز (٤٤٢/١٣)، الغرر البهية (٣١٨/٥)، مغني المحتاج (٤٨٣/٦).

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ﴾. سورة النور، الآية (٣٣).

(١٠) الأم (ص: ٣٣/٨).

النجوم.

وإنما وجب الإتاء أجزاء للأمر على ظاهره؛ لأنه مواساة وأحوال الشرع لا يمنع وجوبها كالزكاة، أما إذا فقد الشرطان أو أحدهما فإنها مباحة ولا يكره [ل/٤٤٢/ب] بحال؛ لأنها عند فقد الشرطين قد يفضي إلى العتق(١).

نعم، إن كان فاسقًا بنحو سرقة وعلم سيده أنه يكتب نال الكتابة بطريق الفسق حرمت على الأوجه لتضمنها التمكين من الفساد(٢).

وبحث البلقيني(٣) كراهة كتابة من يضيع كسبه في الفسق إذا كان استيلاء السيد عليه يمنعه من ذلك.

ورده الشارح(٤) بأنه مضاد لقولهم: فإن فقد الشرطان لم يستحب وبأن التضييع المذكور يمكن الاحتراز عنه بملاحظة السيد أو نائبه وبأن تشوف الشارع العتق يبعد هذه الكراهة على أنها بتوقف على دليل عليها، ولا نظر للثبوت للعتق مع بعده باتفاق ما يكتسبه في الفسق، ولا لملاحظة من ذكره مع بعدها أيضًا لاستقلال المكاتب.

ولو طلبها السيد فامتنع الرقيق لم يجبر كعكسه، ولا يعتق شيء من المكاتب وعليه من النجوم شيء لما صحّ من قوله ﷺ: "**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**"(٥)، وكما أن الرهن لا

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٠٩)، أسنى المطالب (٤/٤٧٢)، مغني المحتاج (٦/٤٨٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٧٢)، مغني المحتاج (٦/٤٨٣)، نهاية المحتاج (٨/٤٠٥).

(٣) تصحيح المنهاج (٥/ل٢٠٦/ب).

(٤) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣٠٨/أ).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤/٢٠ برقم ٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥٤٥ برقم ٢١٦٣٨).

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٢/٥٥٢ برقم ١٢٦٠) بلفظ "من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشر أواق أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق"، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥/٥٢ برقم ٥٠٠٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب (٢/٨٤٢ برقم ٢٥١٩) بلفظ "أيما عبد كوتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقيق".

ينفك منه شيء ما بقي من الدين شيء، **(فإن أبرأ)** السيد المكاتب من النجوم عتق كما سيذكره[١] على قياس الإبراء من الثمن والأجرة.

وكذا لو أحاله بها بخلاف ما لو أحال السيد عليه بها كما يأتي[٢] لما مر في الحوالة من الفرق بين الصورتين، **(أو قَبَضَ)**ـها منه بنفسه **(أو قُبِضَ له)** جميعها منه **(بحق)** بأن قبضها له وكيل أو القاضي أو القيم إن طرأ بعد الكتابة سفه أو جنون أو امتنع من القبض فقبضه له القاضي لبراءة ذمة الرقيق في الكل بخلاف ما إذا سلمها لسيده المجنون أو السفيه فإنه لا يعتق لفساد القبض ولا يضمن لو تلف بيده لتقصير المكاتب بتسليمه إليه[٣]، فإن لم يكن بيده وفاتا لولي يعجزه ولا يعود كتابة بعود كمال السيد.

وفارق ما مر في المرتد بأن حجر الجنون والسفه أقوى بدليل سلبه لصحة التصرف باتفاق بخلاف حجر الردة وهذا بخلاف عكسه إذ يحصل الإعتاق بالقبض، **(ولو)** كان **(من)** مكاتب **(مجنون)** بأن طرأ جنونه بعد الكتابة؛ لأن قبضه مستحق ومن ثم لو أخذه بلا إقباض من المكاتب العاقل وقع موقعه[٤].

وقول الإمام[٥] لا يستبد بالقبض إلا إذا عسر عليه الوصول إلى حقه بدونه بأن لم يمكنه مراجعة قيمة وإلا لم يصح الاستبداد به ضعيف.

وعلم من كلامه أن الكتابة لا تنفسخ بجنون المكاتب فجنون السيد أولى لأنها لازمة من جهته[٦]، وعلم من قوله[٧]: "بحق" أنه لا بد أن يقبض قبضًا ملتبسًا بحق **(لا)** قبضًا

والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/١١٩).

(١) انظر: (ص: ٧٢٨).

(٢) انظر: (ص: ٧٢٦).

(٣) انظر: الوسيط (٧/٥١٨)، التهذيب (٨/٤٨٣)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٦).

(٤) انظر: العزيز (١٣/٤٨٦)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٧)، أسنى المطالب (٤/٤٨١).

(٥) نهاية المطلب (١٩/٣٦٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٣٦)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧١٥)، الإسعاد (٣/١٣٨٣).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٠).

(فاسدًا) بفقد بعض شروطه **(ك)**قبض **(محتال)** بالنجوم ومشتر لها بأن أحال السيد على المكاتب بالنجوم أو باعها وهي في ذمة المكاتب فقبضها المحتال أو المشترى فلا عتق لفساد القبض لكونه ناشئًا عن الحوالة فالبيع وهما باطلين[١].

نعم، لو علمنا بالفساد فإن السيد للمشتري في قبضها عتق كما بحثه البلقيني[٢]؛ لأن المشتري حينئذ وكيله.

والتمثيل لما ذكر كقوله: "لا فاسدًا" من زيادته[٣].

وإذا قَبَضَ السيد أو قُبِضَ له بحق (قِسْطَ أحد مكاتبيه) عتق ذلك المكاتب، والذي أخذ قسطه من الكتابة فإذا كاتب قنين فأكثر صفقة واحدة على ألف منجمة صح فإن لم يعين على كل منهم كما لو خالع أو نكح نسوة على عوض واحد ويوزع المسمى على قيمتهم لا رؤوسهم[٤].

ويعتق من ادعى منهم قسطه وإن لم يؤد غيره **(لا)** إذا قبض منه له **(قسط من)** قِن **(مشترك)** بين جماعة كما يتوهم فأدى إلى أحدهم قسط نصيبه من مال الكتابة فلا يعتق شيء منه حتى يؤدي الباقي؛ لأن أكسابه مشتركة بينهم فلا يصح قبض ما زاد على حقه منها[٥]، **(وإن أوثر)** أي: أثره الشركاء بالقبض قبلهم، ومثله كما شمله كلامه[٦] دون كلام أصله[٧] ما لو قبض غير إذنهم ثم أثروه ورضوا باختصاصه به؛ لأن ليس لأحدهم أن يتصرف في نصيبه وهو في ذمة المكاتب، **وقيل**[٨]: إذا أوثر صح قبضه وعتق نصيبه ثم سرى بشرطه.

---

(١) انظر: الوسيط (٥٣٢/٧)، روضة الطالبين (٢٧٢/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧١٦).

(٢) التدريب (٤٥١/٤).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥٩/١٨)، الوسيط (٥١١/٧)، البيان (٤٢١/٨).

(٥) انظر: العزيز (٥٢٣/١٣)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧١٧)، أسنى المطالب (٤٩٠/٤).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٠).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٤).

(٨) انظر: البيان (٤٦٥/٨-٤٦٦)، العزيز (٥٢٣/١٣)، روضة الطالبين (٢٦٣/١٢).

واحترز بقوله: "لا قسطه من مشترك" عما لو أقبضه جميع النجوم فإنه إن لم يكن بإذن الشريك لشريكه فلا عتق أيضًا وإلا عتق فإنه [ل/٤٤٣/أ] أصل فيما يخصه ووكيل فيما يخص شريكه[١]، ولو دفع إلى أحدهم فهلك باقي المال في يده قبل الدفع للباقين اشترك الكل في المدفوع للأول[٢].

وبما قررت به كلامه علم أن قوله: "لا فاسدًا" عطفًا على موصوف قوله: "بحق" وأن قوله: "قسطه" متنازعة قَبَضَ وقُبِضَ له الأول بطلبه مفعولًا به والثاني نائبًا عن الفاعل، وحيث عتق بوجه مما مر[٣] ذكرًا كان أو أنثى **(عتق بولد)** أي: مع ولد بقيد صرح به من زيادته[٤] بقوله: **(حدث)** بعد الكتابة **(لها)** أي: للمكاتبة بأن ولدته بعدها بنكاح أو زنا وإن حملت به قبلها تبعًا لها[٥] بخلاف ما لو ولدته قبلها لزوال التبعية بانفصاله عند عقدها، **(أو)** حدث **(له)** أي: للمكاتب **(من أَمَتِهِ)** تبعًا له أيضًا لكن **(بلا إيلاد)** للأمة في الثانية؛ لأن الولد انعقد مملوكًا[٦].

نعم، إن وطئها بعد أن عتق وأتت به لستة أشهر فصاعد بحيث يمكن كونه من الوطئ الحادث بعد العتق صارت متسولدة لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال كونه في الرق تغليبًا لها.

وسيأتي[٧] أن المكاتب لا يجوز له وطء أمته وإن أذن له السيد لكن لا حد عليه للشبه، ويلحقه الولد فيعتق بعتقه ويرق برقه ولا يعتق عليه بالبعضية؛ لأنه غير تام الملك عليه وليس له التصرف فيه ببيع ونحوه لما تقرر من أنه صار مكاتبًا تبعًا له[٨]، **(وبإبراء وارث)** لمن كاتب

---

(١) انظر: العزيز (٥٢٣/١٣)، روضة الطالبين (٢٦٣/١٢)، أسنى المطالب (٤٩٠/٤).
(٢) روضة الطالبين (٢٦٣/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧١٨)، الغرر البهية (٣١٩/٥).
(٣) ذكره قبل بضعة أسطر.
(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٠).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٨٦/١٢)، النجم الوهاج (٥٤٩/١٠)، مغني المحتاج (٤٩٣/٦).
(٦) انظر: التهذيب (٤٤٧/٨)، الإسعاد (١٣٨٥/٣)، أسنى المطالب (٤٩٩/٤).
(٧) انظر: (ص: ٧٥١).
(٨) انظر: البيان (٤٣٥/٨)، العزيز (٥٥٤/١٣)، روضة الطالبين (٢٨٤/١٢).

رقيقًا ومات عن اثنين مثلا المكاتب عن نصيبه من مال الكتابة **(وعتقه)** لكل أو لنصيبه منه **(عتق)** نصيبه في المسألتين **(عن الميت)** لا عنه؛ لأن الكتابة لازمة من جهة السيد وللميت حق فلم يجز يعطي له **(و)** من ثم **(لم يَسْرِ)** ما عتقه منه إلى باقيه وإن كان موسرًا؛ لأنه عتق عن الميت ولا ملك له فهو معسر وولاء ذلك البعض له ينتقل لبقيه بالعصوبة فلا يختص به العتق إذا عجز المكاتب ورق باقيه[1].

وفارق أحد الابنين هنا ابن السيد عن بعض النجوم بأن إبراء أحدهما إبراء عن جميع ماله عليه فصار كإبراء أحد الشريكين، ويعتق نصيب الوارث المبرئ أو المعتق ولا سراية **(وإن)** أقر هو فقط بالكتابة و**(أنكر الباقون)** من الورثة كما اقتضاه كلام الروضة[2] وأصلها[3] وزعم أنهما صرحا به وهم.

وقيل[4]: يسري في صورة العتق وجرى عليه **الحاوي**[5] **وغيره**[6] **وهو الذي رجحه في المنهاج**[7] **واعتمده الأذرعي**[8] **وغيره**[9] ؛ لأن المكذب يقول: إنه رقيق لهما فإذا أعتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله وإنما امتنعت في نظيره من المكاتب كله لما فيها من إبطال حق الشريك في كتابة ففيها محذور هنا لا ثم.

قال شيخنا[10]: "والظاهر أنه لا غُرْمَ للسراية؛ لأن المكذب يزعم أن المصدق أعتق نصيبه عن نفسه لا عن الميت والمصدق نكره فهو كما لو قال لشريكه: أنت أعتقت نصيبك

(١) انظر: الإسعاد (١٣٨٦/٣)، الغرر البهية (٣٢٠/٥)، مغني المحتاج (٥١٣/٦).

(٢) روضة الطالبين (٢٤١/١٢-٢٤٢).

(٣) انظر: العزيز (٤٩٢/١٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٦٨/١٩)، المهمات (٤٩١/٩)، مغني المحتاج (٥١٣/٦).

(٥) الحاوي الصغير (ص: ٧٠٥).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٩٠/٨)، الوسيط (٥٢١/٧)، أسنى المطالب (٤٨٣/٤).

(٧) منهاج الطالبين (ص: ٣٦٨).

(٨) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من الكتب.

(٩) انظر: الديباج (٤٨٠/٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢١)، أسنى المطالب (٤٨٣/٤).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٨٣/٤).

فأنكر ويحتمل خلافه". انتهى.

وهذا الاحتمال هو ظاهر، **وقول المنهاج**[١] **والمهذب**[٢]: إنه يقوم عليه إن كان موسرًا وبما تقرر يندفع اعتماد الشارحين[٣] لما في المتن، **وقول الإسعاد**[٤]: أن ما في الحاوي مقيس على ما لو كاتبه شريكان واعتقه أحدهما، ويرده وضوح الفرق فإن [...][٥]: الذي وقع العتق عنه معسر كما مر[٦] بخلاف أحد الشريكين فإن الصورة أنه موسر. انتهى.

وولاء ما عتق للمصدق فقط؛ لأن المكذب أبطل حقه بالتكذيب، وأفاد بتقديمه المعمول في قوله: "وبإبراء" لمقبض حَصَر العتق فيما ذكره أن بعض الورثة لو قبض حصته من مال الكتابة لم يعتق نصيبه خلافًا لما في أصله[٧]؛ لأن المقبوض مشترك بين الورثة فلا يتصور أنه يستوفي نصيبه دون الباقين كما مر نظيره ومحله في الورثة المصدقين كما علم من التعليل.

أما مع إنكار بعضهم فيعتق نصيب المصدق بقبض حصته من النجوم كما في المشترك خلافًا لما يتوهم من صنيع المصنف[٨] وغيره، ولا يسري وإن كان موسرًا إلى نصيب المنكر **كما جزم به الشيخان**[٩].

(وبهما) أي: الإبراء من النصيب [ل/٤٤٣/أ] وإعتاقه حال كونهما صادرين **(من شريك بَانَ)** أي: ظهر عند عجز المكاتب أو تعجيزه **(سريان)** إلى نصيب الآخر **(بفسخ)** أي: مع فسخ منه، فإذا كاتبا قِنهما فأدى نصيب أحدهما لم يعتق كما مر[١٠] فإن أعتقه

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٦٨).

(٢) المهذب (٣٨٩/٢).

(٣) الإسعاد (١٣٨٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣٠٩/ب).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) ما بين المعكوفتين فراغ في الأصل بمقدار كلمتين، ولعلها "الصورة الأولى".

(٦) انظر: (ص: ٧٢٨).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٥).

(٨) إخلاص الناوي (٤٩٥/٣-٤٩٦).

(٩) انظر: العزيز (٤٩٥/١٣)، روضة الطالبين (٢٤٤/١٢).

(١٠) انظر: (ص: ٧٢٦).

أحدهما أو أبرأه عن نصيبه عتق نصيبه ولم يسر كما أفاده تقييده[1] السريان بالفسخ، وفاقًا للشيخين[2] وخلافًا لما في أصله[3]؛ لانعقاد سبب الحرية في النصيب الآخر وقد يؤدي ويعتق ولما في ذلك من تضرر القِن بسبب انقطاع الولد والكسب عنه، ثم إن أبرأه الآخر أو أعتق نصيبه أو قبض منه حصته من نصيبه أيضًا، واشتركا في ولائه، وإلا عجز وعاد إلى الرق تبينا أن العتق سري إلى نصيبه من يوم إعتاق الأول إن كان موسرًا فيكون الولاء له فقط أو مات قبل الأداء والعجز مات وبعضه رقيق.

هذا كله إن اتفق الشريكان على أنهما كاتباه **(و)** إلا ففيه تفصيل وهو أنه **(بإنكار)** الشريك **(الآخر)** الكتابة التي ادعاها القِن المشترك وصدقه أحدهما **(سرى عتق)** صدر من المقر الموسر لنصيبه إلى نصيب المنكر لاعترافه بموجب السراية وهو كونه رقيقًا لهما ويكون ولاء كله للمقر **(لا إبراء)** صدر من المقر للقِن مما عليه له أو قبضه منه مما عليه له أو أقبضه منه مما عليه فلا يسري لأن منكر الكتابة لا يعترف بعتق نصيب شريكه ويعتقد أنه لغو ولو عجزه المصدق صار قِنًا[4].

وأفهم كلامه صحة الكتابة في نصيب المقر ولا يضر التبعيض؛ لأنه إنما حصل في الدوام لعارض، وإذا ادعى قِن على مكاتبيه أنهما قبضا منه مال الكتابة وأنكرا حلفا وإن أنكر أحدهما حلف ولم يعتق نصيبه **(وعتق نصيب من قال: قبضنا)** أي: أنا وشريكي عملًا بإقراره[5].

واشتراط ذكر قبض الشريك من زيادته[6].

(وشاركه المنكر) إن شاء فيما أقر بقبضه وأخذ الباقي من المكاتب **(أو طالب)**

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٠).

(٢) انظر: العزيز (١٣/٤٨٧)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٨).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٥).

(٤) انظر: العزيز (١٣/٤٩٥)، روضة الطالبين (١٢/٢٤٤)، أسنى المطالب (٤/٤٨٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٠٤)، المهذب (٢/٣٩٥)، التهذيب (٨/٤٤١).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٠).

المكاتب بجميع نصيبه **(ولم يسر)** العتق إلى نصيبه مطلقًا بل يبقى مكاتبًا؛ لأن المقر معترف بعتق الجميع فلا سراية والمنكر بقي نصيبه مكاتبًا فلا يفوت عليه حقه بها[١].

وخرج بقبضنا ما لو أقر بقبض نصيبه فقط فلا يعتق كما مر[٢] خلافًا لما يوهمه كلام أصله[٣]، **(ولا رجوع)** للمقر بقبضهما على الثمن بما شاركه فيه المنكر ولا للمقر على المقر بما أخذه منه المنكر؛ لأن كلا منهما معترف بظلم المنكر بالأخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه[٤].

(و) إذا كاتب قِنيه في عقد أو عقدين وأقر أنه أبرأ أحدهما أو استوفى ما عليه ومات ولم يبينه فادعى كل منهما أنه أبرأه أو استوفى منه وأن الوارث يعلم ذلك **(حلف)** لكل منهما **(وراث)** ميت **(مبرئ واحد)** منهما أو مستوف منه كما تقرر **(أنه ما علمه)** المبرأ أو المستوفي منه[٥].

(ثم) إذا حلف **(أقرع)** بينهما فمن خرجت له القرعة عتق وعلى الآخر أداء النجوم وليس الإقراع لمجرد استبهام الدين؛ لأنه لا يقتضيه كمقر باستيفاء من أحد غريميه مبهما مات ولم يبين وارثه بل لحق العتق اللازم للإبراء أو الاستيفاء[٦]، وأفهم ترتيبه من زيادته[٧] الإقراع على حلف الوارث أنه لا إقراع في حياة السيد إذا نسي المبرأ أو المستوفي منه؛ لأنه قد ينكر فيؤمر بالتذكر ويعمل به؛ لأنه أقرب إلى الحق من القرعة[٨].

وإذا بين أحدهما وإن صدقه الآخر فكذلك وإلا بأن ادعى أنه المبرأ او المستوفي منه فله تحليف السيد وإن حلف بقيت كتابته فيطالب بالنجوم وإن نكل حلف المكذب وعتق

---

(١) انظر: العزيز (٤٨٩/١٣)، روضة الطالبين (٢٤٠/١٢)، مغني المحتاج (٤٩١/٦).

(٢) ذكره قبل بضع أسطر.

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٤).

(٤) انظر: العزيز (٤٩٠/١٣)، روضة الطالبين (٢٤٠/١٢)، أسنى المطالب (٤٨٢/٤).

(٥) انظر: الوسيط (٥٣١/٧)، التهذيب (٤٣٤/٨)، روضة الطالبين (٢٦٩/١٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٩٢/١٩)، العزيز (٥٣٢/١٣)، الإسعاد (١٣٩٠/٣).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٠).

(٨) انظر: البيان (٥١٠/٨)، العزيز (٥٣١/١٣)، الغرر البهية (٣٢٠/٥).

أيضًا[١].

وعبارة الحاوي[٢] أحسن لشمولها صورة أخرى وهي ما لو أقر بكتابة أحدهما ومات قبل البيان فيحلف الوارث ثم يقرع.

(وينفق) السيد وجوبًا أي: بمؤن **(مُكَاتَبه)** بفتح التاء ويصح بكسرها فيكون هو الفاعل، وإنما يلزمه الانفاق عليه **(لحاجة)** بأن عجز عن الكسب كله أو بعضه؛ لأنه قِنه ما بقي عليه شيء كما مر في خبر المكاتب[٣] عندما بقي عليه درهم، **(ويقتص)** سيده إن شاء ممن قتله عمدًا وهو مكافئ له لانفساخ الكتابة [ل/٤٤٤/أ] بقتله قبل الأداء فلم يمت إلا وهو كامل الرِق فإن انتفى القصاص لعفو أو قصد فقد شرط وجب له القيمة[٤] كما صرح به أصله[٥] بعبارته أحسن[٦]، ولو كان القاتل هو السيد انفسخت الكتابة ومات رقيقًا وأخذ ما في يده بحكم الملك أيضًا لكن لا قود عليه بل عليه الكفارة[٧]، وسيأتي[٨] حكم الجناية على غير نفسه، **(وله)** أي: السيد **(كسبه)** أي: المكاتب **(إن رَقَّ)** بتعجيز السيد أو بتعجيزه نفسه أو بموته؛ لأنه ملكه.

نعم، ما أخذه من الزكاة يجب رده أو غرمه كما قدمه في قسم الصدقات **(وإن)** أدى المكاتب ما عليه وعتق وإلا كأن **(رد)** عليه **(نجم بعيب)** بأن قبضه السيد فوجده معيبًا فرده ومثله ما لو علم بعيبه وقد تلف وطلب أرشه[٩]، **(أو استحق)** أي: ظهر مستحقًا لغير المكاتب **(بَانَ الرق)** أي: ظهر بقاؤه لبقاء شغل ذمته لا عوده وإن قلنا: إن المقبوض يملك

---

(١) انظر: العزيز (٥٣٢/١٣)، روضة الطالبين (٢٦٩/١٢)، الغرر البهية (٣٢٠/٥).

(٢) الحاوي الصغير (ص: ٧٠٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٢٤).

(٤) انظر: الوسيط (٥٤٠/٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٦٧)، النجم الوهاج (٥٦٧/١٠).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٥).

(٦) وعبارته هي: "وله بدله إن قتل والقود".

(٧) انظر: العزيز (٥٨١/١٣)، روضة الطالبين (٣٠٧/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢١).

(٨) انظر: (ص: ٧٥٦).

(٩) انظر: الوسيط (٥٢١/٧)، البيان (٤٧٦/٨)، روضة الطالبين (٢٤٦/١٢).

بمجرد القبض؛ لأن العتق ليس من التصرف الذي يتطرق إليه النقص ولو امتنع شراء الأرش جاز للسيد إرقاقه كما لو امتنع من أداء بعض النجوم، والأرش هو ما نقص من النجوم المقبوضة بسبب العيب[1]، وقيل[2]: ما نقص من قيمة رقبة المكاتب بحسب نقصان العيب من قيمة النجوم، ولو حدث عند السيد ما يقع رده القهري يرجع بالأرش كما في البيان[3] وإن فصل فيه الماوردي[4] تفصلًا آخر.

وأفهم كلامه أنه لو ظهر الاستحقاق بعد موته بَانَ موته رقيقًا وأن التركة للسيد لا للورثة ويتبين الرِق برد النجم أو استحقاقه **(ولو)** كان السيد قد صرح بعتقه بناء على صحة الأداء ظاهرًا بأن **(قال)** له: **(عَتَقْتَ)** بفتح التاء أو اذهب فأنت حُر وقيل له: هل عتق قِنَك؟ فقال: نعم، ودلت قرينه على ترتب ذلك لصحة الأداء كاتصال قوله ذلك بقبضه النجوم فلا عتق بجميع ذلك **(للقرينة)** الدالة على أنه إنما بنا العتق على الظاهر من صحة الأداء وقد بان خلافه فبان أن لا عتق بخلاف ما إذا انفصلت القرينة عن ذلك لضعفها حينئذ فيعتق[5] ومحل الخلاف ما إذا لم يقصد بعتقت ونحوه الإنشاء وإلا عتق عن الكتابة قطعًا، وتبعه كسبه وأولاده فعلم أن مطلق كلامه محمول على أنه حُر بما أدى وإن لم يذكر إرادته **كما اقتضاه نص الأم**[6] **وكلام الشيخين**[7]؛ لأن القرينة دالة على ذلك فيستغنى بها عن البينة.

ونظير ما ذكر ما لو قال: عبدي حُر ثم قال: إنما قلت ذلك على سبيل الإخبار بظني

---

(١) انظر: العزيز (١٣/٤٩٨)، روضة الطالبين (١٢/٢٤٧)، أسنى المطالب (٤/٤٨٣).

(٢) انظر: التهذيب (٨/٤٣٠)، العزيز (١٣/٤٩٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢٢).

(٣) البيان (٨/٤٧٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٨/١٩٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٤٧)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢٣)، الإسعاد (٣/١٣٩٣).

(٦) الأم (٨/٨٣).

(٧) انظر: العزيز (١٣/٤٩٩)، روضة الطالبين (١٢/٢٤٧).

عتقه بصفة ونحوها ثم [أفتاني][1] الفقهاء بأنه لم يعتق وقال العبد: إنما أردت الإنشاء فيصدق السيد بيمينه[2].

وهاتان المسألتان فيما ذكر فيها من التفصيل (**كالطلاق**) الذي أقر به ثم قال: ظننت ما جرى بيننا طلاق ثم أفتيت بأنه لا يقع شيء وقالت امرأته: إنما أردت الإنشاء أو الإقرار بطلاق آخر فإن انفصل بذلك اللفظ قرينة تدل على مدعاه كأن تخاصما في لفظه أطلقها فقال ذلك ثم ذكر التأويل قُبل وإلا لم يقبل وهذا في صورتي المتن تفصيل الإمام[3] نقل الشيخان[4] عنه وقالا: إنه قويم لا بأس بالأخذ به، لكن قال في الوسيط[5]: في الأولى يصدق بيمينه سواء أقاله جوابًا عن سؤال حريته أم ابتداء اتصل بقبض النجوم أو لا.

وأطلق الصيدلاني[6] **وغيره**[7] فيهمل [فيهما أنه][8] يصدق بيمنه.

---

(١) ما بين المعكوفتين في الأصل "التاني"، وهو تصحيف، والمثبت من فتح الجواد (٥٧٣/٣)، وهو الصواب.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٤٨/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢٤)، نهاية المحتاج (٤١٤/٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(٤) انظر: العزيز (٥٠٠/١٣)، روضة الطالبين (٢٤٨/١٢).

(٥) الوسيط (٥٢٢/٧).

(٦) انظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢٤)، الغرر البهية (٣٢١/٥)، مغني المحتاج (٤٩٦/٦).

والصيدلاني هو: مُحَمَّد بن داود بن مُحَمَّد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود ذكره ابن السمعاني في الأنساب استطرادا في ترجمة حفيده أبي المظفر سليمان بن داود الصيدلاني الداودي قال وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال من أهل مرو.

انظر: الأنساب للسمعاني (٢٩٧/٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٧) انظر: تحرير الفتاوي (٨٣٣/٣)، الإسعاد (١٣٩٥/٣)، أسنى المطالب (٤٨٤/٤).

(٨) ما بين المعكوفتين في الأصل فراغ بمقدار كلمة، والمثبت من أسنى المطالب (٤٨٤/٤).

وعلى ذلك مشى الحاوي[١] **قال الزركشي**[٢]: **وما في الوسيط**[٣] **قطع به العراقيون**[٤] **وغيرهم**[٥].

وبالجملة فهذا هو المنقول فيهما وكلام الإمام[٦] يبحث له وإن وجهه بأن تصديقه لا قرينة غلط؛ لأن الإقرار جرى بالصريح فقبول قوله في دفعه محال.

وقد يؤيده قولهم[٧]: لو أقر ببيع ثم قال: كان فاسدًا وأقررت لظني الصحة ثم يحمل؛ لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح وكونه هنا عين مستند ظنه بخلافه ثم لا يؤثر؛ لأن تعيين مستند [ل/٤٤٤/ب] ظنه إذا لم يصحبه قرينة لا تأثير له؛ لأنه متهم فيه وبه يندفع اعتماد الشارح[٨] ما في الوسيط[٩] وتوجيهه له من حيث المعنى بشمول العذر لوجود القرينة وعدمها وبأنه الموافق فقولهم: القول قوله في إيقاع الطلاق وفي صفة إيقاعه انتهى.

ولا يسلم له أن له عذرًا مع عدم القرينة وما أيده به لا يشهد له؛ لأن محله كما هو ظاهر حيث لم يدع ما يخالف قضية كلامه وإلا احتاج القرينة **(وإن)** لم يرد السيد النجم الذي رآه معيبًا بأن **(رضي به بَانَ العتق)** من حين الأداء لا من حين الرضى؛ لأنه تبين ملكه للنجم من حين القبض كذا من استوفى دينه فوجده معيبًا ورضي به فإنه يملكه بالقبض[١٠].

---

(١) الحاوي الصغير (ص: ٧٠٥).

(٢) الديباج (٤٨٨/٢).

(٣) الوسيط (٥٢٢/٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٠١/١٨)، بحر المذهب (٣٠٩/٨)، كفاية النبيه (٤٢٤/١٢).

(٥) انظر: المهذب (٣٩٤/٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢٣)، أسنى المطالب (٤٨٤/٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٩).

(٧) انظر: العزيز (٣٣٩/٥)، روضة الطالبين (٤٠١/٤)، أسنى المطالب (٤٨٤/٤).

(٨) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣١١/أ).

(٩) الوسيط (٥٢٢/٧).

(١٠) انظر: العزيز (٤٩٧/١٣)، روضة الطالبين (٢٤٦/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢٤).

(ولزم) من كاتب قِنه كتابة صحيحة **(قَبْلَ عتق)** عن الكتابة إما **(حَطُّ)** أقل **(مُتَمَوَّلٍ)** عنه من مال الكتابة **(أو بَذْلُهُ)** أي: أقل متمول له إن لم يحط عنه شيئًا من مال الكتابة[1]، وإذا بذل له من غير مالها فليكن **(من جنسه)** ولا يجب كونه من غير بما دفعه إليه وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**﴾[2].

والأصل في الأمر الوجوب[3] فحمله على الندب كما قال به كثيرون[4] يحتاج إلى دليل، وإنما وجب ذلك قبل العتق لحصول الإعانة على العتق حينئذ ومن ثم لم يدفع له سهم الرقاب إلا قبله أيضًا[5].

نعم، لو أخر الإيتاء عنه لزمه قضاؤه وأثم إن علم وتعمد، ويجوز تعجيله من أول عقد الكتابة فإن مات السيد قبله قدم المكاتب به من رأس المال كما مر في الفرائض.

وإنما كفى الحط عن البذل لأنه في معناه وإن لم يسم إيتاء؛ لأن المقصود به الإعانة على العتق والحط محصل لذلك بالأولى لأنه ربما صرف ما يبذل له إلى غير النجوم ومن ثم كان أفضل من البذل[6]، ولو كان المبذول من غير جنس مال الكتابة جاز قبوله ولم يجب **وقيل**[7]: لا يجزئ أقل متمول بل الواجب لائق بالحال اعتبارا بكثرة المال وقلته، ومال إليه **البلقيني**[8] فقال: إجزاء إيتاء فِلس لمن كوتب على ألف بعيد واستدل بما أخرجه النسائي[9] ﷺ عن علي ﷺ مرفوعًا في ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**

---

(١) انظر: المهذب (٢/٣٨٨)، الوسيط (٧/٥٢٣)، البيان (٨/٤٥٥).

(٢) سورة النور، الآية (٣٣).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/٧٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/٦٠)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٨٦)، التهذيب (٨/٤٣١)، النجم الوهاج (١٠/٥٤٥).

(٥) انظر: التهذيب (٨/٤٣١)، العزيز (١٣/٥٠٢)، الغرر البهية (٥/٣٢٢).

(٦) انظر: العزيز (١٣/٥٠١)، النجم الوهاج (١٠/٥٤٥)، أسنى المطالب (٤/٤٨٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٨٩)، التهذيب (٨/٤٣١)، كفاية النبيه (١٢/٣٨٥).

(٨) تصحيح المنهاج (٥/ل٢٣٠/ب).

(٩) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب العتق، باب (٥/٥٦ برقم ٥٠١٨).

﴾[1] أنه ربع الكتابة لكن صحح هو[2] والبيهقي[3] وقفه عليه وتقديره فعلي ﷺ لا يقوله إلا توقيفًا فيكون في حكم المرفوع قال: ولعل الشافعي ﷺ لم يبلغه هذا.

ورد بأنه أخذ بإطلاق الآية ولم يستنبط ما يخصصه؛ لأن محله ما لم يعارض وهنا عارضه أصل براءة الذمة عما زاد على أقل متمول وعدم قيام دليل يدل على قدر معين وخبر علي يحتمل أنه بلغه وظهر له أنه رأى الأمر بذلك ندبًا ومن ثم كان الأكمل عنده حط الربع، فإن لم [تطب][4] نفسه فالسبع؛ **لأن ابن عمر رضي الله عنهما** كاتب عبدًا له بخمسة وثلاثين ألفًا وضع عنه منها خمسة آلاف[5].

وروى البيهقي[6] وضع السدس أيضًا عن غير ابن عمر.

واستغنى في الباب من وجوب الحط والإيتاء ما لو كاتبه على منفعة نفسه أو في مرض موته وإن لم يف الثلث إلا بقيمته وفي هذه نظر إن كان ضيق الثلث لمزاحمة وصايا أخر لما

---

(١) سورة النور، الآية (٣٣).

(٢) قال النسائي عقب الحديث: " قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد، عن عطاء، أنه كان يحدِّث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ".

وانظر أيضًا: البدر المنير (٧٤٩/٩)، التلخيص الحبير (٥١٨/٤).

(٣) قال البيهقي في سننه الكبرى (٥٥٣/١٠ برقم ٢١٦٦٨): "هذا هو الصحيح موقوفا".

قال الألباني في إرواء الغليل (١٨١/٦) "منكر"، ونقل عن الحافظ ابن كثير قوله: "وهذا حديث غريب ورفعه منكر والأشبه أنه موقوف عن علي ﷺ".

(٤) في الأصل "تطلب" بزيادة اللام بعد الطاء، والصواب حذفها، وهو ما يقتضيه السياق، وهو كذلك في الإسعاد (١٣٩٩/٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١١٤٨/٥ برقم ٢٩٢٤)، والشافعي في الأم (٣٥/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٤/١٠ برقم ٢١٦٧٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٥/١٠ برقم ٢١٦٧٦) من أثر أبي سعيد مولى أبي أسيد، أنه كاتب مولى له على ألف درهم ومائتي درهم ، قال: "فأتيته بمكاتبتي، فرد علي مائتي درهم".

يأتي[١] من تقديم المحطوط أو المؤتا على سائر الوصايا، ومحل وجوب الحط أو الإيتاء ما لم يهب السيد مكاتبه النجوم وإلا لم يطالب بعد العتق بشيء **كما اقتضاه كلام الشيخين**[٢].

وبحث الأذرعي[٣] فيما لو كان عوض الكتابة نحو بعيرين أنه يجزئه الإيتاء من غير الجنس للضرورة إذ لا يكلف حط بعير ولا اتيان وفي حط البعض تشقيص وضرر لا يخفى كما قيل به في زكاة الحيوان وغيرها[٤] نظر للضرورة أيضًا.

وتردد فيما لو كان منفعة هل هو كمنفعة نفسه فيما مر أو يجب حط بعضها ولعل القياس أقرب.

(والنجوم) المقبوضة من المكاتب قبل الحط والإيتاء ما دامت باقية هي **(كرهن)** أي: مرهون **(به)** أي: بالمحطوط أو المبذول **(إن مات)** السيد قبل الحط والإيتاء فيتعلق بعينها المحطوط أو المبذول تعلق الدين بالمرهون فلا [ل/٤٤٥/أ] يزاحمه فيها أرباب الديون لتعلق حق المكاتب بعينها فإن لم يكن باقية في التركة كان كسائر الديون فلا يتقدم عليها وإن تقدم الجميع على الوصايا، ومنها ما لو أوصى للمكاتب بأن يحط عنه زيادة على القدر الواجب[٥]، **(ولو عجل)** المكاتب بعض النجوم **(ليبرئه)** السيد عن باقيها أو عن بعضه كما أفاده كلامه[٦] دون كلام أصله[٧] سواء أكان الشارط لذلك السيد أم العبد **(فأبرأه)** عنه **(لَغَيَا)** أي: التعجيل والإبراء لفساد شرط الإبراء المقتضي لفساد مقابله وهو القبض فلا يعتق[٨].

---

(١) سيذكره بعد بضع أسطر.

(٢) انظر: العزيز (١٣/٥٠١)، روضة الطالبين (١٢/٢٤٩).

(٣) لم أقف على قوله فيما توفر لدي من الكتب.

(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٤٨٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٩١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢٧)، الغرر البهية (٥/٣٢٢).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠١).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٦).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٣٣)، التهذيب (٨/٤٥٥)، البيان (٨/٤٦٩).

(و) من ثم **(استرد)** المكاتب ما عجله **(لا إن رضي)** أي: أنشأ رضًا جديدًا بأن يقبضه السيد مما عليه فإنه لا يسترد حينئذ بل يكون قابضًا له من نفسه كما لو أذن للمشتري أو المرتهن أن يقبض ما في يده عن جهة الشراء أو الرهن[(١)]، والتصريح بفساد الإبراء من زيادته[(٢)] وعبارة أصله[(٣)] لا تفهم ذلك إلا أن يتكلف وما أوهمته أيضًا من أن الرضى يصير القبض صحيحًا ليس مرادًا فلذا عدل عنها المصنف[(٤)] إلى جعل الرضا قيدًا في الاسترداد.

أما لو أتى بنجم عند محله وشرط أن يبرئه عن الباقي فيلغوا الشرط وللسيد أخذه ولا يلزمه الإبراء، ولو عجل قبل المحل من غير شرط فامتنع السيد بلا غرض صحيح أجبر على القبول لظهور غرض المكاتب من تنجيز العتق أو تقريبه في التعجيل من غير ضرر يعود على السيد بخلاف ما إذا امتنع لغرض صحيح كتضرره بمؤنة حفظه أو علفه أو كون الزمن زمن نهب فإنه لا يجبر، ومتى امتنع أو غاب واقتضى الحال إجباره ناب القاضي عنه في القبض لتشوف الشارع إلى العتق[(٥)].

ومن ثم فارق هذا بقية الديون فإن القاضي لا يقبضها في غيبة المستحق؛ لأن كونها في ذمة المليء خير من أن تصير أمانة في يد القاضي[(٦)]، **(ولسيد ووارث)** له إن عجز المكاتب عن أداء النجوم أو بعضها أو امتنع من أداء ذلك أو جن بالتفصيل الآتي[(٧)] بفسخ الكتابة بنحو فسختها أو أبطلتها أو عجزتك، بِنَفسِهِ أو بالحاكم لكن الفسخ عنده يتوقف على ثبوت العجز وحلول النجم[(٨)]، **(و)** كالسيد ووارثه فيما ذكر **(موصى له برقبته من)** أي:

---

(١) انظر: العزيز (١٣/٥٠٩)، روضة الطالبين (١٢/٢٥٣)، أسنى المطالب (٤/٤٨٦).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠١).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٦).

(٤) إخلاص الناوي (٣/٤٩٨).

(٥) انظر: الوسيط (٧/٥٢٥)، العزيز (١٣/٥٠٦)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٥٢)، أسنى المطالب (٤/٤٨٥)، مغني المحتاج (٦/٤٩٨).

(٧) انظر: (ص: ٧٤٢).

(٨) انظر: البيان (٨/٤٧٠)، التهذيب (٨/٤٨١)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢٨).

مكاتب (**عجز**) فله بنفسه والحاكم (**فسخ**) للكتابة بالعجز ونحوه مما مر[١].

وأفهم كلامه صحة الوصية بالمكاتب وإن شرطها أن يشرط تعجزه كأن يقول: إن عجز مكاتبي فلان وعاد إلى الرق فقد أوصيت به لزيد فإن لم يشرط بذلك لم يصح؛ لأن السيد ممنوع من التصرف في رقبته ومنفعته فكان كما لو أوصى بِقِن الغير[٢]، ولا يشترط الفور بل [هذا الفسخ][٣] فسخ (**موسع**) باختياره إلى أن يشاء كالفسخ بالإعسار[٤]، وللوارث أو الوصي له بالرقبة الفسخ بنحو عجز المكاتب (**فإن أمهله**) أجنبي آخر (**موصى له**) من السيد (**بنجمه**) أي: المكاتب إذ لا حق له في رقبته بخلاف الوارث أو الوصي له بها فإنه يستحقها فكان له التوصل إليها بالفسخ، وإنما صحت الوصية بالنجوم لغير المكاتب وإن لم تكن مستقرة قياسًا على صحتها بالحمل[٥]، وإن لم يكن مملوكًا في الحال وكذا للموصى له بالرقبة الفسخ وإن أمهله الوارث المستحق للنجوم كما أفاده صريح عبارة أصله[٦] فهي أحسن[٧] وإن تكلف له الشارح[٨] الجواب عن عبارة المصنف[٩].

أما الموصى له بالنجوم فلا يتصور طلبه للفسخ خلافًا لما وقع لأبي زرعة[١٠]؛ لأنه إذا طلب وفسخ فأتت النجوم وبطلت الوصية فلا حظ في الفسخ حتى يطلبه بخلاف الوارث إذا أوصى بالنجوم فقط لغيره؛ لأن الفسخ يرده لملكه.

وكذا إذا أوصى بالرقبة لغيره أو بالنجوم لشخص وبالرقبة لآخر فإن له طلب الفسخ

---

(١) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٢) انظر: الوسيط (٥٣٣/٧)، العزيز (٥٤٠/١٣)، أسنى المطالب (٤٩٤/٤).

(٣) ما بين المعكوفتين فراغ في الأصل، والمثبت من فتح الجواد (٥٧٣/٣).

(٤) انظر: البيان (٤٧٠/٨)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢٩)، الغرر البهية (٣٢٣/٥).

(٥) انظر: العزيز (٥٤١/١٣)، روضة الطالبين (٢٧٥/١٢)، أسنى المطالب (٤٩٤/٤).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٦).

(٧) وعبارته هي: "وإن أمهل أخر إن عجز".

(٨) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣١٤/أ).

(٩) إخلاص الناوي (٤٩٩/٣).

(١٠) انظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٢٣/٥).

فيهما على الأوجه طلبًا لمصلحة مورثه بتنفيذ وصيته في الرقبة وإن فاتته النجوم في الأولى وقطعًا للمعلقة بينه وبين المكاتب بالفسخ فإنه مطالب بمؤنته [ل/٤٤٥/ب] عند الحاجة ويخاصم في جنايته والجناية عليه ويتوقف بعض تصرفات المكاتب على استئذانه وبخلاف الموصى له بالرقبة فإن الفسخ يحصل له الرقبة الموصى له بها.

وإنما يجوز لمن مر الفسخ بالعجز **(إن)** كان المكاتب قد **(عجز)** عن قدر أكثر مما يجب حطه عنه **(لا)** إن كان قد عجز **(عما يحط)** عنه أو يبذل له فلا يفسخ للسيد حينئذ إذ المعجوز عنه يستحق المكاتب مثله عليه، **(و)** الحال أنه **(لا تقاص)** بينهما لتعلق العتق بالأداء ولأن الحط وإن كان أصلًا فللسيد إبداله من مال آخر[1]، وللمكاتب رفع السيد للحاكم ليفصل الأمر بينهما أو لكل ممن مر الفسخ لنفسه أو بالحاكم إذا عجز المكاتب كما تقرر، **(أو غاب عن محِله)** بكسر الحاء أي: زمن حلول النجم لمسافة قصر على ما في الكفاية[2] أو لفوق مسافة العدوي **كما قاله شيخنا**[3]: إنه القياس، وإن أذن له السيد في السفر أو منعه من الحضور حدوث مرض أو جنون طريق لتقصيره ولأن الفور لا يزال بالضرر ولأن الإذن في الغيبة قبل المحل لا يستلزم الإذن في استمرارها إلى ما بعده فكان حقه أن يحضر بالمال عند المحل أو يبعث به، وإذا فسخ بنفسه أشهد لئلا يكذبه المكاتب[4] أو فالحاكم احتاج إلى إثبات الكتابة وحلول النجم وتعذر التحصيل ويحلفه الحاكم مع ذلك كما علم مما مر في القضاء على الغائب، **(لا)** إن غاب **(بإذن)** من السيد في الغيبة **(بعده)** إذ لا تقصير من المكاتب حينئذ فامتنع على الإذن الفسخ **(حتى يثبت)** عند الحاكم **(له)** أي: لأجل المكاتب **(رجوعه)** أي: الإذن عن إذنه بأن يرفع الأمر إلى حاكم بلد المكاتب ليعرفه الحال فإذا ظهر العجز كتب به إلى حاكم بلد السيد ليفسخ إن شاء وإن لم يظهر

---

(١) انظر: العزيز (٥٠٥/١٣)، النجم الوهاج (٥٦٠/١٠)، فتح الوهاب (٣٠٥/٢).

(٢) كفاية النبيه (٣٧٩/١٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤٨٧/٤).

(٤) انظر: التهذيب (٤٨٢/٨)، العزيز (٥١٢/١٣)، روضة الطالبين (٢٥٥/١٢).

العجز أمره بالحضور أو الإرسال[1]، **(و)** لا يفسخ السيد حينئذ حتى **(يقصر)** المكاتب في العود بأن يمضي بعد أن [بلغه][2] الرجوع عن الإذن زمن يمكنه العود فيه ولم يعد أو في الإرسال بأن كان للسيد أو الوارث هناك وكيل ولم يعطه، وللوكيل حينئذ الفسخ إن كان وكيلًا فيه فإن لم يكن ثم وكيل أمر بإرساله مع أول ثقة فإذا مضى إمكان ذلك ولم يفعل فله الفسخ لأن المكاتب يعد حينئذ مقصرًا[3].

والتصريح بقوله: "حتى يثبت له" من زيادته[4].

ولمن مر الفسخ إن عجز أو غاب **(أو امتنع)** من أداء نجم أو بعضه عند المحل مع القدرة عليه ومع ذلك لا يجبر على الأداء لأن الحظ له[5].

ومن ثم كانت الكتابة جائزة من جهته وإنما لزمت من جهة السيد لتضمنها تعليق العتق بصفة هي الأداء والتعليق لا يمكن الرجوع عنه.

ثم الفسخ إما غير مقيد بقاض ومحله إن عجز أو غاب أو امتنع **(أو)** مقيد **(بقاض)** ومحله **(إن جُنَّ)** المكاتب فيرفع حينئذ الأمر إليه ويثبت الكتابة والحلول فيطالب بحقه ويحلفه القاضي على بقاء الاستحقاق ثم يفسخ[6]، **(ولو)** كان المجنون **(مليًا)** بما يفي بنجومه **(و)** لكن محله حينئذ إن **(رأى)** القاضي الفسخ المصلحة بأن خشي عليه الضياع لو عتق أما إذا رآها في الأداء عنه ليعتق فإنه يؤدي عنه ويعتق، وإنما لم يؤد عن غائب له مال حاضر لأنه أهل للنظر في أمر نفسه فربما امتنع أو عجز نفسه أو كان حاضرًا[7]، والمجنون لا أهلية له فناب عنه الحاكم[8].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٥٦)، أسنى المطالب (٤/٤٨٧)، مغني المحتاج (٦/٥٠٢).

(٢) ما بين المعكوفتين فراغ في الأصل، والمثبت من فتح الجواد (٣/٥٧٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٩٧)، التهذيب (٨/٤٨٣)، البيان (٨/٤٧١).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠١).

(٥) انظر: التهذيب (٨/٤٨١)، العزيز (١٣/٥١٣)، روضة الطالبين (١٢/٢٥٧).

(٦) انظر: العزيز (١٣/٥١٤)، روضة الطالبين (١٢/٢٥٧)، النجم الوهاج (١٠/٥٦٣).

(٧) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٦٦)، النجم الوهاج (١٠/٥٦٣)، الغرر البهية (٥/٣٢٤).

(٨) انظر: العزيز (١٣/٥١٤)، روضة الطالبين (١٢/٢٥٧)، مغني المحتاج (٦/٥٠٢).

وأفهم كلامه أن الكتابة لا تنفسخ بجنون المكاتب وكان القياس انفساخها لجوازها من جهته لكن لما تشوف الشارع للعتق خولف القياس لذلك وأنه لو كان غير مليء فسخ بالقاضي وإن لم تظهر المصلحة خلافًا لما يوهمه كلام الحاوي[1] من أنه لا يرفع للقاضي إلا إذا كان له مال، ولو أفاق بعد الفسخ وظهر له مال كان قبل الفسخ فله دفعه إلى السيد ويعتق ويبطل تعجيزه كذا أطلقوه[2].

واستحسن الرافعي[3] **قول الإمام**[4]: إن ظهر المال في يد العبد رد التعجيز وإلا فهو ماض [ل/٤٤٦/أ] لأن فسخه لتعذر الوصول إلى حقه فأشبه حضور ماله بعد الفسخ.

وحيث حكم ببطلان التعجيز وكان السيد جاهلًا بحال المال فعلى المكاتب رد ما أنفق عليه السيد[5]؛ لأنه لم يتبرع به وإنما أنفق على أنه قِنه، ثم ما تقرر من أن الحاكم إنما يؤدي عن المجنون المليء إن رأى مصلحة **هو ما قيد به الغزالي**[6] **كلامهم واستحسنه الرافعي**[7] **لكنه قال عقبه**: وهذا قليل النفع مع قولنا: إن السيد إذا وجد له مالًا يستقل بأخذه إلا أن يقال: إن الحاكم يمنعه من أخذه حينئذ.

ونازع فيه البلقيني[8] بأن الحاكم قد لا يطلع على ذلك ثم أجاب أخذًا من النص[9] بأن السيد لا يستقل حينئذ بالأخذ رعاية لمصلحة المكاتب ما أمكن ومن ثم لو استقل السيد بالأخذ لم يعتق إلا إن كان للمجنون في العتق مصلحة.

وما ذكره متجه وإن نازع فيه الشارح[10].

---

(١) الحاوي الصغير (ص: ٧٠٦).

(٢) انظر: التهذيب (٤٨٣/٨)، النجم الوهاج (٥٦٣/١٠)، الغرر البهية (٣٢٥/٥).

(٣) العزيز (٥١٤/١٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٦٦/١٩).

(٥) انظر: العزيز (٥١٤/١٣-٥١٥)، روضة الطالبين (٢٥٧/١٢)، النجم الوهاج (٥٦٣/١٠).

(٦) الوسيط (٥٢٧/٧).

(٧) العزيز (٥١٤/١٣).

(٨) التدريب (٤٥٢/٤-٤٥٣).

(٩) الأم (٣٨/٨).

(١٠) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣١٥/أ).

(**وأنظر**) السيد المكاتب الذي حلت عليه النجوم وجوبًا (**الأخذ**) لها (**من حرز**) هي فيه كصندوق ودكان ولنحو كيل ووزن وعدد وزرع (**ثم**) إن غاب ماله أنظره وجوبًا لإحضاره من (**حَدَّ قُرْبٍ**) وهو ما دون مسافة القصر لقصرها بخلاف ما إذا كان بها لطولها وهذا من زيادته[1] **وعليه حمل كلام الرافعي**[2] **إطلاق الإمام**[3] **والغزالي**[4] الفسخ بغيبة المال.

ونظير هذا التفصيل ما إذا تسلم المشتري المبيع وماله غائب بأن كان لمسافة القصر جاز للبائع الفسخ وإلا فلا لكن فرق البلقيني[5] بأن ضرر البائع ثم يزول بالحجر على المشتري وهو متعذر هنا إذ العبد قد يفوت المال على السيد في مدة الإمهال.

وقد يجاب بأن هذه المدة اعترفت في كثير من المسائل واحتمال ما ذكر من العبد فيها قد ينزل فلم يعول عليه مع تشوف الشارع للعتق لاسيما وقد قوي سببه وقرب وقوعه على أن هذا الاحتمال يأتي في سائر صور الانتظار لا سيما مسألة الكساد الآتية[6] فلو نظر إليه لتعسر أو تعذر عتق المكاتب وهو خلاف مقصود الشارع فوسع في أمره لتشوفه إلى العتق كما تقرر فاندفع ميل الإسعاد[7] لما فرق به البلقيني.

وبما تقرر يعلم أن الذي يتجه أن المراد بِحد القرب إمكان إحضاره في دون يومين معتدلين فلو كان ماله بمسافة القصر وأمهل في دون اليومين لالتزامه سرعة اليسر.

أجيب على الأوجه إذ لا ضرر على السيد لأنه إن أتى به كما التزمه فذاك وإلا يمكن السيد من الفسخ، (**و**) أنظره وجوبًا بالأخذ دينه المحال من (**مقر مَلِيٍّ**) وإن احتاج في الخلاص منه إلى مطالبة ولا حدود يقيه ممن هي عنده.

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠١).

(٢) العزيز (١٣/٥١١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/٤٦٤).

(٤) الوسيط (٧/٥٢٦).

(٥) انظر: الإسعاد (٣/١٤١٣)، الغرر البهية (٥/٣٢٤)، نهاية المحتاج (٨/٤١٨).

(٦) انظر: (ص: ٧٤٥).

(٧) الإسعاد (٣/١٤١٣).

وظاهر كلامه أن الإمهال هنا لا يتقيد بمدة ومحله ما إذا تيسر في دون ثلاثة أيام فقد **قال الأذرعي**(١): لو كان الدين من غير جنس النجوم واحتاج إلى إمهال مدة زائدة على هذه وأخذه لأجل بيعه بعد أخذه فالظاهر ضبط الإمهال للأمرين بالثلاث فقط.

أما إذا كان لدينه منكر أو مقرًا معسرًا وكان لدين عاجلًا فلا يجب انظاره ولو مدة يسيرة كما اقتضاه إطلاقهم(٢) لكن بحث أن مدة المخاصمة لو كانت يسيرة القدح الانظار وأن الأجل لو بقي منه دون الثلاث وتحقق الأخذ منه عند الحلول أمهل أيضًا لأنه حينئذ كالحاضر فيما دون مرحلتين.

وقضيت أن هذا التعليل أنه يمهل دون يومين لا دون ثلاث، ولو كان الدين على السيد فإن كان من جنس النجوم وجرى فيه التقاص بشرطه فيسقط أحد الدينين بالآخر بلا رضا أو من غير جنسها أداه إليه ليصرفه إلى جنسها، **(و)** أنظره وجوبًا **كما اقتضاه كلام المصنف**(٣) **وصرح به الصيدلاني**(٤) **واعتمده الأذرعي**(٥) **وغيره**(٦) **(ثلاثًا)** من الأيام لا أكثر منها **(لكساد**(٧)**)** طرأ على [ل/٤٤٦/ب] عروض عنده فلم يمكن بيعها بجنس النجوم فورًا لعذره واعتبرت الثلاث لأن بها اعتبارًا في الشرع في مواضع كما لو استمهله [الخصم لإحضار بينته](٨) الشاهدة له بالأداء ونحوه، وللأذرعي(٩) احتمال أنه لو استمهل السيد من النجم وتحصله فيما دون الثلاث وجبت إجابته إذا ظن صدقه وأن ثم من يعطيه، كما ينظر

---

(١) لم أقف على قوله بحسب ما توفر لدي من الكتب.

(٢) انظر: العزيز (١٣/٥١١)، روضة الطالبين (١٢/٢٥٥).

(٣) انظر: روض الطالب (٢/٩٠٥).

(٤) انظر: العزيز (١٣/٥١١)، روضة الطالبين (١٢/٢٥٥)، تحرير الفتاوي (٣/٨٣٩).

(٥) انظر: الإسعاد (٣/١٤١٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٤٨٦).

(٦) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٦٦)، فتح الوهاب (٢/٣٠٦)، مغني المحتاج (٦/٥٠١).

(٧) **كساد**: كسد الشيء كسادًا فهو كاسد: إذا لم يبتع ولم يسأل عنه أحد.

انظر: النظم المستعذب (١/٢٥٤)، لسان العرب (٣/٣٨٠)، المصباح المنير (٢/٥٣٣).

(٨) ما بين المعكوفتين في الأصل فراغ بمقدار ثلاث كلمات، والمثبت من أسنى المطالب (٤/٤٨٦).

(٩) انظر: الإسعاد (٣/١٤١٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٤٨٦).

لبيع المتاع ظاهر؛ لأن في يده هنا ما يمكن الإيفاء منه وثم لا شيء في يده كذلك وجهت لم يجب الإمهال؟ ندب إعانة له على تحصيل العتق ولفضل إنظار المعسر من حيث هو[1]، وقوله: "ثم حَدَّ قُرْبٍ" وما بعده من زيادته[2].

(و) **إذا اجتمع على المكاتب دين معاملة للسيد** أو لغيره وأرش جناية وضاق ما معه عنهما وطالبه المستحقون كلهم ولم يطالبه واحد **(قدم)** ندبًا **(دين معاملته)** ثمنًا كان أو قرضًا أو غيرهما على الأرش والنجوم لمتعلقه بما معه فقط بخلافهما **(ثم)** يقدم بعده ندبًا أيضًا **(أرش)** للجناية **(على نجم)** لاستقرار الأرش دون النجم[3].

وله تقديم ما ندب تأخيره[4].

أما إذا طالبه بعضهم فيجب عليه الدفع إليه وإن كان هناك من يقدم عليه؛ لأنه قبل المطالبة لا حق له في التقديم.

وله تعجيل النجوم فيعتق ويبقى دين غير السيد عليه ولا يعجل لغيره إلا بإذنه لأنه تبرع هذا كله حيث لا حجر على المكاتب[5]، **(وبحجر)** عليه من القاضي أي: معه **(وجب)** التقديم المذكور على القاضي؛ لأنه الذي [يتولى][6] حينئذ قسمة ما في يده فيقدم دين المعاملة لتعلقه بالمال الذي في يده لا غير ثم دين الجناية لتعلقه بالرقبة أيضًا ثم النجوم لاستقرار الأرش وقبولها السقوط متى شاء المكاتب ولأن حق المجنى عليه يقدم على المالك فكذا هنا[7].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٦٦)، النجم الوهاج (١٠/٥٦١)، فتح الوهاب (٢/٣٠٥).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠١).

(٣) انظر: التهذيب (٨/٤٧١)، البيان (٨/٤٨٨)، العزيز (١٣/٥١٩).

(٤)انظر: العزيز (١٣/٥١٩)، روضة الطالبين (١٢/٢٦٠)، الإسعاد (٣/١٤١٥).

(٥) انظر: العزيز (١٣/٥١٩)، روضة الطالبين (١٢/٢٦٠)، أسنى المطالب (٤/٤٨٩).

(٦) في الأصل "توفى"، وهو تصحيف والمثبت هو الصواب كما في كتب الشافعية وهو ما يدل عليه سياق الكلام. انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٦١).

(٧) انظر: البيان (٨/٤٨٨)، العزيز (١٣/٥٢٠)، روضة الطالبين (١٢/٢٦١).

فعلم أن المكاتب لا تحل ديونه بالحجر عليه وأن القاضي لا يجوز له قسمة ما في يده على مقادير الديون بل يراعى التقديم المذكور.

وطريق الحجر هنا على ما مر في الفلس لكن لا حجر بسؤال السيد للنجوم؛ لأنها غير مستقرة ولو كانت الديون كلها للسيد فإن تراضيا على تقديم النجوم عتق وبقيت الأخرى ولو وفى ما معه في النجوم فقط فللسيد منعه من تقديمها وتعجيزه[1] وإن لم يأخذ ما معه كما يأتي[2] **(فإن عَجَّزَ)** المكاتب **(نفسه استويا)** أي: دين المعاملة الذي لغير السيد والأرش في التعلق بما في يده فيوزع عليهما وما بقي من دين المعاملة يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق ومن الأرش لتعلق برقبته فيباع منه بقدره[3].

وبما تقرر علم أنهما **(لا)** يستويان **(في رقبته)** من حيث التعلق بها خلافًا لما يوهمه كلام أصله[4] بل يبقى دين المعاملة معلقًا بذمته ودين الأرش متعلقًا برقبته كما كان قبل التعجيز ولا تعلق لدين المعاملة بالرقبة، **(و)** إذا عجز **(سقط ما لِسَيِّدٍ)** عليه من الديون نجومًا كانت أو غيرهما لعوده إلى رِقه، **(ويُعَجِّزُهُ)** أي: المكاتب **(ذو أرش)** استحقه عليه من المجنى عليه.

وكذا وارثه كما أفادته عبارته[5] دون عبارة أصله[6] **(بحاكم)** يرفعه إليه ليبيع منه ما يفي بحقه هذا **(إن لم)** يكن بيده ما يفي بالأرش ولم **(يَفْدِهِ سيده)** لتعلق حقه بالرقبة بخلاف صاحب دين المعاملة فإن حقه لا يتعلق بها فلا يعجزه مطلقًا[7].

وإنما جاز للأول تعجيزه بالحاكم لا استقلالًا لأنه لم يعقد حتى يفسخ، وإنما وجب عليه قبول ذوا السيد إذا أراده كما أفهمه كلام المصنف[8] لأنه رقيق له وله غرض في إتمام عتقه

---

(١) انظر: العزيز (١٣/٥١٨)، روضة الطالبين (١٢/٢٥٩)، أسنى المطالب (٤/٤٨٩).

(٢) انظر: (ص: ٧٤٨).

(٣) انظر: التهذيب (٨/٤٨٤)، روضة الطالبين (١٢/٢٦١)، الغرر البهية (٥/٣٢٥).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٧).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠١).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٦).

(٧) انظر: التهذيب (٨/٤٧١)، البيان (٨/٤٩٠)، أسنى المطالب (٤/٤٩٠).

(٨) إخلاص الناوي (٣/٥٠١).

واستبقائه على ملكه إن لم يتم[1]، **(وله)** أي: السيد إذا وجب له دين على مكاتبه بمعاملة أو جناية ولم يف ماله به مع ما عليه من النجوم **(أخذُ نجم)** أي: ما يفي بالنجم **(بِدَيْنِهِ)** الآخر ولا يجب عليه أخذه عن النجم، وله أيضًا أن [ل/٤٤٧/أ] يعجزه قبل الأخذ لتمكنه من مطالبته بالدينين معًا مع عجزه عنهما فجاز له أخذه عن أيهما شاء ويعجزه كما ذكر لتحقق عجزه[2].

وأفهم كلامه أنه إذا لم يكن له نجم وأراد الدفع عن معاملة وإرادة السيد عن جنايته أو عكسه أجيب المكاتب خلافًا لما يوهمه كلام أصله[3]، ولو قال وقد دفع: قصدت الدفع عن النجوم وأنكر السيد صدق المكاتب كما رجحه في الروضة[4] اعتبارًا لقصد الدافع كما في سائر الديون.

(و) تنفسخ الكتابة في المكاتب ومن يكاتب عليه من أبعاضه **(بموته)** أي: المكاتب قبل أداء الجميع وإن كان معه ما بقي بالنجوم أو لم يبق إلا قدر ما يجب حطه وإيتاؤه وكذا قبل القبض فيما لو أرسل المال لسيده فمات قبل إقباض الوكيل إليه، وبانفساخها يموت قِنًّا هو ومن يكاتب عليه من ولد ووالد فلا يورث ويكون أكسابه لسيده ومؤنة تجهيزه عليه[5]؛ لأن مورد العقد الرقبة والمقصود مرتقب فيها ففواتها كتلف المبيع قبل قبضه، وإنما امتنع الفسخ إذا بقي عليه قدر الإيتاء فقط وإن كان مجهولا؛ لأن الإيتاء يجب للمكاتب الحي بخلاف الميت فلم يمكن السيد أن يفسخ بقدر يستحق المكاتب عليه مثله، والمقاصصة غير ممكنة لسقوط حقه من الإيتاء بالموت ولأن العتق في المكاتب متعلق بالأداء ولم يوجد، ولو وكل في الإقباض فقال أولاده الأحرار: مات بعد دفع الوكيل وأنكر السيد صدق وعليهم البينة بأنه دفع قبل موته أو قبل العجز مثلًا إن اعترف السيد أنه مات بعده تقبل شهادة وكيل السيد

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٠٨/١٩)، العزيز (٥٢٢/١٣)، الغرر البهية (٣٢٥/٥).

(٢) انظر: الوسيط (٥٢٧/٧)، العزيز (٥١٨/١٣)، أسنى المطالب (٤٨٩/٤).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٦).

(٤) روضة الطالبين (٢٦٠/١٢).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٥٦٧/١٠)، الغرر البهية (٣٢٥/٥)، مغني المحتاج (٥٠٥/٦).

بالدفع قبل الموت إذ لا تهمة بخلاف وكيل الشريك[1]، **(و)** تنفسخ أيضًا بسبب **(فسخ شريك)** من شريكين أو شركاء كاتبوا قِنًا فعجز وإن أمهله الباقون ولو بإذن الفاسخ لامتناع تبعيض الكتابة ابتداء وانتهاء إلا ما استثني[2].

(و) إذا كاتب [قنيه][3] بعوضين متفاوتين قدرًا فجاءا معًا بمال إليه ثم ادعى صاحب الأكثر أنهما أديا بحسب عوضيهما وقال صاحب الأقل: إنما أدينا سواء **(حلف مدعي تساوي ما أدياه معًا)** وهو الثاني وإن كان اختلافهما في النجم الأخير أو زاد ما ادعى أداءه على ما عليه الاعتضاد ما قاله بقرينة تساويهما في اليد على ما أدياه معًا وذو اليد يصدق بأن ما في يده ملكه[4].

ونقل الشيخان[5] **عن الروياني**[6] وسكتا عليه جريان هذا فيمن اشتريا شيئًا متفاضلا واختلفا فيما أدياه أهو على التساوي أم التفاضل، والتصريح باشتراط أدائهما معًا من زيادته[7].

(و) إذا كان لمكاتب أولاد من زوجته العتيقة فهم أحرار وولاؤهم لمولى أمهم ما لم يعتق أبوهم وإلا جر[8] ولاؤهم لمولاه فإذا مات فادعى سيده أنه مات حرا بالأداء أو بإعتاقه ليجر ولاءهم إليه وأنكر مولى الأم ذلك ليستمر ولاؤهم باقيا له ولا بينة صدق مولى الأم بيمينه إذا

---

(١) انظر: العزيز (٥١٥/١٣)، روضة الطالبين (٢٥٨/١٢)، أسنى المطالب (٤٨٩/٤).

(٢) انظر: الإسعاد (١٤١٩/٣)، الغرر البهية (٣٢٥/٥)، مغني المحتاج (٤٩٠/٦).

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل "قِنه"، والمثبت من فتح الجواد (٥٧٦/٣)، وهو ما يدل عليه سياق الكلام.

(٤) انظر: الوسيط (٥٣٠/٧)، العزيز (٥٢٨/١٣)، روضة الطالبين (٢٦٦/١٢).

(٥) انظر: العزيز (٥٢٩/١٣)، روضة الطالبين (٢٦٦/١٢).

(٦) بحر المذهب (٢٨١/٨).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠١).

(٨) **جر**: الانجرار أن ينقطع الولاء من وقت عتق الأب عن موالي الأم.

انظر: أسنى المطالب (٤٦٠/٤)، مغني المحتاج (٤٧١/٦)، نهاية المحتاج (٣٩٦/٨).

حاصل دعواه كما تقرر أنه (**نافي عتق ميت جَرَّ ولاء**) إذ الأصل موافق لهذه الدعوى ومال المكاتب حينئذ لوراثته الأحرار لإقرار السيد بحريته[1].

وخرج بقوله: "ميت" إقرار السيد في حياة المكاتب بأنه عتق بالأداء أو الإعتاق فإنه يحكم بعتقه وجر ولاء ولده إليه[2]، (**ولا تَصَرُّف لسيد فيه**) أي: المكاتب نحو بيع أو هبة أو وصية أو غيرها كما أفادته عبارته[3] دون عبارة أصله[4] كالمستولة بجامع حق العتق اللازم من جهة السيد.

نعم، لو رضي المكاتب بنحو البيع كان رضاه فسخًا **كما نقله البيهقي**[5] **عن النص**[6].

وصرح به القاضي[7] **واعتمده الإسنوي**[8] **وغيره**[9] ومنه بيع بريرة[10].

وبحث البلقيني[11] صحة بيعه عن نفسه أي: كما في أم الولد فترتفع الكتابة ويعتق لا عن جهتها فلا يستتبع كسبًا ولا ولدًا.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٩٣)، العزيز (١٣/٥٣١)، روضة الطالبين (١٢/٢٦٩).

(٢) انظر: التهذيب (٨/٤٠٥)، العزيز (١٣/٥٣١)، روضة الطالبين (١٢/٢٦٩).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠١).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٧).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٥٦٤ برقم ٢١٧٢١).

(٦) الأم (٨/٧٠)، اختلاف الحديث (٨/٦٣١).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٢/٣٧٨)، تحرير الفتاوي (٣/٨٣٧)، الغرر البهية (٥/٣٢٦).

(٨) المهمات (٩/٥٠٦).

(٩) انظر: النجم الوهاج (١٠/٥٥٨)، تحرير الفتاوي (٣/٨٣٧)، أسنى المطالب (٤/٤٩٣).

(١٠) سبق تخريجه (ص: ٧١٨).

وبريرة هي: بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ﵂ وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها.

انظر: الاستيعاب (٤/١٧٩٥)، أسد الغابة (٧/٣٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٥٠).

(١١) التدريب (٤/٤٥٨).

وفارق [ل/٤٤٧/ب] ما لو أعتقه أو أبرأه عن النجوم بأنه ثم لم يأخذ عوضًا عن العتق بخلافه هنا، ووافقه الزركشي[(١)] ثم قال: وقد يمنع بأن أمية الولد لازمة فجاز البيع تعجيلًا للمعتق بخلاف المكاتب وقد يعكس هذا. انتهى.

وعكسه الوجه فالذي يتجه أنه لا فرق بينهما ومر أنه يصح الوصية به إذا علقت بعجزه لقبولها التعليق بالضرر.

وعلم مما تقرر أنه يحرم عليه وطء مكاتبته لاختلال ملكه فيها **(فإن وطئها)** مكرهة أو مطاوعة **(فمهر)** يجب لها عليه بالموطئ سواء [علما][(٢)] بالتحريم أم لا لشبهة الملك لكن يعزر العالم، ولها أخذ المهر حالًا فإن حل عليها نجم تقاصا فيه بشرطه السابق، ولو عتقت بالأداء قبل قبضه طالبت به[(٣)]، **(و)** يثبت بالوطيء أيضًا **(إيلاد)** ويكون الولد حُرًا لأنها علقت به في ملكه وتستمر الكتابة باقية فإن أدت النجوم عتقت بالأداء وإن عجزت بطلت الكتابة أو أبرأه عن النجوم، وتبعها كسبها **كما نقله الشيخان**[(٤)] **عن البغوي**[(٥)] وأقراه أيضًا، ويثبت بالوطء ما ذكر **(لا حَدٌّ)** فلا يجب مطلقًا لشبهة الملك كما مر[(٦)] **(و)** لا **(قيمة ولد)** فلا يجب عليه لها لأن حق الملك فيه له سواء أقلنا بالأصح إن ولد المكاتب مكاتب أم بمقابله وهو أنه ملك له.

وتجري هذه الأحكام في وَطْئِهِ لبنت مُكَاتَبَتِهِ فيثبت المهر والإيلاد لا الحدُّ وقيمة الولد، وينفق عليها من المهر ويوقف الباقي فإن عتقت بعتق الأم فهو لها أو عجزت فللسيد ذكره الشيخان[(٧)]، ومخالفة البلقيني[(٨)] له مردودة وإن جزم بها جزم عقله عن كلام الشيخين.

---

(١) الديباج (٢/٤٩٣-٤٩٤).

(٢) في الأصل "علمنا"، والمثبت من الإسعاد (١٤٢١/٣)، وهو الصواب.

(٣) انظر: التهذيب (٤٤٣/٨)، العزيز (٥٦٢/١٣)، روضة الطالبين (٢٩٠/١٢).

(٤) انظر: العزيز (٥٦٣/١٣)، روضة الطالبين (٢٩١/١٢).

(٥) التهذيب (٤٤٣/٨).

(٦) ذكره قبل بضعة أسطر.

(٧) انظر: العزيز (٥٦٤/١٣)، روضة الطالبين (٢٩١/١٢).

(٨) التدريب (٤٥٠/٤).

ووطوء أَمةِ المكاتب حرام على السيد وعليه المهر لا الحد والولد حُر فنسيب ولا يلزمه قيمته لأنها وضعته في ملكه وتصير مستولدة له ويلزمه قيمتها لسيدها[١].

(وعامله) أي: السيد المكاتب نحو بيع أو شراء إذ هو معه **(كأجنبي)** ومن ثم لو باع أحدهما شقصًا من عقار بينهما كان للآخر الأخذ بالشفعة؛ لأن مقصود الكتابة تحصيل العتق بالأداء وذلك يستلزم تمكينه من سبب ذلك وهو التصرف مع من أراد[٢].

نعم، يمتنع عليه أن يرتكب خطرًا[٣] ماليًا بغير إذن السيد كالبيع نسيئه[٤] وإن أخذ رهنًا أو باع بزيادة على قيمة المبيع لأن إخراج المال عن اليد بلا عوض تبرع في الحال[٥].

وإنما جاز للولي الرهن والارتهان للحاجة أو المصلحة كما مر في الرهن؛ لأن المرعي ثم مصلحة الطفل وهو قائم مقامه وهنا مصلحة السيد وليس المكاتب قائم مقامه، **هذا ما قال الشيخان**[٦] هنا إن عامة الأصحاب عليه وأشار إلى تضعيف ما صححاه ثم من التسوية بينهما.

لكن قال الإسنوي[٧]: إن الفتوى عليه **واعتمده أيضًا السبكي**[٨] **وغيره**[٩] فلذا مشى

---

(١) انظر: العزيز (٥٦٣/١٣)، أسنى المطالب (٥٠٠/٤)، مغني المحتاج (٤٩٣/٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/١٨)، التنبيه (ص: ١٤٧)، العزيز (٥٣٧/١٣).

(٣) خطرا: الخطر الإشراف على الهلاك.

انظر: الصحاح (٦٤٨/٢)، المصباح المنير (١٧٣/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٥٧).

(٤) **النسيئة**: التأخير والتأجيل. يقال: نسأت الشيء نسأ أو أنسأته إنساء إذا أخرته.

انظر: لسان العرب (١٦٧/١)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٢٤).

(٥) انظر: التهذيب (٤٥٧/٨)، النجم الوهاج (٥٦٨/١٠)، أسنى المطالب (٤٩٦/٤).

(٦) انظر: العزيز (٥٤٦/١٣)، روضة الطالبين (٢٧٩/١٢).

(٧) المهمات (٣٤٠/٥).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٥٦٨/١٠)، الإسعاد (١٤٢٥/٣)، تحرير الفتاوي (٨٤٧/٣).

(٩) انظر: الوسيط (٥٣٣/٧)، التهذيب (٢٢/٤)، تحرير الفتاوي (٨٤٧/٣).

عليه المصنف[(١)] كأصله[(٢)]، وكتسليم العوض قبل قبض المعوض في البيع والشراء وغيرهما كما أفاده كلامه الآتي[(٣)] دون كلام أصله[(٤)]؛ لأن رفع اليد عن المال بلا عوض نوع غرر والسيد لم ينقطع تعلقه عما في يده؛ لأنه قد يعود لِرقه بالعجز[(٥)].

وقيد ابن الرفعة[(٦)] بالعوض الغائب عن المجلس وجزم في غيره بالجواز وعلل ذلك بأنه يعسر ضبطه، وله أن يستقل بالشراء نسيئه إن كان بثمنها وإن لم يكن بثمن النقد على المذهب المنصوص[(٧)].

واشتراط البغوي[(٨)] **كالقاضي**[(٩)] أن يكون بثمن النقد **قال الأذرعي**[(١٠)]: وجه شاذ، لا يتبرع بنحو إبراء وشراء بالمحاباة وبيع بغبن وهبه ولو بثواب؛ لأنه إنما يستحق تسليمه بعد قبض الموهوب وهو ممنوع من تسليمه قبل القبض لما مر[(١١)] ولاختلاف العلماء في قدره فقد يقدره قاض بأقل من الموهوب.

ومن ثم لو قدره كانت بيعًا صحيحًا حيث لا غيره هذا كله حيث لم يأذن له السيد في ذلك كما تقرر، **(وبإذنه)** له في المخاطرة **(خَاطَرَ)** المكاتب إن شاء **(بنحو أجل)** يبيع مثلًا إليه **(وتسليم)** للعوض أو المعوض **(قبل قبض)** لمقابله في السلم أو غيره **(و)** بإذنه أيضًا **(تَبَرَّعَ)** [ل/٤٤٨/أ] إن شاء بما شاء وفي نسخة بلفظ المصدر عطفًا على أجل **(لا)**

---

(١) إخلاص الناوي (٥٠٣/٣).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٧).

(٣) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٧).

(٥) انظر: العزيز (٥٤٦/١٣-٥٤٧)، روضة الطالبين (٢٧٩/١٢)، النجم الوهاج (٥٦٨/١٠).

(٦) كفاية النبيه (٣٩٩/١٢).

(٧) انظر: الشامل لابن الصباغ (٥٧٧/٣)، العزيز (٥٤٦/١٣)، الغرر البهية (٣٢٦/٥).

(٨) التهذيب (٤٥٧/٨).

(٩) انظر: الإسعاد (١٤٢٦/٣)، أسنى المطالب (٤٩٧/٤).

(١٠) انظر: الغرر البهية (٣٢٦/٥).

(١١) ذكره قبل بضعة أسطر.

يستثنى من ذلك إلا تبرعه **(بعتق وكتابة)** لِقن له لأنهما يستعقبان الولاء وهو ليس من أهل[1]، **(و)** ألا وجود **(تَسَرٍّ)** يعين وطء منه لأمته ولو لم ينزل خلافًا لما يوهمه تعبيره بالتسري[2] وإن جاز له شراؤها للتجارة لضعف ملكه وخوف هلاكه الأمة بالمطلقة[3]، **(و)** بإذنه أيضًا **(نكح)** واحدة أو ثنتين **(وزوج)** عبده وأمته **(واشترى بعضه)** أي: أصله أو فرعه كما أفاده بتعبيره بالبعض[4] الأعم والأخص من تعبير أصله[5] بالابن، **(وفداه)** أي: بعضه أو أجنبي **(واتهب من عليه نفقته)** عن أصله أو فرعه وقبل وصيته إما بغير الإذن فيمتنع نكاحه وتزويجه قِنه لما يترتب من المؤن فيهما وشراؤه لبعض لما فيه من امتناع تصرفه فيه ومثله فداؤه واتهابه ومن يلزمه نفقته[6].

أما من لا تلزمه نفقته لكونه قويًا وكسوبًا فله انتهابه **وقيل**[7]: ليس له ولا يعتق عليه بل يتبعه رِقًا وحرية، وإنما فدي قِنه بغير إذن لبقاء الرقبة له بخلاف القريب فإنه مكاتب عليه كما تقرر.

(و) بإذنه أيضًا **(كَفَّرَ بمال)** غير عتق من إطعام أو كسوة **(و)** بغير إذنه لا يكفر له إلا بالصوم[8] فيؤديه أي: **(دون)** السيد تصرف في سائر ما عدا ما ذكر فأتجر واكتسب وقبل الهبة والوصية وإذن قِنه واستصلحه بنحو فصد وحجامة و**(اشترى بعض)** أي: أصل أو فرع **(سيده)** له أو لاتهبه وقبل الوصية به ويملكه كغيره من رقيقه[9] فإن عجز وصار للسيد عتق

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٤٣)، العزيز (١٣/٥٤٩)، الغرر البهية (٥/٣٢٧).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٨).

(٣) انظر: العزيز (١٣/٥٤٧)، روضة الطالبين (١٢/٢٨٠)، النجم الوهاج (١٠/٥٥٤).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠١).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٨).

(٦) انظر: العزيز (١٣/٥٤٧)، روضة الطالبين (١٢/٢٨٠)، مغني المحتاج (٦/٤٩٦).

(٧) انظر: الوسيط (٧/٥٣٤)، العزيز (١٣/٥٤٥)، الغرر البهية (٥/٣٢٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٣٧)، الوسيط (٧/٥٣٦)، روضة الطالبين (١٢/٢٨٠).

(٩) انظر: العزيز (١٣/٥٥١)، روضة الطالبين (١٢/٢٨٢)، الغرر البهية (٥/٣٢٧).

عليه كما صرح به أصله[1] وأعقله لفهمه من كلامه في باب العتق، وذلك قياسًا على ما لو ورثه.

وكذا لو اشترى أو أعقب مثلا شقصًا من ذلك بمعجز، وصار السيد ولو بتعجيزه فإنه يعتق عليه ذلك الشقص لكن لا يسري عليه كما مر في العتق[2]؛ لأنه دخل في ملكه قهرًا وليس تعجيزه له اختيارًا لملكه فلا يسري عليه خلافًا للبلقيني[3]؛ لأنه لم يقصد إلا فسخ الكتابة والملك حصل ضمنًا[4]، **(و)** دون إذن السيد أيضًا **(اقتص)** المكاتب ممن جنى عليه أو على قِنه ولو من قِنه لِقِنه؛ لأن ذلك من مصالح ملكه[5].

نعم، لو ملك أصله فقتل [قِنًا][6] له لم يقتله لما مر في الجنايات، وله العفو على مال يساوي أرش الجناية أو يزيد وإلا كان قدر المحاباة كالعفو مجانًا، وليس له بيع أبيه أو ابنه الذي يكاتب عليه إذا جنى على قِن له أخر جناية توجب مالًا[7]، **(و)** دونه أيضًا **(فَدَى)** المكاتب **(عبده)** الذي لا يكاتب عليه إذا جنى على السيد أو على أجنبي بالأقل من الأرش وقيمة العبد يوم الجناية.

ويستثنى منه ما لو كان العبد آبقًا فلا يجوز فداؤه بغير إذن السيد **كما اعتمده الإسنوي**[8] **ونقله عن النص**[9].

لكن بحث الأذرعي[10] أنه إذا كان معلوم المحل مقدورًا عليه بحيث يجوز بيعه وكان الحظ

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٨).

(٢) انظر: (ص: ٦٩٠).

(٣) التدريب (٤/٤٣٣).

(٤) انظر: الإسعاد (٣/١٤٣٠)، أسنى المطالب (٤/٤٤٠)، مغني المحتاج (٦/٤٦١).

(٥) انظر: العزيز (١٣/٥٧٨)، روضة الطالبين (١٢/٣٠٤)، أسنى المطالب (٤/٥٠٤).

(٦) في الأصل "قتا"، وهو تصحيف، والمثبت من الإسعاد (٣/١٤٣١).

(٧) انظر: الأم (٨/٧٣)، العزيز (١٣/٥٧٩)، الإسعاد (٣/١٤٣١).

(٨) المهمات (٩/٥٢٦).

(٩) الأم (٨/٧٣).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤/٥٠٤).

للمكاتب في فدائه لم يمنع من فدائه.

(و) فدي أيضًا **(نَفْسَهُ)** إذا جنى على أجنبي كأن قطع طرف ابن سيده **(بأقل الأمرين)** المذكورين[1] فإن لم يكن بيده مال فللمجني عليه تعجيزه بالحاكم كما مر[2].

ويباع فإن فضل منه شيء بقي على كتابته، وللسيد فداؤه بأقل الأمرين صيانة للكتابة، هذا حكم الجناية على الأجنبي.

فأما جنايته على السيد أو من يرثه السيد فإن أوجبت قصاصًا جاز استيفاؤه منه أو مالًا ابتداء أو بالعفو عليه تعلق بما في يده لأنه معه كالأجنبي فيفدي نفسه بالأقل أيضًا على المعتمد فإن لم يكن بيده مال فإن عجزه السيد صار قِنًا محضًا وسقط عنه الأرش بالكلية **(و)** إن لم يعجز فدي نفسه **(بالأرش من سيد)** له بالغًا ما بلغ[3] لا بأقل الأمرين خلافًا لما يوهمه كلام أصله[4] هذا **(إن أعتق بأداء)** للنجوم.

وفارق العبد الأجنبي بأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته؛ لأنها ملكه وإنما تتعلق بماله فيجب بكماله على الحر بخلافه في الأجنبي فإنه يتعلق بها فجاز أن لا يزاد عليها[5]، **(وإن)** لم يعتق بأداء بأن **(أبرأه)** السيد على النجوم أو أعتقه **(فمما في يده فقط)** يفدي لنفسه من السيد فإن لم يكن بيده [ل/٤٤٨/ب] شيء سقط ولا يتعلق بذمته[6] خلافًا لما يوهمه كلام أصله[7].

وإنما لم ينظر لإتلافه فتعلق بالأرش وهو الرقبة بإعتاقه إياه لأن التعلق ليس مقصورًا على الرقبة بل هو متعلق بها وبما في يده فسقط حيث لم يوجد في يده شيء، **(و)** إذا جنى المكاتب على غير السيد فقتله السيد أو أعتقه **(فداه)** وجوبًا بأقل الأمرين **(سيد قتله أو**

---

(١) انظر: التنبيه (ص: ١٤٨)، العزيز (٥٧٨/١٣)، روضة الطالبين (٣٠١/١٢).

(٢) انظر: (ص: ٧٤٧).

(٣) انظر: البيان (٤٨٠/٨)، روضة الطالبين (٣٠٤/١٢)، أسنى المطالب (٥٠٤/٤).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٨).

(٥) انظر: البيان (٤٨٤/٨)، العزيز (٥٧٧/١٣)، الغرر البهية (٣٢٨/٥).

(٦) انظر: العزيز (٥٧٧/١٣)، روضة الطالبين (٣٠٣/١٢)، النجم الوهاج (٥٦٥/١٠).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٨).

أعتقه) ولو بإبرائه عن النجوم ؛ لأنه فوت متعلق بتعجيز المجني عليه[1]، **(و)** إذا جنى إنسان على مكاتب فيعتق قبل أخذه الأرش **(تبعه بعتق)** أي: بسبب حصوله له قبل الأخذ **(أَرْشُهُ)** سواء أحصل بأداء أو إبراء خلافًا لشرح الحاوي[2] تبعًا له.

وعجيب من أبي زرعة[3] حيث يتفهم مع أن ما فيه قيل[4]: سبق قلم.

ووفاقًا لما في الروضة[5] عن الشيخ أبي علي[6] وارتضاه القفال[7]، واقتضاه كلام الشافعي[8] والأصحاب[9] من أن السيد إذا أعتق المكاتب كتابة صحيحة لا فاسدة استتبع كسبه وولده، والأرش من جملة الكسب كما صرحوا به[10].

وبما تقرر عُلم أن المكاتب يستقل بكل تصرف لا يستعقب ولاء ولا خطر فيه ولا تبرع وإن منعه السيد كإجارة نفسه أو قِنه فإذا عجز انفسخ العقد، وظاهر إطلاقهم صِحت الإجارة وإن زادت مدتها على مدة النجوم.

وعن ابن كج[11] منع الزيادة؛ لأنه قد يرقّ فتكون المنافع فيما زاد على السيد.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٠٢/١٢)، فتح الوهاب (٣٠٦/٢)، الإقناع للشربيني (٦٥٤/٢).

(٢) شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٤١).

(٣) لنظر: الإسعاد (١٤٣٤/٣).

(٤) انظر: الغرر البهية (٣٢٩/٥).

(٥) روضة الطالبين (٢٣٤/١٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٦١/١٩)، التهذيب (٤٢٦/٨)، العزيز (٤٨٢/١٣).

والشيخ أبو علي هو: الحسن بن القاسم أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح، والمحرر، والعدة في المذهب، وكتب في الأصول، درس ببغداد بعد شيخه أبي علي بن أبي هريرة، وأخذ عنه الفقهاء، وهو أول من جرد الخلاف وصنفه، توفي سنة ٣٥٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٢)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٥٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/١).

(٧) انظر: العزيز (٤٨٢/١٣)، روضة الطالبين (٢٣٥/١٢)، الإسعاد (١٤٣٥/٣).

(٨) الأم (٥٨/٨).

(٩) الوسيط (٥١٧/٧)، البيان (٤٩٤/٨)، شرح مشكل الوسيط (٤٢٧/٤).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/١٨)، بحر المذهب (٣٧٩/٨)، الإسعاد (١٤٣٥/٣).

(١١) انظر: العزيز (٥٤٤/١٣)، روضة الطالبين (٢٧٨/١٢).

ويجاب بأن الأصل والظاهر دوام ذلك.

(وفاسدها) أي: الكتابة كهي أي: كالكتابة الصحيحة إلا فيما يستثنى مما يأتي[1] وخرج بها الباطلة والفرق بينهما أن الأولى: هي التي تصدر من مختار مطلق التصرف بإيجاب وقبول بعوض مقصود لكن عرض لها الفساد **(لفقد شرط)** من شروط العوض السابقة كأن اشترط أن يشترى منه كذا أو حلول النجم أو تعينه أو كون القاضي خمرًا أو خنزيرًا أو نحوهما مما يقصد[2].

والثانية: هي التي تصدر مع انتفاء رُكن أو مع إكراه[3].

إذا تقرر ذلك فالفاسدة كالصحيحة **(لا الباطلة)** فإنها ليست مثلها في شيء من الأحكام المذكورة وإن كانت قد تستعقب العتق فيما إذا صرح السيد فيها بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه وذلك؛ لأنه لا يغتفر في الشرط رعاية لتشوف الشارع إلى العتق ما لا يغتفر في الركن وما ألحق به.

وعلم مما تقرر أن البطلان يحصل إما **(بإكراه)** أي: بسبب إكراه أحد المتعاقدين، **(و)** إما بسبب **(حجر)** على أحدهما بصبا أو جنون أو سفه أو فلس، وإفادة حكم الأخير من زيادته[4]، **(و)** إما بسبب انتفاء ملك من له العقد أو جريان العقد على غيره عوض أو على **(عوض لا يقصد)** كدم وحشرات[5].

قال الشيخان[6]: "أو اختلت الصيغة بأن فقد الإيجاب أو القبول أو لم يوافق أحدهما الآخر"، **ونظر فيه أبو زرعة**[7] **وتبعه المصنف**[8] بأنه إذا لم يحصل الإيجاب والقبول المتطابقان

---

(١) سيذكره بعد بضعة أسطر.

(٢) انظر: النجم الوهاج (١٠/٥٧١)، أسنى المطالب (٤/٤٧٩)، مغني المحتاج (٦/٥٠٧).

(٣) انظر: العزيز (١٣/٤٧٦)، روضة الطالبين (١٢/٢٣١)، النجم الوهاج (١٠/٥٧١).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٢).

(٥) انظر: الوسيط (٧/٥١٥)، العزيز (١٣/٤٧٦)، أسنى المطالب (٤/٤٧٩).

(٦) انظر: العزيز (١٣/٤٧٦)، روضة الطالبين (١٢/٢٣١).

(٧) تحرير الفتاوي (٣/٨٥٠).

(٨) انظر: روض الطالب (٢/٨٩٩).

فلا كتابة بوصف ببطلان ولا فساد.

ورده الشارح[١] بأن البطلان إن كان لفقد هذا الركن فغيره من الأركان كذلك يجب أن تعقد معه الكتابة أيضًا أو لتحصيل الصيغة صورة العقد فهي محصلة له وإن اختلت شروطها كالفورية والموافقة فيها.

وكذلك إذا لم يوجد إيجاب وقبول لابد من سبق ما يدل عليهما فيما يحصل ظن حصول الكتابة، وكما فرقوا بينهما هنا[٢] كذلك فرقوا بينهما في الحج والعارية والخلع[٣] وغير هذه الأربعة فلا فرق فيه بين الباطل والفاسد.

وتوهم الزركشي[٤] **كالإسنوي**[٥] **أن النووي**[٦] حصر التفرقة في هذه الأربعة فاعترضاه بأنه يتصور الفرق بينهما في كل عقد غير مضمون كالإجارة والهبة فإنها لو صدرا من صبي أو سفيه وتلفت العين في يد المستأجر أو المتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، ثم الفرق بينهما فيما ذكر [ل/٤٤٩/أ] لا ينافي قول الأصوليين[٧] مقر إذ فيهما؛ لأن مرادهم به أنهما يقابلان الصحة المستلزمة لترتب سائر الآثار بخلافهما فإنهما ليسا كذلك ولا يقدح في ذلك العتق مثلًا في الفاسدة بالأداء دون الباطلة؛ لأن ذلك لمعنى آخر وهو تضمن الفاسدة التعليق دون الباطلة ومن ثم لو تضمنته ترتب عليها أيضا كما مر[٨]، والبطلان في الحج بالردة والفساد بالجماع أو بإدخاله على عمرة جامع فيها.

---

(١) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣١٩/أ).

(٢) انظر: العزيز (٤٧٧/١٣)، روضة الطالبين (٢٣١/١٢).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٥٤١/١٠)، الإسعاد (١٤٣٦/٣)، أسنى المطالب (٤٧٩/٤).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (٣/٧-٨).

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٦٠).

(٦) دقائق المنهاج (ص: ٧٧).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٧/١)، المنثور في القواعد الفقهية (٨/٣).

(٨) ذكره قبل بضعة أسطر.

وأما العارية فيتصور في إعارة النقد فمن يقول: بفسادها تضمنه، ومن يقول: ببطلانها لعدم قبول النقل لها لا تضمنه[1].

واعلم أن تعليق العتق إما أن تخلوا عن المعاوضة كإن دخلت الدار أو إن أديت إلى كذا ولم يرد المعاوضة فأنت حُر وهذا لازم من الجانبين.

نعم، يبطل بموت أحدهما دون جنونه، ولا يعتق في الثانية لو أبرأه السيد لفوات صفة الأداء وكسب العبد قبل وجود الصفة للسيد[2].

وإنما يجري في عقد بعوض غير مقصود ومر[3] أنه من الكتابة الباطلة، أو تعوض مقصود لكن اختل فيه شرط وهو الفاسدة وهي جائزة من الجانبين وإن توفرت شروطها وأركانها في الصحيحة والفاسدة **(كَهِيَ)** في حصول العتق فيها بأداء العوض وفي سقوط نفقته عن السيد لاستقلاله بالتصرف، وجر الضمير بالكاف قليل[4]، **(لا في)** معاملته لسيده كما **نقلاه**[5] **عن التهذيب**[6] **ثم قالا:** ولعله أقوى، **ونقله**[7] **قبله عن الإمام**[8] **والغزالي**[9] **خلافه**، ورُجح بأن كلام البغوي مفرع على ضعيف[10]، ولا في **(حَطٍّ)** عن المكاتب أو بدل له فلا يجب فيها إذ الحط هو الأصل كما مر[11]، ونجومها غير ثابتة فلم يجب الحط منها[12]، وإذا

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٣٦٨)،الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٩٨)، النجم الوهاج (١٠/٥٤٢).

(٢) انظر: التهذيب (٨/٤٢٦)، البيان (٨/٤٩٢)، العزيز (١٣/٤٧٨).

(٣) انظر: (ص: ٧٥٨).

(٤) انظر: النجم الوهاج (١٠/٥٩١)، الإسعاد (٣/١٤٣٦)، تحرير الفتاوي (٣/٨٥٦).

(٥) انظر: العزيز (١٣/٤٧٩)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٣).

(٦) التهذيب (٨/٤٢٧).

(٧) انظر: العزيز (١٣/٤٧٩)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦٠).

(٩) الوسيط (٧/٥١٦).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٨٠)، نهاية المحتاج (٤/١٧٧)، حاشية الجمل (٣/٢٢٢).

(١١) انظر: (ص: ٧٣٦).

(١٢) انظر: العزيز (١٣/٥٠١)، الإسعاد (٣/١٤٣٨)، الغرر البهية (٥/٣٢٩).

لم يجب لم يجب بدله الذي هو المبذل، **(و)** لا في **(سفر)** فيمتنع عليه إلا بإذن السيد؛ لأنه في الحقيقة في يده فلا يمكن الخروج عن ضبطه ونظيره من غير عقد لازم بخلاف ذي الكتابة الصحيحة فإنه في يد نفسه والسيد ليستحق عليه دينًا مؤجلا وهو لا يمنع السفر كيف وقد يكون معينًا على الاكتساب[١]، **(و)** لا في **(إبراء)** عن النجوم من السيد وأدى من الغير تبرعًا؛ لأن الصفة المعلق عليها العتق لا تحصل بهما[٢]، والتعليق هو المغلب في الفاسدة، **(و)** لا في **(فطرة)** إذ هي في الفاسدة على السيد وإن يلزم نفقته كما مر[٣]، **(و)** لا في استحقاق **(زكاة)** ووقف على الرقاب ووصيه أو نذر فلا يعطى ذوا الفاسدة من سهم المكاتبين وغيره مما ذكر إذ لا دين في ذمته، **(و)** لا في حصول **(عتق باعتياض)** عن النجوم فلا يعتق بالاعتياض عنها في الفاسدة لأن الصفة لا تحصل به فلا يعتق فيها إلا بأداء النجوم للسيد في محلها بخلاف الصحيحة بناء على صحة الاعتياض **كما أفهمه كلام الشيخين في الشفعة**[٤] **وفي موضع**[٥] **من هذا الباب.**

واعتمده السبكي[٦] **والإسنوي**[٧] **والأذرعي**[٨] **والبلقيني**[٩] **وغيرهم**[١٠] **ونقلوه عن نص الأم**[١١] بناء على عدم صحة الاعتياض وهو ما رجحاه هنا[١٢] في موضع واقتضاه كلام

---

(١) انظر: التهذيب (٨/٤٥٧)، البيان (٨/٤٣٥)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٣).

(٢) انظر: العزيز (١٣/٤٧٨)، أسنى المطالب (٤/٤٧٩)، مغني المحتاج (٦/٥٠٧).

(٣) انظر: (ص: ٧٣٢).

(٤) انظر: العزيز (٥/٤٩٧)، روضة الطالبين (٥/٧٨).

(٥) انظر: العزيز (١٣/٤٨١)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٤).

(٦) انظر: الإسعاد (٣/١٤٤١).

(٧) المهمات (٩/٤٨٦).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٨/٤١٥)، تحفة الحبيب (٤/٤٨٢).

(٩) التدريب (٤/٤٥٣).

(١٠) انظر: الوسيط (٧/٥٠٨)، شرح مشكل الوسيط (٤/٤٢٤)، الغرر البهية (٥/٣٢٩).

(١١) الأم (٨/٦٩).

(١٢) انظر: العزيز (١٣/٤٧٨)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٢).

الحاوي[1] فتسوي الفاسدة والصحيحة في ذلك وعلى الأول تفارق عدم صحة الاعتياض عن المسْلَم فيه بأنه بيع والنجوم ثمن والاعتياض عنه جائز.

وقول بعض شراح الحاوي[2]: يعتق بالاعتياض وإن قلنا بفساد مردود بأن المصرح به في العزيز خلافه.

(و) لا في (**فسخ**) أي: انفساخ (**بفسخ سيده**) للفاسدة إذ له ذلك فيها فقط ولو بغير إذن القاضي خلافًا لما يوهمه كلام أصله[3] لجوازها حتى من جهته بخلاف الصحيحة وفي الحقيقة لا عقد في الفاسدة بفسخ[4].

والمراد بالفسخ [إجراء أحكامه][5] عليها أما المكاتب فلا يفسخها كما لا يفسخ الصحة وبذلك صرح الرافعي[6] حيث قال: إنه لا يتمكن من رفع الكتابة وفسخها ولو فاسدة وإنما يعجز نفسه والسيد بفسخ إن شاء، ولا يخالفه إطلاقهم جواز [ل/٤٤٩/ب] الفاسدة من الجانبين والصحيحة من جانب العبد لا من جوازها منه محمول على تعجيزه نفسه المؤدي إلى انفساخها إن شاء السيد، وصوب الإسنوي[7] جواز فسخه لها. وأفهم انفساخها بالفسخ أنه لا عتق بالأداء بعد ذلك لارتفاعها.

وقولهم[8]: التعليق لا يقبل الإبطال بالقول محله في التعليق المستقل وما هنا ليس كذلك فإنه وقع في ضمن معاوضة للسيد الرجوع عنها وبه يرتفع شرعًا فيرتفع حكم التعليق المبني عليها، (و) بسبب (**موته**) أي: السيد لجوازها حتى من جهته بخلاف الصحيحة كما تقرر

---

(١) الحاوي الصغير (ص: ٧٠٩).

(٢) شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٢٠).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٩).

(٤) انظر: العزيز (١٣/٤٨٦)، الإسعاد (٣/١٤٤١)، الغرر البهية (٥/٣٢٩).

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصل "إجزاء إمكانه"، والمثبت من فتح الجواد (٣/٥٧٨)، وهو الأقرب.

(٦) العزيز (١٣/٤٨٦).

(٧) المهمات (٩/٤٨٨).

(٨) انظر: العزيز (١٣/٤٨١)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٤)، أسنى المطالب (٤/٤٨٠).

ولتعذر الأداء إليه المعلق به العتق وإن وقع لوارثه[(١)].

نعم، إن كان قال: إن أديت إلي أو إلى وارثي من بعدي فأنت حُر عتق بالأداء إليه[(٢)]، أما موت العبد فتنفسخ به الصحيحة والفاسدة[(٣)]، **(و)** بسبب **(حجره)** أي: الحجر على السيد بسفه أما حجر المفلس فلا تبطل به الفاسدة بل يباع في الدين وبالبيع تبطل[(٤)].

(و) بسبب **(جنونه)** أي: السيد دون جنون العبد وإغمائه وإن كان قياس هذا أو قياس جوازها من الجانبين أنه لا فرق لتشوف الشارع في العتق[(٥)]، **(وتصرفه فيه)** بنحو بيع أو هبة أو إيصاء أو رهن أو إعتاق عن كفارته ويلغوا ذلك في الصحيحة وإفادة حكم غير الإيصاء من زيادته[(٦)].

(و) لا في **(تعجيل)** النجوم عن وقتها فلا يعتق به [ذو][(٧)] الفاسدة لعدم وجود الصفة المعلق عليها وقد مر أن المغلب فيها جانب التعليق ومن ثم لم يعتق إلا بأداء النجوم للمالك في وقتها دون وكيله ووارثه ما لم يتعرض له كما مر[(٨)]، **(و)** لا في **(نية تعليق)** العتق بالأداء إذ لا يحصل التعليق في الفاسدة إلا بصريح لفظه بخلافه في الصحيحة فإنه إذا جرى عقدها ونوى تعليق العتق بالأداء صح كما مر[(٩)]، وهاتان من زيادته[(١٠)].

(و) لا في **(رجوع)** من السيد على المكاتب إذا أدى المسمى في الفاسدة وعتق **(إلى قيمة)** المكاتب يوم العتق ولا منه على السيد إلى ما أداه إليه إن وجده وإلا فإلى مثل المثلي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٦٩)، البيان (٨/٤٩٤)، النجم الوهاج (١٠/٥٧٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٢/٢٣٥)، فتح الوهاب (٢/٣٠٧)، مغني المحتاج (٦/٥٠٨).

(٣) انظر: الوسيط (٧/٥١٩)، العزيز (١٣/٥١٥)، تحرير الفتاوي (٣/٨٥٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٧٣)، فتح الوهاب (٢/٣٠٧)، مغني المحتاج (٦/٥١١).

(٥) انظر: التهذيب (٨/٤٢٨)، البيان (٨/٤٩٣)، روضة الطالبين (١٢/٢٣٧).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٢).

(٧) في الأصل "دون"، والمثبت من فتح الجواد (٣/٥٧٨)، وهو الصواب.

(٨) انظر: (ص: ٧٣٨).

(٩) انظر: (ص: ٧٣٣).

(١٠) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٢).

وقيمة المتقوم وقد يقتضي الحال التقاص فهذا التراجع من خصوصيات الفاسدة كما لو تلف المبيع بيعًا فاسدًا في يد المشتري فإنه يرجع على البائع بما أدى ويرجع عليه البائع بالقيمة حيث كان متقومًا[1].

وإنما اعتبرت قيمته يوم الكتابة في الصحيحة إذا وردت على عين احتيج إلى قسمة العوض عليهم لا يوم العقد هو وقت الحيلولة في الصحيحة وهنا الحيلولة لا تحصل إلا بالعتق[2]، وحذف قول أصله[3]: "ورد القاضي"؛ لأنه أراد به استقلاله برد العقد في الفاسدة دون الصحيحة لم يصح إذ لا يستقل فيها بذلك وأن السيد يتوقف فسخه على رفع الأمر إليه لم يصح أيضًا لما مر[4] أن له الاستقلال بذلك.

وليس ما ذكره كأصله في الفرق بينهما في الحصر؛ لأن كلامهما في الفلس والكفارة يدل على أنه بقي منذ ذلك فروع أخرى فمنها أنه لا يحرم به على السيد السفر ولو بمكاتبه كتابة فاسدة إلى دار الحرب، ولا النظر إليها ووطؤها لا حَد به ولا تعزير ولا مهر، ولا تصح حوالته بالنجوم، ولا توكيل السيد في قبضها، ولا العبد في أدائها، وله تعجيزه وإن لم يحضر، ولا يحالفه لو اختلفا فيما يقتضي التحالف، ولو اشترى من يعتق على سيده عتق في الحال، وأرش جنايته تتعلق برقبته أبدًا ولا أرش له بجناية السيد عليه، وله منعه من صوم الكفارة كالقِن، ولا يصح التقاطه، ويفترق أيضًا في وجوه أخرى **ذكرها الشارح**[5] **تبعًا للبلقيني**[6] **وغيره**[7].

---

(١) انظر: البيان (٨/٤٩٥)، الغرر البهية (٥/٣٣٠)، مغني المحتاج (٦/٥٠٩).

(٢) انظر: العزيز (١٣/٤٨١)، النجم الوهاج (١٠/٥٧٣)، أسنى المطالب (٤/٤٨٠).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص: ٧٠٩).

(٤) انظر: (ص: ٧٦٠).

(٥) شرح الإرشاد للجوجري (ل/٣٢٢/أ).

(٦) التدريب (٤/٤٥٥).

(٧) انظر: الإسعاد (٣/١٤٤٥)، تحرير الفتاوي (٣/٨٥٦)، أسنى المطالب (٤/٤٨١).

باب في أحكام أمهات الأولاد

(من) أي: أمة وطئها سيدها وطئًا حلالًا أو حُرًا ما لكونها مزوجة أو محرمة أو مسلمة وهو كافر أو لغير ذلك ثم **(أتت)** ولو **(بـ)**ـولد **(متخطط)** أي: ظهر فيه تخطيط التصوير ولو للقوابل خاصة [ل/٤٥٠/أ] **(بـ)**ـسبب **(إحبال سيد)** لها ولو مبعضًا أو سفيهًا أو مكرهًا أو مجنونًا أو مفلسًا **كما قاله الماوردي**[١]، **والغزالي**[٢]، **ورجحه البلقيني**[٣] **كابن الرفعة**[٤] **لكن رجح الأذرعي**[٥] **والزركشي**[٦] **كالسبكي**[٧] خلافه وإن استدخلت ماءه أو ذكره وهو نائم يملكها كلها أو بعضها ولم يتعلق بها حق الغير **(عتقت)** بموته من رأس المال مقدما عتقها على حقوق الغرماء.

أما عتقها فلما صح من قوله ﷺ في مارية[٨] أم إبراهم: "**أعتقها ولدها**"[٩]، ويوافقه قول عائشة رضي الله عنها: "**ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة**"[١٠]، فإن ذلك ظاهر

---

(١) الحاوي الكبير (٥٧/٦).

(٢) الوسيط (٥٤٣/٧).

(٣) التدريب (٤٦٢/٤).

(٤) كفاية النبيه (٤٢٧/١٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/٤)، مغني المحتاج (٥١٦/٦)، حاشية الجمل (٤٨٦/٥).

(٦) الديباج (٥١٦/٢).

(٧) انظر: فتح الوهاب (٣٠٩/٢)، مغني المحتاج (٥١٦/٦)، نهاية المحتاج (٤٢٩/٨).

(٨) هي مارية بنت شمعون مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك في المحرم من سنة ست عشرة، ودفنت بالبقيع.
انظر: الاستيعاب (١٩١٢/٤)، أسد الغابة (٢٥٣/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٠/٨).

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٨٤١/٢ برقم ٢٥١٦)، والدارقطني في سننه (٢٣١/٥ برقم ٤٢٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢٣/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٨٠/١٠ برقم ٢١٧٨٤).
والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٨٦/٦).

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٦/٤٢ برقم ٢٥٥١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٨١/١٠ برقم ٢١٧٨٨).

في عتق مارية.

واحتمال أنه أعتقها في حياته بعيد إذ لو كان لنُقِل[1]، ومن قوله: أيما أمة ولدت من سيدها فهي حُرة عن دبر منه أو قال من بعده وربما قالهما جميعا[2]، ومن نهيه عن بيع أمهات الأولاد وقال: "لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمع بها سيدها ما دام حيًا فإذا مات فهي حرة"[3].

ولخبر الدارقطني[4]: "**أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها إذا مات حُرة إلا أن يعتقها قبل موته**"، وله طرق أخر كلها ضعيفة[5] لكن بعضها يقوي بعضا فتكون حجة.

ويؤيده خبر البخاري[6] وغيره[7] جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنَّا نُصِيبُ

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (١٥/٦ برقم ٤٤٦١) من حديث عمرو بن الحارث ﷺ، قال: "ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا عبدًا، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة".

ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٢٥٦/٣ برقم ١٦٣٥) من حديث عائشة ﷺ، قالت: "ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء".

(١) انظر: النجم الوهاج (٥٨٣/١٠)، أسنى المطالب (٥٠٦/٤)، مغني المحتاج (٥١٥/٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٢/٥ برقم ٢٩١٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٢٧/٥ برقم ٢٨٧١)، والدارقطني في سننه (٢٣٦/٥ برقم ٤٢٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٧٤/١٠ برقم ٢١٧٦٣).

قال الألباني في إرواء الغليل (١٨٨/٦) " ضعيف مرفوعا ".

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٢/٥ برقم ٤٢٣٦).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٣٢٦).

(٥) انظر: فيض القدير (١٥٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٢٨/٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا (١٤٨/٣ برقم ٢٥٤٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٢٥٢/٢ برقم ٢١٧٢)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب (٢٢٥/٨ برقم ٩٠٤٠)، وأحمد في مسنده (١٩٠/١٨ برقم ١١٦٤٧).

سَبْيًا، ونُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ ﷺ **"ماَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"**.

وقوله: ونحب الأثمان يدل على منع بيع أم الولد وقد أقره ﷺ على ذلك[١]، وكتب عمر ﷺ إلى الآفاق "لا تباع أم حُر وأنه قطيعة وأنه لا يحل"[٢].

وخرج بمتخطط من لم يظهر فيه تخطيط بأن ألتقت علقه أو مضغة لا تصوير فيها ظاهرًا ولا خفيًا فلا استيلاد بها وإن قال القوابل: لو بقيت لتصورت، كما لا يجب بها غره[٣].

وإنما انقضت العدة بها لأنها منوطة بوضع الحمل بنص قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ**... ﴾الآية[٤] وهو يصدق عليها مع تحصيلها المقصود منه وهو براءة الرحم، وأمية الولد منوطة في الأحاديث السابقة باسم الولد وهو غير صاف عليها وكانت الغرة مثلها لا مثل العدة؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها إلا إذا تيقنا اسم الولد، وأما كونه من رأس المال فلأن الإيلاد بمنزلة استهلاك الإنسان ماله وانفاقه في اللذات ومن ثم كان استيلاد المريض في مرض الموت كاستيلاد الصحيح في ذلك[٥] فكان إيصاؤه بها من الثلث لغوا **كما بحثه الزركشي**[٦].

وقد يستشكل لما مر في حجة الإسلام إلا أن يجاب عنه أخذًا مما تقرر بأن هذه في حكم المتلفة فلا وجود لها بتعديه حتى تزاحم الوصايا بخلافه[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٩/١٨)، النجم الوهاج (٥٨٤/١٠)، مغني المحتاج (٥١٥/٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩٦/٢ برقم ٣٧٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٧٧/١٠ برقم ٢١٧٧٣).

والأثر صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٩٠/٦).

(٣) انظر: العزيز (٥٨٥/١٣)، النجم الوهاج (٥٨٦/١٠)، مغني المحتاج (٥١٦/٦).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣١٠/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٥٩)، أسنى المطالب (٥٠٧/٤).

(٦) الديباج (٥١٦/٢).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/٤)، مغني المحتاج (١٠٧/٤)، نهاية المحتاج (٤٣٩/٨).

وخرج بالسيد إحبال غيره بزنا أو نكاح أو شبهة كونها زوجته الأمة فلا إيلاد به وإن ملكها قبل الوضع؛ لأنها علقت منه برقيق والاستيلاد إنما يثبت تبعًا لحرية الولد(١).

نعم، يعتق عليه ولده منها في غير الزنا إذا ملكه لثبوت نسبه، وكذا لو أحبل بشبهة كونها أمته أو زوجته الحرة أو بسبب كونه غير محرمة أمة أو كونه اشترى أمة شراء فاسدًا ظانًا صحته؛ لأن الولد وإن انعقد حُرًا إلا أنها لم تعلق به منه وهي في ملكه فأشبه علوقها به منه بنكاح أو زنا؛ ولأن الاستيلاد لم يثبت حالًا فلا يثبت بعد الملك كما لو أعتق قِن الغير ثم ملكه؛ ولأن كلا من الكتابة والتدبير لا يثبت في ملك الغير حالًا ولا مآلا فكذا الأولاد(٢).

ولا يستثنى من قوله: "سيد" إحبال استثنى أمة ابن لم يستولدها أو سيد أمة مُكاتَبِةٍ؛ لأن ذلك الأب يملكها قبل الإحبال كما مر(٣) في السيد له بشبهة قوية في مال المكاتب فليسا بأجنبيين.

وخرج بالحُر إحبال السيد المكاتبة فلا إيلاد به كما مر(٤) في الكتابة، ولو نذر التصدق بأمة أو ثمنها أو ادعى بإعتاق أمة تُخرج من الثلث لم ينفذ [ل/٤٥٠/ب] إيلادها لتضمنه إبطال حق الله تعالى وإبطال الوصية. ذكره البلقيني(٥).

(و) إذا عتق المستولدة بموته عتق **(ولدها)** من غيره بنكاح أو زنا أو شبهة يقتضي رقه إذا حدث انعقاده من **(بعده)** أي: بعد الإتيان بالمتخطط المفهوم من أتت **(بموته)** أي: السيد أيضًا تبعًا لها أما ولدها منه فيعقد حُرًا إجماعًا(٦).

وخرج ببعده الموجود قبله فلا يثبت له حكمها ولا يعتق بموت السيد، وله بيعه

---

(١) انظر: العزيز (٥٨٩/١٣)، روضة الطالبين (٣١٢/١٢)، الإقناع للشربيني (٦٦١/٢).

(٢) انظر: العزيز (٥٩٠/١٣)، أسنى المطالب (٥٠٩/٤)، نهاية المحتاج (٤٣٤/٨).

(٣) انظر: (ص: ٤٣٨).

(٤) انظر: (ص: ٧٢٧).

(٥) التدريب (٤٦٣/٤).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٢٧/٢)، المغني لابن قدامة (٤٧٩/١٠)، الإسعاد (١٤٥٥/٣).

إذا كان ملكه لحصوله قبل أن يثبت حق الحرية للأم[1]، وعطف ولدها على الضمير المرفوع المستتر من غير تأكيد ولا فصل ضعيف[2]، وتعتق هي وولدها المذكور بموته **(وإن قتلته)** أو قتله ولدها استعجالًا للعتق[3]؛ لأن الاستيلاد منزل منزلة المعتق بدليل سرايته إلى نصيب الشريك فلم يقدح فيه القتل وإن حرم بعد نفوذه كقتل عتيق من أعتقه، والمستولدة في تبعيه ولدها لها وعدم تأثير قتلها للسيد **(كمدبر)** قتل سيده فيعتق بموته وإن قتله قياسًا على الاستيلاد لا يقال: إنما نزل كالعتق للزومه فكيف يلحق به التدبير مع جوازه لأنا نقول: تشوف الشارع للعتق سامح في ذلك.

ومر[4] أن المدبرة يتبعها ولدها الذي قارن دون الحادث على المعتمد، **(و)** المستولدة في عدم تأثير قتلها للسيد كدائن له دين مؤجل قتله مدينه ليحل دينه فلا يؤثر ذلك في **(حلول دين)** له عليه بل يحل بموته لأن الحظ لمن عليه الدين في الحلول بالقتل لكونه أقرب إلى براءة ذمته[5]، وبه فارق حرمان القاتل إرث مقتوله؛ لأنه لا حظ له في القتل إذ الميت لا يثاب على ما أخذه ورثته ووجهه أنهم إنما أخذوا ذلك قهرًا عليه وإن فرض أنه جميعه بقصدهم؛ لأنه لم يعطه لهم.

وخرج بقولي: فيما مر[6] "ولم يتعلق بها حق للغير" المرهونة إذا أحبلها راهنها المعسر بغير إذن المرتهن فلا ينفذ استيلاده[7] كما قدمه المصنف بل إذا لم يكن له ما يفي بدينه يبعث لوفائه من ثمنها.

---

(١) انظر: التهذيب (٤٨٧/٨)، العزيز (٥٨٧/١٣)، روضة الطالبين (٣١١/١٢).

(٢) انظر: الإسعاد (١٤٥٤/٣)، تحرير الفتاوي (٨٦٨/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠٧/٦)، النجم الوهاج (٥٨٥/١٠)، نهاية المحتاج (٤٣٢/٨).

(٤) انظر: (ص: ٧٠٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠٨/٦)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٦٢)، أسنى المطالب (٣٣/٣).

(٦) انظر: (ص: ٧٦٥).

(٧) انظر: البيان (٥٢٠/٨)، الإسعاد (١٤٥٦/٣)، نهاية المحتاج (٤٢٩/٨).

ومر أيضًا عود الاستيلاد بعودها إلى ملكه، والجانية المتعلق برقبتها مال إذا أحبلها سيدها المعسر بغير إذن المرتهن فلا ينفذ استيلاده[1] كما قدمه المصنف بل إذا لم يكن له فإنها تباع لحق المجني عليه.

أما إذا تعذر وفاؤه من غيرها ويعود استيلادها بعودها إلى ملكه أيضًا، وأمة التركة المتعلق بها دين إذا أحبلها الوارث المعسر[2]، ومثلها مرهونة مات راهنها ولا وارث له سوى أبيه فأحبلها أبوه المعسر لأنه خليفة المورث فنزل منزلته.

وأمة صبي استكمل تسع سنين ثم وطئها فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر لحقه ولا يحكم ببلوغه وكذا ذكروه[3].

وقضية عدم ثبوت استيلاده.

ونازع فيه البلقيني[4] وقال: بل يثبت استيلاده وبلوغه.

وقد يجاب بأن النسب يحتاط له ويثبت بالاحتمال ألا ترى أنه يكتفي فيه بقرينة الفراش مع إمكان الإلحاق وأما كل من الاستيلاد والبلوغ فلا يثبت بالاحتمال بل لابد من تحقق سببه ولم يوجد الانفكاك بين التلازمين لعارض.

(وعتقت) أمة مشتركة بين موسرين أتت بولد من كل منهم ثم قال كُل: أنا أولدتها أولًا **(بموت شركاء موسرين ادعى كل)** منهم **(إيلادًا)** لها **(قبل)** أي: قبل غيره منهم؛ لأنها مستولدة باتفاقهم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠٤/٧)، الإسعاد (١٤٥٦/٣)، مغني المحتاج (٣٤٩/٢).

(٢) انظر: العزيز (٢٤/٨)، النجم الوهاج (١٤٨/٧)، مغني المحتاج (٥١٧/٦).

(٣) انظر: الإسعاد (١٤٥٧/٣)، مغني المحتاج (٥١٧/٦)، نهاية المحتاج (٤٣٠/٨).

(٤) انظر: الإسعاد (١٤٥٧/٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٠٧/٤)، الإقناع للشربيني (٦٥٩/٢).

وصدق كل منهم محتمل؛ لأن الغرض تقارب الأولاد في السن ولا أولوية لأحدهم فيؤمرون جميعًا بالإنفاق عليها وكل من مات منهم عتق قدر نصيبه؛ لأنه مقر بموجب عتقه وكل من الباقين معترف له بالشركة مدع انتقال الملك إليها بالسراية فلا يملك نصيب غيره بمجرد دعواه فإذا ماتوا جميعًا عتقت كلها **(و)** لكن **(وقف الولاء)** بين ورثتهم إلى ظهور الحال[1].

أما إذا كانوا [ل/١٥١/أ] **معسرين فيثبت الاستيلاد** في كل نصيب منها لمالكه فإذا ماتوا كان الولاء بين عصباتهم بحسب أنصبائهم، فإن كان بعضهم موسرًا حلف كل على ما يدعيه الآخر عليه ويثبت الاستيلاد في نصيبه بلا نزاع[2].

والنزاع إنما هو في نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر ونصفه الآخر بينهما ثم إن سبق موت الموسر عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فإذا مات المعسر بعده عتق نصيبه ووقف ولاؤه بين عصبتهما أو موت المعسر لم يعتق منها شيء فإذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاؤها نصفها لعصبته ووقف ولاء باقيها[3].

وأما لو ادعى كل من موسرين أو موسر ومعسر سبق الآخر فيتحالفان ثم ينفقانها فإذا مات أحد الموسرين لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه، ويعتق نصيب الحي لإقراره، ويوقف ولاؤه فإذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل، أو الموسر قبل المعسر عتقت كلها نصفها لموته وولاؤه لعصبته ويضبط المعسر لإقراره ووقف ولاؤه، أو الموسر قبل لم يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر فإذا مات عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته ولاء نصيب المعسر موقوف[4]، ولو كانا معسرين فكما مر[5] فيهما لو قال كل: أنا أولدتها أولًا .

---

(١) انظر: الوسيط (٥٤٤/٧)، العزيز (٥٩٢/١٣)، روضة الطالبين (٣٠٠/١٢).

(٢) انظر: العزيز (٥٧٢/١٣)، روضة الطالبين (٣٠٠/١٢)، شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص: ٧٦٦).

(٣) انظر: التهذيب (٤٥٤/٨)، روضة الطالبين (٣٠٠/١٢)، أسنى المطالب (٥٠٣/٤).

(٤) انظر: الغرر البهية (٣٣٢/٥)، مغني المحتاج (٥٢٣/٦)، نهاية المحتاج (٤٤٠/٨).

(٥) انظر: (ص: ٧٧٠).

والعبرة في اليسار وضده ترقب الإحبال كما مر[1] في العتق.

ولو قالت أمة وطئها سيدها: ألقيت سقطًا صرت به أم ولد وأنكر السيد الإسقاط أو كون السقط تصير به أم ولد صدق **كما رجحه الأذرعي**[2] **من وجهين لابن القطان**[3]؛ لأن الأصل معه قال: وفيما إذا اعترف بالحمل احتمال والأقرب تصديقه أيضًا إلا أن تمضى مدة لا يبقى الحمل مُجْتَنًّا إليها. انتهى.

وفي الاستثناء وقفة (وهي) أي: المستولدة **(بولد)** أي: مع ولدها ولدته بعد الاستيلاد من زوج أو زنا بقرينه ما مر ولو عبر بالواو لكان أولى لئلا يتوهم أن المعيه قيد **(قِنٌّ)** أي: لهما أحكام القِن من جواز الوطء.

نعم، يمتنع على مبعض ملك أمة واستولدها ولم يأذن له سيده وإن قبلنا بما مر[4] من نفوذ استيلاده، وعلى مستولد امتنع استيلاده لرهن شرعي أو وضعي أو لجناية أو لكتابة وعلى مستولد مكاتبه مادامت الكتابة باقية[5].

ومن وطيء مملوكته المحرم صارت مستولدة والولد حُر نسيب وعليه التعزير لا الحد لشبهة الملك[6].

ومر جواز استخدامهما وإجارتهما واستحقاق السيد أرش الجناية عليها وعلى أولادها وإجبارها وإجبار بنتها على التزويج كما مر تفصيله في النكاح **(لا في نقل ملك)** ببيع أو

---

(١) انظر: (ص: ٦٩٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٤٤١/٨)، حاشية الجمل (٤٩٠/٥)، إعانة الطالبين (٣٨٤/٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وابن القطان هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي الفقيه الشافعي من كبار أئمة الأصحاب، أخذ الفقه عن ابن سريج ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء، توفي سنة تسع وخمسين وثلاث مائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٨/١٢)، الوافي بالوفيات (٢١٠/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٧٨).

(٤) انظر: (ص: ٧٦٥).

(٥) انظر: الإسعاد (١٤٥٩/٣)، مغني المحتاج (٥١٩/٦)، نهاية المحتاج (٤٣٤/٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣١٤/١٢)، النجم الوهاج (٥٩٢/١٠)، أسنى المطالب (٥٠٩/٤).

هبة أو وصية ولو لمن يعتق عليه كما اقتضاه إطلاقهم[1] وهو متجه خلافًا للأذرعي[2].

نعم، يجوز بيعها من نفسها كما أفاده تعبيره من زيادته[3] بنقل الملك ونقله في الروضة[4] عن القفال[5] وأقره؛ لأنه عقد عتاقه، وقد يجوز بيعها بأن كانت كافرة مستولدة لكافر فسبيت لأنها حينئذ قِنه لزوال استيلادها بالسبي ومثله هبتها كما صرح به البلقيني[6].

وفارقت الوصية بتوقيفها على القبول المتأخر عن الموت المستلزم لعتقها، ولو حكم قاض بصحة بيع المستولدة من غير نفسها نقض حكمه لمخالفته الإجماع[7] وإن سبقه خلافه في عصر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[8].

تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

وصلى الله على سيدنا

محمد وآله

وصحبه

وسلم.

---

(١) انظر: العزيز (٥٨٧/١٣)، روضة الطالبين (٣١١/١٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٠٨/٤)، نهاية المحتاج (٤٣٧/٨)، حاشية الجمل (٤٨٩/٥).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٣٠٣).

(٤) روضة الطالبين (٣١٤/١٢).

(٥) فتاوي القفال (ص: ١٨٥).

(٦) التدريب (٤٦٤/٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/١٨)، المجموع (٢٤٣/٩)، أسنى المطالب (٥٠٧/٤).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٥٨٨/١٠)، الإسعاد (١٤٥٨/٣)، نهاية المحتاج (٤٣٦/٨).

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف

الآية	رقمها	الصفحة
٢- سورة البقرة		
فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ	٧	١٧٥
فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ	١٧٣	٣٥٣
وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ	٢٢٤	٣٩٣
وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ	٢٤٩	٤٥٧
وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ	٢٧٠	٤٩٢
٣- سورة آل عمران		
أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ	٣٦	٣٠٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ	١٠٢	٤
٤- سورة النساء		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ	١	٤
وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا	٥	٣٩٧
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ	١١	٧٠٩
وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ	٢٩	٣١٤، ٣٥١
لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ	١٠٥	٥٤٠
٥- سورة المائدة		
وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ	٢	١٧٨
إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ	٣	١٧٨، ٢١٦
مُكَلِّبِينَ	٤	١٩٥
فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ	٤	١٩٦، ٢٠٥،

٢- فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية

٣- فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

٥- فهرس الكلمات والمصطلحات العامة

٦- فهرس المصطلحات الشافعية

٧- فهرس المذاهب الفكرية

٨- الأماكن والبلدان

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١. **الآثار**

لأبي عبدالله مُحَّد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩)، تصحيح وتعليق: أبي الوفاء، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢. **آثار البلاد وأخبار العباد**

لزكريا بن مُحَّد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، نشر: دار صادر – بيروت.

٣. **آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية**

لمحمد بن عبدالعزيز الشائع، نشر: مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤. **الإبانة في اللغة العربية**

لسلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (ت: ٥١١ هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم خليفة، وآخرين، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥. **الابتهاج في شرح المنهاج**

لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، (ت:٧٥٦هـ)، رسالة علمية مقدمة بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه، للطالبة: أمينة بنت مسعد الحربي، سنة: ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، من بداية كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الجنائز.

٦. **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ)

لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت، نشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٧. **الإجماع**

لأبي بكر مُحَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨. **أحكام أهل الذمة:**

لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: وسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، نشر: رمادي للنشر، الدمام، ط١ (١٤٠١٨هـ).

٩. **الأحكام السلطانية**

لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الحديث – القاهرة.

١٠. **الإحكام في أصول الأحكام**

لعلي بن مُحَمَّد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبدالزاق عفيفي، دار الصميعي- الرياض، ط١ (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م).

١١. **إحياء علوم الدين**

لأبي حامد الغزالي، نشر: دار الشعب- القاهرة.

١٢. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**

لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسحاق الفاكهي (ت:٢٨٥هـ) تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثية- مكة المكرمة، ط١ (١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م).

١٣. **اختصار علوم الحديث** (مع "الباحث الحثيث" لأحمد مُحَمَّد شاكر)

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، عناية: د. بديع السيد اللحام، نشر: دار الفيحاء- بيروت، ودار السلام- الرياض، ط٣ (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

١٤. **اختلاف الحديث**

لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أحمد عبدالعزيز، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

١٥. **الاختيار لتعليل المختار**

لعبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، نشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

١٦. **إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**

لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله المعروف بابن المقرئ (ت: ٨٣٧هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٧. **أدب القاضي**

لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، نشر: مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٨. **الأذكار النووية**

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، نشر: مطبعة الملاح- دمشق، (١٣٩١هـ = ١٩٧١م).

١٩. **الإرشاد المسمى بـ إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**

لشرف الدين أبي مُحَمَّد إسماعيل بن أبي بكر الشرجي المعروف بابن المقري (ت: ٨٣٧هـ)، عناية: وليد بن عبدالرحمن الربيعي، نشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٠. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**

لأحمد بن مُحَمَّد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت: ٩٢٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ.

٢١. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**

لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، نشر: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط١ (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

٢٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**

للحافظ أبي عمر ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، نشر: دار الجيل بيروت، ط١ (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

٢٤. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**

لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة بيروت ط ٢ (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

٢٥. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى**

لعلي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الصباغ، نشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة — بيروت.

٢٦. **الإسعاد بشرح الإرشاد**

لمحمد الأمير بن ناصر الدين مُحَمَّد بن أبي شريف المقدسي (: ٩٠٦هـ)، تحقيق: مجموعة من طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في رسائل علمية (ماجستير).

٢٧. **إسفار الفصيح**

لمحمد بن علي بن مُحَمَّد، أبو سهل الهروي (ت: ٤٣٣هـ)، تحقيق: أحمد بن سعيد بن مُحَمَّد قشاش، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٢٨. **الأسلوب**

لأحمد الشايب، نشر: مكتبة النهضة المصرية، ط ١٢، ٢٠٠٣م.

٢٩. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**

لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. **الأشباه والنظائر (السبكي)**

لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وزميله، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ (١٤١١هـ = ١٩٩١م).

٣١. **الأشباه والنظائر (السيوطي)**

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض، ط ٢ (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).

٣٢. **اشتقاق أسماء الله**

لعبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، أبو القاسم (ت: ٣٣٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، نشرك مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٣. **الإصابة في تمييز الصحابة**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، نشر: دار نهضة مصر القاهرة.

٣٤. **أصول السنة للإمام أحمد**

لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، نشر: دار المنار – الخرج – السعودية، ط ١، ١٤١١هـ.

٣٥. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**

لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٦. **اعتقاد أئمة الحديث**

لأبي أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني (ت: ٣٧١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمن الخميس، نشر: دار العاصمة – الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.

٣٧. **أعلام النبوة**

لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، نشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

٣٨. **الأعلام**

لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط ١٥، مايو ٢٠٠٢ م.

٣٩. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**

لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، نشر: دار الفكر – بيروت.

٤٠. **الإقناع في الفقه الشافعي**

لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

٤١. **الإقناع في مسائل الإجماع**

لعلي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢. **الإلمام بأحاديث الأحكام**

لتقي الدين أبي الفتح مُحَمَّد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد خلوف العبد الله، نشر: دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤٣. **الأم**

لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب، نشر: دار الوفاء ط٣ (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م).

٤٤. **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**

لأبي بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، تحقيق: حمد بن مُحَمَّد الجاسر، نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر،١٤١٥هـ.

٤٥. **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**

لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد الحميد النميسي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٤٦. **الأموال**

لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، نشر: دار الهدي النبوي– مصر، ودار الفضيلة– الرياض، ط١ (١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م).

٤٧. **الأموال**

أبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة، المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، نشر: مركز الملك فيصل – الرياض، ط٢ (١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م).

٤٨. **إنباء الغمر بأبناء العمر**

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، بعناية: مُحَمَّد عبدالمجيد خان، نشر: دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر: ١٣٨٩هـ.

٤٩. **الانتصار**

لابن عصرون (ت: ٥٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة من طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في رسائل علمية (دكتوراه).

٥٠. **الأنساب**

لأبي سعد عبدالكريم بن مُحَمَّد السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، وغيره، نشر: مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط٢ (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).

٥١. **أنساب الأشراف**

لأحمد بن يحيى البلاذري (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حميدالله وغيره، نشر: دار المعارف– مصر، ودار الفكر– بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).

٥٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.

٥٣. **الأنوار لأعمال الأبرار**

ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت: في حدود ٧٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ خلف مفضي المطلق، ود. حسين عبدالله العلي، نشر: دار الضياء للنشر والتوزيع – الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٥٤. **أنيس الفقهاء**

لقاسم بن عبدالله القونوي الرومي (ت: ٩٧٨هـ)، تعليق: د. يحيى مراد، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م).

٥٥. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**

لإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: مُحَمَّد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

٥٦. **البارع في اللغة**

لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم (ت: ٣٥٦هـ)، تحقيق: هشام الطعان، نشر: مكتبة النهضة بغداد – دار الحضارة العربية بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

٥٧. **البحر المحيط**

لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٨. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**

لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.

٥٩. **البدء والتاريخ**

للمطهر بن طاهر المقدسي (ت: نحو ٣٥٥هـ)، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.

٦٠. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**

لبدر الدين مُحَمَّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤هـ)، عناية أنور بن أبي بكر الداغستاني، نشر: دار المنهاج — الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٦١. **البداية والنهاية**

لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: هجر للطباعة والنشر، ط١ (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).

٦٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٣. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**

لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت.

٦٤. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**

لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ" ابن الملقن" (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن سليمان، وغيره، نشر: دار الهجرة – الرياض ط١ (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م).

٦٥. **البرهان في أصول الفقه**

لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٦. **البسيط**

لأبي حامد لمحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في رسائل علمية (دكتوراه).

٦٧. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**

لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية – لبنان، وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ..

٦٨. **البلدان**

لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥)، تحقيق: يوسف الهادي، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٦٩. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**

لمجد الدين أبي طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، نشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .

٧٠. **بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل**

ليحيى بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن يحيى العامري الحرضي (ت: ٨٩٣هـ)، نشر: دار صادر – بيروت.

٧١. **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**

لمحمد بن أحمد الغزي العامري، (ت: ٨٦٤هـ)، تعليق: عبدالله الكندري، نشر: دار ابن حزم، ط١، سنة النشر: ١٤٢١هـ.

٧٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**

لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٧٣. **بيان المختصر شرح مختصر الحاجب**

لمحمود بن عبدالرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا، نشر: دار المدني، السعودية، ط١، (١٤٠٦هـ).

٧٤. **تاج العروس من جواهر القاموس**

لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت)، تحقيق: فريق من الباحثين، نشر: وزارة الإعلام، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.

٧٥. **تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**

لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٦. **تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر**

لمحي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس، (ت: ١٠٣٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

٧٧. **تاريخ يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) "رواية عباس الدوري"**

ضمن كتاب (يحيى بن معين وكتابه التاريخ) دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد مُحَمَّد نور سيف، نشر: مركز البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة، ط١(١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

٧٨. **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**

لحسين بن مُحَمَّد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت: ٩٦٦هـ)، نشر: دار صادر – بيروت.

٧٩. **تاريخ بغداد**

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: تحقيق: د. بشار عواد، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١ (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

٨٠. **تاريخ مدينة دمشق**

لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر- بيروت، ط١ (١٤١٥-١٤٢١هـ = ١٩٩٥-٢٠٠٠م).

٨١. **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**

لطاهر بن مُحَمَّد الأسفراييني، أبي المظفر (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: عالم الكتب – لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**

لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

٨٣. **التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين**

لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨٤. **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**

لسليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، نشر: مطبعة الحلبي، سنة النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

٨٥. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٨٦. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**

لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، ط ٢، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

٨٧. **تحرير ألفاظ التنبيه**

ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا، تحقيق: عبدالغني الدقر، نشر: دار القلم – دمشق، ط١ (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

٨٨. **تحرير الفتاوي على التنبيه، والمنهاج، والحاوي المسمى النكت على المختصرات الثلاث**

لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن فهمي الزواوي، نشر: دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٨٩. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**

للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، نشر: الدار القيمة- الهند، والمكتب الإسلامي- بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

٩٠. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**

لمحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، نشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩١. **تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)**

لشهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف بن على بن يُوسُف المالكي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، نشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٢. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**

لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ" ابن الملقن" (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، نشر: دار حراء.

٩٣. **تخجيل من حرف التوراة والإنجيل**

لصالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي (ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق: د. محمود عبد الرحمن قدح، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩٤. **تخريج الكلم الطيب لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).**

تخريج وتحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٩٥. **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب»**

لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، نشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩٦. **تدريبُ الراوي في شرح تقريب النواوي**

لجلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: نظر مُحَمَّد الفاريابي، نشر: مكتبة الكوثر- الرياض، ط٣ (١٤١٧هـ).

٩٧. **التذكرة في الفقه الشافعي**

لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٨. **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، نشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٩٩. **تصحيح التنبيه**

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد عقله الإبراهيم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٠٠. **تصحيح المنهاج**

سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، مخطوط.

١٠١. **تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**

تأليف موقع الإسلام، المكتبة الشاملة.

١٠٢. **التعريفات الفقهية**

لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٠٣. **التعريفات**

لعلي بن مُحَمَّد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢ (١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).

١٠٤. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**

لأبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٠٥. **التعليقة الكبرى في الفروع**

لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الطلاب. رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

١٠٦. **تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**

لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، نشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).

١٠٧. **تفسير القرآن العظيم (لابن أبي حاتم)**

لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد بن مُحَمَّد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز– مكة المكرمة ط ١ (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).

١٠٨. **تفسير القرآن العظيم (لابن كثير)**

لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٩. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**

لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٠. **تقريب التهذيب**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مُحَمَّد عوامة، نشر: دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١١. **التقريب والتيسير**

لأبي زكريا يحيى بن شرف النواوي (ت ٧٦٧هـ)، تحقيق: نظر مُحَمَّد الفاريابي، نشر: مكتبة الكوثر- الرياض، ط٣ (١٤١٧هـ)، وهو مطبوع مع "تدريب الراوي" للسيوطي.

١١٢. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**

لمحمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، نشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٣. **التقييد والإيضاح**

لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تصحيح: مُحَمَّد راغب الطباخ، نشر: دار الحديث- بيروت، ط٣ (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م).

١١٤. **تكملة المعاجم العربية**

لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

١١٥. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١١٦. **التلخيص في أصول الفقه**

لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١١٧. **تلخيص المتشابه في الرسم**

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سُكينة الشهابي، نشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط ١، ١٩٨٥ م.

١١٨. **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**

لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عزة حسن، نشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط ٢، ١٩٩٦م.

١١٩. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**

لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٢٠. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ه) تحقيق: مجموعة من الباحثين نشر: وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية سنة ١٣٨٧-١٤١٢ه.

١٢١. **التنبيه في الفقه الشافعي**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ه)، نشر: عالم الكتب.

١٢٢. **التنبيه والإشراف**

لأبي الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت: ٣٤٦ه)، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، نشر: دار الصاوي – القاهرة.

١٢٣. **التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح**

لأبي مُحَمَّد عبدالله بن بري المصري (ت: ٥٨٢هـ)، برواية ابن منظور، تحقيق: عبدالوهاب عوض الله، ود. عبدالحميد مذكور، إصدار: مجمع اللغة العربية – القاهرة، ط١، ١٤٣١ه – ٢٠١٠م.

١٢٤. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**

لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد عبدالهادي المقدسي (٧٤٤ه) تحقيق: سامي مُحَمَّد جاد الله، وعبدالعزيز ناصر الخباني، نشر: أضواء السلف- الرياض، ط ١، (١٤٢٨ه = ٢٠٠٧م).

١٢٥. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**

لمحيي السنة، أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

١٢٦. **تهذيب الأسماء واللغات**

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦ه)، نشر: إدارة الطباعة المنيرية.

١٢٧. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت٧٤٢ه)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٢ (١٤٠٥ه ١٩٨٥م).

١٢٨. **تهذيب اللغة**

لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ه)، تحقيق: عبدالسلام هارون، وزملائه، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة- مصر.

١٢٩. **التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب**

لسليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، نشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م.

١٣٠. **التوقيف على مهمات التعاريف**

لمحمد عبدالرؤف المناوي (١٠٣١ه)، تحقيق: د. مُحَمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط١ (١٤١٠ه = ١٩٩٠).

١٣١. **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد**

لسليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣ه)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٣٢. **التيسير شرح الجامع الصغير**

لعبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١ه)، تحقيق: د. مصطفى مُحَمَّد الذهبي، نشر: دار الحديث- القاهرة، ط١ (١٤٢١ه = ٢٠٠٠م).

١٣٣. **الثقات**

لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي (ت٣٥٤ه) نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند ط ١ (١٣٩٥ه ١٩٧٥م).

١٣٤. **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**

لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن مُحَمَّد بن سالم آل نعمان، نشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٣٥. **الجراثيم**

ينسب لأبي مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد جاسم الحميدي قدم له: الدكتور مسعود بوبو، نشر: وزارة الثقافة، دمشق.

١٣٦. **جمهرةُ اللغة**

لأبي بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دُريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د. رمزي مُنير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط١(١٩٨٧م).

١٣٧. **جمهرة أنساب العرب**

لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٣/١٩٨٣.

١٣٨. **جوامع السيرة النبوية**

لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣٩. **جواهر الدرر في مناقب ابن حجر**

لأبي بكر بن مُحَمَّد بن عبدالله الشافعي، مطبوع مع كتاب أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل .

١٤٠. **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**

لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)،تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤١. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**

لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد مُحَمَّد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٤٢. **حاشية البجيرمي على الخطيب** المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب:

لسليمان بن مُحَمَّد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت ط١ (١٤١٧هـ = ١٩٩٦هـ).

١٤٣. **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج**

لأحمد عبدالرزاق بن مُحَّد الرشيدي، (ت:١٠٩٦هـ)، مطبوع مع كتاب نهاية المحتاج.

١٤٤. **حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"**

لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٥. **حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي**

لأحمد بن مُحَّد ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، نشر: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

١٤٦. **حاشية الجمل "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل"**

لسليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر.

١٤٧. **حاشية الرملي على أسنى المطالب**

لشمس الدين الرملي، مطبوع مع أسنى المطالب لابن حجر الهيتمي.

١٤٨. **حاشية الشربيني على الغرر البهية**

للعلامة الشربيني، مطبوع مع الغرر البهية لزكريا بن مُحَّد الأنصاري.

١٤٩. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج المطبوع في حاشية "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي.**

تصحيح: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَّد، سنة النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

١٥٠. **حاشية العبادي على الغرر البهية المطبوع في حاشية"تحفة المحتاج في شرح المنهاج" لابن حجر الهيتمي**

تصحيح: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَّد، سنة النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

١٥١. **حاشيتا قليوبي وعميره**

لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر – بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٥٢. **الحاوي الصغير**

لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن مُحَّد بن إبراهيم اليابس، نشر: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٥٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**

لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

١٥٤. **ابن حجر الهيتمي**

لعبدالعزيز الجزار، القاهرة، سنة النشر: ١٤٠١هـ.

١٥٥. **حدود العالم من المشرق إلى المغرب**

لمجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ) تحقيق وترجمة الكتاب (عن الفارسية) : السيد يوسف الهادي، نشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

١٥٦. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**

لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط ١، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

١٥٧. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**

لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقيّ، الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نشر: مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم - بيروت –عمان، ط ١، ١٩٨٠م.

١٥٨. **حلية الفقهاء**

لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥٩. **حياة الحيوان الكبرى**

لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ.

١٦٠. **خبايا الزوايا**

لأبي عبدالله بدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ.

١٦١. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**

لعبدالقادر عبدالمطلب الأندونيسي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٦٢. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**

لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحَمَّد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، نشر : دار صادر – بيروت.

١٦٣. **الدارس في تاريخ المدارس**

لعبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٦٤. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**

لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٦٥. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبدالمعيد خان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد، الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٦٦. **الدرر المنتثرة**

لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد بن لطفي الصباغ، نشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.

١٦٧. **دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين**

لعبدالملك بن أبي المنى الحلبي الشافعي، تحقيق: قاسم بن حمد الأهدل، رسالة الدكتوراه، عام ١٤٠٨هـ.

١٦٨. **دلائل النبوة للأصبهاني**

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد رواس قلعه جي، وعبدالبر عباس، نشر: دار النفائس- بيروت، ط٢ (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

١٦٩. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، توثيق وتخريج وتعليق: د. عبدالمعطي قلعجي، نشر: دار الريان للتراث،ط١ (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م).

١٧٠. **الديباج في توضيح المنهاج**

لبدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عثمان غزال، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، . ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٧١. **ديكارت مبادئ الفلسفة**

لـ د/ عثمان أمين، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٧٢. **ديوان الإسلام**

لشمس الدين مُحَّد بن عبدالرحمن ابن غزى (ت١١٦٧ﻫ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤١١ﻫ = ١٩٩٠م).

١٧٣. **ذيل طبقات الحفاظ**

لجلال الدين عبدالرحمن بن بكر السيوطي (ت : ٩١١ﻫ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت،.

١٧٤. **رحلة الشتاء والصيف**

لمحمد بن عبد الله بن مُحَّد (ت: ١٠٧٠ﻫ)، تحقيق: محمَّد سَعيد الطنطاوي، نشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٥ﻫ.

١٧٥. **الرد الوافر**

لمحمد بن عبدالله بن مُحَّد بن أحمد بن مجاهد ، الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي (ت: ٨٤٢ﻫـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي — بيروت، ط ١، ١٣٩٣ﻫ.

١٧٦. **الرد على الجهمية والزنادقة**

لأبي عبد الله أحمد بن مُحَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ﻫـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، نشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، ط ١.

١٧٧. **رسالة إلى أهل الثغر**

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤ﻫـ)، تحقيق: عبد الله شاكر مُحَّد الجنيدي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ١٤١٣ﻫ.

١٧٨. **رسالة في أصول الفقه**

لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت: ٤٢٨ﻫـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، نشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٣ﻫـ- ١٩٩٢م.

١٧٩. **الرسائل الشخصية**

لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦ﻫـ)، تحقيق: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مُحَّد بن صالح العيلقي، نشر: جامعة الإمام مُحَّد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨٠. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: عالم الكتب – بيروت، ط ١، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

١٨١. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**

لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

١٨٢. **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**

لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٨٣. **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب**

لشرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي (ت: ٨٣٧هـ)، تحقيق وتعليق: خلف مفضي المطلق، نشر: دار الضياء- الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٨٤. **الروض المعطار في خبر الأقطار**

لمحمد بن عبدالمنعم الحِميري (ت٩٠٠هـ)، تحقيق د. إحسان عبّاس، نشر: مكتبة لبنان- بيروت، ط٢ (١٩٨٤م).

١٨٥. **روضة الحكام وزينة الأحكام**

لأبي نصر القاضي شريح بن عبدالكريم الروياني الشافعي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن أحمد بن حاسر السهلي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة (١٤١٩هـ).

١٨٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٨٧. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨٨. **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**

لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبدالمنعم طوعي بشنّاتي، نشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١ (١٤١٩هـ=١٩٩٨م).

١٨٩. **الزبد في الفقه الشافعي**

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (ت: ٨٤٤هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت.

١٩٠. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تعليق: ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط ١ (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

١٩١. **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد:**

لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزميله، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤١٤هـ =١٩٩٣م).

١٩٢. **السراج على نكت المنهاج**

لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب (ت: بعد ٧٦٩هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٩٣. **السراج الوهاج على متن المنهاج**

لمحمد الزهري الغمراوي، (ت: ١٣٣٧هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

١٩٤. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**

لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف -الرياض، ط ا (١٤٠٧=١٤٢٢هـ).

١٩٥. **سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**

لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف -الرياض، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٩٦. **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج،**

للسيد أحمد.

١٩٧. **السلوك في طبقات العلماء والملوك**

لمحمد بن يوسف بن يعقوب، اليمني (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، نشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء، ط ٢، ١٩٩٥م.

١٩٨. **سنن ابن ماجه**

لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩٩. **سنن أبي داود السجستاني**

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد

نشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٢٠٠. **سنن البيهقي الصغرى:**

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٠١. **سنن البيهقي الكبرى**

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٢. **سنن الترمذي**

لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢ (١٩٩٨م).

٢٠٣. **سنن الدارقطني**

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وغيره، نشر: موسسة الرسالة، بيروت ط ١ (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م).

٢٠٤. **سنن النسائي**

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، ط ٣، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

٢٠٥. **سؤالات السلمي للدارقطني**

لأبي عبدالرحمن السلمي (ت٤١٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن علي الأزهري، نشر: الفاروق الحديثية- القاهرة، ط١ (ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢٠٦. **سير أعلام النبلاء**

لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).

٢٠٧. **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون**

لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي نور الدين ابن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية — بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ.

٢٠٨. **السيف المسلول على من سب الرسول (ﷺ)**

تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، نشر: دار الفتح (عمان – الأردن)، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٩. **مسند الإمام الشافعي**

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٢١٠. **الشامل في فروع الشافعية**

لأبي نصر عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبدالواحد ابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ)، تحقيق: مجموعة من طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في رسائل علمية (ماجستير ودكتوراه).

٢١١. **الشاء**

لأبي سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الأصمعي (ت: ٢١٦هـ)، تحقيق: الدكتور صبيح التميمي، نشر: دار أسامة – لبنان — بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١٢. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**

لعبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

٢١٣. **شرح الإرشاد**

مُحَمَّد بن عبدالمنعم بن مُحَمَّد بن عبدالمنعم الجوجري، (ت: ٨٨٩هـ)، مخطوط، توجد نسخة منها في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية- الرياض.

٢١٤. **شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**

لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد وكان يعرف بالوقاد (ت: ٩٠٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢١٥. **شرح الحاوي الصغير**

لأبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي الشافعي (ت: ٧٢٩هـ)، تحقيق: مجموعة من طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في رسائل علمية (دكتوراه).

٢١٦. **شرح السنة للبغوي**

لمحيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١٧. **شرح القواعد الفقهية**

لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم - دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢١٨. **شرح الكافية الشافية**

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالمنعم أحمد هريدي، نشر: مركز البحث العلمي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

٢١٩. **شرح العقيدة الطحاوية (للبراك)**

لعبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، نشر: دار التدمرية، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٢٠. **شرح العقيدة الطحاوية (لابن أبي العز)**

لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، نشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢١. **شرح الكوكب المنير**

لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٢. **شرح المقدمة الحضرمية**

لسَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ)، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢٣. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**

لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، نشر: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٢٤. **شرح الورقات في أصول الفقه**

لجلال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، نشر: جامعة القدس، فلسطين، ط ١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٢٢٥. **شرح مختصر الروضة**

لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٦. **شرح مشكل الوسيط**

لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١،١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٢٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**

لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط٣ (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

٢٢٨. **صحيح ابن حبان= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**

للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢ (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

٢٢٩. **صحيح أبي داود – الأم**

لأبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣٠. **صحيح الأدب المفرد**

مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، نشر:دار الصديق للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣١. **صحيح البخاري = المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**

لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٣٢. **صحيحُ الجامع الصغير وزياداته**

لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣ (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

٢٣٣. **صحيح سنن أبي داود السجستاني**

لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، نشر: دار غراس- الكويت، ط١ (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م).

٢٣٤. **صحيح سنن الترمذي**

لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط١ (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م).

٢٣٥. **صحيح مسلم**

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٢٣٦. **صفة جزيرة العرب**

لابن الحائك، أبي مُحَمَّد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (تى: ٣٣٤هـ)، مطبعة بريل – ليدن، ١٨٨٤ م.

٢٣٧. **الضعفاء والمتروكون**

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق: د. موفق بن عبدالله، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط١ (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

٢٣٨. **ضعيف سنن أبي داود (الأم)**

لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، نشر: دار غراس- الكويت، ط ١ (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م).

٢٣٩. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**

لأبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي.

٢٤٠. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**

لشمش الدين مُحَمَّد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢)، نشر: دار مكتبة الحياة- بيروت.

٢٤١. **الطب النبوي للأصفهاني**

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، نشر: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٦م .

٢٤٢. **طبقات الحفاظ**

جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: د. علي مُحَمَّد عمر، نشر: مكتبة الثقافة الدينية (١٤١٧هـ = ١٩٩٦).

٢٤٣. **طبقات الشافعية الكبرى**

لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناحي وزميله، نشر: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

٢٤٤. **طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح**

لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١ (١٤١٣هـ = ١٩٩٢م).

٢٤٥. **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**

لأبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ)، تصحيح: د. عبدالعليم خان، نشر: دار الندوة الجديدة- بيروت ط (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧).

٢٤٦. **طبقات الشافعيين**

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٧. **طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي**

لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (ت: ٩٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله مُحَمَّد الحبشي، نشر: مكتبة الارشاد – صنعاء.

٢٤٨. **طبقات الفقهاء**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي- بيروت.

٢٤٩. **الطبقات الكبرى**

لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٠. **طبقات المفسرين**

لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٢٥١. **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**

ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني الملقب بالمؤيد بالله (ت: ٧٤٥هـ)، نشر: المكتبة العنصرية – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٥٢. **طرح التثريب في شرح التقريب**

لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ولولده أبي زرعة (ت ٨٢٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٢٥٣. **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**

لصفي الدين أحمد بن عمر بن عبدالرحمن المعروف بابن المرادي (ت: ٩٣٠هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نشر: دار الفكر – بيروت.

٢٥٤. **عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب**

لأبي بكر مُحَمَّد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني (ت)، تحقيق: عبدالله كنون، نشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية– القاهرة، ط٢ (١٣٩٣هـ =١٩٧٣م).

٢٥٥. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**

لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت : ٨٠٤)، تحقيق: هشام البدراني، نشر: دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٥٦. **العدة في أصول الفقه**

للقاضي أبي يعلى ، مُحَمَّد بن ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٥٧. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**

لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٥٨. **العظمة**

لأبي مُحَمَّد عبدالله بن مُحَمَّد بن جعفر المعروف بـ"أبي الشيخ الأصبهاني" (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: د. رضاء الله بن مُحَمَّد إدريس المباركفوري، نشر: دار العاصمة، ط٢ (١٤١٩هـ).

٢٥٩. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٢٦٠. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة ترجمان السنة– باكستان.

٢٦١. **العلل**

لأبي مُحَّد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، نشر: مؤسسة الجريسي- الرياض، ط١ (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦).

٢٦٢. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة- الرياض، ط٣ (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م)، وبتحقيق: مُحَّد بن صالح الدباسي، نشر: دار ابن الجوزي - الرياض، ط١ (١٤٢٧هـ).

٢٦٣. **علم البديع**

لعبد العزيز عتيق (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢٦٤. **عمدة السالك وَعدة النَّاسِك**

لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)، عناية: عبد الله بن إبراهِيم الأنصَاري، نشر: الشؤون الدينية، قطر، ط ١، ١٩٨٢م.

٢٦٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**

لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، تصحيح: عبدالله محمود عمر، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م).

٢٦٦. **عمدة الكتاب**

لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَّد النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: دار ابن حزم - الجفان والجابي للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦٧. **عمل اليوم والليلة**

لأبي بكر أحمد بن مُحَّد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني (ت٣٦٤هـ)، تحقيق: بشير مُحَّد عيون، نشر: مكتبة دار البيان- دمشق، ط١ (ط١/١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).

٢٦٨. **العناية شرح الهداية**

لمحمد بن مُحَّد بن محمود، الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٢٦٩. **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**

لمحمد بن مُحَّد بن مُحَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي (ت: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم مُحَّد رمضان، نشر: دار القلم – بيروت، ط١، ١٤١٤/١٩٩٣م.

٢٧٠. **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**

لمحب الدين أبي جعفر أحمد بن عبدالله الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: د. حمزة أحمد الزين، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٧١. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**

لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٧٢. **الغاية القصوى في دراية الفتوى**

لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: د. علي محيي الدين القره داغي، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٧٣. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**

لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٢٧٤. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**

لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: المطبعة الميمنية.

٢٧٥. **غريب الحديث (الخطابي)**

لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، نشر: جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط٢ (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

٢٧٦. **غريب الحديث (ابن قتيبة)**

لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، نشر: مطبعة العاني- بغداد، (وزارة الأوقاف للجمهورية العراقية) (١٩٧٧).

٢٧٧. **غريب الحديث (الهروي)**

لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. حسين مُحَمَّد مُحَمَّد شرف، نشر: مجمع اللغة العربية- مصر، (١٤٠٤-١٤١٩هـ =١٩٨٤-١٩٩٩م).

٢٧٨. **الفائق في غريب الحديث**

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق: مُحَمَّد علي البجاوي، وزميله، نشر: دار الفكر- بيروت، (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

٢٧٩. **فتاوى ابن الصلاح**

لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيقي: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٨٠. **فتاوى البغوي**

للحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة علمية (دكتوراه) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٣١هـ.

٢٨١. **فتاوى البلقيني**

لشيخ الإسلام أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، نشر: دار ابن القيم، الرياض، ط١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٢٨٢. **الفتاوى الحديثية**

لأحمد بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، دار المعرفة- بيروت.

٢٨٣. **فتاوى السبكي**

لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، نشر: دار المعارف.

٢٨٤. **فتاوى الغزالي**

تحقيق وتقديم وتعليق: مصطفى محمود أبو صوي، رسالة ماجستير ودكتوراه من كلية بوسطن، زمالة البحث العالي (١٩٩٥م – ١٩٩٦م)، بالمعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية.

٢٨٥. **الفتاوى الفقهية الكبرى**

لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبي العباس (ت: ٩٧٤هـ)، جمع: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢ هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية.

٢٨٦. **الفتاوى الكبرى**

لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

٢٨٧. **فتاوى القاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ)**

جمع تلميذه: الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: آمل عبدالقادر خطاب، د. جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر- عمان، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٨٨. **فتاوى القفال**

لأبي بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المشهور بـ "القفال المروزي" (ت: ٤١٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، نشر: دار ابن القيم- الرياض، ودار ابن عفان- مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٨٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري (لابن حجر)**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، عناية: الشيخ عبد العزيز بن باز وعلي بن عبدالعزيز الشبل، نشر: دار السلام- الرياض، ط١ (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

٢٩٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري (لابن رجب)**

لزين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، ط١ (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).

٢٩١. **فتح الجواد بشرح الإرشاد**

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن علي ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ)، تصحيح: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، نشر: دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩٢. **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**

لمحمد بن قاسم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩٣. **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**

لزين الدين أحمد بن عبد العزيز الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، نشر: دار بن حزم، ط ١.

٢٩٤. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**

لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٩٥. **فتوح البلدان**

أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: ٢٧٩هـ)، نشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، سنة النشر: ١٩٨٨م.

٢٩٦. **الفردوس بمأثور الخطاب**

لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت٥٠٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

٢٩٧. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**

لعبد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ)، نشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م.

٢٩٨. **الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق**

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب.

٢٩٩. **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**

لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، نشر: دار البشير – عمان، ط ١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٠٠. **الفقيه والمتفقه**

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣ه)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار ابن الجوزي، ط ١(١٤١٧ه = ١٩٩٦م).

٣٠١. **الفهرست**

لأبي الفرج مُحَمَّد بن إسحاق البغدادي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٣٠٢. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**

لمحمد عبدالحي عبدالكبير الكتاني، (ت:١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٣٠٣. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**

لزين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

٣٠٤. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**

للدكتور سعدي أبو حبيب، نشر: دار الفكر، دمشق – سورية، ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

٣٠٥. **القاموس المحيط**

لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧ه) نشر: دار الجيل- بيروت.

٣٠٦. **قصص الأنبياء**

لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، نشر: مطبعة دار التأليف — القاهرة، ط ١، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م.

٣٠٧. **قضاء الأرب في أسئلة حلب**

لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عالم عبد المجيد الأفغاني، نشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٣٠٨. **القواعد الكبرى الموسوم بـ"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"**

لعز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد ، وزميله، دار القلم — دمشق، ط١ (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

٣٠٩. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**

لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣١٠. **الكامل في ضعفاء الرجال**

لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، نشر: دار الفكر– بيروت، ط٣ (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م).

٣١١. **كتاب التحقيق**

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، نشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٣١٢. **كتاب العين**

لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣١٣. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**

لمحمد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نشر: مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

٣١٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع**

لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٣١٥. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**

لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، نشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، سنة النشر: (١٩٤١م).

٣١٦. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**

لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، نشر: دار الوطن، الرياض، ط١ (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).

٣١٧. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**

لأبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن ، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، نشر: دار الخير — دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.

٣١٨. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**

لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

٣١٩. **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، نشر: دار الهدى - مصر، ط١ (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م).

٣٢٠. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**

لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

٣٢١. **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**

لجلال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، نشر: دار المنهاج الرياض، ط ٢، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٢٢. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**

لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٢٣. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**

لنجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢٤. **لباب التأويل في معاني التنزيل**

لعلاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، تصحيح: مُحَمَّد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٢٥. **اللباب في تهذيب الأنساب**

لعز الدين بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، نشر: مكتبة المثنى- بغداد.

٣٢٦. **اللباب في علل البناء والإعراب**

لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، نشر: دار الفكر – دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٣٢٧. **اللباب في الفقه الشافعي**

لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، نشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١ ١٤١٦هـ.

٣٢٨. **لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن ناصر العجمي، نشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٣٢٩. **لسان العرب**

لابن منظور (ت٧١١هـ)، نشر: مكتبة دار عالم الكتب- الرياض، (١٤١٤هـ = ٢٠٠٣م).

٣٣٠. **لسان الميزان**

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبوغده، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١ (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م).

٣٣١. **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**

لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط ٣.

٣٣٢. **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**

أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، الأصفهاني (ت: ٥٩٣هـ)، نشر: عالم الكتب.

٣٣٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله مُحَمَّد الدرويش، نشر: دار الفكر- بيروت، ط١ (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م) .

٣٣٤. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**

لجمال الدين، مُحَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٣٣٥. **مجمل اللغة**

لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

٣٣٦. **المجموع شرح "المهذب" للشيرازي**

لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، تحقيق: نشر: دار الفكر.

٣٣٧. **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**

للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠ه)، تحقيق: د. مُحَّد عجّاج الخطيب. نشر: دار الفكر- بيروت، ط٣ (١٤٠٤ه = ١٩٨٤م).

٣٣٨. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**

لمحمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٣٣٩. **المحرر في فقه الإمام الشافعي**

لأبي عبدالكريم بن مُحَّد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، نشر: دار السلام.

٣٤٠. **المحكم والمحيط الأعظم**

لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيده المرسي (ت٤٥٨ه)، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢١ه = ٢٠٠٠م).

٣٤١. **مختار الصحاح**

لزين الدين أبي عبد الله مُحَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَّد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٤٢. **مختصر البويطي**

لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري (ت: ٢٣١هـ) تحقيق: أ. د. علي محيي الدين القرة داعي، نشر: دار المنهاج، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٣٤٣. **مختصر التحفة الاثني عشرية**

ألّف أصله باللغة الفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: (سنة ١٢٢٧ هـ) الشيخ الحافظ غلام مُحَمَّد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، واختصره وهذبه: (سنة ١٣٠١ هـ) علامة العراق محمود شكري الألوسي، وحققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، نشر: المطبعة السلفية، القاهرة، سنة النشر: ١٣٧٣ هـ.

٣٤٤. **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**

لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٤٥. **المخصص**

لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي (ت ٤٥٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤٦. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**

لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، عناية: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م).

٣٤٧. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**

لأكرم يوسف القواسمي، نشر: دار النفائس – الأردن، ط١٤٢٣،١ ١هـ -٢٠٠٣م.

٣٤٨. **المراسيل (لابن أبي حاتم)**

لأبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم مُحَمَّد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، عناية: شكرالله بن نعمة الله، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢ (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).

٣٤٩. **المراسيل (لأبي داود)**

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن مساعد الزهراني، نشر: دار الصميعي- الرياض، ط١ (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

٣٥٠. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**

لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٥١. **مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**

لعبدالله بن أسعد اليافعي، (ت: ٧٦٨هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت.

٣٥٢. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**

لعبد المؤمن بن عبد الحق، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، نشر: دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٣٥٣. **مرشد الزوار إلى قبور الأبرار**

موفق الدين أبو مُحَمَّد بن عبد الرحمن الشارعي الشافعي (ت: ٦١٥هـ)، نشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٥٤. **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**

لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: ٧٤٩هـ)، نشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٣٥٥. **المسالك والممالك**

لأبي اسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد الفارسي الأصطخري، المعروف بالكرخي (ت: ٣٤٦هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٤ م.

٣٥٦. **المسالك والممالك**

لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن مُحَمَّد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٢ م.

٣٥٧. **مسائل خلافية في النحو**

لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد خير الحلواني، نشر: دار الشرق العربي – بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٥٨. **المستدرك على الصحيحين**

لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة بيروت.

٣٥٩. **المستصفى**

لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٦٠. **مسند ابن أبي شيبة**

لأبي بكر عبدالله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، نشر: دار الوطن، ط١ (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).

٣٦١. **مسند أبي يعلى الموصلي**

لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار الثقافة العربية- بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

٣٦٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)**

نشر: المكتب الإسلامي – بيروت ٦ مجلدات. وبتحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢ (١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م).

٣٦٣. **مسند البزار(المسمى بالبحر الزخار)**

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وغيره، نشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط (١٤٢٤-١٤٣٠هـ=٢٠٠٣-٢٠٠٩م).

٣٦٤. **المسودة في أصول الفقه**

لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي.

٣٦٥. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**

لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت٥٤٤هـ)، نشر: المكتبة العتيقة- تونس، ودار التراث – القاهرة ط.

٣٦٦. **مشكاة المصابيح**

لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

٣٦٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**

لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفَيوميّ (ت ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية- بيروت.

٣٦٨. **مصرع التصوف**

لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، نشر: عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

٣٦٩. **مصطلحات الفقهاء والأصوليين**

ل أ.د: مُحَمَّد بن إبراهيم الحفناوي، نشر: دار السلام، ط٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٧٠. **المصنَّف**

لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط١ (١٣٩١هـ = ١٩٧٢م).

٣٧١. **المصنَّف**

لأبي بكر عبدالله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١ (١٤٢٧هـ٢٠٠٦م).

٣٧٢. **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**

لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، ط ١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٧٣. **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**

لابن رفعة (ت:٧١٠)، تحقيق: مجموعة من الطلاب، رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٧٤. **المطلع على ألفاظ المقنع**

لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٧٥. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**

لمحمد بن مُحَمَّد حسن شُرَّاب، نشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.

٣٧٦. **معالم السنن**

لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطّابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، تصحيح: مُحَمَّد راغب الطباخ، نشر: المطبعة العلمية —حلب، ط ١ (١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م).

٣٧٧. **معاني القرآن وإعرابه**

لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، نشر: عالم الكتب — بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٧٨. **معجم البلدان**

لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.

٣٧٩. **معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي**

لأحمد بن حجر الهيتمي، (ت:٩٧٤هـ)، المكتبة الأزهرية.

٣٨٠. **المعجم الكبير**

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢.

٣٨١. **معجم اللغة العربية المعاصرة**

لـ/ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٨٢. **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**

عاتق بن غيث البلادي، نشر: دار مكة- مكة المكرمة، ط ١ (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).

٣٨٣. **معجم ما استعجم**

لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي (٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط٣(١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

٣٨٤. **معجم المؤلفين**

لعمر بن رضا بن مُحَمَّد كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٨٥. **المعجم الوسيط**

إخراج: مجموعة من العلماء، نشر: المكتبة الإسلامية - تركيا.

٣٨٦. **معجم ديوان الأدب**

لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، دكتور أحمد مختار عمر، ومراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، نشر: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨٧. **معجم لغة الفقهاء (عربي- إنكليزي)**

للدكتور مُحَمَّد رواس قلعة جي، نشر: دار النفائس- بيروت، ط٢ (١٤٠٨هـ =١٩٨٨م).

٣٨٨. **معجم مقاييس اللغة**

لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام مُحَمَّد هارون، نشر: دار الجيل- بيروت، ط١ (١٤١١هـ = ١٩٩١م).

٣٨٩. **المعونة في الجدل**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، نشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٣٩٠. **المُغرِب في ترتيب المعرِب**

لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، نشر: مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط١ (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

٣٩١. **المغني**

لأبي مُحَّد عبدالله بن أحمد بن مُحَّد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، نشر: دار عالم الكتب- الرياض، ط٦ (١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م).

٣٩٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**

لشمس الدين، مُحَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩٣. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في "الإحياء" من الأخبار**

لأبي الفضل عبدالرحيم بن حسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، عناية: أشرف بن عبدالمقصود، نشر: مكتبة طبرية – الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).

٣٩٤. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**

لأبي عبد الله مُحَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

٣٩٥. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**

لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تصحيح وتعليق: عبدالله مُحَّد الصديق، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

٣٩٦. **مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)**

لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٩٧. **المقنع في علوم الحديث**

لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار فواز للنشر – السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ.

٣٩٨. **الملل والنحل**

لأبي الفتح مُحَّد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، نشر: مؤسسة الحلبي.

٣٩٩. **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**

لشمس الدين مُحَّد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، نشر: دار العاصمة- الرياض، ط٢ (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).

٤٠٠. **المنتخب من غريب كلام العرب**

لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبي الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: د مُحَّد بن أحمد العمري، نشر: جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٠١. **المنتقى شرح الموطأ**

لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٩٤)، تحقيق: مُحَّد عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

٤٠٢. **المنثور في القواعد الفقهية**

لأبي عبد الله بدر الدين مُحَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٤٠٣. **المنجد في اللغة**

لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، نشر: عالم الكتب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٨ م.

٤٠٤. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٤٠٥. **المنهاج القويم**

لأحمد بن مُحَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٤٠٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**

لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٠٧. **المنهاج في شعب الإيمان**

للحسين بن الحسن بن مُحَّد بن حليم أبو عبد الله الحَلِيمي (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: حلمي مُحَّد فودة، نشر: دار الفكر، ط ١١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٤٠٨. **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**

لزكريا بن مُحَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: صلاح بن مُحَّد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٠٩. **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**

لأبي عبد الله، مُحَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، نشر: دار الفكر – دمشق، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

٤١٠. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**

ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: د مُحَّد مُحَّد أمين، وتقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤١١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤١٢. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**

لجمال عبدالرحيم الأسنوي، ت: ٧٧٣هـ، عناية: أبو الفيصل أحمد الدمياطي، نشر: دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤١٣. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**

لأحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٤١٤. **موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي**

لعبد اللطيف عاشور، نشر: القاهرة

٤١٥. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**

للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، نشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٢٠هـ.

٤١٦. **الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)**

لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار الحديث- القاهرة، ط٢ (١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).

٤١٧. **الموطأ (رواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني)**

لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، ط ٤ (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).

٤١٨. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**

لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ط (١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م).

٤١٩. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**

لكمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج - جدة، تحقي: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٤٢٠. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**

ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٤٢١. **نصب الراية لأحاديث الهداية**

لأبي مُحَمَّد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعيّ (ت٧٦٢هـ)، تصحيح: مُحَمَّد عوامة، نشر: دار القبلة للثقافة- جدة، ومؤسسة الريان- بيروت، ط٢ (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م).

٤٢٢. **نظم العقيان في أعيان الأعيان**

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، نشر: المكتبة العلمية — بيروت.

٤٢٣. **النظم المستعذب في تفسي غريب ألفاظ المهذب**

لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، نشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.

٤٢٤. **نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر**

لأبي بكر بن مُحَمَّد السيفي، كان حياً قبل (٩٧٣هـ)، مخطوط- بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: ٦٢٦٩، الناسخ: عبدالله السنكري.

٤٢٥. **النكت والعيون = تفسير الماوردي**

لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٤٢٦. **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**

لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب اللبناني — بيروت، ط٢ (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).

٤٢٧. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**

لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٢٩. **نهاية المطلب نهاية المطلب في دراية المذهب**

لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٣٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**

لأبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تعليق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).

٤٣١. **نيل المرام نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**

لأبي الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م.

٤٣٢. **الهداية إلى أوهام الكفاية**

عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩م.

٤٣٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي**

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٣٤. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**

لإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن أمير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩هـ)، نشر: وكالة المعارف الجليلة- اسطنبول، سنة النشر: ١٩٥١م.

٤٣٥. **الواضح في أصول الفقه**

لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت—لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣٦. **الوافي بالوفيات**

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م).

٤٣٧. **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**

لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣٨. **الوسيط في المذهب**

لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، نشر: دار السلام، مصر، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٣٩. **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**

لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي السمهودي (ت ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٤٤٠. **الوفيات**

لتقي الدين مُحَمَّد بن هجرس بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط، ١٤٠٢هـ.

٤٤١. **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان**

لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر: دار صادر- بيروت.

٤٤٢. **الوقوف والترجل لأبي بكر الخلال الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**

لأبي بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٠- فهرس الموضوعات